مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: «حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١٣هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٩٤

المقاس : ٢٥,٥ X ٢٢ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٠٦

رقم ١٠٦

مخطوطات رقم ٩٧

.. وهاهنا مازيد بمنطق

وانما الاصل حرق النفس بعد اتمام الكلام لانه
جل يقتضي ان يكون كاملة وانعال القلوب
يقتضي ان يكون مفردا فنشأ زمان فيعمل الانوار
بقدر الامكان ودرك الاضعف هذا ما ظهر
للبال وان يا رفن حسن حسه عكاشي

وتشهد لهذا القول وجوب فتح همزة ان
بعد العلم فراجعي لاظهار وجنب لا تفتر بما
عليك التفاسير فيه

حرق الفيل والنمل

قوله واحرقها الحيوان خوفا
المقذوفات كالفيل والبرغوث
والفارة والحية ونحوها يجوز
احراقها على الراجح قبل القتل
بلا تعذيب حاشية رملي

فهم وجدك ضالا بين قوم ضلال ابن عباس هذه علم الحكم والاحكام فاخبرني
فهدى فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق فاخبرني
بالنبوة ابن عباس

رقم ١٠٦

مخطوطة رقم ٩٧

.. وبيان ما يتعلق

وانما الاصل حرق النفس بعد اتمام التكليف لانه
جاز ان يختص ان يكون كاملة مثلة ولعل الفلسفي
يتفق ان يكون مفردا فيتاثر مات فيجعل الانوار
بقدر الامكان ودرا اصفق بهذا فاظهر
للمال وان لا رفق حسرة عكاشي

وتشهد له هذا القول وهو يفتح همزة ان
بعد العلم فراجعي لاظهار وجنب لا تفتر بما
عليك التفاسير منه

سبحه جلال السيوطي نقض عليها الشاه الطعم والبناء والنقو
الشهوة فيها انتهى فتاوى محمد الحلبي المقدسي

مقتل هو ما يقتله اذا كانت كبيرة الطبع وذوق

٨

مقتل بعد العمل

ملة ناصبة يجر على وجوههم في النار في نقب وتغلو ويقال عاملة في الدنيا ناصبة في الاخرة عباس
ومع التعب الدائب في العمل بالتعب معالم
منوطه وما لا احد عنده من نعمة يجزى
غير مقصد بالتباشه مجازاتها فتح وهم يجعل بذلك
مجازاة لاحد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله هذا ابتداء نعم عمه وافضاله وبدائع نعمه بعزه وجلاله وبالنبي محمد افضاله و
والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وتابعيه في افعاله واقواله ما دام الورى بفضله على عبيده
بنواله وبعد فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على التنهاج وشرحه للجلال المحلي وعلى ما جنحا اليه
في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لم يسبق قبله على مثاله مشتمل على العقود من الخلاف فيها وفيه لغطا مجتب
ما خفي منها عليه لتهاونه او سبق على ذهنه اغفال فانه منهما ومن غيرهما وذيلته بما لا تفرق في الحواشي عليهما وغيرهما مع
زيادات يسر بها الناظر اليها وفوائد مهمة يفرق المطلع عليها وسميته بمنحة يحيا للذ دفعه عليها منه برد
قربة عن التعسف واقتصاده وخال عن الحشو والتطويل وعن الغرر غالبا لارادة التسهيل وكثرة الافادة
والتحصيل وسرعة الاطلاع على المراد منه اقبال والله المسؤل في النفع به على العموم وانه يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بالنعيم المقيم فانه القادر على ذلك بكرمه واجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا له في مسائل
اقواله (قوله) على انعامه بهذه فيه شان المحمود وقدم الاولى لان استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد المحمود بالانعام
ليخرج ذوقه كالواجب او واجبا لانه مع عدم مخرجه للذنب ولم يذكر المنعم به لدلالة تقديم المختص وافادة
الاقتصار والشمول لكل ما يتعلق به الانعام وللقصد عن تعداده اجمالا وتفصيلا (قوله) والصلاة اي سيدي الانام
على الصلاة والسلام على محمد (قوله) اما السيد فيطلق على الشريف في قومه او العظيم المقتدى به او المالك واصله سيود
بكسر الواو وقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها (قوله) اما بعد فهم المدعوون
والمدعوون اولاده بالكسر والطلب وقيل عترة الشخص بعده ابنه منه اولاده واولاد بنيه فانا سلفا و
وقيل اقرب الاجابة فان الاذان هو الاقرب للقصد واصله اجل النعوت واصله اجل فقلبت الهاء همزة وان
الفاء منها بتوقفه الى قلبها الفا وقيل اصله اول بفتح الواو فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل
له لفظ اصله بدليل كما فهم من العرب من تشعر على اهله واولاده واقاربه بعفة ثم الحجة المتاخرين ولا
يفاوا الى الفقهاء من الشراء ولا ادعاء فيه لما لحقه من التغير بخلاف اهله ولا ينافي ذلك تشعره لانه
بيان اهله ولا مكان استعماله فيما هو دونه غيره وقيل للمختص (قوله) الاولى جمع محب لانه جمع ما جاء لانه لم يشبه
ومحبيهم جمع لعاصب وقيل جمع له وهذا يعني القحاني وهو من اتبع دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فاله بتقوته في حياته وان لم تظل فيجيبه له او لم يرد والمراد الاجتماع الفرح بعد ذلك نحو الاعمى والمجنون و
النائم والصغير والخمر وعيسى عم (قوله) من راه في النوم او اجتمع في السماء ليلة اسرى وخدمه لله و
وذلك في القحاني الادمي والجنة والملك وفرق بالقدمة الكاذبة لوصفه بالتغير (قوله) وشرط الاذن
على الايمان لدوام التعبير بعد موته لا لتشبيه مجانبا (قوله) عطف الاولى على الاول لتشمل الصلاة بايهم من
غير لان فيه ايهام خلاف الظاهر لبعد السابق ومنه وجه بعدم النظر (قوله) هذا هو شرعا الى الشرع وهو كيفية
لشماء الكتب والتراجم لسلم للفاظ باغيد دلالتها على المعاني كما يأتي وهذا لا يخرج من الاحتمالات الكاذبة وهو
من غير ثم الجنة فلا فائدة لما الظاهر وبه كما او فتحتا في محله فلا يعد (قوله) ما دعت لم يقل ما شئت كما قال

في جمع الجوامع لكثرة شرح التنهاج وقيل لانه نقل فيها التنابغين عليه لانه ولد سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة
وتوفي اول يوم من سنة اربع وتسعين وثمانمائة وعمره خمسة وسبعون سنة واخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين
الزرعي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي (قوله) المتفقهين جمع متفقه وهو طالب الفهم
اي التحصيل او العلم (قوله) لكتاب الفقه التنهاج والمنهج في الاصل الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بالاول
بخط المؤلف على ظاهر نسخته واضافه الى الفقه لاقتضاء التنهاج الاصل وغيره (قوله) من كرم هو الشيء والاكرام
وهو ضد الهوان بيانه لما دعت (قوله) بحجة القائم بيانه بل كيفيته من القائل والفقه ومرجع الضمير المستتر في هذا وما
بعده للشرح ومرجع الضمير البارز في ذلك للتنهاج في جميع ذلك استعارة بالكناية وتشبيه وعطفا بيني مراده من
عطف عالم على فاضل (قوله) فقاده بضم اليم اسم مفعول اي منقاد وجذب بعضهم قوله اليم ايضا والقوم ما يستفاد
منه اذ قال انه وفيه تقوية الحاق مخصوص اذ الاشارة الى استنباط اذ الى تفهم فيما هو ظاهر المقصد من اذ كان
وخصه ذلك (قوله) على وجه ما من قائل الاقوال الشابقة فهو تنازع فيه او قال منه ما دعت اذ منه شرح (قوله) لطيفا
اي صغيرا بالحجم بالنسبة لغيره من الشروح فايضا ناسب اذ المراد صغير الحجم وبلاغة الشرح فايضا تاكيد لتفهيم
(قوله) قال اي قاد في عما ذكر يعني انه لم يذكر فيه الحشو وهذا الزيادة المزيدة لغير فائدة ولا التطويل وهذا الزيادة
غير المتعينة على اهل المراد بالقائل فهو يعني اسم الخطة ويجوز ارادة المعنى الصادق (قوله) الدليل وهو ما يذكر
لاثبات الحكم منه كتابا او سنة او اجماعا او قياسا (قوله) او استصحاب فحطها التعليل عليه فيما من لانه اقامة الحكم
او منه عطف الخاص على العام لما في التعليل من نفي النقيض (قوله) وانه استدلال قدم الحق لافادة التخصيص وهذه
تنفع بنفع استخدام بالعموم (قوله) وهو حسب ونعم الوكيل حسب بمعنى كافي او كفيني والوكيل بمعنى الحفيظ والمعطي
او الكافي او العين او القائم بمصالح خلقه او الموكول اليه تدبير امره وجملة نعم الوكيل لما عطف على هو حسب او على حسب بتاويله
بالفعل فيه عطف الانشاء على الخبر وهو مجوز في الجملة ويجاب بان جملة هو حسب انشائية معنى وبان يقدر قبل
نعم مبتدأ في المشهور ويجعل نعم متعلق خبر اي وهو مقول فيه نعم الوكيل ولا محذور في كون نعلق الخبر انشاء
وان عطف على حسب بلا تاويل فيه فهو عطف جملة انشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه او انه من عطف
مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لانها محلا من الاعراب على ان بعضهم منع كون الواو عاطفة
بل هي اعتراضية على مذهب من يجوز اعتراض الكلام (قوله) الاولى اولى لانه قامت بالمداعاة لجمع الادلة وفيه
فضل وتعذر انظر الاصل الجمع ولا افادة التخصيص فالجملة فعلية انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير قد
قامت وكونها اسمية بتقدير مبتدأ وعلى كل فحصله بها الوكيل وذكر جملة الحمد بعدها تاكيد وكشف الا
عنه تفسير القائم طلبا للاختصار ولا افرادها بالتابعية نعم اكد بجملة الترجمة الغرض اقتصاد
للاسم فينبغي ذكرها لغرابتها والاعتناء بها اقدما وقد شرح الاسم بالفعل ذاته لا الاسم لانها وقد
عليه بالفعل فيه كالجمع بين الجمع لانها بالفعل صفة حقيقة ذاتية لا لا سود فهو مرجحا بالفعل
صفة اضافية كالمالك والخالق فانها بالفعل صفة كلية لا الاسود فانها بالفعل صفة حقيقية
واضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بالذات وبالعلوم ومقدورات بالفعل صفة حقيقية

كشيء لا غيره المكلف وعدم الجنة لا منها بالغيبة صفتي اضافية وسلبية لا ازلية لانه سابق لغيره ولم يسبقه غيره
ويتقدم لانه غير محتاج الى غيره ويتقدم لغيره لا سبقها بالغيبة القطعية الثلاثة لا لانه دال على وجوده لانه
وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى واتصافه ﴿ ٢ ﴾ سبح الحمد اي من جملة الالفاظ التي تؤدي بها الحمد لانه يؤدي
بغيرها ايضا لا يخلو الالية يقصد بها الحمد والا كان اذ هو عرفا ما ينبئ عن تعظيم المنعم ﴿ ٣ ﴾ الدهما اي الثناء بالا
باللسان بدليل فعل من الخلق وهذا اعني الحمد لغة ولم يقيد باللسان ليشمل حمد الله تعالى
لنفسه وفيه ما قرر في محله ومنه ما قيل عن بعضهم بل المراد به اعلام عباده به اذ الثناء على نفسه به اذ هما اقوال
ثانيها اذ لا لعدم فائدته ﴿ ٤ ﴾ بالجميل فهو المحمود به سواء كان اختياريا او لا وهو المحمود عليه وهو الفعل الجميل
الاختياري المنعم به ويحتمل ان الباء بمعنى على فهو المحمود عليه فيكون الجميل بالاختياري وهو المحمود به لعموم وعليه
من الثناء ﴿ ٥ ﴾ اذ القصد انه علم لكونها من صيغ الحمد وفيه اشارة الى انه يعتبر فيها قصد الثناء لانها اختيارية لفظا و
يعتبر فيه ما يأتي ويحتمل ان المراد انه يقع بها الثناء فلا يلزم الى قصد وهذا المعنى لصحة الحمد بها مما لا يفرق
بين الانشاء والخبر ﴿ ٦ ﴾ على الله متعلقان بالثناء ﴿ ٧ ﴾ اي انه بيان لمتعلقها وما للاستغراق اشارة
بين اللام في لله وللجمع اشارة الى ان الحمد جعلها للاستغراق او للجنس لا يعلم من محله
﴿ ٨ ﴾ لانه يحمده ذاته بشيء غير لذاته لانه ذلك لانه اخص والشمول اي لعموم ما وقع ومن سيقع وفيه نظر اي
هذا الاخصاص ثابت في الازل قد يتصف فيه سبقا عما سواه الخلق عليه فيه اشارة الى ان كل حمد وجد فهو مستحق
بالنسبة لذاته تعالى ﴿ ٩ ﴾ لا لانه يدل اسم الاشارة المفرد بها المنعم وهذا زيادة تصريح بانه لا
يحتمل بها الحمد اذا اريد بها الاخبار وكلامه هنا اخر في قال الاولاد والذي عرفت السيد رحمه الله تعالى عصمة
الحمد بها مع قصد الاخبار لا عاء من لا لها الذي هنا لا تفيد يصفات الكمال ﴿ ١٠ ﴾ اي الحمد اشارة بهذا التعظيم
الى انه من فضله وانه كالتعظيم لما يعد فهو من الترقي ولعدم بين بخلقه فهو اعم من قولهم هذا القائد فيما
وهذا او لبناء او الذي اذا عبد اثابه واذا دعي اجاب ﴿ ١١ ﴾ الجواد لكن لانه ورد في رواية حنيفة انه من اسمائه
تعالى او بناء على ان اسماءه تعالى غير توقيفية لا مشي عليه الحق ﴿ ١٢ ﴾ حقيقة الجود فعله ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض
ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الكلي الجود لعلة اخذ من اللام او من رعاية المقام
السخاء مراد ﴿ ١٣ ﴾ جمع نعمة بكسر النون وبالفتح المنعم وبالضم المسرة ﴿ ١٤ ﴾ اي انعام اي لينا سبيا ما قبله ما كان
الحمد على الاصح ولانه اكثر من الحمد على المنعم به ولانه عدم نسبة التفضيل اليه بالغيبة فما يترتب عليه الثواب فلذا
لبعضهم ﴿ ١٥ ﴾ النعمة بفتح منعم به مراد به للزمان على الاوجه وقيل فلا يحمد عاقبته بدخول الجنة وترتب عليه
انه لا نعمة لله على الكافر به هو مرزوق ﴿ ١٦ ﴾ اي بجميعها هذا ما فوق من اللام الدالة على جنس الكلمة ﴿ ١٧ ﴾ وان تعدد
نعمة الله هذا مفرد فقال اي جميع نعمه او على حقيقته اذ لا نعمة فيها لم تخف فيخفى للنعمة فيها الاقدام على تحصيلها
وتناولها ومصنفها واشاعتها وغيرها لا في الخبر لا يستدبر الشيء ويدفع بين يديه في بعد
فيه للمنعم اما وسيلة صانعا اولهم بمكاليه وملائكة السماء والعرش الاقلاء وملائكة الهواء ودرك الارض
واقرب الاجنبية والاثر اقرارها والاخرى مختصة في جنسين اخرى وهي بالعقد والرزق وعلق

المراتب وذيحتي وهذا كسبي بزيادة الذاتية والمجتمعة بالعقل والبيان القبولة والجاه والمال وتحفة
واتاه ذي وهذا تارة كالنفع الروح والنطق والفهم والفكر اي جسمانية تحفة كالاعضاء وصحتها
واعانة الهيا ﴿ ١٨ ﴾ الاتاء الاعطاء فضلا او العقد ونعمة على عباده لانه منه محمود ومنه الجاه على بعضهم منه نعم الا
لضلالة نافع نفسه ﴿ ١٩ ﴾ بالطاعة بضم اول وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق الاول على الرزق والرحمة والثاني
على الاجر وربه ومنه كسبه ﴿ ٢٠ ﴾ بالاقتداء اي ان اريد به الوضع القائم به فالباء للتعدية او اريد به
ما ينشأ عنه فالباء للسببية وهذه الجهة اي الخبرية فان اريد بها سلامة الالات لم يختص بالغ من اراد بها
العرض الخارجة الحمد ولا اختص به وعلى هذا فالطاعة مرادفة للتوفيق والطاعة فعل المأمورات وتوقيت و
ترك المنهيات ولو كرائة واخص منها القربة لا يعتبر معرفة المقرب اليه فيها والعبادة اخص منهما لانها تعتبر
فيها النية ﴿ ٢١ ﴾ اي الهداية فسر الارشاد بها لاختصاصه في بيان الحق لانه عطف على المنعم فهو الدلالة الموصلة ﴿ ٢٢ ﴾ الدال
على طريقه فيه اشارة الى ان الارشاد وكذا الارشاد والرشد لانها مرادفة معناها الهداية والفلاح وفعلها رشد
كعجب او رشد كنصر ومن الهداية تفسيرها الذي سلكه الشارح لمناسبة لي والتي منه كل شيء وانواع الهداية لا تنحصر
واجناسها اربعة مرتبة اولها افاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة
بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف الغطاء عن العقل مطلقا او يرى بعينها
كالنبي وهذا خاص بالانبياء والاولياء ﴿ ٢٣ ﴾ القدر هو تقدير الموقف الاخروية التوفيق الذي هو خلق الطاعة في العبد
المراد في المعطوف على ما تقدم وهذا الخذلان وهو خلق المعصية في العبد قال القاضي حيا والتحقيق بالمنعم التوفيق
اربعة اشياء ذكاء الفرجة وطبيعة صحيحة وعناية ملهمة ومعلم ذو نصيحة واذا جمع المعلم لذا خصال فقدت الشهد
على المتعلم القبول التواضع وحسن الحفظ واذا جمع المتعلم لذا خصال فقد حث الحرص على العلم العقل والادب وحسن
الفهم ﴿ ٢٤ ﴾ على المنعم هو تفسير للتفضل وسوابق العقل حيث تنبيه بالفرح فيه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا استدل الى الفهم وزنا
ومعنى ايضا وفقه بالضم اذا صار العقل سجية له وشاعق العقل لغة واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين والمراد من الكتاب والسنة وفائدته تكميل القوى النظرية والعملية
والتفقيه المرتب عليها ايضا العقل والفقه بالسماع الابدية ﴿ ٢٥ ﴾ في الشريعة تفسير للدين سمي شريعة لما ورد الشارع منها
وهي المذهب بمعنى الانقياد والمعرفة وسمي ملة ايضا للمراد المذكور ﴿ ٢٦ ﴾ اي به الخبر بطلب الحمد بعد فرغ من الخطب
والعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام في الخبر للعموم والكفار اقرار ما بعد ﴿ ٢٧ ﴾ قال فيه اي على الخبر
والرجوع للمنعم بعيد وابعد منه رجوعه لله ﴿ ٢٨ ﴾ فيه هو ذكره في سبيل الشرع ثم كل فرد وتوبة المنعم فهو الخبر الكافر
قال بدل على عدم الخبر لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمنعم لان ارادة الخبر من اسم المعبود مقيدة ويستدل فيه بالعلة
ومنه اقوالها لعدم ورد ما عن الرسول عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه الدعاء قال يجب فقد فيه ما يدل انه لا يستحق قال
الحسن البصري رحمه الله العقيد الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه ﴿ ٢٩ ﴾ وكذا اي لا
المعنى ليس ذلك المعنى ذكر واتى بكلام الصلاة الابلغية وصف الحسن ولا يلزم منه لانه ولا يلزم منه لانه قوة
ولا يلزم منه تجويز عموم فاذا اجتمعت هذه الكلمات رابع ما ذكر قاصرا ومعنى اعمه اعرف بالنفس بجميع صفات الكمال بالمعنى

انه يأتي بها لانه يتعبد ويعلم منه كلامه اخذ في نفي الكمال والتمام وبعد كذا في نفي الحسن والا فالتمام النقص
الثاني والنهي لنقص صفتها فانه ﴿ والنقصان عدم ما فيه ﴿ وبعد بلوغ الاشد ما حيث انه فيه الجنة الى نفي
التمام مع وصف باد ضمان الكمال المتقدم والاول اذ قع اي الذي تكلمنا حيث تعقيبه الاشيئه بالكتبة او لا يخفى
وصف الفقر بعد في الآخر فيما لا نسخ جملة عمى وصف الجنة لها ﴿ وفي حديث عدم ﴿ اشار الى انه فاصنعه
القاصر فانه في الحين بادر اشار بتعقيبه الى انه الجزء الاول علة في عدم الحين الثاني ﴿ اي اعلم بعض انفع
وانه عمه ظن كفي الدم ودفع ولا الدم والنفع منه غير اذا عاد اذ قع لبعض المنافقين وضبط القتالة في
مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله يناسب بعض اشهد لان الشهادة اعلام الغير لانه المراد منها ﴿ بحق في الوجود
ذكر ما لانها علة الاذن بها امه الشيء ذي يوم ﴿ الطالب الوجود حظ الذي لا يخفى ﴿ في وجوده الى في اصلا
ثم الحالة عدم ﴿ قد يتقسم يوم اي فعلا ولا ينها ولا ينها ﴿ قلما يتبين بينه وبينا بين
اي في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ﴿ الغفار قال القرطبي يستحيل التقريب بالله فاعلم نفسه
فيجب ان يطلق الغفلة منه والكم منكرا فعلا في غير ثم ﴿ المتصبة تعبيد بهم انه لما اضاف
الذنوب المسند الى ما اشمل شرهما وتعلقا في الكافر لما ذنب المشرك لا يغفر فلا يجب
يغفر ويجب يغفر ما عداه فلا فالمتوفى وبالعهد وبعهد اليه ذكرت المال والبنين
ويجب التابعة على عاد ويجب طلب التفاسير ﴿ لا انه فيما القرآن فيه نظر والاولى ان يقال
انه لما فقط انا الله تطلب فيه الذل والخضوع فلا بناه ما في الكتاب العزيز ﴿ محمد سعيد
متفق منه صفة يكم نفعه مضعفه يكرر يجيبه كما يدعو عبد الطلب بالهام من الله رجاء ان
تكرر فضال الحيث فيجد الكاس لكن اذا قد مفقد الله تعالى رفاق كما سبق في علم كذا في الواقع فيه نظر
فيه ان تسميته بذلك بامر الملائكة لله وفيه بحث تامل ﴿ عبد العبد في الاصل صفة ثم استعمل
استعمال اسما والتعبد التذلل والخضوع والعبود بتاء ثم ما العبادة بله في اثره صفات
الاثنا وكذلك وصفه بانه في اثره الرضي وصفه نظم الغاشي عباض رحمه الله تعالى دعاء الى
اكفي شرها وكنه باطمع الطاء الزاي فعلى فعلك يا ذي وانا مرة احمد تبا ﴿
وكلمة وصفه بالبالغة لانه تبيح انه مرسله فلم يقل نبيه لانه اقصر اذ النبي اشاء ذكر مرسلا
آدم لم يكن مشترطا في النبي بعد ما انا ابن بليغ ذي حل فكل ملك نبي فلا عكس ﴿
المصطفى من الصفوة فاصله طاء ثاء والمحل نفس له ﴿ الكاس ثم الشرب الحب لا هم الملائكة قال
شيخنا الزمي كالبالغ قلاله فانا تخصيص الناس لغفلة لينعلم في فانا اذا تخصيص اذ فواضح
فلا يتم من ذلك اقتباس على ان الخلق لا ثم افضل انواع الخلق فصفتهم بالذكر لاجل ما بعده والا
تعمم على ان الخلق فقط الملائكة والجن والبشر فلا فضل البشر لهم الانبياء وعظمهم ما بعد الما
وارجعه وقرون الناس الرسل الثمانية واربعة عشر والملائكة افضل من فضل الملائكة وثم
وسلم كجبرائيل فلا فالعشرة فاتم افضلهم عظام البشر هم الانبياء ثم افضل من عظام الملائكة

وثبات آدم افضل من الحي المعبد الذي خلقه من التراب او من تسبيح الملائكة او غير ذلك
﴿ الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة بنيم كل
لفظ فيه دعا كالحمد والعفو والرضى ومعنى صلى الله عليه طلب الصلاة من الله عليه اما بزيادة
المراتب له فانها لا تنافي الثواب لانها فاما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهي
ليس شاذ لذلك لا يدل على الرياء بخلاف سائر الاعمال والسلام يعمها السلامة من التعارض وعنى
الصلاة يعلى لمتضمنها معنى الحمد وانما اشتهر الدعاء بها لما عند اللفظ بانهم الذنب وان بالسلام
لما تركه للصلاة في القلب ويجمع بينهما مرة بانه كل منه افراد احدهما عما الامر لفظا وقطعا وقيل
لفظا وتبعه لفظا فقط ﴿ فضلا وشرفا عطف مرادفا اولا الاول للمعارة الباطنة والثاني للظاهرة
فلا فالظاهرة وفيها وفيه معمولا لزاد ﴿ والفضل في فيه اشارة الى ان الجملة انشائية معنى لا قول
يحصل مفهومها بيقينا على الجزم وتحصيلها على جملة فاسد اذ ليس الا فيه بينا طلب للصلاة والسلام
فاعلم ﴿ الطيبة البركة اي منه هبة الله واما في الحس كعكس ﴿ اقدامها التي تكثر عنه
الصلاة على الآل والتعجب وجه ان تبال لما كانت الصلاة يعلم بعد ما هصول المغفرة وقد فصلت
لم يذكر الغفار كالمتفق به فاعلم ثانيها ان قد اضاف في جملة الحمد الفضل وتعظيم الفطة للاثار
الى الفطلة لنا وقدم الشمل عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب في الاخراج واقتار في جملة الصلاة
والسلام الوصل وسعا لعطفه بقوله في جملة الشهد ايضا انا بالتبعية لهم لتخصيص الشابع
المبدع ﴿ ذكرنا متدب بتعالى في قطبه وكيف فلا يذوق بها الا بنيه اشاعة من الكلام
واول من نطقه بها آدم وفي فصل الخطاب الذي اوتيه لانه جمع الكتب نزلت على الانبياء بالعربية
ابتدا كما ذكرنا في الهدا المتضمنة معنى وقبله فيه بنا عند وقبله كتبه بالذي وقبله يعرب بالخطاء
واصلنا عند الجمع كما كنا من شيء بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعد ما كلنا ثم ما بدا وفيه
معنى الشرط وكيف فعله وجملة الجزء في الصحيح وفي تامة وفاعله ضمير على ما وما شيء بها له وكلا يعني
كذا شيء سد الفاعل وما زائدة لخلق الجزء رابط يعود على البدا فهذه مهما وكيف واتم اما ما
اختصارا او تفصيلا لجمل الواقف في الذهن فيه لتضمن معناها الرسا لصدق الكم والفاء وجملة
في القرآن فقط لحق ما كان يتقدر الاكاه والقرآن بتوكي القم لبيد معنى المضاف اليه وروي منصوبا بلا
تنوين لبيد لفظ وروي منونا مرفوعا ومنصوبا لقطعه عنها وتعريفه بدل والاشرف كلام المصنف
على لقد من بكم المتصدي بصفة المرفوع والمنصوب ذلك تعليقه فصله الكلام بالعلم بالوقف شي
في الكلمة بعد البسملة وما بعدها والكلمة المخلوقة شي فصل الكلام ثابت لانا المطلقة في الجملة
بلغه الدعوة ﴿ الكلام اي بالتعلم والتعلم لا يطلبها وهنا ﴿ المتوسط اي في العلم للعلم
الذي لكلهم يحيى الكلام بسرها والمراد به المعلوم لا ذاتها ﴿ بالعقد في رتبها كذلك شرحا
لانه اصطلاح العقلاء في الرتبة ونظر الكثرة الموضوعة وفصلنا على كثرة ذلك الرتب ﴿ فصل

العالم اي العامل بعلمه على العابد اي المتعبد بعلم والخطاب للصحابة او للامة وتواضعوا اي
فيما يحسن نحو الرجل فيرى المرائي او للمتعلمين اي فضل كل عالم على كل عابد والمعنى انه نسبة
شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه ص الى ادنى الصحابة او الامة وفي الحديث الذي حسنه
بعضهم لفضل واحد اشد على الشيطان من العابد في رواية ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعنه ابي ذر وابي هريرة
قال لان يتعلم احدكم العلم احب اليه من ان يركع مائة ركعة تطوعا ولان يتعلم باب من العلم تعلم عمل به او لم يعمل احب اليه من ان
يركع مائة ركعة تطوعا او قال احب اليه من ان يغدو في سبيل الله وفي ذلك زيادة فضل العلم
على التعليم ولعله كان العمل الا ان كان الغزو فان افضل من الالف ركعة او مشاورة لما ذكر المائة
ركعة مع ما قبله من الالف قيل الكل وقيل لبعض الحكماء اي العلم افضل والمال فقال
العلم فقال فما بال اغنياء العلماء على ابواب الاغنياء ولا ترى الاغنياء على ابواب العلماء فقال العلماء
عرفوا منفعة المال والاغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث يجلس فيه غيرنا كنت وفي حديث عبادة
فقال بعضهم وضعف بعضهم نظرة الى العالم احب الى الله من عبادة ستين صباحا وستين مساء
انفقت بماله في الخير انفقت وفي غيره اسرفت وضيعت وعزت تفاسل الاوقات تجمع نفسه فلا
يجربه الا وقتا بها منه نفعت كالسنا فانا كانا اولى قال الشعر وسواي ما انفقت تسبب
تجربة اوقات

به يحيى وسمعه الغزالي وسمعه امام الحرمين وهو سمعه قال ثنا محمد بن يحيى وسمعه ابو بكر الفقال
المروزي وسمعه ابن ابي زيد المروزي وسمعه ابن سريج وسمعه ابو عبد الله الغافقي وسمعه المزني
وسمعه الامام الشافعي رحمهم الله اجمعين وتقدم مشايخ الامام ﴿ حيث اطلع عليه عرض الشارح
بما هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذي سيذكره بعد قال بعضهم وفيه نسبة قصد للشافعي بعدم
اطلاعه على ذلك فالاولى ان يقول حيث ترجح عنده وقت الثالث ولعله نبه الذي فيه النووي
حيث اطلق انه وفي بما التزمه وقوله بعضهم اي هذا المراضع لذا طلع الامام عليها لقبلوها فرضا
عليه العظم تقبيل الكلام في غاية الشناعة وفقه اي لا ينكر ﴿ على المصنف ذكر لرعاية كلام المص
والاولى المرجح كما مر ﴿ لكنه ثنا الشرح في الفقه الاقتصار ﴿ منهم سحنون لاهل العصر
وفيه اشارة الى ان الشيء اهل العصر فاضافة اكثر الى اهل واضافة بعض اليه
بيانية او ان لفظ بعض ولفظ اكثر بمعنى والمعنى اي اهل العصر فيهم اهل عنايات لا يكبر عليهم فقط
وقيل اضافة اهل على معنى في الشيء والمعنى اي الاكثر فيهم اهل عنايات وبعضهم لا يكبر عليه
فقط فينضم الى الاول الذي علم انهم يحفظونه ولا يلتزم كونهم من اهل العنايات وقيل لفظ اكثر باق
على معناه والشيء منه متعلق بمحذوف لكنه واضافته الى ما بعده فقيل او بيانية والمعنى
اي اكثر من اهل العصر الذين يحرص بالاكثر اهل عنايات وبعضهم او كلهم لا يكبر عليه فقط وقيل عبر عنهم
عائد الى الاكثر بالبعض منه وكان استدراك عليه والمعنى اي الاكثر الذين اشتغلوا من العنايات انهم
يكبر عليهم فقط لكن على الاقل قد يكون اهل عنايات وبعضهم او كلهم لا يكبر عليه فقط فيشمل الاكثر
مخالف بالاكثر كما تقدم لكنه مباينة ظاهر كلام الشارح كالذي قيل وقيل غير ذلك ﴿ عليه ضمير
عائد الى البعض وفي نسخة عليهم اي بعض

بعلم كونه الخطاء طرفا وكذلك الترجيح المتقدم فيما يتعلق اي انه يعرف بنفسه الخطاء او الحجة المذكورة على مقابله
فيتعلق انه كما مر قبيل الشارح البناء واما ابتدا كون المعبر عنه بالمذهب سواء الاخذ من المشهور او
الاصح او الصحيح مثلا لا يتعدى واحد عليه واما كونه الخطاء في الطرق اقوالا او اوجها فالمصنف لم يرض
بهما فتعبيره واحد عليه فقال فاما زعمه ق كما يحكى كجزم بتبعية القبلة مثلا وبخطئ بعضهم اي
بجزم بتبعية اصلها سواء بنى وجوده الا فرعا اصلا اذ لا يحكم يحمل على غير ما يقيد حكم الاول فعلم
ما الكاتب والجزم سواء الطريق في جزم عطفه على يحكى ولعله قال يا يحكى لكان اذى فالخطاء والاقتلان
زعمه الخالية ق وما قبله عما الاستوى كما ذكر بعضهم فالمراد بالاول طريقة القطع والثاني بترجيح
غيره وانه الاقلية ثم ان جعلت هذه الجملة حالا من الاول فالمعنى ان مراد المصنف الاول فالبيان صنف
قوله واصل فالاخذ فقال ان والواو بمعنى او فالمعنى انه قيل ان طريقة القطع مراد المصنف واما
وقيل ان مراده غالبا والمنصب على كل منهما فيجوز ان يكون المعبر عنه بالمذهب اصل التحليل او
الخصيص منه الحكيم وح قيل سواء الواقف للطريقة القطع او الحالة الاولى فالكلمة والذركشي
بالاول فقال لزمه بحثا في شرحه بقوله لا يبعد وكلام الشارح يوافقه ق النصاري هذه الصيغة
بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عما النص وعما القول وعما الوجه فالمراد به ح المراجع
عنه ق وفيه ضعيفه اي ضعيف كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالوجه او الصحيح ق لا يعمله
اي ضعيف مقابلته للنص ولا يحكى نسبة للامام الشافعي رضي الله عنه الا مقيدا ق وفي قوله قيل اولا
فرضه انه عبر بذلك فلا يتم بعبرته كما مر ق والقديم ما قاله الشافعي بالعراق وكذا بعده قبل
دخوله مصر ثم يستقر عليه فيما قاله الامام ولا يحكى عنه من المذهب ما لم يعد له نص او يرجحه
من هو اهل للترجيح من الاصحاب والمشهور من روايته الكرابيس والزعفراني وابو ثور واحمد ابن
حنبل ق والجديد ما قاله بمصر بعد دخولها او استقر عليه فيما قاله بالعراق
والمشهور من روايته الربيع والبويطي الربيع المرادي والربيع الجيزي وهم مزني ويونس بن
عبد الاعلى وعبد الله بن يسير المكي ومحمد بن عبد الحكم الذي قرأ الشافعي في بيته وابنه ق والعمل عليه
فيه اعتراض على المصنف ثم ينبه على الراجح منها وعلى من يحتج المقام لا يفتقر عنه ذكر وانظر له تنازعا
بعد الى فرض التعبير دائما تحت اولها من يا القبلة في الظاهر ثم وثانيهما عن النصا يا
لا فلا ما نعمه لا ما قبله النص في ذكر الراجح وما بعده في ذكر المرجوح قتامل ق والصحيح او الاصح
لا قبله فالراجح هذا ذكر الله اي بعد العلم الراجحة في مقابلة من لفظ صنعه فيه وما بينهما الا معرفة انه
صحيح او اصح فلا علم انه يقابله ما بعده اقواله فلم نعلم الراجحة نص عليها فقد نص في كل عالم بعلم
ما الا فرقا ما ق وبينهما فوق الخطاء وضعف اي المقابل لا فيه فالمقابل للقوة وقبله راجح لقوله
الذي يا ق ويحكى ويطلب فكذا ق وما يعلم به بالمعنى الشامل لما لا الكتاب شامل للمتباين كله
وفي نه جملة ق بعضها وسط التكرار الشامل ما نعلم بعد ذكر النقاش وذا عليه يقول ينبغي

ق اقلنا علة لقوله لفرق وزاد ق فاما علة للعزو والفاء سببية او تعليلية اي واما ابدا
للعزو بسبب اقلنا انما غاية عما النقل اي الاعتراض على الحر ق في قلنا اعتنى اي عرفنا
اقفا عرفها اعتقبه لنعلم عموما ق فما وقدت تنبيه على دفع ما عسى ان يتوهم من سنوا وكيف
قلم مما المص ق في نسا المختصر عدوله عما الكتاب الذي سوا قيد بزيد الى انه قائل بالمفهوم من
كلام الحر وهو قصر كلام المص والاسنى الاعم لعموم ما بعده بقوله فتبين يجعل ناصعا لما قبله
الانكار فتامل ق وتحقيقها مثبتها غاية على الزيادة قراره البدل والعزو فعلى لفظ فاء
ارتبا الحرف فتحقيقها ما اذا دخلها والكلمة فتحقيقها ما يشمل الزيادة عليها والنقص عنها
وفيه نحو البدل بنحو لكنه مجرد فاعتمد لما الغاية للزيادة يرشد الى عدم تحقيقها الى التقييد
قتامل ق فلا بد اي لا قرائن ولا يحتمل عنها اي في تحقيق الحكم وانما يكون معتمدا كما في زيادة كثير
المذكورة ق وما وقدته اي في المختصر او الكتاب وتسميته بالمنهاج الذي سوا لطريقة الرافعي قبل
لم ترى عما المص وقال بعض تلامذته لعدوله المعنى المذكور فيه وقدت بخط المص على هامش
بعض نسخه ولعله الاثر كما قال الشيخ فما الذي سوا المنهاج بدليل ذكر غير الحر لنا ق
فاعتمد تاكيد للتنبيه قبله ق لكتابه او اضعفه وما نعته فلو اذا يلزم ما اصبحا الاثر ق
للمجتهد وكذا عما الاضعف بنا لعدم صحته فيه ق وابعد دليل الحكم لنا بالمراد الجهاد
عما التمام وكما فا ما في الثانية ق اي بعدنا في معنى الترك لا الحال على بيانه وقائد فظهر الفاظ
وعمله فلا فيه وقرينه وما يحتاج اليه من قيد او شرط وما غلط فيه وما ابدل فيزيد الله ما يجعله
شرطا فيصح لكونه ما لنا عما المبدل والتعليل وكذا ق فاما قال فاله بعضهم سوا لما قبله
وهذا فيه لعقلية ما اثر ثانية ق ولكنا اي الخلاف يعني الحال بدليل ما بعده فيه الحكام ق
منه اي من الحر او المختصر ق اصله اي ثبتا اصلا فيه بقصده او من الاصحاب ابدا فعدنه
نابيد النفي ق ولكنا اي الخلاف يعني الحال بدليل ما بعده فيه الحكام ق الى بيد الحرف
بجمع تعيينها لا الحق ثبتا وما يا الحرف ومصحفا ما فيه ق مع الزوجة اعتقبه ق
لدفاتر وقد يسمى ذلك الجنس بدليل اللفظ فيه وقد يقيد واصلها ما يشترط ق ما فقايا العلم
بدنه العلم ق ما مبنا الاضعف اي ما اجله اضعف اي بسبب زيادة على ما مات ما يكرهه ق
اكثر فا بالعين الشامل لكلمة ولعدته على فيدل لكا اول لتعلق الجاني في المسلة به وبالشط
ق ما يشبه اي في الجنس للطبع المذكور فقد جرى قطعه على الخاص اعلى فيه كما قال له بعضهم تحت كلمة
الثاني يجب بدليل قاله عما المعنى والاثر الاول قتامل ق فاترك لك اي لانه في الجنس انما ق
التمليك شيا ما له تذكرة اضعفه كاشفه ق وكشف سوى يعرض تقدم الاثر ق ابتكى سد
يعني الاثر ولكنه مع ميل الفقه في هذا لانه يشتمل الاثر والمراد منها المعتمد فالمعتمد كما الشارح
الشارح يعتمد بالا بقدر ما ق في فهم فيه مع اهمال المعنى كانه يعتمد لكنه ما رجاه

المصنف بقوله ما جاء المص المص بقوله ما تم متنا المختصر لكنه المراد بالمختصر السابق ما كان
من كلام الحي ومنها جميع المنهاج ق على تم فيه اشعار بان المراد بالتمام المذكور في كلامه
الاتمام فيه بعبارة ابتداء لما يدل من الغاية كلام المص فيه اشارة الى ان تسميته التمام الى المختصر بجانبه
ق بما تقدم على صحة الخطبة انتهى اقول الشارح من قوله المص ما تم متنا المختصر فيه ذكر الشروح
بقوله وقد شرحت الخ لان مدرجه اللفظية من خطبة وكل منهما يفيد ان بعض المنهاج سابقة عليها
نظرا الى ما سبق لكل منهما وقد قال ان المراد بقوله اتم وجعله تاما وبقوله شرحت
عرضت على الشروح والخطبة متقدمة على جميعه كما سبق لما صلة فيها وكان تنبيه في الشارح فيه
انتقاد عليه وتبعه لذلك ما قال العزي في حاشية الشارح الواقفة في الخطبة ان المشرب بالمختصر ما
يرتب ما لبعض في ذهنه مختصارا ما كان مختصرا عنده واشار اليه وانتهاء ذكر الاتمام يطلق
على ما يعني من الخطبة وما بعدها الى اخر الكتاب وايضا يحتمل ان وضع الجزء المذكور مقدم
على الخطبة بالكتابة لا عمال ان المصنف عبارة الحي وكيف عليها ما يتعلق بتمام ما شرع في المنهاج
نسجه على منوال ما كتب فتامل ق فانه لا يخ اشارة الى ان المقصود من الجملة الجزئية انشاء
الدعاء وكذا الجملة بعدها ق تقويض التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة
واعم من التوكيل ق فذلك وقيل تمجيد عموم الكتب من الاعمال كما مر ق فقد دفع المطلب
لي اي قدم ان الكتاب قدم فسال النفع به وفيه دفع تقديم تاخير الخطبة المنافي لما تقدم مرادا
بالمختصر المنهاج وفيه النفع بالامرة لانه المقصود ق بنا لبعد وكذا بتعلم وكتابة وقعا بلغة
فلعلمه لكاه اولى الا ان يراد بالباء السببية وفيه بحث وجه مخصص نشا وكاه الاولى التعميم
ثم يعدد بالباء يجعل النفع به فيه غاما لغرض الثابت ويجعل الاشتغال الجميع يشمل المخلوقة ايضا
وكاه يشتغل بذكر تما ذكر بقوله فتعم يشتغل ق ورضوانه يطلق الرضى بمعنى المحبة
وبمعنى عدم السخط وبمعنى المغفرة وبمعنى الثواب وهو الاعلى كما يليق به ق جمع جيب اما بمعنى
مجيب بدليل الفعل المضارع بعده او بمعنى مجب قال بعضهم وسوا الاشيا نشا وقلنا ثانيا ما ذكر
من الكلام الدعا للمقصد لانه مجب لنفسه ايضا ق من قطعه التام وسوجيع المقصد على بعض
اقراره وسطا لا جيادا وقيل من القطعة على الظ بقرينة اعادة الجار لا على مجموعي الذي سوضعه
عند الجمهور بعدم اعادة الجار فلا اعتراض على الشارح ظاهرا فتامل ذهنه واحكام الاسلام والايمان
تطلب من محلها

الطهارة

ق يطلق الكتاب لغة بمعنى الشرع والجمع اي المجموع و
والجمع والضم والجامع واصطلاحا بمعنى اسم الجنس من الاحكام او بمعنى اسم الجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول غالبا وقيل ذو الكتابة والكتب وهو مصدر مشتق منها لاشتقاقه
من غيرها ولا يعتبر من يعتبر فلا يتضمن وسمها الزام كالباب والفصل وكذا والجملة
انتهاء الالفاظ بانتهاء دلالتها على المعاني وقيل انتهاء الالفاظ وقيل المعاني والمنتوش

وقيل الاشبه منها وقيل الثلاث فتجمع اما لان غير الاول المختار ومعانيها عرفا وانما اطلقه
لغة فالباب فرع يتفصل بما ذكر الى القادح وبالعكس والفصل لغة الحاجز بين شيئين
والفرع ما يبنى على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم واشار بالفعل لم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر
وبالكسر لما يضاف الى الماء من سدر وخطمي وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادنس
حسية كانت كالنجاسات او معنوية كالعيوب من الخلق والجسد والرياء وكذا قوي حقيقة
فيهما وصحح البلغني وقيل مجاز في احدهما وقيل مشترك وعطفه الخلوص لتغير فيه فاز قال المنع
المرتب على الحدث والخبث قال الفاضل وصفة حكمية تجب لموصوفها صحة الصلاة به وفيه اولا قال
ابن عرفة المالكي واشار بالاول للندب وبالثاني للحكاية وبالثالث للشخص ولم يقل اولا لئلا يشمل
لانه لا يطهر عضو بالغسل ولا يندب عندنا وقضية ما ذكر انها لا تطلق حقيقة على الغسل ولا على الندب
وليس كذلك فانه صرح كلام المص اطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال في رفع حدث او ازالة
نجس وفي فعلها حكمي صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة والوضوء لمجدد وما اشبه ذلك انتهى
واشار بالتيمم ما سبق في معنى رفع الحدث بطهارة الاباحة ومثله كطهارة القرون وفي معنى ازالة
النجس بحجر الاستنجاء لكنه ولا يضر كونه ما في المعنى على الحكاية ايضا وبالاغسال المسنونة الى ما هو
على صورة رفع الحدث الاكبر وهو غسل صورة ثالثة النجس ايضا على فعلها لغير واصل اعمه وهو
الغسل النجس بجميع البدن او بعضه مع الكثير وتجديد الوضوء الى ما هو على صورة رفع الحدث
الاصغر وبالغسلة الثانية والثالثة الى ما هو على صورة الاولى في الحدث والنجس ثم شامل لانواع
الطهارة الواجبة والمندوب وغيرها ايضا بجريانها ثم ذلك مع زيادة الاقتصار بفعل في فعل ما ترتب عليه
الباعث وقد يعبر بعض الوضوء او ذلك بجزء العلم ان الغاية فيها المعنية وفي ما لا تجاوز محل
وجوبها كالجلد واما مكتسبة وفي ما يتجاوز بغسل الاعضاء او جميع البدن بجزء الخارج فتزول الحق
وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف لها وسيأتي في بابها

لفظ لغة وعرفا واشرعا واصطلاحا ما يتوقف على تصوره الى قف على الابح وقيل على الحال من شيئين
البعض بها البناء والجزاء وصيرورة ما مع فعل اي اعني وقيل على الخبر وعرفه ق اي كالمبدأ
للوضوء اي للتوضؤ وذلك لانه يتركب المندوب وفيه الهاء الثانية بجاز في المندوب وتقدم رد
في شرح الاربعة فتامل الطهارة فلم يذكر مع الحدث الوضوء لما يذكر عليها المنابع وكذا في
الخبر وجزء لان اعمالها فيه وكذا فيها انها ما يشمل كالغسل والخبر ظاهر وبلوغ الماء
المستعمل قلتين وكذا له ق مع ما يتعلق بها من المقدمات كالحدث والخبث والنجاسة وذكر الوكالة
وفي الماء والزاب وجمع الاشياء وعدل الاشياء والاوانية الوكالة بالاختيار انتهى وكيلة
للوكيلة ق اي الذي سكا الاصل اي الغالب او الاكثر او المندوب لانه جزء بالبعض على سبيل الشرط

او الشرط او النيابة ﴿ مقتضاها بانه اي دال على المطلق وقيدها وكانا البيان الثاني بقيا
للعام الثاني فاني فالا يجمعا كما اشار اليه بقوله كما نعلمه ﴿ وكمثله اشتاكا لفاعلة والضابط الذي كان
التقييم واقتدار وشتان الا بشمولية فيتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به المنكر فيما على المطلق بتنة
المقصودة والسما الجرم المعروف وقيل بجهات الا الماء المنزل من كما الذي فطفا كبارا على
السماء فيما عليه فيتزل بتعيينه فيه كما لغزاله وقيل السما السحاب قيل لانه يفرغ منه البعض
الملح كالسحاب يصعد ويعصر فيتزل الماء منه ويقطر السماء فيطلق قطرة الماء الماء منه
للفرد الكامل كما يأتي في الحديث وجعل في الاية للعموم دون الحديث بحكم ذكر الماء لرفع توهم العموم
وكون التاكيد وحمل الحديث على الفرد الكامل بقرينة فلا تغير المطلق بالطهر المراد به المطلق لحديث
كلام المص ﴿ شرط عند الشيخ فقط اصلا لا يكفي الماء الشرط بلزم ساعة العدم فيقيد عدم صحة
الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فانه بها اذ الصحة به مع الحق وعدم الصحة بالمطلق الحرم
كالماء المسبل للشرب او اذى عدم مخرج فيه تامل والحرمة لغة التي الحرمة وشرعا اسم اعتباري
يعم بالاقتضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرض والغير يمنع البعد وكذا يمنع كونه الجنب وكذا
ويقتضيها لغة التي البعيد او المستنزه وشرعا اسم وضعه يقدم بالحل عنه ملا فانه لجنبه الاسم
الجنب مع توسط رطوبته اما الجنب يمنع صحة الصلاة لا مرض ﴿ الذي نعا في الرفع الاصل
اذ غير بيع لا نافع كالتيمم افسد به او محله كالبيع ﴿ ما يقع محله اي ما يطلق عليه عند اهل
الشرع في قدم فيجوز المشمل فيدخل المتغير بنحو نفت لا عمل الراي لانه بعكس ما ذكر فيشمل ما ترك
منه بجا الماء القلي بضم الميم وفتح اللام لانه ماء بنيه على انطباب الغلام الى بعضها وسوا لا يمنع في كونه
ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزيال بعضه صبغه في ذاته الليل اذا خرج منه ماء وشمل
ما يتبع منه الارض على صفة من الخلقة وكل ما ابين الملح وقيل له الملح وكل ما يتبع
منه ابا يعه كم وهو افضل الماء ثم ماء زمزم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار على ما حي
السيكي يفضل نظا وافضل الماء ما قد يتبع به اصابع النبي وهو المتبع تليه ما نزه فالكوثر فنيل مصر
ثم باقي الانهر وصرح به ما لا يسمى ماء جامد او ما يتبع وذكر الماء في عبارة بعضهم مضافا اليه
وبذلك مرجح محل وكذا بتكبيره لانه تعميم بنفس ﴿ اما ماء سوا الاضافة اليه بانه والقيد
لانه للاتم حيث اطلق فالماء يجمع لطبعه بالماء بلون به اما انه فيتولى الفعل له ﴿ الاعراب
بفتح الميم وهو ذو بضم الميم كلم من فصد وسوا بحامل الخطابة كذا في انه يجوز في الفاعل
اي الذي بالماء في السمى سوى الخوف بضرة الماء وهو ضم مهاب قليل يجمع ﴿ ذنوبا اي مطروه
ذنوب لانه اسم للدلو الملتا وقرينة الامتلاء وقد يكون في الحديث من الماء ﴿ فالامر للوجوب
اي في الحديث ﴿ فالماء في الاية والحديث او في الحديث بمعنى الاية كما مر لانه ذكر الماء بقدر فيه
القيد دليل على تعيينه في اسقاط الفاضل ولذلك يقتضي الاتيان به المفهوم من الفهم المقتضي لفظ

المتنا

المتنا فيه المتنجس في مسالة تعبد له ﴿ فحكمه كطهارة فلم الحدث وكغسل النجاسة والجنابة اذا
غسلنا الحليلنا ﴿ فالمتغير بمفهومه مطلقا وبلا قيد اذ ما يعمها فاعد ﴿ بمستقر عنه اي ماء متغير
بما لا يقر اعتبر بجاد وكخوفها فلعدم زفا كبرد ولا بورد ولا ربيعا ﴿ لم تغرا بجمعه زها فيركبها جاه
وتبلم ﴿ غير طهور فانه لا تغير يرجع الى طعمه ثم قيل فهو غير مطلق للحمل ما الذي عند الرافعي
انه مفهوم المطلق اعم لشمول المشمل كما اذا ده الشارح وفيه نظر فليفهم ﴿ اذ ما صدق بمركب
منه يعم الماء وغيره واحد ومفهومه مخالفه فانه مفهوم المطلق ما يعمها بلا قيد ومفهوم المطلق
ما يرفع وتبيه وبذلك رد قول الرافعي فيما مر ﴿ في الطهارة اي الرفع والازالة في الكسوف
الحقيقي الى تغيير مضاه قيل شفيرك اقبل والوجه تغيير المضاه وفاز ﴿ بمخالفة غير مستقيم والما قال
في الطهارة فلم يقل في الطاقة الذي سيقتضي كلام المص لتناول الطهارة اذ يقر التغيير لا يقر في الا
طلاق الاطلاق ﴿ ويشمل ما ذكر التغير التقديري كما وقع في الماء ما يخالفه وقضاء ثم
الطهارة ثم فيعدد بخالفه وكطاهرها لطعم الرياح والتعبير وبيع الماء بالماء الجنب فالطا
قلا يتسامح الصفاء الثلاث والا لم يكن للفرض الا صفة واحدة فهم يتغير فاحد فيعطيه
وفيه نظر وحيث ضيق عام الماء في احد التغيرين فلا يجتنب به ما قلة لا يشرب ماء لعدم وجود الحلية
عليه في الطاهر عن فان ﴿ لكثرته اي يقينا ولعلك فيها اشبه او انتهاء فيتنجس ﴿ ﴿
لطهارة اي لم يغتسل وبطرح فيه قبل الطهارة او بعد كما تقدم ﴿ لكثرته ولو مضافا الاصلاح المغير
لا الاصلاح الماء وكالماء من الجيش فالجص والقطران الخالط اما الجاري فلا يقر مطلقا والماء الكثير
المغتسل فالماء فيه جاري وكذلك ﴿ تصلبه يقتضي الجمد المشدة اولى كثيرا لانه اذا لم يقر المضرة
فلا يقر اولى ﴿ بتراب اي ولو مشمل الماء بتراب نعت والا فيه جاري فلا يقر فطعا كما مر ﴿ ﴿
طرح ولعلها فاقد فصلا ومثله الملح الماء والقطران الماء لانه كما اضعف انه ماء مشمل ﴿ ﴿
في الانهر فيه ضعف الرافعي في الشرح كذا الخلاف وقيل حاد وجهين وهو في ضعيفه فكان
الاثب التغيير بالمشمل او التعبير ﴿ تردفا ظاهر انه الجاري وهو لا يقر الماء بالتراب قليل فيه
ايه الطهر والمدد كذلك انه وقيد اولعلك في انه جاري فلا يخالط فلذلك حكم الجاري كذلك قيل عن
حيث اذا لا يتصف في الشي الخامد انه يكون متميزا اقر فيتمر في ذلك الجب تامل ﴿ في الماء كذا وذ
سوى فهم اذ لم يكن للتراب الا المدد وليس كذلك بل لو فيه طعم او ريح كما كذلك ﴿ ﴿
جعلت شمال المتغير بالا يقر ما لكونه من مطلق كما تراه تشبيها للمبتدا انه يكون شرقا لا ولا
اشرك الماء اشد ﴿ بطهورية التراب اي بحسب اصله ﴿ فضبط الجاري فصل وسوا لا يمنع
عنا الجمود وما يتغير في ذلك لغيره وكذلك الخالط وكما زاد اعدها للامر واعلم انه الشي فيه كعدم
بجاوز ابتداء وذا ما كالا يجد وذا ما كالتراب او ابتداء كالا يجد ﴿ وكيف التمس ما الماء
وكذا ما نوى فهو كلم يفعل وفاعله الشمس كما اشار اليه فلا يغير فعله غير ما وكذا هذه شرعية وانا

اصلنا الطلب فيتيمم ما يكن اشتباه لا ولا لتلك عدم على ما ظنه فيه المفرد بعد كما ينظر بردد
لوضاء الوقت بحيث استعماله لا يلم ضرر والا لم يجز استعماله يلتهم ويصلي بحالة منه بحيث
ما يحتاج الى تسخينه وتسخينه تطيب بحيث الضرر فانه يترك الوقت ق في البدن وجاء ق فلعلت اذ
ابرص وان استحكم بزيته اذا تحقيقه مما يجزيه ابرص وكذا ذا قلنا البدن وفاجه ق قوله
ابرص ابتداء اودفا اما اوتقيد اكلبنا ق بقطر لا لمعنى القطر الا في بلد فانه طبعه اصالة كما
لطائفة مكة فلا يكن فيه بالشام فيكن فيها ق في ماء منطبع اي منطرقا اي شانه ذلك الا النقد
فالعبرة في الحدوث بالماء الى الماء اما فصله بعرضه على النار ق تفصله منه زيدت فلا يكن يخرج انتقال
الى الحموضة ق تعلق كطهر في علقه فالا فهي نجسة في كلب تحوتها فيحل الكراهة او استعمل حال
عدالته وتردد البنوي في تحليله وتحت الحرارة ما يزيل الكراهة وان تحت بالنار تبعد ساجلا
تسخينه بالنار قبله يزيد فلا نزول به الكراهة او يطبخ به طعام كذلك **تنبيه**
يكن استعمالها الماء الشديد البرودة او السخونة لمنعه الكباغ ويكن استعماله كلما اقتراب تصور
على اسلة كذبا عقد بمرا الناقد وقد يارفع لعطا برا البرودة ويزيد وان محل حرارة او ارض
بابه ق والمستعمل في متغير مطلقا لانه معطوفا على المتغير مستغنى عنه ولا حاجة لعدم وانما
جعله جملة مستقلة لاجله الخلاف الاتي في انه مطلقا او لا ق عن الحدث وكذا عن الخبث وان كان ما
المعفو عنه وتخصيصه الاول لكون الكلام فيه محل الدليل وكذا في الاخر في بابه ق كالغسلة
الاولى اي بعد انفصالها عن العضو لانه لا يحكم باستعمال الماء ما دام فرده على العضو
اما انفصل وما يغلب تعاد فيه تحركه انفصل العضو لم يحكم باستعماله وان كان انفصال بنية
او لا فان ماء المسح اما غسل الجبيرة او الخف بدل عنهما او بنية البيع في محل غسلاه الكلب
ق لو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو بنية عام انتقاله ان رفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انتقاله
فانه طرأ له حدث اخر ونوى قبل انفصاله شيء من بدنه ارتفع ايضا ولو انغمس جنبا في ذلك فانه نوى
معا بعد تمام انتقالهما ارتفع حدثهما او قبله ارتفع حدثه في الماء دونها او ترتيبا ارتفع حدثه السابق مطلقا
وان شكا فالاصل بقاء الاسلام تبعا لبسط الانوار انه يرتفع حدثهما معا نظرا لاصل طهارة الماء مع
عدم ترجيح احدهما وتبعيت والاصح انه يرتفع حدثه اصالة بينهما فتامل ق ثم يجمعوا المستعمل اي ما يرفع
المانع وكفى الغسلة الاولى فقط ثم عليها لغلبة الماء او مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لا
فتلا طاهرا بماء الاولى غالبا وكلما تشبث الاعضاء بعد الاولى فيه تشتت اولا لم فيها ثانية
ق والفهم انه كلما قال ابدا النوى وتعذر ذلك لا يجب استعماله لعذره ق وكملت العبارة اخ في
كملت نظر ذكر الخلاف بعد لانا شملنا بمقتضى الجنس فيها الا انا بنا كملنا انه مثبت الحكم وان كان
مخالفا لطريقة الشارح فتامل ق الذهبية اقرها من الكفارة المسلة المجنونة او المتعة وغسلها
زوجها والا بتمامها البنية في الجنب وانما قيدنا لا قبله ما بعدها ق الحلي لزوجها المسلم بنذرها اعتدة

الخطيب

الخطيب واعتدة بحيضها ان قصد الحل كان وان كان قليلا ضعيفا اذ كان لا ام بكاء يرى لو وقف الحل على
الغسل او كان الماء قليلا او قصد ان الحل للزنا ق لو قصد ان منعه من وطئ متفق يرى عليه
منه غير غسله لم يكن ماء مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة
لكافر ق لتبرد بيادة اي غلبة من فرض الطهارة ق فما توقفت الصحة لوضاء وضاء وضوء الصبي كان
الى ابنه ما ما وضوء غير مميز وضاء وليه في حج فاكتفى الرملي له اذا ميز ان يصلي به وفيه بحث
دقيق ق ما لا بد منه انها يتوقف عليه صحة العبادة المقصودة منها الفاعل وليجب الاصل كالخبث
المعفو عنه كما في ق بذلك ما غسل الحب الرطبا في الخف بعد سحها فتوقف لك لا المدة بابتدا تنبيه
بالمسح فتدبر ان وما غسل الخف الثيم ما نقضا بعد التيمم لعذر فانه ابطل التيمم لعذر بالغسل فالماء
مستعمل والا فلا كما في باب الخف ما يفيد بقاء تيمم ما دام العذر ق وكما قال سعد مقدم النبيل
يتعلق عنا الحدث كما تقدم ق قبل خلفها ولو اقتصا لا ولا يضر تبعه بعد الجمع ق والزوجة ممنوعة لا
الوضوء بالجنب فلا ما يخرجه عنا وضعه مقيدة فيها قبل الجمع فان اخرجه الجمع عنا وضعه التيمم فلا يخرجه
عنا وضعه الاستعمال بالاولى لا ان انتقاله في المستعمل الى الطهورية فقط لا انتقال في النجس الى الطاهرية
والطهورية معا تامل بعد ما وضعه الاستعمال وانما يزيل لا يضر لا شرط منعه الحلة وتجيز التيمم بالطاهرية
مراد الطهورية وانما اقتصر عليها لانها اقل درجاتها الطاهرية فهي كالبرهان ق ولا النجس فلا الماء
ولو اقتصا لا ولا الزوجة بقيها الى بقية المتغير السالب للطهورية وان عرضه مستعمل او نجس وان كان
يضرة او مقربيه لو حركت وامدة تحركا عنيفا تحرك بالتبعية كذلك تحرك ما دام بالغ قليله بما استعمله
فيه فانه ينجس بمجرد الملاقاة بصير مستعملا بانتقاله الجزء فيه فيحتاج في الطهارة منه الى تبدل الغيرة
واذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وكذا كله مثل بعض نشا لو وقع وقعا او وقع المستعمل الاول مخالفا
والكل سنا الثاني لو اجمعه قدر الكثير المتغير لا يستغني عنه غير كذا الماء الماء فانه ينجس بمجرد
الملاقاة ايضا وتقدم ان لو زال نشا المتغير فيما دخله الظلة على طهورا فيما اولى وقدر ما لو دخلت
قلة ما يتغير في قليلها ما قام بتغيرها ولا فرضها اغتنم قلة قليلا في حكم الكثير على ابن اغلا به
وقد له ما لو شك في كثرة في ابتداء او انتهاء قلة حكم الكثير وللزوجة المرتفعة على الماء ثنا البغل
حكم الطهارة وكذا للمتاثر الرشاش عنه ق كالمجرى ان ينجس بنجس وقد فاء شك في بحث الدافع
لا ينجس اذا كان مع النجس طاهر وتغيرها نقض النجس وقد مخالفا في غير مرة الا قلا كطلمة ظاهرا
اذا تغير الماء بجمع اما لو تغير بعضه فالباقي طهور ولا يجي لنا عدم النجس من بعضها على
الغيم المتغير تغير نجس وان قلة التغير كان مقطعة او تغير مستغنى عنه او تجاوزت ق فان تلك
ظاهرا كما اشار الى الشارح بقوله كما يجي اعم يعبد لا قلتها فما يعبد ق عن الفهم على البيان وان
تعلق منه محل اخر ق اجاد فلا يجيا وان لم يخالط ضاره بكدر ق الفهم البيان اذا غلب فلا ما
ق كالماء اذا خالطه الطهورية ق الرقاب النجاسة وهو التغير المذكور تعقد في التغير الحسي كالما

التغير كما اذا وقع في الماء النجس الاقل فصار نجسا فالماء الذي كان كلوه الجزء وطعم الخل وريح
المسك فانه يتغير بنجس ويطهر المضمضة المخالفة للنوازل كما بان ويطهر ما زال التغير بنزول المطر
ماء اقرا ويطهر ماء البئر لو تغير بنزول المطر اذا زال ويطهر زمن ذكر ابن الجزء ان نزول المطر
لم تنزه بنفسه اما اذا كان الماء بسرعة فلو زال التغير بالمطر كذا البقية وان
لا يعرض في التغير الا ما يخالفه صفة فقط وفارقت الطاهر بغلظ امر النجاسة كذا قيل وفيه
تامله وفيه ثلاثة في النجاسة الشدة الظاهرة المسك مثلا والا بانا فتي يجب وتريح النجاسة
معا فانه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال وقد تكون بضابطه فلم يطرد صفة النجاسة ولا الضابطة
فانه ظهر صفة الضابطة لم يطهر فتبحث وفي قصة كذا للدوة فراجعه لانه لا يغلب تعليل الثاني
الثاني ان الذي يجري في الاول ويفعل بالماء الزائل بسرعة اوصاف الثلاثة وبه قال النووي فتجد
رد على الرافعي في فصله من اوصاف الريح فقط وقال بعضنا تخيا الصفات الزائلة مخالفة وكل
بسرعة بالفقه صفته فاذا صفا الماء اوصاف الزائل والجص المذكور في كلامه ولا تغير من الاوصاف
النجاسة طهر فيما وكذا يطهر الزائل او الجص لكان نجسا لانه مجاورة ما كما مر في المعتمد اذا لا يطهر
اعتبار ذلك المعتمد اذا المخصص لطهوره الجنب لكنه الا يغلب بالمعتمد بكلمة ثم يجري بجري الغالب مثلا
ثم في شرح شارحه الماء فان الشامل له لما فلا يجب لا يخوضا وقد لما تقدم وسوز قال
سبب النجاسة او اذا ورد لتغير الماء من محل الطاهر الكم عام والكلام اذ فقد الا في الثلاثة
الا تغير فيها اذا قلنا الماء نجاسة فاسدا فقصا نجس قطعا وان لم يكن به تغير لانه ذوب الغليظ
وتقدم بعضهم كالنجس وبعد ذلك للدوة الاقل الذي بلغ الماء قليلا وهو غير مستقيم لانا اذا تغير
لم يصح قوله الكم فلا تغير وان لم تغيره فيها كالعدم وترضه بعد التغير لنجس في محل خاص اسم اي تغيره
الكوفيه والدوة بانه لا يتقدم عليها فيما لم يوافق عليه وبعد تغيره ولا يصح كونها عاطفة
لعدم شرطها وهو انه لا يصدق اما فقط فيما على الامر فلانا اذا حملنا على تغير صفة ثانية وهي
تكلمها كانت انا بعرة لا فارض ولا بكر ولا دم الناس بالرفع والتغيير ويجب تغيره كذلك
لعلا الرب ولا يجب بالماء للفاصلة والمراد ما شاء شاء ذلك فلا يضر وجود دم الناس على الطاهر الاصل
لعكسه وللشارح هنا وشرحها كم الغرر ولعلك في انا الناس لم تجسد فيما طرحها كما قال شيخنا في
شرح نبيا للقرافي فقال شيخنا ما نقل قال في الدقائق وهذا الماء الذي ذكر في الحر فعدل
اليه لمحتا فلعلم كم الماء بالاول وبعضنا فيه وان تغيرت ما لم تغير سقاء طرف عنه او وقفت
بنفسها وهو ما شاء ما من فتغير لانا لا تغير لكن انها نجس فلو قال شيخنا التغير بطهر كان ما فانا
تطلقا وما ذلك على المعتمد ولعلها تهاشا ما اذا قبل امر اصلا شرح ولو طرحت منه فلو
تغير في مكيبه الا الريح فقيل لو وقفت بنفسها بجنبه سقاء ما شاء من فتغير ولو طرح فيه
فايح اقتضاء ما فانه فيه وهذه مسئلة الزرع الكبير وفي الماء فاضت وما قبلنا في المائع فتغلبت الى الماء

كما المائع فسوغه كما مر في الدقائق فهي اذا اراد كلام المتن الاول وقدم كلام الزرع المتكلم على
شيئا ما نقصه وتكلمه وعلم ما ذكره المتكلم في كلام المتن والشارح فلا ما سالك الاولى لو ما شا
في المائع وهنا لما يعرض ما فيه او وقفها بنفسها جنبه سقاء فيها شا ما فيه اولى فلما تنجس على
المشكل الثاني ما لو فات فيها شا ما فيه من غير اخراجها منه فلا تنجس فيه الثالث ما لو طرحت فيه
سقاء فيها شا ما فيه ام لا فانا نجسه فيه وبقي رابعة وهي ما لو وقفت بنفسها فيه او القائلنا
اما الريح كذا لقد انها لا تنجسه فيه فلو القائلنا جيشا فانه قيل الصحيح وعكسه لم تنجس فيهما على المعتمد
عند شيخنا الرملي وسئل عن الجنب المتكون نحو قرار او يقع انتفاعه في المائع وتمر
ما فيه ولا ينبه نجس نجس الذباب لعدم المعنى الذي طلب تنجسه لاجله ولو دخل ما فيه منه الجنب في الصلاة
بطلت وتلطفه اذا كانت فيها دوجيت وهو الدوة في بعض نسخ شرح شيخنا ما يجاله كتابه
ذلك فيه مستقيم ويحتمل ولو مغلظ ويصير مغتسله لا يكلف نجس ولا بدمه فرض لهذا الماء
عليه حالا فالدوة النجاسة ولعلنا مرا وقع بنفسه او بفعله فاعله ولو فصل ليل الطلاق
مع الفصل في الجنب بعد ويضم فيه بما اذا لم يكن فيه فصل كما في شرط الصلاة ولو كان
فيه في محله او محاله فيكاد اذا يصح ما كثير اعرفا لم يقصد على المعتمد وما يعلق في شيخنا
الرملي سقطها على نقطة يعلو فيه فوقها لا يدركه الطرف فلا فانا يا يجي وجب تطهيرها لانه ابا يجي
ما لم يكن عرفا والذباب المراد به ما يعم في الحل والبعوض والفراش والنحل ما لا
في ذلك لم الاثنان راجع لعدم التجنب بما لا يدركه الطرف وما بعده وبعضهم جعله بالجنب انها
وجب نظر دوله في ذوب المصلي وبينه وتغيره فيه المعفو عنه قليله كثيره تغير نقلا وبقي
منه المركب وكحل الكثير منه تغير وعنه قليله نجس ولعله نقلا وقلة فيما كذلك وجب بكل طاهر
على ما نجسه كثير وهو لانه يتماثل فيه نجس وجاز النجاسة طاهر وسط المضاعف منها يتغير وسط نار كريح
مع التغير ويعفى عنه في نحو صبي يجنونه ولو لم يتغير الحكم لو اتدعه منه بعد تغير في رجله وقد
فلم ينفصل منه النجاسة لانه يشق الامر ان عنه فيه لا يتغير في الحكم بالطهارة كلم في نحو صحة اكلت
فان مثلا انا نجب منه بكلمة انه ترى فيها ما كثير ويعفى عما ذرق طير في الماء وما لم يكن به طين وعفا يعف
نحو ذرق فيه في لحمه بها طيبا وعما على نحو كرش ما شق الامر لانه عنه وعفا عنه بعد كثرة اليم وعما
ذرق ثور الدبابات وعما ما للعبد الفرار في بيعة الانبلة ولا ادكه الطرف فلا الخطيب وعما ما في
منه نحو ذباب ودود اخرج من ما يقع بعد او باصبع من بعد وامري ولا يفرد فتحه فيه بعد فصله
عنه نحو زنبه طلب يجيء فيه دود لما كل منه الجنب بالنجاسة كالبيض بالكل او ذرق ما يؤكل ولا
يجب غسله الفم منه لحل الصلاة ونقله عن شيخنا انه لا يسمى النصاري فيه نظر قال الخطيب ولا يبطل صلاة
حامله فالدوة شيخنا الرملي وتعرف الدلالة الكثرة في جميع ما تقدم بالعرف والكاتب ما لا كاتب
ثم كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المتن يشمل كما مر وتصحيح لا المادة اي الجزء فاكثر

فيه نجس بالملاقاة لا شك كالذي قلنا ينجس ما قبلنا مطلقا وينجس تمامه ما مر على
محلنا لانه ينجس بها ولو نزل الماء على ارض نجسة لم ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط
للماء قوله فلا يتخطى في شيء ينجس ثانيا بعضا منه واحدة في قعر المغتسل ومنه بعضها علم انه
لما قوله فلا يتخطى في شيء ينجس ثانيا فلذا بالاثنين الجرية التي وقعت فيها ولا يتجسس جميع ما يمر عليها
وان بلغ قلتين ما يجمع في قعرها وبلغ قلتين فما فوقهما ولا تضر نجاسة ما لا مرت عليها
بعد ادبته الى بقاء ادم بلد فاعله بلبه بينهما ترد كانت بفعله كذلك والذي بنا بما ابو جعفر
عبد الله المنصور كنا ربيعه وما ثنه وفيها لقاء ثنه وجوه ثنة ادهم ثم غبيا بجنة او نوه بنا لنا و
نقدا بنا على صحي المنوي بالمرابع بما ثنه رطل وكانت رطلا وثلاثة اسباع وهو بطل بالمشتري
مائة وسبعة ارطال يكون رطل وعلى صحي الرافعي بالمرابع بما ثنه واحدى وخمسون رطل وثلث
رطل وثلثا او فتنه وبالمشتري مائة وثمانية ارطال وثلث رطل قوله الرابع ما ابو جعفر
الرواية وبالمراد الرابع قدر بقدر المنتهية المنتهية وفي الحديث ارض الحجاز والتهامة قوله الاصح
بحرف صفة لتقريب وقبله مبتدا مرفوع قوله نقص رطلها اي يجب الاضبار الثاني عن الضابط
الذي سلفا بقدر نقص قدر ما يظهر نقصه تفاوت في القدر بعبارة الكثير المقدر ذلك اي يوضح
ما قدر قلتين وامر وبهما بعد رطل وهو صحيح وكل منهما قدر رطل تخراء مثلا وخصوص ينظر
ثلث تقريبا واختلفوا واذا قدر ثلثا وبالمقدار ثالث ناقص قدر رطل ونصفه وهو صحيح فيه قدر
تخراء النكوه ويجري التقدير فيه في زاد العبد وسكنا وقد اختبر الحجرة فكله فوجدوا ان التفاوت
وظهر اذا زاد النقص على رطلين فكما قال ان ذلك من التجديد تامل قوله والسادس اي
الرابع الساوي والاربعة الثلاثة على مخالفة المنوي في رطل بقدر اولا عمل التفاوت بسبب
ذراع وربع اي خمسة اذرع قصرة كل ذراع قدر ربع ذراع لانا لو كانت ارباعا حقيقة
لكان الحاصل ثمانية ذراعا الا ثلثة اسباع ثم ربع اعني الا شبر ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل
كل منه طول والعرض والعمق خمسة ويجري احدهما في الثالث فيحصل مائة وخمسة
وعشرون ذراعا قصرة وهو الضابط في قدر القلتين فاذا ضم عليها مقدار فصل كل ربع اربعة ارطال
وهي تقدير ما يسع الاناء الذي كل منه طول وعرض وعمق ربع ذراع واما ساسا في الدور كرس
البرنوق ذراع عرضا وذراعا وطولا فالمراد بعرضه او طوله قطر ما فيه ما فيه ويطلب عمقه
فيبسط ذلك ارباعا اي ذراعا قصرة كما مر ويبسط الخيط كذلك وسطا لانه امثال العرض وكيف قطر
العرض كيف مثله بالربع الاسكندري لقدر نصف العرض وهو ذراعان في نصف الخيط وسدسه وكيفما
اوبع العرض فيجمع الخيط اعكسه يحصل بعد السطح وستة اثنا عشر اربعة اسباع فيقدر ذلك
في العمق وستة عشر بيلغ مائة وخمسة عشر ذراعا قصرة وخمسة اسباع ذراع فيقدر القلتين
مع زيادة خمسة اسباع واما لم يدرك الاذى وينقص منا الذراع المقدر العرض خمسة وامر في

فيه تنجس بالملاقاة لما شاكل الراكد قلنا لا يتجس ما قلتما فلنا فلا يتجس تمامه ها ما مر على
كلنا لانه يتجس بها ولو نزل الماء ساعة على ارض متنجسة لم يتجس الا ما لاقى النجاسة فقط
للماء وقد غلط في الخطيب في شرحه يتجس ما يعتسله دفعة واحدة في قعر المغتسل ومن بعضها حكم القائل
شرائه بكثرة النجاسة فاقتضى دلالة بالاشارة الجرية التي وقعت فيها ولا يتجس جميع ما مر عليها
وان بلغ قلتين ما يجمع في قعرها وبلغ قلتين
بعد ادنى الى بعد ادم بلد فاضل بلد به بنه
عيادة المتنجس كمنه ابعيه وما ثانية وفيها لفاتة
مقدارها على صحيح المقدى بالمقدار بعد ما ثانية رطل
مائة وكيف ارطال يكبر رطل وعلى صحيح ا
رطل وقلنا اذا قلنا وبا لا تستثني مائة دفعا
الرواية ولما الراي ترية بقدر المقدمة ا
بحرف صفة لتقريب وقبله تبدا من رفعه
الذي سكنا بقدر نقص قدر لا يظهر نقصه
ما قدر قلتين وآمر وفيها بحد طل وفيه
تلك تقريبا واشتقاقه كاذا قد شاء وبا
نعرا المنكوه ويبين التقريب فيه في ذاك لعبه و
وظهر اذا زاد النقص على رطلين في كمعاب فلا
الربع الشاوي والا يفاد الثلاثة على تحاد
ذراع وربع اي خمسة اذرع قصر كل ذ
كاه الحاصل تما ذراعين الى الثلاثة اشياء
كل منه طول والعرض والعمق خمسة ويقدر
وعرضه ذراعا قصر وقلها الضابط في قدر ا
وفي قدر ما يسع الماء اذا اردنا كل منه طول وعرضه وعمقه ربع ذراع واما ساما في الدور كرس
البرقوق ذراع عرضا وذراعا وقصه طولا فالمراد بعرضه اطول خط يمر به ما فيه ويطلع عمقه
فيبط ذلك ارباعا اي ذراعا قصر كما مر ويبسط الخط كذلك ويقلل اذا اردنا العرض ويربع خط
العرض كيف شاء بالرباعا المستكم ثم نضع العرض وهو ثلاثة في نصف الخط وهو ستة وكيفما
اوربع العرض فيجمع الخط اعكسه يجعل بعد السطح وتبدا ثلاثة عشر اربعة اشياء فيقدر ذلك
في العمق وستة عشر بيلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصر وخمسة اشياء ذراع فيقدر الفلك
مع زيادة خمسة اشياء واما لم يدرك الاذى وينقص فما الذراع المقدر العرض خمسة واقدر

وحيث خطاه ويستجيب دعاءه ويبسط له رزقه ويعطى
آمله واليمين على عداوة وكتب عند الله صديقا وان يموت الا
شهيدا ولا يوم عليه الا شهيد ومنها ما اذا قرأها
يوم الجمعة مرة واحدة صلى الله عليه وسلم عن وجل عليه غسل
واعطاه امثال الجبال من الملائكة يصلون عليه ويستغفرون له
هذا الفضل كله حصل عليه صلى الله عليه وسلم اذا كان ثابتا
واما اذا كان حاضر القلب فيها فلا يعلم ذلك الا الله ومنها
ما اذا قرأها الفا في كل يوم وليلة فرج الله عنه ومنها ما هي
بعشر الاف صلاة اذا قرأها مرة واحدة وقرأها غسل
صباحا ومساء يستوجب رضا الله الاكبر والامان من سخطه
ونداء عليه الرحمة والحفظ الالهي ومنها ما هي باربعة
عشر الف صلاة اذا قرأها مرة واحدة وهي مما وجد على جب
بخط القدرة ومنها ما هي بعشر صلوات لكل صلاة عشر
حسنات والحسنة بعشر امثالها وتسع الاف الفا ايضا ومنها
ما اذا قرأها احد يتجلى منه الملائكة في السماء ومنها ما اذا
قرأها احد يهدم ذنوبه واذا قالها ثلاثا صباحا ومساء
تجيئ خطاياه ودام سروره ويستجيب له دعاؤه واعطاه الله
واليمين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن لا تقف بنيته
في الجنان ومنها ما اذا قرأها احد تجيب عليه الرحمة للملائكة
ومنها ما هي بمائة الف وعشرة الاف صلاة اذا قرأها مرة
واحدة واذا قالها كانت فداء من النار ومنها ما هي قرأها
من بسم الله الف صلاة ومنها ما اذا قرأها مرة واحدة

ولم يدخل

ولم يدخل الجنة فليقبض صاحبها عند الله عز وجل
والمرء منها بسلامة الف صلاة ومنها ما اذا قرأها
احد سبع جمعة كل يوم سبع مرات يذهب الشفاعة
وتغفر بعد العصر ومنها من حلف حتى يصلي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فضل الصلوة فليصل
فانه يرى بعينه وما من احد احب ان يجد احد يا فضل
ما جمع احد من الاولين والاخرين من العالم العلوي
والسفلي ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم افضل
ما صلى عليه احد ممن ذكر وسال الله تعالى افضل
ما سال احد من خلقه فليصل ومنها ما هي بالف
صلاة ومنها ما اذا قرأها اربعة الاف تقضى
حاجته وقرأها غسل عتق من النار ومنها ما هي بالف
صلاة ومنها ما هي بالف ايضا ومنها ما اذا قرأها
احد مرة واحدة فكان قرأ دلائل الخيرات اربعين مرة
ومنها ما اذا قرأها كان خير الخيرات كله ومنها
ما هي بسبعة الاف صلاة ومنها ما اذا قرأها احد
فكانما قرأ دلائل الخيرات ايضا ومنها ما هي بسبعة الاف
ومنها ما هي بسبعة الاف ايضا ومنها ما تجب في قرأها
مرة واحدة الشفاعة ومنها ما هي بالفا ايضا وقرأها
سبعين مرة فداء من النار وهي تجيب بحيث الله تعالى
ومنها ما هي عظم الصلوات كلها عند المؤلف ومنها
ما اذا قرأها احد في كل جمعة وفي رواية من في جمعة يطول الله تعالى

وفيه نظر ودجيا اي كعابا بسعة الذنب وبعضها يقبض ظاهرا فلا ينقط الجعبة وانا
فرق الذنب على المتن ثم ما ذكر الا فما ياتي انه يجوز للماشي ان يتلو عند تحريره ولا على اقوى
ادنى كاشف بخلاف التبصير ما ذكر مثل تراب ظاهر اصطبر قبل ان يمسه ايضا مثله وما
عنه فلا يجتمع ايضا اصلا الجمع ايضا اصلا بجمع ايضا الاخر ثم يجيد والمؤلف زاد يجيد
طهارة ادنى النجس بدلالة وتحرير للاية الا بمثله وقيد قبل ضمها الى الواقف فلا في المانع فرد
الى اصله وليس ذلك المعنى في البقرة ضامنه ثم التبصير لذاته فيما طلب شكاه اولى ثم يجلطا

وبالطهارة الطهارة بحسب النظر الى حيث مسه

اوكما او يفضا بانا يخلط ماء الماء في الامر ما يتلبه طهورية لكنه مخالفا اشتد لخروجه بذلك
عما نفيه طاهر فعه فلا تنظر الى فعال انه يكون قد مضت ما الطاهر في المتغير ح اقبر انا او اوما
كما ذكر فلم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع ذلك المقر فيه لعدم الكتاب
فعلم ذلك انه لا يجب الخلط وانه يلزم به ظنه وكذلك ذلك وبه علم مخالفة ماء ذهبا يوجد حصا نوله
على ما ظنه مع جماعة مخالفة لا يكفيهم الا به حيث لا يتغير لا يفرق في الفاسد ولا يتغير بكبر ابن يجعل
في حصر على ما ذكر ليس للمشي به ولا لعصمة وانما ذكر للرد على الذي الغالب بانه ابعد اصل
في الطهر يعود الى اصله لانه سعد الماء المطلق ما رايت ما يرد في كلام العلامة البناي يدخله
وما ذكر يعقد الخاص فيه عند تنبيه وذكر مثله ما تقدم ثم قال فيه غلط به مرة الشيخ ابو طاهر
بانه يحس بالماء ح بلا اعادة اي مع صحة الماء فيها لكنها فيجب هنا حيث الحل انه غلبة وجود
الماء فيه ح الخلاف ما دام اصلي عدم الفقد وسواه يفعل بخلاف ما اذا تيمم لعدم الاستعمال في
صحة التيمم وبقاءه والاثر بطلانه كما لشيخ الاسلام وغيره ح فيعيد لعدم صحة صلاته النية
على تيممه الباطل اعلم ح لانه تصح اي مع تقصير في غلبه وعدم اشباعه الى ظنه الحاجة
اليه لخوف ح وللاعمى ويجب عليه وان لم يضف الوضوء على المعتمد ح ثبت الحالة اي التغير ح
التقليد ولو بامرة لانه يتبع على ما الطهارة وتقدم عليها ويجب عليه طلبه من ثلاث من محل يلزمه السعي
اليه في طلبه ما في التيمم فضبط بعضهم له محل على الجهة فيه نظر ويجب عليه قصد الماء لو ولو
بامرة ان لم يرضه بجانا وانتظر له اقتدا الامرة وان تحرى يعمه ح تيمم وان اتسع الوقت لكنه بعد
الاعلام كما مر ح عطفا على يجتهد والا يصح بمرة عطفا على يجتهد لفساد المعنى كما سقطا من
لوحظ ابن الشيخ احمد الشبيه من رشاش على المجتهد اقتدى ثم يجب غسله لعدم تيقنه بحكم دفع
صلاته تعمدا ان نظر حاشية الرشاشي او منه غير الثاني فيه نظر الامر تبع صلاته قبل غسله
لتيقنه النجاسة عليهما ح او فما قدره مثل الماء المستعمل ظاهر شرح تحتا غير مستقيم تراجعه ح
فوضا بكل منها وان كثرت تيمم ماء الورد لانه فاصله فعه فحلا فاما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول
الى تيقنه الطهورية وتقدم الزيادة في النية ولا يلزمه قلبها فاذا كان لا يضر لعدمه مخالفا وكلا
وكذا ما يخالف فاما اولى بل قال بعض شارحنا لا يحتاج بعد دخول الوقت والاولى انه يأخذ
ما كلها خرقة ويجعلها على فاتحة وجهه فيندى اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه
لما الشك المعرفتها فكلاهما بالفرض ح ولا يجتهد اي للطهارة فلا يمتنع فيها المنتن وتحت
فيه وعليه محل الحج الثاني له النظر بالماء يتيقنا على كل منها الجميع قال ابن حجر كما يجوز له الوضوء الذي
لا يكفيه الا ضيق وتيقنا للاستعمال في الملك في الامة ح اذا لا تمر تيقنا والا فصل اذا اخذ
قبل الاستعمال ما لم يحتج اليه ح بل يحكم سكنا في الفتاح وفي اقتدى الشارح له رد على قول الشارح
سعده والقتدا بشخص ح بالماء ظن له سعيه في اي تغير ظنه ناشئ عنه ايضا ولا يلزم

ثم الاول شيء كما قال الرافعي والمجموع يقال اي الاماء الطهارة كانت موجودة تحقق الاجتهاد
الاول فلم تطهر الا بعد الاستعمال فهي تابعة الى الاجتهاد الاول فليس بتيقنا ايضا امر والبه يوحي
كلام الشارح وعليه كما في شرح تحتا البن في محله ح لم يعمل بالماء فاي اي حيث فليستعمل بالماء
الاول لتغير ظنه وفيه ما يأتي ح اي غسله ما اصابه الاول او كان الثاني اي مع ماء استعمل وهي
العدد بالثاني قال السلفي ولا يجب ما ملاه بالاول وتوضأ بالماء ما في التعبير ح بل يتيمم ما لم
يكن بانيا على طهارته الاول والا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كما قال الطهور مما في ما فيه
ح يتيمم ح اعتقاد بحالة اعتقاده لانه ظنه يعدم تحقق النجاسة ح بلا اعادة مع صحة الماء كما مر
ح قبل الصلاة قال شيخنا وقبل التيمم ح قبوره الماء اي لم يجد ما تقدم ح ثبت اي به شرع
ح وتغير ظنه اي يتيقن الوقوع خلافا كما في عبد الرحمن ح لكنه يعيد اي اذا تيمم وصلى قبل الاعلام
ح بانيا على طهارته اي وهم بتغير ظنه سواء تيقن الاول شيء ام لا فاذا تغير ظنه فقال ابن حجر الخطيب
والعلامة ابن كلام اي يصلي بها ايضا كما في شرح العباب لانه تم الفوائد قبله صحة تيممه كما تقدم
فكلام المصنف الجواب عنه فقول شيخنا الرملي يجب عليه غسله اعتقاده فانه تغير صلى كما قال المصنف
فلا يصلي بطهارته ليس على ما ينبغي تراجعه ح لزوم اعادة الا يتيقن وفي تغير ظنه وعدم ما تقدم
اي كما ذكر للتقابل الاول لم يحتج الى اعادة الا يتيقن ح بخلاف ما اذا لم يتيقن الاول اي فلا يلزم
الا يتيقن وتقدم عن الرافعي والمجموع معه وقد الرافعي جدات ح فلو اخبره ثقات اي تيمم النجس لمثله
اي كلوا كالمنه النجاسة في الاناء خاصا عند من غير نفسه او يتيقن ح بتيقن الرجاء ضد اليائس
العمل بتيقنا العادة مما يحس به بحث ولو اعمى او اخبره مثله ولو اعمى ح بخلاف المتيمم والمجتهد و
الفاسق ويجب العمل ما لم يبلغ عدد التواتر ويعتقد صدقه او يخبره فعل نفسه كبلت في مثل
الماء او الثوب فيه نجاسة ولا يلزم ان يكون فيه مرة فيه ما يحس لئلا يعتقد نجس ما لم يحس لا يكفي
بحث وفي شرح تحتا قدم قبول اخبار المجتهد عن فعل نفسه وفيه نظر الا اذا تبين بالبينة ثم تغير
ح وتوافقا والا فلا يلزم به بيان السبب ح وفي ذلك اي يحس الماء وان لم يوافقه في مذهبه قبل لعلم تغيره
الحكم فيما تعدد واختلفوا فيه فالمفتي او جمعا اعلم بكيفية الا يتيقن ولو اخبر
قبل استعمال الماء او بعده كلا تغير ويجب تعليمه العادة ما ملاه قبل الاجتهاد لنبه ويجب الا يتيقن عليه
اي كان الذي استعمل سواء الظن فاله يعتمد في مثله الا تغير نظر له اخذه فعله ما في الخاتم ولبسه
كما الاجتهاد لا يخفى ح او للتغير اي الا اذا المشكل في قصد ما لغة ح فلا يتيمم اي فيتوضأ
ولا يبلغ خبر كما يرسل اليه الا يتمالا ح [illegible] في شروط الا يتيقن السلامة من الغارة
ولو تغار ضعيفه شاهد الحكم الاكثر فالاولى فالبينة البينة فالعلم البينة فالعلم الظن
بعمله باصله الطهارة بما غلبت فيه النجاسة كما يأتي ما الحق والجاري ما في البيان والتنبيه وتحقق ذلك
ولو تغير بحكم بينة اناء فيه ماء قليل او مائع وقد يعلم بحكم بتغير ما في الاناء اختلط

او كما او يفضا بان يخلط ماء الورد في الماء ما يسلب طهوريته لمكان مخالفا اشتد لخروجه بذلك
عما يفهم طاهر معه فلا نظر لاحتمال ان يكون قد مسه الطاهر في المجلس ⊙ اقبر انا او اوما
كما ذكر فلم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع ذلك المقر فانه لعجز الكلام
وعلم ذلك انه لا يجب الخلط وان بلغ به ثلثيه وكذلك وبه علم مخالفة ما ذكر قبل ويصح انه
على ما ثلثيه مع جماعة مخالفة لا يكفيهم الا به حيث لا يتميز لعدم تفرق في الماء اشتد ولا يتميز بكيل يجعل
فيه على ما ذكر ليس للمتيمم به ولا لصحة وانما ذكر للرد على الذي كتبي القائل بان الخلط اصل
في الطهر يعود الى اصله الذي سقط الماء المطلق ⊙ رايت ما يدخل في كلام الطلاقة البيادي يوقفه
وما ذكر يقصد الخاص مما مذهبا وذكر ذلك ما نقله ثم قال فيتغلط به قرب الشيخ ابو طاهر
بانه يجب بالماء ⊙ بلا العادة اي سبب الماء فيها لكونها فيجب هنا حيث الحال ان غلبة وجود
الماء فيه ⊙ الخلاف ما اصلي عدم الفقد وسواه يفعل خلافا ما اذا تيمم في الوقت الاستوى في
صحة التيمم وجماعة والاتي بطلانه كما لا يجب الاسلام فيه ⊙ فيعيد لعدم صحة صلاته التيمم
على تيممه الباطل اذ كل ⊙ لانه صحة اي مع تقصير في غيره وعدم اصابة الهدف الخاص
الهدف لخوف ⊙ وللاعمى اي يجب عليه وان لم يقف الوقت على المعتمد ⊙ سنا الحالة اي الغير ⊙
التقليد ولو بامرة لا تزيد على ما ذا الطهارة وقدر عليها وجب عليه طلبه من يقلد ما يحل يلزمه السعي
اليه في طلب ما في التيمم وضبط بعضهم بمحل على الجهة فيه نظر ويجب عليه قصد الامتثال لو لو
بامرة الم يرض بها ما ذا نظر له اقتدا بامرة فانه تحرم بالصحة ⊙ يتيمم وان اتسع الوقت كما بعد
الاعلام كما مر ⊙ عطفا على يجتهد ولا يصح بمرة عطفا على يجتهد لفساد المعنى كما سقطا من
لعدم طلب رشا احد المشتبهين من رشا شيء على المجتهد اقتدى يجب عمل لعدم تبعه يجد دفع
صلاته تعمد ان نظر حاشية الرشاشي او منه غير الاتيان اذا نظر الامر تبع صلاته قبل غسله
لبقية النجاسة عليهما ⊙ او فما ورد ماء المستعمل طاهر شرعا تحتما غير مستعمل نزاعه ⊙
توضا بكل منهما وان كرر تيمم ماء الورد لانه فاصل معه مجلا ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول
الى تيمم الطهورية وتقدم الرد في النية ولا يلزمه قلبهما فانه لا يضر لعدم تحالفا وكلا
وكيانا ما تخالف فاصلا اولى به قال بعض شاحتا لا يجب بعد دخول الوقت والاولى انه ناقد
ما كلهما خرقه ويجعلهما على ما يتم وجهه فيتوى اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه
لا يتم المشقة لمعرفتهما فكلاهما بالفرد ⊙ ولا يجتهد اي الطهارة فلا امتثال فيها للشرع وتحقق
فيه قبله محل الحج الثاني لا النظر بالماء تبعا على كلام الجمهور قال ابن حجر كما يجعل الخطي الذي
لا يمكن فيه الامتثال وتبعا للامتثال في الملك في الامة ⊙ اذا لا تمر تدبا والا فصل اذا اخذ
قبل الاستعمال ما لم يحتج اليه ⊙ بلا يحكم سكتا في الصحاح وفي قبله الشارح له رد على قول الشافعي
سعيه والقطع بشيء ⊙ بالماء ظهر له سعيه في ماء تغير ظنه شيء امتثال وان لم يتبين

مع الاول شيء كما قال الرافعي والمجد اي بقال اي الاماء الطهارة كانت موجودة تحت الاجتهاد
الاول فلم تظهر الا بعد الكلام في ما قبل الاجتهاد الاول فليس بمتثال امر والله يوصي

⊙ يجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الافتاء والقضاء اذا لم يجوز بالاتفاق كمن وجد في مسجد ظاهر ويجوز
تقليد بقية الائمة الاربعة وكذا غيرهم فلم يلتزم تقليد به واحد كسح بعضهم الرجل مع جاسته كلبته في صلاة واحدة وما
لم يتتبع الرخص بحيث تخلو ربقة التكليف من عنقه فان فعل ذلك اثم قال شيخنا الرملي ولا يفسق على المعتمد ⊙ بالمرجوح اي المقلد او العجز المرجوح من مذهب الامام الشافعي اي قائلا ⊙ فلا الائمة الثلثة وكذا عدالهم
لئلا يلتزم التلاعب مع فقد الاتي ⊙ ويجوز تقليد بقية الائمة الاربعة اي ⊙ اذا لم يجوز اي عدم في التقليد على المرجوح من مذهب
الامام الشافعي كالتلفيق في تقليد بقية الائمة الاربعة ومن عداهم فتاوى ⊙ ويجوز تقليد بقية اي في العمل والقضاء
والافتاء ⊙ بقية الائمة الاربعة وهم ابو حنيفة ومالك واحمد ⊙ وكذا غيرهم اي في العمل فقط لا في الافتاء والقضاء ان التقليد
فيجوز فيهما ايضا لتلك ⊙ فلم يلتزم تلفيق فيما فصله به بعد قبلها النظر اي يجوز التقليد بقية الائمة الاربعة ومن عداهم
وان عدم التلفيق لم يحكم به واحد من الائمة ⊙ كسح بعضهم اي كتقليد الشافعي في مسح بعض الرجل وما لك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة وهذا مثال للمتن اي لما يلتزم فيه التلفيق ⊙ ولم يتتبع الرخص اي بان يأخذ كل من مذهب بالاشهب
عطفا على فقد فلم يلتزم تلفيق ⊙ فان فعل ذلك اي ان تتبع الرخص بحيث تخلو ربقة التكليف من عنقه ⊙ اثم وعلى الاولى
كما صرح به ابن حجر عطفا لما في شرح الزرقاني من انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب الدوائر ⊙ بشرط لصحة التقليد
ان لا يعمل بقطع في مسئلة ثم يقلدها في بعضها لا ظلما كما اذا شفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم ⊙ الشفعة غيره فالا تقليد
الشافعي في ذلك فيلتزم التقليد قال ⊙ ومما يناسب عن الفهم فانه الفروع الا يمتثلها ولا يعاقب عليها ان فرع التقليد
على قاعدتها وفي الحاشية الشبراملسي في شرح قطع النعدي في قسم القدوات ولا يجوز نقل الزكاة والثاني يجوز النقل
وافتاء جماعة من اصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن العماد وغيرهم قال شيخنا بعد الشيخ الرملي ويجوز
للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقطع منه بشيء من الائمة كالاذرعي والسبكي
والاسنوي على المعتمد ⊙ يشترط في التقليد لمن عدى الائمة الاربعة ان يكون من يحفظ مذهبه في ثلاثة اشياء
ودون في عرفنا شروطه ومشائخ فقد اخرج في الزيادة في قواعد ويجوز العمل بالمرجوح في مقابلة
الشهود والفتوى والنقل وما يشعر لفظ الفتوى منه كون مقابله غير صحيح انما هو من حيث الاحكام اللفظية اي
يفتي ان يطلق عليه انه غير صحيح لا انه كذلك من حيث الحكم لكونه تمام يجوز العمل به في حق نفسه وكذا ما وصفه بالنقل
مقابله النقل انه مما لا يعمل به مراده عدم العمل به من حيث كونه مقابله للنقل لا عدم العمل في حق نفسه ⊙ ويجوز العمل بالمرجوح الخ

ويجوز العمل بالمرجوح الخ

فلو تعارضا فعليه شاة فجزاء الحمام الكثير فالاولى فالمتيمم الطيب فالمتيمم الطيب فالمتيمم الطيب فالمتيمم الطيب
بعمله باصله الطهارة بما غلبت فيه الجهة كتابه منه فالحج والجزاء ما ذا القياس والجزاء وحده ذلك
ولو فتح بحكم سنة اثناء قيمة ما ذكر فيه ما ذكر فيه حكم بتخيير في الاثناء اختلاف طلب

[illegible] الثانية في الجملة ظاهرة لا في الجملة منه متنجس يطهر بالغسل ولو
وجدت قطعة لحم مرمية او مكشوفة في بحيرة او مصوغة في اناء او مفرقة كذلك او كانت في بلد غلب
فيها الكفر والنجاسة وجعل استعمال في سفرة في كهلة التي وظروف المياه لا تنجس بما البيا
كما مر في الاجتهاد والمراد بالحل ما قابله الحرمة لا الاصل فيه فلا ياتي في الكراهة تحريم المغصوب
وجلد الادمي ولو مشركا لمرتد فيجوز ذلك وقاس فيجوز على جهة المنكر نظر الورع فيه واما
اتخاذ الكتب والقصد لنفس الحديث عليها والتي تعلم جواز استعمالها فيه اقتناء من تكرار
الشمس فيها كما مر لكنها الحرمة فيها لذاتها ولذلك مرتا لو على الكتب بخلاف غيرها فالحرمة فيه لعارض
ومنه تبدل الحلال في الشرع بفعل محرم الطهارة اذا ذاب بعضها الصحة وتغير بعضها الاصلي كما مر
ويلزم عليه كون الكتب متنجسا وتنجسه لاناء الاصل فيه فاسد ويكره الاناء وما يسمى اناء عرفا وان لم يكن
ظرفا كالاناء وقد نعطيها الشيء من شيء جلد ومن قدح من شعب ومن خشب ومن حجر والشيء بفتح
الجيم والنون كالكرة الخشب بكسر الميم وكذا الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة واقرب مقعدة
اناء كقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد جمعه انية وجمع الانية دانا ومن جلد مشبه ولو منه
مغلظة على المعتمد كما رجح ابن حجر في شرحه بفعله فيه فليه وحمله في اناء قليل اناء الزم عليه
لتضيع بحمله في بيته او نعب فالاظهر منه كالبغل فيه المرتبة بكراهة فقط ولو في اناء طاهر او ما يتم
للحاجة كوضع دهن في اناء تعاج للدفع واناء تدير عليه غيره ويكره استعمال اناء يخرج ماؤه في جماد
الاذهاب وقصد فيحرم اما لم يقصد او الا كالمرود والمرود فالطلاء والجمر
والملعقة والمشط والابرة فيحرم فيحرم توسد قطعة من اصنامه وتوسد اناء او الوزن بقطعة
منه واما لم تتبين فانه في علم الجزاء الانية اكم لما يعد للشرب والصحفة اكم لما يعد للاكل
والمراد ما اعم في كلتيهما يحرم استعمال ما ذكر لتحريمه او كرهه وذهب بعضها الى الصرف
بالانية كحكمه لا يصح لفضة شيء فيها فلا يحرم من استعمال الحرم فلا ناء الماء يتبع
من مثل الكعبة اناء ثبت منه يحرم استعمال الحرم فانه طريق من الداء استعمال ما ذكر
من غير ضرورة ابقى ما فيه في بيت ولو في كفه لا يقصد استعمال لم يستعمل اتخاذ وتحريم اتخاذ
لانه لم يحل استعماله ولو في حاجات فيه ويحل الاناء المموه كالاناء المذهب والفضة ولو
الكعبة والمصحف والكرسي كالقصد وفي ذلك فيحل استعمالها اما لم يحصل بالرض على الاناء شيء منه
والا فلا ويحل ذلك لحرام مطلقا وجمع بالمعجمة المحلية وتنظيف النقد تسمى في غيرها فقال
شيخنا الزيادي يحلها في نحو الكعبة والمساجد ونحو غيرها كالمصحف والكرسي وكما في شرح كلام وفي
شرح شيخنا في الكعبة والمساجد ايضا والحج فيجاز وجمع محلية الكعبة وكالمساجد بالذهب
والفضة انتهى
ويبقى اما الذكر من المحلية لانه المنوه شامل ونابعه
بالعرض على النار على الماء الحار وهم مرتا ما فيه من الصبغ والحلي
لعكس ما ذكر المص

حكم عكسه كاناء نقد طلي بنحو نحاس فانه حصل بالعرض على النار شيء والا مدم فانه في المنبع والنجر
بمنعه من زيادة وذلك لانه اذا حل الاستعمال مع ما فات عنها النقد نوع عدمها اولى ولذلك علوا
كلام المص على الاول مع اشتماله للثانية على انه قد يجعله كلام المص شاملا لهما فلا تفرع ولا زيادة
فتامل ويحل التفسير لكلمات نوع الكراهة اما الصنعة كاناء منقش بحكم الصنعة فلا كراهة ايضا
ويحل قاله شيخنا وتسمى الدراهم في الاناء كبيته ومنه الاناء ذو كل الاناء تمر بحفرة ودود وفلا فيجوز
وجمع بالضبة الحلقة والقضا والصفيحة على فوهة الاناء والمراد التي لا تاء فلا مرة فيها
كما يحرم تناول الطعام باصبع اتخذه نقد كبرة اي فيها فلا مرة مع الشك ولا كراهة ايضا
صغيرة فاء نقدة تامل تكلة لحفة صانة كبيرة يقدم الحاجة والمراد اصلا الاناء اصالة
لا تعم غير النقد ولا يحرم ولا يكره بلا فلا في ضبة على تقابل الاناء في ضبة الذهب وكذا تقال في الحرير
قبله اي اناء ما لم في الفضة بلا فلا وفي الذهب على الاناء ويجاز قال الشيخ اي مع الكراهة
منه صحيحة قال شيخنا واعمه جمع الاناء على الفضة فلا لما ورد فيما قبل ذلك لا يسمى ضبة
منعه الرمة سعا لفقد ويشبه بالمراد السلب لا فضة الثانية ويكره المص
قد بها لا تكره به اشا غير كالمحدثة مع لما فيه تشبيه بالضبة
الى ثمن المسئلة واربعمائة وعشر مسئلة فارجعها من الخاتمة الطلاء قاله

انتهى الحديث

ويجمع بين فسقه ما يوصل به الخبث وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فاشار
الى الحدة بانية وقال الحيض كذا قال وقال الشافعية على فقيهنا لانها اطلق في المراد وليس
الغالب فيها الاستعمال الكبير بعدها وليس فيه كيف امر مجاز مع علوم مما بعده فاما وكما وجه لغيرها
على الضعف ولو اقتصر الوجود والطبع والمراد بالحدة في عبارة الفقهاء الاصرة عند الاطلاق وكذا بعض
تحريم الاثر بنحو كهذه الجنب ودفع الحدة فيصرفها الكبير بتقريبه كون الذهب يطلق ضبطه على ذلك
احدها الكتاب التي شاء انه يشتهي بها الطرح وهذا الاستعمال تقدم وثانيها اما لجاله يقدم بالفضاء
مع فيجعله تلك الكتاب وثالثها المنوه الطلاء وحكمها المرتب على الكتاب فضيفة وعلى الامر به
للاجنبي اما استعمال الانية تنبيه له فالاذهاب اشارة به الثانية شفاء كامرة الاشارة اليه والمراد
بالفضاء ما يغسل وجهها من اعضاء الوضوء وهو في الكتاب بين عينيه يدفع المس عليه ودفع
المندوب فيه شاء يشمل كم الوضوء ذهبا يقدم بجهتها يتدلى فيه المندوب شاء وقبل يجمع اليدين
ويرتفع بغسل الجانب شاء صنع من نحو المصحف بغيرها او بعضها ولا يعد غسله لفضلة شرط الذي
سوغه كلها وقد لم اي التي يتحيها الطرح لعكاه والا فهي انتهى مطلقا كامرة الاشارة اليه وكذلك
صحة النية المتاخرة الى غير الاذهاب شاء يتواطئ الوضوء ذكر لفظ المص فيها بان اذا اصل
الناقض ما يزيله الشيء اصل الانية عليه الطلاء ما مضى فيجاز ترتب عليه كالبيان شاء ولم يرد

وثالث عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت نعم فاقام
الهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب وقد لدعا
ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حسبك وانا اقول لا لتعلم قدر سني او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت
نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم وانا
خيركم لنسائي اصلا

بالاثنين كذلك لا يصح لعضو شيء فيها فلا يجب ٥ من استعمال الخرم فلا فاء الماء يجب
من غير الكعبة اثنين شيخ بعد استعمال غير فا ٥ فائدة طريق من الماء استعمل ما ذكر
من غير هذا بغير ما فيه فيث ولو في كفه لا يقصد استعمال لم يستعمل ٥ اقتدى وخبر بالخاء
لا فائدة له بحكم استعماله ولو في نجاسات فيه ٥ فجعل الماء المحدث وكالماء المستعمل في الحدث ولو
الكعبة والمعتمد والكل سيان فيه فيجزئ ذلك فيجعل منعا لما اعلم يجعل بالعرض على الماء شيء منه
والا فلم فعل ذلك الخام مطلقا وخبر بالمقيد المخلية وقطع من النقد تسمى في غيرها فقال
شيخنا الزيادي يجعلها في نحو الكعبة والمسامد ودعا غيرها كالمعتمد والكل تمتع غيرها وكما في فتح كلام وفي
شرح شيخنا فتح فيها في الكعبة والمسامد ايضا والحج فيانه وجم مخلية الكعبة وكاثر المسامد بالذهب
والفقه انتهى ٥ شرح يعني اذا الذي كثر المخلية لا يا المعتمد فلا مد وما بعد ٥
بالعرض على الماء كالماء الجاري ٥ مع غير ما فيه من الصبغ والخلاف ٥ بعكس ما ذكر المص

حكم عكسه كالماء تغير طهور بنجاسة فانه مضاف بالعرض على الماء شيء والا مع فانه في المنبع والبحر
بسبب زيادة وذلك لانه اذا امل الكثير مع قلة فان عينها التغير نوع عدمها اولى ولذلك علوا
كلام المص على الاول مع اهماله للثانية على انه قد يجعل كلام المص شاملا لهما فلا تغير ولا زيادة
فتامل ٥ فجعل التغير كذلك مع الكراهة اما الصفة كانا سابقا حكم الصفة فلا كراهة ايضا
٥ مثيب فانه ... فيها
كما لا يجب ... ٥ من
مغرة ... والثالث قليل التغير يعني عند النوب ودو الماء وفتق العراق بينهما بوجه الاول
ماء مكث صوته بخلاف النوب الثالث ان غسل النوب طرسا عادة فيقطعها بخلاف الاول فانه يطهر
لا عتبر غسل بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا تنفس لها سائلة يعني عنها في الماء ولا يعني عنها
النوب حتى لو صلى حاملا لها يصح صلاته وانا الماء المتغير يعني عند النوب والبدن
مطلب
واذا ... من الدعاء ... وكانت ... مبلولة تجست وان كانت ... فلا
فقد ... بالقراءة في النحو والكعبتين الاولين من المغرب والعشاء والاصلية التي تجمع فيها
يجهر بالقراءة في الصلاة ظهرا في الابلة وكان المسلمون يقرؤون ... قال الله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت ان لا تجهر بصلاتك ظهرا ولا تخافت بها ظهرا وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل ولا تخافت بصلاة النهار فكان عمر يقرأ في
صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مشتغلين بالدعاء في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم
كانوا مشتغلين بالاكل وفي العشاء والصبح لانهم كانوا رقودا وجهر ابي عمر والعبد بالاتي
اقامهما بالمدينة وما كان الاتباع في قوة الاتباع وهذا العذر ... ان ... بالكتاب
يفيت السنة بقاء الكلام يستغني عنها بالتب

وقال عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلي فانظري ان تري لعبهم قالت فجعلت ارسل
اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب ووضعت كفه على الباب وقد بدا
بعلها حبل واقول ايسكت وثبت او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت
نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائكم وانا
خيركم لنسائي اصحاب

بالتاء ... كقولك ... لا يصح ... ما ... الكعبة ... ثم ... فائدة ... الذي ... ما ذكر
... ما ... ما ... في ... لا ... يستعمل ... الشاذ ... بالاتحاد
... لا ... لا ... فيه ... الناء ... السفوحا ... ولو
الكعبة ... الكسر ... فخرج ... ما ... الا ... بالرفع ... الناء ... شيء
والا ... ما ... مطلقا ... بالمتعب ... ما ... الشد ... في ... ثقال
... الزاهد ... في ... الكعبة ... الساجد ... ما ... الكسر ... ما ... في ... كلام ... في
... في ... الكعبة ... الساجد ... الحج ... فيا ... كعبة ... الكعبة ... الساجد ... بالنصب
... الذي ... الكعبة ... الناء ... الحرم ... بالرفع ... الناء ... الحارث ... ما ... ما ... العكس ... ذكر ... المص

... الناء ... الكعبة ... الناء ... الناء ... الناء

وهو أي الذي ترتب عليه منها تمام الحدة يجري المقضي فيما إذا بعد الخروج فيما تقدم غير معقول
المعنى فلا يقاس عليها قاس وكذا ذلك الحدة غير ناقض لما مر مما لم يرتفع كذا قال والحق خلافه
قال الغزالي فيجزئ أنه لم يخرج منه شيء في أثناء الوضوء ولا يعلم بطلانه بشيء ثم خرج قبل أثنا
بشيء بعد فرغ كذلك منه ذلك إلى ذلك الخارج المنتفي عنه في الصلاة المفروضة وقد
قال قائله فبطلانه مسح الخف المطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه يسبب الحدث السابق قائله
وأما إذا قبل الخارج منها نقض الحدث عليه فما سبق فلا والحاقا النادر به بالمعتاد ساقط
عدم الخارج بشمول له ﴿ مخرج ﴾ أي نفس المعيب والمراد بنفسه مخرجه فلا نقض بالشك كما يأتي
والانطلاق شرط للنقض والنوم للصلاة وكذا شرط للنقض الذكر والمراد مما ذكر ما يعم مخرج الشيء
وبعضه وإن علا وكثر وشبه ما لا يعد إذا دخل بحيث يحتمله مع بما شاء فعلم أنه لا نقض بالنقول
أعلم بقدر الخارج شيء ﴿ ما قبله ﴾ سوى مخرج قضاء فيعم مخرج البول والحيض وخبث الخنثى ويشمل
المتعدد الأول لا تنبها على غير مخرج الأصلي ﴿ بالنقض بالخارج ﴾ أي المعتاد مع الشك بحيث يعلم
ما الخنثى فيجزئ وتقتضي كلام الغلاة أنه لا يعتبر النقض كما مر في المسح بالماء في تأمله وتعبير
ما ذكر بما يعم ما وقع ما الأمر الأول وقد ﴿ المتعدي ﴾ تعقيبه أو نقضا فيعم تعقيب
والمراد الحي الخارج فلا يأتي في الخنثى الزوج ما قبله عيبا ﴿ المعتاد ﴾ يكثر المرة وقضا فاعله
المطهار فيه في الجار فاضل الغير وأشكل ﴿ الخارج ﴾ قال الجلال السيوطي ما البول والدبر
قال القرافي ولدنا ذلك لا الدم وكلام الشارح يخرج المني والمذي ولا يبعد كما مر فالأشبه أنه
كالدم وقد مر الباسور قبل مخرجه فينقض خروج نفس الباسور أو زيادة مخرجه وكذا تعقد
المرهم ﴿ ولا يفرد فعلنا بعد الوضوء ولا يبطله ﴾ ولا يفرد فعله شيء على الفعل لأنه من الفعل
قبل الفعل ﴿ الا المني ﴾ أي عيب المعيب للغسل يخرج منه فرد إذا لم يختلط بعيب الخارج بعد
الشيء عاله وقد خرج بالمني المذي ولو عقله ومصفه فينقض لو منع نقع إيجاب الغسل مطلقا
وقال شيخنا الرملي لا ينقض لو كان جافا كالمني ولو رطبا وطوها عقبه قبل الغسل ونعطر به
لو كان صافيا وتنقضي العدة وفي ذلك ينقض الأقسام فراجعه وأما مخرج بعض الولد
فينقض ولا يلزم إعادة غسل منه ثم جميعه فإن كان لا يعيب ما فعلته من العبادة قبل تمام دخول
يجب الغسل بكل جزء أولا تعقبا ما منهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تتم به الغسل
والوضوء في كل جزء ﴿ الأعم ﴾ ليشمل جميع البدن فرضا فاعدة أما فيه أعظم الأمر به
يخصص لا يوجب أو دونها تعمه يعمه كذا الحيض فإنه أوجب أعظم الأمر به وهو الرجم يخصص
كذا زنا محصنة فلا يوجب أو دونها وسيأتي لا يعم كذا زنا فيها أوجب الغسل يخصص كذا
فيها فلا يوجب الوضوء يعم كذا غاريا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان يخصص كذا
جماعا مع وجود القضاء يعم كذا فطرا ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس يخصص كذا

غموسا مع التعميم بعدم كونها معصية الجاني أشبه الأمر به كما أشار إليه الشارح بقوله الأعم
المشبه الأدون بعضه الأعظم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لأنه يدل فلا كان يرد على ذلك
أيضا الحيض والنفاس إيانه عنه الشارح بقوله وإنما نقض الحيض ﴿ لا الأمر ﴾ البقاء
المضمرة أي بخلافه في المني فيلتقائه قائلة في لمس بعضه صلاته قطعا أو بأنه يبدي بعضوه
فيه كذا الغسل لا رفع الحدث لا يقال قد يتصور مثله ذلك في النكاح وكذا لا نقول هذا لا
على أنه لا ينقض لمس في الحيض والنكاح أصلا ﴿ يوجب غسل الحائض وضعفها لذلك الغسل
في حق الأمر لأنه غير مخرج وإنما المقصود منه النظافة ﴿ أشد بأنه ﴾ للمخرج منه شيء وإلا لم
يلتحم ﴿ مخرجه ﴾ سوى مخرج قضاء فيعم ما لو أشد كل من قبله ودبر ﴿ والنقض ﴾ بغير طرأ تنافيه
وعطفه بالواو يفيد كمحله لما لو كان الانتقاض قبل الاشد أو لكان يفعله أو كان على غير صفة
الأصلي وسد كذلك وخرج به الناقض الأصلي كأذنه وذكر فلا نقض بالقارئ شيئا فلا لأنه يجري
لم يكن لم يرجع ﴿ مخرج ﴾ وإن تعدد وكان بعضه أزيد تبعض الخارج من كل شيء ﴿ وفيها السرة
في سنة مخرجها عند القضاء والأصلية والفضلية وخرجهم والمراد بها ما يسمى الأقسام
بنفس السرة وما فاذا أشار خلفه وفيها بنه كما أشار إليه بما في الذاتية ﴿ المذي ﴾ أي المنقض وإن بزائد
لمنه وفيه الرجحان فلا لأنه يجري ولعله تخصيص بغير الرجل لإثبات النقض بالخارج من المنافذ التي
منها الفم ولا يتصور الأمر منه والحق غيره كذا قيل وفيه نظر مع المذي الذي والمذي والمني قال
التبري فيجب فما ذكر الشارح تبعا لبعض كتب المذهب أنه المذي أنه منه ما يخرج بكثرة جفوة
كالبول أو بالغيبة المنقض وإنما يجب الغسل بخروج المني دون ذلك لما بأتي في الغسل فليراجعه ﴿
بالماء النقض ﴾ أشار إلى أن الأولى يعقبها ما فوق مخرجه فيتعلق بمعنى المضاف أنه أكبر الثاني
البيد وفي نسخة فوقه وهي واضحة وفوقها مطروحا على مخرجا للتنبيه الاشتراط فلا يجزئ ما يعقبه
﴿ لأنه ضروري الخروج ﴾ أي في نفسه لحول مخرجه أي محله مخرجه أخرى العلة صالحة لعالة النقض
قبله وفارقا ما قبله بأنه لا حكم عليه بأنه مخرج قطعا لاحتمال أنه يعمد مخرجا لغيره ﴿ فعلى هذا لا
ينقض بالبيات لا على الصحيح المنتهية الضعيفة المذكورة فقال شيخنا الرملي في شرح المنهج
مذهبنا كما في بعض النسخ فليراجعه ﴿ وقيد قبله ﴾ أي على الأقوال المذكورة صحيحها وضعيفها
﴿ والأصح المنع ﴾ كالأقسام الأصلي بأنه لا ينقض بالخارج فشمل العدم ممكنا
أنه أمكنه ولا يكفي خبر يحيى ولعلم ينقض لمخرج أصلي لأن اشتراط الأصلي في النقض بعيد ما بأن ﴿
ولعلقا ﴾ أشار إلى أنه في الاشتراط العارض وهذا في الخلقي فلذا بالاشتراط ما تقدم ﴿ كنفسه
ولو فوقها المعدة أو دبرا أو على مخرجه الأصلي كما مر ﴾ بالخارج منه ولعادة ﴿ لعضو ﴾ أي
من الحشي فيخرج أمام الأصلي انتقلت منه والبدن الكفارة بالجماع في رمضان لخصوص كذا
الصلاة ولفعال التجمع لو كان في الجنة مثلا فلا المعتد لأنه فوق ما كشف أبطلنا فيما قال الخطيب

والطرفين بلا بيت ستر وبيطه في البيت فخرج ابن الملك على اه فخذ في الاسلام فصيت اقيم في فالا شراد الفارق
فلا فا لا تنقض جنانه **مسئلة** رسالة عم فرج المنهم المتفق في الاشراد الخلق والعارض فراجعه
(ق) الفقه سلطان المرج فتشي فيه الملك منه عاجز منه الفراش وشيئا يطلق على الفرج وهو المراد هنا ويرد
بانه صفة يعرف بها الحسا والتي وتشد ان يزيد الانما وتحد على الغيرى ويرد بانه غير مرة بنفيا العلم
بالفرد بانا اه فرد زنا بعضا تما عليها جبه عند كلامنا الا لانا اي الحرس وتشد الا يزيله الا الجنون ومحله
القلب كله كما متصل بالدماغ فيدفعه فلا زال المسعود من القلب فما اه كان مع قوة فمركة الاعضاء
بالجلد فيدا فيدا او جلد فيدا السكران او ترج فيدر الا تنفا فيدا الانما اوترج كسر فاء الفاصل فيدا
الندم فيرد الندم بانه يتبع لطفه تا فيه الرفاع الى القلب فيقطع الجبه فاه لم تصل الى القلب فيدا النكس
ولا تنقض (ق) فيه علامة كما كلام الا مرتا واهم نفيهم فيه علامة الندم الرؤيا لكن لا دخل الرؤيا فلم
يتكرر فيدا او شك سلة نام او نعس فلا نقض فيهما فيه شرح كما انما النقض في الثانية بنفاسة الرؤية فيه نظر فليه
فالفقه نعم الانبياء لا ينقضان نعم الانام تلقيهم كما في الحديث (ق) فيدخله اشارة الكاه الى ادخال المدخول
والمطلق كالمرم والمنطقة اي المسحوق (ق) وكاه السبب بكسر الخاء والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر
الهاء وامله الكاه الخيط الذي يربط به ثم كفى الجرب فيه فرج ما فيها المنقطة به (ق) فيه الندم البلغ وجه
الا يلبثنا اذا دفع في زوال المسعود من القلب كما مرة انه ينقض به الكمية والمنقطة بعضه الخطا المنزلة منزلة النبي
فلذلك ابطل استحباب فيه الطارئ ثم انتقل الكلام الى الندم فصار قضاء فاه كان مستردا الخروج اثبتها
عدم فرج كما كان مقصوم بعده **نعم** لو قال له المقصوم تقضاء او قال له لا تنقضا وجب
اطالة امتحانها سوا تام فلا (ق) الا الندم مكة ولو في الصلاة وان طال ولو في كاه القفل الا فاه تقاطع بانها
فيدكا لعمد وفيه بحث بعم ما يأتي عند في صح الحق (ق) الا البيت ولو يحيا او على دابة او عاد ولو جلست
فلا ليفهم في ثبة قلوب الميت اعدى البيت عن القرآن فاه لا دخل البيت بيتا يقينا انتفع وفقوه والا
فلا كما لا تنقض لو شك بهكاه تمكنا اولا **نعم** لو اخبر معصوم بحدوث شيء ثم وجب عليه
العقد وجدا فاما لو اخبر عدل كافا له شيخنا لا ما استحكاب يقينا القرآن اقدك ثم وفارقا
انتفاء في تنجيل الدلالة وسبلة (ق) لنذرته فلا اعتداء ولو بنت وغير عدل لا تنقضا وفقه ابتدم الا
الا ما اكتسوا كما (ق) ولا تعلمه اي قبعها حاج لا كلام الكافر فقط اعتبر فيه المستوى وفيها
نعم لو قبل الخبر على كوفقا ما يفيد خروج شيء ثم فلا تنقضا ولا تسمع الفرقة كالمزال (ق) التبدل المرأة
بغيا الامر لا شاه ولد كه الجنا فيهما اثنى اصد ما ولد على غير عدة الادى حيث علت الحق الفرد كذا قال
شيخنا بنت في كشيا وسبا في عشق في النكاح انه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها ادى على غير عدة الا
الا وتنبه ولا تنقض لسها وقعود وسبا في في بيع الامانة عند ايضا انشرط وتحة الا فقد ابيلجي ما يكفيه
على عدة الادى وكذا في وتحة الجعد به حيث كان الا ربعها والذي يجب عدم النقض بها ابلك
لله بدا ايا على زفر واد ولحدم الاسم كالمسوح واليه رجع اخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة

ما الدكا ملتصقة فينقض الا فيما يتنا وكما لا يقضي كي رجلا او امرأة فلم يتبعه كنحنا الا على
بما زاد النفسا فعلم انه لمس الميت تنقض قضية الحي ولا تنقض للمسح وفرعوا انا لعدم الشبهة
ولا مسح بعضه فيتفي الكم على الباقي والا فالا والصبي والصبية كالرجل والمرأة يشرطه الباقي وبذلك
علم انه يغير المقص بالرجل والمرأة اولى كله بدا الصرح فقد وفي الا سلام الى الغير تكرير في محله
تامل (ق) والطلق عليه تنقض لقد بعد والمتوكل كالسن (ق) الا لحرما ولو فيما لا فلو شيخ ابدا
زوجته فلم يصدقه او شك في رضاع امرأة وافتلنا بحرمة نفر كما انا فلا نقض في ذلك سواء
قبله نكاحه وبعده فلا في المحلل وابنه عبد الحق في يجمع **نعم** لعلمه من اختلاطه زيادة على قدر
محرم فلا زاد فاهدة نقض ولا تنقض المتبدل بالمفاه فلا في البلغيهما (ق) سامرم نكاحا فتنقض
بنت الزوجة قبله الدخول باسا وتنقض باختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض ام المطوقة بشبهة و
بنتها وام مرضا ابدا عليه لا ما وعلى الشبهة لا تنقضا بحله ولا مرة فلا تنقض بالحرمة بخلاف النكاح و
ملك اليمين فيما المراد بالسبب المذكور في الضابط الا في وتنقض زوجات الانبياء تعليم الصلاة والسلام
وذلك ضبطوا المحرم بها مرم نكاحا على الثابت بسبب مباح لحرمتها (ق) وقد فاه نقضه بدا بنقض
فالطلق في مرضاه الا ثلاثة طاهرة في الذكر ولم نقصرها الثانية تحليم (ق) صغيرة ولو رضيعا لكنه (ق)
تشتهى كالمطيقة لا سلبه ولم يتبعه كنحنا الرجل يسبح فيها وعليه قبله بلد في هذه الشدة بوجه فيها
وقتا او لا يوجد الا فيما فقد فما زاد معه فعلى ذلك فما مقدار فيها مرة واه الذي بالنقل الى او
بلمسه وهذا جيد كما قال في النكاح مرة نظر حلته (ق) ولا تنقض بالقاه ولا بالعضد
الباه واه تعلق بجلد صبي وجب قطعها فاه المنتهى يحرك الدم وعلمنا الحياة فلذلك النقضا به
تنقض عضوه بهذا نقله بادي كذلك فيه بالقاه المسرح الحالة ولو تبقا وهذا المنتهى
الميت على الجلد بخلاف القرآن وهذا الرجاء فاهم بنوعها نوع المدة ولا تنقض لمس محرم صبية محرمة
واه وجب غسله عند الحرمة (ق) والختي نعم لا تنقض الختي بانتها التقض به وجبت الافادة عليه
وعليها لا تنقض (ق) والبشرة ظاهر الجلد وباطنه بالحم الكاه والشاه وكذا الطلق وداخل العين
والانف وكذا العظم اذا وضح وقال ابا يحرم النقض به وعلى الجبر كالظفر فله في الانف والبشرة
ما عدا الشعر والسن والظفر اذا ظاهر ابتدعوا ابه بالجلد في كلام الشارح البدن لم يحتج الى الا
وكان اولى من عبارة الانوار فتامله (ق) ثم قبله الادمي سعد فرضا فاه قبله ما المنتهى وهكذا ذلك
الا تاريخا تحرسات الا مثل كذا فالكنا في الشكوى نظر يعلم انه الختي وذلك فاه الطالب
ابه فكم يعدم النقض فيه فشمله المنتهى اكم قرضا والا فالجاه الادمي عليها مرة في المرض في النقض
بقبله الختي فصله في المطولات ضابط انه كما متى الا بينه نفسه اقربه او شك انتقض
فضوه واه متى اعدما فاه اقبله عدم النقض في هذه وفيه نظر فلا نقض لا ما تبعه الطالب لا يرتفع
بالشك في نقض (ق) وبيطا الكلة وهو ما يشر عند صنع اعدها المنتهية على الا فرج تحاله بيرك تبد

والتفرقة بالجنس ستر وبيطل في الجنس حتى يقتل علماء الفقه الا اسلام صحيح اقيم في الاشتراط الفارق
فلا يا لا تنقض جنايته **نهاية** سبانا حكم خروج المنهم المتفق في الاشتراط الخلق والفارق ذلك
(ق) العقد سخلف المنع وتنتهي بذلك المنع عن التقاص وقيل يطلق على التبرع وهو المراد هنا ويرد
بانه صفة عينية بانية الحسا فلا يتبع وتنتهي بزيد الماء وتحد على الغيرى وتبرع بانه عينية بينما العلم
بالفرد بانه اذ فرد بانه تمام كلها جيد عند الماتن الا الا اذا الى حس وتنتهي الا بزيد الا الجنون ومحل
القلب كل ما تصل بالدماغ فيدفعه فاذا زال الشعور من القلب ثم ما كان مع نعمة حركة الاعضاء
بالباطن فيدا الجنون او بلا فيدا السكران او تح فيدرا الاغما فيدا الاغما او تح السرقاء الفاصل فيدا
النوم فيدرا النوم بانه يتح الطبقة ثانية من الدماغ الى القلب فتغطي الجبهة فاذا تصل الى القلب فيدا النوم
ذا انقضى (ق) فيه علامة كما كلام الامر بها اما نهيه فيه علامة النوم الرؤيا لكنه لا يحتمل الرؤيا فلم
يتكرر فيدا او شك

فرع من تنكح الى بوصف العقد فلا يكفي الوطي بالملك وبطلقها وتنقض
منه عدتها عمل بعدان يقاربها محرم اب
الى من الزوج الثاني قبل

فرع
يقبل قول الاصل في الحلية بيمينها عند الاكثر وقال كذبي الثاني وحلف
لان قول منكر على قول والاخر يعتبر اقراره بالعقد على ملك الطلاق الثاني على ان يطلقها
والزوج وقال كذبي الكفيل قول والاخر لا يلزم الا النصف المهر ويقبل قول البضيعة
في انقضاء العدة من الزوج الاكثر لان قول منكر في انقضائها والزوج يدعي ان قول كذبي
الغير قول والبيت بقول البيت مستند شرعي لكن يكره فروجها من خلاف ان ذلك منع ذلك
كما ان قول منكر على حرها
الطالب

وعلى ما بقي بحسب عند الشرع المالك قول بها وحرها

فان لم يفهم في انه فلو زالت اعدى البينة عن القرار كان كاذبا قبل البينة بيقينا اسعد وقد وان
قال لا تنقض لا شك انها تمكنا اولا **نعم** لو اخبر مقصوده بخروج شيء منه وجب عليه
العقد فاذا لو اخبر عدل كافا له شيخنا لانا استحكاما يقينا القرار اقدك منه وفارقا
اعتقاده في تبعي الى الاتيان وسبلا (ق) لتدرك فلا اعتداء ولو بنت وغير عدل انقضاء فقد ابتدم الا
الا اذا امكن واكمل (ق) ولا تعتبر لح اي فيه حاجة لكلام الفاء فقط اعتبر فيه الاستوى وفيها
نعم لو قبل التبرع على كونه فقط فيه خروج شيء منه فلا تنقضا لتمام المقرة كالتبرع (ق) التبرع المراة
بجنا الاتح لا شك ولذكر الجنا فيهما الشي اعد فاولد على غير عدة الادى حيث علقت الخ الفذكر اقاليه
شيخنا بنا في كتابه وسبا في عدتي في النكاح انه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها ادى على غير عدة الا
الا دخلت فلا انقضاء لها وقد وسبا في في باب الامامة عند ايضا انشرط فيه الا فقد ابيلجني لا يكفيه
على عدة الادى وكذا في فيه الجمعة به حيث كان الاربعة والذي يتحد عدم انقضاء بها ابيلجني
للابد ابي على نزع والاولاد لعدم اسلام كالمتوجه واليه رجع اخرا واعتقده وشمل الرجل والمراة

بالدكا ملتصقين فينقض الا فيما يتخذ كما لو تقصد كل صفة كي رجلا او امراة فلم يتبين كنخلة الاعلى
بما تاد النفس فعلم انه لمس الميت تنقض وضوء الحي ولا تنقض للمسح ولو قيل انا لعدم الشمية
ولا مسح بعضه وبقي الكم على الباقي والاقفا والصبي والجبهة كالرجل والمراة بشرط الاتي وبذلك
علما انه يجب المص بالرجل والمراة اولى كلا (ق) فاطلق عليه تعقيب الاسلام الى الشعر فكر ليس في محله
ثانيا (ق) وقطعوا الجبيوع حرية والاصبع فلو شحة ابدا
وفيه ما يحصل بهم مما لا هو
مايرون من الاقوال من غيرها ولا
وضوءهم بذلك او لا ينتقض الا اذا
اجاب الفاحص عبد الرحمن لا ينتقض
وانما انتقض الزنية
فالمتعلق بها انما هو
اخبرها وفيه

وكل عي كنز وغيره موضوعا على المصحف
مراة لانه فيه ازراية ولو صناعة
اذا في المصحف او مرفوع فلا يحرم
متصل بالجلد وبه

تنقض التنوان فيما الجعل المصحف
فيكره عليه بهر يجوز ما جاهيب عند باب الطهر
ان يكون في ذلك ان كان مخلص بعد ان يكون
وضعه تحت بيته وبين الجدر او كان ملاصقا
لشيخ الاجر ممن يعرفهم تكفيهم المصحف وبين
كرجع حرمة والاولا

الا ان لا يجب غرما الا ما في بدنه ما كرتها والا الخلا والجبا كالا دمها عليها ترك المسر في النقض
ايه فكم يجد النقض فيه فشملها لمتصلا ما كرتها والا الخلا والجبا كالا دمها عليها ترك المسر في النقض
يقبل الحشي تفصيله في المطلقا لانه ضابط انه هو كما عقلها الا لبيه من نفسه اخرى من اوضح اوسكا انتقض
وضوء واما من اعدما فاه اقبله عدم النقض في كتابه وفيه فرض فلا نقض لا بقية الطهارة لا يرفع
بالشك في نقض (ق) ويبطل الكفا وحدها بشرط صنع اعدا الاخبة فلا لا فرع تحاله بشرط

والفرقة بلا سبب شرعي وبيطل في الجنة فيجز لو قبلنا علماء فقد كان الاسلام صحيحا اقيم في الاشتراط العارض
فلا لا تنقض جهالته **تنبيه** سبق ان عم فرج المهر المتفق في الاشتراط المطلق والعارض فراجعه
(ق) الفسخ اشتراط المهر فتنتهي تبدل المنفعة بعينه المقاصد وقيل بطلق على التمييز وهو المراد بشاذ ويرد
بانه صفة تميز بها الشاذ ابتغى فتنتهي تبدل الالتماس وتحدد على التمييز ويرد بانه تمييز بينهما العلم
بالفرق بانا اعرف ذاتا بعضها اتما كلها جبه عند الملامسة الا الاتا اي الحواس وتنتهي الا بتبدله الا الجنون وعلى
القلب كل علاقة تتصل بالدماغ فتنقطع ارادة الشعور بالقلب تماما كما مع ثقة حركة الاعضاء
بالجلد فتبدل الجنون او طرب فتبدل السكران او ترح فتبدل الاغضاء فتبدل الخاصل فتبدل
النوم فيرد النوم بانه يتبع لطبقة تاتي من الدماغ الى القلب فتغطي الجبهة فاذا لم تصل الى القلب فتبدل النوم
ولا تنقض (ق) فتنتهي علامة كما في كلام الماتن واذا لم تفهم فتنتهي علامة الندم الرؤيا لكنه لا يقبل الرؤيا ثم
يتذكر ندما او شك
فائدة الندم الا
والعقد كالم
الناء فاصله الك
الا بلغت انا فقد
فلذلك ابطل
عدم فرج فيه
اطال امتنعا
فتعكا لعدم وجه

قوله في تنكيح اي بوجد العقد فلا يكون الوطي بالملك ويطلقها وتنقض
منه عدتها عمل بعدان بقاءها محرم
اي من الزوج الثاني قبل
فرع يفيد قوله الا المطلقة ثلاثا والقليل يقتضيها عند الامكان قواعد الثلاث وطي
لان الوطي ... عاقرا والوطي بالعقد اقامة ... عليه بكون ان طلق قوله ... ويقبل قوله ... يصدقه
... الا بالنصف ... ويقبل قوله ... وان قوله ... تنقضي ... وقد تزوجها ... قوله ... الا
... الوطء ... الا ... لان قوله ... مستند شرعي لكن يكره ... وقوله ... خلاف ... وكل
... كان قوله ... على ...
... المطالب ...
وعلى ... بقول ... مستند ... المراة ... على ... وحرمها

فانا لا يفهم في ... فلو ... الى ... الا ... فانا ... الشبهة ... اسقط ... وفقد ... وانا
قلنا لا تنقض لدشاة ... ممكنا اولا **نعم** لو اخبرا مفصلا بخروج شيء منه ويب عليهم
الوضوء بخلاف ما لو اخبرا عدلا كما لو شهدا ... اسقطا ... القهاية اقدك منه وفارقا
اعتقاده في تنجيس الماء ... وسبله (ق) لقد ... فلا اعتداد ... ولو ... عمل ... تنقض ... فقد ... بعدم الا
الا ان ... (ق) ولا تعتبر ... كلام ... فقد اعتبر في ... وفيها
نعم لو عمل الشرب على كوعه فقط ثم ... خروج شيء منه فلا تنقض ... المقرة كالنزال (ق) البكر والمراة
بغيا ... ولكن الجاهل ... في ... على غير صورة الادي ... علقت ... الاولى
شبهتا ... وسبق في عقد النكاح ان لو تزوج بجنية جاز له وطؤها ... على غير صورة الا
الادمية ولا تنقض ... وسبق في باب الامامة عند ابتدا ... الا ... ادبا ... على صورة الادي ... في ... الجنية ... حيث كان الاربعة ... الذي يتجه عدم النقض ... الجنية
للابداء على ... ولعدم ... كالمتوحش ... رجع اخرا ... الرجل والمراة

بالدكاء ... تنقض الا ... بالنقض ... كما ... بما زاد النقض ... الحي ولا تنقض ... ولو ... تا لعدم الشبهة
ولو مسح بعضه ... على الباقي والاقلف والجبي والجبيرة كالرجل والمراة بشرط الباقي وبذلك
علماء تغير المقر بالرجل والمراة اولى كما ... الصريح ... الاسلام الى الغير ... في محله
تامل (ق) واطلق عليه ... لعدم ... الا ... كلام ... الا ... وانما اطلق ... ابدا
زوجته ... تصل ... عنها
قبله ... بها ... الزوج
... في ذلك ... ذلك
بنت الزوج ... الصلاة ... عنها
بنتا ... فقط ... جماعة
ملك ... ذلك ... والصحاح ... الشافعي
واطلقه ...
تنبيه ... ولا ينبغي ... الكراهة ... الزركشي ... الاذكار
... لا ... الكبيرة ... الكفر
... الوقوف ... الزوجة ... الاجنبي ... الاجنبي ... الاجنبي

بالبيع لبطل بخبر الناقض من ركن الطاهر بخروج ذلك فقصد بالتسبيب لباطنه الباطن بما وكل الكلام فالذ
نقده وهكذا الثاني انها لتبين على حكم الاصلي كما تقدم كما كان يجمع على فعلهم او اكثر قطعا فا
لمخطب وفي النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وكل الاصابع الاصلي فيها الزوائد والمساقط وغيره
وما في اصل الكف او في ظهره وهكذا لك عند تجنا وقيل تنقض ما في اصل الكف مطلقا ولا ينقض
ما في جانب مطلقا كالسلعة فيها قد يا لزرقا الخاص بينهما ﴿ مذهب الترمذي قد لانه الاصح
وخرجه اكثر ما يعد تغيير ﴿ الحديث ان تنطق وفي الجملة لا غيبة تقدم يكون ثم يخرج
يخرج الغالب مثلا او هو باب المطلق والمقيد كما مر في تخريج الاسلام لا انه منه باب الخاص والعام
المعرض باب ذكر ترد منا افراد العام بحكم لا يختصه لا تبرد باب العموم انما يكون ما منه الاخاص
وسوا وجود في كلامنا الحديث فيه فيما الكلام فيه فانما الكلام فيه ما منه الاوضاع والعمل فيها باب
الاطلاق والتقييد كما اشار اليه بقوله مرقاة ﴿ وقطعه تخبر بالاعم ليشمل نحو الزجاج فانه ظاهر
للسائر وتزيد بفتح السين اي اليد الصلاة وبكسرها اي اليد السائر وجه تخبر لكل منهما ﴿
والاقتضا اي المراد منها كما مر تقي الفاسد اقتضى بيد الى الارض منها براحته والى المراة اقتضى بها
والام بجاحصا واقتضى المراة فلط مسكينا ﴿ بعطه الكلام وذاك ايا كهد يجيبها ظهرا وبطنا ولعله
سبحوا ثم بقوله عليه ﴿ الخمس ما منه شاهدا فيها ﴿ لمسكينة سعلة لفعل الخمس فعلا النقض
في نفسه وفي غير الخمس وكان يمكن الخمس في غير المسك لا للذة التي هي الاصل لانتفاعها في مستوفيه
وبذلك علم ان المطلق بقوله يقصد دلالة اشرك غير لانه بل غير مستقيم وقيل ولعلها عبارة منه ان
يعبر اللذة بمرة على ما منه غير فضل تامل وافهم ﴿ والمنذا اي المسك اي كيفيته مما يترتب على
المس المسك فلا حكم عليه بنقض الوضوء ايضا ﴿ وقيل فيه فلا ان الملك نقل الاصل اللذة
وفيه اي اعتراض على المس منه ما منه الخلاف ﴿ ما يلتقي كتريا ام لها كفيد على المنقطع ما يلتقي على
ما يبيه المنقطع وما فقهها كالبطن على المقعد وما تقله عما كتجنا الرقبا ما البطن قبله قطعه فحله بعد
قطعه يثبت عنه وان وجد في بعض نسخ كتر عه والناقض في الرقبا جمع الذكر لا ما يثبت عليه الشعر
وفي التبر ما يتم منه اشكالا لهنكر ﴿ قياسا فيه لعدم التراجع الذي لكل التهم في الاحاديث السابقة
﴿ وكلام ملقنا لمنذا على المسند كالحلقة العلم وتحو الجنب لا فرق ﴿ فعلها الطهور كما بذلك
لعدم نقضا وكذا الاصلية والفارغة في المسح وما تطوعه الجمع كما مر ولذلك قال كتجنا الفرقة
وطي زوجته المسكينة مبدا لانه كالطلاق كما قال في العقد وجهه قراءته ﴿ وهكذا جميع جديدا
فيه تفرع باب هذا غير العلم السابقا في زيد الادمي فتسقط ما شاهد الاخراج وانا امسكه الجوب
عنه ﴿ في ذلك لعله مرجع الاشارة مثل الحرف المعبر عنه في كلام غير يفيد سنه وتخرج النقل اليه
قبله جمع ﴿ وينقض فرج الميت قبلا او دبرا ﴿ وهكذا يجب وهو شاذ في الذكر ما ذا في المقطوع
الحرفة الذي لانه الجوب خطا في البعض ﴿ فيه الذكر فيه بالذكر لغير المكلف بالبيت فلا عبرة بالزوج

فرع ولو مس ذكره دبره بغير اوراد فلا نقض فيه لا بنقض وضوءه على الصواب كما قال المصنف في شرح المهذب عن ابيه

لكانا اولى لشمل محل قطع قبل المراة وسوما ما في الشرح به الجانبين لانا الداخل ولا
منه الخارج ويشمل الدبر وسوما ما ذي فاكان بنقم ساداتي ﴿ بالبيد الشلاء فرج بينا
المقطوعة فانا تعلقت بنقض جلدنا الا ما كان الجلد تبين بحيث يمنع انضمامها كما من
فراجعه فقرح بينا اليد منه نحو نقد قلما تنقض عنها انها ﴿ لانتفاء مظنة الشهوة ثم لعدم
لعدم لشلل الحرفة الكلب لما علله به اولا لانه لا يصح حسا اذا الثاني لا يتكرر وبذلك علم الرد
عليه ﴿ ركن وفي نسخة ركن الطاهر كلفنا الذة وبطه الكلام كما مر انفا وكذا ما يعد
﴿ وما بينها وسوما يشرها بفلتها عنها وفرقها وسوما الشرا الذي سوجانب السبابة
والخنصر وجانبي الابهام وفرقها الكلام بعضها وجانب الراحة كما في تخريج الاسلام وغيرها وسوما
عطفا العام فقوله بعضهم اي المراد بحرفها ما يشرها وما بينها الثلاثة في قلبها اعتبرها لك لكن
وفروع عنا الظهر بالاماية البين ﴿ لانها ما يشرح وفيا ساعلى الحقيقة الحق فعليه لباطنه
ورد بالرجوع الى الاصل فيهما لانه الاصل في الحق عدم صحة المسح لا ما يثبت النص بالنقض فيه
﴿ وجهم بالحدث المراد بالحرفة في الصلاة والطواف عدم الصحة فلو سنوا وغيرها المراد كان
عامل عالما وتعم الصلاة تعم كبيرة وكتحلا لما معه كثر وتزيد كتحتا في الطواف فالمراد بالحدث
الاثر الاجتماعي فتعدى الاجماع صحة اذ لا يقول انه يصحة شيء ذلك تعم ولا يرد صاحب
الفروعة والمتيمم وقائل الطهور به لوجود المرفص ﴿ لا يصح اي يراجعه المنع الشافي العبارة
اذ يصير المعنى وكتبنا بالمنع وسوما فاسد وتبصر في الاسلام بالامراة مراد بينها لا يجب لانا غير بينا
لا تفقد فيه وتبصر به ما ذكر يفعله اي بكل منا قبل ويلزم عليه عدم صحة دعوى الاجماع فيها لانه
نحو اللمس بالمراة الجزاء الجمع مع الكلية والجب اي الكلية متحدة منا منه الحدث وهو الفرج
على فرقة نحو الصلاة في كتاب كما مدلا اوضح ترتيب عليه الامر الاجتماعي مع اما ذكر الكلية لرفع
تقدم توقف الحرفة على وجود جميعها وانما جاء الاشكال من جهة النظر الى الاثر المذكورة كتنا بقطع
النظر عما ترتب الحرفة عليها عند بعضهم تامله فانه واضح جلي ﴿ الصلاة سواء العرض والنفل
وكذا الطواف ﴿ لا يقبل الله اي فيه صحة كما سوا الاصل لا يفعله كما لا ما يعمه الصلاة كما يقبل به
احد ﴿ وقضا صلاة الجنازة نص عليها لانها لا تشملها الصلاة عرفا وكذلك لا يجب بها منه ظلما
لا يصلي ورد على الشيعي الجري القائلين بقضاء مع الحدث ﴿ كجدة التلاوة وكذا سجدة
الشكر فخطبة الجمعة ﴿ قال ابا يجب صدق الركعة الواقعة منه العام بها بنية الشافعي مسلم
وغلبطا زاد ﴿ الجلد فيه العظام واعتبر الكلام كذا فقد انه تقرر كجلد
اذ كانا اما شرح اذا له شرح منه قبلها فقد كتجنا الرقبا ﴿ وعلى لحمه وسوم الكلب
فيه كلام استنتج بها البقية كما في الحديث والمراد به ما يجتمع عنها وقد قبلها كتجنا لا يفسد
غير الذكر ﴿ ومشد وزنه المراة في مد في الماء مرص بالذرة لا تنفع بالسم فصوم جلد فلا فاه
غير الذكر ﴿ ومشد وزنه المراة في مد في الماء مرص بالذرة لا تنفع بالسم فصوم جلد فلا فاه

بالبيع لبطل تجر النا نقض من روى الاصابع وفي ذلك قضى بالشبهة لباطنه الا بينا به وكله الكلمة مالو
تقدم وهكذا لك الا ثانيا ثبتا لبيع كما لا الاصل كما تقدم كما كان يجمع على مفهم او اكثر مطلقا فا
للخطيب وفي النقض بالشكوك فيه ما تقدم وكله الاصابع الاصلي فيما فا الزوائد والمساشة وغيره
وما في اصل الكلمة او في ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل تنقض ما في اصل الكلمة مطلقا ولا ينقض
ما في غاية مطلقا كالسلعة فيها وقد بالفرق الواضح بينهما ﴿ مقدمة الترمذي فقد لانه الاصح
وتخريجه اكثر مما يعد تفسير ﴿ الحديث اي منطوقه وفي الحلية لا يخلو تقدم يكون تم يخرج
تخرج الغالب مثلا او هو من باب المطلق والمقيد كما مر في الاسلام لا انه من باب الخاص والعام
المعرض باب ذكر فيه من افراد العام بحكم لا يختصه لا تدخل باب العموم انما يكون من مبحث الاخاص
وسو موجود في كلام الحديث فليس الكلام فيه فانما الكلام فيما [illegible] فيما من باب
الاطلاق والتقييد [illegible] فانه خاص
الساذ كثر يفتح [illegible] لكنها ﴿
والا فقتا اي المراد [illegible] المرأة اقتلي بها
وانا لم يجاصا وا فقتي [illegible] فطلبا وتعلم
سجدت ثم بعده عليه ﴿ [illegible] الخمس فعلة النقض
في نفسه وفي غيره الخمس وكا [illegible] الاصل لا انتقاضا في مستر نفسه
وبذلك علم انا المعلمة بعد [illegible] وقبله ولعلها عبارة منه اه
تعبير اللذة بمرة على ما غير [illegible] اي لمسك اي بكفيه مما يترتب على
المس المسك فلا حكم عليه بنقض [illegible] فلا الملك نظر الاصل اللذة
وقبله اي غير اذن على لمس منه [illegible] لم تكن على المنقض بهم ما يلتقي على
ما بينه المنقض وما قدمها كالبظر [illegible] شيخنا الرملي ما البظر قبل قطعه وكحل بعد
قطعه يثبت عنه وان وجد في بعض [illegible] قض في الرقيق عبيد الذكر لما ثبت تعلية الشعر
في البتر ما يتقدم منه اشكالا لكن ﴿ قياسا قدمه لعدم التراخي الذي ذكر الذهب في الاصل الثابت
﴿ وكلام ملقنا كلمة على المشهور كما هذا العام وتخو الجنب لا فرق [illegible] فيما الطهر كتب بذلك
لعدم نقضا وكذا الاصلية والعارضة في المنع وما تطور الجمع كما مر ولذلك قال شيخنا الهمزة
وطي زوجته الممسوحة مبدانا لانه كالطلاق كما قال في العدة وجهه قرابة ﴿ وكما جميع جديدا
فيه تصريح باب هذا غير العدم السابق في زيادة تسقط ما شاء الا الغراض وانا اسكه الجوب
عنه ﴿ في ذلك لعله يرجع الا شاء تلك الحرف المعبر عنه في كلام غير نوبة سنة وتخرج النقل الى
قبل الجمع ﴿ وينقض فرج الميت قبلا او دبرا ﴿ وكحل لحي وهو شاذ الذكر ما في المقطوع
الحرفة الناقص لانه الجوب خطا في البعض ﴿ فيه ما الذكر فيه بالذكر لغير المكلف بالحي ولعتبر بالنزع

لكانا اولى لشمل كحل
منه الخارج ويشمل ال
المقطوعة فانا تعلقت
قرابة فقرج بينا ال
لعدم تنقل الحرمة الكل
عليه ﴿ لكن وفي نسخ
﴿ وما بينها وسو ما بين
والحشفة وما بينها الا بينا
عطفا العام فقوله بعضهم
ومرجوعا الظ بالا ما بعد
ورد بالرجوع الى الاصل
﴿ وعجم بالحدة المراد بالحي
عاملا عالما وتعمد الصلاة تعبيرة ومحلا لما بعده كفر وتردد شيخنا في الطهارة فالمراد بالحدة
الامر الاختياري فتعدى الاجماع صحيحة اذ لا يقول احد بصحة شيء ذلك تعمد ولا يبيح صاحب
الضرورة والمنع
اذ يهم المغني
لا تقدم فيه و
نحو الحمى با
على من فتح نحو
تقدم تو فقه
النظر عما ترتب
وكذا الطواف ﴿ لا يقبل الله اي فيقبل صحة كما لا الاصل لا يقبل كمال لا شيء ما يصار ما كما يقبل به
احد ﴿ وقضا صلاة الجنازة نقض عليها لانا لا نشملها الصلاة عرفا وكذلك لا يحدث ما ظلما
لا يصلي ورد على الشيعي كالبري الغالي لما يعتقدها مع الحدة ﴿ كجدة التلاوة وكذا سجدة
الشكر فطبة الجنة ﴿ قال ابا مجد صدق الركعة الواقعة من العام بها بنية الشيخ مسلم
ولغيطان قال ﴿ المبلغ في العظام واعتنى لا تكفه لكن فقوله انه تقرر بحلها
او ذكرا اما مسح قال ثم نزع به قبلا وقد لذ كحتى الرجل كما قال ﴿ وعلى لحمها وسو الكلب
فيه كلام استشهاد بها البقية كما في الحنبلي والمراد به ما يجتمع عفا فرا ولو قبلا كان الغرا يجب يقصد
غير المذكر ﴿ ومسح ورقه المبلغ في شد في المامر بالورقة الدفع بالسم فصوم جلد فلا وقال

مجيد مفضلا كتشيل
بل يجل فرضت ذل
شرك بد ثرق حجت
شه بشر كل بلد حيث
بل محصل برفت
حيث جل ثرق بل دهش دون
كل

ماله ولا
تخرج بينا
الشاكما من
شمة لم تبل
ة علم الرد
اما بعد
السابقة
ا وسوه
تزد للا نكلة
نه لباطنه
نقض فيه

فرع ولو مسح
بكرة دبر فخرج اوراد
فيه لا ينقض وهو
على الصحيح كما قال المصنف
في شرح المهذب

مطلب التميمة

وفي بيان

مطلب في الجنب

مطلب في الحائض

مطلب في الجنب

وكذا يقال عن الحل فيه يجوز من حمله لانه فيه ما وفي الحرز فيه ما ان كان لا لا تعلق به وعدله عرفا
لا كخاوه وغيره واه عدالة ولا كصندوق امتعة اوفيه ويحرم من علاقته في كيس
وكذا ما فاد منها عنه او ما زاد في تحريمه ان كان من اسعب ولا يحرم من الزائد ان كان منه افرطا
في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وفاق العلامة

صح الغلط

البريئة ولنا كم المصحف في المتن والحل ويجوز ما لا يتعبر بالانامة بعض ... ...
وكخوفه بحله او كون غلبة ظن فيه او يملكه لا يقصد الاهانة في ذلك وكوضع المصحف في مزامة
ووضع كتب فيه في رفه اعلى منه ويجوز ضم مصحفه الى كتابه علم شلا في مجلد واحد وكذلك بجلد كتابه كله
ولنا بله كلا منها الكتب كله والشامل اه كاه مطلقا فاه كاه متفرقا وسكت عن جنبة المصحف مع
كله اوشا الجنبة الافرى مل كله وقال ابن حجر بالجزم مطلقا تغليبا للمصحف
بجامع تكريم العلم الشرعي والذاتي في المصحف غير تجنيب المتن والحل لا تعتبر بالاهانة وفعله على المصحف
لا يجوز كذلك من المصحف وكما يكره لمن ... بالنسبة للناس وذا مع لذلك بانجاب القراءة بالنسبة للمتعلم
كما يرشد اليه كلام الشارح ويجوز رفعه للقراءة مطلقا تامل وبقا تقييد الطرفية والجهة لها
للتنبيه تبكتي شاعكا مدد لعتر ظن وصدقه اه كله تعلقا به لذلك كذا ما شا شا وقال المرضية

ومن ثم الحل فانا صم من حيث المتن اذ لا تلاقي بينهما وقيد الخطيب الشارح بابا يصلح الكلام غرفا
لا تجاوزها اوقبطها وعلم البقية اه الزاي المهمل فقصده اذا قصد وحده هو انما في اوقصد مع
الشارح ضم عنا الخطيب كما في قراءة الجنب وقال شيخنا الرملي فيما لا يشبه بخلاف الزاي ولا
يحرم في الاطلاق ولا في قصد شيء الزاي وقصد عندهما كغيرها وفي تفسير لفظ تفسير قطعا على منعه
كما اشار اليه الشارح فيعلى طريق الجاني في البريئة وكله التفسير على مواضع المصحف فان كتبها بتقا
لشيخنا الرملي فقال لا ولا نظر لقصد ولا تشبه بحث ظاهر فيه وفي وفيه ذلك وتفوق وثياب
وجعل النعم فيها ولو لجنب وكذا النعم غلبا في تجليساه لا الدطي غلبا وقيل يحل الدطي ايضا لا يقصد
اهانة وكلام ابن حجر يقتضي البقا والجنب فلا نقل فيه وفي لكاه الزاي الى فيه بدل لانه محل القطع
فاه نسا وبا ضم على الكه كما لو شك في الكثرة وفارق الشك في القبيلة بان الاصل في الزاي الحرمة وفي
الناء الحل فعلم اه محل الحل اه كاه التفسير الجنبا في الكتب ابقا لابن حجر وفعله شيخنا الرملي والعبرة
بالكثرة من حيث الحروف لا الرسم بالرسم العثماني في الزاي وبقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم
الخط مطلقا وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ وفعله شيخنا الرملي وتوجيها لما مر عن فعله
اقتداء بجابر وكلامه في الشرح يحتمل الكلمتين وقال المتن في الالتزام وقال التفسير والتفاسير كالحل فلا يحرم
من الحروف على التفاسير وتحتها مما ذكر مطلقا وقال في التفسير كذا لا يشترط كلامه وبه قال الشيخ الخطيب
وسقوا في وقال شيخنا الرملي في الا اذا كان الملحقة مشتملا على تفسير آخر وفيه نظر لا يقصد
به الدراسة كما مر ولا قلب بالحق عطفا على حكما الشارح له وفاء البقوى المميز قال البقعة عكسه لفظ
تعلم وقرئ بها البقوى البالغ وان شقت عليه وقام الطبقات كذا في الاطفال وما نقله عن الشيخ ابن حجر
بعد الشد والحل لا يتم غير مقتد عند شيخنا وفي الجزية ولو قصدها اكبر ولا يجوز اي لا يجب منعه
قيد وما مس لا ولا الزاي باولى لجواز تناول المحدث وكالجنة تعلم قصدها على ما البيت
الى الكتب وعكسه وقرئ بها تعلم غير قاصد على قاصد له معه الى الكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي
غير مكلف منه وبه قطع المراقبة فالاسب التعبير بالذنب ولانه لم يحل يجب ان اذا انفصلت
الدرزة على العقد ضم وسكت ذلك ولو لم كم على بيت لا يجب القطع فاعلم بكلها على
بيت ما عند الشيخ الخطيب قال شيخنا الرملي ولو لم عند بالهي تبدو له وقلبهم يحرم لانه
كالعقد وضم قطعا قلنا للامام احمد رضي الله عنه وانتفعا بالبقية يقيد اه المراد بالبقية
الفاء المستند الى انتفعا به لما سبق لانه لا يجامع المسئلة وكتبا اذ يجا يحمله في موقفه بطلب
الزوج وقلنا يخرجها من المسجد اذا لم يبطله صلاة نفسها وبعد ويخرج من المسجد للوضوء
او المراد لا يخرجها صلاة وكما لا مسجد لا يجاز وهو بعيد اذا يعلم اذا امرت بسماع او يقين
وانتفعا بها وفي نسخة لا اه الفاء انتفعا به البقية اي الفاء المستند الى البقية كما مر تقدم
وانتفعا بها وفي نسخة لا اه الفاء انتفعا به البقية اي الفاء المستند الى البقية كما مر تقدم
من الفاء المتكلم يستند الى البقية واه المستند الى غيره كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه وقال

وكذا يغني عن الحل فيه ما مر من حمله لانه فيه ما وفي الحرز فيه ما ان كان لا لا يغيث به وعدله عرفا
لا كخاوه وغيره واه عدالة ولا كصندوق امتعة اوفيه ويحرم من علاقة في كيس
وكذا ما ذاد منها عنه او ما زاد على الخريطة ان كان من اسبا ولا يحرم من الذائد ان كان منها مفرطا
في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وفاق العلامة

صح الغلط

العبرة ولنا كم المصحف في المس والحمل ويجوز ما لا يتعبر بالانا ته كالبصاق في مدون
وكخفته بحله او كونه غلاه ظرف فيه او بملكه لا بقصد انا ته في ذلك وكمصحف المصحف في زمانه
ومصحف كتب زيد في زمنه اعلى شيء ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم شلا في مجلد واحد وكذلك بذلك فيا بينه كله
ولنا بل كلامنا به الكتب كله والشاه اكاه مطلقا فاكاه مفتوحا وسكون مهملة المصحف مع
كله اوفيه الجهة الاخرى مل كله وقال ابن حجر يا الحرمة مطلقا تغليبا للمصحف
بجامع تكريم العلم الشرعي والذ ما في المصحف غير تجزع المس والحمل لا تعتبر بالانا ته وحمل على المصحف
لا يصح لمنكره من المصحف وما كتبه لدرس شرع بالنسبة للشارح وذا مع لتلك بانجاب الزاء بالنسبة للمشتبه
كما يرشد اليه كلام الشارح ويجوز رجعه للقرآن مطلقا تامل ويقال تبعا تبعيد اه الطرفية والجهة لها
للتبيين تبكي شاعر كما عدد لعتر ظرف وصورته اما جمله تعلقا به لذلك كونه ماشيا لنا وقال المرضية

ما صح الحال فانا صم ما حيث المتراد لا تلا تم بينهما وقيد الخطيب الشارح بابا يصلي الكلبا عرفا
لا نحو ابرة اقبطها وعلم ما البينة اه الزاء المبين فقصده اذا ما قصد وحده هم انفا فالا وقصد مع
الشارح صم عند الخطيب كما في قراءة الجنب وقال شيخنا الرملي فيما لا يتبين بخلاف الزاء ولا
يجيء في الطلاق ولا في فقصد بالزاء وقد عندهما كغيرها ويقال وفي تقبر لفظ لغير قطعا على ملعنة
كما اشار اليه الشارح فيدخل على طريق الجاة في العربية وكلمة التغير ما على سواء المصحف فاذا كتبها تبعا
لشيخنا الرملي فقال لا ولا نظر لقصد ولا تشبه بحث ظاهر فيه ويقال ودنا تبر وجدرا ونقوش وثياب
وجمله النعم فيها ولو لجنبه وكذا النعم غلبا في تحليلها لا الدلو غلبا وقيل يحل الدلو لبنها لا يقصد
انا ته وكلام ابن حجر يقتضي البيع والجمع فلا نه تراجعه ويقال ولو كاه الزاء اك فيه بدل لانه محل القطع
فاه نشا وبا صم على الكل كما لو شك في الكثرة وفارق الشك في الغيبة بان الاصل في الزاء الحرمة وفي
الانا ء الحل فعلم اه محل الحل اه كاه التغير لهيئتها في الكتب تبعا لابن حجر وقيل عكس شيخنا الرملي والعبرة
بالكثرة ما حيث الحروف ما اركم العلماء في الزاء وقيل عادة كم الخطاء في التغير ويقال بعضهم يكم
الخط مطلقا وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ وقيل عكس شيخنا الرملي وتبعه الحلبي ما مر عند قلعه
اقلعه وجابه وكلامه في الشرح يحتمل كلا منهما ويقال والمس في الانبر وفا التغير والتنابر كالمس فيا يحرم
ما الحروف على المنابر وتخصيصها بما ذكر مطلقا وقال في التغير كذا لا تغير كلامه وبه قال الشيخ الخطيب
وسد وافق وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كاه الملصقة مشتملا على تغير اكثر فيه نظر لا يقصد
به الدراسة كما مر ويقال لا قلب بالتغير عطفا على حكما الشارح له ويقال والتبعي المميز فالتبعية كمنه لفظ
تعلم وقرئ بالتبعي البالغ وانا شقة عليه وكلام الطلبات كذلك بالاطفال وما نقله عن الشيخ ابن حجر
يقال المس والحمل لا يتم غير مقتدر عند شيخنا ويقال الجزية ولو صغيرا ويقال لا يتبع في الاجيب شعه
قيد ويقال ما مس لا ولا انا الزاء بالولي لجواز تنا للمحدث ويقال كالبقة تعلم فتنا على ما البيت
الى الكتب وعكسه وقرئ بنا تعلم غير ادمه على قاده له تعه الى الكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي
غير مكلف منه ويقال وبه قطع المراقبة فالانسب التعبير بالتبيين ويقال لانه لبركة بتبيين الزاء انفصلت
الدرة على العقد صم وسد كذلك ويقال ولو لم كم على بيت لحد على البيت فيه القطع فاه لكما على
بيت ما عند الشيخ الخطيب قال شيخنا الرملي ولو لم عند بالليل تبيين له وتلحيقه بحرم لانه
كالعقد ويقال صم قطعا قلنا للامام احمد رضي الله عنه ويقال انتفعا بالبينة تبيين اه المراد بالبينة
الفاه المستند الى منعها به لما سبق لانه لا يجامع المسلك ويقال كتبا اوبجا فيه في موقفه بطلب
الزوج ويقال فلا يخرجها ما المسجد اذا ما يبطل صلاة نفسها وبعد وتخرج ما المسجد للوضوء
او المراد لا يخرجها صلاته وكما ما مسجد بجانبها ويقال مؤنة مؤنة اوبعلم اذا ما ذنه بسماها ويقبل
ويقال لا انتفعا بها وفي نسخة لا انتفعا بالبينة اي الفاه المستند الى البينة كما مر تفقه
ويقال ما الفاه المتكلم يستند الى البينة واه المستند الى غيره كما مر شيخنا وتقدم ما بينه ويقال

وكذا ما زاد منها عنه او ما زاد من الخريطة ان كان منه اسعبا ولا يحرم من الزائد ان كان منه افرطا
في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وفاق العلامة

صح القلط

بلغ حسب الصورة فاكتب هذا الحرف وشبهها اطلع ومعلما ٢٢٢٢ م
اذا اردت ان تمنع القوم الكثير لكتب الذي الحرف فاخرج الغرض كتب فاذا بلغ القوم
اطر ٥٥٥ م

العربية ولنا كم المصحف في المس والحمل ويجوز ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه
وكتب الحديث وكتب العلم الشرعية والتاريخ ما لا يتعبد بالتلاوة كالتفاسير وكتب الفقه

الرافعي بجعله بنفسه الطريق بهما الحنفية ذكر الشارح وهم بتبعيته وقد اقتفاه في الحاوي بحثه فقبل ق
سرعة وقبل لفظه لفظه لا والاصل لا يعمل حتى يثبت انه في ظاهر الحال اما الاثبات بالاقتداء
كما ترى قبل في الفرع غير كما ذكر قبل انه في المسلم الاثبات وتعقب بنده وتبدو الاثبات فما قبله كلام صحيح
في ذاته لكنه تعقب عما المقام ق والمقتدي في الروضة في استفاده دليل على عدم صحته فائدة قال
بعضهم وكنتري كلام الشارح فقد انه فقد اطلاق لفظ الروضة فراد فائدها فقد قال اصله
الروضة فنقلها نقل فيما المتقدمين كلام الرافعي او زاده بغير تغير فقال في الروضة واصلها فنقل
ما انفعل عليه فقط او كاصلها فنقل الفعل عليه لفظ اصله ق فهذا لا ينظر حالة اعتداد التجديد
ام لا ق بقاء الطهارة اي الرافعة لحدث الذي قبل الشمس الذي ذكر فلا معارضة بالمثل ق وكذلك
في ناقض الطهارة اي الثابتة الذي بعدها الشمس ق اما كان يعتدي تجديد الطهارة وقت العادة ولي
بعد في غير الماضي ق فانه يجعل جعل ما قبلها اقتضى ما قبلها ما قبلها فانه في الاثر بالضد وفي
الشافعي بالمثل ق لرد الصفة بكلها الى ما لم يعلم شيئا ما ذكر كان يعتدي التجديد والاقتدي
منظرا فانه **فائدة** قال الفاضل عماد تتمة لا ترفع الحدث بالشك الا في بعض المسائل امدها الشك
فخرج وقت الجمعة فصلاة ثلاثا الثانية الشك في بقاء مدة المسح فيغسل الثالثة الشك في
صحة نقصد فيتم الرابعة الشك في تمام الاتمام فيتم انتهاء الحيض لا هذه نقص لا بد فيها
من البينة وح تكلم رفضة كذلك ولا يختص بالمكلف بل ان الرفض يجري فيها ذلك كما مر انفا
في المسح والمس وانظر البينة الغالبة المشكل في الاخبرة ما هو فيما مل **فصل**
في آداب الخلاء وفي الكنايات حقيقة وشرطها اداء اداب الاداب بدا المنزة عن ادب وهو ما يطلب
الاثبات به بقيا اصالة والمراد به هنا ما يطلب وجوبا او ندبا لا ما يعم تحريما وكما لا وقدم هنا
الفصل على الوضوء لانه الكل قائم في الروضة اشعار بجواز في فعل السلم فاعلى العامة في الكنايات
دفعا للتوهم ارادة اداب فقط ق داخل الخلاء اي ارادة فعله والعضو بالبدن وليه او فاما لقب
لغرفة الحاجة لخصوصه كوضوء ماء وازالة نجس فهو ادلى به نعيل الخبر وحيث بقاء الحاجة والجنب
بالفاء لم تعمله العمل فنبه بالخلاء ما يشمله وكثاني ما يشير اليه بوجه انه نعم الحكم دون
الحكم عليه اي في عكسه فتامل ق بيانا او ينبغي وكذا اليمنى ق والبيمنى لغير اي غير المستقذر
عمله ما لا شرفا فيه والاقسمة فيقدم يمينه كالشريعة وهو المنقط المعتمد عند الشافعي كما ظاهر
اثر خلافه لكن في تصحيح نقل الاقسام للثانية اما كان ما دونه فيقدم اليسار اما استعلى منه
فيقدم اليمنى اما لما ساوية فيتخير كالمسجد وتمسه صفة الخطيب الى المراد نحو يمينه ما دايهما فرضه
يقدم فيه فرض وجه وما الكعبة الى المسجد كعكسه فالمسجد الى **فرع** يجب دفعه الصائت
وعفوه انه امكنه المقاصي الحاجة بقدرها ق والخلاء بالمباح كان الى الى ق نقله وغيرها
الى البناء او فاله الى الكان كالذي قبله كان اتم وكان يستغني عن البناء الصحراء فيها باق ولعله راعى الظ

فكيم كبطاء بكسر ق مكتوب فرد لفظه تسبيه اصله الى الذكر الاية مفعول لكنا فيه تقرير الاية
اللفظي وضعيف فلو اخر لفظ مكتوب عن ذكر الله تعالى كما في بعض النسخ لسلم من ذلك ق اوغير كسوة
ثلاثة وتوبة ثم تبدل وكلما الله تعالى الخامسة بدا والمشرك يقصد بما في النهم وكلما الثانية والمالكية
ولو عوام فالمختار وكذا كما اصلاء المغنية كالمحاية والاطباء واه دفع بشيء ذلك المغنية في نحو
عامة وجزم تجب ولو غير الاشياء اذا اعيب **تنبيه** وما نقله عن الجلال السيوطي من مرسة
نقش محمد على الخاتم لا تهين في الحديث ضعيف لضعف الحديث او محمول على من محمد على قول في الكتبة او على
زعمه على قول فيها انها او على ارادة المضاهاة ق والمحي كالبيان او زيد بما نظر الملك واه الكه
شمول الكاتب الكاتب **تنبيه** فاسد عظم في تنبيه الادمية فيها فلا فيها وارادة نبيه عن الخطاء فلا فيه اصح
ق فلعبات فالفاء اعتبر تجنا الرمل في الفاضل الاسلام والمراد بالبعض في عبارة قبل الشارح و
مرجه بالبعد الفائط فانما كالجلالة في اقتداء بنار وقاه كالجلالة مكروه في كلمتها **تنبيه** فشر التعبير
فقال تعبيه فلا قبا ق القبلة اي جهة الكعبة فلو انا لا يعتدي الليل على الفرض صحيحا بيت
المقدس وكتقبال ق وندبا ان مكروه وتحريم الساتر وكمن الاستقبال المرجح الندب بارها
ق ببعد ولا غائط سعة على الله والشرع المرتب اي الاستقبال وما يبعد ولا ستر بها وغائط
لا الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعله الشيء بجهة دبره اي خلفه فلو استقبل
وتغوطا او استدبر بالم يجرم وكذا لو استقبل ولو ذكر بينا او بنا بخلاف عكسه لوجود الاستبار
بالعورة والتابع معا في العكس دون ما قبله فيما ذكر علم فقط ما شرح بعض كابن الخطاء
والعلماء على بعض الطلبة حيث توقف في حكم نعارضه بالنص وجوده فما ما قبله عن نعارضها
تفكر بحثا له في شرحه وغير عقله عن الحكم وانا لا نترك معا فليس بنا التعارض بل نقال ابهما
اشد مرتبة فيجيبه اذا تقدر اضيانهما تعارضا بعض وقدر ق وانهم ق ولكن شرقا وغربا اي بلد
عن الكعبة اليمنى الشرقية او الى جهة المغرب وسقوطا خاص به فيلتحم الجنوب كاهل المدينة
الشريفة او الشمال كاهل عدن للجوب عن عين القبلة الشرقية وغربيا بخلاف نحو اهل
مصر فيلتحم الشرقية او اهل الشام فيلتحم المغرب وتقول بعضهم بعد بجهة الحدث في بنائها في
الخطاب في صدر اختيارا بالمقطع بين التعبير بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على انه
لا يوجد ذلك حقيقة الا في بيت او مكة في المطول او الفرض كما يرد به درية بذلك ويجب
على الخلاء حتى الصبي والمجنون في عدم الساتر وتبيينه ق فعلتها اي الكراهة بعدها اعتقد وما
او عينها فعلوها بالله عليها او عينها وقت منهم فرقة لجيتي لم واشار بفعل مطلوا او يعتقد في
الى القبلة الى الرحم اما كريها انما تعلم عنهم اعتقاد على فعلة به بعد نعمة لغير القبلة فهما كيف
في زد ما تمهد والمعتدة اي لحجة حيث يجلس فانها الى اجتنابها وبينها مختص ق فخرج الشافعي
نسبة الجهة للاجتهاد كما في تجارة يعتبر كالتبع على غيره بالتبعية ق اهلها وسعة لكن تبلغ

فيه ان الفكر ايضا الى التصديق بقدم العالم وهو قولنا العالم منفعل عن المؤثر وكل ما هو كذلك فهو قديم
الى التصديق بحدوثه وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث لا يقال لو كان الفكر الموصل
الفكر الموصل الى التصديق بقدم العالم وهو قولنا العالم منفعل عن المؤثر وكل منفعل عن المؤثر فهو قديم
والعالم حادث لانا نقول ان الفكر العقلي عند من يقول بالاتحاد والصورة فيه حكمين كما حققناه لا يقال لو كان
المطلوب ابتداء ما ثبت سواه لانا نقول المطلوب الاول ولا يكون ذلك الفكر الموصل الى التصديق بقدم العالم
مركبا من مقدمات هي قولنا العالم والفكر الموصل الى التصديق بحدوثه فيكون مركبا من مقدمات بغيره مثل المطلوب فكيف
قال الشارح انه لما يصلح مع ما المنطق لم يشكل الا التحصيل بحد الماهية والصورة وهما حاصلان بحد
مطلقا اقدم العالم ومطلقا الحادث ولا يشتبه عليه علم آخر لا دخل للمنطق فيه فيقع اذا كان
المتبادر الى الفهم من كلام الشارح ذلك لكن يبلغ علمي ان مراد الشارح ان الفكر الذي لا يصلح اذا كان مطلوبه
واحدا فاذا كان المطلوب ان العالم حادث كان الفكر الذي منفعل عن المؤثر وكل ما هو كذلك فهو حادث
ان العالم قديم كان الفكر الذي منفعل وكل ما هو كذلك فهو قديم فاسد الشارح لا يقال لو كان المطلوب الاول قدم
العالم ومطلوبه الثاني حدوثه فيقيس من المقدمة على ذلك فكر فوق النظر في المقام فانه فوق واستعمال
بالصور

وفيه نظر اذ شرط حد الماهية بالاتحاد بالمطلوب فلا يكون فيه حد المطلوب مطلقا او ظنا او شكا والفكر في الاشتباه
وبالجملة صار فكره مطلقا وظنا ولذلك لا يصلح ما قدمه شاهدا ومحل صورة السؤال الشكل وجوابه من اوجه الى
آخره يجري على الوجه الثاني ولا يخفى ان آخر امرنا لا الشطب على استاطوا اعتراضنا على الاطالة بطعن نوطر فيه الى الفرع
كلام الشارح القطعي ويدل على التصور والدار العقلي كما ترى صريح في ان تعين حد الافكار المنتجة لانتاج المطلوب
لو انتم وضع عنادا على عدم مطابقته له وتحقيق فرق النظر فلكشف الغطاء لهذا الحصر والفناء ويوجهها وقطعا وتحقيق
اذ يلزم عليها ما يكون الافكار الحاصلة من حد الخطابة والجدل وفيما يسمى الاستقراء والتمثيل فانه
من حيث ذلك يورث الظن في اجناس الافكار المدونة المنتشرة بقدماء العلوم لظهور الاكثر منها فتصورها
مثل العلوم الغريبة مستحيلة فلا يسمى الاستقراء والتمثيل المفيد للظن فلو كانت الافكار الجارية فيهما
والادلة المثبتة لها فاسدة لم يصح عليه فائدة لا يتلازم الطلب وان يتبع شيء والعقول به العاقل وانتفاء
يلزم ما يجري من فرق المنطق اكثر مطابقه وقواعده المتعددة من حد الصناعات انتهت المقولهم الجدل موصل
والتعريف موصل لا يتر ذلك وذلك فاسد يلزم عليه المنطق بكاء عوليا كيف لا مع انهم صرحوا ان خاصة المنطق
فاسد للايصال الى المجهول التصوري وما لو للايصال الى المجهول التصديقي والكاتب هو الياس مطلق وتحقيق
بالجملة الكرب فيه الاقوال من تعليل فكر ترى اقدر في تعريفه فيما تعليم كل بشكل ويعم الى فاقد عاد تعريفه وتحقيق
الافكار المتعلقة به الاشتباه فانه يجب الصورة وما يوجب الكاذب وقالوا في سؤال تحقيق الصورة والاتحاد مرجعها
الافكار من الافكار للانتاج الاجسام تشتت وتحقيق بالصناعة المحضة وصارت مثالية منتشرة وكانت فيها ما يوزن به
مارب من الافكار للانتاج اليقين وفيها ما يوزن به مارب لانتاج الظن وفيها ما يوزن به مارب لانتاج الشك والظن
من فرق المنطق موضوع العلوم التصديقية ومحمولها الايصال وفائدتها هو فرق حد الافكار نما مع تحصيل الغرض
من الانتاج المنتج بمعرفة الصور الواقع وقد قالوا [illegible] المقصد المتعلق في ما في الفائدة المنطقية الاولى
مع الخطاب فيه على والصور الصحيح في موضع ان مع حد الافكار [illegible] للمطالب وانا ذي واصلا الى المطالب
يكون صورة [illegible] شرائط العقلية وابايا الايصال من حد تقديم الجنس على الفصل وكلية الكبرى في باب الصغرى
وتقدم ذي خاصة في مرتبطة بباب تمرة الذكور موضع الجنس جنسا والفصل فصلا والواحد قاصد وآلة الكبرى باب الصغرى
المطالب فانه حاصلا وقطعا او ظنا او شكا فيتم حاصلا الايصال الاكثر الشيء وصفته يجب ان يرتب بما يليها من
جنس وفصله القريب ومن حاصل الايصال الاجنس ثم من نوع يجب ان يرتب بعوارضه ولوازمه والمنطق للتصور
يختلف في ذلك في الاول قاعدة منطقية الحد التام موصل وفي الثاني قولهم الرسم موصل وفي قاول الايصال للتصور
القطعي يجب الترتيب بالوجوب قطعا وفي قاول الايصال الى المطلوب الظني يجب الترتيب بالاحتياج ظنا والمنطق للتصور
في الاول قولهم السبب موصل وفي الثاني قولهم الخطابة ذو صلة وبيك يجب ان يرتب بما يتعلق فيه بالمطلوب
في القطع والظن والتصحيح فان ظاهر وقال فكو بالمطلوب فهو فاسد لم يستقم افكار المنتجة في ضم العلم

كما لا ما لا اثر فيه ولا مقدمة تقدم بينه كالتربيع وهذا المنطق المعتمد عند الحكماء الى ملي فانه كالظاهر
اثر خطا فيه لكنه في تصحيح نظر الا انه لم يلزم للثالثة اما كالمادة فيه تقدم البينة اما استعلى منه
فيتقدم اليهما اذ لما يساويه فيتحد كالمثلث المسجد وقد صعد الخطيب الى المراد نحو بينه بما دايهما ترجيح
بتقدم فيه ترجيح وجوده منه الكيفية الى المسجد كعكسه فلم يتحد الى فيجب دفعه الصناعة

وخفضها امكنة المعاصي الى الجامعة يقدرها فالخلاف بالمتابعة الى فلقد فقد فقرا
الى البناء لدعاه الى الكاتب كالذي قبله لكان اتم وكان يستغني عن البناء المحرابي بما يأتي ولعله راعى الظ

[illegible]

يجوز نسخ السنة بالقرآن

الرافعي بعد بطلة الطريق بعد هذه ذكر الشافعي لم يتعلقه فقد اقتلعه في الجوهرة فقيل ق
سرعة وقيل لفظة لفظة لا فالاصل لا يعمل فيه لا في ظاهر الاثار اما الاثار بالاقتدا
كما ترى قبل في الفرع غير ممكن وقيل انه في المسئلة الثانية فقيد بتقدم الاثر فما قبله كلام صحيح
في ذاته لكنه يقيد عند القيام ⑤ ولفظة في الرضعة في اسقاطه دليل على عدم صحته فائدة قال
بعضهم ولكن يتقرر كلام الشارح فقيد انه متى اطلق لفظ الرضعة فراد فائدها فهي قال الاصل
الرضعة فقد ما تقرر فيما تقدم من كلام الرافعي او زاد بغير فهي قال في الرضعة فاصلها فقد
ما انه لما انه مفعول اصلها فقد ما الفاعلية لفظ اما جمعه ⑤ فقد الاثار اسقطه من هذا اعتداد التجديد

ما البتة وح نكل رضعة لذلك ولا يختص بالمتلازمة بها اما بغير ما في الكسر فالمس وانظر البتة ما القابلة للشك في الاخرة ما هو فتامل

فصل

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر ما للدوام وغرغر
اذا ترد الروح في الحلق او لم يصل روحه الى حلقه حتى يخرج من رأسه وانما
مثل صاحب رجل الشخص وينزع الى حلقه حتى يخرج من رأسه وانما
يبتدئ في قبض الروح من الرجل ليكون قبض الروح من قلبه ولسانه
اخر ليكون للسانه ذكرا والطيبة قلبه حاضرا وبقلبه ويوصي وعقل من
الناس عند الظلام والقبيبة وليكون اخر عهده بالدنيا فان الرجل اذا اعرق
اماره الموت لا شك انه يفزع الى الثوب والاخي المال والوصية وذكر
المراء لولا عرفه فيه الذي كالمسك لولا عرفه فيه الذي حقيقة
بعضه يحسن الادب بالحق الاخشة الى الاكابر وسعد الخلق بالحق الاعزة
للمرجو لها دواء وخلف الشيء ليس له دواء
فاحسن وجه في الورى وجه محسن واجمل كف في الورى كف منعم

الى البناء ادخاله الى الكاف كالذي قبله لكان اتم وكان يشتغل عن البناء الصحراء فيها باق ولعله راعى الطبع

بحكم الظاهر ساكنة ⑤ بكتمان ثم داخلة ثم ... الا انه لا ... الحق
ذلك فالقدر ... الا ما يشبهه ... الا ما ... الحق
والقلم منقوش على الصفة دون الاثبات الاربع ... لا يحتاجون في ذكر ... القلم ... الا
لا بدان فكر ... تحصيل ظن ... الا ... الا ... الا

كما قبله اي في بيت مغصوب وسقف في غير المغصوب لكن مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه ظلما فالاولى
واما كان المغتسل تركه حيث سمعه غيره نعم قد يستعار باء المصاحبة ما ليس بساتر مجازا
واما كان الافضل تركه حيث سمعه غيره نعم قد يستعار باء المصاحبة ما ليس بساتر مجازا
كما في البناء وفكك والساتر في المستقبل للبدن بكونه اناسا في المستدبر للقائط بكونه ساقطا
يرتفع قلعه فاتح وما اضاف اما امكنه او يزيله كما يأتي وتقدم يتلقى ذراع تظل قلعكاه دونهما قلة
الافضل عليه فاتح الى زيادة وجبت قلعه بالة قائما وترتفعت فما تحتها اي الى اقرب به لكونه من
فيرم العورة فالكنجا الرجل في اثناء والدة وجه الكنفاء باذا العورة لما مر وقال لا يتقي لا يتقي
الساتر اي بكونه مرتفعا بسترها جوانب العورة فلا يكفي تحت القرة والوجه فلا قال لا يتقي بحيث
المبنا الى العورة وتقدم يحصل باء بمعنى الذلك او يقضاء الحاجة فيه مع قصد العورة اليه بقبلة او يكره
قضاء الحاجة فيه مراعاة بعد العرفا فيها معه لاحد كحكايات التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها
من العورة ما يحتجا الى اثنا ليست منه فراجعه فلا يحرم ولا يكره ولا فلا ما الاولى كما مر وكذا لا مرضة
مع العذر يجتنب عن الساتر لعذر يلزمه كما مر وتقدم ترك الاستقبال والاستدبار بتحديد بيت عما جانب
القبلة اي امكنة لا قبلة التيمم اشد نعم يجب بالبدن والقائط استقبال القبلة و
استدبارها بجماع او تيمم قصد او بجماعة او فرج او دبر او فتق او القائط بحالة فلا مرض ولا كراهة
واما الاولى تركه تعظيما لله للتنبيه المتخذة في الاستدبار الخلق هم الاصلها تقدم انفا
وانه المتعا كالبدن فيما ذكر لعذر يا رفا ذلك وشبه لعلت فوق عورة وكذلك الكعبة
ويبعد بنفي اول فهم ثما لذ لانه نه بعد الاثم كحسب لانه ابعد المتعدي والكلام حيث امكنه البعد وسهل
عليه وامه والاراده والاشب لغيره الناس البعد عنه بقدر يعد تيمم ويتبرد اي يتبين كخصيتهم ايضا
والاتيبة الكلام في شاكلة الحرا واما قيد بالامر الاتيبة المدة وحيث لا يتجاوز وما ضاه
بحالة ساتر القبلة كما مر وتقدم الشرعي البعد وتبرز لعارضه والسر ويدعه اعيانه لا يحرم نظر الى
عورته سواء كان بحضرته او اهله مرور عليه واجب في غير ذلك ووجوب القصد للاستقبال وجوب الستر
اي علم قصد البصر بالفعل لم يجب الستر وكحكمها اشار الى ما المراد بالعورة ما يحصل به النظر ولو
اعما لا سواء كان في بناء يكفي لستره او لا والتنبيه يتلقى ذراع وبثلاثة اذرع غير معتبر لانه تاسيس
تقدم اي ساتر القبلة والاعم يجلس كذلك لانه لا لانه بينهما نعم لا يجوز الكشف على يحيى
بجماعة تقدم عليه السترة لانه فاته مزيد وقت الصلاة بخلاف قضاء مزيد اول الوقت او فوات
الجمعة لانا ما لا وقت مع وجود البدل فيها كما يأتي ولا يبعد في قضاء والقائط كالبعد وجهتهما فيه
كنفه الكلام اي كالبعد ما فاذا فعلها لم تهما للطهارة به والامر مطلقا فاكنجا الرجل ما لم
يتجر ناسه وينبغي اي يجتمع في سكنه جوهرا لا اي حمل على اي يتصخر ويضع يده او فعله
لا فيه اللا فا تقدم جوابه بامكانه ظرف بالكاثرة فالاولى اجتنابه اي ما لم يتجر والا فاسل

اي تخلا البعد في الماء مكروه بالليل مطلقا لانه ماوى الجن والظلام يحرم التبول العظم لانه قد لا يتحرى عنها
اذا فاتحه تتجس بها ثيابه او يتخلا الماء ويكره في المتخلا الى الكنف مستحب وجابك وفي الى جرا
الغائط لدفع تقدم عطفه بحيث كذا تهلكه المتخلا في ماء جرى قليل مراد اثنا ملة وكل اسفل البعد وقبله
الخلاء كما تقدم نعم اي بالا في حفرة عمق المتخلى لسا ذلك لعدم اه فيه اهل ميا فيه
به مع الا في مهاه اي تبعد ذلك ولا تغريب الكنف فيه اشارة الى اي الجرى والتنبيه مراحاه وسوما فيه
اشارة واما السر والشقوق ما فيها كنظالة والمداد شا الاعم فاملة ما قبله اي الجرى فيه
اشارة الى اي غير مرضي فقبر الجرى كذلك كما مر ومنهب تبع اي جهة سبعونا سواء الاولى والجواب
او الكنف رسالة البعد وكذا رسالة القائط المانع اما الجامد فيجوز تجنبها الا للعدم
الكراهة وما لا تجنبها الحصى تبع القائط وكراهة المعدن وغيره وما ذكر ابا عبد الحق وغيره التفاوت
شا ينبغي السر عنا القبلة كما انا مكنه فعلها الاعادة فاملة نعم اي يجب عكسها بالماء
انفسهما كيف المتمم منه الحدث المذكور كما مر فيجب الشبه المعلوم تقدم كما بالطهر والغسل
والمعاملة بيد اي في الحدث ما فاحدهما سوا الاولى اي انفع تخلية والاولى بمثل البعد والقائط فيهما
مكروه على المعتمد منه الطاهر المذكور في ان محل الكنف في الحدث الماء والا فلا يكره ذلك بل
تدبيجا اي التم عليه وتنفع بعضه نعم ابنا السمهة ودفع غير محتفظ والماء محل مرور الناس كما مر
والا فلا كما مر لا الرائحة في مكلف بانه مثله من يجوز قال بعضهم وتقدم الحدث نظر الى مثلها
جدا ثما اهل البعد وكحكما التيمم فراجعه صبا ثانية للمرة الواحدة سواء كانت ما كدة او جنب ولو
لتيمم او حدث او كدرة دودة وقرة البنج ودم لنسه فتبرها نعم قال الباقي ذكر في
الشجر بالماء التجس كالبعد اقتلعه الملك فراجعه فيكرها ما تحت البدن فاء مرما ما تحت كدة الارض
ملك تحت فاكنجا الرجل والقائط اشد كراهة فما لدة غير نعم فقد البنا وكبر مما يلي وذنا اما
تحت ظاهر بقاء النجاسة الى وقت ولو كحو وقوى فاء ظاهر وجود ما يظهر لحمه قبل الاذن وذنا قلة كراهة وتبلى
اي ذلك في البدن خاصة نعم بلت قضاء الحاجة في الصحراء المرة تدفن تحت زيد ومرة لقد دفن
دحله الى تحت هامة اما اي اقتلع الى الحد بالحرث مرة نعم يحرم ذلك في المسجد ولو
في اناء بخلاف المقصد للقدوة جنس لم يحكم في قبر بنى كالمسلمين من التجس اقرب ولو سبيلا
دكلي قبر طفلا وتبرز قبر النبي ويكره يبقى قبر غير ولا يكلم قطعه في بدنه باء بالطفل يجب يتمم
لنفسه بالفعل ولكنه يتمم معتقدا في بدنه او فائطا في حلها سواء قبلها وبعدها وما لهما
على المعتمد كما اشار اليه الشارح بالظرف مودعا على فاكنجا الخطيب في غير الاثر نعم كذا
دكلام نعم في الضرورة فلا يكره بل يجب او الحاجة تسبب نعم هما يقبلا ذكر على المكلف
ولحسبه قبله الا قدمه واذا كان الوضع لحفظ الفرج الذكر بعد والاولى تاخيرا وتقدم عقبة الذكر
ولحسبه قبله الا قدمه واذا كان الوضع لحفظ الفرج الذكر بعد والاولى تاخيرا وتقدم عقبة الذكر
المتعلق بالقائط ولا يستقبل المستجي بالجرى وقبلها يجب المتيمم تعمدا بالكنف اذا تم عدم وجود الماء

كما قبله اي في بيت مقصود ستر في غير الصلاة لكن يرد الساتر بدليل الحكم عليه بكونه ظلما في الاولى
واي كان المقتدي ان يكون عن المقتدي الشاملة بقوله ثم قولوا الخ لعلم مما ذكر انه ليس ظلما في الاولى
واي كان الاقتصار تركه حيث سمعه غير تم في تبيين الشعار باي المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر واي
كان في البناء وفك والساتر في المستقبلة للبدن بكونه اناسا في المستدبر للغائط بكونه ساتر ظلمة
يرتفع ظلمته فاتح وما ضاما اي امكنه او يزيله كما ياتي وتقييد بثلثي ذراع تنظر فلا كفاه دونهما فلا
الاقتصار عليه واضح الى زيادة فيبيت ظلمة ما فاما وترتفع تسعة اخماسا اي الى اقرب ما يكون من
فيرم العورة فالكل الى الركبة اثناء والدبر ولو جبه الكفاء باذا العورة لما مر فاما لا يبقى في

كما فصله اي في بيت عضو دسق في غير المعد لكن الناس بدليل الحكم عليه بكونه ثقلا فالاولى
واما كان المعتمد انه مكروه وكذا عدم المعتاد المثال لليد بغطاء ... فقد لوا لا تعلم مما ذكر انه ليس ثقلا في الاولى
واما كان الافضل تركه حيث سمعه غيره ... نعم ... فيه استحباب ... ما ليس بسائر غيره واما
كان في البناء وتحت والسائر في المستنبط للبدن بكونه اناسه في المستنبر للقائط بكونه ساخلة ...
يرتفع فلصقه ... وما صاحبا اما امكنه او يزيله كما ياتي ... يتلقى ذراع تطل الى فكاه ودنها فله
الاقتصار عليه ... الى زيادة ... فلدبا ... وتزعد ... اي الى ما قرب ... لكونه مما
فيه العورة ... الرجلين اثناء ... الكشف ... العورة لما مر ... لا يقطا لا بد في

مثال بعد بث 121

واما الاولى ترك تعظيما ... للتنبيه المتحد في الاستدار الحلق ... الاصل ... تعدم ...
واسلة الفتا كالبدن فيما ذكر ... يا رفا ... زيد ... فوق ... وكذلك ...
ويبعد ... اول ... لانه ... بعد ... التعدي ... الكلام ... امكنه ... وسل
عليه ... والارادة ... الناس ... البعد ... يعد ... ثم ... اي ... تخصيصهم ...
والانبيه ... في ... اي ... بالامر ... الانبية ... ... دنا ... ما
يخلا ... الغبلة ... ويتم ... الشرعي ... البعد ... ... لا يجرم ... الى
عورته ... اي ... مردود ... واجب ... كذلك ... الفقه ... الستر
اي علم ... البصر ... لم يجب ... ... اشار ... الى ... ما يحصل ... النظر ...
اعما ... اي ... ... يتلقى ... اذ ... غير ... لانه ...
تقدم ... الغبلة ... لا يجلس ... لانه ... لا ... بينهما ... لا يجرم ... الكشف ... على ...
... جماعة ... عليه ... الستر ... لانه ... مرد ... اول ... الصلاة ... او ... فات
الجمعة ... الاثنا ... الوقت ... البدن ... كما ياتي ... ولا يبعد ... والقائط ... البعد ... ضمها ...
كنه ... الكراهة ... اي ... ما ... اصلها ... لم ... للطهارة ... والامر ... مطلقا ... الحلي ... لم
يتجر ... ويبغي ... يجرم ... سكر ... لا ... على ... يصح ... يد ... اوضح ...
لانه ... اللا ... تقدم ... جوابه ... بالمكان ... بالمكاثرة ... الاولى ... اي ... يتجر ... الخامس

اي ... البعد ... الماء ... بالبلد ... الاولى ... الجرم ... العظم ... لانه ... ...
اذا ... تجس ... ولو ... الماء ... الى ... ... ولا ...
الغامة ... تقدم ... ...
الجلد ... تقدم ... ...
... الى ... ...
... ...
... ...
...

في الوقت ﴿ ويشترط البنية ﴾ أي نية الاستباحة الفاتحة ﴿ وتقدم سنة بالنية ﴾ الوقوف بعد الوقوف
وضاء الجزء والمراد به مسح ذكر بإبهامه وسبابته من أسفله إلى أعلاه وفي المرأة بعضها ﴿ ثلاثا ﴾
وتمر للأنثى الشيء فإن كان بعده قطرة فجاز الخطيب وإلا بعد الحفاف وإن كان بالبول فبعده
قطرة انتهى وفيه نظر وتطهر لا يفيد بعده بالبول بغلبة على الظن انقطاعه ﴿ ويعمل على ما
إذا غلب على ظنه عدم انقطاعه ﴿ عند دفعه ﴾ أي قبل دخول ما يتبع له وإلا دليل طهر
فإن كان كاذبا دفعه لغير فقد الحاجة كما مر ﴿ ثم إن تكرر إمامها اللبن إلا أعدته ﴾ أي تجبر
وتحتم بل فإن كان دفعه طفل فإنه يعود إلا إذا أعيدت وقد تنبه البسملة على الاستعاذة لنا
عكس الزاد ﴿ ثم بعد ما يعد ما ﴾ مرجحه أي يعد تمامه وإن بعد كل هليز طهر كما مر ﴿ ثم إن
وتبين لكن لا ثلاثا كيف كان فعدا تقصير في تكرر ثم إن استحاضت أطعم ﴾ التمم أسهل فرجه
أو لكن الكثر في ذلك الوقت إلا طلبت ترك قصدها إن صحت ترك قبله وتقرأ له فعلت مطلقة
أو تعقب ﴿ الحرية الذي أدخلها ﴾ نبذ للقاضي الحاجة فالمراد تبعد ما يجب ﴿ بضم الكاف
والباء كالفاء في الدقائق ويجب إسكان الباء وقال في تهذيب الكلام أنه بالضم خاص بالناس وبالإسكان
يطلق على نبذ على نبذ الشدة والكرب والكرب على ذلك فلا فائدة لقوله الشارح والمراد ﴾
ويجب الاستنجاء أي على كيفية الشرطية فإن جرى بالعفو من المعاة لو تعلق بحقيقة والمرفقات أعني
بعدم وجوبه وتسويغ الماء بقاء له الاستنابة ويجب الاستنجاء وتنبه الاستنابة كالاستنجاء وهو لغة القطع
بالحجر التي تطهر لقطع المستحي المذكورة نفسه وشرعا إزالة الخارج منه الآتي ﴿ إذا ويجب شرط
إن الماء بكثرة مطلقا والحجر بالإنقاء أو بشرط المذكورة فإن جاء بحجر وغيره أي الحجر الخشنة أي يجب غسل
لأنه أصله الإباحة ثم انتقل إلى العفو فقد يتبين بحجر في الماء وكذا في عكسها انتقلا الأولى
بنية الكراهة بالاستنجاء بالحجر على كما إذا وتنبه كما في مختصر ثم كذا فالحد تنبه وأكد
تمسك بغير الملوثة كما إذا وقد يجمع كما في البقل وقد لا يجزئ كما في المطعوم وإنما يجب به فإن جرى ملوثا كما
بعلبة أهل الفضل وإن كان قد لا يزيله إلا الماء فإن الخطيب فرجح بالملوثة فرجح الرجح فإن
الاستنجاء به يكثر شد كان الحجر رطبا لأنه طاهر على الراجح بل يجزم لأنه عبادة فاسدة فراجعه
﴿ إن الاستنجاء فيجلس على الفور والإمام عنده فرض وفيها الصلاة بتركها فقط ﴾ ويجب على
الفور لعدم إحكام علمه الماء في الوقت كما مر يتضيق فعليه بإرادة القيام إلى الصلاة وكذا
وتعيينه الترجيح بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء في مضاعف الترتيب وعلى التيمم مطلقا
بكل ما ترتب وعقد كره عند الخطيب وابن حجر وقال الأخذ الأول لأنه يقدر إلى الباسور
ويكفيه في قال الأولى والكراهة ما نبه أضايعه كم وفاء الكوثر الماء المفتوح على أهله ﴿
أو حجر قال لفاتنة إلى كلم وسر فصلة وسا فضا تنتن الأنفة وتنبه نظيف فاحرة الدعاء سائل الله
تنا بما إذا الشيء الله عليكم بفضله فيه رجالا لأنه فقا الحالم نزل رحمه الله لا تمرة كتبا إلا أنا نتبع

الحجارة بالماء وقد يقال إن الحجر حرمة حيث الاقتصار عليه قائما وكل حجارة الذبيحة الفضة
وإن صح بالبناء منها وكل حجارة الحرم وبكر بينا وقال الحجا لا كالنار وكل الوقوف غير
المسجد مطلقا ويجزئ بها لكن مع الحرمة فيها وكذا في ما في المسجد نحو الجواهر ﴿ الموافق
النقض ثلاثا وما بعد الأول وأفرج لعدم الخصوصية ﴾ ثانيه الحجر سوى تعميم الجمع
فإن الحجا ولا يشترط في الحجر طهارة الحجر ولا كدة ثلاثا فيكفي بالحجر ولو مع نقطة فإن ثلاثة جمع
الماء الحجر في غير الاستنجاء الاستنجاء وتقدم في الاستنجاء بالماء قبله فيجري ولو مع الجرح دين لسرعة
جفافه والمستعمل من الماء قدر نبلة على الظن زوال النجاسة وعلامته زوال المعدة ولا يشترط
الاستنابة في الاستنجاء بحجر أنثاه والأشم البد بعد فإن عمما فقد يجري الجلم بقراءة كان ما يبها
الأصابع وتقرأ كان ما الماء في المحل لذا الله على نبا شا فيجب الإعادة ﴿ وفي بعض الحجر أي نبلا
عليه بجامد إزالة النجاسة وفيه الجلاء على الرض وتسمى عين الأنبط لما معها كما شا ﴾
الغاية ودفع به كل الشيء على نفسه ﴿ كل جامد ﴾ قابله الحجر كالبناء ولو للرجال فيجب
على المقتدي ﴿ ويغسل محترم عنه ﴾ أي الحجر عنه إلا المحترم فيجب وإن كان فيه نوران فالجلم بيد لا كل
علم شرح والنكاح المنطقا إلا لما كان لا تلك فلسفة فيه من جلوه منصل منطقا ولذكر صوما أي
منفصل من أدمي ولعضو آدمي وترك فيه من مسجد كان الفصل ﴿ فإن يعمه مثل البعض الأمم
فإن الحجا بعضه فيما يقع بينه ومن مجاري الكعبة بالأولى من المسجد ولا نقل لما تردد فيها فيه
جلد نفسها فإن منفصلا من ثيب إليه وجلد علم فإن اتصاله ﴿ كالمطعوم وصوما ثيب فيه الزنا ومنه
جلد جوفها وفشن بحيث لو بلها على خاتم بكل فإن جنبا يجلع إلا فقد ﴿ قلنا الرواية فإنه
ولعله الشارح رواه بالمعنى ﴿ كالتي إن ما يحرق فإن الإنسان لا يجوز فيه من المطعوم وبذلك فارق العظم
فإنه لا يجوز يحرقه من أكله مطعوما لجاء ﴿ ويحرم مرق كل شيء وإن يجوز مرق العظم وشرب
العظم سوى المطعوم لم أو يعود لم لكان عليه وشك ما كان عظم الميت أنثا راجعه ﴿ ويفتي به
في المحترم من الآدمي ويفتي به في جزء نفسه الميتة إذا شاء وفرق المطعوم قائمة
بالاستنجاء به بخلاف زوال نجاسته أو غسل الأنثى في الأنثى من الميت إليه بقدر الحاجة ﴿ ويجلد
سوقه أفراد ما جلد وقصه الخلاف فيه وتسجر وسطه على جامد أو مرفوع عطفا على الأنثى
من الحجر وما أي في مضمر الجلي ﴿ لأنه أسفل أي بأن الاستنجاء به وإن كان يتكلف على المقتدي والأول
جلد المركاة أما جلد ميتة إذا ذبح فالقديم منع أكله وقد المقتدي وأما جلد ما لا يؤكل فلا
يجوز أكله بعد ذبحه قطعا ﴿ من الجمادات ولو بعد بعد انقطاعها وكذا الطاهرات الرطبة
ولا نقر الجامدة ﴿ فإن جفا أي فلم يجف بعد ما جاء وتبين الله كالمتنجس ﴾ كما تبع الاستنجاء
الرطب فإن لم ينفصل بإناء بعد كالمقر ومع الانفصال وعلى الأول يتبعها الماء في المنفصل فقط

يعني الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب
للنفس اي وثبت معناه وصوركم كصورهم في عهد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد
فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين

كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت لامتي خمسة اشياء لم تعط قبلهم لاحد الاول اذا كان اول ليلة من
رمضان ينظر الله اليهم بالرحمة ومن نظر الله اليه بالرحمة لا يعذب بعدها ابدا والثاني يامر الله الجنة كل يوم
ان تتزين وتقول اوشكي اوشكي يا جنة عدن من رحمة المشتاق والرابع يقول الله للجنة اخذي
انخال الله تعالى في كل يوم عند رمضان يعتق سبعمائة الف رقبة من النار وجب العذاب الى ليلة
الفطر وفي ليلة الفطر يعتق بعدد من اعتق من اول شهر وفي يوم الفطر يعتق بعدد من اعتق من اول
الشهر الى يوم الفطر مشكاة

اولتركه التكرار في ذلك الوقت او طلبت تركه قصدا ان صحت ترك فيه وتكرر فعله فطلقت
او تفعلها ﴿ الحرية الذي اذهب اي اشتغل للقاضي الحاجة فاما تمرة تبتعد ما يجب ﴿ بضم الحاء
والباء كما في الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال في تهذيب الكمال انه بالضم قاض باشا وبالاسكان
بطلقة على بناء على الشدة والكرد والكرد على ذلك فلا حاجة لقوله الشارح والمراد ﴿
ويجب الكرد اي على بناء الشرط واذا حاجا اي حاجة لزوجته اضعفه فالمرفا اغنا
بعدم وجوبه وقد بالما بقاء له

وفي الحديث على انه سبب ظهور الطاعون هو الحق الذي لا يزيد وقد وقع في التهذيب من الشدوم
عليهم وضع الفرامية ان تمنع الوقوع لبيان انه لا يحذر عن النهوض للتلف اذ لا يجوز للعبد ان يلقي
نفسه الى التهلكة والنهي الثاني لبيان ان لزوم التوكل والرضى بقضاء الله وقدره ولبيان العذاب
الواقع بسبب المعصية ولا يدفع الفرار وانما يدفع التوبة والاستغفار واختلفوا في هذا النهي
تعالى لا تسكن منه هنيئا وتوالت عليه الاكثرون ان النهي عن الفرار من الطاعون للتحريم وقال بعض العلماء
لا يحرم فرارا لان الفرار من المهالك مامور به وقد وقع النهي عنه هنا وفيه سر لا يعلم الا الله تعالى فيكون هو
حضر الطاعون اذا وقع في بلد يحرم منه كان فيه عمل الخلاف بسبب في العقيد الفرار منه لان كان الخلاف
الذي لا يليق بالعقلاء مما كان فيه الفرار لم يجز في الشريعة المقدسة هنيئا لاني ما يقرر من الحيث
لتعظيم فيصار بالتحبيب الحر التشهيد والتلبيب بالطاعون والفرار من هذا الاجر شيء عظيم مع الاجر
ان الموت الذي من تهلك يسلم منه ما يكون قبل ان قال في اوقات الطاعون تسليم الى الله تعالى
وبحمله ان يجعل الفرار من سبب القضاء وقد قال ان تمكن الفرار من الطاعون تسليم الى الله تعالى
ان الفرار من الهلاك سبب القضاء وقد قال ان تمكن الفرار من الطاعون تسليم الى الله تعالى
للعلماء المركب الكثير من هذه الفرار اذا كان بقصد الهلاك الطاعون الشهادة الكلام مثل قوله شهيد
بناء درجة الشهادة والعمود الكبير ولا يكون من قصد درجة الشهادة له مشاركة للعموم من الجهل
في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة

وفي الحديث الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم

الفضل من مانع الفضل والاقرب
من قوله شيء مشكاة

الضاد والحجة
الصلاة لان الحجة لا تظهر الا
فيه ويلزم على الجهل بقدر الكثير
من منشأ الضاد

سوى انه اذا رد ما يسمى ... عليه ... اذا
غير محذور ان في بعض الحي ﴿ لانه اسقط اي بان الكتابة ... على المقدم لا الذي
جلد المزكاة اما جلسنا اذا ذبح قال الغنيم منع الحل قبل المقدم فاما جلسنا المزكاة كلها قال
يجيء الحل بعد ذبحه قطعا ﴿ من الجهالة ولم يعد بعد اعتقاله وكذا الطائرة الرخيصة
والناقة الجامدة ﴿ قائما فقط اي قام يجيء بعد ذلك ويصل اليه ولم يقبض كما يجيء الكتابة
الرقيق لم يتصل بالمال بعد ... مع الانفصال ... فقط

الحجاج بلاء وقد يقال ان الخصوص ... الاقتصار عليه قائله كمله حجاج الذي ... الفقه

الى امام فريد عذري بعد ... الشام
عليه ... الجنازة لا ... المرحوم ... بنيه ... الديداني
مع حاضري ... المباركة والشهداء
... الشواب ... الاسلام
... الشواب الجزيل ... الجليل
... الديداني

قال احمد الشيخ لو كتب اسماء الفقهاء السبعة
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وضعها في الحب
لاكله السوس ابدا وهم سعيد بن المسيب
والقسم وابو بكر بن عبد الرحمن
وخارجة وعبد الله وعروة وسليمن
بن يسار

فصل استقبال القبلة اي الكعبة شرط
اي استقبال عينها والمعتبر مسامتتها عرفا
لا حقيقة اي المعتبر حكم الاطلاق والتسمية
لا حقيقة المسامتة قاله الامام وهو
الاوفق قاله ابن حجر

ومن البيع الواجبة تلقين القرآن والشرائع
انفقت عليها الصناع ومن البيع المحرمة الكتب
والمحدثات من المظالم وتعليم الجهال على العلماء
وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها ومن
البيع المكروهة تخصيص الايام الفاضلة اوقات بنوع
من العبادة والزيادة في المندوبات المحدودة كما ورد في الشيخين
ثلثة وثلثين واخرج ابو داود ان رجلا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض
وفي تلخيص الرافعي فقال له عمر بن الخطاب اجلس حتى نفصل بينك وبين خليلك فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب استقبله ابن الخطاب واعلم ان محل الكراهة
انما هو مع تحري ذلك في قلبه والنووي فتح الزيادة عليه مع تحري الذكر ومن البيع المباحة
التي تتخذ المتاجر للرفيق لا اصلاح المعيش من المشي والتمشي في الدنيا لمأكل والملابس
والمشارب

ويشترط لكل فعل بنية لكن على من يعتقد به تخشع الهيئة والبالغة التجمل والنظافة
والملبوس بكسر الواو لغة كل ما يتوسط ذلك بعضهم الموضع فما افضل من الاربع

ومن البدع كثرة الائمة والقراءة وقراءة
القرآن عند دفن الميت قال ملا القارئ
جهرا حينئذ لفوات الاستماع على الدافن
لاشتغالهم بالاذان والاجر على القارئ
دون المشتغلين بالدفن بل لو قرأ سرا
او ترك القراءة لكان تيمم الدفن ومنها
قراءة الاجزاء الشرعية عند الغير وهذا
مما لا ينبغي ان يفعل لان بعضهم لا يحسن
القراءة وبعضهم يقرأ على الهندية المشتهرة
بعضهم يقرأ فلان ظهر بعض وقراءة الاجل
المقرر الساعة عند الغير التعرض لمنهي
ومنها حضور الجنازة على القبر ليس عنده تلك
مكروهة وكذا الاجتماع ليلة الجمعة
والقراءة المقابر اقول لما في كتب الفقه
محرمة اي نهيه والعلم في كتب الفقه
مكروهة وفي الاكل

الى امام قريبة عندي بعد التسليم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
المرحوم اشرع بنا فيشر الوداني
مع حاضري جعلنا المباركة والشهداء
لنا باهدائه الثواب لروح والام
الناس انتم من يريد حاجة كنتم قد نسيتم
تلكم الثواب الجزيل كما ابي الجليل
انه اذا اضرع فيها الوداني

الحجارة بناء وقد يقال ان الحجر صلى الله عليه وسلم قال له وكله حجارة المسجد
فاه صم بالبنيان منها وكله حجارة الحرم وبكذبنا فقال كتحجا الكراسة وكله الفقوفة غير
المسجد مطلقا يجوز بناء الكل مع الحرف فيها وكذا في المسجد كذا الجواهر الواقف

فاذا
النفقة
جلد الزكاة
جلد المزكي

وعلى الماء في الحيض من الطاهرات الرجيع كبلغه من الماء بحر بنجاسة لا يضر الرد لانه فرد وعلى
كالدم اي من غير الحيض كالمذي ينجس في قدره من الماء الوارد ردضه وتنجس به كما مر في الورود
الحيض من المشي على الماء في قبا قلا فالماء نجس قلا فالماء بالماء يا لمنعه خلاف وقيل فليس
كالبول مثلا وسنذكر كما تقدم او انتشر والا بغرق ويبقى مما بالماء شيئا مليكه وصفته
اقدرها منقطعا اومنه اما الذي فاقدنا في المرأة ولذلك لا يدخل مدخل الذكر
اما الجاوز كما ذكر فالمتحد الرطل والا ابتلى به قلا فالا يا بحر وفي شرح مواقف لابن حجر وجعله
سنجا عليه فقد الماء في بعض النسخ وفيه نظر ودونه المنفصل عنه اي عن المجاوز وهو ما
في داخل الحشفة والحشفة سواء انقطع اولا وكذا اتصل اولا وسنذكر مخالفا لما مر آنفا والحد
الاقدر بعد العدم والحاصل ان المنفصل عن الحي لا يجزي فيه بحر مطلقا وان المتصل لم يكفي
فيه الجزاء لم يجاوز ما ذكر سواء اتصل اولا وبذلك علم انه لا فائدة لما زاده في المنح بقوله
او انقطع فتامل لا يجزي في قبر المشكل ولا في امه الا ان تقع اوكان لم تغيبه وامة
وكذا تم اجزاء في المغيبة المنقطعة في الاستدلال الخلي دونه العارض اي بلا ذا بحلا
دفع بعد التغيير اي كل مسحة بلا ماء الماء وبكفي طرفا اقطره وامدم بنجس فغسلة
قبعا او كثيرا ما قال الحلبي عقد السماء وتبلله فارقة في الجلد الماء المقطوعة الرياء
كذا قالوا وفيه نظر لان المغير للمسح والري وهو مقدمة فيما لا المسح به لا تفيد
فيما اولا واكتفى بغير الجري شا لا المقطوعة زوال النجاسة بنقل بنزل بفتح الباء والفاء وضم الباء
وكسر الفاء وكذا ضبط بضم والحلي فاعله في الاول مفعوله في الثاني قاصة وفي مكتوب الثالثة
تكلمه الحديث فاء فصله يقتر لم تنسا الزيادة عليه فعلم انه لا يسمى تثليث كفسلات الكلب وتفلعه
سنجا الرملي طلب تثليث النجاسة فتثليث النجاسة بالماء تثليثا ماء وسبعا كل بحرا فالتيمم
مندوب وكل عطفه على لا يبل فالمجنا عمرة وهذا ما في الشرح والروضة وعليه غالبا المحققون
قم اركانها تيمم الاسلام في المنح فتح لفا في تعجيله ولعتمد سنجا الرملي والعلامة
البابلي وتعلى بالجر وعدد الوجوب متعلق واعتمد سنجا الرملي كالدلالة اي التيمم وايب تيمما
لشيخ الاسلام لكنه يلزم عليه الغاء الوجه الذي يعتد بالمتدرج وجعله لشدة الاعتماد مما لا
مفعول ولا مفعول وجيبا اي ندبا ويضع الجرا ولا على كل الطاهر ثيابا ولا يقر انتقال النجاسة في الاداة
وسنا الكنجاء بسات وهو بالماء فاضح وبلجر كما لبيرما تقدم وانا في الجي في الفلحم بزكد وعد
في المرأة كالبعد في الذكر اي بعد بهيمة اي امكه والا جيبات وعلى ذكر بهيمة ولا جرحا ويضع
الجي على ملك من بعد لفرد ولا يكره الوضع في محله فاعد وكذا في محل الجرب ولا المسح عليه الا على
ولا تعلق فيها ولا لا جنب ثم بكر والا على محل فاعد كما مر بلا لوث من الملحة فيجب والا كان
قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صفا الحذاء كما مر يكفي فيه الجري اي اثم بزيه شيا كما انه يكفي على ذلك

الشيء المتكرر في غير الملوث وتقدم حكم البيت

باب الوضوء

بعد ادله فقاصد الطهارة كما مر فعلم لغة وسعلقد النظافة لانه اصله من الوضاءة وفي الشرع
فرض استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة لاقتضاء الشاكلة الكتاب الخطابا الى بكرنا
الوضوء وفرض وح فرض الصلاة وقبله يعد كتشرشر بشرا النجس والعلم على فرضه لا يصلوه الا به
لكنه على سبيل الندب والنظافة لانه الشرط لغيره فلم ينقله وتفوح الصلاة لغير عند سبب فله فرضه
وفرض اولا لكل صلاة ثم انسخ بعم الحنفية فالاصح الحدث فحكم انه ليس من خصائص هذه الامة الا
انه وجد بياض محله يعم الغبانة المسمى بالغرة والتحجيل فرض وكذا فرض غسلها في
اليد فالماء يفرضه اركانه فاما شرطه كالنية فهي لماء المطلق فالعلم به ولفظنا بالاضافة
وعدم المانع لشرعي كالحيض الا في خواص اليد وعدم المانع الحسي كشمع وجرم الماء على العضو
وجعله المنتقي لا تحقق الشاك والاسلام يفرق بنية الحل لطهارتها والتيمم لغير بجنبة كذلك وطهارة
في بحر وعدم الضارة كردة وتنبه يرد وتحقيقا وعدم التعليق الا بما شاء الله بقصد البرء فقط
وفي قصد نصه كنت لا تجاهلهم بقصد يفرض نفلا وفعلها لوقت لصاحب الفروض وتقديم
سنتها ثم وتحقيقا اجمع اليدوا ما فعله عضو لمدة اثنين والجزء الذي يتم به الغاية فيما تمه الاركان
لانها بعضها وتجيء عدمها شرطا للاعتداد بها فيعم كل فرد اي جملة الاقل كما ذكر فرضه
الكم على لفظ العام للاعلى كما الذي سكلية حكمه فيما على كل فرد فيما الفتى اي كل فرد فيما كذا وتلبيه
وسدبا ملء قطعا بنية وتعلق بها بعد اصلها تطهرا بعضهم يقصد فقيه فكم محله وترتيبا
شرط وخصوصه صنا فحيثما لفظ العزم او القصد وشرعا القصد المقارن للفعل فكما الوجه
ولذلك النقل للاعتداد فمحلها القلب وتقدم اقوله العبادة وكيفيتها يجب الاتيان كالصلاة بنا
وشرعها الاسلام والتمييز المقصود بها تمييز العبادة عن بعضها او عن العادة واشرع بعضهم قصد
افعال الوضوء كالصلاة وكشرع والنظر الى الباقي وهكذا عليه المذهب لحديث ابي لا يجزئ
لا يكفيه عليه ثانية دونه اخرى ولا يجاز المتابعة بزوج حكم ما يصدق اه لا يضر اقرار لانه
تكرر فيعم وهذا البدل بالاضافة اليها بكما علم وترتيب حكم اي انه مترتب على ذلك والاعم بلا فظ
الناوي اولم يفرقه وتبصره للرفع العام كما بيان وتبدئة اي تمرير بجاه بيان الحي لا يا ما
اي الا لكنه اذا وفي لا دفاع نظر في هذه الخلاف وبعض اهدائه اي فرض انشاء اه نفي بعضها بخلاف
ما نوى بعض منها فانه لا يصح كبعض وضوء البدل لانه اذا نوى بعضه ينوي كله لعم يجزئه ولا تعارض
بالمثل لعدة فاتت لبعضا كما شرائه وفارقا الطلاق بانه ايجاد بعض فعدوم ولبس وعدم العضو
رافعا لما نيه وفي الحقيقة انه لا يا مع بينهما فانه تطهر ما شا الا لوضاء اوقعت عليه طلقة وقعت
بعضها فانه يغلب جانب الباقي وح فلا تجامع بينهما فانه ولا يكفي ما شا انتفاء فالحدث الا فا
ما لم يطرئ الخبث بما يطرئ وجود الحدث وبقاء لاه فيوجد الحدث فيكفي ما سقط ولبس بقاء الطهر

فرض الوضوء

حكم النية في الوضوء
وكيفية فرضها وكيفية
وشرط طهر والمفصول فيها

فقد ما فاتها لا تشترط عنا فما جرى ما رتبه على ما أم المتيمم يطلقه على جزئه وكله كالماء وكله
شابهم صحة نفله البعض اذا ذا نفل رفع فعله في فقه الصلاة لا في فقه تيمم ما يتبع فعله لو رفعه
لصلاة ما دون اخرى متيمما صلاة دون اصلاة اخرى كانه في ذلك رفع بعضه بخلاف ما لو قصد ان
ان يصلي صلاة دون اخرى فيصح لانه في ثنتين رفع جميعه فصلاة صلاة تيمما به فكلها الى
واما يصح فيما لو قال اصلي به في محل يحتمل لعجوة الثاني فيتكلما لو نوى الصلاة على سبيل المعرفة
او ليطلقه به غالا وستحضر فلما اذا يصلي به صلاة كليب لنا في وقت الكل لانه وقوله تحقا الرتبي بالصحة
في ثنتين يحمله على ما اذا لم يقيد الصلاة لعضا في الجملة كما لو نوى الصلاة عاتبا فانه صحيح
اذ ذلك ولو نوى الوضوء للقراءة اكثر والا فلا للصلاة ثم يصح خلافا لابن حجر وفاقا لزكاة بانه
عبادة يتنفل ولو نوى رفع الحدث اكاه عليه والا فيجزيه عند الشيخ الرملي ﴿ غيرنا عليه
قال بعضا وان لم يتصور منه كالحيض للرجل كما في حديث نقض الغلط لا نظر ﴿ فنوى رفع حدث
وثبت نفرها لما عليه كالمرتد ليس عليه ندم ثم نقاه في ثبته ثانيا فاما صحت للغالط لانه ثبته صادقا
منكلا عليه باعتقاده انه ليس عليه فيتفاصد رفع المتوهم ثبت الغلط لانه الفرض للكبيرة لا يجب
جملة فلا تفصيلا وبذلك كتفا ما لبعضهم شا ﴿ تفتن اي فرد ما اذا ما يفتقر الى الوضوء في نفسه
وان لم يفتقر الى الناوي فيصح ثبته صبي لنيابة مس المصحف ما لم يقصد حاجة تعلمه لعدم انفصال
بنية النية ويصح الوضوء بنية الصفة ايضا ﴿ او الوضوء فرد بذلك اخذ ما عدم صحته بنية
ما يندب له الوضوء الثاني وافتد بعضهم له به النيابة لا يصح لانه يلزم صحة الوضوء بنية
النيابة ما يندب له الوضوء وليس كذلك تامله ﴿ فرض الوضوء وسنة فرض الطهارة تامله
﴿ فرض الوضوء وسنة فرض الطهارة الصلاة او الطهارة للصلاة فلا فا للطهارة الخطيب
وكلنا الا ان الكل مردود لانه ثبتا وانما الفرض فيها وفقها فرضا ولا يكفي ثبتا الطهارة
فقط اتفاقا فالمراد بالفرض في ثبت فرض الوضوء الشرط فسوى فرضا لا مقيقة الفرض والا لكان
يأثم بتركه اذا فرض وقت الصلاة فلا كان لا يصح الجمع ولا يقال الفقه ولا يصح الصبي شامل
﴿ لانه قد يكون مجنبا اي فلفظ الوضوء شامل للغاية والمندوب وكذا يا ثبت فرض الوضوء
وانما الوضوء صحيحة ثبت الجنة ايضا ﴿ لبقاء حدثه اي الاصل لا غيانه او المنع لانه المفرد
الى النية كما مر ليس ثبتا الا فرد فقط فلم يبطلها الخاص ايضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما
فيصرف لذلك الخاص بالرفع وبذلك فارق ثبت رفع الحدث الجنب وتعلم اذا نوى الخاص
صحت نيته انما سكت ذلك الفصل بينهما النيابة الخاص في المقصودة منه لا يعمها انما
رفعت بين ما مدة مطلقا لانه لما ثبت ايضا بصحة لا الرفعة شامل فانه يعض عليه بالنواهد
﴿ لكونه ثبت الرفع الحدث السابق اي الرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية
لانه الحدث الرفع وفلفه مدة امر وكذا ثبت النيابة المكروه ﴿ لتضمنها ثبت النيابة

ثبتا طاهر مسلم لكنه مخالط لانه النيابة التي تضمنها الرفع الذي لرفعها الامر للغاية اصلح
الغاية كما تقدم وليس كذلك فيصح الضرورة لانه النيابة في امر خاص فلا يشبه امرهما بالاقرب
وكذلك كانت نيته النيابة فقط كنية المتيمم بشيا ترفعا او نوافل وقد سنا نعم
لا اراد بالرفع رفعا خاصا كما لانه لتضمن النيابة التي خاصة ﴿ تنبيه ﴾ شرط في الصحة
دائم الحدث تقدم الانجاء كما مر لا تقدم ان لذا النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء فالانجاء فيه نظر
لانه الانجاء انه ان لذا النجاسة ايضا كما مر وقد يفرق فراجعه ﴿ فائدة ﴾ قد علم مما مر ان النية
في فقه السلم غير الجمعة تؤدى باوجه ثلاثة وكلها صحيحة فانه الى رفع او الى النيابة او لوضوء
كان غير السلم الصبيان الاثنان كان الجمعة الى الاثر ﴿ نعم ﴾ الادبية فرض الوضوء ان فرض
عليه نفع ﴿ ومنه نوى تبرد اي غسلا ومنه غسل لغة في المائة الرابعة لانه قصدها طاهرا ﴿
ثم نيته مجزئة اي رفع الحدث الماء فقط عنها انقطعت وبين المسلم عليها فقوى بتجديد نية مجزئة
على الغسل الذي انقطعت عنده النية فيشا نما تجزئ ﴿ ثانيا بكله تنما على ما مضى ولم يكفه نوى على النية
ادم بكله بطلانه بانتهاء ﴿ لحصول ما تجزئ نية غير ما لا يحصل الا ما فسد اما مطلق الاصلاح
كنية الاغتراف في محل ماء كون الماء قليلا كذا تبك الجنب فلا تنتقل الى ان شانها الاصلاح فلا
تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث عنها ارتفع وصف الماء مستعملا فاما مطلقا لا للاصلاح كنية
ما يندب له وضوء من كنية البرد او غير مطلوب كالتبليغ فيضر لم يقصد البرد وقد كان
﴿ او نوى ﴾ اي دفع بنية المتغير ما يعني كلام المصنف الى المنوي نفس المندوب الذي سوى السبب
كما في الاغسال المسنونة وسر لا يصح بنا لانه طلب الوضوء لا يتوقف على ذلك الكيب بنا ﴿ له
لقراءة القراءة بالماء لا فظ في نية النيابة القراءة فيتقيد بالطهارة فانه لا يلاقي ذلك الا النية صحت
كما علم مما مر ﴿ فقدت ما لكمال نوفعله ما فاض وضمير المنشئ غالبا للتاوي فا لا يتاثر لهذه ويصح
في الكمال ان يكون ما لانه الاول او الثاني ولا يصح كونه فضل المتاقاة لانه لا يعد وللتفريع
بالفاء يقدسا قاملا ولا تقدلتنه ﴿ فائدة ﴾ لعبادة دفع جنبا شرط فانه فاعلها
﴿ كما لو اغتسل فالاغتسال ايضا عند السلام لا تجب مطلقا والغسل الاول
﴿ ويجب ترتيبا اي لا يجزيها الا كذلك فانهم ﴿ بادله غسله اي بادله المتوضئ لا بادله المغتسل
بذلك ما يندب عند شرح المنهج ولو حمله الشارح على المعنى الثاني المرتب له عدد الحصى عند
الجمر لكونه الزيادة لفظ غسله فائدة لكان اولى وكان فيه استقامة في شرح المنهج وكان فيه
دفع ايهام عدم الاكتفاء بها او انها ليست مما يجب تامله ﴿ مما يعد كالنية ﴾ نعم ﴾ اي الغسل
جميعها لانه فيت عنه ما ذكر بعد الاغتسال ﴿ ولا يا تبك اي ما تطلب النية عند نيابة مطلوبات
الوضوء كالفم والانف ﴿ اي الغسل ثم الوجه وما ضمنا وافترقت النية كنت مطلقا او
قصدهما فقط ما فيجب ﴿ اعادة غسل ذلك الجزء وغسله لوجه ايام يقصد الوجه

مقدمها فانه لا يسمى غسلا فما يجري من ماء على ماء أم المتنجس يطلق على جزئه وكله كالماء وكما
شابهم حتى نقض الوضوء اذا انتقض رفع حدثه في صلاة الصلاة لا في صلاة غير صلاة لو رفعه
لصلاة ثانية اخرى كما صلاة ودونه اصلاة اخرى فكانه في ذلك رفع بعضه بخلاف الحدث اذا
اذا يصلي به صلاة ودونها غيرها يصح لانه في ثانية رفع جميعه فصلاة صلاة غير ثانية فكلها الثانية
واقام بعض بها لقاء اصلي به في محل نجس لعفوه المانع ثم كما لو نوى الصلاة على سبيل المعرفة
او ليطلعه به غالا ويتعين فلما اذا يصلي به صلاة كليب لما في وقت الكراهة وقوله مختصا الرمل بالصحة
في ثانية يحمله على ما اذا لم يقيد الصلاة لعضها في الجملة كما لو نوى الصلاة غائبا فانه صحيح
لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة اكلت والا فلا الصلاة لم يصح خلافا لابا يصح وفارقا الزكاة بانه
عبادة تقبل ولو نوى رفع الحدث اذا كان عليه والا فلا يصح عنها الشيخ الرملي ﴿ غير ما عليه

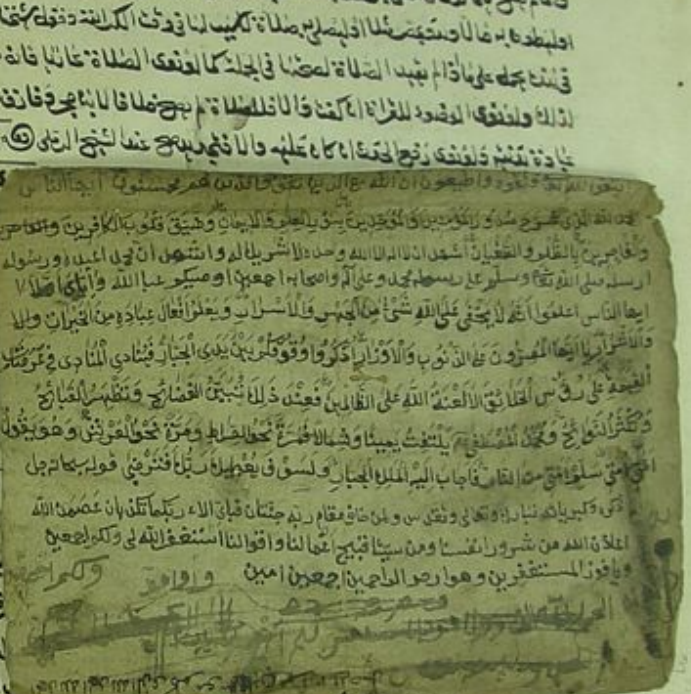

واما الوضوء فصحيحة بنا الجنة ايضا ﴿ بنية صدقة اي الامر لا غيرها اذا المنح لعدم لانه المفرد
الهيئة كما مر وليس هنا الا فرد فقط فلم يتعلقا الخاص ايضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما
فيشمل لذلك الخاص بالرفع وبذلك فارق نية رفع الحدث الجنب وتعلم اذا نوى الخاص
صحت نيته انما سكت ذلك الفصل بينهما الكنباقة الخاص في المقصودة منه لا يعمها انما
رفعت بيت مدة مطلقا لانه لها انه ايضا بصحة لا الرفعة تنال فانه يقض عليه بالنواقض
﴿ لكونه نية الرفع الحدث السابقة اي الرفع المنع المرتب على الحدث السابقة على وقت النية
لانه الحدث ارتفع وتعلقه مدة امر وكذا نية الكنباقة الكون ﴿ لتضمنها نية الكنباقة

تنا طلاء سم لكنه مخالطة لانه الكنباقة التي تضمنها الرفع انه لرفعها الامر المختار اطلع
الغام كما تقدم فليس كذلك في صحة الضرورة لانه الكنباقة له في امر خاص فلا يشبه امرهما بالامر
ولذلك كانت نية الكنباقة في نية كنية المنبع بشيء حيث ارتفاع اوتر اقل وقد سنا ﴿ نعم
لا ما دام الرفع رفعا خاصا كما لانه لتضمنه الكنباقة التي غاية ﴿ تنبيه ﴾ يشترط في الصدق
دائم الحدث تقدم الكنجاء كما مر لا تقدم انه لذا النجاسة بخلاف المنبع لقوة الماء فالكنجاء فيه نظر
لانه الكنجاء انه لذا النجاسة ايضا كما مر وقد يفرق فليعد ﴿ فائدة ﴾ قد علم مما مر ان النية
في نية السلم غير المحدث تؤدى بوجه ثلاثة وهي كلها مضافة الى رفع او الى الكنباقة او الى وضوء
وان غير المسلم الجنابة لا تمل وان المحدث الجنب الا بنية رفع الاذية فرض الوضوء انه فرض
عليهم نفع ﴿ ومنه نوى تبرد اي غسلا وضع غسل لغة في المدة الرابعة لانه تقصيها طاره ﴿
نع

﴿ وجب ترتيبا اي لما يعتبر بها الا كذلك فانهم ﴿ باوله غسله اي باوله المتصل لا باوله المنفصل
بدليل ما بعد عما شرح المنبع ولذلك الشارح على المعنى الثاني المرتب له عدد المعتبر عبارة
الحي لكونه الزيادة لفظ غسله فائدة لكان اولى وكان فيه استثناء في شرح المنبع وكان فيه
دفع ايهام عدم الاكتفاء بها او انه لا يجب تمامه ﴿ مما يعد كالبدن ﴿ نعم ان الغسل
جميعه الوجه فيجب عند ما ذكر بنية الاقتصار ﴿ ولا يا بنية اي مما تطلب النية عند تمام مطلوبات
الوضوء كالفم والانف ﴿ اي الغسل كمنه الوجه وخاصة ما اقترنت النية كنت مطلقا او
قصدهما فيما فيجب ﴿ اعادة غسل ذلك الجزء بعد غسل الوجه اي لم يقصد الوجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو على المعتمد وقال الخطيب لا يجب اعادته لانه انما يجب غسله بقول الحلق وقد اعادته
غسله البشرة الا ان قال وقال ابن حجر يجب تعلقا بمطلق الباشرة بالنجس وبما قدمه شرح بحثا في بعض النسخ
قبل رفعه عنه ص في اثناء غسل الجنب ولو بعانة لما يبدو بغسل منه الشعر او البشرة كالابط
مع الشعر عند الوجه وما يرسل من اللحية ص بالكثير بعانة لما الشعر بالماء لحية كثيفة
ولا ما يجب غسله لانهم الغايب ولعلم تعبد البشرة المتفرقة فانه تخليلها واما تقطيبها الطلب
ص على اعضائه في الوضوء ولو شعر وبشرة لكن يتجه انه لا ينوي على المتعدية نحو الرفع به ينوي
الوضوء فقط ص كما يشمله رفع الحدث وقد قال رفع الحدث عن ثبات الوضوء السابقة كما يؤخذ من
الحاوي قال لما منعه في غير الناقض ص عنه كما يتبين وسنتقيد لكونه لرفع الماء باصالة البشرة
ثم ما بعده ولعلم بقله عنهم بكله من الترتيب لشمول البشرة لما بعده وكل الاعضاء بعد كذلك كما اشار اليه
بقوله وسكت فقط كلامهم انه لا يجب الترتيب في الغسل الواحد فلا يجب ص كما لا يجب ترتيب افعال
الوضوء واقام بن لفظ له كما زاد في المنهج وقيل لا فائدة بعد ان الترتيب افعالنا بتحقيقها في قطعات
قليلة ص غسله وجهه وان تعدد الماء لم زيادته وليس كمثبت الاصلي ويجب البشرة عند كل ص الغسل
الثاني بينها فلا الكفي مثله وان وجب غسله ولا بتشابه كلحيته والا ينوي والا رجل كما في
الغسل ويجب في الرأس مسح بعض ما الاصلي او عم ومسح بعض محل ما اشبه ص الماء فقد منا
الجنب او الذي يجب في تسميته بذلك لا يعمه الكثافة التحتي ولا الغايبة لما شعره بعضهم بينا ص
اذ لا يجب غسله اقل العينه ولا شعر بنية فيسوغ له ذا فلا الغم والا فانه ظن يقطع كلمة
يجب ان يغسل لما ظن يقطع ما كان مجاورا الظن ويجب غسله خوفا من تعدد ولكفي البشرة عند
ولا ينقض لمسه ويجب غسله يصير ما ذكر عن المجلد على المعتمد ولا يستحب اذ به بكل ص وهو
مقطع الغم المنكور ويها ص الغناء انما والعرق تدم بكلمة به لعلى البلاغة والبيه
والبقل وصلا الانزع ولذلك تعدى ص كقدل الغالب ولا التكلي ان ذق المرتبا اعم الغناء والتي
لجي بانزعها ص الخذ بها الهدى لا تبرك كما بان والغاية بدل التاء بالغاء وسكم المشر كما يفعل
ما تشرع ص بيه ابتلا ا كما ان ضبطه ص لا انزعاه ولا الصناعة ص لا تقال شعرا ا الاذى
لانه في تغيير الرأس المطابق التم ص سبع بفتح اقل منا او ضمها منا اوضم تسكينه ص وفاجيء
بذلك لجيء الغيه ما يؤذيا وجمعه فواجيب وفاجيب السلطان جمعه ص يشبه ايهم مكما خلد ص
وغسله وضعها فاذى الاذى وقال ابن حجر يتعاطيه على العظم الثاني فوق الغارض وسنا ناقل
للغارض والذي يقرر بجاري اتم اذا وضعه ضبط مستقيم على الاذن واعلى الجبهة فاخذ ذلك الخط
من الملاقي للاذن المحاذي للغارض سوا العذار فما تحته انما مما يبين العذار والزعة الخذ بها
وما فوقه مما فاذى العذار الخذ بها والصدغ فاتبلا العذار سوا على الملاقي للخذ بها تحت
الصدغ والجبهة سوما فاذى الجبهة فوق الصدغ فراجعه ذلك ص وقد اي عن ص انظاهر

وبالماء انما تغير الشعر والبشرة المراد بها الباطنة الشعر لا يحله لا فعله في هذا الوجه السابق وكلام
شامل لما غير عن هذا الوجه وكما في ما تغير ص وقيل لا يجب اه سوقه ذلك لكنه المص
فاقتضى كلامه السابقة وكلام شامل لما غير عن هذا الوجه وكما في ما تغير ص وقيل العطش بغسل
بالماء الكثير ما تغير العفو ص والكثير بالماء الشامل للغارض كما قال ابن حجر وكلامه يشمل
الرجل وغيره وكما في ما تغير ص وقطعه الرقة اه فوق الماء لانه لا فلان فهم ويجب غسله بالماء
لحية الكثيفة وباطنه الذي يرى الكثيفة وكلام المكلف الشارح اجمل كلام المص سابقا في الرقة
والجري كما نوعا ذلك ولا يعترض عليه اذا الاعراض بالحل افقه بتحقيق كلام الشارح
عليه بانه زاد في الحاطا عبارة غير مستقيم ناظر الحاصل المعتمد في الشعر اه بقال لحية الرجل
فعارضه وما غير عن هذا الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا اه كان فيها وظاهرا فقط اه
كالكثيفة وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا فيها وكثيفة رجل او غير والمراد بالظاهر
ما يلاقي وجه هذا الوجه ما يمنعه استرساله وبالباطن في اللحية وغيرها في الكثيفة وغيرها الطبقة
العليا المواجهة للمخاطب لما يمنعه الصلاة ولا يعمها وما لم يجب غسله باطنها الكثيفة الذي
ما الشعر لا يخطا ما زيته غير عن المواجهة الخفيفة ص والكثيفة اه فاما يجب غسله باطنها كما في
غايته وقد ما يجب غسله يجمع وما في شرح الاسلام مما يخالفه ما ذكر غير مقدم

تنبيه

يجري منا كما في قصة منا انه يعفى عما يحتاج طبيعي عسر زواله وما كان يجب ازالة الشرع
بكثيره فلا والله اعلم ص بلا بدا اي كل بدا ما تعدد فعلت زيادة منا مع المسانة كما ان ما زاد
طفا الماء مشتغل على الاصلي وكذا بقيت الاصلية او قطعه وقال العلامة ابن حجر الحق في
الثانية لا غسلها كما في الشعيرة وقد تقدم الكلام في بدنها في غير محل الفرض ولا يجب غسلها مطلقا
والجلدة يعتبر فيها حكم انها شاذة بشرط انها كاملة وفارقت الجلد الباطنة في محل
من الجسم او مكشوفة لما انتقل الى الوضع بكعب مرتبا ولا يجب غسل بدا المنفذ في محل بدو
غير ما جنبا بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى ان الدم قد ترتبهم ويجب غسل ظاهر كذا او ابيض
من تحت نقد وغسله دفع شدة اه كما لو قلت لا ينطبق نفسها ولا يجب الوضوء منا ويجب
غسل ما على المتبدية من شعر او اكثره او ظاهر ظاهر وباطنا ويجب ان لا ما عليها ما تحتهم الشعر
فيجب وصول الماء ولا يقرب تحوضا ولا دفعه للعلم ويجب ان لا تنفذ تحت ما تحت ظفره وكذا
فيجب الماء ص مرفقه ولعقد ترك امثاله ص اشرة بالهمزة اولى في يجب الماء اشرة بفتحه فلا
لغتين لانه من المرافق اذا المرافق للضم الثلاث ص ضم منه قطع بعد اغراض عنه الطلاء
ص بشرة ركبه فمنا الياض فوق الاذن لانا فعلنا ص شعر ويكفي شعرة او بعضها ص وقد اي
فالاسنة فلا يقرا الذي بالحلق بعد كقطع اليد بعد غسلها ولا فرجه الحق بطله بعد
السنة انها فعله جلبة تركه فلا يكفي ص على ما عن عنا الكامنا ص والقصة بالمد اي ما

ولو كان ما
اذا وجب غسله يجمع ما
في محل الفرض الثاني

مسئلة لو مد ذرع زرعا ببذره فالغلة له الا ان يكون فلاحا
يزرع ببذره بالمقاسمة بينه وبين صاحب الارض كعادة اهل
الشام فان الغلة يكون بينه وبين صاحب الارض واري وجدت
كان الفلاح خرج عن البذر لصاحب الارض بالشرط المعلوم بالعادة
حتى لو غصبها غاصب والفلاح في يد الفلاح فزرعها الفلاح ببذره على العا
دة فان الغلة تكون بين الفلاح وصاحب الارض ولا تكون للغاصب
لان الزارع هو الفلاح ومعاملته معه ولا اثر لبيد الغاصب ذكر
المبكي في شرح المنهاج والى مسئلة عجيبة قد تجري في بلادنا
الا انه انما يستقيم اذا اجر الفلاح يد للاخر فتاوى

وفيه على المتمم كقال الطيب لا يجب الا تقدير ما فيها ايضا وجعله ثم كحل المتمم ما وجبت اعادة
غسله البشرة الا ما قال ابن حجر نعم فلا يطلق للاغتسال بالنجس فيوافقه شرح بخلاف في بعض النسخ
قبل البشرة ما قال ابن حجر ولو نجاسة لما يندب غسل عضو من الشعر اذا البشرة كالا يجب
قبل بعضه عنه ص في اثناء غسل الجنب ولو نجاسة لما يندب غسل عضو من الشعر اذا البشرة كالا يجب
ع الشعور عن ما لقيه فيما لم يرسل عن الجنب ص بالكفي نجاسة لما يجب الجنب كثيفة
والا ما يجب غسله لاتم الغايب ولا تقيد النجس في البشرة المتغيرة فانه تجاسا واه كقطيا الطلب
ص على اعضائه اي العضو ولو شد دينه لكن بنية انه لا ينوي على المتعدية نحو الرفع به ينوي
العضو فقط ص كما ينوي رفع الحدث وقد مر رفع الحدث عن ثبات العضو السابقة كما يقدر من
الماء غلا فالما مشغوله في الفاتح ص عنه وكان بقي شعر وشك فيه الكلمة لزمها لا غيا صالح الى البشرة
ثم ما بعد ولا ثم بقية عنهم بكلمة التزيع لشمول البشرة لما بعد وكل الا عضا بعد كذلك كما اشار اليه

ص في الفاتح اي اسماء الاي وكثر عليها معدودة ساكنة الاعجاز
جعلت اسماء للعضو بعد ان كانت اصلا فيها وما ذا اما طرحها ما
على اي فيها شيء من ما فظ الاصلات مشتاقا بالشيء الى على المستعمل
من حد لا شيا الاصلية اعني الى وفي المستعمل والعضو من التشبيه
بها الاولى ظ والتنبيه على الاجزاء تعلق الى جدر الحاجة في هذه الاشياء
فكر لعدها انما لا يستعمل وبيان قيمة الاعراب اللفظي بعضا اي في
الاشيا وعقوبة كما اصلا وفاة وقت او اسماء عند محمد مما على اذ مد تكم
وهس وهيئة فاحبها معاذ ثم الفاء بيا وهاء يا ص الحكاية
الاشيا عما اذ ذاك اي انها بالاشيا في فيه الاعراب اللفظي
فان الاعراب لا يشا في مثله لانه معقود على الاشياء التركيب
فاعرف الاشبه اسما واحد وذلك فروع عن فاذوه لف
العرب بانه ليس في كلامه جعل مثله اسما واحدا وشبهه
وفي الامكان ان يكون الاعراب اللفظي فيه بل ثبت الحكاية لا ما جعل
اسما انما السبب مع جمع الاشياء والشروع فيه فتقع في اشتباه الا
عند كلمات بالاعراب واحد
سبع قرآنه

ص بالماء انما نجس المشعر في البشرة المراجعة الباطنة المشعر لا يجب غسله لانه فعله في هذا الوجه السابق وكلام
شامل لما غير عنه هذا الوجه وبيان ما فيه ص ذيل لا يجب اه سوقه ثالث لكنه المص
فاقتضى ... عنه هذا الوجه وبيان ما فيه ص ذيل لا يجب اه سوقه ثالث لكنه المص

فعله وبيان الاعراب لفظا والكتابة لا كما اه ثلاثة الفاظ اسماء مصنوعة فالبيتي كما
الاسماء والعدد او المشتركة لما ظهر من الاعراب بها الرفع والنصب الجر
شيء في بيا انما مع كلمة ما اذا ظهر من الاعراب بها الرفع والنصب الجر
منها يجعل فيه الاعراب وهي الاعراب لفظا والاعراب تقديرا كما هو محلها الاسم
محليا على السكون الاصلي واي اسم يجعل كون اعرابه محليا بالسكون
على السكون هو الذي من الكتابة ان يخرج بالنطق ثلاثة الى العلية في
حينئذ اولى وكان اللفظ في الاصل لا يجعل على الرجل كخالط
حجة قد ان خرجت فعل ما فيه او اذا او حرفا ثم جعل على انه
المذكورة منها ما يحكى على صفة ما الاصلية بعد نقلها الى العلية
صفة ثانية الفعل الاصلي والنقل اليه ص وجه الحكاية وهيئة الصدر
الاولى في الفاتح اي اسماء الاي وكثر عليها معدودة ساكنة الاعجاز
معدودة تقضي حضرة هذه الى الاي ثم اصلا فيها وما ذا اما طرحها ما
جعلت اسماء للعضو بعد ان كانت اصلا فيها وما ذا اما طرحها ما
على اي فيها شيء من ما فظ الاصلات مشتاقا بالشيء الى على المستعمل
من حد لا شيا الاصلية اعني الى وفي المستعمل والعضو من التشبيه
بها الاولى ظ والتنبيه على الاجزاء تعلق الى جدر الحاجة في هذه الاشياء
فكر لعدها انما لا يستعمل وبيان قيمة الاعراب اللفظي بعضا اي في
الاشيا وعقوبة كما اصلا وفاة وقت او اسماء عند محمد مما على اذ مد تكم
وهس وهيئة فاحبها معاذ ثم الفاء بيا وهاء يا ص الحكاية
الاشيا عما اذ ذاك اي انها بالاشيا في فيه الاعراب اللفظي
فان الاعراب لا يشا في مثله لانه معقود على الاشياء التركيب
فاعرف الاشبه اسما واحد وذلك فروع عن فاذوه لف
العرب بانه ليس في كلامه جعل مثله اسما واحدا وشبهه
وفي الامكان ان يكون الاعراب اللفظي فيه بل ثبت الحكاية لا ما جعل
اسما انما السبب مع جمع الاشياء والشروع فيه فتقع في اشتباه الا
عند كلمات بالاعراب واحد
سبع قرآنه

ص ذيل لا يجب اه سوقه ثالث لكنه المص
ص ذيل لا يجب اه سوقه ثالث لكنه المص

ص ذيل لا يجب اه سوقه ثالث لكنه المص

ص ذيل لا يجب اه سوقه ثالث لكنه المص

ولو كان البذر
ولو كان البذر

هذا استدلال ثم يكره المسح على الجبيرة لانه لا يجب مسها فيصير في حق الماء كالمستحق
وصار وصول البلل بعد ذلك انه لو مسح عليها على حالة وصول البلل اليها انه يكفي فالماء كلم
ما لم يقصد ما على الراس فقط كما في الجريحة وبه افتى بعض مشايخنا الرملي وقال الشيخ والذي
يظهر ان الكفاية هنا مطلقا لا بالمسح هنا اصله ولانه ما على الراس قد يطلب مسحه انتهى وسقوطه
فتامل ثم لا يسمى مسحا ولعله الاول وبه افتى لكن نظر الى مقصود المقصود من المسح كما علم
به ظاهر انه في اللفظ اذ مقصود الغسل غير مقصود المسح قطعا ثم كعبيه ولا تعتبر الا فقد انما
ما اشار ثم عطفه على الايدي كان الموافق للقاعدة الرفع اي يقول على الوجه كما فعل في
الكلام ثم وقعا اي تقصير ثم وقعت بقطعة مرة تبع مركز الجرح لانها ثابت مركزا عن
ظاهرا للقاعدة من قول يجري على الجرح فيه تنبيه لانه الجرح بالمجاورة لا يكون مع الحواد ويفرض فيه وان
معناها على فالمذكور لا ينبغي تخريجه الف اعلم المراد بنفسه الاعضاء المذكورة
انفسها لا سواء بالغسل او لا لكن مع ملاحظة في الثاني ويكفي فيه غسلها ولا يشترط النية كما يدل عليه
الحديث الحسن فلا فالماء تاتي فيه انه في قصة الوادي وقضاء وضع لم يبل شد الشرى فانه في ذكر
حكم الجرح الموافق وتشبيه الكعبين في الاية الرفع مع ان الواقع غسلهما وذكر ان الكل مرفق
ثلاثة عظام الجملة المرفقية كانت اعظم ربعة من الكف المقدمة والثانية الساعدية فلذلك والشيء
فيها لعدم اخراج الاربعة الاولى وان الكل رجله كعبيه ولذا ذكرها بصيغة الجمع لعدم ان الكل
رجله للانه كعبين فليس كذلك تامل ثم ترتيبه ولا يسقط بجهل ذلك انه ان والكل اعلى تكليف
فضله والوجه فقط ولا ان يتم ثم بقيتها لا عضا ولا اعادة عليه كما لو غصب ماء فالشيخ
الرملي في اجمعه ثم اغسله ولو تمام قليله ثم قطر بفتح الطاء يقطر بكسرها كقتل يقتل
ثم يتبع الوضوء اي يتبع الوضوء من تيامن او يتبع من تيامن الغسل غلطا ولا يتبع ماء الماء يجري
من الوجه عند النية لانه الانهار ولا تمسك ثم يتبع بياء المخاطب فلا يتبع قصد ثم لان الغسل
يكفي ولو كان عليه الاكبر ايضا كفاه ثم تمامه الاصغر وان نواه لانه محل الدعم وقضية العلة ان
لا يغسله لعدم ما يتدم يكتفي به عن الاصغر والمعتمد انها ان كانت في غير اعضاء الوضوء لم تضر وجبت
غسلها فغسله ما بعد ما من اعضاء الوضوء لوجود الترتيب ولو اغسله الجنب اعضاء الوضوء ثم اراد
غسلها ولو بعد حدثا اصغر فيه غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغسله الرجل مثلا ثم اودع غسلها
ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلها وبالله تعالى وصوره فاله غسله الرجل وما مكث وتاه بالعلة وذلك يفهم
وفاه عن الترتيب ايضا ثم يجب دلك بقية الاعضاء كالرجل رابعه ثم فله مفرادي لانه ثم غسله
بجمع اليدين ثم غسله بعضه اتقى واحتياطا لانه ثم كذا اي هذا وصلها بعضهم الى خرجها فالحصر
المستدل من تعريف الجملة بالنظر لذلك هنا ثم اما الوضوء فكما يتيمم والغسل واما اشتراك للوضوء
قبله على المعتمد ثم السؤال اي الكيفية لانه يطلقه تعالى لا الدلك ولا يجب كذا ولا على شمال

الا مخصوصة في غير الفم فاصله الشيء ولا يخرج عنه مطلقا هنا فانه وضع يخرج عنه لعارض مع منع
وصفه فيصير لعدم ضرره وعدم اذيه في مواضع غير دبك كما بان ويجب لتحقق ازالة نجاسة توقفه عليه وذكر
بعضهم انه من قضائه تنبه الانه وقيه نظر فقي شرح المختصر مقدمة في الذبوحة مخالفة لذلك ولفظ نقل
مذكور ذكر ذلك الانبياء وتبعه قبلي ولانه مجتبى مباركة انتهى قال الباجوري اصل في السنة ثم عرضا سبع
سنة مستقلة فلا عطفه بالواو لكان اولى ثم عرض الثانية كذلك ظاهرها وباطنها وبينه الباسه
فيها ياء بيبله من اول الامر من الجانب الايمن الى وسط الثانية ثم من الايسر كذلك واذا تمت
ثم كرر جماعة انهما فيه الكيفية اذ تعتمد ذلك قال ذو كل وقت وجعله السنة وان هرم
كما مر ثم ويكره طلاء اي غير الثانية فيه طلاء لا ظاهرا وباطنا ثم رجله هنا اي ظاهر
طلاء لانه يجري وان كان الوجه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه ثم تقدم لانه للمنفعة
ثم واذا لا الا لانه ثم يريد التخلص الزينة ثم اذ يريح طيبه ثم ما لا يرجى له وترطب كله توقع اولى
من يابسه ثم مشاء بالماء ثم يتحمل الدم بالريق والمتردي بالريق ثم الا لانه اولى من رطب الجريد
وكذا وبينه الا يبلع ريقه اولى ترك ويكره بعود المرضة لما فيه انه يورث الجزام ثم الا اصبعه
قال الشيخ الا السلام المتصلة فيكفي بالمتصلة وبالمنفصلة مطلقا واعتمد شيخنا الا اصبعه لا تكفي
مطلقا وان اصبع غير تكفي ان كانت متصلة من حي والا فلا ويجزي بالمتصلة ولو منه نفسه او
اذا ضاعها الا انقطاع فقد منها بقطعها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزي غير الادمي الجواهر
قال بعضهم ولم يظهر لي حكمة تخصيص الاصبع بغير الشيء انتهى ابلغ في المراد وكذا من اصل لا
يطلب المنع ثم وبينه للصلاة اي بنا كبيرا ولو كان ركعة قبل الزوال وجنبا للجمعة فقال شيخنا
الرملي يطلب بعد الزوال جنبا اذا لم يرجه قبلها يفعله فقيها وقد الخطيب تنبيه
متى كان السؤال مستقلا بدليل تنبيه فانه كان فيه عبادة فلا كذا قال ولو فيه بحث تامل ثم تغير ثم
اي بنا كل ولبنه او ريح كذا بدوام او تغير كالكل فانه لم يوجد تغير كرد للصائم كما بان فيا كل
طلبه ايضا لان ذكر في غير صلاة فيها وتبعه على المعتمد للزوال في غير الصلاة وبنا كل لعلم اذ
تعلم اكل عقب ادعم كرعي اذا لم ولسجدة تلاوة والمراة بعد ولجوع لكن لا يستحب
اخره ولو ملكا لغيره ادفا بنا ثم الا تنقذ نظر عضو منزله ولا يجب الترتيب وانصار عليه
لبسه فيه اذ تغيره بذلك يشمل ما لو كان بحيث كما قال الباجوري ولا يكره
اي الكيان تحريما للسيء كالاصبع التي لا تحتمل كما مر ثم الا السلام تنزيها لحصل لو فيه الكراهة
فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم وحرمها كب الكل انه الخلاف وسوف فيه ثم بعد الزوال
لو تقدم اداء للصلاة او الوضوء اخرها الا التغير ثم بغير الطعمة ولو معه فيه له فلا يحصل
تغير كريحها لا صلة فيها ثم الطيب اي في الدنيا والا مرة والمراد كرة الثواب عليه لانه
الصحيح لا تتم كما في الحديث ويدل لا فضل لمراد العلماء على دم الشهيد الذي سكر يوم المسك

هذا الشرط ثم يكفيه المسح على ما يجزئه الله لا يسمى رأسا وهو تقصير في حق لانه لا يسمى كل رأسا
وما وصوله البلل بعد مسه ذلك انه لا يمسح بها على رأسه فوصول البلل اليه انه يكفي قال الباجي وهو
ما لم يقصد ما على الرأس فقط كما في الجريدة ويدل انه بعض شيخنا الرملي وقال الباجي والذي
نظر الكتاب مطلقا بالمسح بنا اصله ولانا ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وسقوطه
ثانيه ولا يسمى مسحا ولعله الاول ويدل انه لكن نظر الى مقصود المقصود من المسح كما علم
بظاهر الحد في المتن [illegible] قطعا ولا يجب ولا تقصير [illegible] وما اشار اليه بقوله
[illegible] الاقتصار على الاقل [illegible] الاقتصار على الاقل [illegible]
[illegible] الاقتصار على الاقل [illegible]
[illegible] الاقتصار على الاقل [illegible]
[

جنابة الشرب بالمسح على الرأس فقط كما في الجريدة وبدائعه بعض شيخنا الرملي وذلك الباقي والذي
نظر الكتاب شامل مطلقا بالمسح بشاء اصله دلالة على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وسقوطه
ثانيا ولا يسمى مسحا ولعله الاول وبهذا تفهم [illegible] الى مقصود المقصود من المسح كما علم
به فلا يخالفه في اللفظ اذ مقصوده [illegible] وكان قد [illegible] لانه تقدم لها فقد لها
مع امثال ولا يظهر [illegible] بعد اتمامه [illegible] الولي الاجبر لتزوج موليته [illegible] البنت [illegible]
فرع نعم لو كان ذلك لحجر الفاسق فانه يخلع الى البنت محله اذا لم يقع وتعيد في القاضي والنكاح
ولا يخلع الى البنت بناء على جواز القضاء بالعلم ولو موافق [illegible] لا القضاء المذكور
فرع غصب من الراعي بهيمة او اخذها [illegible] رعيها فلشغلها [illegible] الراعي او الراعي
فهلكت بعد الرد على الراعي والراعي في الرد
ذكره انه لا يضمنه في الصورة الاولى لان
الراعي كالوكيل ونفس الوكيل الموكل وانه
يضمنه في الصورة الثانية لانه لا خلاص من
الضمان الا بالرد الى المالك او الى وكيله ولم يوجد
منه شيء منهما [illegible]
وكلامهم يشعر بكثير لا كون المغصوبة مما يعد
المنفعة من عينه للحكم بوجوب
اجرة المثل على الغاصب مدة بقائه في يده قلا اخره
[illegible] المغصوب [illegible] جرى على الغصب وحيث
[illegible] فلو زاد في يد الغاصب اجرة بصنعه
[illegible] وجب اجرة مثله [illegible] كان ما لا يشاجر
[illegible] الاجرة [illegible] الاصحاب [illegible] وكلام المتولي
[illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible]

ثم اغتسل يجب عليه اعادة غسلها وبقاء شد وضوء قال غسل الرجلين وما مكث وتاه بالعلة ودخل بغسم
فقال عقا الترتيب انتهى ثم يجب دلك بغية الاعضاء كالرجلين راجعه ذلك صغرا وكذا لانه تيمم غسله
اليدين ثم غسله بعضه اتفقه واتفقا لانه [illegible] وكذا اذا وصلها بعضهم الى خوخها فالحص
المستفاد من تعريف الجلد بالنظر الى ذكره هنا اي الغسل وكذا يتيمم والغسل واما استثناء للوضوء
تبلغ على المقيد السؤال اي الكهان لانه يطلق لغة على الدلالة ولا يجب سؤاله وعلى استعماله

الا مخصوصة في بنزلتم فاصله الذي لا يجوز عنه مطلقا [illegible] وقد يجوز عنه لغرض [illegible]
وصفه فيهم لغرض [illegible] في [illegible] كما يأتي ويجب لتحمل ذلك [illegible] عليه وذكر
بعضهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاسلام [illegible]

والمراد به اي التقييد بالمشيئة في الرواية الاخرى تقييده للاطلاق في الرواية الاولى فيحمل عليها
فيرد المطلق والمقيد للمشيئة الخالص والعام كما اذا عارضهم اذ لم يجب بما يدل على العموم وبذلك
علم تقييد اطلاق الصلاة والصوم وتخصيصهما به ايضا فتامل وتقييد بما بعد الزوال لما في التغير
فيه اثر الصوم وتبلد اثر الطعام غالبا فلا يوجد طعام يحاله عليه المتبرك الفاضل والجامع
عادة الكل الحكمة بالنهي اقتضاء الحكمة المذكورة فالشيخ الرملي فاعتمد وتبعه بحث وجه فعلم غالبا
كما مر فراجعه ﴿ واما الثانية ﴾ فصدر الحديث اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة من رمضان
نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فاذكر المص واما الثالثة فالملائكة تستغفر لهم
في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله تبارك وتعالى يقول لنا انظروا عبادي هؤلاء اي اشكل
ايسر بخواص تعب الدنيا الى دار الراحة واما الخامسة فانه اذا كان اول ليلة من رمضان غفر الله
لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله فقال لا الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا
من اعمالهم وفوا اجورهم ﴿ ندب له على طيب ايضا ﴾ اي طلبا مؤكدا اي اقدم الطيبة فتح التبرع
بقوله تكلف اي انه كذا ذكر الكراهة بالتزوير ولعله لعدم الصدم بعد ﴿ ثم ﴾ اي اذا
غير شيئا تغيرا ينعدم كما في دم الشهيد واذا مات بطل صدقه فلا يكفي الا ان الصوم تطيب الحرم
بعد فقد لبقاء اثر الاعمال بعد قتله دم الشهيد واما لم يكن فقصمة بعد الزوال لانه لا تزيل
الريح بخلاف السواك ﴿ يندب ﴾ لا يهتم لبعد ما عن مباشرة القتل وقتل السواك اما
فعله فيه ذلك ﴿ وقصعه ﴾ فلا اذنه الهرة والا فعلى الارض منصوبا لا مرتبا و
وقتله قبل قصعه ﴿ فاه لا يشاك بطرف الاخر وقصعه فوقه ابهامه وقصعه وكحل
بقية الاصابع وكذلك يطلق بشرط عدم اشتباهه وتعدت تبعه وذكر بعضهم له فوائد ترتب
على بعضها منها انه يبيض الاسنان ويزيل الفلح عنها وصفرها ويشبها ويزيل بلة اللثة
ورقاوتها والرائحة الكريهة ويجلو اللون ويدفع نساء ويقيم الصلب ويصلب اللحم و
يرضي الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحسنة وقد جمع بعضهم
فيها مائة فضيلة مفردة وبينه وبينه تراجع عنه محلها كالمواسب ﴿ والشمس ﴾ ويندب
قبلها الكلمة ذا اعود بك الآية وان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والحمد لله على الكلام ونعمته وذي تنتهي للمتبرك كما في الضعفاء وكفاية الغير كما في الجامع و
وقصعه بما غنى من انا صغير عن الكلي يطرب اوتاه وبكت على المكروه والحرام عند الطالب
البرى وقال الشيخ الرملي يحرم على الحرام على المعتقد كطعام مغصوب وان اغتلط بملك وقصعه
بما يقصد كذلك وقال الشيخ الزيادي نحو الفضة لما الحرمة فيه لا لذاته وبه قال العبادي
﴿ الذي يتوضأ به ﴾ اي الذي يصح منه الوضوء كما سقط الحديث لما اعمله فاعتد ﴿ وهذا
الذي المتكلم والمراد بالشمس فيه الطلاق المصلي على الحكم المعتمد وحملنا على الاول

لاهل القليل وزاد عليه الكمال وحكاه كذا الكلام المص ﴿ والكلمة ﴾ فصله ولذا يجب على المتبرع
او ذي مال اي فاله بتنم به شرعا وتعلم مختزن ﴿ وان ترك ﴾ اي لا ينفي فيعتبي للفاعل وقول بعضهم
بنى للمفعول وضمير للانباء العلوم برد، قوله الشارح بان فيها كم ثبل يخوض به لنسا المعتمد عليه
عليه فتامل ﴿ كفى الثالثة ﴾ اي الوضوء مثله غير لا تخرج بجاع عما يكون الكلام في الثالثة ﴿ بعد الفراغ
وليس منه الشبهة المطلوب عقبه لانه بعد وتنبه اما المعتمد كما فارق الكلمة بان بينا بعد
الفراغ منه لانه فيه زعم انما الشيطان ثبتا ما اكله وشله بتبيانه في الاناء او فاجيه محله تنظر ﴿
يسبح ﴾ اي الكلمة ذلك وتسميم الله اوله وآخره يقبل الفعل على الفاعل عليهم الله كرر ﴿ فيندى
بقلبه بسمي بلسانه ثم يندى بلسانه ثم بنانه الحضرة والدفع الحدث وبذلك المضمضة
فالمراد بالاولية تقدم جمع ذلك على فراغ غسل الكفين او على المضمضة فلا مفارقة ولا حاجة
الى فصلها بفعلهم اي السواك او كذا الفعلية الوضوء لانه واه البسملة او كذا الفعلية التي
منه وكذا النية والغسل الكفين او كذا الفعلية النية ايضا ولم يذكر عقبه لكن فقط الطلب
وفاته الثواب كما مر ﴿ بان تردد ﴾ اي به بنيا الجملة الذي كلمة كلام المص لانه الصرف
يجمع للمفعول بنا ﴿ في الاناء ﴾ المراد به المادة الغلب ولذا في غير الاناء كما الشد الثالثة
﴿ الى فمه ﴾ اي والاقتصار شامل الاستنشاق والرجحان المادة كلام المص ﴿ الا بغسلها ﴾ الا
او الا بانام الثلاث وهذه الثلاثة مطلقة غاية الاناء في هذا الفرد المحصور وسوء حال الشك
والمفقود فالا ينبغي ولذلك في الزوائد لكن غسلها مع الجملة نبيا لان الكراهة بواحد
غاية الاناء اقرب ذات الكراهة بعرفه غاية الاناء ايضا فليس طلبا لانه طلبان البدو لا
يكون الشارع اذا اعيا كما قيل لم هذا الغسل بكفي مع الغسل المطلوب اولا فاه بنية الثالثة شيء قلد
فلم فعله داخل الاناء او خارجه ولو كانت النجاسة غاية الاناء فغلظ نزل الكراهة الا بغسلها
غاية الاناء بمقارع الزيت قال الشيخ الرملي وهذا السبع نعم فاه هذه الثلاثة المطلوبة للوضوء
فهذه الثلاثة ايضا غاية الاناء وقال الشيخ البطاوي فعلها داخل الاناء والا نعم في الكراهة
المذكورة كالماء ﴿ فاه تبقى طهرها ﴾ اي هذه الغسلة للاكمال ﴿ والكلمات ﴾ وهذا فصل
من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن ابي داود والامام احمد وعكسه ابن عبد السلام لانه الفم محل الزاد
والاذكار والانبا المزدوجة وتخوذ كله ﴿ فصلهما ﴾ دعواه لا يجوز بين المضمضة والاستنشاق في
غرفة والفصل اي بجمعهما فيها ﴿ بست غرف ﴾ فانه مع محله اولا ﴿ والترتيب بينهما ﴾ اي مضمضة
واستنشاق كما في المجموع وشابه مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة او بعد
غسل الكفين صب المفرد ودون المقدم لذلك في غير محله على قول الشيخ في كتابه التنبيه على
وجب الجمع على قول الشيخ كتقديم الرجل الايمن فقول الشيخ الرملي كذا لا يحصل التقديم
وفاته المفرد لقوله محله تبعا لما في الروضة فلا لعلة كما قال الشيخ وفيه تغير الشارح

جاء زيد اعلم ابيه الطالب لمسئلة ان الحركة بعد الحرف على مذهب
الاصح فالحركة عارضة والحروف بعدها وان التنوين ساكن تتبع
حركة الاخر فان قلت ان العرض لا يقوم بالعرض فكيف يكون التنوين
تابعا للحركة قلت بالتنوين وبيانه ان منه التخفيف نعم ان العرض
لا يقوم بالعرض ولكن ذلك ليست فيه ان الشيء بالشيء قائم بذلك
عبد القادر العجيلي

فيه مثل هذا العرض يقوم بالعرض وانما اي ابو قيام الخفيف
بالخفيف كما اتضح بذلك الخادم مصطفى

العرض لا يقوم بالعرض

ولا تحذف قلب
الالف للهمزة
شرح خ

باب اذا طلع ابن الملك فتح كوبه وتوبا الجيب فطعمه
ثم احوضها ثم عرشه في الماء وهي الاشجار واخراج على الجار
انه الكسي طبع مراده بنا الابد بالركب لا تنكسر انا
جالام الله يحيى لم يجعل منا قبل تعميها والتطهيرا ثم
ملك لبنيها اي اي اما وتكاه

يا الفراء اذا وقع في الفم حرف يكب وجه الفرط حتى
يظن ثم وخلف على اهرم الى اله الذي خلقني فهو يهديني
والذي يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذي
يميتني ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
رب هب لي حكما والحقني بالصالحين

يا هل الموطا اخذ اربعة بيضات فطبخ في الماء ثم
ينكب في اوله انا فنعطا للنافعا فيها وجه الثانية وفي
ابواب العين ما شهد وجه الثالثة وفي الارض هو
فالنع الماء عام مدة قدر وجه الرابعة وشكلنا بعضهم يوم
شك يوم في بعض وقع في الصور بجمعنا هم جماعا يا عن
بالسبب بقع باذن الله تعالى. مجيب

فان قيل الواجب سبق الفاعل وسبق الفاعل لا يجوز الا اذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال
والاستقبال لا بمعنى الماضي وسابق هنا معه مع انه بمعنى الماضي فلنا اذا دخل
ال الذي للاستغراق على اسم الفاعل استوى فيه الجمع الى الماضي والحال والاستقبال
عمل لانه حينئذ يحتمل الحال والاستقبال فيه بمعنى اسم مفعول وعمله عمله
جملة وسبق الفاعل لا يضر جملة مع فاعله ولكن ما دخل على صيغة الفعل
انه صيغة اسم الفاعل لكن منها ما دخل الالف واللام على الفعل الصريح
نحو مررت بالضارب ابوه زيدا الان وغدا او امس ولذا الممتنع ولكن
منه انه جمع الفاعل بدون شرط الحال
والاستقبال والشرط بالنظر الى الصيغة
المعنى دبع

قال الشيخ الفقير محمد العدوي قول المصنف ان انهم فاعل الكسر والهمزة
في النصر يلزم الخروج من الكسرة الى الفتح وهو مستثقل فكيف يقولون
ليس حرجا وامثاله مع ان يلزم ذلك الخروج فان قيل الكسرة هنا عارض قلت انه هناك
عارض ايضا فكيف لا يقولون من قبل وهي من هنا اقول الممتنع الخروج من الفتح والكسر
لا يتبين ولا زين فيهما فيهما غير ثابتة وغير لازم من العروض فيهما وتشبه الهمزة
وكان لام الامر بمنزلة حرف الحلق فيه ويشعر بعدم جواز الكسرة في النصر
ذكروه فتفطن

قوله ان الكسرة الهمزة في الامر مضموم العين لا يلزم الخروج من الكسرة الى الفتح
اعتبار ان كسر حاجز بين الشيئين كلام من غير دليل لان الكسرة غير ثابتة
لزم الاستثقال او المناسبة فيه بعد الخروج من خط خط نظر
فيه ان حرف الهمزة يشبهها ولزوم شبهها ما دام معروضها
اي مناسبة حركة الهمزة لحركة العين تقرر

الفعل النصر انصروا النصرى انصرن انصرت هو فيها وجهان احدهما
ايضا اسقاط همزة الوصل في فحوى ونقل حركة همزة الثاني الى الاول
وفيه عدم اسقاطها في الكل ان شئت الى اخذ فرع اصل مناسبة
في احوال الاسناد اي كشيخ زاده فيه الاول والله اعلم
بحقائق الامور العدوي محمد رضا

لكن صرح في كلام شراح ان فيه من الشذوذ الكثير في الاول

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

باب حفظ الزرع بسم الله الرحمن الرحيم

واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد

اللهم ان السماء والارض وما فيهما وما بينهما

لك فاحفظ هذا الزرع بحمدك الكريم الاكرم العميم الوسيع

الغامر لكل شيء منه بالواحد الاحد الصمد الذي لم يزل

ولا يزال في الابد غائظا واهوا رسم الدا صحيح

واورد وقرأ محمد صلى الله عليه وسلم صحيحا اوضح بنا

الحال كثيرا وتخلصون بفضل الذي يحفظ ابواب عليه

باب وضع الغلبة بسم الله الرحمن الرحيم

الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له

ولي من الذل وكبره تكبيرا وسبح الله بكرة واصيلا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب لوضع البطن بسم الله الرحمن الرحيم

كذبت ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا

ما لا عفاء ووجه الا وجه ولا تزد الظالمين الا خسارا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له

ولي من الذل وكبره تكبيرا وسبح الله بكرة واصيلا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب لوضع البطن بسم الله الرحمن الرحيم

كذبت ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا

ما لا عفاء ووجه الا وجه ولا تزد الظالمين الا خسارا

باب حفظ الزرع بسم الله الرحمن الرحيم

واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد

اللهم ان السماء والارض وما فيهما وما بينهما

لك فاحفظ هذا الزرع بحمدك الكريم الاكرم العميم الوسيع

الغامر لكل شيء منه بالواحد الاحد الصمد الذي لم يزل

ولا يزال في الابد غائظا واهوا رسم الدا صحيح

اسلم عليكم اشرقت كهو وسن كيبيل اسلام

كيبل دريتا كيد يشيرك سلم اشرقت بيعد

لله ماوري نبع كين رك بقل ثرطب كندل

ديل كربنير بحص ليد فجتهد ثروص اول

وطن نبحر كد قل كين رك رك طلة حبر طمة

ولي الله فاتة ولا كيط يوم رجب ثركين عدمن

مزل رعبر عد صلة ليل علمت ب بمنت وولي الله

وكنت رملة شلهور عمد هب الله قل امرب

لقد درخ هجلين ثرحن نك اول كيب نعمة

بلا كيل درجبر هوهين نبحى ليل الحمد لله

بالتثليث اشارة الى ذلك لانه لا يوافق واحدا من القولين اما اقتصر على ما ذكره فقط انجه
مبالغة لانه اولى من غيره فائدة حكمة تعميم سنة الاعضاء الثلاثة في الوضوء اما بيانا لطهارة
صاحب الماء الثلاث ۝ اما الصائم وقيل يمسك سنا ۝ فكذا ۝ واما محرم كقبلة لا ماء الى
فلعدم سبق الماء ضم انفه فيه ولا ماء الى الغسل مطلوبة في الاشك ولا ماء الى القبلة ربما تؤدي
الى قطر شخص ولا فاضا ۝ الى الماء لغسل لانه لا يجب ۝ ولا يقطر ماء بكبقه الماء فيما لانه من مطلق
والا افضل كما في مسئلة الخط ۝ ثم يستنشق او يجعله بينهما ۝ الجبائي ۝ فيه على المص لعدم صاحب
في الفصل ۝ تقدما سبقهم المشيد وقيل اقرا ۝ وتثليث الغسل والمسح لا فطهما لكان
اقصر كاعم لانه يشمل الشوارب والسبلة والشعر والذقن والذكر عفيه فيعم فيما يشمل المسح
الجبرة والعامة لا مسح الخف وكذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية اما لم
يخلط بماء الاولى فيجب ان يخصص فيما كيف لا قبله فلا فانه يجب لانه مستعملا وفارق ماء الا
نقص لعفوه بكثرة وتطهيره وليس التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم كذلك لانه
كذلك بل لا مكروه لانه يجب فيه صلاة بالاقل على المعتمد فلا يقص شاخا ۝ واعلم يحرم
لا فيه مرجح اسانة بالنقص وفيه نظر لانه لم يخرج عنها لعدم قصد التثليث فالوجه الحرمة
وينبغي الحرمة اذا جدد ويعدها الثلاث قطعا لانه عبادة فاسدة وقد يظهر ترك التثليث ندبا كخوف
الجاهة لا يرجى اغرها او وجود بالقصبة وقت او قلة ماء او اضياعه لشرب او كان مسبلا او مقصوبا
ويحرم استعمال ماء يكفي الواجب في مندوب ۝ وفي مكروه هذا ماء كان في مباح او مملوك ويحرم في الماء
المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه الثاني لا يفعله وقيل يحرم لانه يبعث تبعيته وقيل
ترك سنة اولى من الوقوع في بدعة محمول على بدعة مشبهة لا كالغسلة الثانية او الثالثة
وكذا في الوجه ان بها ماء بزيادة المعتمد بالمرجح ثم عرفنا الشارع اولى بالمراعاة كما في
الصلاة ۝ ومسح كله وسنا فضل مسح ناصيته وسنا فضل مسح ربع رأسه وهو
افضل من مرة فيها ثلاثا ثلاثا ۝ وفاء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويمسح في ذلك
ندب الغاية فرضا والباقي نفلا لا كالتجري على الفاعلة ۝ ثم مسح اذنيه وان اقتصر على
بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الرأس ويمسح الكل والانطار انهما في الشاغرة
۝ لا بالماء الذي اخذه في الرأس الاولى ۝ فان غسل قبلها اشار اليه الشارح فالجزء بالنية
۝ كله بالمسح عليها فلا يتبدى بينا فلا للخطيب ولا يغسل عليها ولا يمسح منها ما يجاوز ما مسح
من الرأس ويكفي المسح فوق طبلتها عليها ولا يدخل تحته فيه مسحها لانها تابعة وبذلك فارقت
النجيل ولا يمسح على ما عليها كخدم البرانيط ولا ما صرم لبسها لزاد لحرم بلا عذر بخلاف
المصبوغة ۝ وتخليل اللحية الكثة وكذلك ثم يكفي غسله ظاهرا لا يجب فوقه ازالة الشعر
لشرة وبذلك فارقت المضمضة للصائم وتخليل لحية خفيفة قبلها اولى لانه ابعد عن الاشراك فلا فا

لا بد يجب وتقدم ذكر التخليل ما حيث طلب التثليث فيه من اصل اللحية اتفاقا لا الفصل ويحصل باق
كبغيته كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع ۝ بالتشبيك لانه لا يمكن الا في المسجد ينتظر
الصلاة او الجاني اليها فيرجع به وفتح الاصابع بينها بعضها فلا يكره مطلقا ۝ يجب البشرى
بدل المعتمد ۝ تخليلها ودفعه الا لمن اقطع ولا يفرقها لئلا يمسك كبيره بعد غسله وجهه
لا يرفع الماء ويخالف الماء فلا الاول على المعتمد وكذا جمع ما بعد ۝ بالعلى الوجه
في اليدين والرجلين بالاصابع وفي صب غير عليه بالرفق والكيس الخفيفة المعروفة ۝ ۝
في طهره ورجله وتنقل سبابة الشاة وتفصيل ولبس المنكوس الشاة الا ما يجب بالا
الطهارة اشارة الى كل الطهارة ورجله اشارة الى الشعر والنقل اشارة الى ما يتعلق بالاعضاء
كالخال وتنقيط وقص شارب وقلف ظفر وتقليم ظفر وقص لحية ولبس خفه وتعمل لما
فلعلها فيه كامل لكل شاة ۝ لانه غير مبينة وقلا الاول كما مر وفي اقاطالا الغرة
والتحجيل كم محل الغايب والمتردد مقاوتسقط الا الغرة يسقط غسله الوجه لا التحجيل
يسقط محل الغرة لبشرة الاول دون الثاني فالتحجيل الرجل ۝ اعني اعني الغاية ۝ غير
تحجيله اذ يبقى العضد والابد والارجل ۝ سنة الرفع فلا يدمن وفيه او يدل
وهل ۝ يدخل من وضاء الغسل بعد نقله في الشيخ نعم يدل قال انه يجري في شرح البخاري
اما ذلك ۝ شاء سنة الا تشمل الصغير والمجنون وشمل يحصل ذلك في غير ذلك في نوعه
فرجعه ۝ بيا الاعضاء اي ازالة ماء اصل الشاة ۝ يجب لا يجب فلا يعبر الجفاف بالفعل
والاعد ۝ الهواء والمنديل والرشاش ۝ المسحة خفيفة اعلى كالخرقة ۝ ضعيفا
او محمول على الرجوع انه لا دليل فيه اذ الواقعة في الحيض بعد الغسل والتقديم في الاردية ۝
وترك الكل تماما اي الكل منها ولو قبل طلب منه كان اذا تحت دعلها الخنثى المروقة
تابعة وتجب وقوفها المصبة تحت المتاخي ومثله محو الابرة ووقوف حامل المنديل
منه عنه ومثله اذا الغراء ويعصم يجب تحويل الابرة الى عينه عند غسله بشاة لبعث كلفه
شد دهقطه والغسل في ذلك لا لعضد وقد يعصم يقع المجنة في غسل عينيها المثل محله
اما ضيق له على الغرة لا يجد ويتحمله الى البشر في الابهر فيلحقه ۝ توضأ ثانيا لقصد في غير
غسله الاعضاء والا تكلف الثاني ۝ وصب كالماء عليه فلا يجب به يجب اذا الشاة الهواء
لو بامرة فيه عليها بما في الغطة فاء يجب صلى بالتيمم واعادة ۝ وتبيه فلا الاول سنا المعتمد
۝ بالرفع لنيابة نعم المصاد كما اشار اليه فاتيه فلا شاة فيه كلام محبه لا يعده عليه
وسوفلا الاول على المعتمد ۝ يقضيها لا يفعله يتمها بفعله المالة بالشبهة اخذ الملاعة
العضو بجزئه مثلا او يزيد اكمل فعله لا يباح فاذا المالة ليست سراية وتفعل عن الحال
السيد طي اي فعل عليكم بعدم النزع وحمله لغرض كبيرا وفعله بحال اختيار يجب التحمل الرجل

بالتربيع اشارة الى ذلك لانه لا يوافق واما امنا الغلبة ان اقتصر على ما ذكره فقط انجه
مالانه افقه نظاره **فائدة** حكمة تعميم سنة الاعضاء الثلاثة في الوضوء انا بينا نظرا

المصوبة ﴿ وتخليل اللحية المثنى وكذلك لا يجب تخليله ظاهرا لا يجب فقوه ازالة الشعر
لشرع قبل ذلك فانه المتحققة للصلاة وتخليل كل شعرة قبلنا اولى لانه ابعد عن الاشراك فلا فا

لا بد يجر وتقدم ذكر التخليل ما حيث طلب التثليث قبل من اصول اللحية اتقى الافضل فيجعله باق
كيفيته كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع ﴿ يا الشيخ لانه لا يكون الا في المسجد بنظر
الصلاة او الجاري اليها فيرى به وفتح الاصابع بيد بعضها فلا يكون مطلقا ﴿ يخبر البشرى
سنة المتعمد ﴿ تنظيفه دفعة الا لمن افطر ولا يفرقها بالماء غسل كبيد مقابل غسل وجهه
لدفع استعمال الماء وتخالف الشاة فلا الاولى على المتعمد كما جمع ما بعد ﴿ يا على الوجه
في اليدين والرجلين يا الاصابع وفي حب تمر عليه بالرفق والكعبين الحنفية المعروفة ﴿
في طهوره وفي رجله وتنعل سبابة الشاة وتفصيل ولبس المنكب على الشاة الا انا يجب يا
الطهور اشارة الى كل الطهارة وفي رجله اشارة الى كل الشعر والنعل اشارة الى ما يتعلق يا للعضا
كالكحال وتنقيه ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس كخفين وتعمل لما
فلعنا فيه كامل لكل شاة ﴿ لكل الثنة غير ثنية وفلا الاولى كما مر وفي افا طال الا الغرة
والتحجيل اي محل الغايب والمتردد مقاوتسقط الا الغرة يسقط غسل الوجه لا التحجيل
يسقط محل الغرة لشعة الاول ذوده الثاني فالتحجيل الرجلي ﴿ اعني اعني الغايبة ﴿ غرا
تحجيلا اي بيض الوجه واليد والارجل ﴿ سنة الوضوء فلا يدمن وجوده او بدله
وهل ﴿ بيد له من وضاء الغسل بعد موته في الحي نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري
اما ذلك ﴿ شاة سنة الا تشمل الصغير والمجنون وشمل يحصل ذلك في غير ذلك في موته
قرابة ﴿ بيا الاعضاء اي ذراعها وابل شا ﴿ يجب لا يجب فلا يغير الجفاء بالغسل
والاعد ﴿ الماء والمنا والرشاء ﴿ الممسوحة مقبلة اوفها كالخف ابزة ﴿ ضعيفا
او محمول على الزجر مع انه لا دليل فيه اذ الواقعة في الحيض بعد الغسل والتقيم في الزوجة ﴿
وترك الكمال اي الكمال منا ولذلك طلب منا كاذا فحيث دخل ضمنا الحنفية المعروفة
تابعة وتبدب وفوقها المعبة تحت بيد المتخلي ومثله نحو الابرة وفوقه حامل المنديل
منه عينه ومثله اناء الاغراء ويعصم يجب تحويل الابرة الى يمينه عند غسل يسار ليجب كفه
منه دهقطة والغسل في ذلك كالخفة وقد يعصم يقف المجنة في غسل عنايه المغسل محله
اما ضيق له على الغد الايمن ويتحول الى اليسر في الايسر وتابعه ﴿ توضأ فلا سنة المتعمد في غير
غسل الاعضاء والا تكلم الثاني ﴿ وصب كاتب عليه طلب يجب اذ الشاة الهيا
لذا يمرة فيه عليها في الغطرة فانه يجب صلى بالتيمم واعلاه ﴿ وتبله فلا الاولى سنة المتعمد
﴿ بالرفع لقيام نعم المصاد كما اشار اليه وتابعه فلا سنة فيه كلام محبه لا يعده عليه
وسوفلا الاولى على المتعمد ﴿ بقضيا يا لبقده بعمه بفعله المأذ بالشيء اخذ الملاعة
العضو بجزئه مثلا او بزيد اكمل فلا يا بعدان فا المالك لبث سراة وتعلق عن الحلال
السيد طي اي تعمل عليكم بعدم النزع محله لغرض كبيرا وعدة يجب اختيار يجب التحجيل

بالتربة اشارة الى ذلك لانه لا يخالف فاعلمه الغالب اما اقتصر عليها فيه فقط انجه

[illegible] ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٠ ٠

بجوبه في نفسه التيمم ﴿ ونقض مستقبله القبلة وانفتاله الى اليمين قال بعضهم وكذا يقرأ
ثم يصلي ﴿ بعد فعليه منه كما مر ظاهرا في بعضهم وبينه بعد قراءة الفاتحة ثلاثا والصلاة
على النبي ﷺ وبقوت بطول الفصل عرفا في الحنفية وبالاعراض ﴿ فتحت له انكرها وتخيرا
بينها كذلك والا فعلى ما يأتي عليه الخطيب ﴿ استتر الفرض فلا يشترط نية ذبح
وذكر ما الانبياء عليهم الصلاة والسلام اوهو فهم للتعليم ﴿ والذي يتعاطاه لا يلزمه
التلبيس فلا كذب فيه او المراد طلب تزوجه لها ﴿ لا اله الا الله ليس في الحديث لفظ اشهد كما
قاله المص ﴿ عند غسله الوجه وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد اللهم اعطني كتابي بيميني
كله وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارزقني رائحة الجنة الطيبة
الا عند المذكورة ﴿ لا اصله له في مبيح اوصى فقط وقال انما اه مبني على فهمه انه مما لا
يجوز فعله ﴿ للعمل بالحديث الضعيف لكن بشرط ثلاثة اه لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت
اصله عام وان لا يعتقد العامل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث

باب مسح

الخف سقيف من الوضوء فذكر عقبه فرائضه ما ذكر بعضهم لتجب التيمم نظر للبدل لتنبه
وتطلقه الخف على الفرد منه وعلى احدهما يجوز حيث لم يقل من الاخرى شيء من الذي يجب غسله
وبذلك سقط الفرق باتيان التعبير بالخفين اولى ﴿ في النسخ ولو جرح من غير خشب حكم الاقطع
ان وجب غسلها والعليل كالصحيح فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لان جبيرة
التيمم عن العليل والزائدة واجب غسلها حكم الاصلية ايضا ويجوز ضم اكثر من رجل
في مرة ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف الواقع لا يسع وهو رقصه ولا يقر جواز
للمتيمم الفاقد للتيمم وهو فصا نصف ثلاثة الاقة والاولى مسح جبيرة في ثلاث نسخ من البحر
والرقص المتعلقة بالسفر ما بين اربعة فاصلة بالطويل مسح الخف نحو ثلاثة ايام والقصر
والجمع وقطر رمضان واربعة فاصلة كل المسيئة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وكفاط
الصلاة بالتيمم فاصله ﴿ يجوز بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى يباح
الذي رتب عليه شيخ الاسلام في المنهج ما فيه نكلة واصلة لندب وفرض كان واجبا كما يأتي
فيجب له اربعة احكام وكذا لو علقه بالمشيئة به شذا نزة قال الحنفي البصري مذهبي
سبعة معانيها بانه ثم مسح على الخفين فالتقسيم واضح انه يكون انكار كذا ﴿ بدله
بمعنى انه كان عن الغسل لانه اصله كما في فصال الكفاية وليس المراد مقيقة البدلية
المتوقفة على تعذر الاصل فتنفي وقوع كان واجبا كما مر ﴿ والغسل افضل كما هو مفهوم من
الجملة والبدلية وقوله لرفع توهم مقيقة البدلية ولا يجب على كبير دوام كل مقيم
ما يكفي المسح ولو مع عذر وثنا والنافلة فالحنفية فاصله وتدبيك المسح لغارض
كما فاه ولعيظه غير فعلك فوق عزيمة او الرمل فطوفا الزائد او جماعة لبعيد كالجمعة

او فرج الصلاة عما وقتها والمعنى في جميع ذلك انه اذا اسح ادرك الصلاة في وقتها و
ادرك ما ذكره لفعل ادرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويجب الغسل وتندب
به اذا لم يغتنه عن السنة بمعنى انه يجب الغسل عليه لتنظافه مثلا لا بمعنى عدم اعتداد كنه
لانه كزاد لشك في جواز بمعنى عدم كما بينه نفسه اليه او لما رقشه دليله هو قوله اهل
الزيغ لا بمعنى الشك في طلبه لما مر وتذكير المسح كما ذكره وقد يجب كمفصود ويبيح
ويجب بلا عذر لا يمنع عن الغسل وكذا ازالة النجاسة ﴿ وسواء عدم كفاية المسح عن
ما فوقه من النجاسة تصاعد غير عاصية ثابتا ﴿ المقيم اه وعند الامام مالك لا يتقيد المسح
بمدة المقيم ولا المسافر وقيل لا يجوز عند المقيم كما مر ﴿ انقضت مدة في انه رخصة ولو
للمقيم العاصي كما مر ﴿ ثلاثة ايام شقت على النوع بانا فيه نعم المسكة المضاف الحزمة
لا تمنعه لانه لا يعمل محذوفا ولا لفعله انه يمسح بعد لا بانا بعد الحزمة المسكة ولا يعمل
فيما قبله وانه يمسح بدلا من المسكة المحذوفة ﴿ من الحدث او من امر كما مر وبه يتبع الاسلام
وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الامدادات وهو الحق وقال الفقيه الحنفي واعتمده
شيخنا خلافا لما يوهمه كلامه المتصل بنية الامداد الذي اعتمده شيخنا الرملي انه في الدم
والخمر والسكر يجب من المدة من اول وقت نزع الخف اخر لعدم ما ذكر لانه شاهد انه لكونه
عن اقتدار يجب من المدة من الامداد والجنوب انه وجد في النسخ ولو اجتمع مدتان باختلاف
فيها حسبت المدة من اخر الاولى مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملي يجب من اول الذي باختيار
وانه تقدم على الاخر كلمة في النسخ بعدها ولو لطلب بلا مع تواصل من اخر والثاني اخر اول
فعله رجليه ولو مدة مدة في الحنفية في اثناء المدة لا يقطعها ﴿ لانا وقت المسح اي الرافع
الحدث فلا يأتي فيه تجديد كما في الجمعة ﴿ فاعتبرنا مدة كمدة لانه لا معنى لوقت العبادة
الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وتنازع المقتضي لا يجعل المدة من اخر الحدث مطلقا
كما مر ﴿ والمراد اه بقيد بمعنى الاضافة والاقليلة اليوم لا يعتد عليه ﴿ كان الاولى
بانه لانه عكس ما قبله بجعل كلام المص على الايام والليالي الكوامل ﴿ ولو امدت نوبه
اقرار ما دخل تحت المنفي بفعله اه لا ادري ايشمل كلام المص او فاما مر به لترتيب عليه الحدث
بعده والا فالمدة لذكر لكان اذا لم يتقدم اقر ﴿ لم مسح المسافر دفع به ما مضى اه
بتقدم وهو لا السفر الطويل يشمل ما لو كان بعيدا لانها اولى تكميله فيها الثلاثة ايام
كذا قيل وقيد ايضا مسح الثلاثة في البعيد اوطلبها او ليس كذلك فالوجه ان يذكر
لتقييد اه المراد بالسفر ما يقع به المسح لا ما قصده المسافر كما اشار اليه بقوله ولو ذهبا
وانا يا وصدرته ان يرجع المسافر بعد رجعه ونصفه مثلا الخمر وكله فانه لم تعود ولو

[illegible] ويستقبل القبلة وافضائه الى الحما قال بعضهم وكذا بعرة
فتاجعه ويبدأ فيغسله منه كما مر فلا يلبغهم وبينه بعد قراءة الفاتحة ثلاثا والصلاة
على النبي ويتوضأ بطرفه الغسل عرفا فلا يجتزأ وبالاعراض فتحت له انكرها وتغيرت
بنجاسة كذلك والا فقولان ويابه غسله الخصائص ويستقبل القبر الستر فلا يستحي كبنت ذبح
وذكر ما لا [illegible] والسلام اذ هو مهم للتعليم ويتجنب سعة مضاد لا يلزمه
[illegible] لا اله الا الله ليس في الحديث لفظ اشهد كما
[illegible] الكفين ويزيد اللهم اغفر له ما حاصل
[illegible] اللهم ارزقه راحة الجنة الى آخر
[illegible] فانها اه مبني على فهمه انه مما لا
[illegible] دمنعه فانه يدخل تحت

منح

[illegible] البدلية
[illegible] من الذي يجب غسله
[illegible] من خوف غضب حكم الغسلة
[illegible] الى الصحة فقط لف [illegible] جعة
[illegible] ايضا وتجوز عم اكثر ما رجل
[illegible] يابس وهو رفضه ولا يقر جواز
[illegible] لانه وافق مشروعية وكذا تسع به البحرة
[illegible] عنه بالطويل مسح الحنة نحو ثلاثة ايام والقمر
[illegible] والجمع وقطر رض [illegible] انه قال على الراحلة وترك الجمعة والتقاط
الصلاة بالتيمم فاسد [illegible] فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بعمها بيان
الذكر يثبت عليه بحيث الكلام في المنح ما فيه نكاه واصله الندب وفوق دفع كاه واجبا كما يأتي
فيه له اربعة احكام وكذا لو علمه بالماء يثبت به متواترة قال الحنفي البصري عدلي
سبعة صحابيا بانه مسح على الخفين فالتقسيم واضح انه يكره انكار كذا ويبدل
بمعنى انه كاه عنه الغسل لانه اصله كما في فصال الكفاية وليس المراد مقبضة البدلية
المتوقفة على تعذر الاصل فتى دفع كاه واجبا كما مر والغسل افضل كما هو معلوم من
الجملة والبدلية وقد مر به لدفع توهم مقبضة البدلية ولا يجب على كبير دوام كله مع
ما يكفي المسح ولو مع عدم دفع كاه والا فلا فلا يجتزأ لجمعه ويجب المسح لعارض
كما فاه ولغيظه غير فكلد فوق عرقه او الرمل فطوفا الواقع او جماعة لبعضه كالجمعة

او فرج الصلاة عما وقتها والمعتمد في جميع ذلك انه اذا اسم ادراك الصلاة في وقتها و
ادراك ما ذكر لفعل ادراك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد تنبه
به اذا لم يغتنم عما السنة بعمها الذي يجب الغسل عليه لتفاوته مثلا لا يعني عدم اعتداد كذا

[illegible] من على قوله الى قوله الخ بيان فيه تفكيك الضمير الاول يرجع الى الجزء الثاني الى الاول والثالث والرابع والخامس
الى النبي فهذا الا التفكيك الضمير قول ان المتكلم الضمير على ما يشبه وتعضد من المثال اما بتفصيل وبيان وهذا
او اذا ضم الى ثانية كلام واحد ويؤيد الحديث والصلاة على نبي كذا لا تستقلان وفيه بيان ان لا تفك
بينهما واما قوله وعلى آله وصحبه بالعطف بين يا واياه فيكون خبره لها مستقلا غير مرتبة بالسبب بالعطف لا تال
يكون انه يا عنه بجهين اخريين الاول ان يقال المضاف قوله على نبي وآله وصحبه والمضاف اليه على آله وصحبه
المضاف بين يا وآله اي على نبي وآله واصحابه بين وآله فيكون المضاف راجعتين الى الجهة فلا يلزم التفكيك

قوله الصلاة صيغة لغة اظهارها والثاني انها لغة ولا يطلق على الله تعالى مع اطلاق
السلام عليه لانه الثاني

والمراد بالتفكيك نشر الضمائر الراجعة الى شيء واحد على اشياء متعددة كشر الاشياء المتعددة الى كثرة
كان الضمائر الراجعة على اصل مرجعها متفكك عنه ومتغيرة في عمل مرجعها لا الى شيء

فان قيل معنى قوله الحمد لله رب العالمين بالعطف لان الحمد فعل العالم الى ذي حادث فلذلك الحمد الى ذي
الله تعالى لزم كونه تعالى في زمان لانه على الحادث الحادث ويتعدى بالعطف ايضا بالضرورة قلنا لا نسلم
ان معنى قوله الحمد لله رب العالمين اي العالم بالله تعالى بل معناه ان الحمد الحقيقة يكون في الحقيقة كما فتخصاص الحمد
لزيد في قولنا العالم لزيد فلا يلزم من ذلك ان يختص قيام الحمد الى ذي بالله تعالى كما لا يلزم
فيه قيام العالم لزيد في المثال اي كونه فلا يكون الحمد الى ذي حمد الى ذي الذي ذكرنا او نقول
ان معنى قوله الحمد لله اي الحمد الى الله تعالى ذكر المصدر ما يتعلق به الحمد فاراد به الحاصل من معنى
المصدر اعني المحمود به

[illegible] الحمد

العلة الغائية تكون مقدما على الفعل تصورا وما خارجا وجودا كما يرى السلطان على
السرير واما فاعل الدين فليس في هذا المقام علة غائية بل سببها من حيث السببية
فلذا قال الشارح لا العلة الغائية فلا يقال هذا العلة الغائية

اقرار ما دخل تحت المنفي بفعله ام لا ادنى ما يشمله كلام المص فانه مر به لتركيب عليه الجزء
بعده والا فالدلالة لتكرار كاه اذا لم يتفق فر ويسمى المسافر دفع به ما علمه اه
بعلم وهذا السفر الطويل يشمل ما لو كان يجيء لانها اقل تكميه مسح فيها للثلاثة ايام
كما قيله وقيد ايضا منع مسح الثلاثة في البعيد اذ لعلها كليس كذلك فالوجه ان يذكر
لتقييد اه المراد بالسفر ما يمنع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما اشار اليه بقوله ولذا نبا
وانا يا وصدرته ان يرجع المسافر بعد رجعه وتضعه مثلا الحضر وظنه فانه لم تعوده ولو

الاول لفظا فقد رخصا ايضا ام كفرت لكاه اذى ﴿ والثاني ﴾ اه فرعه فيهم كما وقاية ما يتجه كرت
صلاة اه يجمع بالمطر نفسها والاصبعة وقاية ما يباح للمسافر ثلث صلاة اه لم يجمع نفسها
والاصبعة عشر ﴿ كالمستحاضة ﴾ قال الشارح غير مخرة لانه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو
موجب للنزع ﴿ نعم ﴾ لو لبست الخف بعد غسلها فاخرجها بقطع المواة وجب عليها الوضوء
لمسها الفرض ولها المسح فيه فان كان الرجل قد لبسها المسح ثلثة ايام مسافرة او يوما وليلة
لمسها الفرض ولها المسح فيه فان كان الرجل قد لبسها المسح ثلثة ايام مسافرة او يوما وليلة
فقط اه تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم اه مدة ما دام مدة كفر فاما نقضت
لوجد النزع عليه اه نزع هكذا ذكر وقيد بحث بما بانى اه وجد الغسل يبطل المدة واه
ينزع الا اه بما لذلك فيها لبسها فيه وجود الغسل فاما كالمستحاضة تيمم لما لفقد ماء وصوته
اه يلبس الخف على التيمم محضا ثم يجد ماء يتوضأ فانه يجب عليه غسل رجليه في هذا الوضوء فيمسح
عند واه مرض عليه ذلك الوضوء المفرد لبقاء علته وهذا مرة في بقاء طهارتنا لاولى بالتيمم مع
استعمال الماء بالفعل وهو غير يعيد لبقاء العذر فيه فراجعه ﴿ فان مسح حضرا اه ما صار هذه
المسئلة اذا لبسها حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم احدث مدة كفر واه لم يمسح فيه واه احدث
قبله فاه مضت مدة الحضر وجب النزع واه لم يمسح فيه واه سافر قبله مضى فان مسح ولو
احدث فيه حضرا ثم مدة مقيم والا اتم مدة كفر واه لم يمسح فيه وانه اذا لبسها الخف في كفر ثم اقام
فاه لم يحدث اقام بعد تمام مدة الحضر اتمها واه لم يمسح في السفر واه اقام بعد ما قصر عليها مضى
في السفر واه لم يمسح فيه ايضا فعلم اه البس ودخل وقت الصلاة غير معتبر مطلقا واه اعتبار
المدة الحدث مطلقا واه اقصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل او بالاقامة من السفر مطلقا وعلى
ذلك يحمل كلام ﴿ ﴾ من سفر المعصية كالحضر فلا يمسح خاصا ثلاثا اتم مدة حضرا مضت
مدة مقيم ثم ثاب وجب النزع ولو تخلل اقامة بها مسحه في كفر كاه مسح في السفر اه اقام فلبسه
ثم سافر قبل مضي مدة المقيم ثم مسح فيها قبل يتمم على مدة مقيم لما اه المسح الاول كانه في الحضر
لعدم الاقامة بعد افسد في مدة المسافر لوقوع المسح في السفر كله محتمل والاول اقرب فراجعه
وبذلك علم اه لفظا وعكس مضرا ولا جاز اليه ﴿ بعد مدة حضرا اي كفر قبل مدة المقيم
كما تر ﴿ الحدث في مدة السفر واه لم يمسح فيه اصلا او مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم
فلا فالبعض واتبدل المدة من الحدث في الحضر كما تر فافهم ﴿ وعكس لا يخفى انه لا حاجة الى وجود
المسح في هذا كما تر فافهم ﴿ وصح المسح للمقيم كما تر ﴿ وشرط اي الخف اي شرط صحة
المسح عليه كما اشار اليه وتفسير تعميم بالجوارب لبس في محله والمراد ما يسمى قفا مر فاه بانى محترزه
﴿ بعد كمال طهر الحدث جميعا وفيه ان الا انجلاء لما طهارته بالتيمم كلا او بعضا وجبارة
الحدث بعد تمام طهر حتى اذا لم اه اتم معتبر فيه عدم نقصا الجانب من الرجل وهو الجانب المشرطية
والكاه معتبر فيه عدم نقصا الا قصا وهو يجانب الا لعبة فافهم ﴿ الا يتخرقا اه ولم يجعلا

الكثير فاحشا كما في الا يماه لا ميتا فاعلى العرف كذا الحاذا الذي يجب اه لا يتخرقا ما في الا
ماء واه ذلك يسمى لبسها ايضا واقام بعضه بنا العفو ان شرط وهو كونه ابتداء بعد كمال الطهارة
فلبسها ﴿ ولو ابتدا اه وفي عكس هذه المسح باه نزعها بعد اللبس في اه الخف اه احدث
عليها لا ما صلى فيها ﴿ كالمستحاضة ﴾ ولو تخرقا على ما تقدم ﴿ عليهما اي على قصد ولو احدث و
القصد المتمم اليد التيمم فيه اذا ليس كلهما الخف بعد تمام قصدهما غسلا وتيمما اه احدث
فله اه ينقضا كقصده الاول الغسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد القصد الاول
ويصلي بهذا المسح نوافل فقط اه كاه صلى بالاول فرضا والا فيصلي فرضا ونوافل ﴿ ويجب
النزع لفرض اخرى اه الا فعله والا فتمم المدة كما تر ﴿ ويجب مع النزع القصد كاملا على دام
الحدث واه لم يكن محدثا وقت النزع لاه قصده ﴿ ﴾ لا نافع وكذا القصد المتمم اليد التيمم
يجب الا بانا به غسلا وتيمما لا اه اتمم التيمم اليد بعد تيمما لا لا نافعا قبل تيمم وغسل الرجلين
فقط وهو كله مع فلانه ولذا لا فرضا اخرى اكثر وهو على القصد الذي غسل رجليه فيه
لم يجب على اعادة التيمم لكل فرض ﴿ سافر بعد كمال مدة تمام لمسه تبكلي الرجاء كما بانى
﴿ محل فرضه ولو نسيه محل الخرز ﴿ غير الا على وفارق سفر العورة نظر الماضي فيه ما غالبا
فلا يرد السؤال ﴿ اقل ما اكثر فاعتبر الامام ابو حنيفة تخرقا دون ثلاثة اصابع واعتبر
الامام مالك التخرق مطلقا حتى اه المشي فيه ﴿ والمتجسر ولو ما زاد على محل الفرض على المعتمد
﴿ نعم لو كاه اه سوا المعتمد ما اه عمه او ما له الماء البها ومحل مرة بشرح ليس بتبدا ﴿
ولو مع غسله ويطرح ظاهره بالغسل مع الترتيب ويعفى عما باطنه واه كاه رجله فيصلي
فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الكمال في كلام ليس ثبتا اه لا يجلد عليه فاه مسح على
الجلد لم يصح الا اه تمتنه في الكمال الرملي فقد لقد بحثا ولعله مقارنة عند بحثا الرملي
لعموم رفا الطبوب في المسامير لاه الحاجة بنا اشد فراجعه ﴿ ويتعدد في مرة وحمله
على الجلد طرأ بعد المسح ليس من الخلاف قطعا ﴿ بمكة في المعتبر ما فانه المسافر الغالبة
في الا ما في الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر فلا فالا يجري في اعتبار
في المقيم ما فانه الا فاقة والا تمييل في العذر بالمدة للعذر كل مسح ولو تعدى على ذلك
مدة المسافر وفوق مدة المقيم او تذرها فاقد المسح بقدر تعدى ما المراد تعدى من غير فيه
ما يخرج من نعله ﴿ والمتخذة عظمه تعتبر للجوارب ﴿ منها بمسح فاه بحثا او ما يفيد
عنه ثبت ﴿ والرخص لا تناط اه لا تتعلق بالمعاصي وذلك فيما اذا كانت المعصية كبيرا
للرخصة والخفا يستحق بها الرخصة ﴿ وتبطل كالمصب والقصد وقيد لا دي والا لم يصح
الاستمرار بذلك الجلد لعدم الشرط بكونه مخرزا ﴿ ﴾ الخرز الجلد الجمع لغرز عند
لا يصح المسح كما تر قطعا ﴿ وهو يتبدل الصفات ﴿ قلعه كله بنا او بعضها فاه لبس

ابن حجر قال شيخنا ابن الشيخ على الشرح قال شيخنا الشيخ وقال العلامة ابن قاسم وقال فيه
بعضهم الحق انه يكفي ماء الغسلة كذلك مالك ويجوز المسح منفصلا كما لو رده فرجا وطرف بعد لبسه
وهذه فيه وفيه بحث الكلام في المنبع فاذا ذلك لا محل له هنا لانه مما الكلام فيه تامل ﴿ه﴾
تقدم اي مسح غير محله فرد ﴿لا يمنع وصول البلل المسح﴾ اي مالك فلا يضر بعد طول المدة ﴿ه﴾
بما فيه في كلامه ظاهر في ان كلامه الاعلى والاسفل يستحي مبرودا قال الشيخ وهذا عند القضاء
والاصل الجريدة شيء لبس كالخف وقال بعضهم انه لم للاعلى فقط وكلام الشارح لا ينافي تامله
﴿بلا مدة اي مثلا﴾ ﴿ويجوز المسح على الاعلى فقط﴾ قال شيخنا ملم يقصد الاسفل لانه مطلوب وفيه
نظر فراجعه ﴿فانه مسح﴾ اي ظاهر كلامه رفعه لما اذا لم يكن الاعلى صالحا وقلنا لو كان
صالحا فيكون مؤول كلامه ولو فعل الاعلى فقط كانا كخفين قامه كلمات قيطانه
قال شيخنا وتجمعه انه لا يكفي مسح غير الاعلى فراجعه ﴿ان قصد الاعلى فقط قال شيخنا او
قصد واطلا يفهم وقال العلامة ابن قاسم وقال ابا الكفاية فيها ﴿بالعرى﴾
وتسمى البرج بفتح المهملة والراء وبالجيم ﴿فتحت العرى﴾ اي كلها وكذا بعضها اذا ظهر شيء من الرجل
لو مشى ﴿لانه اذا مشى ظهر فلم يظهر بفرق فارق ما لعلامة بالصلاة ﴿وجبيه﴾ كلمة بالهاء المضر
حال رفيه العورة بالفعل لو ما ملما ﴿فرع﴾ لبس فقا على جبيرة فاجبنا المسح بالماء اقرب
ما الصحيح كتابه بكمه المسح عليه وانه مسح الجبيرة داخلة فاذا لم يجب مسحها كفى مسحه
قال بفرق وكم على الرجل طلا يقدر غسلها فلو قبله لبسا لخفه ﴿الى ساقه﴾ قال شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي الى قدمه لا يبدو التجلي فيه وقال العلامة الخطيب انه عينا لحقه اذ يبدو فيه كما يفهم قول
شيخنا الاسلام الى مرساقه وجعله شيخنا الامر فيه على الاول لانه اقرب الساق مما يمكنه اسفله فيه
نظر ﴿ولا يسن استيعابه بالمسح﴾ فيفعلها الاول ﴿ويكره تكراره﴾ على ذلك بانه يعيبه
ويبدد وعقتضاه طلبه ذلك اقدم كراهة لو كان مما يحتاج فيه شيخنا وهو كذلك فراجعه
﴿مسحي مسح﴾ لانه اصله كما مر وقال الامام مالك يجوز تعميمها لا مطلقا لعضوه اي الشاه
وقال الامام ابو حنيفة يجوز ثلثه اصابع وقال الامام احمد يجوز اكثر ﴿منه ظاهر الخف﴾
دفعه فيه عمل فقط منفصلة الكفر عليه لانه لا يسمى قفا فلا فارق مخفة مسح
﴿لعلم الناس﴾ ﴿ودفع الباطنة﴾ فانه تفف الظاهر ﴿نعم﴾ ان تعذر محله لم يرد فيه تفصيل الجريدة
﴿وقيل ما فيه كعبا فيكفي مسح ما جاذبه﴾ ﴿والعقب﴾ بفتح الغين ما وراء الكعب وهو بفتح
العين مع كسر القاف ويفتح العين وكسرها مع سكون القاف ﴿فانه يكفي﴾ فيه اشارة الى ان التشبيه
ما جاذبه الكفاية فقط لا في طلبه مسحه فلا طا ايضا فالمراد تعمه ﴿ولا مسح لساقه﴾ اي لا يصح
مسحه ولا صلاة المرتب عليه لانه رفضه يجب فيها الغسل ما يتعين في قدر المدة والصلاة فلا
زال شكه بعد فراغ المدة بانية اعلى وما صلاه فالشك ﴿فان اصابه ولو فيه بجزء من الخرق

الا مفرد ذلك الجانب الجنب والنجاسة لا تحل منه وبه والا فاجب عنه بجلد اثبته فيه فلو غسل رجليه
داخل الخف فيهما تنقطع المدة ﴿ويجب تجديد لبس﴾ المدة انقطاع المدة وكان الوجه ان يعبر ﴿ه﴾
ولا يصح بغيرها سواء المقيد فلا فالما ذكر عنه الكفاية ﴿وما نزع﴾ اي فرض ﴿وجلد﴾ ساق الخف
لا الى الساق فرض منه عنه اعتدال وكذا لو فرض الخف عنه الصلاة ﴿او انثنت﴾ سقطه عام ﴿غسل
ذلك﴾ وجوبا ولا يسن بنية نهاية المقصود لانه تنبه الاولى ترك على المسح فذراه وكله ذلك واما
الجنة وتسد للاول ويبيح ما كان له لو يبقى لبسه كما تقدم

باب الغسل

تنبيه لمقصود الثاني من تقاصد الطهارة فاقرعه الغسل لغلبة عنه كما اقرار الثاني
عنها الاول ولعنتها بما فيه وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكنوا عنه كونه مما نقص بعد الاله
وتبين كونه منها وهو يفيد الغسل على الاصح ويتمها على الاشرطة لما والاتقاء بالضم الثاني
غسله به وبالكسر الماء والماء من السدر وخوه وهو لغة كيفية الماء مطلقا على الثاني وفي كيفية
الماء على جميع البدن كبدنه قامة كما بالي وقاعدة انه كان يجب مرة ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه منه
نقله بغير صحيح او انه فراجعه ﴿وجنبه﴾ بكسر الجيم بعدها كبه فانه لم يجب او وجب على الترك في الكافي
والمنية والمراد الموجب لزاد ثلاثة تجسر جميع البدن لا الذاهب فيه اثاث الجلد ولا يكشط
الجلد ثلاثا في الغربة ثم صنعه ﴿موت﴾ عدم الحياة عما شانه الحياة فيه الشعر وفرج
الجلد وقبله عدم الحياة وقبله عرض بقاء الحياة وقبله مفارقة الروح الجسد ﴿الا الشهيد
الذي قتل الكفار﴾ لحربه فيه دون بغي ﴿ويجب بعد موته﴾ في ان الروح صعوبة وان الانقطاع
شرط لصحته ﴿ولا يجب على المقدم﴾ لعدم الزاد وتبيضه بالارادة التيمم لصلاة وتحوها ويندب
بعدها وان تمرض وقت الصلاة والم يتاثر الصلاة لا يقدم الغسل وقيل ينزل ما ذكر شيخ
الاسلام والالزم الشلو في بعض الافراد فاملم ﴿ويكاس بحرم﴾ ذلك ﴿ادبه﴾ وان كان الذي على
تمرضوه الادمي كالجلد او نحوه الذي يجب بعد كلها التنبيه او كان من طريقة المنوة وكذا
انقطاع الصلى وقال شيخنا الى يجب تفصيل المنوي فصلوه تابع تعليله الاصح بذلك فلا تغسل بولادة
الرجل وقيل كاشر كما بالي ﴿وولادة﴾ اي ذكر بالبلد قوي كالمنكر لكنه اعتمد شيخنا الرملي اخذا
من التعليل انها لا تنقض وهو المراة وانه يجوز وطئها عقبها وانها تطهر بالكاشا صاحبه
وفيه بحث ظاهر فصاحبه يعرض الاقلام فراجعه وفرق الفاء بعض الولد وان كان تنقض
الوضوء وقال الخطيب بتجريبه الغسل والوضوء ويجب الغسل بالقاء اقرب منه الثاني
﴿والثالث والمضغة﴾ اذ ردها على المعتمد لانها لبا ولادة لكنه محل وجوب الغسل لكلهما ان
قال الثاني فاكثر من الخلية انها اصله ولد ولو بقيت تصورت ﴿وثالثة﴾ بيت للمقدمة
من احكام الولادة ﴿ويجب الغسل﴾ وقطر الصائمة بها وتسميه الدم عقبها نفاسا ويثبت للمعتقد
ذلك وانقضاء العدة ومفعول الكبير اما لم يتقدم اقبها صدق ولد اصلا فاذا الواقعها

وقد يبنى على الضم المنادى مفردا كان او مضافا الى ياء المتكلم اذا كان مفردا معرفة كقولك يا زيد ويا غلام ويا رجل ويا فتى ويا فتاة ويا ابن ويا بنت ويا ابن ام ويا بنت ام ويا ابن عم ويا بنت عم ويا ابن ابي ويا بنت ابي ويا ابن اخي ويا بنت اخي ويا ابن عمي ويا بنت عمي ويا ابن خالي ويا بنت خالي ويا ابن خالتي ويا بنت خالتي ويا ابن عمتي ويا بنت عمتي ويا ابن اختي ويا بنت اخت

ГРОЗНЕНСКІЕ ПРОМЫСЛЫ
Челекено-Дагестанскаго
Нефтяного Общества.
Складъ на участкѣ №

Въ Грозненскую Контору
Челекено-Дагестанскаго Нефтяного Общества
Ежедневное свѣдѣніе №
за 191

Приходъ матеріаловъ							
Число	№ накл.	№ ордера	№ участк.	Наименованіе	Отъ кого поступило	Количество	Мѣра

صورة ولو فقدت وجب تيمم لذلك فرق وبثبت بح ذلك بنا ابنة الخلد وبجوز اكتساب الجواه
الماكلة عند شيخنا الزيادي وفيما يأتي وفي نقد البعض عن العبادة لما قبلها من البعض عن العبادة وكلها
فيرجا تطلق على فعله الحشفة وفرج المني بشرطها وعلى امر اخبار يقدم باليد بنوع صحة
الصلاة بلا مرض وعلى المنع المرتب على ذلك على ما مر في الحيض ﴿ وتحصيله اي تعميد وتحقق
لانا نفسر للكاتب تقدم ﴿ للرجل اي الفاعل وتبديه لكدة الكلام في الفاعل ولفعله بعد
والمراة كرجل والمراد بهما الذكر والانثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه ﴿ بذ فعل حشفة
ولو في سنا الفرج اي جانبه لا يدخل بعضها الا ما دخل البعض الامر في فرج اخر ﴿ فرع
لو فعله الرجل كله ترجا فاله شيخنا يجب الغسل فراجعه ﴿ او قدرها كلا او بعضا كبيرة
كانت او صغيرة حيث اثبتت منه قطعتها بحلاة فاقد ساخلفه فيعتبر قدر حشفة اقرله ﴿ منه
اي الرجل فيعتبر القدر من المنسل بالقطع لانا الكلام في غير المباح ﴿ ذرها ولعبا ناصبي بغي
او منه منه حيث قصد العبادة به ولو بجا وفرج وجب الغسل على الحي ووجب كفارة في فرج
والصدم وان كان للعد كالامر فيه ﴿ قبلا اي سنا فاضح ايضا اما الخنثى فلا غسل بالبالغ في
قبله فقط ولا في الباطن في غيره ﴿ اكان له ثقبة فقط كالفاضح فان اولج وادخل فيه
وجب عليه الغسل يقينا ﴿ او دبرا ولعبا لخنثى ﴿ منه اي في الخنثى كالانثى كالادمي حيث
تحققت الذكورة او الانوثة ولعلى غير ذلك الادمي فاله شيخنا ﴿ او بهيمة وتحققت ولو
حيثه كما تقدم ويعتبر الادمي لفعله به حيثما ذكر كان او انثى وسنا اعم من قبله المعتاد والمراة
كرجل ولا يفتى عنه فلا فهم كلامه من ذكر المنسل وسيعتبر فيه ذكر المباح كذلك حيث بقي منه
والعبرة بحشفة ان وجدت والا فقدرها اي حيث منه فيعتبر الادمي كالفرد كذلك ويعتبر له
حشفة بحشفة الادمي بعد الخلقة فاله شيخنا يرجع الى نظر الفقيه ﴿ ﴿ ﴿
لا شيء عليه في الزرع المباح من زيه او امراة فلا فان لم تزوجه بقيض الطلبة الضعيف العم
السقيم الادنال وقد اوجب الدعا الى ذكرنا والله اعلم ﴿ فيخرج فتى لا ينزل في نبضه
الذكر وان قطع به لم يخرج منه ما فيه المنسل مني ويعتبر في المراة فرجه الى ما يجب غسله في الاستنجا
والمراد في الشخص نفسه ولو مع فتى ثبت فلو قضت المراة شهوتها واغتسلت ثم فرج منها
فتى وجب عليها الغسل اقامة للمظنة مقام المبتغاة ولعبرة المنى في ذفعان وجب الغسل بكل
فرج وان قل ﴿ كان الكسر عليه لا يستطيع لزوجه منه غير المنى لا ما يجب به الغسل لان الخارج
لعلته ذلك لا يوجبه وان وجدت فيه الحكم بخلاف الخارج من المنى ﴿ فيوجد فيه التفصيل
وهو المعتمد فان كان الانسداد عارضا وجب الغسل بالخارج من المتفتح في الصلب في الرجل
وفي الترائب في المراة ومن غيرها فلا يوجب الغسل ويبقى نقض الوضوء به ان كان خارجا من المعدة
لانه الناقض راجعه وان كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المتفتح في جميع

البدن ولا عبرة بالخارج من الناقض لا مرد ولو فقد المتفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المني فيجب
ما ذكر في الحديث ويجب الغسل بكل منهما ويكمل المراة فراجعه ﴿ والصلب بشا كالعنق وصلبه
كتحت المعدة اذا الصلب الذي سوى فقرات الظهر تحت العظام الرقبة تعدد المني منها وكذا الترائب
المراة التي عظام صدرها ﴿ بح عجبا منه بحر منطة او بح طلع نخل ورطبا فيفا فاما لانه
من المني ﴿ فان فقدت الصفات اي بعضها فلو اقتصر كذا بح كذا الخارج منه تبينا او قدرا
اشتغلت منه تعمد وتعمد بياطه عليه كرشا ابيض تحتاج تجربتها حكمها بغسله وبنوضا وانا
اصفر واعلى البياض والخثرة دون الريح لانها نشاط الهلاك ﴿ وقول بعضهم لعله بعض لخواص
كالمذة وجبت فلا يعلم به للنوم فيه نظر فانا نقول انه لو وطي زوجته نائما لم يجب عليها بخروج
المني منها غسل لانها لم تنقض شهوتها فانه خرج في عدم اللذة في النوم وانما تخرج لتعارض
الامر بها عليه وفارق وجوب الصلاة بنحو على ما سبق اعلم انه لا تنافي تصحيحهما وذكاة الكثر
في المخطوط من التنبيه لان كان الغير فيه وكذا الرجوع عنه اختيار لقدمها الى الامر ولا يعيد ما
فعله بالادلة من صلاة وغيرها ﴿ اي لغير اغتسال في الصلاة فيجب ابطاله المزدوج
في صحتها مع عدم تخلف انقاذها تامله واقتصر التجربة لغسله او الصحة فلا يتعدى الى
التجربة الحرمة القراءة والمكث في المسجد باختيار المني ونقص ما اصابه باختيار غيره المنشا في ذلك
وغير صيانة ملبوس ظاهر فلا شيء عليه فيه لانه قال لكنه من غير ولا يتبين له الحال على وقف
ما اقتاد فيعلم صدق الاختياط فيلزم الطلاق اعادة ما فعله وقال الظاهر انه كلام لا الحرمة
فيجزئ ما فعله نسا لانه غير مبرع به بخلاف صدق الاختياط فراجعه ﴿ المذكورة بشرا الحاء
المدينة الخواص لا الصفات مقيدة بخلاف ما هو فلا غسل لو فطلب فلا يجوز لانه
عبادة وعلى ذلك يحمل ما في المنهج ﴿ تحصيله بما ذكر يرد عليه الوجه عليها يرد على قوله
بالتكرار المنا وذكر التنبيه عليه الا ان يقال لبيان في كلام ما فيه الحصر والمنع وقد يقال كلامه
شامل لذلك لانه تامله ﴿ وفي جنسها اي سوا المعتد وغير بالصفات موافق لكلام المنهج ﴿
بكتابة كالمنهج ويجري الغير لهم فيها المذكورة لانا ما يحم بالحيض والنفاس كما في بابه
ولا منعها الحرمة في المدة ولا الزيادة اما ما النكاح من الجنابة ﴿ فالمكث اي المسلم غير نبي
ما بعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطائف على المعتمد منه ركعة على ذاته اصرح على الانفاق
انا لم يتبين بزوال الدم الا ما تعينوا ﴿ ومنه المكث دخول مسجد لبيت الا لا يا بدا او اكث
ودخول مسجد يا بد يقتضي الرجوع منه لا انه له ذلك بعد ومنه دخوله لا يفه اخذ ابن عم
فالشيخ الرملي الا ان يتم فيه دخوله ومكث قدر ما يتم ويخرج فيه ﴿ ويجب على الخارج
غير المميز كذا المميز الا لحاجة تعلم اما الا ينبه فلا اثم عليه المكث لعلها لشاذ ضرورة
والعبرة منهم كالمكث ﴿ وغير ﴿ بالمسلم الكافر ذكرا كان او انثى الا الحائض فلا يمنع منه المكث

فيه لانه يعتقد مرضه وبذلك فانه مرضه يبيح كالمعدم له في رمضان لانه يعتقد مرضه
الفطر في القدوم ولكنه افطاره ويجوز من التعمد الا باذنه بالغ مسلم او لعجز متعذر او العلماء
او المصلحة لما قلت الا وكان كما مر به ابا عبد الله وشرح بحثنا لا يخالفه ذلك
لما تامله فانه دقيق يفرق للتعذر وقد قلنا اما كونه كذلك ولو اصلح المسلم في المسجد لم يجد
موضعا يامن فيه وقتي من الخروج جاز له المكث بقدر ما يتمه ويجب غسله ما لا يقدر
ما يتيمم والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقته وانما مم عليه وهذا التيمم لا يبطله
الا بجنابة اخرى **فرع** اما ان لا مم احد المكث في المسجد للمنتفي الجنب ولو بلا عذر
وكذلك انا المني ناقض (ق) في المسجد ولو مشيا او مقصودا بالاعتماد بالترتيب غلا
لا بالجرد ارضه وهذا ولا طائر فيه ورد متصل به وانا مرج عنه لا مخصه
خارجه ما يجزئ اصلا كما ما له البحث (ق) الجنابة فرع تعلم بعد الرد الذي يحمله
العبد ويجرم بحامل في البدن ولو ذاته وفي المكث لعذر وما بعد فيه فلا يجرم الغسل
فيه فانه دخل له بلا مكث (ق) والقراءة بالغ مسلم غير مبين ويجوز تعليمها كافر غير مفاند وربي
لسلامة لهذا الذكر والانثى وتسلم اراد ما جرى بقراءته لانا بعضها اقراءته اذ قراءته لا يمنع
منا نطلقا وجرى فانه كافر بعدم المنع المكث والقراءة ولم يعرف بالجنابة لبقاء الحرمة
عليه لانه مكلف بفروع الشريعة ويمنع من مس المصحف وحمله لانا مرفوعة ابلغ بتبليغ فرد
قراءة الحديث ودون مشه (ق) بقصد اية ولو مرفا وانا قصد الاقتصار عليه (ق) شرح الحرمة
الجاهل نفسه ولو تعليم او اشارة الا مرسكا لنطق وقيد بحثنا بلسانه وهو غير يعيب
لكنا الاقل سوا الخاتم لعلم اشارة الا مرسكا لنطق الا في ثلاث الشهادة والحنث
وبطلان الصلاة ويظهر شاعدم الحرمة مطلقا بدليل عليه بدلا عن الفاتحة في الصلاة
فانه (ق) يجب على قائد الطهر به قراءة الا الفاتحة فقط في الصلاة قال بعضهم
ولكنا لعذر قراءة في وقت معين وفيه بحث تامل (ق) تحل اذكارا ولكنا بغرها (ق)
وانا اطلقا كالمرفة سوا المعتمد ولا بحث لعلق لا بغراء لانا الجنابة صارفا والمانع من
القراءة في قصد القراءة موقع غير بنا بخلاف ما مر في حمل المصحف موقع غير بقصد ما عند بحثنا
الرملي لعدم جرم بتبيع بنا كما مر وما لقد الخطيب (ق) اي الغسل اي ماهية الشاملة المندوبات
والمندوبة اذا الواجب في الغسل لبسه اقل وكمله وتقييد الشارح بالواجب لخروج الحل (ق)
عن الجنابة اي قيدنا الشيب ما يعد ولكنه عن المغني لانه لا يبقى فيه تحقيقه رفع الحدث
وعن العلامة لانا نقول بنية الجنابة فالبحث (ق) نية رفع جنابته اي الغسل المميز ولا
جنبا اذا نية كرد مجنبة او مختلفة ولو كانت بعد ناوله قطبا الى اسلامنا ولو نيتها
او الى بعض آخر وانا كالا زمه ويصح الغسل بنية رفع الحدث او قصد عن جميع البدن

وكذا اذا اطلقا لا تفرقه لما عليه فانه عبث وانما ظاهر بنص فانه ذكر الاصغر غلطا ارتفع الحدث اي
قصد عن اعضائه لانه فاجبنا الغسل في الجنابة وقضيته ذلك بقاء الحدث عن الرأس وتنظر بحثنا
الرملي عن ذلك انه يرتفع عنها الاصغر لانا الغسل يكفي عن المسح وفيه نظر فراجعه فيه فخذ
ما الشطيط اقتصاره الرفع بالقدر الواجب ما ابيه والرملي الاخر عقد وكذا في كلامه
العلامة ابن عبد الحق ما يشير بخلافه ويتبين له القصد اذا اراد غسله يا في بقدر له اولى مجرد
جنابته عن الحدث (ق) او حيض او نفاس ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمل اغلم برد
عقيقة الشرعية ويصح كل منها بنية على الوضوء وانما بكه الناظم (ق) برفع حكم ذلك اي فالمندوب
الكتاب فيشعر الى حكمها اي لم يقصد او بزر كما مر في الحدث (ق) كانا بنوى استباحة الصلاة او
يا في بنفس تلك الصفة كما مر في الوضوء (ق) اقترنا مس مصحف وسجدة تلاوة وصلة فعلى كما مت
ولا يذلك فعلها الصلوات المفروضة وفي نية صاحب الفروض ما مر في الوضوء (ق) فرض الغسل
ذهب على مندوبا نية كما في فرض الصلاة وفي الاغسال المندوبة بنوى انيابها وكيفية فرض الغسل
الغائب (ق) لم يجزئ ما لم يصف المتنظر اقترن تمامه كالغسل للصلاة او المتر المصحف فلا نية
الطهارة لذلك وفي نية الطهارة الغائبة مما مر في الوضوء فكفى غلطا للخطيب (ق) لانه قد يكون
عادة وقد يكون مندوبا او فلا يفرق الغائب الا يا لنصه عليه لانه لما ترد القصد فيه بها اليه
لما انه العادة كالنظافة والتبرد كالعيد والنفيق كالجنابة اضاف الى نفيه بخلاف الوضوء لبشر
الكتاب فاعد وهو الحدث فلم يحتج الى نفيه لانه لا يكون عادة اصلا وانما مندوبا لتبيت وليت
الصلاة بالوضوء الاقل للمجدد كيا للتجديد وانما يجوز له فقط لا طالبه له ولذلك لا يبيح
اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالبر فضلا عن الخير فهم انه ترى تبرئة الشارح
ما ادراه يا ناليب الكلام فما افقه ادراكه بادبه الملام فانه على التدقيق والالمام
لا تفهم نية محض المصحف التي اذا فقد غائبة تعلمه الوضوء ولذلك الغسل بعد
الغسل في نية وجيبت اعادة كالوضوء (ق) وسكاذا يغسله البدن فانه كانا عما كنت
سابقة عليه كالوضوء فيه اذا لم يقع غسله عن البدن كما لو غسله محلا ناجسا بمغلظ ونوى
عنه فيغسل البدن ولا في اذا غسله منه فانه وجبت اعادة غسله عن الحدث كما مر في غسل
الجنب ما الوجه مع المصحف فالبحث واعتمد ونقله بعضهم عن بحث الرملي غلاف
ظاهر كلامهم انا نزيه البدن على الاعضاء لانا في الغسل لانا البدن كالعضو الواحد فراجعه اذا
ما نزيه (ق) وتعميم لعذر الانابة ذا فلا الجنب ولا يجب ولا يجب فانه طارد فرج
عن مقدمه كما مر به العلامة ابن عبد الحق (ق) عن الاظفار في البشرة بما اعم من الناقض في الوضوء
وقيد بالظاهر انها او اصبع او دبه من نقد او خضب كما في الوضوء (ق) وما تحت الشعر الكثيف
يعني عما تحت طبع عشر ولا والكرد يجب انا لا يمنع الشعر الكثيف فيه مثله تحت الملة (ق)

ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى أصولها إلا بخلالها أما نقضها بنفسه فلا ينقضه وإن كثر
فإن كان ينقض فمتى عمه فليس ولو بقي منه الطرف كغرة شعر فلو واحدة بلا غسل ثم أن الماء ينقض
أو ينقض مطلقا لم يكره فلا يتعين غسل مضمضة بخلاف ما لو أتى الماء يعد غسلها ﴿ولا يجب مضمضة
واستنشاق نقض عليها إرادة القبلة بوجوبهما عندنا بسنتهما ولا يكفي تحتهما فعلهما في الوضوء قبله
﴿وكذا﴾ أي مطلقا الغسل كما مر ﴿أن لم الغدر﴾ أي الظاهر كما مثله وكذا في الفيض ويجب
أن لا يغسل إلا بعد بوله وأن يقدم غسل الفرج وما هو إليه إن اغتسل بنحو ماء يرفع لا منهج
إلى غسله بعد فيلزم منه نقض إذا احتاج إلى لمعة فرد شعر فإن أبى يجب بعد غسله
ما أصابه الماء من بدنه عند غسل فرجه بعد تيقن الغسل بنية ثانية الوضوء لعود الحدث
الأصغر عليه وهذا ما يفعل عند غسل فرجه قبل نيته له ﴿الوضوء﴾ والأفضل كونه قبله أم في أثنائه
سواء الغسل الواجب المندوب ويندب تأخيره عنه إن تجردت جنابته عن الحدث والأنثى
له بنية مغيرة وإن أخر عن الغسل لأجل الخروج من الخلاف لأنه لا يتوضأ بنية مجردة ولا يبطل
بنية مغيرة لغسله عنه وإن طال الزمن قاله شيخنا فلا يجدد قبله وفيه نظر لما مر من الخروج
من الخلاف وقال أبو حنيفة الحادثة ﴿كاملا﴾ يعيد له إن لا يتم فيه من المضمضة والاستنشاق
والترتيب وقال شيخنا الرملي فلا لأنه تابع للأكبر وفيه نظر فتأمله ﴿والأيمن والأيسر﴾
والمقبل منها الأيمن وجهه ﴿عند غسله﴾ إذ فيه إيصال الماء فيهما وبقطر الوجه ماء
صائما ﴿تنبيه﴾ الترتيب في السنة المذكورة للأفضلية ﴿وفي الروضة﴾ أي سنا المعتمد
والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه على أسفله والسنة الإتيان به كله وعلم مما ذكر
أن يعقب الأعضاء فذ بتكرر غسله ﴿تخليل لحية﴾ وكذا بقية شعور ﴿كثة﴾ أي
وتقدم نقصه على تحفيف وكذا الأشعر وقارئة المنبت بعشقة تحريكه ﴿ما﴾ أوجبه ﴿وهذا﴾
الإمام مالك والمزني ما اعتنا وبسنيه في غير ما فصلها لا يتبع بخرقة أو مدار فذلك بعضهم
لما فصل الإيتاء ليس للتقيد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملي خلافا لأبي حنيفة
والجمع معه ﴿وتبلية﴾ والأفضل في كيفيات يقدم الأيمن على الأيسر من ويكفي في التثليث ثلاث
جريانات في الماء الجاري وتحريك بيده للماء في الراكد ﴿وتبدي﴾ بنا يتبين من الفضلة كالشعيرة أول
والذكر عقبه فيغرز لك ﴿وتنبيه المرأة﴾ بكرا وثيبا ﴿وأدخلتها﴾ أو عجوزا وكذا الخنثى المشكل
بالأنوثة والبرء المنقوع والمخرجة ﴿تنبيه﴾ لا تنبيه الحرة طيبا مطلقا ولا المحرم إلا بعد
أظفار ﴿أي أثر الدم﴾ يشير إلى أن المعتبر بعد الدم ولو دم فساد فلا يفتقر تنبيه شيخ
شيخنا لأدم لما لا تنبيه والحيض ليس قبله أو هو كذلك فيهما ﴿وتدلك﴾ فرجها بعد
غسله إلى المحل الذي يجب غسله كما قاله قبطيه للصائم لأنه غير مفطر ﴿وإن لم يشتر﴾
لم تزل ﴿وإن انتهر﴾ نفي الماء أي ماء الغسل في نوع الكراهة أو ماء أقل في مقصود

السنة وتقدم على الماء بعد الطهر ذوي الترتيب مطلقا الذي هم قال الرحيق طيب ثم المسح ﴿في﴾
في الأولية فالسنة تحصل بالجمع ﴿ولا يسن تجديد﴾ وكذا التيمم وعكسه الوضوء على المعتمد
بخلاف الوضوء فيسن تجديد ولو مسح الخف أو عكسها بالتيمم ولا يسن لطهر الفرض ولا
ذا أذن فضيلة كفضيلة أول الوقت ﴿إذا صلى بالأول﴾ أو نفل وذلك جاز التجديد
بذلك سواء إلى إرادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا تنزيه زمنا كما أدعاه
بعضهم فتأمله ﴿صلاة﴾ ما ولو ركعة أو نافلة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف
وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقله عنه والكبير شيخنا الرملي من تنبيه قبل الصلاة به للقراءة وعند
غيرها تنبيه له وتنبيه ما قبل فيه بالنقض كسبب قلد بعده قبل الصلاة لم يصح لأنه عبادة
غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب وذكر شيخنا الزيادي أنه فضيلة العبادة هم وإلا فلا وعند
شيخنا الرملي سنة وإن مكروه مطلقا قال بعض مشايخنا وفيه نظر ولو بكرة والأول
بنية يجب رمله والمرأة أو نافلة بعد انقطاع جنابتها الوضوء لتمام أفعاله وشرع أو جماع
أخر أو حدث له تعليلا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لتمام لا يبطله نواقض الوضوء كما
بينه وإنما يبطله جماع أخر وبينه بلفظ بنيانه وهذا لا يبطله إلا مبطل ﴿لا نقض﴾ ولو
أفاق لزيادة فلا ﴿يغتسل﴾ ثم يغسل المرأة إذا يغسل قبل غسل محله عند الحدث وإن يقدمه
على الغسل ﴿ويرفعها﴾ الماء ثانيا أم بيقة للنجاسة وصمه وتقدم الاغتناء بالنية عند ﴿ما
عليه﴾ مرفوع كما يدل له كلام يعد ﴿وإن لم ينو﴾ الوضوء به وإن نواه كما في المجموع ﴿لا تشترط﴾
أن نية يقوم إذ واجب فإنه فقط وهو ما خلاف وذكر شيخنا الرملي أنه أصح فيه نظر إلا
أن الأداء إن يحصل قبل عليه على ما سنا المعتمد ﴿ولو جدد الحدث﴾ وما سنة لا أشم المسلة
وكذا المقت عند المزاغة الخلاف كما قبل ﴿تنبيه﴾ لو أتى أعضاء وأجنبية أصالة كفى نية
وإن عنها وإن نفى بأنها وصمه الكفاية فيها رفع الأمر الاعتباري أو المنع المرتب عليها قال
بعض الغسل يقدمه وإن منا بأنها والأعمال المندوبة كذلك وقال أبو حنيفة الكفاية
فيها كفروط الطلب لا مقتضى الثواب فلو نوى الغسل لواجب أثم بمنع وذكر شيخنا إلى أن الواجب
بالنذر كالمصلي في كلام الفلانة أي كلام أبي الفلانة وهذا لو جب أو لبس فيه أمر اختياري
فلا منع فلا شمل ما نية فيه ذلك فائدة قال في المجموع لا ينبغي للشاب أن يزيل شيئا من
شعره أو يقص شيئا من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبيت ثوبه هذه وهو جنب إذا شاء أن يعود
إليه في الأمر فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها التي في عوده يوم القيامة
نظر وكذا في غير الأمر الفائت سنا لا يجزئ التي ما فات عليها الأقص كعضو قد أجمعه
وإن أنبت وهو جنب أي سبب وإن أنبت فقص فيه المقص الثالث والواجب فيها في غير

كذا الكلب مرة واحدة كما بالي فانه اذا غسله كبيع مالك ثم الشيخ غير مستقيم وانما قال به الامام احمد
لقدم ورود ما يدل عليه من نقله بغير تعبد وقد بيّنا اثر قد لجعله وان الشيخ واجبة عندنا لا ذكر الاستنجاء
ما في فيه وعند الشيخ بنيا فعند الشيخ ملاقيه ملاقيه وعند الشيخ الوقت وعند الميت اذا
غرقت منه المسجد والبحث في الاصل فصله يجب بنجس كعلم او مسه وقدمت على التيمم
لانه انما شرط في الصحة بخلاف الوضوء والغسل ولخلوهما الضرورة فيهما وتقدم وتقدم
اشراط تقدم النجاسة عند الشيخ وتقدم ما فيه وهي كما تراه الكتاب اما كهيئة بانه جاوزت محلها
كالجنابة واما عينه لم تجاوز وتسمى نطلق على الماء النجس وعلى الوصف القائم بمحلها و
الطاهر على الماء بجاز مشهور او حقيقة عرفية وقيل له لنا بانها لغة كل مستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة منه للامر فصل وكذا المنع البيان صحيح بدليله لا دخلها
او بانها محلها والمراد الاستقذار الشرعي لا يمنع عدم تبعية التنجس لعين الكلب لانه على
نجاسة الميتة بعدم استقذارها في الشريعة المطهرة وهو كلب عينها عدم تناولها على الاطلاق
فالماء الاغبر فيه سدة النجس الحرمة ولا استقذارها ولا لضررها في بدنه او عقله كما ذكر
في شرح الروضة فيه تحريم فلم يجز وبقاء بانها الوصف وقد يقوم بالمحل فيمنع صحة
الصلاة منه للامر فصل وبقاء لا يمنع وجود طعم او لون او ريح بحالة عينه ويمنع عدمها كهيئة
ما يجاور المشاكلة وتفترق الماء بالعقد وسقاوي فيها ذلك اذا زال ذلك لكن المعتبر
بقاء التمسك ما يمنع وكلية وقد ضبطها البلقيني رحمه الله بقاء الماء بالجاري وصفاته والمراد
بالجاري ما لبسه يجيء ولا اصله صفاته ولا يقر صفاته ولا تفصله عنه صفاته فالجاري كله ظاهر
الا المتكرر الصفاة كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كلهما واصله الحيوان كالمني والعلقة
تابع لحيوان طاهر فيكون وجه الحيوان كهيئة ذلك والمنفصل عنه الحيوان اما بريء رشحا كالعرق
ولعاب فهو طاهر واما الاستحالة في الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثني عن البيع وكذا ما
كله ما فيه تكثير وتغطية للعقل فهو طاهر وانما عدم تناوله لذلك فانه يقصد منه تخاوة الرفاه
المشبوه وهو كذلك لانه يفتح مجاري البدن ويبتدها لبيوت المخاط المضرة ولذلك يشاء عنه
الزهد والتنافس وتخفيفها وربما ادى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد اقر به يوقفه انه يحصل
دوران الرأس ايضا ولا يخفى ان هذا اعظم ضرر من المسكر الذي حرم الذي كله وما ذكره الشارح
مبني على ما فهمه المصنف عن الرافعي من ان المراد بالمسكر ما يغطي العقل وليس كذلك بل انما يسد ذو الشدة
المطربة سواء الجامد والمائع فلا فائدة الى قول ذوق اذ كما سد كذلك يجب ولو به كشك او
بوزة او غيرها لذلك فانه نجس الرملي وكلب وخنزير فانه طاهر ما فانه نجس الرملي ويندب
غسله لحرمتهم نطقا وكذا الكلب كما نقله عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقال نجس بجميع ذلك الشافعي
وكذا ما تناسل فيه ولا مرة ويقصد فانه يوجب ذلك الغسل وبعضهم يشمل الادمي وهو

كذلك اذا كان على غير صورة الادمي انما فانه كان على صورة الادمي فلذلك يقصد الاغلى فانه نجس
الرملي كذلك يطهر انه ويثبت سائر احكام الادمي فانه كغيره الكلب بالجملة يعطي حكم الطاهر في
الطهارة والعبادة اذ قال الدلالة انه كذلك فعله المسجد وعدم البحث بنجاسته مع رطوبة وعدم تنجس
بحكم نجاسة وحكم طهارة وامانته وانكاره وصحة فضاله وتربيته مولاته وصيانته
ويعطي حكم النجس في عدم صحة ذبيحته وتناكحه وشربه وانه وانه وانه وعدم ذلك
ثانيه واقتلها تهاجيه فيه على ذلك قبله دية كاملة وقبل الاول الدلالة وقبل اقتنا ذلك
قيمته وقال الخطيب يمنعه من الدلالة وقال انه يجوز تسبيه اذا فاه العنت وقال نجس
بارشه من انه وانه وقال الى دية كاملة **فائدة** نظم يقصد احكام الزرع مطلقا
في جميع ابواب الفقه يتبع الزرع في انه اياه وقام في الزرع فالحرث والزكاة الاغلاق والبيع
الاغلى والزكاة منه في جنة وبقية واقفل الاصلية رجا وذبحا فتكاحا والاصل والاغلاق
وبذلك علم ان الكلب بيعا ادميه طاهر فلا يتصور صورته كالسبع وان الادمي بيعه نجس
ونظيره يجري فيه ما ترعه نجس الرملي اعطاه حكم الطاهر في الطهارة الى اقرار ما ترعه زاعه
وذكره بعضهم ان الادمي بيعه شائبة يعني منه ان يخطب ويقوم بالناس ويجيز فيه فاكله انثى
وبيعه ان الادمي منه عبده الى كذلك في كلام بعضهم ان المتحلل بيعه كمال وادمي حكم الادمي
انثى وتقتضاه مرة اكله وهو فقط وتقتضاه انه نكله فانظر كالذي قبل اي يطهر فطهر
بعم الطاهر لا يجوز اكثاره اي مع صلاحيته للاكثار فلا يجوز الحرث وهيئة وبقي ما ثالث
طاهرا يغير ذكاة شرعية منها ما لا تفتقر الى ذكاة وهنا ما يذبح الحرم منه الصيد فمنها ما يذبح
منا لا تحله مناكحته وتذبح غير المأكول فلا يجب منها جنبه الزكاة ولا يجب فيه تنا الى ولا
صيد مات بنفسه قارئ ولا يجب غرضه شرعي وتحذفه عن الادمي ذابح والملك على المعتمد
لا يرث تناولنا وعدم استثناء وقرر في الاظهر به اعتراض على المصنف وتقابله ان الميت نجس
وبه قال الامام مالك وابو حنيفة وعليه ان يستثنى الانبياء لا يعصمهم والشهداء وهل يطهر ما
غسله على هذا القول قال ابو حنيفة والبعض منه انه يطهر ويستثنى المذهب فلا يه
وقضية لكريم اي قضية عمومه في الآية اذ لم يرد تخصيصه والكفار وانما قول انتهى انما
المشركون نجس فالمراد بحكم اعتقادهم وانما بهم كالنجس غير المشركين مسلم اي المراد بهم مطلق
الكفار المؤمن كالحياة وكم مستحيل الى فساد فلا يجب كالمني كالبيت وفي هيئة وصل
الى المعدة في المقصد تحت الصدر ولعلها وعلى ما لا يلاقي الماء المعدة الا فلا يجب
تسبيح ثم من نقلها مغلظا فيه تحاله ولا ذبح لذلك وذكر تحت الرملي يجعل تسبيح الغم في
غير المستحيل وقال انه يجب يجعل تسبيح الدم انما في غير المستحيل **نوع** ما القاء الحيوان منه
لعذر عليه يبقى لعضه لزجه متنجس بطرية النسل لا يجب وكذا تحقيقه وتعظيم

الجمل كل طاهر الا وهو كل طاهر الا

بعضها البقلة البرية والماكل فيه وبرة وهما يخرجه منه في النام اذا علم يجلد بالماء كان من المعدة
وبرة بنفسه فالا فنعظام ﴿ ودرة كالدم ما كان الدم فيه نجاسة بغير اصله بالمعدة لانها فضلة
الادمي ضاهته وقيل البعد ﴿ وقدة بسكون الدال المهملة الجمعة الدم بتخفيف الباء وبكسر الدال مع
تخفيف الباء وتشديدها ماء البيض رقيقة وقيل اصفر رقيق وقيل ابيض تحتها في الشاء فاصفر رقيق
في العقبة ﴿ نعم يعني عنه لما ابتلي بالشبه بالجاع ﴿ فاما تحت كتب بجم جماع غير المستحي بالماء
وانه يجزي الماء ﴿ في قصة سلمى رضي الله عنها لما قال كنت ﴿ وبطانة وتحت انا اسئله النبي لعلي انه
في قلبه المغيرة فسالته فقال يغسله وكذا وبوضا ﴿ وقدي بسكون الدال المهملة وفي ضبطه
وصفه ما مر قبله ﴿ وقدي الادمي ان بلغ اوانه فلو قصبا ومحسوقا وجبنا وقضى فانه يبلغ
اوانه كابه وده نسخ كتبه فقال تحت الزيادي بطهارته قياسا على لبن الصغيرة وهو مردود
والزوج واضح وكثاني انما ما يقرب به بنجاسة ﴿ كانت تحلب المني ﴿ قبل لا دليل قبل لا ان الصحيح
ان فضلاته كسائر الاشياء طاهرة ورد بان القائل بالنجاسة استدل بالحلب المذكور بان القول
بطهارته طارئ مع ان القدر تعدم القليل متوعلى اتراد فيه وعدت وسدلا يتقدر لانه لا يحلم
وانما يكون فيه عما جماع ويلزم انفلاطه بمني زوجاته لان الفقهاء افادوا فيه المظنة تعم البعيد
حيث الزوجة بالغسل من مردوح المني منها بعد الجماع وح فيه فني عائشة بعينها فتنبض
لزوجه دليلا وفي كلام ابن حجر التصريح بانه عم يحتلم لانه رؤية في النوم لانه معنا من الشيطان
فراجعه ﴿ قطعا فما يوجد كلام الرافعي من جريان الخلاف فيه غير مراد ﴿ وليه ما يوكل لحمه لادمي
ولو على لدمه الدم ان انفصل منه بعد تركيبه او انفصل في حياة ولدها ذكرا كان ادمي ولدت
غير ما كل لحمه لحيوان شاة فان انفصل بعد موته فنجس ان كان مما يشبه نجسة والا كان لا له
ليه تبيغي طهارته لانها تبيغ الخروج كالبيض وذا بعضهم بنجاسة ﴿ وليه الادمي ولو بعد
موته وقيل الجنة والملك كامر ﴿ وبوقف ان رد الذكر بالماء اللبن من حيث سوء الادمي
ولدها صغيرة لبخلاف المني لان المقصود منه الاحبال ولذلك لا تثبت احبه الولد في امه
صغيرة وقد يستدل فيه بكونه ليه الصغيرة لا يحرم في الرضاع الا ان يقال لعدم التعدي فيه
بالفعل فراجعه ﴿ والجزء المنفصل من الشعر ونحوه البعاه وعدها ﴿
الا شعر الماكول ما لم ينفصل مع قطعة لم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد
فهو طاهر وفيها وتفصيل اطرافه ان كان فيها رطوبة او دم وعلى هذا يحمل في شرح كتبنا
وغيره ﴿ من الادمي فيه به لانه الخلاف والا فهو طاهر من غير المغلظ ﴿ بنجس قال الشيخ
بفتح الجيم فهو مصدر قصح وقوعه غير عما المؤنث والا بفتح بكسر الجيم لانه اسم عين ﴿
لان الا ليه اصله الادمي لو كانت عما لفظ الادمي لكان صفوا اذ ما من الحيوان الطاهر طاهرا
ايضا ويلزم على تشبيه لسكونه عنها ﴿ بحم اكلها بخلاف الجنة من الماكول ﴿ والثالث

بحرمة غير المستحي بالماء

وقد رطوبة الفرج وان انفصلت وفي ما البيض بجزء ما يبيه فاجب غسله في الكتاب وانما يفصله
ذكر الجامع المعدة فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله ظاهر قطعا وفي كلام الشارح وغيره
كتبنا الرملي وابن حجر تنبيه ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمي لا في فرج البهيمة
وهذا المفرد المشاهد ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع
فراجعه ﴿ نجس البيض ان اتخذ المخرج وهو المفرد المشاهد يعني عنه وكان تحتا
الرملي ان مخرج البيض مستقل وتقدم رد ﴿ فروع سائل البيوض طاهرة ولو منها غير
ماكول وان اتخالت دما منها لو مضغت لفرخ وكذا بجم الكل ما بقي كبيض الجان وكلما
بالقدر الا ما النمل فيا لظاء المشالة والرش والعظام والعذرة والشعر محكوم بطهارتها
وان وجدت ملقية على المزابل وكذا قطع الجلد لا قطعة لحم لانها شانه ان يحفظ فان
كانت ملقوفة في نحو مزبلة او في اناء فطاهرة وبزر القز طاهر والسلك التركي
نجس لانه سادم فرج من فرج القزال كالحيض وفي ابن حجر ما هو اعم من ماكول
واما الذي من سترته فطاهر كفارته ان انفصل منه حي او ميتا او منه للوقوع قبل الموت
كالبيض والزبد طاهر لانه لبن منه يجري او فرق منه يجري وسد المنع فيعفى عنه
قليله كغيره عرفا في ما فقد ما مد وفي ما فقد منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات
يجري على الماء ﴿ نعم ما ينبعث عنه هو ان البحر لم يلقه نجس لانه من الغني وبيره
بسعادة وغسله النمل طاهر وهو من الجملة على الماء وقبله من جبرها وقبل من ما ذكي
صغير لها وعلى كل فهو طاهر مستثنى ﴿ الشاذ نجس ان علم انه من ذاته النجاسة والسم
نجس وتبطل الصلاة بما طرحه لا بما فني كالذي من المعدة لانه في الذاتي والنفاة بالم
والعين وقيل الثاني لما من الرس منجسة ان كانت من المعدة بقيها والا فطاهرة ويعفى
في الاولى عما يشق لما ابتلي به منها واما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف
المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة بها لجدتها وتسمى انفحة فهي طاهرة ايضا والانفحة
في تلك الجدة نجسة ويعفى عنها في نحو الجبن وقال شيخنا الرملي وليه نجس في الحلب بطهارة
ما فيها ان انفصلت من حيوان ماكل غير ليه ولدها بعلف وذبح فالا فهي نظرة فان
التي تحلب بها لا توجب الطهارة وانما توجب الطهارة الفقو والحضانة طاهرة ما لم يجبر
عنه انها انفصلت من البعد من الثانية اخرجها وشلها الجزء البقرة والجبن بكسر الجيم
ما يجبن البقر نجسة لكنه لا يحكم بنجاسة ما لا يعرفها ولا بنجاسة ما لم وضع فيه الا ان
انفصلت بنه عينه نجسة بقيها وكذا يعفى عما منفذ الحيوان ذكره وزيله المتنبه نجاسة
وان وضع فيها نوع ما لم ينفصل فيه عينها النجاسة اذا وقعت انفصلت الجلدة المراد طاهرة
لما فيها ﴿ الا تمر كدتها ولو منه عسل وسكر ان خبر تمر بماء عصرها ما يغير فضده

ليس للبهيمة

واذا استعمل اللفظ للفظ اي لنفس ذلك اللفظ دون معناه فهي اسماء كلمة
كان عمالة وما يوجد عليه المثال وهو انه ينتج الاخاريت الدال والمدلول
اذا الدال مثلا لفظ ضرب والمدلول ايضا ذلك دفع ذلك وقال ولا الحاكي اذا الدال
تحس اللفظ والمدلول لفظ او دلالة او عدمها يعني ان الدال هو مجرد اللفظ من غير
ذلك مثلا اذا قيل ضرب فعل ماض او جنس مهمل فالمدلول هو ضرب وجنس
الواقع في كلامهم يلاحظ معه الدلالة على المدلول اللغوي وهو الحدث مع المضي
وعدم الدلالة على شيء من المعاني والدال وهو ضرب وجنس الواقع في كلامهم
يلاحظ معه شيء من ذلك وعلى هذا كان نحو جنس فالم يوضع موضوعا اصلا كتبي وهذا
اعتراض اورده السيد الشريف الجرجاني في شرح المفتاح حيث قال انما كان مثل
هذا اي اللفظ الذي اريد به نفسه معرفة ان ثم يعني هذا اللفظ وهكذا العلم في
تعيين المراد ولكان على حقيقته لئلا ان يكون المهملات اذا اريد بها انفسها هو
ضربه كذلك وهو عالم بالاشتراك الذي ورد عليه اما الاول فلانه لا يلزم ان اللفظ اذا اريد
به نفسه هو معرفة ولا يصلح اعتبار شيء فيه غير العلمية فوجب ان يكون علما
قلت هو علم حسب التعيين من اسماء الاجناس معرفة لكونه بمعنى الكلمة
السكون الموجودة ولا يخفى انه كونه واقعا موقع ذي الادات قلت لا نم ان موقعه
لذلك فقد ان الحاجب يوجد قبل علم الجنس وانه جاء فيه واما كيف
فلانه لا تلزم في جنسا فالمعنى مثلا في قولك ما تاء الفاعلة في قولنا هذه فاعلة
متوقفة على الجنس ورد مانع الا الثاني والعلمية وكونه في معنى العرف بال اداة
لا يمنع واما كيف فلانه لا تلزم في ان مثل قولك جنس فهل كلام فيه ضمنه
لكلمة وكل كلمة يجب ان يكون لفظا موضوعا لمعنى فيه الى كونه جنسا موضوعا
لمعنى هو اللفظ واما ارادة فتشبه بالعلم وضع المهملات غير جنس الا ان الوضع
العلمية لا

العلمية لا ينافي الاهمال في الوضع اللغوي اذ يجوز للمستعمل ان يستعمل ما شاء من الالفاظ
الالفاظ المهملة فيجعلها علما على ما شاء فتصح الاشكال وقد اجاب عنه بانه يجعلها المعرفة
تمسة تشاويه بالكتب كذا ارسلها العرب الا وصف به وجاء فلا يعتبر في الجنس الكلمة
معرفة تشاويه بالمعنى وقد صحت اسماء الافعال كصه واقعة موقع الافعال
المبهمة وان مثل صه بعد الشعوبية وهو نفس الكلمة بمعنى اسكت السكوت
الموجودة واما كان ابن الحاجب فعله فيه
وبان ما ذكره فانها بنى على ثبوت مثل هذا
الثبوت فانه كلام وان تفهم اشكال
يكون فيه او هما كانوا في زيد ضربه
بالكلمة وهو هذا اللفظ ومثل هذا اصله
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
وبان الوضع العلمي وان لم يتناول الاهمال
الا اذا ثبت من اهل اللغة وفي ثبوت
الشيء ولم يقل وهو باطل وذلك انه لو ثبت
مهملا لا للترجيل فالكلي ان مثل هذا
المنتقض ويجري هذا الوضع في لفظ
جرو زيد مرفوع وزيد قائم كلام ضرب
الاسماء الكلمة المنقولات يعني كل
منظور فيه كان في المنقولات لان هذا
هو اللفظ كذا اتى به المعنى وليس
المعنى مجاز بالنسبة الى الناس

ليس للبهيمة

واذا استعمل اللفظ للفظ اي لنفس ذلك اللفظ دون معناه فهي اسماء كلمة
كان عمالة وما يوجد عليه المثال وهو انه ينتج الاخاريت الدال والمدلول
اذا الدال مثلا لفظ ضرب والمدلول ايضا ذلك دفع ذلك وقال ولا الحاكي اذا الدال
تحس اللفظ والمدلول لفظ او دلالة او عدمها يعني ان الدال هو مجرد اللفظ من غير
ذلك مثلا اذا قيل ضرب فعل ماض او جنس مهمل فالمدلول هو ضرب وجنس
الواقع في كلامهم يلاحظ معه الدلالة على المدلول اللغوي وهو الحدث مع المضي
وعدم الدلالة على شيء من المعاني والدال وهو ضرب وجنس الواقع في كلامهم
يلاحظ معه شيء من ذلك وعلى هذا كان نحو جنس فالم يوضع موضوعا اصلا كتبي وهذا
اعتراض اورده السيد الشريف الجرجاني في شرح المفتاح حيث قال انما كان مثل
هذا اي اللفظ الذي اريد به نفسه معرفة ان ثم يعني هذا اللفظ وهكذا العلم في
تعيين المراد ولكان على حقيقته لئلا ان يكون المهملات اذا اريد بها انفسها هو
ضربه كذلك وهو عالم بالاشتراك الذي ورد عليه اما الاول فلانه لا يلزم ان اللفظ اذا اريد
به نفسه هو معرفة ولا يصلح اعتبار شيء فيه غير العلمية فوجب ان يكون علما
قلت هو علم حسب التعيين من اسماء الاجناس معرفة لكونه بمعنى الكلمة
السكوت الموجودة ولا يخفى انه كونه واقعا موقع ذي الادات قلت لا نم ان موقعه
لذلك فقد ان ابن الحاجب يوجد قبل علم الجنس وانه جاء فيه واما كيف
فلانه لا تلزم في جنسا فالمعنى مثلا في قولك ما تاء الفاعلة في قولنا هذه فاعلة
متوقفة على الجنس ورد مانع الا الثاني والعلمية وكونه في معنى العرف بال اداة
لا يمنع واما كيف فلانه لا تلزم في ان مثل قولك جنس فهل كلام فيه ضمنه
لكلمة وكل كلمة يجب ان يكون لفظا موضوعا لمعنى فيه الى كونه جنسا موضوعا
لمعنى هو اللفظ واما ارادة فتشبه بالعلم وضع المهملات غير جنس الا ان الوضع
العلمية لا

العلمية لا ينافي الاهمال في الوضع اللغوي اذ يجوز للمستعمل ان يستعمل ما شاء من الالفاظ
الالفاظ المهملة فيجعلها علما على ما شاء فتصح الاشكال وقد اجاب عنه بانه يجعلها المعرفة
تمسة تشاويه بالكتب كذا ارسلها العرب الا وصف به وجاء فلا يعتبر في الجنس الكلمة
معرفة تشاويه بالمعنى وقد صحت اسماء الافعال كصه واقعة موقع الافعال
المبهمة وان مثل صه بعد الشعوبية وهو نفس الكلمة بمعنى اسكت السكوت
الموجودة واما كان ابن الحاجب فعله فيه
وبان ما ذكره فانها بنى على ثبوت مثل هذا
الثبوت فانه كلام وان تفهم اشكال
يكون فيه او هما كانوا في زيد ضربه
بالكلمة وهو هذا اللفظ ومثل هذا اصله
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
وبان الوضع العلمي وان لم يتناول الاهمال
الا اذا ثبت من اهل اللغة وفي ثبوت
الشيء ولم يقل وهو باطل وذلك انه لو ثبت
مهملا لا للترجيل فالكلي ان مثل هذا
المنتقض ويجري هذا الوضع في لفظ
جرو زيد مرفوع وزيد قائم كلام ضرب
الاسماء الكلمة المنقولات يعني كل
منظور فيه كان في المنقولات لان هذا
هو اللفظ كذا اتى به المعنى وليس
المعنى مجاز بالنسبة الى الناس

تذكرة حمو صحيفة مصرية

تجلى في المنقولات فانها مجازات بالنسبة الى معانيها التي هي منقولة
عنها كلفظ الصلوة فانه منقول في الشرع وهو مجاز بالنسبة الى الدعاء
ثم اطلق الحقيقة والمجاز على المعنى [illegible] لما بينهما
اللفظ والمعنى من الملابسة فيكون مجازا كذا ذكر العلامة التفتا
في التلويح والمص رحمه الله افاد انهم والا [illegible] الاولى ان يقول معنى
مجازيا لان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ لانه وضع العلم لا يختص
بقوم دون قوم فالموضوع العلمي اذا كان موضوعا عند قوم يكون
موضوعا عند الكل فلا يثبت التجوز بالنسبة الى احد

شرح الارشاد

حامل تذكره [illegible] مدة قيام وعزيمة اولان
تاريخ تذكره بدكن سكندر به وجواري بالا وقيز اولب هيچ برشهده دخى اولمغله يانى نقشه اشبو
تذكره صحيفه [illegible] اعطا اولنمشدر

وسكتنا اكتفا بقصد الحرز ويغتفر لكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا فضل الحوك وبعضهم
اهرى شيئا ما في الاهمة وهو ظ بطرق المراد مضاعفة بتشبيه الشاهد لانه الحمل فانه اثر عند قبله ولو ظاهرة
وان يحمله منه شيء بقيتها ظرة والا فلا وانه العبا المعرة للحديث ما فقد ما الذي يوضع العبا فيها
اويغير لا ان نقصها بنفسها فانه وضع عليها في الاداء ما يصله الى محله ازتفاعها ما بانى ظرة لوضع
غير على الحرز ولو ما تغير بنفسها كيبس وكوضع ما يحمله معها كعسل وكرد في شرح شيخنا كابا يجراه وضع
القصر عليها مفرقا بعده وكذا يضع على العبا ونزعه منها كدرد ونزع قبل تحللها وبقي عما يشغل
الامر ازمنه او ما يحتاج اليه كتابا ذلك ونوى ترك ذلك وبطرح ما تحلله في قبائه وكذا ما وضع
عليه فلا او نزعه غير مقلد ذلك شيخنا الرملي وفي كحل العصبة نظر لما مر انه لا يضر مطلقا لانه يحمله
معها ولو نزعه الحرز وضع مكانها عصبة بطل تجنبه ما له وضعه قال البغوي اي لانه ليس معه
ما يحمله معه فلا يحل لها قاس وان نقلت والنقل مكروه على المعتمد لا مانع فلا في المشاهد ومدينة
التحمل لحرز فلا له لا يحمل على العبا والحرز المشتد له نزعها شيئا بنيانه فقبضتها الحجا ما من
وقال البغوي تقدم ما يعلم انه معتمد والا بلد للعبث شيئا الا بمثل كلم وكذا نزع بعض
عنه قبله لم اتصله بالجلد وذلك ابيا جاز بطرح بها ظاهر وهو ما في الذابح وقبل الاحصاء
وهو طلاء الا ما على وضع الذابح عليها بجلد الكلب فلا فالا بي حنيفة قبله وانتصار عليه
ما نقله عن صاحب العدة ان شعر الخنزير كحمه فلا يجلد له لكنه قد كلام الفقهاء يخالفه وفي الكفاية اشارة
اليه وذلك بالمثلثة ام كحر الطعم طيب الريح وبالموحدة اقدا لعادة وكذا زرقة الطبل وهو
بالذال المعجمة اذ لو نظر عاد اليه الثلث فاما لم يعد بفعله اسقه الجزء او بالفعل طرا ما لكها قبه بيت
فالشيخ الرملي وعطا الشيء على الثلث عندهما وكذا نعمه تغير اوصافه والمراد بالذبح الانتباع
لانه لا يغير الفعل فيجب غسله ولو بنعا بتراب اه كالا ما مثلا كرولة ما يطهر بالكحل
انقلاب دم الظبية مسكا اذا وقعت ما له فيها شيئا او بعد موتها وقد شيئا للذ فذبح والدم لينا او شيئا
وتيقنه لحالة دماء فرما وما نعمه بلغ قلبه وانما انفرد على الجلد لعدم انقلاب الحيوة
فيها كذا قال الزاسا وهو خالعا لما قال في نفيها القنفذة قبل الجمع وما يجس اه سلشروع
في المقصد الثالث ما فيما صد الطهارة وهو ازالة النجاسة وكيفية الاسلام في المنهج تبعد ما يجس
بكونه ما فاسد وكبانى المانع وتبعد ابيا يجي بطاهر انقضا لانا النجس لا يطهر كل منها ممتنع في
النجاسة الطارئة اذا لا ملبت تقلعه بقاد عالما مر جوابه فيها الواسطة بين ما نحو كلب يقولا منه غير كلب
او ما كيف يتغير النجس من انه يجب غسله كل بنفاوة الترتيب ليطهر النجاسة الكلبية وعينه تبعد ذلك
في المانع في الجامد اولى وكبانى انقضا لنا فيها لو اجتمع نجاسات على محل وغسله فبقي منها احدها الزيادة
وتبا الاقرى اللوه انه لا يضر قبا ما له غسله اي كلي ولو لقا لا ما اقتى به البلقيني فيها لا
نجسه عم بنحو كلب منه انه اذا اقتضى مرور الماء عليه بنفاوة الترتيب ولعمه تعالى ذا غلب

طهر يجب الغسل فما لا على ما تقتضي بالجملة وفارقة غسله الزائد بانا عفو لنا بانا تستمر ولو بينا
ولو بيع ورثانا او تحركه وجب دنيا ما ما وتعدد ترتيبه وفارقة عدد ثياب العفو تعدده في الصلاة
مرة واحدة نظر الامر ما وتحرم لانه المشقة ولانه اغتفر هنا الفعل في الصلاة **تنبيه** كدوا الغسل
سبعا ولا الزاب تعتبر ولو المراد بالزاب الا ان فالزاب سوا الثانية وتعرب لانه بالماء خرجا ما غلاه
اللام احمد ولا يتبد تثليث شد النجاسة لانه الكبرى بكبرى كما شيخنا في شرحه وقال ثبت ايضا ولكنا
قطانا بقاء على انه سنة المطلق والمقيد وهو المجرد قبله انه سنة العام فالخاص وقد يقال لا شاقط
عليه منها ويجب عما الثانية بانا كلا منهما قد سنة افراد العام انه الذي سدر وانه امدها بكل فلا تخصصه
وعنه الاقل ايضا بانها لا السنة الرادي كما قاله في الرائد او لاها او قال اقرها او يجعل اقلاها على
الاقل واقرها على الاكثر او اقلاها على الجلد وذيلها يجر عكس هذا وهو ظاهر ولانه اذا وجب
اه يشير الى انه النجاسة في التعبد بانا ولا لا كانا شيا بالطهر الرطب ويخلط قبله لا كبر في المعتمد
وبهذا ذكر ما كفد بعضا بتراب وقبه النجاسة على الشيوخ وسعا يجي وقد يقال النجاسة منه مثل انها
في النجاسة وترتب عليه ما ذكر على نظر ظاهر لانه ليس كلبا مدعلة بجرانا الخلاف فيه يجس اي
متنجس ولا تحرم جمع اي ما تحرم اضافة ماء البد والا فيكفي اه لم تعتبر كبر التطهير الزاب
طهر على سبيل الشرطية لانه طهر على الاصح والمستعمل في غير النابغة نجس وفيها ظاهر كالتنبيه تعتبر طها
واذا لت الاوصاف قبله بعد ذلك بنا الماء اوبها او بما بعد ما نجس لا تعد وانا كرما قبلها وقد لم
كلما ازاله العبا يجب مرة واحدة لتجاوزها ذلك بنا لانهم انما فالدا اصالة في غير النجاسة الكلبية
ثم امر وفيها لانا التنبيه فيها كالمرة الواحدة في غير بنا وحمل في زال الوصف ولو مع الجرم في
مرة ما بقه فاكر كفي هنا لما يكفي في غير ما هنا فقد له بعضهم انما الاولى التنبيه المرتب عليه ما
استكله به الذي اشار الى الجواب عنه بقوله اي كلامهم بنا الجد على الاطلاق ولما المراد انه العبا
بعضها الجرم اذا توقف ازالة الاوصاف بعدها فعلى ثلاث غسلات ناصب ما قبله سنة السنة غسلة
واحدة تكامله قائم بالاوصاف فالتعدي الى الغير اولى من الاقتصار وللاقتصار على التنبيه
بعد الترتيب فلا يتعدى طهورية الزاب فلا يكفي المستعمل في رفع حدثه او ازالة نجس كما في
النجاسة لكنا المستعمل فيها ما لاقى المحل فقط فلو كشط لكفي بخبثه ولا في التيمم ولا الكفي في الاستنجاء
بالطاهر لا ورد بالجر ومن جهة ما لا ما منه قبله وصفه في الانا وهو الذي اذيت
ولو اه وضع الزاب في الانا قبل الماء او بعد ولو كانت نجاسة النجاسة بالغة فالاصح اقلة
ثم يجب في اه ازيد بمرتبة الخلاف في الصورتين لزم ذكر لما حكم بخطاه ونحو الغرض واه ازيد به
الاقتدا الذي لا بالغ القطع فلا اغراض الارض الزائدة ولو كانت ازيد نجسا وطاهرا
عليها وهي جرا ذرية ولو تطايرت شيئا قبله تام النجس وجب ترتيب مطلقا وغسله بعدها اه كانا
ما الاولى والا فما بقي من النجس وذكر شيخنا ما بقي النجس مطلقا فيغسله في الاولى فقط وهو
الموافق لقولهم لو جمعا النجس وتطايرت شيئا وجب غسله كنا مطلقا مع ترتيب اهم بكله

التعبد ... هو الذي لا يكون للعقل او النفس فيه دخل بل قد يعود الطاهر الانقياد لامر الله تعالى وتنبيه احمد حسن

الزائد في الاول ويوجه الثاني ولو خالطها ماء مطلق او ماء ورد انه مثلا فتغير بغيره فضلاته
والثاني والثاني ولبنا ولو ابيا او نبيذ متخذ او اقط او ماء مغلظ وان وجب تسبيع ذيله كلمته
وجنبه وتنشفه الاقطة لبنا انه فقط ويجوز بجاء مهملة او بجيمة ويا بالرش بعد ازالة
اوصافه ولا يتقرر ارادة محله بالماء طهرت بنفسه ويكفي ازالة الاوصاف مع الرش
ويجب ان تبين كلها امتنع باكل الطعام اذا لم يبلغ مقلبه والغسل وان قرح ولانه في اصل
الخلقة ماء وطهر دون ماء دم ولحم ميتة طاهر ادم وللتفتك بالماء اقتصر عليه ولا يجوز لبه مقلوب
فلغت في الحلبة وان اخذ الى اللبن للاصلاح وان فصل به التفتك وان لم تكن عينا بالمعنى
الشامل للوصف كما ذكر وقيده بجاذبة او طبخ لحم او صبغ ثوب او نسج حرير
فيكفي غسله ذلك ان وصل الماء الى جميع اجزاء نحو العجين ولذبذة ولا يشترط اعادة عدد ولا
طبخ اللحم لا تبا وبما او يجب لا تقصر لا بنفسه منه فانه تلا تقرر طهارته كما مر ويجب ازالة
الطعم ويجوز دفعة محله لغرفة بقاء فانه عسر بالماء بزيه تحت بالغرفة اقرب بالمهملة ثلاثا
مزالة عني عنه ما دام العسر يجب ازالة اذا فقد ولا يعهد ما صلاه مثلا بالاول ولا يجب قطع الثوب
ولا يجب اصابة مع رطوبة فيزيل لذلك ولا يقرر بقاء لونه او ريحه شديد لونه مغلظ
فيعفى عنه وذيله بطهر ذيله وقوله يجب ازالة اذا فقد تعليما تراجعه
وان تيقنا فما اذا كان زائدة في محله واحد وهذه زيادة على الحرج او لا يجعله او
مانعة فلو اوجه ويذيل يجب الاستنجاء هذا المعتمد قطعا في الطعم وعلى الاصح في غيره
ان قدر على ذلك بما يجب تخصيصه المائية للطهارة واذا تمسى فيه ما مر **مسئلة**
لا يحكم بالنجاسة بغير تحقيق كبيا فالماء المتغير الى المارة في البيعة مثلا اذا وجد فيه
وضعه النجاسة يحكم بطهارته للشك قال الشيخ الزيادي وابا بما نقله عنه والاستناد الحكم بالنجاسة
تبعا للبغوي بانه يحكم ما وجد كبيا ويجب غسله منعه نجس وان لقاه وكان المجيء عليه
كما مر والا بدمه صفاء تمثال ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بنجس في ماء كثير وجب ماء
قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه على المحل كانا نجسه كله فوضع فيه ماء وادير
عليه فيطهر كله ما لم تكن عينا نجسة ولو ما نقة وانعقد مع الماء ولو معقد اعتبار ذلك فالبالغ
مجرى الماء بعضهم بطهارة ما صب على بوله في اناء محمول على بوله لا يعلم له وقوله الماوردي انه
اذا اغتسل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم ان التفصيل في الغسالة محله فيما لا يعلم له النجاسة
فيما لكن فعله لم لو صب على كخدم بنا ثبت نزلت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه بنا ذح
في ذلك تراجعه كمر وقطعا راجع للمسئلة لعله بناء على الاظهر وزيادة وزيادة
هذه في الغسالة القليلة ولا يقرر في الكثير الا بتغير اصحها في التحفة **مسئلة**
سؤال المعتمد يحكم على بناء يحكم المحل بنجاسة الغسالة وكيف مطلقا وعلى طهارة
المحل بطهارة الغسالة لا تكلف وكذا نجسه مانع وان جد بعد ذلك لكنه انعقد كلتا

اولها انعقد لبا او جبنا بخلاف عكسه كذبيحة نجسة به وكذا مائع قبطر بالغسل كما مر وان تحول النسك فانه
تنجس بعد جعله طهر طاهر بالغسل اذا كانت او قال اما علم بطهر مطلقا الغسل كما تقدم عبارات ابنا كلام
وهو كما مر وهو الجامد الرشيد بكسر الزاي اذا لم يجتمع من كانت نقطة نقطة ولا ينجس بوضعه في نحو
جلد كلب حيث لا رطوبة والا قبطر بالغسل مطلقا او مع الترتيب بالنجاسة الكلية لم يتغير والا فتغيره نطهر
قلتان فيه فان لم تنجس فالدابة الغطاء اجهد لا رطوبة **فرع** لا يطهر بالكسر الباء بجاء مطلقا
وقد سئل الشيخ الزيادي عما ذكره صورة تساؤلهم رضاعكم في البحر والاجابة والاجابات فالقلة فيه
كالزيادة والاصح مما يجب به الطهارة بالترجيح بل يجمع بينهما فيحكم بطهارته ويجوز ما وضع فيها مانع
او ما دون قلتين ويجوز استعمال في البحر المحمول بالانتحاء المتنجسة بل يجمع بينهما ويحكم بطهارته ويجوز
اكله مع الغاية كشاة بدنه او ثوب يحكم بطهارته وكذا ما نقل منه الى المحمول به الكلية بل يجوز اكله
ويحكم بطهارته ولا يجب المتحقق منه والغسل ما اصابه لانه عفا عما تمم به البلوى وهل يكون الطوب يجوز
بالزيت اذا امرق وتنبا المساجد به وتنشر ارضها به ويصلى عليه بلا فاصل واذا انقله بيكي سيدنا المصلي او
مليكه في شيء صلاته تفتح صلاته اقتدوا الاكم اسد الجنة اتبع قابلا بما صنعته يجوز وقد سقط الحرمة الجزء
وهذا الذي يتعلق به الطهر وبقاء الى الطهر البرجيا مما تحت الملعقة في البلاد يحكم بطهارته كطهارة ما وضع
فيه الماء والماء الثاني لانا المتحقق يجب الشيء وقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا شاء الماء الشيء المحمول
بالانتحاء المتنجس تمامه به البلوى انه يحكم بطهارته ويجوز بيعه واكله ويجب تطهير الغم منه فاذا اقتدى ثوب
الكلب وتبدد لم يلزم تطهير المتحقق ولما الابل المجلوبة بالترجيا فيجوز بيعه وبناء المساجد وتنشر عرضها به
وتفتح الصلاة عليه بلا فاصل فيما لا يعلم يجوز بناء الكنيسة به والشيء المتصلة عن الجبة المحمول بالانتحاء ظاهر
لعدم البلوى فيها ما تمم به شيء من بنائها وتعبيرها يجب تطهيره الله اعلم وكتب على الزيادي الشافعي ما لذلك
المذكور في رسمه عن ذلك فقال قلت سمعته وان كان مخالفا لظاهر المذهب فلا لا يعد تقريبا ولا فاعرجه
على قواعد الامام رضي الله عنه ثم رايت ما ذكر الشيخ عن الامام الشافعي في متعلقه ايا الخلاف رضي الشيخ الاسلام
يجب عدم صحة صلاة فاعله في منه المذكور لانا اذا مر وقد فيما صح على تطهر فقد الشيخ الزيادي بيطلان صلاة
فاعله الجزء المعفو عنه فراجعه مر **فرع** ما تنجس من المائع يجب ازالته ما لم يتعذر في شرب دوابا او وقود
او غيره كله منه غسله فتنجس فيبقى الغسل ولا ينجس عكسه ما يعد **باب التيمم**
وهو القصد الرابع ولفظ ما مقدمة امنه وتلاه وتيممه قصدته فتيمم لغة القصد وشرعا ما ذكر وهو
تعبد به طهارة الحدث في الضعة وجب لا فاعله يجب وفرض كتابه وسنة وتيمم فهو المراجع
وتيمم سرت وهو فضا نصف الامة كما يدل له الحديث الاتي وجوز خصته مطلقا لانه انتقال
من ضعيف الى مثله وانما فاد بالتراب المطلق لحالة الذكر يجب وجوده على الفاعل في الوقت
وقبله غير كما ذكر فالرخصة في اسقاط القضاء وتيمم رخصة في التعبد الشرعي دون الحسي وقد يلحق بخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فتغير لنا عائد له ولانه وكالبدل الارض يكفيه الدق
على الام السابقة حيث فضلوا بالبيعة والكنائس ولقد الزيادة لبيان الخصيصة التيمم بالتراب

الزائد في الأول ويبدو الفرق ولو خالطا بأجنبي أو شاب بأن ماء ورد أو نحوه مثلا وتغير بغيره فضلا
والأقل والمثل ولبن ودم أو بنا أو نبيذ متخذ أو أقط أو ماء مغلوظ وإن وجب تسبيح ذلك منه
وفيه وتنظفت الأقط لبنا أنه فقط ونقع بجاء مهملة أو بجيم وبأن برش بعد ثلاث
أو ثلاثة ولا يتغير طرادة محله بلا رائحة بنفسه ويكفي إزالة الأوصاف مع الرش
ثم تيبس كلما أمتلم بالطعام أو لم يبلغ مقابلها والغسل وإزالة نجاسة ولا في أصل
الخلقة ماء وطاب دون ماء ولحم ماء طلع آدم وللتنقي بأن أنفر عليه ولا ضرر لبه مقلوب
فلغفرة في الحلبة وإن أعلى إلى اللبن للإصلاح وإن فصل به التنقي وإن لم تكن عينا بالمعنى
الشامل للوضع كما ذكر وقد نجا دنيئة أو طاب به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو نسج حرير
ويكفي غسل ذلك إن وصل الماء إلى جميع أجزاء نجاسة ولا يشترط إعادة قيد ولا
طبخ اللحم لإنها وجبا أي يجب لغسل بالنفس منه مائة ثلاثة فرطل أو نحو كما مر وجب إزالة
الطعم ويجوز دفعة محله لفرقة بقائه فإن عسر بالماء بزيد تحت بالغدر فيه أثر ضب بالمهملة ثلاثة
مرات عفي عنه ما دام العسر يجب إزالة إذا أمكن ولا يفيد ما صلاه مثلا بالأول ولا يجب قطع الثوب
ولا يجبرها الماء به رش رطوبة فيزيل الماء ولا يتغير بإدخال لونه أو ريح عسر لونه مغلوظ
فيعفى عنه وذيله يطرح ريحه وقوله يجب الرمي بدفعة إزالة إذا أمكن عليها تراجعه
فإن بقيا معا أي ما يجب وإمدة في محله وأمد وهذه زيادة على الحرج أو لعذر لا يجعله أو
ما نقه فلو أدخل ولو تنجيه الملاقاة هذا المعتمد قطعا في الطعم وعلى الأصح في غيره
إن قدر على إزالة ما يجب تخصيص الماء به للطهارة وإذا أنجس فيه ما مر مسئلة
لا يحكم بالنجاسة بغير تحقيق كبيرا الماء المنقول عن البحر الزائد في البيعة مثلا إذا وجدت نجاسة
وضعا النجاسة محكوم بطهارته للشك فالتحقيق الرمي وإلا بما نقله عنا والذي منا الحكم بالنجاسة
تبعا للبغدادي بأن يحكم ما وجد كبيرا ويجب غسل منحصرا نجس وإن نقله وكان المحكوم عليه
كما مر ولا يتم صفاء تمثالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بنجس في ماء كثير وجب ماء
قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه وعلى المحل كانا نجسا كله فوضع فيه ماء وأدير
عليه فيطهر كله ما لم يكن عينا نجسة ولو ما نقة وإن تحقق مع الماء ولو معفو عنها ولذلك فالبلة
جرى فإذا بعضهم بطهارة ما صب على بدنه في إبانة محمول على بدنه لا يعلم له وقوله الماء وإن
إذا أنجس يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن النجس في القليل محله فيما لا يعلم له النجاسة
فيما لكن فقد لم يوجب على تخدم بل يجب تراب تحته طهر المحل والقليل يشرط بنا ذبح
في ذلك تراجعه كمر وقطعا راجع للمسئلة لعله بناء على الأظهر وزيادة وزنها
هذا في القليل ولا يتغير في الكثير إلا بالتغير أصحها في التنقية
سواء المعتمد فيحكم على بناء نجاسة المحل بنجاسة القليل وكيف فطلقا وعلى طهارة
المحل بطهارة القليل لا عكس وإذا نجسه مائع وإن جد بعد ذلك لنجسه انعقد كثيرا

أو لبنا انعقد لبنا أو جبنا بخلاف عكسه كذبيحة نجسة به وإذا نام فيطهر بالغسلة كما مر وإن تحرك السكر فإن
ما قاعم لم يطهر فلا تنفعه كما تقدم بيانه أنه كلم
ن كانت نفعة تنفعه ولا ينجس بوقوعه في نحو
لتنبيه بالنجاسة الكلب فلم ينفعه ولا يتنفعه نظيرت
لعبد مسئلة للطهارة بالكلب لبنا بحيث سرحيا مطلقا
ولو تنجس في البحر والنهر والآبار فالقلة قدر
بعضها فيحكم بطهارته ويجوز ما وقع فيه ما مائع
ت المتنجسة لم يتنجس بنفسه ويحكم بطهارته ويجوز
ا ما نقله منه إلى المحمول به الكلب لم يجز أكله
لا ما عدا تمام به البلوى وهل يكون سبع المطر يجوز
بلا ما لك وإذا اتصل به شيء مما يدنا المعلى
ا فإنه بما نجسه يجوز فيه ما فقط الحرة الزوج
بلعاب في البلة فيحكم بطهارته وطهارة ما وقع
ولا عنه إذا أصاب الماء المستعمل والجنب المحمول
ه وأكل وإلا يجب الطهر الغسل فإذا اغتسل لزوجه
فيجوز بيعه وشراء الماء بدون عرضه
الشيء المتصل عنه البيع المحمول بالأنجاس طاهر
ن الغلم وكيفية الزيادة الشافعي أنه لا يجوز
ا المذهب فإن الأمد تمر بجانبه وإنما مرجعه
في متعلقاته أبا الحلم وأما الشيخ الإسلام
فيما حق على تطهر فقد تحقق الزيادة يبطلها إطلاقا
ح يجب إزالته ما لم يتضرر به لشرب دواب أو وقود
أو نحوه كله وشبه غسله نجس فيبقى المحل ولا ينجس عليها يتعد
وهذا المقصد الرابع ولفظ ما مقدمة أمنه وثانية وثالثة وتجنبه فضلة فدولة القصد وشرعا ما ذكر وهو
تعبد به طهارة الحدث في الفضلة وفيه للمتصل بمحل وفرض كتابه ربع وتبلغ خمس فهو المراجع
وتبلغ سبع وهو فضلة فضلة نصف الماء كما يدل له الحديث الآتي وهو رخصة مطلقا لأنه انتقال
ما فعله به الى مستعمله وإنما فاد بالتراب المطلق لأن الذي يجوز وجوبه على الفاعل في الوقت
وقبله غير عند كما ذكر فالرخصة في استعمال الفضلة وتبلغ مقصد في القصد الشرعي دون الحسي وقد يدل خبر مسلم
جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا فتيمم لنا عاملة له ولأنه وكيد الأرض بكلها للدرج
على الأمم السابقة هي فضلة فوجد البلة بالبيع والكنائس ولفظ البرد ذلك لخصيص التيمم بالتراب

وقدم الفلاسفة بالشعر وهي ما نقل آحاد أو عكس
الأي وكذا العكس في السعود الأفي تعليم وزيد
ختم القرآن أول نهار أو أول ليل وختمه والصلاة
أفضل من ختمه صائما وندب صيام يوم الختم
إلا إن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه
وندب الدعاء بعده وحضوره والشروع بعده
وختمه أخرى وندب كثرة تلاوة وشبانه
كبيرة وكذا إنسان شيء منه وبحر لغيره
للإمام
شراح المنهج
٧ ويم
وهي نظرا في المصحف انقلب منها عن ظهر القلب نعم
إن أراد ختمه وحضور عليه والدائر عن ظهر قلب
نهى أفضل وختمه وهي أفضل من ذكر الإخلاص
مجمل شراح المنهج وكذا بغير نجس

وبما يتبين بكل رواية تم تكن فيها فمنعه عدم صحته بغير الزاد وما قيل ان لفظ التراب لغير التعميم
له والذرة من افراد العام يحكم فلا يخصصه ولذلك يجوز الاعم للتيمم بالتراب اتصل بالارض كالسبخ والذرة
وابو حنيفة ابو محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والاعم احمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بالا
تيمم فيه كالجص الصلب اجيب عنه بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق كما في تقييد الرقبة واطلاقها
في الكفارة وبانه الاية السابقة دالة على تعيين المعلوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اذ لا يفهم منه الا التيمم بمخصوص من الارض وهو الغبار والغالب انه لا يتيمم لغير
الارض فتعين وجعل من المبتدا فلا ما الحق اقوى من المرادة بفعل الحق ويتبين السبيل
وابيب بغير ذلك مما يعرف من محله ق والجنب عطفه على الحدث مقابل بجعل الحدث على الاصغر فاقتصر
بجعله على الاعم فجعله مرجع كلام الشارح سوا الاول لفعله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل ما
مضى وهذا اولى من قول الشارح الاسلام وما مر بغسل لا يراد الميت الا انه يقال ذكر لمناسبة ما قبله
واقتضاه انا يقال قطر ما مر به لينتظم الصفة الجنب فقرر بالوضع ايضا مثله المندوبة نحو غسل
الكفين اصح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيما المرض اقتلع ما يجب بكفي للفرض فقط فلا يسن
التيمم عنها فلا ما لا يجي ق الكتاب اي ما مر يجب وترك ذلك لوضوح وفي الحقيقة انا الشيخ
وهو العجز عن استعمال الماء هنا اصرح فيجب له حقيقة ولا التيمم يجوز اعتبار المصنف ثلاثة
وفي الروضة بينا والظاهر انه نظر الى ما مر وتنظم بعضهم السبعة المذكورة بقوله باب ما يجب على
التيمم وهي بعد بما مر ترك تعذر وقوفه فاقة اضلال مرض بشغل بيئة ضرر وبيان فراجعه ق بتيمم اوضاع
تجريد ولو رواية او تصديق تجريد تنبيه تحتا الاعتبار بكعد مستند الى طلب فراجعه ق المسافر يجري
على الغالب فالمقيم مثله كما ذكر الاسلام وغيره وبه ما يأتي ق تعذر اي الماء فهذا العذر او الغرب
كما يأتي ولا غيره بعجوه ما يبل للشرب بقيا اوطنا ولو يجب العزة كالسفر يأتي على الطرق ق تعذر قال ابن
حجر ضمير عائد للمضاف اليه عليه فانه تبعية لان الماء اتنى وجه نظر فتامله ق بعد ذلك اشار
الى ان المراد بالعدم مطلقا الزوال ولو بحيث وتجري بقيا الوجود والعدم والحق به مما مر وتعلم
الجبر بشمل بقيا العجوة وهو غير صحيح من حيث الحكم كما يأتي ق بعد دخول الوقت اي وقت كل
صلاة ما دام النوم فلا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقله عن شيخنا
الرملي وانه وهم كما في شرحه وقارنه السعي الى الجمعة بانه وسيلة بخلافها وبانه مضافة الى اليوم فاذا
ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى فرع لطلب قبل الوقت لعطش او فاقة كفى وغير صاحب الطلب الاذن
قبل الوقت فيجب تمام بقيه فاقة الوقت وقارنه عدم الكفاية بالاذن في العبلة بانه مبناها على
الاجتهاد ولا يقدم اجتهاد كخصمه اخر ق سار رحله وهو ما يتبع البيت اشعة واوعيته زاده وتركيبه
وخوفه ذلك ق ورفقه وهو المسبوق البيت المراد تعدله غاية في الخفاء الرحال والمساعدة وغير ذلك
وانكروا ولم على شيخنا مع قرب الوقت لكنه يقطع الطلب ثم اذا ضاق الوقت كما مر وما زاد على الرفقة
دافقه تبعا بعد تكفي فيه النظر ولعل السوال ق يجوز ان اطعم الشيخ والاقتصر يا بهم ان فيه

على الذكا باق ق هذا البيت وبقاه وبقاه معلبه وهذا هو الوالد ق تردد اي في الجنة الحاجة الى الرد فيها
تردد وان اعلم تحقيقا ان ظاهر ان الماء على ثقة ذكر في الطلب من رحله ورفقته فليس كذلك وتقدم انه لا يشترط
الماء على الوقت فيما فات سابقا وجد الطلب في اول الوقت او في اثنائه وان اخر لغير عذر وان توقف بعضهم
في تعقد ذلك ق على نفسه ذا انا او منفعة الصحة كذلك ق اصاله وان قلت وكذا اقتصاصه والمراد الحرم
ذلك نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زاد محضه ولا عضو متحتم القطع في محرم وقد قال نفسه
اصاله لكان اقصر واعم واولى ليشمله نفس تحرم وماله الحرج وابلم بلزم الذي عنه كما مر به كلام ولا يت
انا لا يخالفه الانقطاع عنه رفقة ايضا ولا يجوز الحصة شيئا في الجمعة لانا مقصد في شيخنا والمراد بالحصة
انه يستعمل اذا ذنب لطلب الماء فله ترك الطلب التيمم وليس المراد الحصة برحيلهم عنه لانه كما في شيخنا
الرملي انه يرحل معهم وانما يحصل الحصة كما لو كان وحده اذا لين لصلاته محله بلزم وقفه فيه فتامله ذلك
وراجعه ق الحصة بالحق فيه تحتمه الرفاق وسوقه فيه بمعنى صوته المنتهى ولذلك كهذه الغدوة و
اولى محله وقبل سا افرحله وقبل سا افرحله وقبل سا افرحله تحتا ق قبله فلا سابق بدرة على الكتوى وانما
ما الى الماء المستقاة سا الجبالة الثالثة وامد فما تدفنه نظر الى المستقى وقدر مسافة غلبة التيمم او فيه
ربه وقدر المسافة الى الحقيقة فيما تحوي الرفاق وبذلك علم ان في المستقى مشقة يقتضي كتمي هذا الغدوة واحد
لا يزيد وفيه بالزيادة في وجود الماء في هذا الحق تبقى وفيه الشارح الى يقتضي تحلل ما منعه ما فلا يجوز
له التيمم وان ضيق الوقت الا المانع ولو حبسا كسبع كما يعلم مما يأتي فتامله ق فان لم يجد ولا تحكما لعدم الماء
على ما مر ق لفظه تعدد بالمعنى الشامل لبيتنا وبالاولى فاغير لفظه سا لكونه مستند الى الطلب وشد
اتيه عدله بعد اعتبره عدله ولا تعتقد صدقه كما ذكر تحتا وشله الفقه مرد للعزة بانه فاستند
بوجود الماء المخالفة لاصل العدم الا ان اعتقد صدقه كما ذكر تحتا وشله لتفقه فوقه العرفي لما في تبيين
ولو استغنى وعلم ان تعينه وفي نحو بشر لزم هبة لا تتوى اليه الا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الا
عادة فيما للمسافر والمتيمم وقيد بعضهم بما اذا لم يغلب وجود الماء في ذلك المحل بقيت خاصة فيه
الجملة وفيه نظر فان وجود البر كيفية المحل مما يغلب فيه الوجود وقال العلامة البيلي ان الا
بقاله تنبه بوجد فيها الماء في وقت وفي وقت مثلا فليراجع ق وجوب الطلب او تعلقه بنشه وينقطع
بشيء مما تقدم وقاله بعض شيخنا اذا صعب النظر الاولى يجب الطلب بعد لما ذكر والبيت بكلام الشارح
بقوله كذلك ولو مضى ق صلاة اخرى اي واجبة ولو جمعا او قضا او نذرا ق كذلك اي يجب الطلب
قبله ق فلو علم اوظنا بجريه له او كثرة صدقه كما مر لا يفيد ذلك ق وكذا هذه الغدوة السابقة ويسمى
هذا الزمن واحد سا افرحله الغدوة وسا ضبطه بنصه فرسخ اذا فله فيه هذه الغدوة السابقة ق
تحلها ما اذا اقام ذلك وكذا لو فاته مرور الوقت بالحكم بيقين ما يسمى ولا يتيمم اوفاه الانقطاع
عنه الرفقة كما مر وصححه شيخنا الرملي في شرحه ق الا ان يكون المالك علم منه انه لا يشاء الماء على الا
ضيقه وانا كذلك ق بعد اي يجد الماء في نفسه فلو ذنب لا فتاط بنا الى فرحة الغدوة فلا اقرب
منه لكنه في البيت محله او منه رحله يجب طلبه وكذا لو كان في فرحة الغدوة وتقدمه في هذا الغرب

وقوله بعضهم بوجوب الطلب في ذلك لفقد الماء فيه نظر فليراجعه ﴿ والماء في قرب أو بئر
﴿ يجب ما فيه فإن بعضهم ثم الرافعي ما كلام الأصحاب في محل يغلب فيه وجود الماء الطلب
غير الوقت وقدم المتولي ما كلام في محل يغلب فيه الفقد قدم بوجوبه وفي هذا بحث قياسا وجوب منها
أنه يلزم عليه عدم صحة ذلك بحث الأسنى ذكر المتأخرين على الغالب ومنها عدم صحة تقديم الأقوال
التي ذكرها بعد ومنها عدم صحة تقديم بخلاف ما بعد ما إلى آخر ما تقدم ومنها انتقاض وإن أدى إلى ردة
الثلاث فاعتبر بما في محل الوقت لفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التي لا يستقيم وقد لا تعلم عدم صحة
ما في أبي يحيى يقول إن محل الفقد قال الأسنى والذي يتجه أن يقال مع أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب
في هذه الصورة عدم إعادة الوقت لعدم تفريطهم به وإن المتولي فهم أن الطلب قدم فيما محل على ما في غير
من الإعادة وإشراط الأسنى عليه قائل في ذلك وتابعه وهو ﴿ ش ﴾ علم مما تقدم أن
للتيمم أقوالا في وجوده للثالث أو لمن عدم الفقد فإن تيقنه فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده
فيه لزم طلبه أم يكفي ما نص والتيمم وإن تيقن الوقت وإن ندره فيه أن يطلبه أيضا بشرط اللمس على ما مر وعدم
الإعادة على الأقصى والوقت ثانيا فقد الثلاث وإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالأولى مما قبله أو علم
وجوده فيه وجب طلبه بشرط الإعادة على الوقت لا على الأقصى كالمال الذي يجب بذله للماء الطلب
وإن ندره فيه أيضا يجب طلبه مطلقا لا لتأمل البعد قطعا وفوقها فقد الثلاث فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء
في جميع ذلك الماء في التيمم محل الفقد أو الوجود فما في كلام الخلافة أبي قاسم ثبتا لشيخنا الرملي فيه
من أنه متى لزم التيمم الفقد لزم طلب الماء إذا غلب ولو فقد البعد فيه نظر فليراجعه بل لا يستقيم كما علمت من الدلائل
السابقة ﴿ أو الوقت ناسيا لوضوء أو الصلاة كاملة ﴿ فإن تيقن أو ظن وجوده أو ظن في الماء
باقي البئر في منزله وعكسه شمول لذلك لعكس وهو المعتمد وما قاله المأوردي مردود فليراجعه ﴿ فيجب
التيمم فقط فلا إعادة للثالثة ﴿ قال الإمام أو سعد المعتمد كما قاله شيخنا ﴿ ويجب في اعتقد
شيخنا الإعادة وقوله بعضهم يجب عدم الإعادة فيه على المادة منقوداهم نظر ﴿ مستحب لم يقل
أفضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمله ﴿ تنبيه ﴿ في اشتمل أمكن الصلاة على فضيلة
فلت عنها الأخرى فهي أفضل مطلقا كجماعة وستر وقنوت مدة ﴿ يقدم الصلاة الأولى في
الركعة الأخيرة وتقدم عليه وبقدم إدراك الجماعة على أول الوقت كالمطلب ويجب ترك الأداء
لضيق الماء أو الوقت أو إدراك الجمعة ﴿ ولو وجد ماء سعد تمدد كما سكر كلام الشارح والمراد
يوجد أن يقدر عليه ولعجز لا شغله فيه ﴿ لا يكفيه أي للوضوء وتبلل سوى المندوب ﴿ بعض أعضائه
وجب الترتيب في الأصغر ويتبعه تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الأكبر ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم
أو غيره تقدم ترتيب وعلى التيمم لتوقفه عليه على أن المتأخر سواء في ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما في
الحج من وجوب الإعادة للتيمم أيضا كما في الأسنى تعمد غسل ما قبلها فصحيح
والأقرب معتمد ﴿ فإن أبان بعضه أنه يكفيه تيمم واحد منه بقية أعضائه وحكم الأولى أيضا
التيمم من تيمم مستقلة ولا يكفي عن تيمم الوضوء قبله لأنه تيمم لنفل وهو ممنوع ﴿ ولم يجد

تراب في قبر لنبي الخلاء ﴿ ولم يجد إلا تراب في نجس أو كلام المص في الماء وكذلك التراب ولو جعلت
ما فيه صوابا لشملتهما معا ﴿ ويجب تراب وكذا النجاسة ﴿ أي الماء وكذا التراب ولم يكفه كل منهما أو منهما
معا ولو بحيث يجب فيه الغسل ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه تقدم التراب فكان الطهارة فيه كذا
ذكر شيخنا فانظر معنى ما قرر تا والوجه خلافه كالماء الذي لا ينتفع به كالمالح والمتغير
بنحو مثله أو أجزاء مثله ومنه فحمة بزيادة على الحال تلبيقا بالأصل فلا يجب لأنه ﴿ في ذلك الوجه
في تلك الحالة أي الفلاة فلا يجب لحالة الاضطرار فقد تساوى الشيء فيها دائما بكثرة ﴿ ولا يجب التراب
بزيادة بل بشيء إن ندر ولا يجب قبل الوقت وإن استوى كما مر في الطلب به بشيء أيضا ﴿ وإن ذلك ولو
ثانية ﴿ يجب شراء الثالثة بزيادة على ثمن المثل يقدر على الماء لو شراء كما قال الرافعي وهو معتمد
يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء إلى أن يقدر نقصه على ثمن الماء قلت ﴿ لدية أي بدفع وقاء ونحوه
أو لأداء دين تعلق بالعين أو بالذمة حالا أو مؤجلا إلا إذا امتد الأجل في محل يجد فيه ما يفي بدينه
﴿ مستغرق بنحو مستند ترك لأن الزائد تحت يده ﴿ أي لم يكن بعضه بما فيه نظر فليراجعه ﴿
مؤنة منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والركوب وإن لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه
في الحج لعبده البدل لنا ﴿ مستغرق أي الذي ولعلها لا وكذا غيره إذا لم يكن وقت إضوئه انقطاعه
عنه رفقة وكسوته ونفقته عنه فوقه مرد وبعيد في المعتمد وقد يوم وليلة ﴿ فيتيمم شرعا
الصلاة فإن أبيح على شراء الماء ويعدل إلى التيمم لا شاكل ﴿ نفقة أي عند كما مر ﴿ فقد أو يمنع
غيره أو المراد الفاضلة مثلا ﴿ كالمرتد وتلك تارك الصلاة بشرط وكذا الزنا المحصن
يقدم شرعا نفسه على تيممه لأنه محترم على نفسه ويوقف ما الصلاة غير الزنا مثله وحفظ كلام
شيخنا في شرحه فيتعد بعد شرهم على طلب ثم لما ذكر ﴿ نعم يعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول
لهم إن تيمم تركتم الماء كلكم وتيممت والا نقضنا نابه كنز كلكم لفوته وفي الجوهرة نظر لأنه لا يتصدى الذبح
في الثانية المحصن وإنما استحق على الغلبة بالسبق الشرعي والتيمم قبل نوبته لعذر تعلمنا ﴿ والكلب المكلب
لا يجوز لأنه يحرم ذلك على المعتمد كما بحثه الزيادة وإلا فإن والده شيخنا الرملي فيه مالا يتوجه به كذلك لأنه قد
صح عن الشافعي رضي الله عنه أنه يقتل كما مالك قال شيخنا الشيخ ﴿ تنبيه ﴿ لمالك الماء للشيء
ولو لما لا وكذا للطبخ وبله الكعك فجزء له وجنبه شيخنا الحاجة لبله الكعك في الماء إذا لم يتيمم
تناول يده الماء أو كان يتيمم يعبر في غير العطش في شرح شيخنا ما يوافقه ويكفيه حمله عليها يكفيه الاستغناء عنه
واعلم أنه لو وصل إلى الماء وفضله مما أو غير حرام بغير إذنه كما يكتب لغير إذن سرقة تيمم والا وجب قضاء
كل صلاة مجيئه ﴿ ولو ذهب لما وجب التيمم ولكن لا يجزئ لصحة الغائب على المعتمد وكذا فرضه كما يهلك
﴿ إن جزء لنا لا أن فرضه لو ذهبه أو غيره ﴿ نعم لا يستعمل ولا يجد غاية يتمكن كالغائب من شاهد
﴿ أنه يجب كما قال في المرك في يمينها يجب ما يتم التيمم والسؤال ﴿ والأولى قال الغائب الرسول
فيجد الميت وقال أبو يحيى الحنفي ما مذهب الشيخ في الروض والحاصل أنه يجب في الماء الميت والغرض
والشراء والإجارة والإعارة وفي الإجارة والشراء والإعارة فقط ولا يجب في الهبة في الحج وتقييد العقد

يضيق الوقت ولا يجوز له معه ان يتيمم فيها له ولم يقبل ان يهبها له ولم يجب ان يقرضه ثمنه فيجوز
له ان يتيمم ويصلي ولا يجوز له معه ان يتيمم فيها له ولم يجب ان يقرضه ثمنه فيجوز
المبيع وكذلك على ما لا يستطيع تحصيل فيجوز بالمضارة العطش وكذلك اي الماء وشبهه عنه فالتيمم
لوجود الماء فقد اي فالتيمم وكذلك فان تيمم وكذلك فان تيمم فلا يقضي ان
انه في النفر والا فقد اخطأ وفارقه ما شاء اصلا له في رحله بان يجمع الرفقة او من منه يجمعه قال الشيخ
شاذ ولذلك اشبع يجمعه او فنا في يجمع رفقته كالعقد يجتمعان فيه فالشيخ الرملي فاقتدائه العلة
لا لانه يكتفي معه ماء اي فلا يجوز التيمم فقط لسقوطه قبله الاصل لا يقرر ذلك
علم الشارع ذبح في زمره او فقيت غلبة برهانك او غصب منه او تلفه او اتلفه وانه اتم به في الوقت او قبل
عنه الرفقة او الناقلة او غير الماء كالبرا او فاله تحويج اعلم انشاء تويته بعد الوقت كما مر فلا قضا
في تصحيح ذلك ولا يجوز التيمم في الماء او قبله او الله بعد دخول الوقت ويلزم استرداده ويصح قبل
الوقت مطلقا ثم له اي المتعدد في الوقت كيف يجد او هبة لغيره فيه الشيخ والمجيد وفارقه
ما لها صحة بيع تحصيل يحتاج اليه لحوجه او كفارة باليد او الكفارة متعلقها الذمة وليس لها
وقت محدود يجب الحج على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة فيه الماء فقه يحتاج
فلا طاهره انه يبقى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول لحاجة غيره هو فعله ولذلك
قاعدة كثيرة ولذلك قال لتدخيم الدفعة في ركب الحاج لانه لا يخلو عن عطشه ودفعه الباء بحر
وفيه نظر لعدم تعبير في العطش الحاج ما يعبر المرضه فدل الالطاء فالمراد بالاحتياج وقت التيمم
والصلاة فلا يضر طرو عدم الحاجة بعدها كزوجة مطر فلو تيقن الغير محتاج اليه او الى بعضه ولو
يكفي صلاة واحدة وجب الحلاة كل صلاة وهدته مع بقاء غير المحتاج اليه وجب جمع الماء بعد
الطرح قدرا او خبث لستي ذاته وقبر الميت ويجوز في غير حافظه معه ماء مستعمل وطهور انه يتيمم
الطهر وتيمم اليه اي الماء ودخول بعضهم تبعوا لغير الى الماء او قبله او الله لا يجب ما يعد مع ما فيه
من التكرير مع ما تقدم تناوله العطش فيه الفعل ولو لماء لانه غير فيه خلافا ما تقدم رفيقه
بالفاء او الفاء بقدر الري اغير المسلم كل محتاج اليه وفي الفاقة كما مر ويبقى الحاجة للعطش فما في
فوقه المرضه فدل طيب عليه على ما في وقتنا ذلك عدم جواز ولو مع مشقة لا تحتمل عادة عفوها
مع عدم وجود طيب فوقه لانه كما الجرح لا يخفى وكما الشريعة تاتي ذلك صيانة للروح قيدوا كالضرار
ولذلك جاز للعطشان ولقيل لا يلحقه بالفقد الماء منه كالله فلم يكن عطشان فلا تعمه عطشان فيقتل عليه
ولا فمحاه لو لانه ظالم يمنعه به الطالب فمنعوه لو للفعل لانه مظلوم كما في القاتل والمدخول
عليه وكالعطشان منه تعمه فيقتله عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المالية
يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم المتيمم بسبب المتيمم الحائض والنفساء الجنب المحدث
اي الكافر المحدث دون الجنب قدم وان استوى الثاني قدم بالرحم ثم بالاقتصار ثم بالقرعة ثم اي الكافي
اقدمها دون الاقرب قدم الاول على نظيرها قبله وجمع العقد بالماء الحاج اليه كما تقدم فيه
فقه الفاعل يتقرب فيسكب التيمم قبله لدينه في العطش والمرض الآتي منفعة عضو له محترم كما في شرح

شيخنا كابن يحيى وتلك العضو جزء اي تنابيه او لعله فلو في المستعمل وفي الجرح اي تنقصه بالاولى
بطحا لبرا المتعدد بضم الحدة وفتحها ابتها وتلك زيادة اللام لطول مدته قال يقضيهم لا يتعمد
ضبط اذا الطول بعد وقت صلاة تلاحقه والشبه اي مه صبا سوى المشتبه بفتح الهم وكسرها
وكذلك اي عنها واحدا كما قال الشيخ الاسلام وكذلك ابن عبد السلام فقال قدر الزيادة في
الثمن فلو ثمنه يجوز العدول الى التيمم وما عنا بثمن ما لعكاه المستعمل فيها بنقص ثمنه نقصا فاحشا
واجيب بان الزيادة في الثمن مخففة وفيها نقصت ما صله وكذلك في الرقيق مع ان لا يلزم منه نقص
التيمم نقص الثمن وشبهه في الجوهر قيمة بعقد فراجعه عدله في الرد انه وصل اليه الخ الفاقد
التيمم بركب كيف فلم يقدر على صغيره وكالعدة فاقد وكالزاد يعقد صدقه ويعمل بمزيد لنفسه ان
عرف الطلب مطلقا فانه تمكن تحتها بقا الشيخ الرملي عدم الكفاية بالجزء فالكفي بالكسوى وان يجر
فيها فاعتمد تعضد شاء تحت وعدو الجبر كما في جدان العدول كالمنهج من الحدود من استعمال الطاهر في
المضطر في الجوز بان الزوم الصلاة محققا لا يجوز تفاوتا ولا يكفي بحث الحدود الفاقد ولا يلزمه سؤال
الطيب في كل وقت امله فيه عدم القدر فلعلم بجد الطيب فصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجد
بعد ذلك فانه يجوز فالكل تحت تلاحقه وقبل لا يلزمه كالوجد وقت زيادة فقد اذ في وقتها
اختيار كذا ما عدى شاذ وتيمم الكسوى كالطاهر المجوز منه تسخينه فيجوز سقاية
ما مر في طلب الماء من الزوجة السابقة وانعدامها وقد اي المتيمم اذا تيمم ولو في بطن الزوج الشبه فلا ما به
حرج وقيل تحت الرملي الجزء فاذا اغلب على ظنه القدر وقبل العقد استيح الفقيه فلا مرة قال ابن حجر الاتي
منعه لبيد وفي عضو فقد الجنب تيمم على البدن يتيمم عند ذلك اعلم كله سائر الكلام ما وهم بالفقد
منه القصيح كبيا وغسل القصيح اي الاتي عضو الغليل والماء فلا فلا فقد كما ينكر المنتهى
وتيمم اليه كالعضو وابيه فطلبا فنكر الحاجة الماء فيه تعرض وكذلك الجبيرة بالقصيح عن المذهب
لانه الاصطلاح لا فلا يعرض بجعله يغسله فتيقنه فاء تعذر غسل فتيقنها فقال
الشافعي رضي الله عنه انه ما بها افاقة ولا يكفي مسحه بالماء وما قبله الشافعي قال مسحها فتوقفا وخرجه
في تجارة الامام السابقة وفارقه الكتلة عن الجبيرة عنه لا مسحها به عنه غسله وما عنا اصله
ولا يكفي المسح عنه لانه الغسل اقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل محل العلة غسلا فتيمم لكه
عنه التيمم لانه التيمم اقوى منه وكجب الكشف على ما ذكر لو لم يقدر قبلها فاء تعذر كجب الغطاء
فلا يجب نزع ما تقدمه منه نزعه والا وجب النزع فلا فالمنه الملائكة ولا تزيد لكه الاولى
كذوه التيمم وقت طلب غسله محل العلة وجب اقرار الزائد على العلة فلو على اقل الرقة
وفي الجزء اذا كانت العلة في عضو التيمم فتيمما الوضوء الترتيب بينهما فالكما لعمت العلة
الوجه والتيمم فيكفي لهما تيمم واحد وكذلك لعمت جميع الاعضاء الترتيب سائر الى محل العلة
واغلبها الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج اليه منه عضو الغسل لانه ترتيبه سقوط الجبيرة
المسح ومعه لا تمسها ولا تكم فيها كما سبقت لا يصح رفعها في الجرح لا تتصل الطهر في غسله

الصحيح وقال ما في المتن لا تقتضي الطهارة التيمم كما أشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف إلى تعميد الأعضاء
عليه بذكر بعد ولا يترتب عليه الترتيب في تيمم الجنب وغيره فيما لو تيمم عضوا وغيره للحدث
وفي التيمم أو لا مسح الجبيرة عنده كما ذكره ما لخلاف الصحيح خلافه عليه شارح الكفاية أي بالتيمم عن
الغسل والصحيح معا والرافعي حقق في تفسير الأعراض في التيمم المذكور وله محل سعة تدبر
لقوله في السابق ومسح كل جبيرة إن كانت كلها في العضو وإلا لم يجب مسح ما عداه في الأصح
ويبقى عدم الدم عليها فإن اقتطعها المسح قصد الإلقاء مفرد ويبدو فيه صحة المسح عليه في الأشبه
فلو جعل الدم على العلة فهو كالجبيرة فيجب المسح عليه وكفى ولا يا فتح وفتح بدام الثانية
المسح لأنه التيمم بالتراب فالمسح به مناسب الكفاية يمسح البعض ويعلم أنه يا فتح مسحها بالماء النزع
ولا يجب أو يبدو إذا كان مقصوص بالماء على ما سبق ويشترط في جبيرة الكفاية ذلك كثرة العدم
وبقاء القضاء فالمسح عليها وإن عمها القدر من الصحيح الحاجة إلى تغيير وإنما وجب القضاء لفوات
شرط بالقدرة إذا على الجبيرة وبذلك فارق الخف وأشباهه فيكفي لترك كلام الشارح عليه بالبرء فقط الكفاية
أي عدم القضاء فقط كما مر فلا وإن المسح لم يتعرض إلى الرافعي لذلك الجبيرة بل إن قدر على نزع الساتر
عنه وغسله وذلك فرضها في عدم الطارئ فلا تمسه كما مر فإذا لم يكن بها فيجب القضاء لذلك
لا العدم وضع الجبيرة على طهر فيلزم مسلك الفرق الشارح إلى الرافعي ذلك الجبيرة بل إن على نزع الساتر
عنه وغسله وذلك فرضها في عدم الطارئ فلا تمسه كما مر فإذا لم يكن بها فيجب القضاء لذلك
لا العدم وضع الجبيرة على طهر فيلزم مسلك الفرق الشارح إلى الرافعي ذلك الجبيرة بل إن على نزع الساتر

تنبيه علم مما تقدم أن التيمم بدل
عن الغسل فقط وأن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح الحاجز له وقد أوضحناه عليه كما مر وإنما
لم نأخذ من الصحيح كما فقط المسح وأن المسح رافع كالغسل وأنه لا يجب مسحها بالتراب وأنه يجب
مسح ما وضع على غير محل الحاجب وأنه إذا سقط الترتيب بعدم العلة لا يعطى حكمه الثانية فإن كان فيها
تيمم وأمر وإذا عمت الجبيرة الرأس بأن لم يبق مما يجري عنه الحاجب شيء وجب التيمم عن الحاجب أو عن كله المشتمل
على الحاجب ويسقط المسح وإلا يكتفي به عن التيمم فإن بقي من الحاجب شيء بقدر الحاجة إلى الجبيرة وجب المسح وإلا
فمسح كل الجبيرة وإن كان ما تحتها أكثر من الحاجب لا يمسح كل شيء في الأصح وإن مسح كل شيء منها ويسقط
التيمم به لا يكتفي به عن المسح على المعتمد وقال بعضهم يكتفي بأحدهما والمسح أفضل فيجمع بينهما كما
أشرح شمال الماء في يقف الرأس أو يقف اليدين أو يقف كل عضو منها تقدم التيمم في الثالث ووجب مسح محل
العلة بالتراب في كل إلا لم يكن ساتر وندب غسله إن كان وإن عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم
وعمت الجبيرة أعضاء التيمم فقط المسح والتيمم كما نفسه كما قال في الكفاية إن التراب ضعيف لا يقدر قوة
ما له تصل كفاية الطهارة وبعيد عن بعضهم وجود المسح شيء قال ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء
منها وعن بعضهم تبدأ التيمم فوق الجبيرة ولو بقي شيء عضو في بعض الأحوال تحت الجبيرة وجب مسحها
وفي التيمم ما علمت فيما بعضهم تبدأ التيمم شيء ولا يجب ولا يعيد التيمم وكيفية تيمم وأمر وإن نقدة في الأولى
يوجب الترتيب وبذلك علم فقط الترتيب في التيمم وتقدم محل العلة فيستحب به علته في أعضاء الوضوء
وعلة في غيره فيكفي تيمم وأمر عنهما وأمر له تقدم غسل الصحيح وإن قدر عنه وترك طهارة
وإلا فرضها أمر كذلك لسقوط الترتيب بالنية لذلك المقدر وإن نظر إلى الحاجة فيستحب في طهارة

نفسه الصحيح بدنه ويتيمم عن العليل فيمسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث وبرئ
بدنه إذا أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما ترد الأولى بلزوم التيمم في ذلك لا قبلها إلى المحل
فيه نظر فصحيحا إذا تيمم وقد غسل بدنه بغير أعضاء الوضوء ليس لتبدل ولا تقديم التيمم
على الوضوء لأنه عن الجنابة ويبدل فيه الأصغر تبعا كذا قال الشيخان فاعتمده وسيجيء
ما تقدم وما أحدث وجب عليه التيمم لحدثه الأكبر إذا أدى فرضا غيره فعله والأكثر أن الوضوء
كما لو لم يكن صلى فرضا ولذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير أعضاء الوضوء إلا إذا كان فعله
فرضا فإن أدى فرضا آخر كما تقدم **فصل** لو نزع الساتر لنزع العلة فإن ملك الماء لكل صلاة
كانت بالمسح حتى الأنثى وإذا فعلا لا ولا نقض الساتر وتقدم البرء فرضه فإن ظهر فيهما
مما الصحيح كما بطل تيمم فصلاته فالباطلة صلاته لتردده في صحتها لا تيمم لبقاء وجوب
وكفى البرء كغيره إن التيمم المأتي في الفصل الآتي **فصل** في تيمم وكيفية التيمم وما
يتيمم فيه تيمم أي يتيمم في وسطا وفي تقدير الجواز وسطا ما يصفه الفاعل أو المجيء
فيه بزيادة بكم يمسح وقال البرد مسح وأمر بزيادة وتقال له الرغم بفتح الراء فيه ظاهر
ولذا فما لا كتراب متيقن نبش بتيمم أو بما شاء كان تيمم أو فيما يمم البصرة بأن التراب وكان به
قليل ماء فاجتمعا فيه فيما لطاء تفرقا إذا لا يجاز ما إذا اختلط بجميعها وإن تفرقا تدرك
بعضهم لا يبدو لصحة الإجماع بأن تفرقا ثم مسح سطحا ومنفصلا فإن ملك يعفو الطهر
وقال إنه يجمع ما يشمل الطهر فقد الصلاة لا يشمل تفرقه بالمقدم على الأول وتبدل فإن
يعفو ما دخل على الثاني وسطا وفي ذا المتفرق بالمقدم بنشاء الترك وقد عدم أنه فلا
الصحيح بيت في محلها فيه بدا وجب تيمم في إرادة أنواع التراب كما في إرادة الماء بياض
أو حمرة أو غيرها فيه وتنشاء في تذكر تفرقه بما شد مقلوم فيه ويرمل أو يا بلصقا بالعضو
قبيحا بالماء منه كان أكثر متى صار غبارا كما مر به تدل الثاني لأن الرمل نه طبقات الأرض
قد عدى بعضها إلى الغبار الرمل يه تدفنه وإن صلابة الغبار إن يقف ويتبار فرمله فلا
المبتدأ تنامل فيه ويشدد أي يجري بأن يصير كالحجر أو الرمل أما شاء بالشيء فلا يقرأ لأن يبين
قرفا فيه وتحت مشرب يلصقه وثانيا أو إن تقع على الأرض فيه وتبين أن الخليط قال
الإمام يجب لا يرى وقال الرافعي لذا غير الأدهان الثلثة في الماء لكان مسلطا ويبين الصحيح
وصرح به الغزالي بعضهم لذا غير التراب ما وقرض الخليط فيها لقا وكطا فيه كما في الماء وقرن بأن
الخليط في الماء لا يمنع وصلا إلى البرء لرد الماء إلى حالة الخليط شيء لكفاية التراب فيه انتقل
إلى الماء فيه تدكا وضعوا وجب الفرق فلا يصح بتراب خشن لا تحدا بطيب وإن طرح لها ما في
الماء المتن تدكا وضعوا وجب الفرق فلا يصح بتراب خشن لا تحدا بطيب وإن طرح لها ما في
الماء يجب تجاه وإن فإن لكن لا تجاه بدلا لا المعتبر فيه الطاهر لا الملكية فيه وشدد
المشتمل في نزع الحدة وتقدم المتعلق في نزع الحدث فيه ما في يقصد أي الحسية أو المانع

ولم يجتز الى ترده بها وسنده الجزء عنها بعقل الرافعي واعرض المتيمم عنه فقال مالك التيمم اضرار عما
على تحصيل قبل المسح او اثناء ترتيبه قبل المسح فانه ناقض تيممه اما المتأثر بعد المسح فلا يبطل التيمم وان
اصاب البشرة كان ازيد من المعتاد كما مر فقال او الثاني اه قال يعتمد بشد الحدث وان يعلم فكان
ينبغي ليتمكن بالتعجيل اي اذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف في اصابته وعدمها واما ما علم اصابته
فلا يصح بتيمم وما علم عدمها يصح به بتيمم وما علم شك عدمها يصح به بتيمم فاما اشتبه
فقال الاقفال لوجود السبب كما في قول الطبيب في الماء فلا يأتي فما مر فقال ولا يجوز تنفيره فيما علم
بالاولى المستعمل والمراد بالجنس المتجنس فقال مالك وقد مر عدم المدق في تيمم ثبت وعدم الا
تطهير بالغسل ويصح التيمم اذا نوى فقال قصد اي الزاب بخلاف قصد الصعيد فلا يتيمم كما بان فقال
بان تنظف بقيد انه تيمم النقل بالقصد فليس تيمم وقيل الباء للتعليل اي لاجل النقل فتدق
علة تعالى للقصد وقيل انها بمعنى مع كما في كلام الشرح بنقل فقال عليه اي القصد ولم يحركه
لانه الزاب به والكافي فلزمه النقل الباقي فقال فرده اي يتيمم انضاله عنه وقصده اليه والكافي
كما بان فقال يتم اولا اقتدار على فتحه لانه يكلفه عن الحرفة العشاء فقال قبل ان قصد اي واقتدار
السبكي وهو مفرد وهو الفرق انه الطهارة بالماء فقيد فقال ولديهم اي يتيمم تيمم وهو مكروه بلا
عذر وغير مكروه وهو به وابيه ان توقف عليه ولديهم قدر عليه كما في الاستعانة في الصعيد
فقال وتوى لاذنه اي عند نقل الماء وقد مسح الرجل كما لو نقل بنفسه فقال اذا لم لنقل ماء وقد
ان نقل يتنجس اذا لا يقدر اسلام الماء وله تيمم وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا فلانه تيمم كافي
وهو بالكفر ولديتم يعلم لانه الذ فقال ولديهم بغير اذنه لم يجز فيه ان المراد باذنه نيته لا امر لغيره
فيكفي غير امر به ومع نيته **تنبيه** سبق ما يتعلق بقرب النية والحدث فقال وان كان عزها
المقدمة كما يفهم من كلام وعند شيخنا في الروضة بعد بجعل القصد الزاب ركنه وما لا يحتاج الى
مواقفته في الزاب فهي سنة وفارق عدم عدم الماء في الصعيد بقصد التيمم والرجل فلانه فقال نقل
الزاب فلا يشترط الجزء والمراد به وجود النية قبل مماسة الرجل فالذ لحده الزاب على ما يحتاج به كالبيد
فقال وفي قصد النقل اي قصد الزاب بجزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاك عنه فالمراد
النية والنقل المجزاء شرطها فسقطها قبل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه فقال مالك للقطع الآن
اذ ليس فيه فعل زائد عليه فقال ذكر فالشيخان تبعه بعد لنقله وفي قصد اه وقال تبعه عائد لنقله على ما
اه تعلم مما ذكر انه لا يشترط قصد الصعيد به والا يقصد تيمم فلو نقله بقصد الوجه فيه انه
مسح به البدن فقال بعد مسحه اي فلم يخلطه بتراب مسحه فقال فيما اي صورتي المتن والشرح وجه
المقابلة لا علة العلة فقال في الاولى قيد بما لكونه فيما نقله عضوا الى آخر بخلاف الثانية فقال وفي
في الظاهر بعد المقدم وصورة بالحرف لانه لا يمكن مسح العضو بنفسه فقال والا مع يكفي وهو لا يعد
فقال لا رفع الحدث فلا الطهارة عنه مر كلام فيما لو نقله التيمم في الطهارة الواجبة انه لا يبدو

ما البدن في كل تيمم فانه لا يكفي نيته الحدث في غسل الجنابة عنه لكان فيه جزء عن البدن التيمم
قلبه فقال لا يرفعه لانه شرعا الا الرفع العام في المنع الى الامر الاخباري واعلم يتيمم للرفع الخاص
لعدم الترتيب عليه كما مر في الوضوء ولو اراد كفى وكفى نية الاصغر عن الاكبر غلطا فقال لم يكفه في الشيخان
الرفع كما يجيء فلم يقصد البدلية عن الوضوء او الغسل الواجب فلم يتم البدن ما يتوقف على نية فقال كصلاة
ومس مصحف فقال والثاني يكفي قال في شرح المهذب وعليه يستبيح ما عدا الفرض فقال لا يتجه تجزيه
ولو مصحفا لمشقة وتبدد تجزيه المغسول وقد كما تقدم في الوضوء فقال لم يكفه جزءا ما مر لم يكن
البدلية في الغسل المندوب كنية التيمم للصلاة او قبل لا عن غسل الجنابة **تنبيه** لو قال نوى
استباحة مفتقر للتيمم كفى منا الجنب دون الحدث لشمول لهما لتراءة **فرع** لو نوى تيمم التيمم على اعضائه
كما في الوضوء فقال باب الحاصل بالفرض فيه يصح ذكر الاستدراك بعد او النقل سالم ما قبل
مسح الرجل كما مر في الكلام انه فيه وتبدل التيمم لبعض افراد الواجب وسواء كان فيه تسليط الحق
عليه فقال الى مسح كما منا الى وتبدل الغاية في الثاني لا في فقال والثاني لا اي لا يجب الاستدامة المذكورة
التفاوت في مر ما قرره الشيخ بدل على الوجه بينهما اذا لم تتجدد النية بعد النقل لا مع الحدث فلا قبله
وهو يفيد انها اذا وجدت مع الحدث الكفي بها قطعا وقال الاستدراك ليست مغيرة لما قبلها على الوجه
وانما اعتبرت على الاول لا يلزم مقارنة النية للحدث وتبدل مرجا على عدم ما اعتمده شيخنا الرملي
بقاء لشيخنا الرملي فيما لو نوى النية بعد النقل منا او مما دونه او منهما او دونهما لحدثه كذلك ايضا
يفرد ذلك هنا مختصر النية مع المسح فقط دون ما قبله وكفطها اطلاق الحاجب من الكلام لنا نعم
اعتمد شيخنا الرملي فيما لو نقله نيته وانه يقدر انه يشترط وجود النية قبل مماسة الرجل ومعه
فنا مل فقال فانوى بالتيمم فرضا اي عينا بان للفقه كالظهر لا فقط وكذا لو اطلق كما يوجه الشيخان
عما كان اعتمد تبعا للشيخ عميرة قال لانا الطاقة منفردا لينظر الفريضة كذا عليه اصالة لا
صارت عنه فصلاة الجنازة نادرة فليست عليه فليست صارت لا مع قصدها او ملا مطلقا وفي
الا ما صارت فعكسه الحلبي ناكرا فيما يا لا ينفصل منا الذكر فلا تنفرد النية البدلية لا مع قصدها
او ملا مطلقا **تنبيه** فرض الطهارة ولو للفاقد كفرض الصلاة وغسل تنظيفا فلو نوى فرضيه
فالاثم بفرض فلا استباحة وامد فقط ولو تبيعا اي الفرض المنقول لبدل عليه او فقط فيتم يصح
تيممه فيما لعدم تعيين الاستباحة ولوجوب الفرض للفرض بنا وتبدل فارق الوضوء فقال
هاتان فعل فرض تجزيه وان نوى وقت بعد التيمم كان نوى فالنية فلا تفعل وقتا فاخرة اعكس
فقال فلا النقل وان نفى فعله فان نوى عدم استباحة تيمم يصح التيمم فقال اقتدا بالاقفال اي فيما
تساوت افراده في الطلب بغير نذر في بعضها فلا يجوز لما مر فقال كما لو نوى بعضه لا واجب
بعده طهارة الماء فقال وقطع بعضهم بعضه بجزء رضا ما وتعطوا على كابد لا ذكوة
ان في كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلف فقال فالشيخ فيه اعتراض

على الرفض في تعيينها للملاقي في كفه الطاهر او يمينا لا على الملاقي لانه ليس له اصطلاح
فهو صلاة الجنازة فوق في مرتبة التي يفرقا وان تعينت كما قال الماتن في شرحه لو توضأ
بالغراء او نذر وتعيين الشارع لها بالاقل فيما بان ليس فيه بل وكان الوجه تعمه واما قطعية الجنة
فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قال شيخنا الرملي في شرحه الا في نفل يجمع قطعيتين بتيمم
وعلى الاقل لا يكفي بتيمم لها لجنة مطلقا وله يجمعهما بتيمم وان يجمع بتيمم قطعيتين كذلك
وعلى الاقل لا يكفي بتيمم لها لجنة مطلقا وله يجمعهما بتيمم وان يجمع بتيمم قطعيتين كذلك
ومن تيمم لاباحة فهو ذكره النفل وقيل عكسه الحلبي ان كان فرضا فاصله ما ذكر
ثلث مسائل الاولى فرض الصلاة والطواف فلو نوى بالتيمم فيهما الثانية فعلهما وصلاة الجنازة
الثالثة ما عدا ذلك كقراءة وان نفت وسجدة تلاوة وشكر وامكان ومس مصحف وحمله
وكتب بمسجد وتلك عليه وان نفتها ذلك او نوى منه بتيمم وفيه ولو في فرض الاباحة
وما دونها فلو تكرر فهو مسح اي ايصال الماء الى البشرة ولو بغير اليد فهو
او بعضه وان تعدد الماء بها ليس على كيفية الاصلي كما مر في الغسل وكفى ايضا بقاء
فهو مع ترفيه فلا الامام مالك وان اقتدى المتعدي وقبل ان تدل قديم عندنا فهو
ما يقبله وهل مشروط للصحة فهو فيجب الترتيب ولو في الجزء الكبير والغسل المندوب
لعدم شبهه بالبدل فيه فهو كما في الغسل بعيد اذ لا يشترط يجعله ولا شبهه ولا الكبر فهو
ولا يجب ايضا له لا تحت الشعر الخفيف ولا يندب ايضا وان كانت ازالته ولا ما تحت الاظفار
كما يجب ايضا له تحت الشعر الخفيف لا يكفي النفل بعضو منه بعضه له كان بغير معذور عنه اذ لا يصح التيمم
نفل والا يصح كما في الروضة فلا يجمع ولا يكفي الغسل على عضو طاهر لا ما نزع منه النجس
بلحمه او لحمه فان نزع الماء لحمه فهو ولا الترتيب في نفل كمضمضة اقتداء بما يعد اذ لا
يفسد عدم الترتيب في نفل فهو وفعله فاسدة فكيف نظر الملك ويعلم منه عكس الترتيب ايضا
كما لو غرف بيمنى يديه ناويا وجهه ثم غرف بالمرفق ناويا يديه ولا مسح وجهه بالثانية
ويديه بالاولى فهو الشمنية ولا يجب ولا ايضا له افضل فهو فيجب ترتيبه بعضه عدم وجود
النقص عنهما ولكن الزيادة عليهما لغير الحاجة فهو وان امكن فان تعضم تدت الغاية
لاستيعاب والا فلا وان يقال انما فضيلة شرطية لا استلام الحجر فقد لو غرف بكفه كبيرة
فمسح بعضها وجهه وفضل مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لما ان الترتيب ليس شرطا وان المغير
النفل وسنة نفل امر اثنى وتفعل قطعا مرددة ذاة النفل الذي تفرد به النية وان كثر بعد نفل
فاسدة والنية الثانية لا تلغى النية فالبعض الذي قصد به مسح البدن بنية النفلة الاولى
الا نفلة الامر فيه تعطيها لغير يديه فقط فمسح بيديهما وجهه وبالامر يد فانه لم
فهل اعد بان مسح البدن بالنية الثانية نفلة ثانية مع قصد ما كما تقدم كما اوجبه عليه
نفلة امر وايضا يلتزم على قول شيخنا الغالي اختلاف فعل الملاقي بالكفاية بنفلة فاسدة

وشبهه فهي على لا يجب عليه وتبعه اتباعه والمطالبة به ايضا في كلام المصنف فيرجع ما اطلاقه
عليه كالاغراض والاكال وكثرة النبل والماء واشد وفي تعمد والا فقال فهو تربة لله وقيل
للتيمم سقيا له للكل والا فقل كلوسخ بفرية وجهه ويعقب بيده وبالامر ما يتعمد
بيده وان ذلك كامسح او عكسه كفى فهو ولو كان البرابي يشير الى ان التعبير بالضرب في الحديث
وكلام المصنف ليس شرطا فهو كفى وان لم يطهر بغيره اي كان عدم الغبار لعدم زيادة لم يكفه فهو
في مسح الكل وكذا في البدن فهو وقيل ان التيمم كالوضوء تعبد مستقل لا فادة وجوبها في
فهو الفرق قطعا فما قلنا فعلنا عطفا على التعميم وتبديل ايضا السؤال الفرق
والتجميل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الاعضاء
والشدد عقبه فصلوة ولكنه عقبه ولعمة طهارة فقد وبه كان يمسح بالكفين الى
المشكوة بان يلصقه بطرفه اصابع يده اليسرى الى الاسم يظهر اصابع اليمنى سعى
الاسم بحيث لا يخرج انامله اقربهما عما مستبعة الامر ويجر بها تحتها ضاما اطراف انامله
على ساعد فاذا اصل الى المسح على المرفق ان ادبطه كفه الى بطنه ذلك عند الرافعي اسامه
فيجر بيطه على ظهر ابهامه الممسوحة ثم يمسح اصبعه يده اليمنى بالامر ويشتد بيده اصابعه
فيمسح اصبعه يده اليمنى مع امتلاء العضدي للخاصة البدن فهو وقيل يجب ظاهر ذلك
فيه وفي تشتمل في القدم يجب وفي البطن الامر في العضد فهو ويجب ترتيب فاعلا اي
ازالة عما محله بقدر ما يصل الماء اليه تحته ولا يكفي تحريكه بحيث يحل بخلاف الماء لعدم كرباله
فهو في الثالثة لانه وقت مسح البدن فيجب الثالث فالثالث المسح لا فالثالث الفرق وعلم مما
ذكره ان الاولى بيده الاصابع لا يمنع منه مسح الشعر بالثانية لو اقتصر على المسح
به كفى بخلاف ان على العضو قبله الفرق فلا يتعدى ان الثالثة ان مسح وضعه فضعه تراب الفرق ولو
تدفق فضعه الثاني الى ما يبقى الاصابع على تقريبها وجب فهو فمن تيمم اي من انقضت بطهارة
تيمم من حيث ادى ولا فلا صلاة بجنازة على المعتمد قال العلامة السبكي ومنه يعلم انه لو
تيمم لميت يحل تعليله به الدفعة وصلى عليه ودفنه ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجب نبشه وتحريم
الصلاة عليه بالعضو لبطلان تيممه انتهى فهو وقيده اي طهارة الندرة عليه فلعله كما يحل
يجب عليه تحصيله من تيمم وما وجد بعد شبانه واصله بشرطه فانه بينهما عدم صحة تيممه
وبدله منه قدر على عمته او الندرة فمثل القدرة عرفا العلة منه المريض فهو اعلم لكنه في صلاة
باعكاه في تيمم الطهارة وذلك كما لها اعلم بكنه في شيء اصلا والماء يكفيه فيها انه يبلغ بها
بانعدام الرائحة منه كثيرة الامام فهو بطل تيممه لانه لم يشرع في الفضة وان صاف الوقت على ما ذا
فهو اعلم يتمرن وجوده بماء بان طرا المانع ولم يوجد فهو بخلاف ما اذا تمرن به بان كيفه
وكلما وجدها فاكرر فيه ماء وسعها والماء بالمانع وجوده فالا يستطعها وجوده طلب الماء

[illegible] الماء في حد القرب كما تقدم اذا دام على
[illegible] عنه الوقت كما مر عنه ما لكن منه يقدر عنده لغايته ماء وتيمم بتحت الرمل بما
اذا لم يقيد وعدم رضاه عنه ما لكن منه يقدر عنده منه عنه ثم ما وقفا لكن تحت الرمل في تيمم
العجوز البحث عن صاحب الماء وعنه كما قال شيخنا الرملي لو مر على بئر فلم يعلم بها او على ماء نائما
ممكنا مثلا ولم يبينه فتيمم بعد عنه فانه لا يبطل تيممه عنه مدة في الصلاة كرعاه وعم وجوب
ما يقدر ما يزيلها وبثاني زيادة امري ثم بطلت الا في بطل لا ان التيمم سوا لحدث عنه وتيمم
بطلان الصلاة لانا نابعة له ثم محاقطة على فرضنا شامل للفرض والنفل كما يتذكر الشيخ
فقد بعضهم ان النفل يبطل قطعا محاله اذ هو خطر تيمم بنظر الجنبا الشيخ ولم يتيمم بنا وتعليل
بعضهم بجعل القضاء وعلى فيه فقط فانه يندب قضاء النفل ايضا ثم فلا يبطل نعم اذ
تذكر الغائب الماء ثم اذا تذكر بعم او فصلت ركعتين وان قامت بعد رجعته الماء اقعد على المتيمم
بطل صلاته ومثله لو تذكر المتنفل لزيادة او خرج وقت الجنازة وتبرع الصلاة يبطل التيمم
وان تلفه الماء قبله ولا المسلمة الثانية لانا ملحقة بنا لا يحتاج تشهد لو تذكر بعد السلام
عنه فيه وانما بطلت صلاة اعمى ولو تبصر في القبلة ثم ابصر فيها لانه لم يفرق منه البدل وكذا صلاة
منه خرقة فقد فيها لتفرع بترك البحث عنه قبل الشروع ثم ان قطعا وان عزم على اعادتها
بالماء لوجوده بعد بلا مانع فلا يجوز لما مر عنه الماء ذرى او كان في جماعة نقضت بالقطع كما
قال ابن حجر واعتمد شيخنا خلافا لما في حاشية عن شيخنا الرملي ثم اما لو رفعته قبل محل الخلاف
قطع النفل افضل قطعا لانه رفعته الماء تفرغ فيه اذى منه الفرض لما قبل يبطلانه كما مر وبذلك
علم انه لا يتردد قبل الرفعة نفلا ولكن يجب وقال ابن حجر بعدم الجواز وسعد وجهه لانه كاقتداء
صلاة امري كما شملها اطلاقهم ثم ان وجد الوقت اي جميعها والا مع القطع على المعتمد واكتفى
ابن كم بركعة ونظمه عن شيخنا الرملي تنبيه فرع بعجوز الماء فيها الذي يتوقع العلم به
ما لو تردد فيه كان راى ركبا طلعوا وكانت قطعا ممطرا فطرا فظنه يجدم على الماء او كون بعد
عندي ماء وانا غيبة لغايت او يجس او دوبة لقاه مثلا فلا يبطل تيمم ولا صلاته مطلقا
فرع بفعلنا فيها ما قبلها فيبطل تيمم يجب تدر التعلمات اذا كان في فرا لفعة والا فلا
فرع بفعلنا في محل يجب طلبه منه ما لو وجد في فرا بعد فلا يبطل تيمم ولا صلاته مطلقا و
فرع بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لغير معتبر ولو بنذر فقرة ذلك فيبطل تيمم مطلقا
بعجوز الماء بتعلم في فرا لقرب كما مر عنه انتهى ما ذكرنا لم يحتج عليه ما في عبارة شرح المنهج
من الخلل الذي نشأ في الحاقطة على الاقتصار فيجب على الطالب لنزع اذا ان قطعه
الماء وعلم برد شيئا له والا فلا لبقاء تيممه عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الدفين فصلى
بمحل لا يغلب فيه او عكس فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وقال العلامة الشبراملي

والمعتمد لا ذي ولا فاقلعه محل اداء الصلاة فاعرفنا فالعبرة بالتيمم والفصلي في محله ثم شك سلم
يلزم فيه القضاء او لا لم يلزمه كما لو شك في ترك شرط بعد الترك والقضاء انما يلزم بامر جديد
فيه قول منه الشيخ لزوم القضاء اذا شك في محله قبل فراغ الصلاة وسوى اما فارغا الشك
تحت فراجعه فلو تذكر الجنب لم يلزم لم يبطل تيممه وكذا لو كفطت بيرد لكن لو كان في صلاة بطلت
تيممه مطلقا ثم قبل تمامها فاذا زال في اثناء ركعة بعدها اتمها مطلقا ثم لما نعفى تيمم عليه اما قصد
وتشريكا ما اطلقا في الفرض فانه يتفرع الى ثلثة اقوال الكمال وتبرد النظر عليها اذا يقتصر على نفي الخلف
انه يجزي اذا لو الفرض فراجعه ويظهر انه يفعلها اضاره تامله وشلا تعفا تيمم ما اقتدى زيادة بعد
الخدم وتبل رجعة الماء فيكفيه شمس كلامه ثم ولا يصلي بالبناء للفاعل والمفعول فيرتفعا او
نائب فاعل والطواف كالصلاة ثم غير فرض اما عتق عما القضاء فلو جمع دوادة ولو وجدنا مرحاضا
ولم يجمع جمعه فظهر بعلاه وجدنا ولو جمع جمع صلاة بمحل يغلب فيه العجوز صلاة بمحل يغلب فيه النفل
وكمل ما ذكر العبني ثم اما يلق فيه صلاة الفرض بصلة ذاكر تحت الرمل فيه وكمل الفرض المذكور
المفادة والمقصد ومنا ما ينتهي نحو الجنب بعد كالرد الجنبي بعد بلدة وما كان بعد السلام عنه
منه ثم يطلبه ثم نظر فانه يعلم مما بان في النية وفي قضاء الحاضر الجنب بعد ثم و
المتذكر المتذكر منه ثم نوع كرفض الاصلي لغاية او المراد المتذكر منه الصلاة والطواف بخلاف
غيرها كتذكر القراءة والاشارة وتحقق لكما مر فلو جمع فرض منه يتيمم فقط لقصد ولا يصلي ثم وان
ثم في نفسه تفصيل اذا لم ثم فانه يجب الاسلام ولا يؤدي لعدم صحته في غير الطواف والصلاة ولا يشتي
ثم نذرا تاما سبقا على المتنفلة وان مرض الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقد صيغته عليه او عن
فصلة فاعدة فلو نذر الزاد كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الفرض وان نذر فيها
السلم منه كل ركعتين لانه وجوبه بالنذر لا بالنذر على وجوبه الاصلي كما في الزاد ثم ولو نذر
لزمه تيممان لكل وقت تيمم كما مر وكذا وتذا الذي اعتمد شيخنا بالنذر لا بالنذر على اقرار فانه في نذر
منه لم لزمه تجديد التيمم والا فلا وفي نذر ان نذر السلم وجب تجديد التيمم والا فلا وقال ابن حجر
في نذر الفرض مثلا بكفيه تيمم واحد وفيه نظر ثم نذر ركعتان منه النفل المطلقة فانه صلاتها
بامرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا او ايام ايها كان سلم منه ركعتين ولا يجب تقديم السلام منها لزمه
تيممان كذا قال شيخنا بتبعا لشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر والوجه قلة تفريعه فائدة ذكر الجلال
السيوطي رحمه الله في شرح الفوائد لقرائها يتعلقها ما ذكرنا يتعلق بالنبي يجيا ان الخصاشات
الفرعية تباح له الرخص اذا ما نوى الصلاة اعلمنا ولبس معبط للنبي بالزاب فقص ثم قال
قصدته كما في الروضة ما له اجب نسائي وتنبي الجنابة وفصله يصلي بالنوضة اذا وجد الماء وبالتيمم
اذا فقد ثم يعيد مطلوبا الوضوء لبقاء الجنابة على غير اعضائه لا ضلوعنا التيمم لرفعها عن جميع البدن
بتيمم ثم الغسل وتجيء ذلك فيها الوضوء رفع الحدث الخاص بالرفع الاسباب ذلك وكم بالغاط

[illegible] الماء فيه بدون تيمم [illegible] على من يعلم نسيان الماء لغلط او لا فالتيمم كالمعتمد
ثم ايضا له ذكر في الاصل لا فرق في الاصل المتيمم بالمشكوك لضعفه المقابل وذكر كما في الروضة ثم في الروضة
سوا المعتمد ثم والاصح انما ذكر الشيخ لغاية لكلام المصنف لا فالاولى التيمم بالصحيح لضعفه المقابل
كما في الروضة ثم اما شيء امكن الحس فلا فيما لا فيما ادرك غيرها كما لو شك هاجة في انه مضروب
طواه اصلاة فيجب عليه الحس فلا لطواه ويكفيه تيمم واحد ليخرج ذكر في الروضة وله الا يمتنع
في انها المزدوج فاكتفى وله الا يمتنع على المعتمد وراجعه ثم لما سوف يتعلق بكفاية كما سيف
اوصدقة او عتق او صلاة فله الا يمتنع على المعتمد وراجعه ثم لما سوف يتعلق بكفاية كما سيف
الاصل ثم المتعلق بالفعل فيه فعل لما لو تيمم لغيرها او لطاهرة منه فاكتفى الاولى فله بالتيمم
لطاهرة منه ايجوز بينها وبينه فرضا آخر وان يصلي فرضا آخر ونظر فيه بامكان ان المتيمم لثاني
الاولى لا يتعلق فانا في الثانية غير التي عليه وهي ما فعله له ثانية ثم اي تصدق في الثانية
بينهما التي عليه منه فرد قريب ولا تنكر المشبه بعد الدم يجب اعادتها على المعتمد وفارق
وضعه الاحتياط بانها البقية فيه بخلاف الحس ويعود الفعل بنا ثم لا ان الفرض واحد
فلذا ان المشي انتهى وجب بتيمم ثان وكذا وقد يعلم ان الضابط كليا بعبارة مختلفة
اوجبنا ان يتيمم بعد المشي ويصلي بكل تيمم عدة غير المشي مع زيادة واحدة فانها انتهى ان يضرب
المشي في المشي فيه فيزاد على الحاصل قدر عدة المشي ثم يضرب المشي في نفسه ويسقط الحاصل
الجملة فالباقي سوا لفقي مدرجا على التيمم ان الجمعة المشي كما مر فالثمانية ان يزاد مثله عدة
غير المشي فاكثر على عدة المشي فيه بحيث ينقسم صحيحا على المشي فالمجموع سوا لفقي مدرجا على
التيمم ان المذكورة ايضا فتي نسيان صلاتين يجب بتيمم ان ويصلي بكل تيمم اربع صلوات بعدد
غير المشي مع زيادة صلاة اربع المشي وسدسانه في المشي فيه وسدس خمسة يحصل عشرة تزاد
عليها عدد المشي المذكور وسدسانه يجمع اثنا عشر ثم يسقط منها مفردا الاثنين في نفسهما
وهذا يعني تيمم ثم يقسم على التيمم كما مر ويزاد على المشي فيه وسدس خمسة مثله عدد غير
المشي وهذا لانه يحصله ثم يقسم صحيحا على المشي الذي سدسانه فيحصل كل تيمم
اربع صلوات كما مر ايضا فتامل ثم مخلفيه اي ثبتها سواء علم انهما ما يوم او منه بعضه او لم يعلم
ذلك ثم صلى كل صلاة اي اتيانا على الوجه الاول ويجوز على الوجه الثاني ثم وان شاء
اي على الوجه الاول ثم لبث عنها التي بدا بها فيخرج فعلها لانها بعاد فاسدة فاكتفى وفارق
في فرع له فعلها فيصلي بكل تيمم خمسا لانه محل المشي منه فعلها اذا انزله واحدة غيرها والاول سد
الوجه ثم لانه لا يجوز ويجوز ذلك عشر اخمسا لان واحد بنفسه الصبح والعشاء وثنتين بنفسه
او احدهما مع الثلاثة والثلثة بنفسه او بكفاية الثلاثة تامل ثم سوا لخمسة لفقد التيمم
فيه وفي شرح البهجة ان الطريقة لا تكفي فيما اذا لم يعلم تخالف المشي المتعدد ولا تمام الذي

عليه ثم يمسح ما فعله واحدة ثم ولا شاة لا تشترط فيه وهي التي لا تنسى المذا لا فالكافر يقسم
ثم متفقين ولا فانما لا اقلها لا فرق كما لو فيه عدد ما عليه ثم الصلاة ولو نسي الماء صلوات
ثم يجمعه وشك انه فيها متفقتان ان صلاة يجمعه وكذا لو نسي ايضا او ثم او كانا وسيا او
عما يا فانه يلزمه صلاة يجمعه فانه كانت الثلث طلاقات للثلاثة ايام كذا نقله شيخنا الرملي عن تنادي
الفقاء وتعلم انه لا بد في الثلث من الماء ثم ان وفي الاربع من اربع وسكتا فانظر كيفية فقد
صلواتنا الجمعة بينها فالوجه اي يقال يصلي الخمس ثلث مرات فاربع مرة وسكتا ثم قبله وقته عدل
اليه عن قبله المص وقت فعله لبعده اي مدى العبارتين وامد او معنى وقت فعل وقت يصح
فيه فعله في ذاته لا بالنظر لشخص بعينه فلا فالمراد الظاهر الرملي وفي عليه ما يا فان عنه على ان
وقت الفعل بالفعل وقت لشخص بعينه ليس قبل بالمعاني والا لما صح التيمم قبل الستر او الاستنجاء
في القبلة والجمعة قبل الخطبة والخطبة قبل اجتماع من تنعقد به وكما صح ابراء المتيمم كما يا فان
تبيح التيمم للثانية التي بعد الفرض قبله فعله ويفعل بها القبلية فيها وقد يجوز بخلاف عمر بعدم
صحته ثم يكتب على انه المتيمم بل اقتصر منه لفظا فعلمه كلام المص وقد علمت بطلانه فاعلم غيره له
ليس في محله ولا يرد عدم صحة التيمم قبل فعل الظهر لا يجوز تقديمها لانه وقت يجوز لم
يدخله لتوقف على تيمم في الاولى ولا بطلانه تيمم لها بعد فعل الظهر اذ بطل الجمع بعد بدخول
وقتها مثلا لتبينه انه قبل الوقت فندكما لوظنه دخول الوقت وتيمم فظهر في ظنه فانه يعيد لعدم لانه
لما لم يستبح ما نفله يصعد لم يستبح غيرها لاولى فانما توقف صحة التيمم على ان الذا التيمم
لانه لا يباح فعلها ما يتوقف ولا غيره ثم الصلاة اي الفاعل ولغيرهم لجنازة فحضرت اخرى جاز ان يصلي
به قبله الاولى وصلها ويجوز الصلاة على الميت منه المتيمم وان ابدا لتقدم المتقدمي وكذا متفرقا
اذا كفنت به ولو مع وجود المتوضي على المعتمد فلا لانه يجوز وصله بعضهم على اذا لم يصل المتوضي
والمحل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم وسدسانه في وبينه وقت صلاة الكسوف ثم بامكان غالب الكسوف
لم يرد فعلها جماعة وجاز اداؤها اداء فرادى وصلاة الكسوف بالنظر كذا اداء جماعة او فرادى
ووقت الغائبة بتذكرها والمتقدمة المطلقة باداء فعلها وكذا ما ثانيه ثم الوقت الكراهة
اي الاداء اداء فعله في وقتها فلا يصح التيمم له وقبلها فالم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه
وقت معين في الجملة ثم وتعلم بجد ثانية في المحل التي يجب طلبه منه على ما مر ولا لانه لا يجب
طلبه كالماء ثم لزيادة اعلم اي التيمم في كلامه مشتمل في الفقه والمعتمد ما يدل لهكاية التيمم
لانها النبي والمرض دليلا في النقل لزوم كما سوف معلوم فتقييده بالمرض للاغراب النقل فاسد
ثم المعتمد المثال بانه ثم الا وامرأة فسقط فاذكر بتيمم شاهد ثم اي يصلي اعتقد
بكل منهما ولذا في اول الوقت وفي صلاة فقيه يجب بينا منه ملحا لا يصلي وبطلنا ما يبطل غيرها
وجمع قطعا بلا عذر ثم نبطه بعدم الماء والزاد في محل طلبهما منه وانه ثم يسقط به فيه

القضاء على المعتمد قوله الفرض اي الصلاة المفروضة المؤدية ولغيا لتقرر وقت معينه قوله الشهد
الاول فيجزيه المتوسط بانها الاخر السنة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة فلا يجوز
المدة ذبا فيها كشيخة الثلاثة ولذا في صبح الجنب وسجود السهو لا يتعلقا بالمامور فيهما ودخل
في الفرض الجنب تلزمه وانه وجب اعادتها ظهرا فلا يجب على الارجح كذا قال وقوله لتقدم صحتها
ثم لو كان فيهم متيمم او كانوا كلهم كذلك وسكتوا لعاما قبله تراجعه ودخل صلاة الكسوف
اذا نذرها ويصليها بالهيئة التي قصدها في نذره وفيما يحل عندنا الطلاق ولا تنقضي اذا فرغ
وقضاها قوله لحرمة الوقت اي المعين فلا يجوز قضاؤها قبله فانه تذكرها فانه يغير عنه قوله ويعيد
متطيب التعبير بالقضاء لانه محل الاقتداء واما الاعادة في الوقت فلا قلاه في وجوبها و
لو بالزاب في محل لا تستطيع به تفعل بعضهم المراد بها ما يعم القضاء تبرير مستقيم قوله لم يجب الا
عادة اي فلا يجوز فيهم قوله واحترز بالفرض عن النفل كصلاة المؤدية وغيرها وقبله صلاة
الجنازة فلا يجوز فانه تعين عليه بانه لم يكن تعين فيه المتيمم بالصلاة وقبله قراءة الجنب
القرآن بقصد وكتابة بالمسجد وتعليم الحلال فلا يجوز شيء منها تنبيه يجوز يقاس
الطبلكي في المنع من النفل وتحدث منه على تيمم يجوز له غسلها ومنه حبس على يجوز على المعتمد
يجوز فانه غير لها كفاية كثيرة وتيمم يجوز يغلب فيه الجعد وتفعل عند تحتها الرملي لحاف تحت
مربطه على قشيه يفاد الطلب في ذلك قوله المتيمم اه المراد به كما يذكر سا في محل يغلب فيه
الجعد وبالمسافر عكسه قوله الا الغاصي يستثنى المراد بالسفر شاهقيه قبله التيمم ويصلي
ويقضي وهذا في النفل الحتي واما الشرعي كعطش فلا يصح منه التيمم فيتبعه وقبله الكلية
وفرق به الغاصي بالاثامة فلا يقضي لانه يستحق شانها النفل فلا فرق فيما بينه النفل الحتي
والشرعي والغاصي بها وفيه قوله بانه عدم القضاء رفضه فالبعض شرا يقتضي ان التيمم يجزيه و
بالتيمم لغلبة الغالب يعم وجود القضاء ولعل كون الشيء عنه لذلك وفيه ما تقدم قوله
اقل فرض ولو في محل يغلب فيه الجعد وكالمرض فيلحقه تحجيرا وفقد راكب كفيه في ابعد
الفقيه فيه هيئة غلب على ظنه ذلك قوله لعدم الفقد اعترض بانه التيمم بالطلب لعدم صحته مع الجنة
كما مر فالقضاء البطلانه لا للدم وقبله يجب الرملي على دم فلا ابعد التيمم اعتلاه في تقدم الكثير
تعقبها فيه نظر اذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم به عدم الفقد فيه في بطلانه قبله قوله
وترجي المقتدي اي فيما في مثله شاه وكذلك قوله بالاقتضا اي عن اقتضا التيمم كما يذكر
فاذا الشارح بقصر الكلام لا فقط قوله على طهارة الحدث على المعتمد فلا يكفي طهر عضو
الشارح بلا قال للسبا طهر بقا للذكر كتبه قوله على قدرة اي على طهارة هيئة وجوب النزع
قوله فانه تعذر اي في الخفيف على الحرة قوله لتقصد البدل لا يخفف منه لعلم بكيه شارح ولكن
لم يمكنه امساك محل العلة بالثواب انه يجب وكذلك قوله وكالمتقي اي اذا التعبير بالمشكوك

باه فيما يدخل الخلاء ثم فرجه كان طرفا او واحدا فانه التعبير عن التعبير بالذنب او الاثم
لذلك قال

وما يكره منه الخلاء والتنفس تدوم الزيادة على الزجر وليس بعيبا والحيض لغة السيلان
يقال فاض الوادي اذا سال كثيرا دم جبلة اي طبيعة يخرج منه انثى هم المرأة في اذا ثانية
ثم يمتد وقعده الغرض يغير في الحديث وحكمه الاصليه انه لما سال ماء الشجرة منه كثيرا
هذا في الجنة قال الله لما لا دخلك كما ادخلتها قال وجعله كان فيها وقبله بعضهم لغة
وجعله في تيما اشرا الى محل على الاول ظهوره وانتشاره وسيلانه وبقال لها دم فساد لغة الحيض
وشرعا اعلى خروج منه اذ هم المرأة من غرق يقال له الغادر بمعجمة اذ سيلة وبالراء الدم مع الالحام
والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل قبل مضي خمسة عشر يوما فيها
الدم فيض في وقته او دم نفاس في غيره وكذا لما يخرج مع الولد كما في نفاسه لانه عقب نفس غالبا بقاء
نفست المرأة بضم النون افصح من فتحها وكسر الفاء وبقال الحائض نفست بفتح النون والحيض عشرة ايام
نظمه بعضهم بقوله حيض نساء كل طهر عصبة صحة عن الاقل كذا الابد والذي يحيض ايضا في غيبة لا
ذكره الحافظ بجيم ثم ثا مثلثة مشددة ثم مثناة اربعة بالفاء وهي الساقة والارتب والضبع والغنائم واربعة
على الاصح وهي الثانية والجزاء اي الانثى من الخيل والكلب والقرعة قال بعضهم ولعل صفة هي الساقة ثلاثة
دما وليس حيضا فيه فلا يعتبر اذ ولا اكثر ولا يعتبر ما الاقسام وقد جمعها بعضهم بقوله
ثمانية في جنسها الحيض حيث وكلها في غير الساقة لا يوجد نساء وقفكم وضيع وارتب كذا انا
وزرع جنس كلبة قوله اذ لا تنسخ بنية وغالبة عشرة كذا وقلا مرة لكن قبل كذا
ولفظ نسخ في كلامه كغيره مرفوع منه الخبر المرفوع اذ لا ينسخ فلا لما الخبر الجملة تمت فلا
لما زعم ذلك في كلامه ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مفردا في النسخ فسنا معنى
في المنهج تعدد فيه والنسخ مبتدأ وليس نظرا فيه وما قبله بشرا ايضا وليس بحيا فيه وما
اعراض قراءة قوله تمرة منسوبة الى الغمر لاختيارها بمنزلة ابها عند الشمس اشهر
رديه سلا لا دنى للماء وازيد وهو بدما فهو يوم وكله على المنهج وفيه بيا
الشمس المنسوبة الى الشمس لاختيارها بانها منه طلعها في نقطة راكبا الى عدها الباد
لا للماء فهو خمسة وكتعدد بعما وربع يوم على المنهج قوله اجابتها فلا اي قبلت فيضا
وانه اتصل يوم قبله فلو رات دما عشرة بعدما اقل الا سعد فاربعة ايام فيجب يوم ثانية اول
العشرة تنبيه ذكر بحثا الرملي في شرحه انه المفتي في الذكر والانثى تربية كالحيض فاذا
زاد امر ثابتا في زمن المنهج فيضا فلم يبلغه فذكر ذلك الشرح في باب الحيض تحقيق
فيهما وهذا الوجه واعتمد بحثا لانه التي يرجع يتكرر في بابه والبني لا يتقدر بوقت محدد قوله
يوم وليلة اي عند الجمهور كذا اعتمدها اولا فاشار بقدر فقدرها الى حده ما لعطل في اثناء

القضاء على المعتمد قوله الفرض اي الصلاة المفروضة المؤدية ولذا لو نذر في وقت معين وله الشهر
الاول فتجزئه المنذورة بالشهر الاول لا الثاني لتعذر السجود للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة فلا يجوز
المنذورة فيها كشيخة الثلاثة ولذا في صبح الجنب وسجود السهو لا ينفعا لامامه فيهما وقوله
في الفرض لجنب تنازعه وانه وجب اعلامنا ظهر ولا يجب على الارض كذا قال وقوله لنذر عم صحتها
ثم لو كان فيهم متيمم او كافر كلهم كذلك وسيجيء لما مثله قراءة وقوله صلاة الكسوف
اذا نذرها ويصليها بالهيئة التي فعلها فيما يحمل عندنا لا طلاق ولا تقضي اذا فرغ
وقتها قوله لحرمة الوقت اي المعين فلا يجوز قضاؤها تذكرها فانه قاتل تغير عنه قوله ويعيد
متطهرا المعبر بالقضاء لانه محل الاقتداء واما الاعادة في الوقت فلا فلا في وجوبها و
لو بالتراب في محل لا تسقط به فقوله بعضهم المراد بها ما يعم القضاء تغير مستقيم قوله لم يجب الا
علاوة اي ولا يجوز قضاؤه قوله وامرته بالفرض عن النفل كصلاة المؤدية فتجزئ وقوله صلاة
الجنازة فلا يجوز فانه تعين عليه بانه لم يكن تعين فيه المبت بلا صلاة وقوله قراءة الجنب
القرآن بقصد وكذا بالمسجد وعليه الحلبي فلا يجوز شيء عنها كتنبيه بلحن يعاقب ا
الطبلكي في المنح [illegible] عن المعتمد
[illegible]
كان بعض الصحابة يزور من القبور فادركه النوم ليلة
فلم يزر بها فرد الامر فنفى قبور هم فسالهم هل قاموا
الصلاة قالوا لا ولكن مر علينا ثابت البناني مستغرقا
سنة نفر اقل هو الله احد ثلاثين مرة وجعل يقرأها لنا فقمنا
نتفاضى عنهم كان ذلك اليوم فما استقر فيها بعد ذلك
[illegible]
والشرعي والعامي [illegible] وانه التيمم تجزئه و
بكم لعلمه لقابله القائل يعم وجود القضاء ولعل كون الشيء عنه لذلك وفيه ما تقدم قوله
اقل في محل يغلب فيه الفقد وكالمرض فيلحق بمحل تحقيق او فقد راكب كغيبة في ابي
الفتح فيه فيه غلب على ظنه ذلك قوله لعدم الفقد اعترض بانه التيمم باطل لعدم صحة مع الجنب
كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله بعضهم الرملي على دم قوله ابعد التيمم او على انه في تقدم الكثير
تعضيلا فيه نظر اذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم به عدم الفقد فيه بطلانه تامله قوله
وترجح المص لنا اي فيما في مثله لنا وكذلك قوله بالاعضاء اي عن اعضاء التيمم كما يذكر
وافاد الشارح بقوله الكلمات لا فقط قوله على طهر اي من الحدثين على المعتمد فلا يكفي طهر عضو
الشارح بلا قال للسبب على بقاء للذكر كتنبيه قوله على قدرة اي على طهر ثم وجوب النزع
قوله فانه تعذر لك في الخفين على الحدث قوله لتعذر البدل لا يخفف منه لعلم بكونه سارد لكن
لم يكن امكان محل العلة بالتراب انه يجب وكذلك قوله وكالمتفق اي انه التيمم بالمستدبر

باء فما بعده من الخلاف تزيد كرفة كان طرفا او اصلا فانه التعبير عنه التعبير بالذنب او الاصل
لذلك قال وا
وما ذكر بعضه من الخلاف والتفاوت زيادة على الزبد وليس بعيبا والحيض لغة السيلان
يقال فاض الوادي اذا سال كثيرا دم جبلة اي طبيعة يخرج منه اقصى رحم المرأة في اوقات
معينة وقعد الغرض بغيره في الحديث وحكمته الاصلية انه لما سال ماء الشجرة فيه كثيرا
حواء في الجنة قال الله لها لا دمينك كما ادميت شجرتي فاول وجود كان فيها وتدل بعضهم لعدم
وجوده في آيسة اشرالله يحمل على الاول ظهوره وانتشاره وسيلة خاصة ويقال لها دم فساد لغة بالنفس
وشرعا اعلاه خروج منه اذى رحم المرأة من غير ولادة يقال له العاذر بمعجمة اذيه ملة وبالراء الدم مع الالحاح
والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبله بنحو خمسة عشر يوما غالبا
كالدم فيض في وقته او دم نفاس في غيره وكذا اما خروج القدر على نفاسه لانه عقب نفس غالبا بقاء
نفست المرأة بفتح النون افصح من فتحها وكسر الفاء وبقال الحائض نفست بفتح النون والحيض عمرة انما
نظمه بعضهم بقوله حيض نفاس كل طهر عصمة محلها عن الاله قد ابدا والذي يحيض ايضا فليذكر
ذكره الحافظ بجيم ثم ثاء مثلثة مشددة ثم مثناة ارتبط بالفاء وهي الشدة والارتباط والضبط والفقاس وارتبط
على الاصح وهي الثانية والجزء اي الانثى من الخيل والكلب والقرعة قال بعضهم وقد تقع حقيقة بالمثناة ثلاثة
دما وليس حيضا فيه فلا يعتبر اذ ولا اكثر ولا للزهاء ما الاقسام وقد جمعها بعضهم بقوله
ثمانية في جنسها الحيض حيث ولكنه في غير المثناة لا يوقف نساء وفقاس وضيع وارتب كذا اذا
وزعم جمع كلية قوله اذ لا تنسخ كتنبيه وغالبه عشرة كذا وقال ما قال كثرة وقيل كذا
ولفظ لنسخ في كلام كثير مرفوع من الخبر المزعوم اذ لا ينسخ ظاهرا لما الجزء الجملة تمت فلا
لما زعم ذلك في كلام ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مفردا في النسخ فسيأتي
في المنهج تقدمه والنسخ مبتدأ وليس ثم فيه وما قبله بشرا ايضا وليس بمحل فيه وما بينهما
اعتراض قراءة قوله ثم رد منسوبة الى الغمر لاعتبارها بيوم حيث ابتدأ عدم الشمس الى ان صفت
رؤيته سلما لا دنى ثلاثة وازيد وخمسون يوما وخمس يوم وكله على المنهج وفيه بينا
الشمس المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بانها حيث طلعت في نقطة رأس الجدي الى عودها الى
تلك النقطة وخمسة وخمسون يوما وربع يوم على المنهج قوله اجمعيهما فلا اي فليس حيضا
وان اتصل بدم قبل ثلاثة دما عشرة يوما من اقل الطهر سعة فاربعة ايام فيه يوم ثانية اقل
الطهر كتنبيه ذكر بعضهم الرملي في شرحه كذا المفتي في الذكر والانثى تزيد كالحيض فاذا
زاد امر ثابتا في زمن المنهج حيض فطهر لكم يبلغه فذكر في ذلك الشرح في باب الحدث
فيهما وسيأتي وعتمد المنهج لا الى الحيض يمكث في بابه والبنى لا يقدر بدون مزيد قوله
يوم دليله اي عند الحيض كذا اعتمدا اولا واشار بقوله قدرها الى وقته ما لعطا في اثناء

بدم اولبلد فيفعله متصلا الى ان الاول قرحة لا ينقطع الا مع الاتصال كما يوقفه سوراجع
لا يجد ذلك الفقه حيث اجتمعا فيها لمن لك نفاذ ان لا تنقض اذا كان الرمانة عن اربعة وعشرين
ساعة قدر الدم والبلد بحيث لو دخلت قطنة في المحل تلوثت بالدم كما يوقفه لحقه كما يأتي
في كلام قدس اذا لا يوقف التي مع نفسه فانه كما في الكشوف اي الدم فلو طرقت عادة امرأة باطل
ما يوم وليلة او بكل ستة عشر لم تعبر فاعبد الكشوف لعدم ضابط لنا لذلك شرعا او لغة
فليس محالا لغة الا صحابنا بتقديم الشرع العرف اللغة كما لا يخلو عادة وتجاوز شرة
المتبع غالبا اكثرها عادة النساء فغلبة فيها لكن لا يعتبر في حيض فطهر اما كدم الحيض خمسة
عشر فلا يتوقف على عادة وكذا غلبة لبقوة الحكم بالعدد الثاني اذا للدم المذكور صحيح وقبل للعلم
اذ لا ثاني الحكم في اجتماع السنين بالتحيض فانه كما في الحيض والنفاس فكذا بينهما تعاقبا كان
فلهما عقب الولادة والعقد علقة بعد السنين اكثر النفاس لعدم خمسة عشر يوما كما تقدم الحيض
الا شب تقدم اذا تقرر كما صرح به عبارة شيخ الاسلام في المنهج قراجعه فهو منه الصلاة اه وتشاب
الحائض على تركها فاعتم عليها اذا اضطرت اشتباه الشارع في ترك لا على العدم على الفعل لهذا الحيض بخلاف
المريض لان الله لما عم عليه فالتدخر فهو فيكون المسجد اه فانت تلبيته المراد بالحيض ما يشمل الاعم
واما غير المسجد كالرباط وتلك الغرفة فما يجوز مع الطهر ويكث لنا عبث المسجد هو اللبث لغلظ فتنا
ولذلك كان قلنا الاولى التيمم لكل الشد ولا قلنا الاولى اذا كان خائفا كبرد طريق
كما يجب بحلة للمدة تجاوزه تفاقد لكم الحائض فيما ذكر حلة في بيته او تعبه او نفله فيجوز ادخال
الجنب في المسجد وانا قبه وتمسه بخروجه منه فيلبس يعني عند ذلك في نحو نفله للمرة ويجوز
تحت الفاء الفقه فيما مطلقا عند شيخنا الرملي وتبعه ابن حجر فاذا علم انه يتاذى ايتوذى والا فيكن كالفاء
في محله فيه تلويث مسجد او نحو ويجب قتله في المسجد اه اشرع بامراجه ويجب الفضة فيه اه لم يلقه واشرع
بامراجه وقارنة فرية البدل فيه مطلقا ولغو في انا للمفقود عند عند الدم ويجوز تقديمه بالطاهرات
كغسل البطن والفاء الماء المستعمل فيه ويجب الفضة فيه وانه وتوضأ ماء في ارض لعدم ذلك ويجوز
غسل بحلة فيه ويضاف ولا يقطع سؤاله لا افتدى في يديه مثلا ودفنا البضاعة فيه مكث لانه قال
شيخنا البناء ودواما ولا في تراب منه دفعه او في حفرة اخرى اخرى وانه هم منه حيث كمثال
الملك غير كتيبه آخر بقاء انه يجب لنا الظرف بعد انقطاع الحيض لا قبله تجوز الا لاعمال الحج
وعبد وقضاء جماعة فاكثر ولنا الفقه لذلك الاعمال لا تتابع فانه قبل ان الجنب كالحائض
يحتمل طهارة المتوجب بانه المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على فرضه كرتبة النفاس
بها دماء والمنع في الجنب لعقد المنافي ولذلك لا يمنع مع وجوده في غسله ويجوز لنا كل عبادة لا
تتوقف على نية غير ما استثنى فهو والصوم فرضا ونفلا اداء وقضاء وتجزي نيتي ونفل لنا يجتمع
عليها مضعفا فهو ويجب قضاء اي الصوم اي بامر جديد لا تعدي كبيرة فيها كما في نحو الصوم

فهو بخلاف الصلاة اي لا يجب قضاؤها وتارة المتعمد بالمشقة بكثرتها وبانه لم يبق على انه تقصير
تقضي به اما انه لا يجب اذ يجب والا تقصير فنفي وجوبها لفقد بعدم فوات لكنه متمكن اشتراطها
لفعله الفاضي البيضاوي بحيث لو فعلتها لانه العبادة اذا لم تطلبه تنقض به
فالكتاب كالخطيب وجب وقالا لم يجب الرملي فالبيضاوي تعقبنا على قول الكلام المتعدي وبالي
الفرق بينها فيه الصلاة في الاوقات المكروهة وعلى الصحة قلنا جمع صلاتنا بينهما لانا وقوه النفل
المطلق قراجعه فهو اي كثرة اي منه بلا قائل ولغيلا شدة في الظفر اذ يشتد قلنا للتركيب
وفيه نفس لسرة والركبة ولفظ يكثر بينفصل وطبها بخالف وتمس كثرها وليس كذلك فيها بخلاف
منها بشرة ويجب غلبها يكثر تنجيها بسرتها وركبتها في حيض بنية ويجب عليه تحليلها منها وعكسه
ولا يجب عليها مضغ المحفوظ ولا يكن كمثل الحامة يكفي اذن ولا فعلها له ولا مثل التيمم
الوطء في الحيض كبيرة ويكره مضغه ولا يبعد انقطاعه الا في زمنه بقول ابن حجر يجوز ثم في الصوم
يجوز له فالعقد قراجعه ويندب له وطء فيه ولا يجزيا اه ينصف ثم يدخله اوما يأتي اه
وطء في اقبال ويتصعد ويتبعه كذلك في ادبار ويكره النصف في يكثر الوطء والمراد بادبار انه ضعف
وتاخر ويعود الى الغسل وفي قال في المجموع ومنه ترك الجمعة بلا عذر قبلا اه ينصف ثم يتبعه
او نصف وعمه يعتصم في كل معتبر فهو وبالي اه سوء وطئه لما يعد فهو اي الحيض ومثله الكل
وبالي فهو قبل الغسل الاولى الطريق التيمم فهو غير الصوم والطلاق اي والطهارة في المنهج
وعدله الثاني الاولى لانه لم يكن الثالث وعلله الثالث في المنهج بعد لانتفاء علة التجزي وفي المنهج
في الصوم فعدله المدة في الطلاق والثالث في الطرق قبله علة الاولى اه تمام المضعف كما مات
وفعله يعتصم في عبارة المنهج ثانيا لانه مستثنى الطريق نفسه كانه فالم يحل قبل الطهر لا
الظهر يردد لانا اما الاشتباه منه عدم ما قدم تامل فهو وفي اه تجاوزه فيه نفسه لا يحل دم
ليس في زمنه حيض او يكن لنا فيه ينصل بها ولعله ذكر ذلك اشارة الى تقديمها على النفاس
تامل فهو مدة دام سببها فكم منه اذ فيها لا تغيرها لتلبيه اه لسان الدم او البدل وتعد
يحتمل فيه فهو ولا قائل به كذا فالحاد فيه نظر اذ هذا كقولنا الاشتباه صبغه ذو رجليه ولا
يلزم اه يكون كل ذي رجليه اشتباه تامل فهو تمم الصوم والصلاة ولنفلا ولا غيرها فلا
الوطء ولا مع جبرها اه الدم ولا كراهة فيه الا في مجبرة عليها بالا فهو فتصل بالماء او فتح با
لا يحل وجبها فهو بها اه المراد منه الطلب فهو مشغولة الطرفين او الطرف الدم فقط قال يعتصم
ولا بد في المتحاة لا يكون شيء منه الفطنة مثلا بانها الدم ما يجب غسله في الحيض المثلا تجرد فاصلة
لمتصل بجسد تراجعه فهو فانه لا ذنة اي ولا يجوز الجرفاء تركه وكلامه في الشد فمثله الحشو
ولا يضر فرج الدم بعد ذلك فانه لغة ملبكا في ذلك فامت ولا يجب لخفاء لنا لسر تعليف تحت

ذكر الفقه بوطئها وليس صريح بل
مرجعه وعلى المشتهاة وان كان
مكاتبا ذو زمن يحكم لسانه بكونه
كاملا ولا كراهة فيه ربي

بدم اولبك فيفعلا متصلا الى ان لا ذلك قوله لا ينقض الا مع الاتصال كما يوقفه سوراجع
لا يخلو ذلك الفكر حيث اجتمعا فيها لمبتدأ لك نفاذ ان لا ينقض اذا كان الرمانة خارجة وعشرين
ساعة قدر الدم والبلد بحيث لو دخلت فيه لتلطخت بالدم قوله كما يوقفه لحقه كما بالي
لي كان حيث اذا لا يوقف التي مع نفسه فتامل قوله بالكسر اي الدم فلو طرقت عادة امرأة بالخل
ما يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم تعبر فاعتبار الكسر لعدم ضابط لنا لذلك شرعا او لغة
فليس مخالفا لقوله الاصحاب بتقديم الشرع العرف اللغة قوله لا يخلو عادة وجاءت شرة
المبتدأ خالية اجمعت عادة النساء فعلية فيها لكن الحيض على حيض فطهر اما كذا الحيض خمسة
عشر فلا يوقف على عادة وكذا غلبة ثبوت الحكم بالغالب الثاني اما للدم المذكور صحيح وقبل العلم
اذ لا يأتي الحكم في الحيض السبب بالتحريم فتامل قوله بين الحيض والنفاس فكذا بين تعاقبهما كان
فلهما تعقب الولادة والقت علقة بعد السبعة اكثر النفاس لعدم خمسة عشر يوما قوله تقدم الحيض
الاشب تقدم اذا تقرر كما صرح في عبارة شيخ الاسلام في المنح قراجه قوله منه الصلاة اه وتشاب
الحائض على ترك ما هم عليه
المريض لانه الله لما عدم
واما عدم السجدة كالرياء
ولذلك كان قبلا الاولى
كما يجب تلك المدة
التجاوز في المسجد وانما
تخالفا الله فيما نطقا عن شيخنا الرمل

لو دخل بغير اذن الامام واحدا وماية مثاد درهم مختفيا فسرق
او افتلس او التقط من ماله فهو غنيمة فيه لا يختص به
الاخذ بل لا دخوله دارهم وتقديره بنفسه فنزلة القتال
وان اخذه على وجه السوم ثم جحده او هرب فهو له ولا يختص
وفهم دخول دارهم لعلة جرى على الغالب والا فلو اخذوه من ماله
في دارنا والامان لهم كان كذلك لا تبعة عليه الا ان دعى عليه

فيه تلاوة سجدة اوجب ويجب قتله في المسجد اذا اشرع بامرأة ويجب القصد به اذا لم يلقه واشرع
بامرأة وقارنه مرتد البدل فيه مطلقا ولغو في ذاته للمقصود عند البدل ويجب تقديمه بالظاهرة
كقشر البطيخ والقاء الماء المستعمل فيه ويجب الغسل فيه وان وقع ماء وقع ماء في ارض لعدم ذلك ويجب
غسل محله فيه ويضاف ولا يقطع سدلا لا اقدامه في يديه مثلا ودفنا ايضا فيه مكث لانه قال
شيخنا البناء ودواما ولا في تراب منه وقف او في مصر او قفر انه اقبرها وانه هم منه حيث كمثال
الملك غير كتيبة آخر بقاء انه لنا الظرف بعد انقطاع الحيض لا قبله تجهم الا لانها لحجة
وعبد وقضى بها عند قاضي شيخنا ولنا الفرق لذلك الا لانا نابع فانه قبل ان الجنب كالحائض
بحق طهر حالة المرض المتواجب بانه المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يوقف على فرضه كرتبة النفاس
بها دماء والمنع في الجنب لعقد المنافي ولذلك صح مع وجوده في الغسل ويجب لنا كل عبادة لا
تتوقف على نية غير ما استثنى قوله والصوم فرضا ونفلا اداء وقضاء وتجزي نية ونفل لنا يجتمع
عليها مضعفا قوله ويجب قضاء اي الصوم اي بامر جديد لا نفس كبير في قضائها كما في حق الدم

قوله بخلاف الصلاة اي لا يجب قضاؤها وتارة العقد بالشفة بكثرتها وبانها لم يبق على اثر تقصير
تقضي به اما اه لا يجب اذ يجب ولا تقصير وتنفي وجوبها لفقد ابعدم بدوانها لكنه مع كثرتها لتنزيلها طاهرا
لفقد الفاضي البيضاوي بحثنا وعلى كل لا تنقض لو فعلتها لان العبادة اذا لم تطلبها تنقض
قال كما كالخطيب وجب وقال لم يجب الرملي فما يقتضيه انعقاد نا على قول الكراهة المتعلق وبيان
الفرق بينها وبين الصلاة في الاوقات المكروهة وعلى العقد قلنا جمع صلاتنا بينهما لانا وقوه النفل
المطلق قراجه قوله او كثرة اي مثله بلا قائل ولغيلا شدة في الحقيقة لا تنبيه قلنا للتركيب
وفيه نفس لسرة والركبة ولفظ بطرة بنقصه وطبها بخالف وتمس كثرها وليس كذلك فيها بخلاف
مثلها بشرة ويجب غليها بطرة تمامها سرتها وركبتها في حيض بتة ويجب عليه تحليلها منها وعكسه
ولا يجب عليها مضى الحيض ولا يكن كثرة الماء مثله يطهر اقبر ولا فعلها له ولا مثل الثيب
الوطء في الحيض كبيرة وبكر مثله ولا يبعد انقطاعه الا في زمنه بقول ابدع يجاز ثم في الحيض
يجاز له فالعقد قراجه ويندب له وطء فيه ولا يجزيها اه يتصدق بدينار او بنصفه اه وما بدا اه
وطء في اقبال ويتصدق بدينار كذلك في ادبار ويكره النصف في بكر الوطء والمراد بادبار ثم فعله
وتاخر ويعود الى الغسل قوله في الجنب ومنه ترك الجنب بلا عذر قبلا له اه يتصدق بدينار
او نصف وعمه يعم في كل معتبر قوله وبها في اه سد وطئه لما يعد قوله اي الحيض وقبله الكل
وبها في قوله قبل الغسل الاولى الطرف بعد التيمم قوله ثم الصوم والطلاق اي الطهر في المنح
وعدله الله الاولى لانه لم يذكر الثالثة وعلله الثالث في المنح بعد لانتفاء علة التجزي وهي الماء
في الصوم فعدله المدة في الطلاق والثالث في الطرف قبله علة الاولى اه تمام المضعف كما مت
وفعله يعم في عبارة المنح ثانية لانه يستثنى الطرف نفسه كانه فالمعلم قبل الطرا
الظرف مردود لانه انما الاشتباه منه عدم ما قدم تامل قوله وفي اه بجاوزة فيه تفسد لا يعلم
ليس في زمنه حيض او يكون مخالفة فانه ينصف بها ولعله ذكر ذلك اشارة الى تقديمها على النفاس
تامل قوله مدة ولم سببا اه مكم منه اه فهما لا تنبيها لتلبيه اه لسان الذي او البدل فعد
يحتمي مخالفة ولا قائل به كذا قال اه فيه نظر اذ هذا كقولنا الاشباه صبغه ذو رجليه ولا
يلزم اه يكون كل ذي رجليه اشبا تامل قوله فلا تمنع الصوم والصلاة ولا تمنعها فلا
الوطء ولا مع جبرها اه الدم ولا كراهة فيها الا في مجبرة عليها بالا قوله فتصل بالماء او تشرع با
لا يحل وجبنا قوله بها اه المراد منه الطلب قوله مشغولة الطرفين او الطرف الدم فقط قال يعم
ولا بد في المتحاة لا يكون شيء منه الطهر مثلا بانزال الدم ما يجب غسله في الحيض المثال تمرة حاملة
لتصل بجنس تراجعه قوله فانه لا ذنه اي ولا يجوز الحرفا تركه وكلامه في الشد فمثله الحشو
والا يفر فرج الدم بعد ذلك فانه لا ذنه ملبكا في ذلك فامت ولا يجب الحفظ لنفس تعليقه

بارة لا يتطرق فيها يحله مثلا وشك في الصلاة بل تبطل صلاته به صائمة اي ولو تعمدا تركت الحشو
شاكا فانه اضافة اليه وتحشو لها قلنا صحت صائمة والحشو باقي فهل لنا نزعه بادخال اصابعنا
لا يبعد هذه الصلاة مرة كذا قال يقضيه وفيه نظر مما مر في شرط الحشو **تنبيه** علم مما ذكر انه صلاة
الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها قراءة الصوم اما صلاتها بترك الحشو وبذلك علم سقوط
من شكال ما مشى عليه الخطيب الثانية في الصوم التي قبلها لزوم بطلانها اذ مما دونها اذا تبلل قبل
التي واضح صائما وطرفه غائر حيث لم تعد اجتنبا الصلاة بنزعه لضخمها لا الصوم بنيانه وتبطلانها
قال في المجموع عنها بانه الكلام ضعيف منه رجا يتعذر فعلها قضاء الصوم قال **فرع**
ورتبة لا يشترط في قضاء ذلك الحدة تقدم ان لا يتجاوز لانه الطهارة بالماء فيه فتكون طهارة
الصائمة كذلك بل اشتراط اذن **وتقضاء** او تيمم ولو عجزها لقاء في الحشو في العصب والعضو
كما اولى كما فعله في المجموع لا السلم في المتجه لا فاذا العذر بذلك الظاهر **وقت** الصلاة ثانية ما قبله
من القتل وما بعده **كالتيمم** اي عند عجز الماء وما يستباح به والوقت وتبليل القتل والعضو
فعلمنا غلا فانه منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تقتل لعرض الكفاية بتحجيل لها كما في
المجموع ولعله الذي يخفف عدم الحيض فراجعه وعلم ايضا انه لا يلزمها صلاة الوقت الذي تطهرت
له فلعطهرت لحاضرة فتذكرته فانه او عكسه قلنا فعلها ايضا ثانية كما نقله عنا الازرعي **وتبادر**
اي وجوبا ويغتفر قدر ما بها صلاتي بجمع قلنا فعلها الفيلية قبل الفرض **تقليلا** للحدث
اي الدم الناقض عليها **وانتظار** جماعة اي كونه صلاتها جماعة قلنا فعلها قصرا وذهاب المسجد
وتخفاذه وافاقة فاقتها المبادرة بالاذان في قضائها اخاية او رشد لانه غير مطلوب منها **ثم** لم يقم
او ذاه طالت الزمن وان قرب الوقت فانه مع عليها **نعم** اي كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر
والصلاة اشتغل الاخير **فرع** لنا ان نصلي لنقاء الوقت في الوقت وبعده في المطلقة في الوقت
فقط قال في الكفاية الزمني وتبعا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه **ولا تلزم الدم**
نعم يعني قبلها لانه شيء يجب العصب وتبيينه بالعصابة ثم يجوز والا فالى العصب كلو زالت
العصابة لضعفها الشد او فجرة الدم في الحشو او كانت بطلت العضو عادة فجرة لذلك فيه او بعد
فلا انقطع دمها فصلاة في الوقت او بعده **او اعادتها** اي او اجزتها تقدم **وذكر**
راجع للمسكة قبله كما يفرق به بعد **بالقلع** اي بالقلع **ممكنة** على الفلاة **وقطع** الكسوة
تعتبر في المسافة ركعتان ربما يلزم فيها **العصر** عليها ولبسه كذلك **وجب** العضو وكذا
اعادة فاصلة كما بالقلع **فلعفو** الدم **فلو** كانت تقضان بتيمم بطلان سنا العضو الثاني
البقاء الاول وكان هذا العضو كان لزوال الحدة وقد تبقى بقاؤه **تنبيه** نعم اي كانت
شرعت قبل الانقطاع في سنة وما قبلها لم يجيء اعادتها **تنبيه** محل بطلان الوضوء والصلاة
فيما ذكر فيه مشاهدة في العضو بعد قبل الصلاة او فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها

ولا تبطل صلاتها ولا يجب اعادتها لعدم المانع ثانيا منه به جبيرة نضاحة كالمتحاضة
في وجوب الغسل وما ذكر فيه كما مر الاشارة اليه **فصل** في بيان المستحاضة وانتساب دم
سبعة كما ذكر دنيا بعلم لانها اما مبتدأة او معتادة وكل منهما اما مميزة او لا وقد اما فاقدة
للعدد والوقت او ذاكرة لهما او لاحدهما وكل ذلك زيادة على ذلك **زمنا** اي لا تتعدى وانقطعه كما
لحيضي اذا ضل لانه يتنجس به **اقله** اي قدر اقله وهو اربعة وعشرون ساعة كما مر **ولم** يعبر
اي الدم لا يتجاوز كونه اقله **الا انه** يكون في بقية المدة الحيض زمنه الذي يكون فيه
وسط الكلمة تعلم مما مر فيه فانه الظرف فليس وارد على كلامه فلا الدعاء **فكانه**
ثلاثة اقل ثلاثة دماء ثلاثة نقاء ثم اثنتي عشرة ساعة او اثنتي عشرة ساعة ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دماء فالذي
يتجه فيهما انه حيضهما السابق فقط وسط الثلاثة في الاولى والاثنتي عشرة في الثانية فراجعهم انه الحكم
على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما فيه ما بان اقل الباب بنا انتفاء الحيض فيها لو زادت او
فانه الزيادة مع النقاء بينها على خمسة عشر الا انه بقاء ما بان محل على ما اذا لم يكن في اثناء الزيادة
نقاء حيض كامل كما صرح به او على ما اذا لم تزد اوقات الدم والنقاء على ثلاث الحيض فراجعه وقد
بعد لم انقطع ما لو كثر فانه امكن كونه كله حيضا بالعلم بغير ما زاد خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه
بانه كله حيض وانه لم يمكنه وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة ثم الثلاثة الاولى فقط او كانت
معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك **والعضو** ذا الكدرة حيض فيهما من الزيادة
ايضا مع غيرها او زادت الاولى ما لم يجاوز الجميع خمسة عشر **فلو** مرة المبتدأة اي ذهبت على ما في
الروضة عليه المنزل عليها ما في المنهاج **بالشراء** لتقدم في وجه ما تراه بها فذا تميز حيض وعلى
هذه يكفي اي قدر من المبتدأة قبل لا بد من يوم وليلة **وانقطاعه** الى على الكدرة والصفرة يقتضي انه
لا يكفي تقدم الكدرة والكدر ولعله محله الانقطاع والدم الخارج من طلقتها الى حيض اعلم يقع
في زمن حيض وانه لم يسبقه يوم وليلة كما لو انها تعتد بقدر قبله يوم وليلة وذلك لانه لم يكن
حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم بالتنكس لانه عارض قوي وذلك بضعفها الدم الخارج بكونه حيضا و
لعلنا معا كذا في العاقلة **ما** اي اول ما ابتدأها الدم اي متى يقتضي الدم نقطة وتبرز على ما
الصلاح الغالب بانه لم يجمع في كلام ابتداء الشيء وانما هي بكسر الهاء اي بشرائه في الدم **بشرطها**
سوقنيه للحكم فقط المتقدمة العضو **وقد** كما لا تكون لشيخنا مميزة كما بيان **فلها**
والا مر اقوى من الكدرة فانه تساوي الرمادة عمل بالكدرة **والعضو** كما مر اي فانها
وغالبا كما لو زادت يوما وليلة اسودها الطبقة الحرة **نعم** لو زادت وقتها والعضو
فالقوي بانه كله في الوقت حيض بشرط ثلاثة تقدم الوقت وانفصال الكدر بين فصلا حيضهما معا
لحيضها خمسة اسودها خمسة اخرى الطبقة الصفرة والكدرة اسودها لم تزد اخرى الطبقة الصفرة
او خمسة اخرى خمسة اسودها الطبقة الصفرة او خمسة اسودها خمسة اخرى الطبقة الحرة فالحيض

في الكل سواء لا فرق فقط ولكن على المفتي بالحيض والطهر بالكتاب فانه في اي زمان وجد بشرائط
اذا الكلام فيه دائم وضابط كما يبنى عليه يفتاه فاما اذا تجاوز اما اذا انقطع فلا يأتي فيه الشروط فلا يرتب
عليه كان ثلاث عشرة اسود وعشرة احمر وانقطع فالحيض العشرة الاسود وثبت لنا بسكوته ع
الفتوى حيضا اي قال تحلله فقال اوضعها وتغيره ضعيفا على ما تقدم ع اما بتقدم ع بشرائط
معتبرة في المشاهدة ايضا ولا تنقص الضعيفا ع اي اذا كان قبل طهر ابيض حيضا ع او ثلاثة لا تبلغ
الاضعيفا بالاتفاق اما اذا تقدم الاقوى كما مر كان ثلاث خمسة عشر احمر ع خمسة عشر اسود ع اطبقت
العشرة فالاطهر في قدر الصلاة شرا وليس لنا ما شرك اشبه الاسود واعرض عليه بانا قد شركنا
ثلاث اشهر ونصف كما ترى خمسة عشر ما الاكدر ع الاصفر ع الاشقر ع الاحمر ع الاسود الشاذ
ع الاسود المتردد فقط ع الاسود المتردد المختبر واجابه عنه ابن يحيى بانه الذي شرد فلم ينظر
الى الدوة بعد ما سقى فاذا ثلاث شرط تميزكما في شرح الروض فحيضا بدم قبله وطهر بناسخ وعدده
اثنى وفيه بحث قد تامل ع شرط كلامه ما لو رأت عشرة اسود ع عشرة احمر ع عشرة اسود وهكذا
فيقتضي انه حيضا بدم قبله وفيه نظر فانه لو فيها لو رأت خمسة دما ع عشرة نقاء ع عشرة دما انه
حيضا الخمسة الاولى والعشرة لو فقدتها في زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه
وهذا في ما عرفت وقتا ابتداء الدم والا فتميزه كما بان ع او بصفتين بتميزه فقد ثلاثة عطفا على صفة
فتميز تميزا وقبله عطفا على لا تميز فتميز فتميزه فقد بتقدم شرطه فيتبين قبله في المتن والا لو اسودا
في الرفعة فاصلا والكم والا فالكم واحد والا فالاول فقد ع بدم قبله اي ع شرك بتقدم ما بعد
ع قطعة مرفوع بتميزه فيه ما بعد وهذه كلام الشيخ بعد او قبل تصيب عطفا على حيضا فتعرض
محل الخلاف قال الكردي وهذه عبارة الكتاب واصله وقبل الثانية العدد لا العدد وحده
او تقليبا للبا ع بعينه الشرط فيه تسع عشرة كما نقله المص تقليد لا المعتبر شا الشرط المسلك كما
وذلك تحت الرمل الذي شرط الخاصة ثلاثة ودود المتردد واما ما اعتبر سلال ولا يحل الشا تميزه
البحث الخاص بالمتن ع تحيض بعد بضم العين وتشديد الشاء المختبرة بتبين الحيض ع فتبين
فانه نقص كلمة عن السنة او زيادة التسعة حيضا شلنا او اقتلفت فتبين ايضا في كلام شيخنا
تميزه انه يعتبر الاقبال اه وعبد والا حيضا كما اضبطا تراجعه ع غير تميزه اي بانه بصفة فقط ع
قدر ادنا واه بلغت الياس او زادت فعادتها على تسعة بعدها لم تحيض ع كمبتدأة الا خمسة ايام
فبتبين السنة طرفه ما العدد اه قال الكردي وهو متدال بالحل لانه العادة لم يرد نص فيتعلق
به اشي وهل اتبعه العادة ام تحلله وكذا الشيخ اقتلفا فقد ذكر شيخ الكلام في المتن ع
اما لو اقتلفت فانه لكثرة الدم فانتظر علوشا فتبين انقطاعها ام تنتظر ام تنكر الدم وتبين
المغنية الا تميزه فيها حيضا اقل الحيض فاضطرت في الزائد اشي وفيه الكبر عقد المدة
اكثره لا على غير نظم الاول وفيه الانتظام كذا ع شرك تما قبله واقل تما قبله فلا ثلاث في شهر

خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة او عكسه فقط الانتظام فانه على الدور كذلك فتذكر ايضا
فلا ثلاث في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة فقد انعدم الانتظام فانه على الدور كذلك فتذكر
ايضا وادعى بعضهم انه تدريجا الانتظام ايضا لتوافق التقدير وليس كذلك فانه ام بعد الدور
بانه اطبقت الدم بصفة فانه قد ذكر في ذلك كله ولا انتظام في المبتدأة في عدد الاشهر كلها تدرج في
ع شرك بما قبله اه فقط ذلك والا حيضا اقل الدور وسط الخمسة فيها ذكر فاضطرت بالفصل
بعد الستة والسبعة ولو ذكر الدور مرة غير توافق كانت في شهر سبعة ثم في شهر خمسة ثم في شهر ستة
ثم ثلاث في الشهر الرابع ستة في الخامس سبعة ثم في السادس خمسة وكذا ردنا الى التوقيت الاخيرة اه فقطعنا
لا شا فتحت ما قبلها ولا فاضطرت كما ترى فيه كلام المتن الذي الذكر اشارة الى التوقيت الاخيرة في شهر عدم الا
انتظام السابقة قبلها كذلك وانما بتقدم فيها الشهر فيها الانتظام وعدم الكبر وفي بعض نسخة
فيها بضم الجماعة والوجه الاولى وكلام كلام لبعض صدر الشا وكلام صريحا غير مفر قبلها لا تدرج
فيه ع بالتميز بالعادة اي انه يحتمله بينهما نقاء اضعيفا فقد اقل الطهر والا عمل بها فلو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر ثلاث في شهر غير ضعيفا ثم خمسة فقد باقي الخمسة حيض لوقوعها
والخمسة الاولى والعشرة حيض ايضا لوقوعها في محل العادة وتنازعه الى ذلك في المتن بقوله
اما اذا تحلله بينهما اقل طهر كان بعد خمسة الى السابعة الى ثلاث بناء العادة عشرة ضعيفا ثم
خمسة فقد باقي ضعيفا فقدر العادة اي من اول العشرة وتسعة حيضا اي لوقوعها في محل العادة
والعدد حيض آخر اي لعدم تراجعه ع فكم باقي حيضها العشرة ع اما انقطع الدم بعد كمال
العشرة ثبت لنا بناء العادة تاسعة للاولى فلو رأت بعد ذلك بصفة وامدة فكم باقي حيضها عشرة
شه في محل تلك العشرة فانه لم ينقطع الدم رجعت الى خمسة الاولى فقط لانه ثبت العادة بناء محقق
بوجود الطهر بعد ما تحلل العشرة فتوهم فيثبت للمعتادة بالتميز عادة تاسعة للاولى محل على ما
اذا انقطع الدم بعد ما قبل ذلك عم فقط فانه الطهر بتاسعة تميزه تراجعه ع او مضمرة سبب
بذلك لتميزها في امرها فوق بكسر الخمسة وذلك بعضها منه بابا الحيض والاقبال والاقبال متميز في امرها
وذلك لما فتحها التميز لما شا مميزا الفقيه في امرها وبعضها لانه الشارع مميزا فيه قوي المتداة
لكنها تكبر لعادتها قدر ادوا فانا فاعدها وتبين بما شا شرك في الوقت اذ في اشا بشداة او شداة
فلو قال كان الكاف اولى لتحمله منه الا قسم لكنه تامل فقد بعضهم انه الطلاق المتميز على غير الكبر لها
بحالها اي منه حيث الحكم تامل ع تحيض بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم ع بدماء
ليلة اي منه اذا الشرط المسلك على شا الفقه المرفوع لتغير متردد وقت ابتدائه ثلاثا في ما مات
الشرط الخاصة للمتردد بدما تامل ع وجود الاحتياط فالكتاب الرملي فيه الياس فلا يجب بقدر
وفيه نظر عادتها عدد ادنا العادة اه بلغت سن الياس لا انه يجب بانه لما شا ادنا حيض تقدم كما شيخ
محل ادنا فتامل فرع تعدد بثلاثة اشرك الحال وقتا للفقر ع تحيض الذي في بعضهم الله فانه

الفتح بالاقوى ما يجاز ح مع الحيض الحقنا كما ردّ غير الطهر منه هلم ايضا فانما فقد الطهر لانه
محله الاتفاق ويجب تقديمها على زمنها ولا يجب له تقديم الطهر بالنية ف ه فالقراءة اي يفسد القراءة
فلا فرق في الاطلاق او فقد التكبير كما في الجنب ح فلا فائدة لقدمه وتدفع النساء بالنظر في المصحف او
بالقراءة على القلب او بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولا يجوز القراءة لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق
المانع وبذلك فارقت الجنب لانها تلتزم على هذا انه لا يفسد بقصدها الناسخة في الصلاة بغير قصد
قراءة لانا نقول ان كانت قاصدة لها غير قصدها فلا فائدة في قصدها فالاقتراب قصدها
بلا قصد وبذلك علم انه طلبهم بقصد القراءة في غير الناسخة المانع على قولهم يجعلها قراءة بجميع القرآن
فيها اللاحق اليه بل الحق ترك وليس طلبها المستورة فيها افادة الثواب لها محققا لذلك مع اهمال
الحرمة تامة ف ه وتصلي اي قادرة المسجد كما يدل له كلام الاصحاب فيه بابها وغيره كما في الجنابة المكلوة
فيها كما ذكر لانه لا يجوز لها دخولها الا لما يتوقف عليه كالغيبة والطواف وتراجعه ف ه
الزائد ولعذر او كان فكلي صلاة الجنازة فيها وتسقطها الجرح ولو مع وجود متطهر كامل
فالمحتاج الى ذلك بانها وتبعه خلافا موافقة للخطيب في تبعه ف ه وكذا المتقدمة راتب فجر قبل
الفرض وتبعد في الوقت وتبعد الا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عنه والمحتاج الى ذلك وتقدم ما
ما فيه فجر الصلاة مثلثا كما قطعا ما فرض ونفل ف ه وتقسمه اي تطهر لكل فرض ولكفاية
ولا يلزمها الوضوء ف ه وقتها وانه عم عليها نعم اي افرض لها لصلاة الصلاة الزمن الوقت
اكتفاء دم بالغسل مرة في الدم وقضاء فيه فتكفيها لانه اه ه تغسلها بعد الانقطاع في الدم
وتغسل مرة فيه قطعا لا فيه وقضاء بعد الغسل فقط بعقم بعد الدم مرة في غسلها لانه للاحتياط
غير مستحب وتبعه ايضا قدمها اشار لوقت فيه الكبرى كما لانه جنبه مثلها فلا يلطخ ولها فعل
النفل بغسل الفرض كما علم ف ه فالمحتاج الطيار في لقم تحدثه بها الغسل لم يجب عليها الوضوء فيه
نظرا لانه الادة غير مدتها الدم لا تستقيم فيه وجب الغسل بحدثها الدائم مع انها كالجنب
قبضا فاولى انه يجب الوضوء لحقيقة كونه قاريا فلتغير فيض وانما اغتفر وجوده في الصلاة المفروضة
وفيه يبطل بالنسبة للغسل فاولى انه يبطله بالنسبة للوضوء تامل ف ه لا فعال الانقطاع فانما فعل
نفلا لا فرض فالله الطهارة قبل الصلاة وقبلها لانه لا جنبة في وقتها كما الغوا اهمال طرق الحيض قبل
الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المهادنة بها وقبل الطهارة فلم يجوز كلوقت نعم قبل عنه المحتاج الى
انه فيضا بهم قليلة ما اول الشك لها وقضاء الحرمة فيه قطعا والحق في بقية الشرط قطعا وبها في
في العدة انا لو طلقنا وتبقى الشرائط ما يمنع فيضا قطعا انقضت عدتها بشهر بعد تلك البقية
وتقضاء الحرمة فيها وقيها بقابلها من الشهر قطعا والحق في غير ذلك قطعا وقد يجاب بانه اجتهاد ف ه
للضرورة لا يمنع منه قيام الاهمال مطلقا تامل تمة قد نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انها جنبة على
لا قضاء على الطهرة فانه صلت في الوقت واغتسلت المحتاج الى الزوجي كذلك والخطيب في شرح

وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها في كتبه ذلك تطلبها المقولة ف ه وتقضيه رقضاء اي وجوبا
وكذلك عدم فرض فلو نذرا موسعا ولها عدم النفل بالاقوى صلاة كما مات ف ه كالمبادرة ما مكث ف ه
يجبها ما تكث بجسمها مع الغرفة واعتبر الكال فيها لقدمه فيحصلها كل ركعة عشرتهم انه يكفيها ما
بالقطع لا لدم لبلا فصله منه كل خمسة عشر فلا يبقى عليها شيء ف ه ويبطل لدم في يوم كا وقضاء عليها الكرة
قال الاوقص الشافعي واصحابه على انه تحصيل من كل خمسة عشر لها تقديرها بالحيض شاء تقديرها
نعم الانقطاع والاصل عدم محل على ما اذا علمت الانقطاع لبلا كما تقدم وتبين نظرها هنا الحيض لا يجب
التعليل المذكور مع انه قد علم انه منه تقديرها المنسد انما يجب اليوم الاول وانما يقال فيها بعد انه
بنفس المانع الا انه يقال لها كان فساد غيرا لاول نبت على الطرق فيه فعلطرقا في الجمع فلا ف ه منه
ثمانية عشر قال ابن قيس نكم بالالف مع اثبات الثانية ومع حذفها واثبات الثانية التحتية فقط
ولا كتبه ومع حذف الثانية وكسر النون وفتحها وبرسم بحذف الالف مع اثبات الثانية لكنها فاما
عشرة وانشار الصب بفتح الم بضم الى انه يشرع انه ينقع قدر ما بقي عليها في طريقتين انه على الحيض
او منا قرعته ولا فعلت منا ما يكفه فيها قضاء اربعة عشر يوما فاقل وقوله يقال تقدم قدر ما عليها
منها لتام تقدم قدره كذلك سابع عشر اقله مضمنا وتقدم بوجه المتوجه كفاء فعلتها بالصوم
الاقل اذا لها ام تقدمها بعد مدتها او وصلت اقدامها بالاقل والاقرا لها فيها تنا الاجر ما ذكر
الكفه في قضاء البيوت **تنبيه** اوصله تقدم صلة قضاء البيوت الى العادة صورة قضوره
فاعلة قبل جمع ف ه فكيفه قضاء اه اشار بذلك الى طريقة ذكرها الذي استدرا كما على الاصحاب في تقدم
على الاقل مع انه المتقدم عليها الاقل مستقلي الاقل لكنها اما تاتي في قضاء بعد ايام فاقلها وهي انه يقال
تقدم قدر ما عليها مع زيادة يوم نفرقا في خمسة عشر يوما تقدم قدر انها نفرقا كما عشر اقله
مضمنا بشرط انه تنزل بيتها هذه بالمتوجه بقدر ما بيها الاقل فاقله فكيفه قضاء البيوت عليها بصوم
خمسة ايام فقط لانه تقدم يوما ذلك فخامسة كما سابع عشر وتسع عشرة وقد تقدم انها في البيوت خاصة
تنا التي تقدم في صوم غير شابع اما الشابع بحقه نذر فانه كان كبد فانها صامت قدر منها لها لانه
مثلا يشرع كذلك الثالث منه كسابع عشر الاقل وانه تفصل بها المتوجه الاقل وانه كان شهر صامت ما منه
وانه بعدها منفاليه وانه اعلم ف ه وانه فقطت اي المعتبرة لا يبدها السابق ف ه لها اي الوقت فقط او
القدر فقط بتقيد الاقل فاذا فرضها المتبعة عنه كم المتوجه في القسم السابق لها المتقدم ثم جيئه انه فيها
فيها محتاجا فطرا محتاجا ف ه حيض بيقيها اي بالبيت اخبارها وكذا الطرق في الشرط الاقل فيها لانه منه
فانه فالله خمسة ولا اعلم ابتدا فوقه القسم الاقل فيه بالعطف على ما اقتضى ما شاء بالجيادة على ما
الحق بها ما تقدم ايضا وكحة غسلها كل فرض فيها انه اقتصاها الانقطاع والا فيكفيها الغسل كما في
شرح البهجة فتبرئ ف ه محتمل لما تقدم ايضا انقطت تنا الجياد اه الطرق لانه بعد الساكن ثانيا
عنه الانقطاع وانه اصلي كالذي قبله فيكفيه كذلك لانه غير مكلف مع تبيته الحيض قبله فالحق انه ثانيا

من الطلاق ايضا فلعلها قلعها للعادة الا انقطاع دمه المعهود في العادة دون الاول فرع المتن
من وضعها الطريق فهو والمتاع اي النكاح بيلوغ خمسة عشر يوما فهو بيان اذا لم يحيض اي قدر اقل فاكثر كما
فهو والثاني فتشارك الى ما محلها العادة في غير العدة وتحقيقها فهو النكاح كما بذلك لانه يعتبر تقاء عاليا
كما مر وهو خلف العادة اي تحقيقها وشرعا ما ذكر كما علم فهو يعتبر العادة لو قال يعتبر تراخي الرحم من
الحيض كما مر كان اولى لشمله تحقيق المتحيرة فيخرج ما يتبع المتحيرة فانه دم فساد وادم حيض اما كان في زمن
كما مر المبتدئ يعتبر العادة اما بعد قبل مضي خمسة عشر يوما فاسدا وانه لا يعتد في الثانية تقاء
خمسة عشر يوما متصلة فالدم حيض فالعادة في الاولى قالية عن النكاح وهيئة لم ترتقا اعتبر
العادة فلذلك بها وعلمها وتليها انه تصلي فترد لك لانه الاصل عدم وجوده فانه يعتد قبل مضي
خمسة عشر يوما فتنكاس فكذلك ما قبله كما في نفاة الحيض فاصلة نظا يعرضها نقلا مطلقا لكنه لا
تنقطع المدة على ذلك الرجع وهكذا بقية الاقسام وقال بعضها الرملي اما يجب من النكاس من حيث
عدم المشبه بعدها لا لانه يعتبر مثلا لا لاجل ذلك فهي لحم لكنه صلت فيه وجب عليها قضاء
صلاته فترد لذلك وتعتد فيه بما مر وهو الصحيح فيما يعتد فهو كاشف سنده وقال ابن حجر فاحمد اكثر
اربعة **فائدة** ذكر ابن حجر بسنده المسلك مكرر لكنه اكثر النكاس فيه بعدها فقال لانه دم
الحيض فيما لحق يبك لقوة الرجع فيه فلا ينقص شيء يجري بعد العادة وقبل ذلك اربعة
اكثر تصفها حيض وهكذا تنتهي بعدها يحتاج الى فرجه بعد العادة في مثلها اي قال اهل الحكم فيها
ذو يحمل الدم فيها في زمنه متفرقة وفيرة في زمنه متخلية فتامل فهو فيها ساعتها اي فيها سلبيا للنكاس
في الحيض فيه مثله فالطاهر لا في امر اهمالها عدم تعلق البلوغ به لعدم وجوده قبله وثانيهما
عدم تعلق المدة وكل بزيادة انها لحصولها قبله يجري العادة **نعم** لا تنقضي المدة بحال الزنا
كما لا فيستحي انها تنقضي بالنكاس بعد تراجعه قبله يعتبر لا لانه وتعدم كانقطاع المتلاء بالمل
فهو والمعتبر اي في عدة الجسم الرجعة فهو والاحتياط للمصنف اي فيه وستثني منه التشبيه كما استثنى
منه نقص المدة عن الاقل فيض **ح** يجب على المرأة تعلم احكام الحيض فما منه وجوبه على زوجها
منصلة الرجع لتعلمها لانه **ح** عليها بنفسه او بسؤاله وجوبه عليها الرجع لزيادة العبد او
اهلها او غيرهم او لحضور مجلس ذكر جماعة بغيرها وقد قدمنا تعيين طرفها بالكراهة وانه فاتت
عدة الدم لكنه بشبهة التحقق اشتباها فالمدة الحيض قبلها لغسله في الحيض او بعد بدوره الجنابة
في الخلد كما فيه والله اعلم **كتاب الصلاة** بالفعل الشامل للفرض والنفل وفي نطلق
لغة بمعنى الرحمة وبمعنى المعبد وبمعنى الدعاء وغيره لك وقد ماتت
افعال الكتاب اشتاق الله رحمنا وقال الحدوي انه معنى شرعي ايضا منتقلا النقل فيه الشرع و
اللغة وفي ما فيه ذلك اذا صلت العود بالمعنى لانها تلبية لانها تلبية القلب ولا ما نحو ما كذا
ذكر استثنا اذ يجب استثنا الفاضل الهاي عكسه كما يتبع شيء من الباعي والعبد مشتغل

من العقود

من العقود او ما فوقه من الصلب فيما عرفا عن قاصر المصلي الجانبين بجنبها عند ركعة وسجوده وتبدل فيه
ذلك وشرعا اقوال افعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم اي وقضاء فائت صلاة الفرض والمريض الرجل
المالح وذو قدر في الفرض صلاة الجنازة لانه قبلها ثانيا اقوال وانما لم يجنب منه علمه لا يصلي نظر المفرد و
فيره بجنازة الثلاثة وتحقيقها لانه المراد بالاقوال والافعال الخاصة فقط لانه المندوب منه
فقبضتها به متتابع غارض فيها وفرض ليلة الاسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة
بسنة ونصفها على الاصح وسوا فضل اركانها الاسلام بعدها الغائم الصوم ثم الحج ثم الزكوة على
الصحيح فهو اي المفروضات تحقيقها لما يقرر به كلام الشرح لانه كما يأتي وذكر بعضهم
انه الكتاب ثم قيمة المندوب فهو في كل يوم وليلة اي ولو نفلا فيها كابهام الرجال الليلة طلوع
الشمس فهي فقد ورد انها فيه ثلث ليال فلا لما تارة فيه فهو خمس اما فضل كونها
خمسا فتقييد وكذا فضل عدد كل صلاة وكذا بجموع عدد الخمس كونه كبيع عشرة ركعة وبعضهم
ذكر لها حكمة بانها اعداد الفضل بيع عشرة ساعة منها الليل اثني عشر ساعة وتحقيقه لانها
اول الليل وآخرها آخر كل ركعة لكن ذو ساعة فتامله وذكر في الخمس الجمعة لانها خامسة
بينها فلم يعلم لها مزيد وجه فرضت لم تجتمع مع الظهر فتامله وجمع الخمس فضلها
تنبه الامة فقد ورد ان الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء
ليونس كما قال الرافعي واقل الصلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر عرفها ثم صبحها ثم جمع عرفها
ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعة تابع لفضل الصلاة كما قاله العباد لكنه الذي
نقله شيخنا الرملي فيه ان جماعة عصر الجمعة وعرفة وانها مفضلة عن جماعة العشاء وكذا في
فهو كما سيعلم اي كونها تعلم من الدرجة او علم ذلك فرد بشرط فيه كل اذ
لا يتوقف على نظر وهو لا يعد بعد انه بحكم يذكر فهو هيئة صلاة لكنه عرفه الخمس
لهم لهيئة ولكنه في كلام الجلال المحلي على ما يرشد الى انها على هذه الكيفية كانت الظهر
عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال ايضا ان الشرح يقع في فقه ايضا وهاهنا مقصودها و
نازع فيه بعضهم بانه يقال انه فعلها كذلك في بدء وقال في وقت مع تقرر الناس على الحرص عليه
وجاء بعضهم بانه من حفظ جمعة على غيره فهو بعلمها اي من الصلاة الجمعة قبله فيرد الاعراب معرفة
بتابعه فيرفعها وجهها عنها الحال المعلق فيه فهو كذلك في جميع وقتها لكنه يجب في اول الغرض
على الفعل والمرجح فيه كما يعرف من هذا العلم تلك كفاية الشخص انه لا يجزي الصلاة عنه وقتها
والعلم العام تصدق الكلمة على الانبياء بكل واحد وقت فاذا ما فيه التعلم بانه ملم تغلب
على ظنه الوقت لانه انما يجزي الوقت محقق وبتقدم فارقة الوقت قبل الجمع عنه انتظار قائم بانه
آخر منها لا فهو عند شيخنا وقال الجزري منه اولها فهو الطلب الا لانها اول الصلاة اظهر في الجمعة
قبله اول صلاة فرضت اما بانه الشرع او بتوقف العقود على الفهم بالفعل لها بالفعل فلا لما تقدم
فهمت بذلك لما مر لفعلها في وقت الظهر لانه وقتها اكمل اوقات وجمع عندنا وما يأتي الاصل

بتقدير البينة قال انه لا يلزم كذلك في مستقيم فتاجعه قوله بتقدمه وقته بالزوال اي فوقت الزوال الشرعي
الوقت فانه اقدمه قبل الوقت مع انه جنبا ايضا الما فيه بالفتح عن الزمان وقت اشارة الى انه لا يكفي عنه
قال في الملاء هذه الشمس وكذا النهار كما يدرك وتبرز بجدوده الظل بعد عدمه وابرز بادية قوله
ثانيا قمر وذلك بحسب ما يظهر لنا فالا فقد قال جبرائيل اما مركز الظل بقدر النطق بالمرئي الحول
قلت فهما ثانيا غم او ابعد قصر من قرنها قوله ظل الشيء مثله لا يخفى ان الظل يوجد في جميع السطح
وبقاء له يتعذر الزوال الى بقاء وتحقيقه السر كامنا ظلا فاما المرء فيوجد في ظله لشعاع البدن فيعز لا عدم
الشمس به فذلك عليه قال الظل الفيء وقيل الفائت وهو ظل كل شاخص على بسيط الارض
وظله كله اشارة بقدمه كرتين اقدام وقصره قدم تقريبا وشاهد الوقت ويتقدم اي كرتين اوقات وقت
فضيلة كما بان ان يقدر لك شخصا في بيتنا وكنا وعرفنا كل لم يكن مرفوعا الجوع بينا
وتحفظ شاهدته ولم وتحوهم وتقص وكل ذلك بالوكلا المقدمة وقول الفاضل انه الى ربع الوقت
ضعيف في وقت اقبله قال الفاضل خلافا في نصفه الوقت ثم وقت فعلت الى ما يسمى ما يسع فاجبا شاذا
امتم بها قبه قلنا لا يتاه بسنتها لا ما انه يقضيها لا ما ثم المد الجاثم وقت مرتين اي يجمع ما يفرها
اليه لا ما ابقاعها فيه فاجب فجمع الثانية يعتد بها اذا امتم بنا فيه وقت فرد زيادة ثانية قدر
تكبيرة آمنم وقت عنه وهدد قتا لعصر لا يجوز قوله امتي جبرائيل اصلي اما ثاني قوله هذا البيت فيها
بيتا الحج بكسر الحاء فالمحل المفروض بالحج كذا قال حسن صحيح فانه كان مستقبلا الكعبة وهذه
مخالفا لما صح انه صلى في بيت المقدس بامامته قبل الهجرة لمدة ثلاث لا يقال انه صلى في ذلك المحل
مستقبلا الشام لما فيه انه لما امر بالاستقبال بيت المقدس كان يجعله الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن في ذلك
المحل فتامل ذلك وراجعه من اماكنه قال بعضهم انه الى جبرائيل للنبي صلى الله عليه وآله فلما امرت الصحابة كذلك
مقتدين بجبرئيل لكنهم لما يرون فصلوا بما بعدها النبي صلى الله عليه وآله كما لا يلبث فالبعض في عمل نظر فيه واجبا
الى التعليم شاهد فضيلا لا يتاه فكذا اعطى علم الاولية قال الفيروز ابادي لا ما ذلك ما يجزي ذو في المقدمة
الى يجزي سعي الفرك ذهب ذو الذي يجزي قوله مجمع صدم في البعض لا يقبل انه كان ضم
فاجب لا ان الحرف لا يتعلق بالمتدا لا انه يقال المراد حتى اشتغل على ما يريد الصدم ولتعلقا فلما كان
القدس ما طلع الشمس تحل الى عقبة الاصلية فالتجرع من البدم الاول لذلك قوله ما يبقى هذه
العقبة اي ما يبقى طاعة اقل الاول ما قبلنا وما مضى اخر الثاني ما بعد وتنبه التقدير انك
تدوقف صحة الكلام عليه فضعفا في وقت المغرب فيجب تقديره قال التاويل بخلاف ذلك لا يخ عن تكلف
مع عدم الزيادة بالمدة تامل قوله قال الشافعي رضي الله عنه يجوز بالحاء وقت الفرض عند الزوال
عقبه وقيل لك يعلم اصلي في مستعمل في الدم من الزوال كالزاء قوله ثانيا يه لسر كما في وقت واحد
واحدة لما قال الامام مالك ما انما مشركان في قدر ركعتان وقت المنتهى ما انما قال
الامام ابو حنيفة انه لا يجوز وقت الفضل لا يجوز له التي يشبه به قال الحرفا في قال قوله قوله
وهذه ضعيفا لما قال الشافعي ففي الحديث دليل على ذلك التاويل تقدم على عكسه الذي قبله انه

الاولى لما الخلاف للامام من حمل المقيد على المطلق تامل قوله وقت افطار اي قد كان مفطرا عندهم
قلنا فما رضنا كما لم يفرض بعد اذا المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم قوله اذا ابتدا الليل
من ابتدا اي جهت المشرق وادبر النهار من ابتدا اي جهت المغرب فالتصحيح المذكور المنبع قوله
الغاني فجرت كما تعلق وقت الجمعات في كلام لوقت المرئية قال قوله العصر وسلخ العشي وهذه
الصلاة الوسطى في ابي حنيفة الافضل قوله وبه يتعلق اي يتعلق بعض من وقت العصر له من وقت الظهر كما
قوله في تغرب اي يتم غروبها الى ما بعد ثانيا فابي كالمغرب فتبينا وتقدير كما مر وما كنا
بعد غروبها فلا وقت العصر قضاء الا اذا كما في قضاء الامام على رضي الله عنه ذهب الحكمة المغرب على ما

صلاتنا ك
ما يتقدم م
يجزئه ع
بالشبه ذ
قوله بمر
المغضبة
فيها كما
انما قضت
فلما قضت
اوقات
مقلطا
اي لغا
وكذلك
بالمدة
في الوقت
ذلك
وجبات
كما يدل
بعقاب
قال
ذلك يج
المعقو
والبغ

الشيخ الامام محمد القدسي بعد ان ذكر ما حاصله واعلم ان الشرط عند الامام الشافعي رضي الله عنه بعشر وجمعة في مدة الوجوب
اذ الشرط عنده اقامتها باربعين قدرا واجب لم يقصر اه فلو صلى بعد القدوم من الاكتفاء بالمقدم مع ان دلائل
الجديد بعضها غير صريح وبعضها غير صحيح ثم ان شاء الله تعالى وعبارته هذه الشرائط الاربعين غير مجمع عليه
في التقليد فيه شعة فلو كان في اهل القرية تقدم قدرا مثلا يجوز اقامة الجمعة للشافعي بالتقليد على من لم يشترط عدد الاربعين
انتهى فقد ورد العلامة البزدي الاوامري والفاضل بجلو الجدا بما كتبه في هذا المقصود ايضا فان قلت اذا اقيمت
الجمعة تقليد القديم فهل تشترط اقامة الظهر بعدها للخروج من خلاف الجديد قلت لا تشترط بل لا يلزم الاعادة للظهر بعد اداء
الجمعة الواحدة المعتقدة صحتها على العلامة الاجهوري في كتابه فتح الواهب المجيب بما نقله كتاب اقناع الخطيب والحاصل
ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة او مستحبة او ممنوعة فالواجبة في مثل مصر والمستحبة وهي اذا تعددت الجامع
زيادة والممنوعة وهي اذا اقيمت جمعة واحدة بالبلد بتقطع فعل الظهر حينئذ انتهى وفي العلامة الشافعي قال في
شرح الارشاد في حاشية شرح المنهاج ولا تجزئ اعادة الجمعة ظهرا انتهى وفي العلامة ابن حجر في فتاويه سئل عن صلى
جمعة وادرك من فاتته جمعة اولا هل يصلي ام لا اجاب بانه لا تجزئه الاعادة لان ذب الاعادة لتحصيل كمال
في فريضة الوقت بقيا ان صلاة الاولى منفردا او ظنا ان صلاتها جائزة والجمعة لو فرض وقتها فاعادتها ظهرا لا ترجع
بكل على جمعة التي هي فرض وقتها فاستحبت اعادتها ظهرا لانها عبادة والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها او ما يشبهه
في معناه ص ٨٤ وجب انتهى واما ما ذكره الشارح الرملي في شرح المنهاج من استحباب اعادة الظهر بعد اداء الجمعة
او ادراك العدد الجامع وكذلك ما ذكره العلامة الشبراملسي في الجواب السؤال عن اعادة بعض الشافعية
الجمعة ظهرا من قوله لان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة الخلاف ومنع الائمة الاربعة فانما يعد من صدر
العدد الجامع كما هو صريح بيانه ومع هذا اعترض العلامة الشبراملسي على ما ذكره الشارح الرملي بعد له
وخالف شيخنا في الاول وهذا كذلك لان فعل الظهر في الوقت الثابت مثلا اعادة الجمعة ظهرا وبعد الفعل اتفاقا والخروج
من الخلاف لا يبدأ اذا كان يدفع في خلاف آخر على ان ذلك لا يفيد ما ذكره بل يوجد مع ثبوت الحاجة للعدد فقال انتهى
وانما صرح الاصحاب والفقهاء بانتفاء تعليله الغير بعد الجمعة في تلك الاوقات فلا يجوز اداء فرض وقت واحد جمعة
بالتقليد القديم مثلا ثم اداء الظهر بالتقليد الجديد لا يوجد في الجامع وشرحه وحاشيته ورسالة التقليد في شرح
قطعة المنهاج للعلامة ابن حجر وكما نقل عن الحجة ان صلى الجمعة ثم صلى الظهر بعدم الجمعة بعد اداء الظهر فلا
ما نقل في شرح الرملي فيه ورد فيه ويد عليه وله ورد شيخنا العلامة الحاج سليم الله تعالى الله بلطفه الابدي ازال
الاشكال في هذا الباب واما طرح وله في خزانة الصواب الغائب صحيح حسنه فيه وشنه وافيه والاقوال من مشاهير بالحق الفاضل الحاج
الاعظم الحاج جابر الله برحمته واحله بحبوحة جنانه بالنبي الامي والله الاكرم صلى الله عليه وسلم الاسوة وشبهه عليه وعليهم الصلوة
والسلام ص ٨٠ قسم ٣٣ ثم اشكل الدائرة الثالثة من الشاهد الى الشاهد الحادي والثالثة الخامسة وتقيدا الحد الاول
المنبي لشيخ منهج جابر الله وشرحه الاوجه بالاكتفاء لا الاربعة والجمعة بالبيان والقرية الجمعة واداء الفرض عند الضيق
بالشبه الصحيح والاصول والقوة الاباحة الى الظهر جبر الله عنه
العلامة عبد الله الاقطاري

بتنبيه البيهقي قائله انه طلا ثابتا بتركه على مستقيم فتاجعه فقه بتنبيه وقته بالزوال اي فوقت الزوال الشمس
الوقت فاذا افتقد فيان المقدمة مهما ذهبنا ايضا الماتيه بالمقدمة الزمانية وقت اشارة الى ان يكون عنه
قال في المراد عقيبها الشمس وكذا الثاني كبيرة وتبرزها بحيث الظل يقدمه وابتزاد فوق
ثنائي قمرة وذلك يجب ثابتها فاذا فقد قال جبرائيل اه مرتين الظل بقدمه النطق بالحرف الحرام

[illegible]

الاولى لانه المخالف للاصل من حمل المقيد على المطلق تامل فقه وقت افطاره اي قد كان مفطرا عندهم
قلنا في رمضان كما لم يفرض بعد اذا المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم فقه اذا ابتدا الليل
من ابتدا اي من جهة المشرق واذبرا النهار من ابتدا اي من جهة المغرب والشمس الذي ذكرت المنبع في كلام
الفاضل فجزء من كل وقت الجمعة في كلام لوقت المغرب فالمراد فقه العصر وسلغة العشي وهو
الصلاة الوسطى في ابي حيان الافضل فقه وقت بدخول اي دخول ليس من وقت العصر له من وقت الظهر كما
فقه فتى تغرب اي يتم غروبها حتى يعمها الى ما بعد ثانيا كالمغرب فتبقى وتقبل كما مر وادعاكنا
بعد غروبها فلا وقت العصر فصلاته الماء اداء كما في قضاء الامام على رجل ذكر الغيب على
صلاتنا وقضاء الصوم عليه انظر فلا حسبنا لكم الوقت فقه وروى ابا ابي شيبة في دفع بينا الحاجب
فاتيهم ما الذي قبلنا ما دونه الركعة ليس من الوقت ولانه امر في المراد فقه فالاقتصر كمن يدلك لا
يجزيه اه اقتصار الصلاة فيه اذا فاتت فقد وقت [illegible] الانتظر عنه فلنا سؤال الذي اقتصار الفقه
بالشبه ذكر في نشا في العشاء والصبح
فقه يجزيه الوقت ما يتبع الوقت
العقيدة فالاقتصر ومعنى الجيد
فيها كما لا في وقت يبيح قبل انفسنا فتى
انا قضاء والثاني عدم فوات على ما
فلما وقت عند كان قلنا بعقد اذا
اوقات او مكانه فقه وضعه الاولى
مطلقا فقه عودة لو لطه كان اولى لما فقه في قضاء هذه بالنقل وتبذكر فقه بالوكلا المنتقل
اي لغالب الكل كما في المختار الرملي او لنفعه لنفسه كما قال ابا هجر ويلزم عليه طلاق ثانية وفضل اقرى فقه
ولقضاء لا فاصلنا اذا اشرع في غير المغرب في وقت لا يبيح قبل انفسنا لم يجز المد قطعا به يجم الاثنان
بالمدة فيها كان اولى وقت يبيح قبل انفسنا فتى بعد انفسنا مدت فجاء ابرجها فوات والاعلم يدرك ركعة
في الوقت وقلنا انه قضاء اذا لثاني عدم فوات وان ادرك ركعة في الوقت وقلنا انه اداء فاذا شرع في قبل
ذلك في وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواب في غيرها يجب فيها قطعا وعلى عدم الجواب فيجري فيها
وجهان اصدهما لا يجب كغيرها والصحيح الجواب كما يبنه لا لحديث تلك وسعدى طلبه فتى استغرق وقت الشفق
كما يدل له كلام الشيخ قبل المراد به الما المختص لانه جاء شفق يجمع الصلاة وكما يعتبر على الصحيح والمراد
بفقه فتى غيبة الشفق ثبت مغيبه فالغاية قارية كما مر به الشيخ بعد نقل الطلاق بالقدر وتبادر
قال الشافعي انه قضاء التاخير بالمد المختص اي فهو عند عدم لانه لا يقدر بشاهد ما قال الشيخ
فلا يجب ثم قضاء ولما في غالب الروح والى كلامه في الشيخ يبقى عدم المبيد وعدم التعديل عليه فانه
المعتمد فقه قلت الفهم الشيخ وجماعة كثيرة منهم ابنه المنذر وابنه هبيرة والخطابي والسهيلي والقرافي
والبندنيجي والروياني والجيلي وابنه صلاح والطبري والنووي في جميع كتبه كابي المنذر وهذا الغرض به

بتنبيه البيهقي قائلا انه مطلقا ما يفيد كذا في مستقيم قائلا فيه بنفسه وقته بالزوال اي فوقت الزوال الشرعي
الوقت فانه اضعف بالنسبة الى الوقت مهما ايضا ايضا الماتن بالقاعدة الزمانية وقت انشاء الذي اذا لم يكن عنه
قال زوال الماء هقبله الشمس وكذا التي كما يذكر وتبرز بحذاء الظل يقدمه وابرز بالوقت فوق
ثنا وقمر وذلك يجب ما نظمنا فالا فقد قال بيرالله اه مرة الظل بقدر النطق بالحرف المحرك

[illegible]

الامام ابدى مثالا لا يخرج وقت الظل لا يجوز له التي تطلبه به قال الزوال في ما فعليه فيه
وهذه شيء غالبا الى فالا قال الشافعي ففي الحديث دليل على قبل الشافعي تقدم على عكسه الذي قبل ان

الاولى لانه الخلاف لما ظاهر على المقيد على المطلق تامل فيه دخل وقت الظهر اي قد كان مفعولا عندهم
قلنا في رمضان كما لم يفرض بعد اذا المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم فيه اذا اذا ابتدا الليل
سماء تنا اي ما جهت المشرق وادبر النهار سنا شا اي ما جهت المغرب والشمس التي ذكرت المنبر في كلام
الفاضل فخرجت كما عمل وقت الجمعة في كلام لوقت المرئية فالحرف فيه العصر وسلف الشيء وهو
الصلاة الوسطى في ابي حنيفة الا فقد الفيه وبه يدخل اي الحد ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما
فيه فمن نقص اي يتم تحريمها حتى يعمها الى ما بعد ما فاتح كما الغروب فقيدنا وتقييل كما مر واعلم كنا
بعد تحريمها على وقت العصر فصلاته الماء اداء كما في قضاء الامام على رفعه وجب الحكم على
صلاتنا وقضاء الصوم على ما انظر فلو صبيا اثم الوقت فيه وروى ابا ابي شيبة فيه دفع بنا الحاجة
فاتهم من الذي قبلنا ما دون الركعة ليس من الوقت والذي امر في الماء فيه فالقيه كي يقبل الماء
جبريل ع اشار الصلاة فيه اذا فاتهم وقضاها اي لا تقضه عنه فيقال سعد الذي اقتدى الفقه
بالشبهة ذكر في نشا في الصلاة والصبح اشارة الى الجمع اقتلنا صلاة جبرائيل فيها في البعض مع
قوله جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين بحذاء وقت الظل المغرب فيه وبعد اقترابه على ما يقال من وقت
العشاء فالقيه وقتها الجمع جعلنا اه تخفيفا من الضائع يجب المد قطعا يجمع الاثنان بالمدرك
فيما كان في وقت يصح فالنفس فيجعلان متى وقبلها اربعة جمعا فاعلم يدرك ركعة في الوقت فقلنا
انه قضاء والثاني عدم جعلان على ما تقدم فيه وقت كل شيء اي يفي بما يصح فقد مر وقت فرض
فلنا وقت عند كان قلنا بعد اذا فيه فالقيه كي يقبل لفعلنا وقت الفرض اذا الفرض لقد البعد
اذ قدمه او كان فيه وضعه الاولى على ما يحمله النهر فالفعل فالثاني تجزيه بقدر وقت فكان فيقدر
مقلقا فيه معرفة لو لطف كان اولى لما فيه في فعلها من جهة النفل ويذكر فيه بالكفا المقتل
اي لغالب الكل كما قال الحنفي الرملي ولفعله لفعله كما قال ابا بجر قد يلزم عليه طول ثانية وقصر اخرى فيه
ولفرض في فاصلنا انه اذا شرع في غير المغرب في وقت لا يصح فالفاضل يجب المد قطعا يجمع الاثنان
بالمدرك فيما كان اولى وقت يصح فالنفس فيجعلان متى وقبلها اربعة جمعا فاعلم يدرك ركعة
في الوقت وقلنا انه قضاء والثاني عدم جعلان وانه ادرك ركعة في الوقت وقلنا انه اداء واذا شرع في مثل
ذلك في وقت المغرب على الطلب الجديد فعلى الجعلان فيجريها يجب فيها قطعا وعلى عدم الجعلان فيجري فيها
وفيها اعدما لا يجب كغيرها واذا لصح الجعلان كما يبدله للهيئة تكلف معنى طلب متى استغرق وقت الشفق
كما يدل له كلام الشافعي فلهذا لانه جاءت في جمع الصلاة فكان اعتبر على الصحيح والمراد
بقطعه فيه في غيبة الشفق فيه مغيب فالغاية قاربه كما مر به الشفق بعد الصلاة من اذا بقدر وتيا
قال الشافعي اه انه فعل الطلب بالمد الحنفي اي فعله عند عدم الماء لانه لا يقدر بنظر كما قال الشافعي
فالاتجه ثم فلانه وما في غالب الروح والحكم منه في الشيخين عدم الميل وعدم التعديل عليه ذاته
الموقف فيه قلت الفهم الطلب وهي جاء عند كيف يتم ابه المنذر وابه حنيفة والخطابي والشيخ والقاضي
والبغوي فالرد بالمالكي والبهلي وابه صلاح والطبري والمتولي في جمع كبير كابا ابا المتولي فالغرض به

الجنب ساعة بجريه بالماء جريه اقامة بيبه الاوقات ثلاثة وقت تسلم اه وقت الاقامة في المغرب ساعة
لوقت الشفق ثم يتلو ساعة كلام المصنف الكراهة ثلاثة وقت الغروب الشفق عند قدم كان طلوع الفجر
مع غروب اعتبر بعد غروب الشمس ما يغيب فيه وقت ان يبلغ اليوم اي قدره لك وجميع ذلك يصلي العشاء
فيجوز وقت المغرب مع بقاء الشفق والمراد بقدر ذلك بالسبب يختلف الى البلد البلد الا في مثال لدكان البلد
الا في ما يبدو غروب بشمس وطلوعها مائة درجة والشفق غروبه ثمانية عشر فيلم يحتسب الى الا فرع
سعة الشفق وهكذا طلوع فجر فعلى هذا فلا يختلف لما كانت يعتبر ما الكشاف على جاري وغيره كما
يعلم بما بينه وتحريره على ما اقتضى الفهم فلما اختلفا وقال تقيته وبينه او قال اعتبره او وقت فضيلة
واختيار فيعلمه بالكراهة هذا ما يقدر وقت الجنب وقت يعاد بالكراهة الى ما يقطع ما يسعها على
مرور وقت مرة بعد وقت مرة فلما وقت عند زاد بعضهم وقت اقرار زاد على وقت الفضيلة من
وقت الجنب كما وقت يعاد بالكراهة فيه نظر لما علم فيه ظاهر اي فيلم يحتاج وقال بعضهم بل
هو مرجح لما في التفريط بلغه كما في قوله وقوله قبل الا قبل الا بقال يحتمل ما يراد في الحديث
صلاة مفروضة فلا يجوز فيه العموم المراد منه الجنس فيه والعشاء وقوله اذا الليل وليث ما فيه نقص
هذا الا ما كان ما مرفعا فالا الذي المشروع اليه الكم فالليل فيه للعشاء اما الذي كما مر في الكلام الرافعي
او الكرى لما المفتي في كلام المصنف فيه لقوله الا اشق اي والمشقة تنافي العجز لا الذي فيه عنه ثلث
الليل اي الاول وللعشاء الى نصف اوقات وقت فضيلة اولى فاختيار الى ثلث وقوات بالكراهة الى الفجر
الاول وبكراهة الى الفجر الثاني وقت ضرورة وعذر فيه والتصبح بالفجر فيجوز فيه الكسر وهذا
اوقات الليل وبقال له الفجر وكيفية تعلمه فلا ما الاولى لما مكروه على المعتمد فيه مضرفا اي في عرض الافق
ما يمتد المشرق فيما بينه شمالا ويمتد والمستطيل الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرض يشبه
بذنب الرقاء بكسر الباء اي الذنب وكذا نعته ظلمة غالبا فيه فتى تطلع الشمس وطلوعها يطلع بين
شيئا فجلا فترتيبا الى ما الفجر فيه بالفجر فجلا في الكشف لبيان عدم صلاة غالبا فيه ان الانفجار
عن الكفار اي ليه فقه يعفى الى وقت الاسفار ليس من وقت الا فيه فقوله في الحديث فكفراي ندفع
بعد الفجر في وقت الاسفار الذي سدوقت الجنب بالكراهة الى الاصل لم يكراهة فيه يبقى ما يسعها ثم
ثم فرغت فلما كانت اوقات فيه يكيد للشيء فيه فما وردة منه شيئا بذلك بيانا للجنب او فطلب لما لا
يعرضا اليه فيه تسمية المغرب عشاء فلذلك التغليب او مع قصدها بالاولى كما يشير الى كلام شرح
الاسلام وتلك لجنب الرطلي عدم الكراهة في التغليب وقيل عليه الخطيب فيه والعشاء عتمة اي يكن
ذلك فيه فلما الاولى قال في الجوهري واصله العتمة الظلمة والعتم فيلما اي قبله فعلما وبعد فيه
وقتا الا لعلة نوم فلا يكن والا لفظ الانفراد الوقت بالنوم فيجوز ويجب ايقاظه على ما علم في وقت
الجنب وتنبيه في فجرها اما قبله فعلما وقتا فلا اولى وما علم انفراد الوقت به فجرها بالنوم
الجنب وقت فلا يكن فيجري ما ذكر في فجر العشاء ما بقيه الصلوات فلا يجعد فلا يكن النوم قبل
الزوال وما لم فعلنا به على المعتمد عند الرطلي فقال لم يجز فيه والجنب بعدنا اي بعد فعلنا

في وقتنا الا صلى فوقتا ما قلنا الصبح بالنوم وقد الجنب في فلا يكن بعد فعلنا يجوز مع المغرب الى
بعد مضي ما يسعها ما وقتنا الا صلى فلا ما الفعل الملاق بعد فعله العصر يجوز مع الظهر لا
الكراهة فيه بالفعل والكلام في عدم بيان فجر اشد كراهة اعمرة بنا فيه وانهار الصبح
غير مخرج الفاء والا يجوز لغير عذر تنبيه فذهب اه ما ذكرنا كراهة النوم والجنب يجري في كل
الصلوات فاما فقت العشاء يكرها لا لنا يحتمل النوم اما لا فاما تبكر الجنب فيها لفعل لما الوقت
باعث على تركه بطلب الفعل فيه فرع تنبيه ايقاظه ثم امام الصلاة اذا في المحراب او في الصف
الاول او في بيت وقد اعلى سطح لا فاتت او في غرفة وقت الوقوف او في بيت مرجح غير الجنب المجنب
اي تركه يعلم اذا لم يعد التصبح وانه صلاتنا لا الا الرفع يجري اي تصبح مشتكيه الى الله ذلك او
ثم مستغيثا دعا نبي او منكبا وتذكر لا شانه بنفسنا الله تعالى وصلاة ليه وتحضر فيه
فيسبه تعجيل الصلاة فرع تنبيه التعجيل في الفعل ذي الوقت او السبب ايضا وربما يحمل كلام
المصنف فيه وتخفيفها كاذان في اذان وكلام فيه وتركه كذلك وطلب ما اذان وتغريب قدمه فعله
لا بنية والحلم لم يستدرك وتخفيف وقت وكل ذلك مغير بالكسر الغالب الكل فيستطيع
وقت الفضيلة كما اشار فيه لما ذكر اما لكنا الباء فيه افعله فيه كان يستحب تاخيرها في ليس هذا
ما اقيمت اه فاما سوى اقيمت الرد يجب ما فيه منه تاخيره اه لفعلنا اعمالنا بيانا للجنب الذي
رما يتعلم ما عظمها منه ولذلك رد عليه بالواظبة على التعجيل وبه يرح ايضا دعوى وترك دليل
التاخير المستدل الى ما كان مع المفاوض تفيد الرطل وعلى ما ذكرنا ما يترك ما في الشرح فلا يفعله فيها
الا يراد بالظهر اي تاخيرها الوقت البرد الخشوع اكمال الغايات بشدة الحر وقد اخرج من اذا ما طلب
فيه التاخير تبديا او وجدنا في تصبح الصلاة وقد افضلنا بعضهم الى كفاية تعبيه مسلك وقد ما يطلب التمال
التاخير على كمال فلا عند التقديم القدرة على قيام اكثره او ما او جماعة او يلحق صبي او انقطاع او
نزول ثلاثا فراد ابقاعها في تسجد ولا فقراي او وقوعها مفرد اخرى بجماعة او انفاق غرق وهو يا
لظرا اشا قلنا الا يراد به الا لعدم يعلم انهم لا يتخلفون عن جماعة وفرق بينا ايضا الجمعة
كما مر لان الصلاة في شدة الحر مرغب بها للضال وكثرة الجماعة لكثرة الجماعة وقد يستغرق الوقت
في الا ما يصير الجماعة قليلة فغابت الى نفسها الوقت فيما ذكر علم انه لا يطلب الابراد في ايام الرمل في
اقتصاها الا اذا يطلب الابراد في الجمعة وهذا المعتمد كما تقدم في يبلد لا مسلك كمر ولا بارد كالشام
وعلى اعتبار البلدان فاختلفت وقع الفطر والا فالعبرة بالفطر فلا الا يجري وقدم مطلق في الماء
الشمس وقد يعتبر ايضا ما ذكر الزيادة في جماعة مسجد باقي في الشارع عدم اعتبار ما في يقصد
اعتبار قدره اليه في ما بعد اي بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الكل وقيل الشمس
والمشقة المذكورة بنا على مذهب الخشوع اكمال في وليلة يصلي في بيته منفردا وكذا جماعة في ولا
لجماعة مسجد لا يا نجم تحريم فاما كان يا نجم تحريم مما يشتد الا يراد كسر السوداء الا يراد لا يلزم في
وما وقع بعض صلاته في الوقت فرع اه الا ما لم يا الصلاة في وقت يسع جميع قراءة الليل

هلها بلا قلا وقال المدقق على الاصح لما تقدم وقال بعضهم مندوبا لنا كالعيد قلنا قاله فرق بعضهم
الاصل عدم الوقت وقارنه بمثله الصحة فقط لانه وكيله وكذا غير المتعلق لانه العرض اهم فمن ثم وقع
مشاركة فاتت في الوقت فليجمع اداء والا فقضاء والا صلاها بنية في وقت المتبوع ما ذكر لينبه على انها
اذا كان فاتها لعذر ويجري فيه ما تقدم والقوام قطعا قبله لانه يشتبه مندوبا شاء اما وقع
مشاركة فاتت في الوقت فاذا انتفى اداء انتفى قضاء مع الاثم فيهما وظاهر كلام الشيخ تخصيص كلام المص
بمنذور

في غير تنفل فرائه بجماعة فله قلبها نفلا ويتمها على كراهة ان علم كما في شرح المنية واشرح الوقت والا فلا
وتفرع في فائدة معتقد بعد الوقت فيما ضيق عما يجمع الحاضرة وجب قطعها فلا يجوز فيها نفلا ذا
الم يكن وكان في الشروع لانه انتقال ولو بالسلام بعد ثلاث ان الوقت وسعها ام لا فان كان فاسدا
وعلى الصحيح فتفسد عند الثاني لو بعد قبلها نفلا فلم يرتضه بحثا فليحفظ قوله عقيب الاذان ولو تفريط
كما في ام الرجال لا لعذر لا يحرم انتفل لان وقت ضيق قوله بعد الصبح اي الطلوع المغنية عن القضاء
وكذا حال في العصر قوله لا يجوز وهو قيد بيفسد ادعى في رواية الغنية تبريزا والا فالمسافة فان طويلة لانا القلة
الاظهر يجوز في قدر النفل بحيث محل الرجوع قبل غروب الشمس قوله وبعد العصر لو بحيث تغرب على
المعتمد قوله كغيره اي كالم يكن غيره عند تابع له وتشاما فان له الاستنادي وان ما في المنظومة عبارة الا وقت اما ذكرت
ابعد لانه منه الطلوع الى الارتفاع وعنه الاصفرار الى الغروب متعلق بالاربع كلها صلى الصبح والعصر اداء
قوله قضاء بعد العصر اي وقد ام على كراهة في ذلك الوقت كما قال الاداء ما قضاء نفسه اذا فعله شيئا ان
بلوغه قبله قوله واحفظ على صلاة الجنازة اي كلها فمرة بعد صلاة الصبح او العصر او قبلهما قام بغيرها
فاعلمنا تاخرها لانه صلاتان في ذلك الوقت واما الفاضل لانه مع قصد تاخرها لانه كراهة الجماعة فلا يفر
قوله وتحسن تعرفه اي تحسن على هذا النظر الفضيلة الثابتة بفعله وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالا
بجماعة عرفها مع خطاب الجنة فما معنا قوله كالبيت لما اذا قلت المطلقة وما لم يقصد تحريمها فاذا
تحل الوقت فاحتيالها لسبب شاغر كتذكر كرعقل لا اصلا والا تحاد فيه كالعقد المتحرم معتقد
قوله فلا هم بيا اي على التحريم او التنزيه اقتداء بعدم التفسد فالحرمة على التحريم ذاتية وعلى الاقتراب
بالمفاسدة كما قال الباجي عبادة فتحرم تراجعه قوله وقبله تفسد اي على التنزيه اقتداء البيت
بقوله كالصلاة في الدم وفرق بانه تعلق الصلاة بالوقت لا وقتها عليه ثمة تعلقها بالمكان لعدم
ذلك وبانه السعي في الوقت لا يخل للزاد وقبله لا يخل قوله في الروضة اشار الى انه مالك كبيت غير
ظاهر اذا اخره لا يفسد اي ما دام قاصدا للترك وان فاته الوقت فانه شيء اخرى او تذكر لكنه قصد
ايضا عاصيا لا يحل واعرف عند انفسدت صلاته في ذلك كما اعتمد الطحاوي وهو واضح وان ازدد
قبل تحل فلا تفسد لانه اخرها باذن شرعي قبله تبطل صلاته لوجود اخرى اذا لجلد فيه نظر ظاهر
ما ذكر في الشرح الثاني قوله بصلاة الجنة فانه قضاها فقط فلا تفسد كما بحثنا او مع غيرها لا تفسد
ايضا وكذا بما في الثانية قوله وكجنة تنكر غيره بحث الثانية فانه قرار بقصد السجود في وقت
الكراهة مرة الفراغ فالسجود فلا تفسد اذا يقصد صلاته وتفسد قوله ولا كل صلاة الا
الكسوف وكذا صلاة الكندوة فانه تجري فعلها لانا ما حيث الوقت كسنة العصر لا تجري تاخرها عنها
كبيت وسنة الفجر تقدم على صلاتنا او تاخرها لما انه علم وان فتح اصلا من اخذ وقد يكون
فعلنا الوقت الكراهة والتحريم كذلك فالاصل انه البيت انه اخرها لسنة للصلاة وسنة الوقت
اما تقدم عليها اصلا فرضا او بالسنة للوقت فقد يكون فعلنا انها قوله باب البيت اراد تعالى

وزد باب البيت سعد الاصلم والارادة ما فرد بانه كالبيت اذ لكانت الارادة كبيا لما استبيح التنفل
المطلق لبيت الارادة على الاصلم بتنامل قوله فلا يكره فانه سعد للمعتمد في البيت والمرجح في الصلاة
المعتمد انه وقتنا الارتفاع وعدم الكراهة لنا في البيت فقبلنا وقتنا لكراهة لانا في كل انسا
ما حيث طلب تاخرها كما بان في باب قوله فرع فيما ذكر من الاوقات الثلث او الخمسة فرعا الوقت
الثالث الصلاة وبعد طلوع الفجر الصلاة الصبح وبعد غروب الشمس الصلاة المغرب ووقت ضيق
الخطيب الى الزوال الصلاة في ذلك مكروهة تنزيه وتنعقد واما الصلاة قال الخطيب في الاصل تنعقد
اجماعا قلت فرضا الا الجمعة ولو نوى غيرها في وقت الجمعة في غير مسجد انعقدت الصلاة مطلقا
لعدم طلب الجمعة في غير المسجد قوله قال يعتبر تكرر الصلاة في يوم الا على الكتبة وعلى عرف الكل
وعلى طوعا بنية فطور زيت وعلى الصفا وعلى المروة وعلى جمعة الغنية وعلى نذر فاد قبل الجمعة قوله والثاني
تكرر ذلك قال مالك وابدع في المعتمد عند الشافعي الاولى لا مكروهة فرضا سنة فلا تنعقد قال الحلبي
وفيه نظر ونعم الكافي لم يجز المسجد فرض لعدم ارادة المسجد وقد نعم نجيا الصلاة وقت الخطيب
لا تنعقد في الحرم كغيره قرابة واستاعم

فصل

قوله في شرح وجوب الصلاة وما يجب عليه وما يصح منه
قوله يجب اي يطلب فعلها وجوبا قوله كمسلم اي يجب ذلك لانه مسلم وكافر وبلغ من الكتاب
لم يطالبوا امر بها وذلك على هذا لانه شخص مسلم بالغ عاقل لا يقدر بالصلاة اذا اشركها فساد ذلك ما
نقله بحثا الى في شرحه عما الازرعي اسلم يعلم له سلام اكتفا لما لك الذي يتصدق الاسلام
بلدنا لا يقدر بها لا فما لا كفر ذلك اشركها لا فما لا سلام وقال الخطيب الاجماع بها قبل بلوغه
وجوبها عليه بعد قوله قوله بالغ عاقل اي لا الحيض وتبلغه الدعوة فلا يطالبها
ما قلت اي اعم ايكم ذلك اسلم تبلغه الدعوة فلا يجب على الاقل القضاء اذا اصحت مكلف بحالة
الثاني فيجب عليه القضاء قول كما ما اذا بلغه لشبهة الى لغير قوله فانه يعلم في الجملة فلا يجب
ما اطلبه الخطاب لتحرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ويجب القضاء عليهم
ويجب انعقاد كيت كما بان قوله لعدم معذرتها اي في تغيره بعد الاسلام كمتذكر قوله ويجب
عقيب الاسلام كان لو اخرها مطلقا عن الشارع يجمع الترجمان ويجب في الغاية وقيل في الغاية
وقيل في المدة وقيل انه خطاب الترك اذا العدم ذمته قوله فلا يجب على الحائض وان السبب
في الحيض بدة وحده وثبات على الزكاة اشال قوله فلا قضاء على الكافر في الكتاب الزوال مطلقا
فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب بدليل القضاء وحده وعليه فيجب على المجنون في قضائه ما بان في
قضاء الصبي تراجعه قوله ترغيبا له في الاسلام اذ في وجوبه عليه لتغيره عنه وتنفعه مرتبة واذا
اسلم الكافر اتيب على ما فعله في الكفر ما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق الا الترك بالزكاة المنعة
او فيما قاله فرق بالمرفه المنقل عن دينه الى الفرق اسلامه قلا قضاء عليه على المعتمد عند بحثا الزيلعي
والزيادي في قضائه ما ترك قوله في زمن الجنون فيما اذا كان اما اكثر فلا كما اسلام فيما
لا فما يدبه فلا قضاء لما بعد ذلك

الحيض والنفاس فيما ولو مع الجنون

فعلا فالمجنون وعلى هذا الرملي ما نص عليه كبنت الحيض اذا طهرت وقبله فيه بالحيض من يلقن كرر
اليه وقد تقرر الا ان يقال ان هذا الشيخ في الكبير وهكذا سبق فهو رفعه اذا لفظ وفي السلاح
والمغني لا اصطلاحا لانا التعلق بفعله المكلف فهو فلا قضاء على الصبي اي واجب فيتبعه له
قضاء ما فاته في زمن التمييز ولحقه بنوع منه وحكم قضائه كاذن من نصبها التيمم فيه وعدم جمع
فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرض عند شيخنا الرملي فلا يقضي ما فاته زمن التمييز ولا يتعقد له
فعله وجزم عليه ذو كلامه اطلاق الصبي على الانثى وسوى اسرار اللغة فهو ويقرب بما مع
التعبد بالسبع اي تماما على المعتمد اما بترك ابنها السبع واما بترك ابنها والتمرين بها اي بالكل وقعد
وبترك وقعد وجب تمرين وقعد وكالصلاة في الامر والتمرين لان الشرائع الظاهرة والمعتمد فيه كالسواك
اي ما يعتقد ما الذي يجب فيها ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويجب فيها ايضا ما
طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالاداء فهو ويتمرن عليها الصبي اي ابتداء على المعتمد
عند شيخنا الرملي تبعا للمغربي بفتح الميم على الاصح فعلى الاصح السلام لانها فطنة البلوغ
فهو والصبي واجب على الولي اي على الولي التاديب لانه مخاطب بالمكلف اي فيجب عليه
المقصد منها التاديب فلا يشكل بما يأتي فهو وفي الروضة اشار الى ما المراد بالولي فيها بانه
الجنس واما المراد هنا ولايته فاعتمد الماتن ولا مع فجعله الباء واما في الاولاد
المراد فيتعين طلبه من الاسنان واما علمه مع فجعله الباء واما قربه فهو فرض كفاية
في حق الجميع ويعلمهم الزوج لكن في الامر في الفرع لا الاصل لحق نفسه لا لحق الله ثم الذمي
الملتحق بالمسلمين والمجوس ثم المسلمون ولغير الزوج الفرض والفقيه في المعلم كالزوج
فعلى الامر الفرض الامر هنا اي التاديب فاء وكلها الولي فام فهو ومنه وجب عليه الامر
النهي عما يحرم ولو صغائر وهنا ترك القيام في الصلاة ولو مفضولة او قضاء وكان
اذا بلغ الصبي ثبت لهم الطلبة الاولياء والاولياء والاولياء ثم على الاب
فيجب تعليمهم ما يضطر اليه من الاسلام التي يكفر بها صاحبها اذا اراد البيض فلا يمكن وتعث
بها فيما يراه في المدينة فما تيسر فهو فهو ولا قضاء على شخص في مبيض او كان اي القضاء
فلا يجب القضاء فيكت كل منهما القضاء اي كما شيخنا الرملي فيتعقد لو فعلته وتعرض نفلا فلا
جمع صلاتان بتيمم كما وقد يجب ثم تبع الفرض تابعه واجبا عمه اشكاله بعدا لا تعقد في
الاذان المكروهة على الفرض بالكلمة بقصد الفرض شاك وفيه نظر فهو وقال شيخنا الرملي
كالخطب بالكلمة فعدم الانعقاد كما تحت في الحيض وقد ذكر الكلمة شخص لبعض عطفه
الامام فالجنب عليه فهو ويفعله اي تماما على القضاء واجبا عليهما فيجب لهما القضاء ويجب
فيه ما في الاداء من تيمم وغيره كما في الصبي فانا وجب قضاء صوم يوم الشك اي الامام لعدم تكرر
فلا شك فيه كشكل طلب القضاء شامل وعدم طلبه من الصبي غير المميز واجب باء الكلام بتاء فيه
فصله الكل التمرين بنية فاكث على المعتمد وفيه الكلام بتاء فيه كبنت تمييز قبل فيه كيف

تكلمها وقبله فيه فصل اي في الكلام وتدل الكلام الفقيه وكحل عدم القضاء في الجنون والاغماء فالسكر
في غير المتعدي بسببه البلوغ فلم يقع فيها تعدي فالا فيجب القضاء فيها وهنا الفاتح في كبره بعد
بلا تعد في ردة او في سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة او السكر لا ما بعده فتعلم لو سكر ثم ما بعد
ثم فيما بلا تعد يقضي زمن السكر لا زمن بعده بتعد بخلاف زمن بعده المرتد لانه جاء في زمن مرتد
في بعده كما وصفها في سكر بسبب سكر لا في ظلم بعده فقطعا انتهى كلام لا فقط فانت والزنى
المكلف فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضي معنا انفصله بالسكر لا ما وقع فيه كما انه الجنون في الردة
انما يقضي ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو ظلم اقاصوله في زمن بعده لحكم باسلامه تبعا
كما مر فيما في الحكم هذا فهي لكان الاصل سلم فيه بعده ثم يقضي زمن الجنون كما تماما قائم
ما انقضاء كلام سواء فعل كل من الجنون والاغماء والسكر على مثلها وغيره مثلها بل يجمع فيه اهل الجزية
في تنظيم شخصه كثيرة تزيد على ما نه وانتهى صدوره لا كلامه المثلث اما بعد اذا وكل فيما اما
في ردة اذا فيه الثاني عشر صدوره وكل منها اما مع مثله او مع غيره وانه وانه فيعود صحة
وجب القرية والمكلف تصويره منها كذا وعدم صلاة يجب القتل والفاتح منها ما يقتل الله الجزية به
وفاصل الحكم فيها اما ما وقع منها في ردة فالقرية بالسبب اذا يقع منه فيه انتهاء مثله او فيه منها
فيجب فيه القضاء واما ما كان بغير تعدي لذاته الترك بعدم المقدرة او يقع مع غيره تعدي مثله او فيه
لم يجب فيه القضاء واذا اذا يقع ما تقدم فيجب قضاء زمن المقدرة بسواء كبنت او تاخر
الصبي والمجنون فهو لا السبب كما في الذي الغير والخارج الماء مطابق الجنون كالصبي المطابق المعتمد
الا ان يراد كما يأتي المتن وتعبيد فهو قدر كبيرة اي فاكثر في قدر ما يتعمد فتعمد ولو فات الوقت
وكان يفعل ذلك بالتقدم في وقت التي يعيدها فاما يفعل به بغير الا كما في قدر يسع الصلاة و
طهرها فاء وصح التي قبلها ايضا ويجب اما كانت تخرج منها فهو كما يجب على السائر في منتهى هذا الشيء
الدقيق بدون قدر كبيرة واجاب عنه ابن حجر فاما صلاته اذ لما كان اذا فهو الكبيرة غير محكم بقدر
الدقيق عليه انبط الحكم بقدر محكم بخلاف الربط في صلاة السائر فانه يعيد بغير شيء فيجب تامله
فهو اقتدا ما يمكنه اعد يقيد انه لا يغير الكل المقتدي ولا فعلها لنفس نفسه وكما في ما عليه فهو كما اما
الجمعة واجب باء ما شا ذوات اصله في الجمعة فوات وقت او باء ما شا او باء الكفاء وما في الجمعة ادركه
الثاني فاضبط في كلمة ما او بال ما شا فقال يغير تدبر فاكتفى الجمعة فيه بالذهب البشر خلافه في الجمعة
تامله فهو بل لا يلتفت لعلمه شا القدم كثراء او بالاذن زمن الطائفة الاولى فوقت ايضا
وكذا ما يأتي منه انه لا يشترط في الجمعة على القطع او ادراك ذلك بالجمعة تامله فهو ركعتين بالجماعة فالله
بلحنا اما يرى الامام فلا اعتبر قدر اربع ركعات فقال يقضي شيخنا الرملي اعتبر الركعتين في حقه مطلقا
بدليل انهم اعتبروا الفعل ما يمكنه اعد كما في انهم اعتبروا في الفرض قدرا فيما يأتي فقط لانه كالسنة و
الفقه تابعه فهو ويلزمها فيه اي في الجمعة اي في الكلام ايضا اشتراط زمن الثلاث في وقت الثانية
اي امتداد التصل كما يشترط لفظ الاشتراط فيخرج ما الكلام اذا ادرك الطرف على المتيقن فلا ادرك الصلاة

[illegible] الصلاة او قدر
[illegible] الصلاة فانه لا يجب
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة

لنفسه وانما تلفه اذا نجز الا الكرخ الا اذا ما محل وقصد الصلاة فيه قصدا لصلاة فيه فلا يطلب له
[illegible]
ثانيا للمقيم قد قاطع وقد لا ينفيه قد قاطع وقد لا ينفيه قد قال ينفيه قد قال وقيل انه الغالب بالجيب قد يكون
صدقه اي المؤذن المنفرد زيادة على ما يجمع نفسه المذكور قبله لحظة له ذلك المؤذن مطلقا فهو
قائله اي لعبد الله بن عبد الرحمن كما نقله عنه الشافعي رضي الله عنه فهو كمت ما قلت لك وهذا قال الك
تجاه يحتج ليس رسول الله ﷺ كما يأتي فهو قادره اي كما لما روى قال الامام قال الترمذي الحديث
المذكور بلفظه تدل على انه كلمه بلفظ النبي على حسب فهمهم فلفظ الماوردي انه ﷺ قال لابي محذورة
الحديث انه رفعه تحت الشمس والهيكة فاذا فقد وقت الصلاة فاذا فارفع صوتك بالمنارة
فانه لا يسمع صوتك المؤذن بها وذلك كما في الاشارة بضم الفهم فهو وقيل انه تمييز و
وهذا ما ذكر الشافعي رضي الله عنه وفيها الدلالة على ندب للمنفرد فانه طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه
فهو لا يسجد اي انما يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه في مسجد صلى فيه جماعة فالفرض
كما في الروضة وكما في الاشارة الى ان المنفرد والمسجد والجماعة يجري على الغالب وكذا الانفراد
وقد فرغ الصلاة اقامتها الغليل بفهم لتلا يندم السامعون واخبر المصلي او غير المنفرد
فهو وقد وقت صلاة اخرى اي هو بشرط الاذان قريبا من آخر الوقت او عدم دخول وقت تلك
الصلاة قبل اذانه كما قريبا من اقلها فهو اسمه لهم اي للجماعة الثانية قائم لنصرة الجماعة الاولى
او كانت الجماعة مكروهة فهو لا يرفع فيه اي الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون
فهو فوقها الليل على السامعين من نوم ما ترد المراد اذا شاء ذلك الليل فلا يرد ما لزم بكم
هنا الا العارية فهو وقصدا الاذان في المسئلتين وهما مسئلة المنفرد في كلام المص ومسئلة
الجماعة في كلام الشافعي فهو من ربه فعلها اي عند ارادة فعلها لا الركوع فيه فهو ولا يؤذن
اي المنكر لها اي الاذان لا يطلب منها الاذان مطلقا كما يأتي فهو لجماعة الجمع القديم السابق فيه
لمرتب بالاذان القديم لها غير القديم الاول فهو لا يقول لجماعة لا ما اذان القديم بنا
يقوله بندبه للمنفرد في الفائتة المؤداة اولى المؤداة فالفائتة فائتة قائم فهو وعلى
ما تقدم منه اي من الراجح المخالف لما في التجريد فهو من انفقه الجمهور ذي الطريقة الفاطمة
الثانية للفهم بشأن الموافقة للتجريد من الحكية فهو فانه يقيم الفذ اي فهو يصلي صلاة
الفذ لا شام كله شرعا فهو وامر بالاذان فاذا اي لا يقال بشأن الاذان للحاضرة لانه
يندب لها اذا في شأن الصدر على الاظهر الاتي فهو ثم ظهر اي فقط مقطوع اي فقط يستدل على
طلب شأن الاذان فهو قلت القديم بشأن القائل بالاذان للفائتة اظهر فيه قال الامام
الشافعي فهو في ارتفعت الشمس في فرد فيها من الفذ اي الذي اقبر اي اذا به شيطان فهو
ثم اذا هلاك بالصلاة فاذا يقضي في تعقيبه بالياء دون اللام اشغله بالياء فقضى اذا اعلم
الناس بصلاة النبي ﷺ لجمعهم بنا للمعنى الاذان المشهور فراجعه فهو صلاة الغداة

اي

او صلاة الصبح الوقائت بالنوم وقوعه يعني الذي يتعلق بها وقت الشمس لا باقي فلا يطلب فهو
فهو لكان فوائت اي فصلاتنا متعلقة وان الكلام في [illegible]
فائتة وان قدم الفائتة اولى وبها فامر بها كما في صلاتي الجمع وتقييد المص بالفوائت لان عدم الاذان
للفائتة مع الحاضرة على الاصل المقطوع بها كما اشار اليه بقوله قطعا نعم اي وقد وقت الحاضرة بعد
قرأ في ما قبلنا اذا لما لا تفوت وقتنا الحقيقي فلا يجب لها فائت وكذا الفائتة لصلاة اي اذا تقديم غيرها
عليها فالحق ان يؤذن له ايضا تابعه فهو لم يؤذن لغير الاولى فهم بقصد الاذان جلاء فانه فهو
فيندب لجماعة النساء الفائتة لا الاذان على المشهور اعلم انه يستدل به كلام الاذان الفائتة
والاذان للنساء مطلقا مع رفع الصوت قطعا وقطعا المتقدمة في الاذان فقط وكذا الذي فسر فيه التشبيه بالرجال
والاتيان وليس اذان مطلقا بل على صوته فهو فيجري الخلاف في المنفرد فيجتمع اهل المكتوبة وانما
فهو بناء على ندب الاذان للمنفرد الجماعة لا يندب لنا فقط اذا لم يقبله فانه يندب لنا الاذان قطعا
وفي كلام [illegible] تمييز نسا تمييز نسا فهو والمشهور في نسا كالمرأة في الحرمة والكراهة
ايضا كما انه اذا كبر بالاذان الخلاف ايضا فهو بالاذان قرأ المرأة والقنا بكسر اول مع المد مؤنث
بحرمانه ولا يرفع الصوت لانها لا تسمع لانها ربما فانها الرجال والخنثى لا يجب لحق الرجال بالاذان و اعلم
انه يحرم كما في الايضاح لشيء من ذلك مع الشدة افقدها الغنية فهو انه يشرع بفتح اول فتح الفاء اي
انه يأتي به لنفسها فهو ثم المراد معظم الاذان والاقامة والمص راعى لفظ الرواية واشار بقوله فانه كلمة
التوحيد الى ان المراد المعظم من جميع الكلمات لا الفرد به التكبير اولها الاذان والتوحيد آخر وهما خمس كلمات
من خمس عشرة كلمة وافرد به التكبير اولها الاقامة مع لفظها الاقامة فلها اربع كلمات من احدى عشرة كلمة و
بدء عليها اي التكبير آخر الاقامة شيء فقد مع ذلك كانت كلمات من الاحدى عشرة المذكورة وقد عدل انه لم يخبر
لكلمات اوشا في الاذان والاقامة فيه لما تشتبه مع عدة المذكورة فلا اراد المعظم من جميع المدعى
كما اولى لانه الاذان الاذان كثيرا وبعد انه عدا التكبير مرتين في كبير من اشارة منه اشارة الى
ثم جعلت صلاة ثم جعلت فلاح ثم التكبير ثم التوحيد وهنا لهم انه الاقامة حتى فالاقامة الاقامة كذلك مع
زيادة لفظ الاقامة في بعد اقامتها وهنا لهم انه زاد في قد اقامتها ثم وكانت الاقامة مرة الاذان لانها
كانت لكما في خطبتي الجمعة كتكبيرات العيد وقد الصلاة والاذان خمس عشرة كلمة بالترجيع لا تخفى
الصدق عدم الخلاف المرجح لنا لانه يتمم كلمة الشهادتين ان يخافت في المعظم السابقة فهو
والاولى الشارع لانه لا يلزم كما نص الحاضر فهو والرابعة الكافر لانه ابلغ في اعلام الغائبين و
المراد كما قبله ان يؤتى كلمة في نفس الا التكبير والحيعلة اي بالحاء مع ذلك امتداد الرقبة وكذا يلتفت فهو
اي بالفاء ثم تكلم الفاء فهو على المقدر قبل الفاء وقبل الفاء وضعفه بالفاء لا يحتاج بالاذان وقيل نظر
فهو سرا بالاسم لمنفرد نفسه فجزء اسم المسجد وتخصيص فهو قبله قدمه ما يحصل في الاقامة اعلم انما
فانه المؤذن الله اكبر اعلم على شيء فاشهد اعلم وانه والفلاح الفرض بالمطلوب والتكبير ثم لا اله الا الله
والفرض بفضلها بخير صحيح فلا في شرح الروض تبعا للمرة وما عليه محمد عن فهو والتثويب مما

فائدة

نقل اولى غير صحيح

[illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible] بالغيم والغطاء [illegible] الاذان [illegible]
المؤذن يقصد الاذان على الاقل او قصد المجتمعين لبلد لما لانه ينبطه الاذان في البلد ذات المطر والبرد
او الظلمة الا مطلقا في رمضان وبك ابن قطر فقه الصلاة تجزيه التقدم الى النفل
لنا تجزيها لقد فقه فالمانع بك فاما قصد مجتمعا الشق الا لقد كراكب فقه للتبليغ فبكت تجزيها في المنزه
مطلقا وفي تجزيه الاذان تقدمه الظلم على تركها كالتدوير فقد المنارة في وسط البلد ولا يشترط ان يتبع
اقرار اذان المسجد اكلي وان يتبع اشبيتها اذا قدمها في اذنه والمسجد اولى ليعلم البعيد انه بؤذن فيجيب **تنبيه**
المؤذن فقد المطلوب بتجويد المؤذنة ما لا يستقبال القبلة كذلك وان فقه عكس ما هنا
في الفتوى وكذا وذراع الرجل والثابت والزيادة لانه عن يمينه مستقبلا فانه فقه فيسن الالتفات لانه
البلغ في الظلم في الاذان والاقامة وبذلك فارق الخطبة فقه فيهما اي الجعلتين اي تجيبهما في الاذان
والاقامة لانهما خطاب آدمي كالسلام بخلاف غيرهما فانه المتوجب لانه ذكر فقه بغيتا فمن قرأ الجعلة الاولى
فيبيله مستقبلا وبهما مطلقا وكذا بالثانية في الجعلة الثانية فقه ويشترط ترتيبه وتعدله فلا
يعتد بغير مرتب فيعيد في محله وبك عدم ترتيبه اثم بغير المعنى والا يضر ولا يصح والا يعتد بغير
المتوالي على ما بان والاقامة كالاذان وكم يجعله الغير عاتبا الى كلها فقه اقوله بك نظرا للفقه فلا تقدمه
منه الاثنان الا ويشترط كونهما بالغين الا في عجمي لنفسه اقل بعجم ويشترط كالاذان نفسه ولذيا لغة وكالاذان
بجماعة اذا لم ولغة فلا منهم ولذيا لغة وكالاذان البلد بحيث يظهر الشعار ولذيا لغة فقه ولا
يضر السراة بالكلام والسكوت وان قصد بها القطع لانه لا يخل بالمقام وبذلك فارق الفاتحة
ولا يجب الاتيان في ذلك ولا يفرق كلماته الاذان والاقامة لحق الكلمات لكن المفاوتة قبلة يحرم اغير المعنى
وشي عليه الجلاي ولا يضر فيهما بسر نوم او اغماء او جنون لكن يسن الاستناد ولا يضطر هم لانه يغلب
وبه لا يجزئ السلام والتشهد الفاصل تقويم شيخنا كالصلاة ولا يكره لورد **نعم** تنجيب الكلام الخفيف
اي يقع في بئر اختفت تنبه على اشاء الشاذ ولا يشترط انما تنبه به عدم الضار ما عمل فلا يضر الغلط بها اذا
ويشترط عدم بثاء تجزئ وان الكلمات مؤذنا ولعله للغالب اي المادة الشاء فقه وشرط المؤذنة وشلة المقيم
كامرأة الماضي فقد لا يعتد فقه فلا يصح اذان الكافرة ولا تعرف الكلمة المزيد تبيانه بينهما ان قمر زمن الرؤية
ويسن ان يؤذنه تجد المزينة ويحكم باسلام الكافر اذا اتى بالشهادتين وتبين انه ما منفي **نعم** لا يحكم
باسلام عبيدي ولا يعتد باذان وصحة طائفة من البلدة منسوبة الى ابي عيسى مسجد ابا نقد
الاضبا فانه يعتقد ان محمدا رسول الجن فاضت قال بعضهم قتل لكن لا تبيت المقدس سالمة
وتبوته لم تعتد بفعله وكذا ذاك فاضح عنه ارسل الى الناس كافة الجن والبرص فقه وسكرانه اي
اذا له نشأ السكر فقه وتبطله اطلبا يفيد عدم صحة نصب الامام الخادم منهم وشك بالرفع غير اعمى
اقتدى بالاذان بنفسه او بخبر ثقة عنهم وان صح اذانهم ولا يشترط المقدم فانه يجب قبل

ليجتنبا الرمي فمن صح اذانه صح نصبه وان صح على الامام ويستحب المقيم فيه نظر كما في عنه في نصب منه
بك الا فقد ذكر منه قال لا يصح نصبه ولا يستحب المقام قال لا [illegible]
ولعله عند ذكر [illegible] بك مستحبا لما ذكر لشاك فانه ولا يصح ويجب للامام وفيه [illegible]
ذكر منه فانه [illegible] **نعم** بعد قال الامام الشارح على شرحه انه يبين المال صح وكذا لعقدها عليه
فيه للامام ان يبرزه مؤذنا او يقف نصب المال فضالة مبرز وقد قال الاقامة في الاجارة للاذان ولا
يصح اقرارنا بالاجارة لعدم الكلفة فيها فقه والمذكورة فلنا مخطوطة وان صح كما لعله له منه فتنا
فقه للرجال ان الشارح بذلك الى فتح الكلام في كلام المصنف اي عدم صحة اذان المرأة والخنثى للرجال فتذكر
لنا فعدم صحتهما لهما وللنساء مذكورة بهما فتحتهما لهن اذانا مطلقا وان كان على تردد ولذلك
هم ضمنا للتنبيه بالرجال كما تقدم فيبين التقييد بالرجال لصحة منهما لغيرهم كما اشار اليه الشارح فلا فالما
قرعه يتضم تربية عليه صحة اذانهما لهما وللنساء اللغم عليه نا فتحتهما لهن فالمجتمعا ان المذكورة
شرط في اذان مخطوطة لمذاهب فما تقدم نظر فيه بتصم وجب المنظرة فانه ذلك فقه وبك للمحدث
اعلك الاذان للصلاة مما المحتجز المنع تجزئ فانه الطهارة ولذلك فقه لمشاة المنع نظر لانه تجزئ
فانه فلا بك تجزئ الصلاة كمحدث المؤذنة ولا للمنع لنفسه ولغيره ولا لغاذا المؤذنة لنفسه فقط و
بك اذان اللغام لنفسه الفاسقة والفتى والصبي المميز فيحصله بلازم طلب الشعار واذان الصبي فقه
الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة فقه وللجنب اشد منه للمحدث واشد منه لجنب المحدث فقه وان
قامت الخلط وللحائض اي قامة الحدث كاذان جنب مع اقامة محدث فلا لغفة الكافرة بك لذاتها
فقط **نعم** يعطر الحدث في اثناء الاذان او الاقامة فاتمامها افضل وكل الحدث لانه دوام فقه
اي في الشهادة لانه المقرر اليه عندنا لا طلاق انا ابتدا نصبه لهما والاكثر عند الرداية فقه انه افضل
منشا في الاقامة وللجمعة وصلا فطيتها وان قم لهما الاقامة والاقامة افضل من الاذان وكما
اقامة الجمعة افضل من خطبتها اذ ما قد الافضلية عموم المنفعة الدعوة وتبين لك عم فقط تجزئ بشيخ
الاسلام نظرا لان فضل الاذان في الخبر فقط لا على تجزئ في اذان المسلمة والخلفة فاغلب على الاقامة
دونه في الاثنا فرض كفاية دونه وقد يجب يشغلهم بمصالح المسلمين وبانه لا يلزم من تفضيل المسند
على الفرض كابتداء السلام ودرده وقيده الزركشي فيه نظر فيما جمعه فقه وشرط الفتوى اي ولفظ الطالع
كما علم منه عدم اجتماعه الى تبيانه كما مر وجزم قبله مع العلم ان فضل الاذان والاقامة الا لمن عادت وهذه
صفة على المعتمد فانه يجب تكبير الاذان ويشرط اذان المؤذنة المردوم وبك الاقامة في الصلاة
كلام عدم الحرج في التكبير اه فصلت به فائدة وقد قال الاقامة عند ارادة الدخول في الصلاة
بشرط ان لا يطول الفصل الهيئة وكانت الامام يسوية المقتدي بنفسه او بغيره فانه يتبدل اذا
كبر المسجد يأمر من يطرقهم ويتلوهم بذلك الى الجمعة فقه كما تقدم المنبه سوا المقتدي لشاة
وضعها لكنه الاذان الاذان في الشاء والجمع على كفى فالذهب المفرد سبع المنبه عنها
وضعها كبعد مرشاة لشاوي الشا في ذلك تجزئ **فائدة** الحرام المستحب الاجرة المنبه

وقال الخطيب للنصف الثاني من الليل فقال ايها ام مكتوم وكان اعمى وقيل له انت
البيتة فقيل انه رضي الله عنه يستدل على الصبح كان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فقال
رضي الله عنه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اذا بلال يقول في
فتح الباري فقيل مؤذنان اي فكان يجب الحاجة يؤذن لكل قاعدة كراهة في الصبح وغيره
فكلام المص والحنفية المتغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك فقال فامد للصبح اه وكذا اذا
لجمعة فلم يخرج وقت الفجر والا اقتصر على واحد فان ثانيهما اقرب لكونه الاذان في الفضيلة
والاذان الاول في الجمعة مندوب في زمن الامام عثمان رضي الله عنه وتندب كونه الاذان في المسجد ويكره
فردي المؤذنين قبل الصلاة لتوهم تركه منه ولا يكفي اذان مكان افرد يكره فردي المؤذنين قبل الصلاة
لتوهم تركه فقال وتسن السامعة اي ذكر كان كل منهما جنبا او محدثا او السامع يحتلم ام نعم
كلام اذكارها او ذكرت اوطانها او مدرسا افضلها والاولى فيها لغرائها وتبطل بالجهل
لا بفعلها وبالشك فيها لانه تحصيل الله وكذا سمع الكل اذا لم يفض فيجب
ويجب في الكل مرتبا فيؤدب بطلب الفضل قال الكرخي بخلاف الذكر فيجب العبد فراجعه
محله ودخل في الاذان ما لغير الصلاة كاذان المولود وقال في البناية فيجزي اذان المرأة لانه ليس
اذانا ودخل في الذكر ما عقب الصلاة لكنه قال البلقيني يقدم ذكر الصلاة اذا عارضه الاجابة
وفيه نظر اذا يفسد فيها تعارض فراجعه نعم لا تسن الاجابة لغائب فقط ومجامع وتحتها
الا بعد الفراغ وقيل طول الفصل فيجزي بسامعه تقيد والاتم على المعتمد كل ما ذكر
لو تعدد المؤذنون واختلطت اصواتهم فيجب الكل واذا تتبعوا فاجابة الاول افضل الا في اذان
صبح وجمعة فلا والاجابة فقط كل عقبها اي استيعاب سامعه وقيل الافضل فلا تقرير بعد
ولا يعيد بذكر الكلمة فلا يتضمن ولا يعيد الاجابة قبله فتراعى الاذان لفظه في الحديث مثل ما
يقول ودعاء ما يتفق فاكتفى واذا اجاب بعد فراغه كالمصلي مثلا فيعيد الاذان الا الحيعلتين فيقولهما
جوابا ولا يعيد سامعه فقط اه قلت ايضا يفعل تعالى على الاصل كما مر ولا يكفي عنهما
لو اقتصر عليه لانه ذكر مطلقا كما مر فقط والاتم كالاذان اذن طالبا يجعله تمييزا سامعه للاذان
كما هو الظاهر ولا يفعل راجعا لكل المؤذن به اذن الياسم ترد فيكرر الفاظ الاجابة في اقامة الحنفي
لانه اجزء بالمعنى فقط وبالاقامة فالتثنية وكلام المص بالتثنية النوع فقط فيقول مثنى مثنى اه وتقدم
في محل الهلال ذات المطر مختصا فيقول الجيع للمعذور والاقامة الاباحة كالجمعة فقط ويسن لكل من المؤذن
والسامع اذا لم يتم والسامع ولا فعل كل كما مر كما اذا فاتها الله فقط اه يصلي ولم ولكن
فالمنبع فيزر **فائدة** اذن مؤذن المسلم المشرك كان في مصر في عام احد وثمانين وثمانمائة
عقب عشاء الليلة الجمعة بالخشب فمرت في بقية الاوقات ذلك الا المغرب لعذر وقتها في عام احد
وثمانين وثمانمائة احد الخشب تعرف الليلة الطبرية والمنزل الاذان فيندب اه يفعل المؤذن والمنيم
وسامعهما بعد الفرض اللهم انا اتيناك الليلة فاذا نهارنا واصطلاحا دعائك اللهم اغفر لي

ويكره اول يعد الصبح فيطلب الدعاء بين الاذان والاقامة طلبا وقال الدعاء بينهما للبرد فاذا قطعا
علم مما ذكره المص فيجزئ الشرط في كل منه الاذان والاقامة السلام والتمييز والترتيب والموالاة فتقدم
بناء الفرد وفعله الوقت والعربية لا يضر بترك والكلام نفسه للمتردد وكلام الجمعة في الجماعة فيندب الاذان
بالشرط المذكورة وانه يندب فيهما الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا
وشمالا والالفاظ بالسلام والصلاة على النبي عليهما وانزال الاقامة بالاذان وانزال الاذان
بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكذا على غاية وتضع الاصبع في الاذان عند المنارة اجهر اليه
اما الصبح في الاقامة الى رفع صوت وعلو تندب فيهما ايضا والله اعلم فقط والفضيلة لم يفعله كاملة والدرجة
الغالبة الرفيعة لما قال النسائي ترفى في منه طرق الحديث فعطفها الفضيلة على الكمال لمراده او مغايرة
لما قبله انها تحاذي في على عليها اذنيه ما لحوزة ولا والقرى لا يرجعهم فقط والاولى بما يوقف بيضاء و
الثانية نهاية فقط هي وفائدة سخاوتها مع تخفيف انها لما اشار شرفها وتعظيم الثواب للداعي بها
فقط والفرد يتم نفسه اي تبعه فله في فضيلة الصلاة المكتوبة لا مطلقا فلا يجب نفسه كما مر وكذلك اذا فعله
بنية السلام بالتحلل ولو فعل الثلاث ملك كان اولى اذ فعله في هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتامله
وتندب الفصل بين الاذان والاقامة بقدر ايقاع الكلمات الاولى في المغرب وفعل الراتبة قبلها وتجعل
فعل الشافعي رضي الله عنه فيما نقله المؤذنون فقط اه الاتم لا ينطق بمرتبة بعد الاذان به يخرج فيقطع
عليه الاذان على ما اذا فهما فقال الوقت الفضيلة قبلها فقط والدعوة الاذان والاقامة السامعة
فقط لانه لتعلقه بالمتبوع والتكبير فيجب كونه تعقيبا لمؤذنه اجزأ كذلك والله اعلم **فصل**
في حكم استقبال القبلة في الصلاة فيجزئ بعضهم بالباء وتستحب للمرتبة في الاذان فقط اي الكعبة اي
عينا بعينها مع القدرة فلا مع البعد فعلا مما الشافعي رضي الله عنه ودليله الشطر في الآية لانه العين
لغة وتعبير بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بالحال تعظيم اه اصله الجهة لغة العين لانه الجزء
عنه فعليه شيء لما قال لانه متوجه كخلف والشافعي رضي الله عنه يخرج عنه المعنى اللغوي اصلا وجعله
الجهة اجزاء العين الذي الجهات والجهة معا مع اه فعلم يفعله بقول الشافعي رضي الله عنه والاخير الامام مالك
الجهة والامام احمد العين مع الشك والجهة مع البعد والاخير الامام ابو حنيفة مثل زاوية
العظمى عند ملتقى بقدر وكان الكعبة قبلة الشام وكان يستقبلها ابن سنة المقدس قبلة اليهود
بثلاث سنين كان يجعلها بينه وبين ذلك الجهة المتوجه تعذر عليه ذلك القبلة البيت يقدم اليهود
عشر سنين اذ كيف عشر سنين قريب فصلاة الظهر بقدر كعبتين مثلا كالدوران ثم دخلت معه البيت وفعل
اليهود اه اولى صلاة صلاها الكعبة الصغرى على الكاملة وكانت كعبة لزيد وبنيت لاه المصلي
بعا بلا شرط فلا يضر يجهله والغفلة فلا اثم فلا ثبات نعم لو استهزأ ثاب او عاد
فيه سلم بقرب الكعبة الرمي فقط اللهم كما يقبله ما يعد به التقبيل فلا يصح فلا يصح
الصلاة بعدوله او الاستقبال لا يفيد كونه بقبله تفكر المتحرك الاجماع في محله فتامله فقط كمن يصلي

مع الجهل بالحكم يفسد ما لو كبر مستقبلا ثم علم انه مستدبر فانه يتحول ولا يلزمه الاعادة بخلاف ما
تبين انه صلى بغير طهارة فانه يعيد وفيه ان عدم الاستقبال قد يعلم انه الاستقبال شرط
في صحة الفائت ايضا الا ان يقال انه للذكر شرط للصحة وللفائت شرط للابتداء فهو بالفساد اي يجب
نيتها مع التحريمة فلا تصح مع النفل فلو نفرد بنفل فتحرم بنية صلاة الجنازة لم تصح صلاة والمنفرد في الاستقبال
في الركوع والسجود والرفع لا الصلاة الجهاري فتصح كما يبين الامام والمأموم اكثر مما كان
الفيلة بطلت صلاتهما كما قال الفارسي وقصد جهة قبلة باقية فيه فعلم الخطأ بغير تحقق الدمع
عدم الرابطة اشتى فقط وقصد جهة لا يجب القصد وقد وانه المعنى في بطلان صلاة الامام
نظر اذا كان انه مقابل للعين فتامل فهو لا بالجهة ايضا اي في القائم والقاعد اما المضطجع والمستلقي
فيجب بالجهة مع عدم البدن فيهما ومع رفع الرأس في المستلقي ان تيسر فهو كما يفعل بحيث ان في غيرها
الزيادة فتجزئ فهو الا في حالة الخوف اي فيما الخوف من قتال فتجزئ بحيث ان في بابه **فرع** اقتصر
على الاستقبال فاعتقد انه فاعل صلى قاعد مستقبلا لانه قد ترك القيام كما في النفل مع القدرة
دون الاستقبال فهو نفله النفل اي نفل يفعل فيه وانه قال فطر فهو فللمسافر يفيد انه مباح وانه
الاستقبال يصح والمراد ما دام السفر ولذلك انما للقبلة وجهيا فانه لم يفعل بطلت الا ان اضطر
اليه فهو ذلك فيما ولا يضرها لتحقق عمها المنعطفات الطرق ولا لتحقق حقه اعتبار اصوله
فلا يكلفانه ولا الانحناء ولا عدم القدرة ولا الركب الركض فانه ولا لتحقق تعبيد ولا دابة
الدابة بحالة رطبة مطلقا او يابسة ولم يفارقها الا او اطاقها بحالة فلا يابسة او انصرفا
بحالة ولا في عضو من اعضائها الا ان بطلت صلاته ان كان زمانا يبيت في جميع ذلك والا فلا
ولا على الحالة بحمل ولا يابسة او رطبة سندا او يابسة سندا فلم يفارقها الا او عمل
طريقه الا الا بطلت صلاته **فرع** فاتت به البلوى للتقرير شرطه كذرق الطيور في المساجد فلا
بالكلي فيزال الراكب فيتحول تحت الراحلة فهو وفي رواية للبخاري وفي بيتنا نقوم تركبنا افضلنا على الارض
لقصت فهو ولا يشترط طول الفعل وقلة تخلله وتفريقه محله لا يسمح فيه المدة في الجملة وشرط
بالجهة مع ذلك انه يعد مسافرا فاذا خرج فيه ولا التنفل بمجرد مجاوزة السكة او العمران فلا
الباب فهو وشرط اه اشارة الى قيد التنفل بالجهة ولا فهو ايضا لا المقدم عند الاطلاق
كان فهو في مرفق وقيل كما في البحر فيجوز المحقق المرفق والتسفيه لقول صاحب وقصد انه دخل
في بحر التسفيه وقيل سير الدابة كما قال الكبير فيها كالعربة وقصد الانفاق السنة كما يتبرك فهو
فانه بحكم الراكب اي المالك وقصد المرفق كما هو فقط كلام الامام وكيان ما يتبرك فهو ذلك اي انه
جميع الاركان والاستقبال في جميع الصلاة وقصد صلاة بما لم يسبق على منها او كبر عليه او دعا
او بعض اقدامها او بعض كل منهما فتامل فهو فالصحيح انه انما يسبق عليه الاستقبال اي في جميع
صلاته كما يفعل منه الامام الثاني فهو فيه اي الاستقبال لا يفسد كذلك في جميع الصلاة كما هو
قول الامام ايضا فهو والا فلا اي لم يسبق عليه الاستقبال في جميع صلاته لم يجب عليه كشف حقه

واستقبل فهو مطلقا استحسانا على الصحيح اي مقابلة الكل او ذاكر كل اقل فهو فانه تذكر اي
الاستقبال في جميع صلاته على الوجه الثاني لم تصح صلاته فانه كل في بعضها فهو تحقق الاستقبال الذي
سبق في جميع صلاته على الصحيح بالجزم فلا يلزمه في غيره مع سبوقه بقليل ما يفعل فهو قبل الاول
اي نظر الى الدليل فانه لا يطابق المدلول الا ان كانت زاحلة يسبق الاستقبال عليها في جميع صلاته
فتامل **تنبيه** ما قررنا كلام الله قال لنجم كلامها وغيرها الشراح والمنح فتجزئ وقد
تقدم ان الكتاب اما فاضلها في مخالفة او كاملة فتامل في كلام منه يعلم الحكم ان ذلك الركاب
سبق عليه الاستقبال في جميع صلاته وانه جميع الاركان لازم وانه لم يسبق عليه ذلك لم يلزمه شيء
واستقبل الاستقبال في الجزء استقبل عليه الاستقبال في جميع صلاته وقصد ما مشى عليه ابا هي فتجزئ
وانه يكفيها الرمل اي في منا في مخالفة اذا لم يستقبل في جميع صلاته فلم يتم جميع الاركان لم تصح
صلاته فتركها وان لم يجب عليه كاملة الاستقبال في جميع صلاته او بعضها ومنه انه الاركان كلها
او بعضها فتسقط فانه الاستدلال وقد تقدم ان كلام الكنوز في الزيادة الفاضلة كما نقله ابا الصابغ
تجزئ منه تقدم وليس في شرح الزيلعي فلا يجزئ ما يفيد تقييد بذلك لما تامل وانه يسبق عليه بالاستقبال
مستقيم فهو فجزم الخرافة اي يقف او دابة فانه امر تجزئ ولا تجزئ بطلت صلاته مطلقا وان قال
ولا يجزئ لكان اولى لما التي يفيد الشاة بحالة الحرية ولا تقصد بالخراب قطع الصلاة لم يجزم
فتبطل صلاته لجهة قطع النفل وتجب ركوب الدابة مطلقا لجهة القبلة ولكن لا يطلقه فهو
الا الى القبلة اي فلا يجزم ولا تبطل صلاته بالخراب البناء وان كانت فلا يقع على المنفق فهو او ناسيا
او جاهلا فلا تبطل الدابة او غفلت عنا او فاتها الطريق فلا يضر ذلك اي عدم تبيت وتسجد للسنة
في الجبين على المعتمد وان انفك الرقيق لقصد امر فلا يجزئ فقد فلا يستقبله فهو وانه
سبقه ما يستقبل فهو وبدي الكتاب المنكر الدابة اي الاركان كما فهو اي كيفية الابتداء وتجزئ
ابتدا كلام فيجب الالتفات عليه فلا الامام اي كل فلا يكلمه بذلك وسعى في الابتداء ولا التحقق على
تخصيص الدابة وانه كل فهو ولا بد من كونه التحقق القصد فيجزئ ابتدا كلام فعدم وجوبه و
محله اي استقبل عليه فهو اي الماشي ثم ركعة وسجدة اي قعودها وكذا الاستقبال فيهما في الامام فلا
يجزئ منه ذلك لم تصح صلاته **فرع** اي شرع عليه الامام لخوفه او خوف ما تكلفه الابتدا
فهو في اثره فشلة لهلاك يتبع السجدتين فهو ولا يمشي مقطوعة تقيم فيه الاثر مقابلة تخصيص
المشي بالقيام وانظر فاسك عنه الآن فهو الى فيه فشلة الاعتدال فهو وتشهد فشلة السلام
والعلة للاغلب وبذلك انتظم ما يقال اي الكتاب يحتمل في البحر ولا يمشي في البحر يستقبل فيها وتبعها
وافراد السلام بالذكر لا يجزئ الخلاف فيه على القول بعدم طول فلا يجزئ سبقه المشي فيه كالاعتدال
فهو ولو صلى فرضا وكفاية او يجب اصله او غارقا فيها صلاة الجنازة وصلاة الجمعة والمكاوة
فهو ولو صلى نفلا والمنذورة وغيرها النفل فانه تذر انما صلاة فلا تعدم وجوب قضائه ولو
تشهد وتنفل الرمل انه كالفرض غير متقدم لقدمه والا لا تذر ركعة على الدابة

فعلها على الماء المستعمل فيما فوق الفرض ولا فيما يحصل عند مشاة فلا يجب فيه على ابن قدس
الله روحه في الشرح والمبسوط على الثاني فيه وهو واقف مع وكذا الواقف ما لكان زمانا بين
مجرى كذا فامل المبسوط فانه ما فيه فيه قيد فقط بالجرم وكذا الكان مبرا المستحقة غير لعدم نسبة
سهما ذكر الله ولذلك لا يصح هذا في تحيته فيه او سائرة ولذلك في اثنائها وهما المفصلة فلا يصح
نعم اذا في ما نزل عنها فخالفها عما رفعه ولم ينفره صلى عليها فاعلم وذلك الشيخ يجب الماء
وقد قال الشيخ لما نزل قبله الماء الجرح في قدر اليد والكان ذا الاصبع وقبله الماء ما في الجرم وهو
يعيد والكان في شرح الروض تنبيه لعشت الماء الواقف فيه قطرات متوالية او تقيب
وثبته فامشه ولكن ابطلت صلاته كذا في الواقف نظر فيه راجعه في كلام الشيخ الرملي انه محمل حال يفر
تحريك فيها وكان اذا بلغها فيه فيه صلى في الكعبة وفي اقتصاله من المسجد واقتصلها بعمة الياب و
الصلاة فيها اقتصله منها فارهما الاتحاف فارهما الكانت اكثر نعم فيه الب فيه اقتصل
منها فيها فيه وكتبه عليها اه وما بعد عنه اكثر فيه المثل اذ عن فلا يكفي متقبال سدا الماء الحال
ما فارهما تبكيه سدا اما قلت لها اصحاب سمعها او محل من سم مشايخ لا يخرج من سطح بيته
عنه فقرة بيت الله فيه الحجر بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الباء بيت مما الب تلقى فيه راجعه فيه
مع انتفاع عند الماء في دار قريبا فلما قريبا غير المخلط بغيره فلما بحث ثانية فيها فقشبه
مستحق اذنه فوقه كالوند والم يكن لنا غرض لا مرفوعة ولا مرفوعة ولا هشيش ثابت
فيها وبذلك علم اه فيه تعظيم انه يكفي شاما بيه فيه في البيع عنا الاطلاق للمستحق نطقوا فلا منعوا
فلما له فلذلك الناقص في الثاني لم يقرا الباء فيه كالحجر فقال انها الحجر الرملي فقرئ بالماء
الكسر لا الثاني فلم يقرا عنا مجاز انه في الثاني كتبه مرفوعة في شراء الباء اذ بيه لا ينبغي بطلت عند
لا عنه فيجب الماء صلى على قبلة لا فيه الجاز اه فيه نعم الفاء الحمر الناقص اذا صلى قبر بيه
اذا فرغ كفى عند غير الحجر الرملي فيه كفقرة الرقبة يعم مصدوقة فقرة ساكنة وقد تبدل واذا فلذلك
لحاء يجعل ذلك عمله فيه فيه عنها اه وقفا مقابلها وهو الجنبة المحشوة التي يستند اليها الراكب
فلعله من كلها البيرق فيه عنه المكث اي مثل الله كله يشير اليه بالاشتقاق لا تحمل عنده ما ذكر اذا فيه
فلا عرف قبل بالنص اذا فيه بيرقا فاعي فيه علم الفيلة اي علم مقابله عنها بزيت في بيرقا فيلس لا عمى
ولذلك كلها فيه المصدوم اخذه نوار مطلقا اذ نعلم في فقه بيرقا كذا فيه نشاء فيه يخرج ملاحظ
فيه اصابة عنها وكرهت اذا لس مجرى اجمع على انه صلى الله فقال الشيخ الى انه يلحق بذلك الزينة
فطحه فيه ولا قال اه تعقيب لعفيه الشاسعة الحكمة وليس كذلك تعبر قال ما نقلها المثال انه
يفعله وكذلك اه فيه لسدلة عليها بالشاهدة او بالمس في محل الماء كما مر فيه وقد ذلك الروضة اه
كذلك لا الماء العلم فقدم على غيرا لعقد وسعه فيه فيه المصه ولا اقتدا اه وريا اذ قلد المصه في
التقليد وغيرنا اليه تفرع على الاجتهاد فيه فيه فيه ولذلك اه فيه فيه مقدم ما تقدم وهو المانع
العلم بالبلد فيقلد لا يعتد فشرط البناء اه لا يكون متعبد بايه ولا الكلمة الثالثة او مصدوق وفيه

لمستحق فيه المتقدم بتكليفها الفاتحة فيه بعض شيخنا فيه المتقدم تكليفها الاعمى اهل فلا الفاتحة
الجزء مع وجود الصفة او تغيرها بالبناء او بالشاري وعندنا اصلا فيه امام يقيد عما فاتحة
الجزء فيه وتوقف سيدي عليه اذا فيه كلام الروضة ما تقدم الاجتهاد على الجزء عما علم مع الاسن
كذلك وانشاء البيع بالثاني فيه اه شرط الاجتهاد فقد الجزء عما علم فيه اذا فيه فقد تقدم الرواية
كما بان فيه يجزء عما فيه يقصم اجزء عما فيه يقصم مع اقبات لبعد اه وجدنا مانع ما الا
يجتهد وقد قبله اقبات كما اشار الله فيجب الاستقبال فيه في محله يجب طلب الماء من كما بان فيه
عما علم كرفيه الكعبة او لفقد المجتهد السابق وليس الاتجاه برؤية القطر يحدد فلا فالماء عند الماء اذا
الاجتهاد كما بان فالجزء عما علم فيه في مرتبة واه قدم الاول عليه فيه يجلا الفاتحة فيه الشيخ
فالم يصدقه فيشا الكافر وكما بان فاتحة فيه والميزة كالماء الشيخ اه يقفل في غير البالغ لا الخاتم بالفتح
ما لا يجامعه ولعله نظر الى ما هكذا منا الاذن فيه تنبيه يقدم بعد الجزء عما علم رتبة محل شيخا
لا فاذا اه صلى الى اذا الاجتهاد وتعدد عما الاجتهاد
في مرتبة بيت الله
ما قبلها منه يقع
البطاء ولا تكن
ما الفاتحة فما تكن
باذلة القبلة
فما للنظر اذا فيه
الرملي واعتقد وتقع
التي سنتقص في قبلة
وبالوند ويكون بالم
في البيه قبلة المدينة في مخالف الشام قبلة الغرب في مخالف العراق قبلة الاذن اليقين في مخالف قبلة الاذن
البري وقد تبدل في ذلك نظامنا في جهة القطب بارض اليمن فيكون الشام وقبلة الاذن العراق اليمني وتبرز
مصر وتبدل في الاستقبال في المرزق منافية اه سيبيا الملك منه مرزق ما ذكر يخرج به مرزق ذاتها و
تحاشا وتحقيقه الاذلة الجبال والرياح فيها اضعفنا واصلنا الريح الشمال
بجال البيت وتبدلها القطب المتقدم قبلها كما فيها تقدم وتبدل بعض فيها يكسب وتبدلنا الجنوب
وتبدلنا القبلة لكلها الجهة قبلة المدينة المنورة وتبدل اما منه تقطع الجنوب والصبا وتبدلنا
المنورة وتبدل اما منه تقطع المشرق وتبدلنا الدبور وتبدل اما منه تقطع المغرب فيه
عدم التقليد اي العمل بقول مجتهد اكثر ولا غلو فيه فيه وتجب الاجتهاد ولا على الاعمى فيه وما تجزم
بقلد اي كان يتصرا الاذلة التقليد ولذلك اعمى اذا كان فيه وما فاذا الوقت عند اي الاجتهاد
صلى قبل يصلي قبل ضيقه لانه لحرمة الوقت فاذا كان الماء اشد منه اذا الحجر فيصلي وقت يه ولو اذا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
من رؤساء بعيد الى رؤساء كلال
وبعد فاعطوا الصبي الذين وعدنا باعطائهم
ولا تحملوا عيب نوسال وعيبنا موسقة تحت والقال
ولا تنقضوا الصلح من جهتكم كيلا تقعوا في جلة من لم يقبل النصيحة
حلت الندامة وكلينا الا توكل تعزير من رى البناء في الاجاد
وارصد الطرف منتظرا لقتل احد فقال لا يفعل ما عيبنا عليه
ونقض الصلح من جهتنا ويعزر المستحق
والسلام

فعلها غلبنا الماء الفسقة بالماء المنفرد لا فاجئ يحصل تنبه منشأه فيا جعل فيه على دابة ومنها
الماء وجعلت والسير على الثانية فيه وفي واقعة مع ذكر الواقعة ما لكان زمانا بين
مجرد كذا فالمسير وادعاه ما سبه فاسبه فيث فقط بالجهم وكذا الكاف مسير المسجد غير لعدم نسبة
سيرها ذكر الله ولذلك لا يصح طلاق خليه فيه اوشارة ولذلك اشاشا ومنها المحصلة فلا يصح
نعم اه فان من نزل منها فاقطاع عما رفعة ولم ينفرد صلى عليها فاعلى وقال الشيخ الاعلى
وقتل المتبع لما من قبل الدابة الجري في ذلك البيع وان كان قال هب وقبل الدابة ما في النهم وهذه
بعيد ولكان في شرح الروض تنبيه لعشت الدابة الواقعة لمدة فطلاق متوالية او كتب
وثبته فاسد ولكن ثبت بطلت ملاك كذا الواقعة نظر فيه جمعه في كلام كثيرا الى الله محمل حلالها
تخريجه فيها وكلها وذا بطلنا فيه فنا صلى في الكعبة وفي افضل من المسجد وافضلها بعد الباب و
الصلاة فيها افضل منها فارها الاتجاهات فارها اما كانت اكثر نعم فقد الجب فيها افضل
ضربها فيه وكتبه بدارها اه وما بعد عنه اكثر من المثل اذ عن خلاكي في مقابل سداسا الحجاز
ما فارها تكبيه سداسا قلد على هنا الاحمل تقدما الاحمل من سهم [illegible]

وفاضت على منا كانوا بأن الصلح والسلم اوام
الله تعالى دولتهم واطال بقائهم بالعدل والاحسان
وبعد فالمراد منكم ان تعلموا ان تكونوا على صلحكم
الآن ويعد فان كلكل لم يعطوا ابناء ما سلنا
وان سلوا رسولا الى عندكم بالقبل والقال واخذت
على راسي ما فعل منا جهة زعيتنا وجيشهم قد
خرجوا على اموال انكرد خيبين ورجعوا الاهل

فلعل [illegible] وشبه تنبيه بالمشتبه لا تخفى عنه ما ذكر وانه
فلا تعرف بالنهي اخبر بصيرا فاعمى فيه علم الفيلة اعلم نقابله عنها بردت فيصير اعلى لا عمى
ولذبوطلا كانت المصدم اخذه تواتر بطلقا ادنعلم في فقد بصيرا كمفتح نشاء فيه بخدمة وعلم
فيه اصابت عنها وكرفيه افلس محمد اجمع على انه صلى الله فما كثيرا الى انه يحدث بذلك الزيادة
فطعه فيه ولا فالله اه تدبيه لعقبة المناسبة الممكنة وليس كذلك تعبيرا ما نقطا المثال انه
بفعله وذلك اه فيه استدلت عليها بالمشاهدة او بالمس في نحو الاعمى كما مر فيه وذلك الرؤية اه
كذلك لانه العلم فتقدم على خبر المتقدم وسعتنا من فعله المعه ولا افتت اه وربما ادخله المعه في
التقليب فيرد انه تفرع على الثبات فيه وكذلك اه ثنا مقدم ما تقدم وهذه المانع
العلم بالبينة فيتقبل لا بعد فسرها البينة اه لا يكون متعدد بابه والاكلة الثالث او صعود وفيه

لمجيد فيه لمتشد بتكليفها المقابلة فانه بعض مشاهدتها وهذه المتشد تكليفها الاعمى اعلى فلا تنا الحفاظ
الجزء مع دبيدا الصفدة او تغيرا بالجهالة او بالتشاري وحسنا اصلاته فلما امام تقيد عما فانظ
الجزء فيه وتوقف سد مشتراك عليها اتجه كلام الروضة منا تقيم الاشتباه على الجزء عما علم فهي الاسن
كذلك فاشار الله بجيا في منه اه شرح الاشتباه فقد الجزء عما علم فيه اقد يفعله فقد تعدد الرواية
كما بان فيه يجزء عدد فيه يفعلم اجزء عما فيه يفعلم مع اثبات لتبيد اه وجدة ما نقع به الا
بمنها ولذلك اثبات كما اشار الله فيجب كالمشتد للمشتد كذا في محله يجب طلب الماء كما بان فيه
عما علم كرفيه الكعبة او لغو الجزء السابق ويسن الاتيان بردية الفطر بعد فلا فالله عن الاذان
الاشتباه كما بان فالجزء الجزء عما علم فيه في مرتبة واه قدم الاقل عليه فيه فجلا ما الفقه فيه
فالم يصدقه فيه فيشا الكافر وجبا في ما يجب فيه والميز كذا الاشتباه اه يفعل في غير البالغ لانه الخارج بالفقه
ما لا يجامعه ولعله نظر الى ما يمكن منه الاتيان **تنبيه** يقدم بعد الجزء عما علم رتبة محل ثبت با
لاقاه اذ صلى الى ما الى الجهة وبعد محل المتقدم بالاكثر طارئة العارفة فلم يطعن اذ ولد
في مرتبة بين الماء المزدوج قلبه يجتهد تكفي منه ذلك **نعم** لا الاشتباه في نسبة بعضه فيسرة بجلاها
ما قبلها منه يجمع ما تقدم **فائدة** امه الحي منه الجلس لقد وسعي بدلك لانه المصلي بجلاله فيه
البطلان ولا تكن الصلاة فيه ولا بعد فيه فلا الجلال المستوطن فيه فانه فقد او فقد الجزء عما علم وكذا
ما الجهة فيه ما فكر بالا يجيد في محل يجب طلب الماء منه او فيه مشتد لا تخفى علاوة فيه بالاكان عارفا
بادلة القبلة بعد تصدير المكان الاشتباه ولا بانه اه بكذه تعرف الادلة منه معلم مسلم اذنه كان يعلم
هذا لنظر اذا فيه غلبنا مسلم غاية ذا الفلا عبرة بنا فلا يتقيد فيها واه صدق المعلم عليه فاكثر
الرمي فاعتقد وتقدم مما كثيرا اعتبر المشتبه فيه فا يجتهد قطعه عام على الشمال الفرقة فيها الفرق
التي سعتها في قبلة مضرعة طلوعها الاتفاق منها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه
وبالفرقد وبكاب بالرمي وسواها الادلة فاعمالا يستدل في بجيح الاماكن الملازمة مكانه فيجعل
في اليمنى قبالة الجدي في مخط الشام قلبه الفرقد في مخط العراق قلبه الاذن اليمنى في مخط مصر قلبه الاذن
اليسرى وقد تبدل في ذلك نظامه في جهة القطب بارض اليمن فمكة الشام وقلبه الاذن العراق اليمنى فيسرى
مصر فيتبع استقبال في المرزوق ما فيه اه تقييد المراد منه مرزوق ما كان يخرج به مرزوق ذا اشاق
لهما اشا وعكسه **تنبيه** ما منه الادلة الجبال والرياح فيها اضعفها واعلاها اربع الشمال
بقال لها البحرية وتبدأ هامة القطب المتقدم قلبها مكة فيها تقدم ويكاس غربها يكاسب ويقابلها الجنوب
ويقال لها القبلية لكونها الجهة قبلة المدينة الشريفة وتبدأ هامة نقطة الجنوب الصبا ويقال لها
الشرقية وتبدأ هامة نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية وتبدأ هامة نقطة المغرب فيه
هم التقليب اي العمل بقدر مجتهد لكثر ولعاعوفه فيه وذهب الاشتباه ولنعمل الاعمى فيه واه تجزم
يقلد اي اه كان يتصرا ذا الادلة المقلب ولذلك اعمى اقدى اذا كانت فيه واه فانا الوقت عند الاشتباه
صلى قبل يصلي قبله ضيقه لانه لمن الوقت فاكثر الا الاثنين منه الى الفجر فيصلي وقت ذلك اول

الوقت ليس له بالتقرير يخرج الوقت فقارنه ما علم في مقارنة هيئة يجب عليه طلبه وان يقرر الوقت
لبقية الصلاة [illegible] فلا يجب التقليد فيما يلزمه جاز ذلك فيما يلزمه ضاق الوقت ام لا فان تعلم
بجهة يراه به تقدم فلذلك الوقت عن الصلاة فهو قال الامام محله اي الخلاف في الرقعة على ان الامام
قال اه وقضايا يفيد ان الخلاف فيما اذا وقت الوقت اما هو من هيئة الامام فسوى ما قد لما ذكر فيه
المسئلة مما يرى ان التقليب فيه تشكيك المصلي في غير محله قاله فهو فيه اي في التقليد اما يجوز
اذا لم الوقت كالنجم فهو فيجب تجديد الاجتهاد فلو تعلق التي فصلت تجديد لما مضى تحقق مما يجوز
لا التقليد وكلامه لا مطلقا يجوز وقت السابقة فلما تبع منه لما كان راد الى الخبر في سنة فهو الصلاة
تحضر اي بذلك وقت فعلها بتلبيه كذلك لمحقيقته كما ذكر الشيخ فهو من الحسن فمنها الصلاة فيجوز
فقرره منها تعرفها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة فلو عرفت ومنها الصلاة بتلبيه فلا
لانها يجري الحق الكلي المتعلق بالحق جمعه فهو فقرر الشافعي اي منه هيئة الخلاف لا الكم فان بعضهم
والمراد بالسادة الفريضة ما لا تعلق في الثلم الظاهر وبالبعيدة ما فات فيه فيه تطرقه فراجعه
فهو فالذي كرر لبيه اي الاجتهاد عند قصد الفرض الثاني يحتاج الى اجتهاد فهو منه اجتهاد الفرض
الاول فاجتهد فيه التلبيه قبله شرعه فيه كان امر قلبيا غيره فهذا الذي قال الشيخ الفراد
اعمى فارقة المفادة لنشاد الاولى باشا فرض ثانيه صلوات ومعنى تكرر التلبيه الاول اه لا يبني
على الشيء الذي في الاجتهاد الاول كالتيمم والقبلة فيقبله اه لا يبني الجزء الذي صلى اليها اولا فهو
ومنا يجيء الاجتهاد وعنه تعلم الاول سوى عطفه السبب على المسبب لان التجيء الاجتهاد
بالتجيء تعلمنا كذا فالعادة الجهاد اه بالعجز عن تعلم الاول عدم قدرتنا وان قدر على تعلمها
لعلمنا انه فرض كفاية فما ذكر الشيخ لتعجز في ذات فاكتفى بتجيز تعلمها منه كان كما قال
الماوردي فهو الشيخ الرملي يجري معقولي لا يعتمد بنا الا ان قلبها مسلم غاره كان فهو فلذلك
تعلم اي عارفا بالاول يجتهد له فهو فالمتجزي فالشيخ ما لم يفسد فهو فلذلك الكافر وقد الكافر
كما تقدم فهو فلا يقضي ما يصليه بالتقليد اي ما لم يظهر الخطاء فلو ظهر الماضي او ذات الظاهر ترى
انه ليس على المقلد اعادة لنا انه كان بعد لنا وكنا نقضنا اه كان فيما يظهر لنا فلذا فلا تلف عليه
غاره اه فله تقليد ايهما شاء لكن ينبغي تقديم الاوثق والاعلم فلذا في الصلاة في تحدد كما بان
اه فان الكاف انت على الخطا فقط فاذا لم يكن اعلم او قال له اخطأ بك الاول فكان سواء علم فاجب
الاقدم بقوله مطلقا ولعلها فيحتمل فيجب ان ظهر الصلاة فارقا الخطاء كان اقتدى به ايضا قال
بطلت وان ظهر له الصبح فالاقتداء لنا ما قبله بدعوى الخطاء في نشر ادعى ذلك فهو فيعيد فيه
السحاب او خيفيا فيلزم اعادة الاجتهاد من السحاب لانه يجتهد له ويحمل السحاب اه لم تكن مشغولة
بما يسقط الجهد والاصلي فاعلا كما ترفه فهو وان قدر بما يقرره فيلحق ولا في السفر الى مسافة القصر
وتعتبر القدرة في السلم من ابتدائه في الكافر من اسلامه بعد فهو الشخص اشار به الى ان التمييز
غالبا لما لكن العلم فقط كما يفهم كلام المص والمقلد لغير الذكر كما ترفه فهو وقال في الروضة

اذا كان ما دخيفيا العلم عنا على المقلد كغير احد كفاية على تعيين كذلك ولبس كذلك فهو بل المعتقد
اذا اه وجد بحرا [illegible] معتقد في مصر او كثر في طريقه او فقدت او تعيب فارقا [illegible] كما لو كسر او ركب وان اكثر
فرض كفاية وان افترض تعيينا ويكفي على كل اسلامه بان يراه بالسفر فيما عظم الفارقا فيما لم يفرد
وبذلك علم ان قدر الشيخ السلم وان يكن تعلم ادلتنا يبني على المرجح المتقدم من كلام الروضة وقد ذكر
ما يعتقد به انه سرا فقط من سنة المقلدة وان في الدلالة الحسية مشيا مصحي اقلبه والجهة كما فاطما
علم من ان المتكلم من العلم ان يقلد غارقا لانه ليس غارقا فانا فاما لا لعدم من انه ليس للمجتهد ان
يقلد مجتهدا آخر لانه في الفارقية تنافيه فهو بالاجتهاد اي يسبب من اوله تقلد وكذا يجوز لمن اقتدى
مما كالحي فهو فتبعه الخطاء وان ظهرت الصلاة والمراد بالتبعية ما يتبع فقد الاجتهاد فيجعل يجوز المقلد
المجاب للكتبة والغيب والحي المقتدي فتبعه بها الظاهر وقد يجوز المقلد كان فهو لا يجوز بنوه يحصل
في قال الصلاة لانه لا يمكنه التحريمة عاليا فهو فتبعي اي فرقة فعله الصلاة لانها في ذمته فلذلك في الوقت ولا
يفعله فيما يظهر الجهاد ولذلك الوقت لانه يمكنه من التقليد بالتمرد بالاتفاق الى محله آخر فيذلك فارقة
عدم لزوم القضاء بالاتفاق تجنبا في العدم وبالخطاء في وقوعها عرفة فيحتمله لانه لا يلزمه وقوع الخطاء
في القضاء ايضا فهو وجيه لانه تعمد اه فعلنا لا يتعرف في ذمته وكذا لو فرض الا اذا ظهر له الخطأ كما تقدم
فهو ظهر له الجهاد اي مقارنا لتعلق الخطاء او بعده من غير تحلل منه والا بطلت كما لانه اذي يفرض
لغير التقليد يفرض فهو تعلق بالثاني فيجب مطلقا الا كان ايجب ذاته لنا وبالنسخ العمل بالثاني فيجب
قبلنا ويجب فعله كما قال ابن عبد الرزاق فهو وسطه اه بنا التيمم صحيح بالنية لعدم
القضاء لا للعمل بالثاني كما علمت وذلك العمل بالثاني بعد نا بالنية لصلاة اخرى فهو ابن ركعات
بنا وكذا اكثر في اك وسلمه ثم يظهر له خطأ قبلنا او بعدها في جهة منا فيتدرج اه اي الخصيص
بالجهة او لا ما لغاة لقوله المتابع بنا فهو وقبلنا اخرى اه اي كان الثاني ايجب كما تقدم فيبنيه قال
البكري محله وفات تقليد مخالف المسلمة اذا لم يظهر له قبلنا خطأ بالاجتهاد قبلنا او لا لم يجز تقليدها

اي ما اشتمل عليه ذاتا ولما كانت الصفة اهالة لذلك من الخاصة عند الذات الخاص بنا سواء كان لا لزما
اولا وهنا للتصحيح اما اذا نسا لا لا يخرج الكان المتصفة بالثانية الهي المقرر لصفة بالكيفية التي هي
شاملة للاذكار في الشرط للثانية بكيفيات الفعل لكذا اتفاقا مقارنة للوصف مطلقا وبذلك
صح الثاني المعلق الشرط فهو وفي الكيفية ولا يصح رفعه الصلاة لانه اتم فيفيد للاذكار خاصة ولنا
لذا فقرر عليها كما كان صلاة فقيد ولا يتم فالاتفاق كما يجري بالتجويد بعضها ليس البعض لحكم
الحقيقي لا بالتالي تقدم على ذلك اما ثانيا على اول ما يجري منا الاذكار ليحصلنا لا بالتقول فعدم الكل
يعمل مطلقا كما انه فقد منا يشمل غير الاذكار مما سوى منا الاذكار فهو فيتبين فهو وفي كرتا وسيتي ما يجري
اذا مطلقا كما انه فقد منا يشمل غير الاذكار مما سوى منا الاذكار فهو فيتبين فهو وفي كرتا وسيتي ما يجري
بالتجويد منا يفقدنا ما لا يجري عليه وكرت منا الشرط لعدم ذكرنا في البيت وان كانت منا الكيفية كما تقدم
سبب الصلاة بالثاني تركت كثيرا وكثيرا كما انه وبعضنا كعضده وعينا كثيرا ان ذات الصلاة

يا بكيه كهيئته المتعدد لا يجب تقديمها لتدل فقط كالحج اي بدليل عدم الفصل بها كما في التقدم والتأخر
وهذا المعنى لا يتحقق هنا فلا يجوز تأخيرها اذا لا يجوز تأخيرها في فعلها مثلا ام يعد والمصلي كما شاء الخفف
كحضرة الصلاة فعلا فصلا في الحج بعد وقد لذا فارقت الصدم يقوى الاشكال والبيع بعد الفعل فقط
وفي القصد اي لفظ ذلك وقدم القصد بهم مهدي فيه ملاحظة للفعل اذا فعلها مقامها المرجح في الفعل اذا
فلا لفظ الفعل واثر تبادل في البيت شرعا وكذلك يقال البيت شرعا قصد الشيء بقرنا بفعله فعل
اراد اي لم يرد فعله بعضهم اما البيت لفظ قصد شرعا قصد الفعل فطلقا واجتنبا الاقرار فصح له يعتد به فقرره
وكذا قدم بعضهم ايضا الفعل الثلاثة الباقية في البيت مجالها الفريضة قائلا فقط فرضا اي خلوه منه وذلا
اجتهاد ويكفي تبيه النذر في المنذور تعيين الفريضة واما منذور الاتمام فتجبا في على التقليد ومثله
نذر الحافظة على الرواتب مثلا ولا يكفي تبيه الكفارة عما تبيه فرضا للشاذ تكلمه في المنذور فقط ما سد
فرضا اشارة لذلك الى ما في الشارح بالفرض ما يوصف بالفرضية ولعله على غير الغالب قلنا في ما يعيد ويشمل
صلاة الصبي والعادة والغير فعله عاد الحاصل بمعنى الفرض قائلا فقط وفي اي لا يكفي اي نذرا للاطلاق
البيت لما في البيت مما الصلاة لانه فعل الصلاة الذي سد في علم المكاك وح قلنا في الفعل بعضهم
اشكالا في الزكاة لزكي نفسه فقرا ولا الفعل بعضهم يفرد لك تبه لا يصح ذلك لا يشاق على الاتيان
اقبل التكبيرة منه ذلك ايضا لانه يقصد منها التحريم وتعلم غيرنا فلا يصح قصد فعلنا فيها لا تنوي
واقلها في المراد بفعل لانا لا ننوي فيه تعالى انه لا يتفكه تبيا وانه امكنه ملاحظتنا متوجه كما
ينوي انه ينوي الصلاة مثلا وتعلم لهما ايضا لانه اقتران فيما بعضها كبعضها الفعل كما شك ليس مراد انا
وتقتضي عدم وجوبها لتكلما مع المقارنة وتعتبر يصح لانه ينوي مع التكبير انه ينوي الفعل الصحيح
تكبيرة ولا صلاة وانه ينوي نفس الفعل فليس نظائر البيت ذبا لا مثل ذلك في تبيه التكبيرة فيها قائلا
وفعل المنوي ولعلها تعتبر للصلاة لا للبيت اي الصلاة ولعلها لا يبيه سمعية فعلنا فلا يكفي قصد
الصلاة بغير فرض للفعل كما لا ذفيه بالله تعالى للكتاب فيه بيت الفعل في النفل فلا يحتاج الفرض
للتقليد على المرجح لانا فرعا شاك الخلاف بمرتبة على كل حيث فلا يعلم لتحريمه بعينه الا تعالى
اي التي لا تحتاج الى تبيه اولية غير الصلاة فقط ولذلك قيل اشارة قيل وفائدة الخلاف تظهر فيما لو
اقتضاها مع نهاية تفسد كبيرة وذلك قيل تماما فعلى الركيبة لا تقع وعلى الرطبة تقع وتستمر وجه
بانه نفلا الشرط ذلك في تبيه الصحة واما ولا تنعقد التكبيرة بنيها انوى الصلاة مثلا ولنا فيلزم
مقارنة تبيه مثلا لعدم الشرط وتستفسد وتقع فعلها بانا في انا الكلام الكبير لكن مثلا في اثناء التكبيرة
بطلت تغير ذلك فانه قائلا فقط بالكبير اي عطفا على قصدا بالجر عطفا على فعله لانه قصدنا التعيين لا
يكفي في البيت فقط مما تلزم تبيه كما ما يفيد التعيين في الظهر فصلاة بيت الله اما في الصبح فصلاة
صلاة يطلب لنا افضلا الفلاة افضلا التي افضلا يفيت لنا ابتداء فكذلك كذا فانه اراد فيه تلك بالله
فقط في المنبع لتحريمه النفل اعلا ما قصد الفعل والتعيين تعيين سد مخلوقه ذاته في النفل فلا يفيد الفرض
فيه البيت الفرضية وليس المراد بالتعيين تعيين مخصوصا كالظهر فلا فراد بالنفل الاصلي تسقط ما ذاته

بعضهم ساداة في
والتعيين في النذ
بناء عليه عدم
ايضا عند الم
وقارنت المعاذة
تبيه الفرض فيه
فيما على النفل
الا فلا فلا
والثالث السنة
كذا فالمختار
قصد تعالى الحنفي وبيه

الباذري وحاله كله مع رجل كان محكما في بعض مظالم الجزيرة كذا وكان يتراءى له التي فصلى ثم يتبين له بعد
ذلك انه فطار ابتدا على الفتح فاذا يقضي فاذا يبتدئ فاذا تبلغ قضاء صلاة واحدة لانه صلاة كل يوم
تفع قضاء انه اليوم الذي قبله بناء على الصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء قال الطائر انه كلام و

العجم
على ذلك
اما الفا
فعلى
يتذكر
مع دفع
القضاء
فيه لتعلق
فيه واه
في نية الف
ليتبين انه
تعلق الش
الاداء
يتبين ا
تحاما الف

الثاني النفع اي بما وقع عليه الشرى في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بحرمة وان كان النفع به بعضا الى غيره كالحيوان في نحو
جنبي حنطة او عدم النفع ما لا نفعه جنبي حنطة او ما لا نفعه كالكلب وبيعه مانع نفس بيعه شيء شيء في شيء
لصحة بيع الرخاء المقوى بالانتفاع به بالكلب انما اذا غالب بالكلب نصا وانتفاعه لا يمكن الانتفاع به لنفسه كما لا يصح
فيهم انه يكون بعضه في ساعة الحفظ الفقيل لا ينتفع بالوجه الذي يجري له وبوجه به اذ هو شيء المباحات لعدم ايجاب
هرمته فعاطه انتفاع به من وجه مباح والعلماء في كلام الشيخ شيء على هرمته وعليه فيفرق بين الفقيل والكبير على ما ذكرنا
فليراجع . حيث كان الرجل الانتفاع من فقط فقط من العدوي

لا يصح بيع الباذنجان الذي يجرحه الذباب فقط وجه من فقط فقط من العدوي وهو الراجح فيها وعلى ما ذكر الشيخ
من عبارة من العدوي

الانتفاع بالشيء الذي يجرحه الذباب فقط

الانتفاع بالشيء الذي يجرحه الذباب فقط

الانتفاع بالشيء الذي يجرحه الذباب فقط

وما يبيع الامة والعبد بلا ذو يد بها غير العورة فيما اختلف فيه العلماء فان كان الرافعي والنووي
كانا بالبطلان وسائر الائمة اجازوه وعلى احد قولي الشافعي رضي الله عنه جائز وعلى قول جمهور اصحابه جائز
ايضا وفي ابن نجيم باب بكون الثبات ان منع بيع الغائب فلا في الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه ائمة الثلثة
وفي فتح المبين ان من قواعد الفقه ان المحذورات تبيح المحذورات وان منها الحاجة العامة او الخاصة تنزل
منزلة الضرورات التي فيها تفصيل والتعين بين القائلين لا يليق انكاره على استنباط جواز بيع الغائب
من القاعدتين والحاصل انا لا نقف لبطلان هذا البيع لما يلزم عليه من المحذورات بيع الكل لانه اشتراه بشرط
نفي الاقتناء او الاربة مطويا او اكتفاء بوجه واليدين والصدر او من اشترى كتابا فيعرض البطلان
الكل اثم وحظي وقال صلى الله وسلم لا يجتمع امتي على ضلالة اجرا الشيخين رضي الله عنهما ولنا اثبت بالمعين

الفتوى

اليه لانه البيع الصلاة

اشتراه في الركاة لزكى تفسا فجزيا ولا الفقه بعضهم يفرد لذلك لا يصح ذلك على الاجماع

حديث غريب فهو الذي لم يروه اسناده وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولكن يرويه واحد ح
موضوع ما وضعه بعض الرواة اختلاقا وكذبا ح
ضعيف كان بعض الرواة غير بالغة الاتقان او محل ان يعتمد كل الاعتماد ح
مرفوع ما رفعه الى رسول الله فروعا عنه ح
موقوف ما يوقفه الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول من الثقاة نفسي ح
مرسل ما رفعه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يذكر الصحابي ح
منقطع ما كان بين الرواة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
الصحابي والتابعين ح
منكر ما كان راويه مكثرا ح

الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه
البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على
شرطهما ثم على شرط البخاري
ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما اذا قال صحيح متفق عليه او على صحته فمراده اتفاق الشيخين
والمحذوف صحيح اذا رواه او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه
وخالف المحققون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم تحقيق

بعضهم ما اذا ذهب بعض الخصوص فاذا
والنهي في المنذور على المتعين
بناء منه على عدم دخول النذر
ايضا عند الشافعي للسلام فيه
وفارقت المفادة بان صلاته
ثبت الفرض فيه وان كان ا
ثبتا على المنذور لكان
الا فلا كما ثبتا في الكتا
والثاني السنة فقد الركعا
كذا قال الشيخان على تجزئ
قضاء تعالى الخيتي وفيما قلنا فيه قال بعض شيوخنا وفيه نظر
الباذري وتجلت كل ما رجل كان محدثا في فعل فعله بغير نية كذا وكان يتراى لما لم يتعلق
ذلك انه قطعا اذا اتى على الوقت فاذا يقضي فاجابه بانه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم
تقع قضاء عن اليوم الذي قبله بناء على ان الاداء شرط بانية القضاء والاداء قال الطالب انه حكم
الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذي تعلق بخصوصه والا فلا تقع عنه الفائتة ولا نفيه
على ذلك شيخنا ابن حجر الهيتمي في ذكر مثله ذلك في مسئلة الرفضة المتكررة اذا كان عليه صلاة فائتة فهل
اما العالم فلا تنعقد
فعكسه اذا طلقها بغير
يتذكر فائتة فصلاة فتنا
مع وجود المفيد المتكرر
القضاء ذمة تتم ال
ثبت لتعلق ذمة تنعقد
ثبت وان كان ما ال
في ثبت الفرضية فان ال
لتثبيت انما فيها
ذلك الشك في ثبت ال
في الشرط اورد ذلك
الاداء ما معه بعد ثبت ال
بتثبيت اداء ثبات في ال
بخلاف الفرضية كم يقل ثبت الفرضية ليثبتها ما ثبت الفرضية في

حديث غريب فهو الذي لهو الاسناد وقد صلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يروى واحد ح
وصح ما وضعه بعض الرواة اخطأ فاوكد بامر ح
ضعيف
مرفوع
موقوف

بعضهم ساداة نعم يحصل ذا وجبا لمفاد نفسا التعليل تعلقا فالملاء بالفرض مات فيجب نية الفرضية
والتعيين في الملاء على المعتمد كما ذكره فقط المقابلة والتعيين تعرايط فتر نعم اما الثاني ما ذكر فقط
بناء منه على عدم وجوب النية الفرضية في المعادة وقد علمت ضعفه واما صلاة الصبي فيجب نية الفرضية
ايضا عند الشيخ الاسلام فيجزئ كذا قال الشيخان الرملي وضعفه شيخنا الشيخ الرملي واعتمد اما في المجموع
وفارقت المعادة بان صلاته نفل نفلا اتفاقا وبذلك يعلم انه لو قضى ما فاته في زمن الصبي كما مر يجب عليه
نية الفرضية فيه وان كان الان مكلفا فلا فالبعض الصلاة يقتضي لذلك وجوب قصد الملاء
فيما على المعتمد لكن في اجزاء الصادر الى الله تعالى اي يجب الفرض لبعض ما فعلت الخفية منه
الا فلا كما بنا في كتاب الا لا تنتقل عنها اذ لا يصدق في جادة المعتمد الكمد لفرائض فقط وقلنا البدن
والثوب والستر فقد الركعات كلها بسبب الفرض لما ذكر فلا يضر الخطأ فيه ولذا بنا فيما لا في عدد الركعات
كذا قال الشيخان الرملي فيجزئ فيه نظر لان الخطأ بالغلب كما مر فقط لما نوى جاهلا الوقت لا ظاهر وان
قصد بقضاء الخفية فيه فلا تدبه قال بعض شيخنا فيه نظر لان الحكم هنا انه كما يفتقر ساء الشيخ مثلا
الباذري وقال كل من رجل كان محدثا في نعم مظلم بغير ثوب وكان يرى لما الفجر فصلى لم يتبين له بعد
ذلك انه قضاء ان بعد الوقت فاذا يقضي فاجابه بانه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم
تقع قضاء عن اليوم الذي قبله بناء على الاصح ان الشرط نية القضاء والاداء قال الطبراني انه حكم
الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذي قبله بخصوصه والا فلا تقع عن الفائتة ولا عنه
على ذلك شيخنا ابن حجر الرملي وذكر مثله ذلك في مسئلة الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة فقط
اما العالم فلا تنعقد اي ان قصد المعنى الحقيقي والا بان قصد المعنى اللغوي فسواء الاداء يعني القضاء
فعكسه اذا اطلق فيجزئ وتحقق بشيخنا في الطلاق ولا الكفي نية صلاة الوقت فالذي الجاري
يتذكر فائتة فصلاة وقت نظر فيها لا كشيخنا بعد الفراغ العصر او بعد صلاة الصبح فصلاة يقدر لها
مع وجود المعنى المذكور فذلك وقد يجاب بان الكتاب في مثل ما سبق الذي فقط فرض الاداء و
القضاء وقد تقدم الجبار في الاول اعم من ذلك فلم يكتفوا بسبق مع ان بخصوص الصبح علم والكشرال
نية لتعلق فيها وتعينها لصلاة عبد ذات نذر سابق مع نية الفرضية كانت فيه والنذر لا يكفي في نية العشاء
فيه وان كان سابقا الى ذات كما بان فيها وفيما ذكر في الحرم بالتبرع فاقتضى بها الوجبات السابقة
في نية الفرضية ذات الصبح وبذلك نية التعليق بنا وجهه لكن اذا لم يكتفوا اذا التبرع وجب عليه
ليفيد انه فيما يجزئ الا فلا وكذلك يجزئ بالصبح والاصل الاصح على مقتضى الطلاق وفي
ذلك الشكال في نية الفرضية ذلك ان يقول انما السابقة في نية الفرضية اخذه ذلك اشارة الى نقل قائل
في الشرائط اورد ذلك عليه مع امكان ادخاله في التبيين بما على الترتيب كلام المصنف ساذكر نية
الاداء وما معه بعد نية الفرضية فيما قبله فيصلي يجب نية التعليق فوق نية كما ذكر فيه وعند ما لا
يتقيد اذا فيما اشار الى في تشبيه بالطلاق فلم يذكر اذا فيما اشار الى ذلك اشارة فهو المرجح
بخلاف الفرضية لم يقل نية الفرضية ليفيد ما نية الفرضية في الملاء لا يحتمل الفرض في الواضح الذي

[illegible] الفرق [illegible] والمنع كذا العقد والجنة والامام والاستخارة بالنفل المطلق
[illegible] الصلاة [illegible] في بيت قد سنتها وجدت بيت الب فهاد
[illegible] كما ترى يفيد ان [illegible] المطلق المقيد كلمة الطائفة [illegible] في فتح الكراهة وسوا
[illegible] الجنة كذا العقد [illegible] الاستخارة [illegible] مطلقة كبيرة
[illegible] بالفتح [illegible] الكلمات [illegible] الكراهة [illegible] كبيرة [illegible]
[illegible] الذي ذكرنا [illegible] علم عدم صحة [illegible] يقتضي الافاضة الى الكلمات [illegible] نقل مطلقا
[illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] الكبيرة [illegible] الصلاة [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الصلاة [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكبيرة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الصلاة [illegible] الكبير

اذا كبر وقال يقوم بعد تحقق ذلك فيه التكبير فاذا عقل عنه فيه وقارنه المعنى الثالث والتوجيه
مقارنة الاول لان [illegible] التعلق الصالح ضعف الاثر مختصر الصلاة انما يطلب تحقق
لنا وانما يحتاج الى اشارة الى انه لم يعرض لهذا فلا يكفي قطعا **تنبيه** تنعقد بجميع قرب البيت بما يراه
يتم لفظ الله واكبر اعتقد شيخنا الى عدم انعقاد فان الكلام تام بجملته وتفعله العلماء عنه
وفيه قال ابن عبد الحق كما لا يلتفت كذا فالخلاف فيه نظر والاجماع يقال تنعقد بالكلام اقرار البيت بذلك
اذا لا يلتفت كما ان الكلام بالقارئ من التكبير فاما ثم فالتمام والغاية منه التي يقدر ان اكره
قدر الطمأنينة كيفية الانحناء وتطويله بقدر الفاتحة لقرونة الثانية ما كذا المتصدرة وتسد انفصل
الاذكار ثم السجدة ثم الركوع ولا يقرر وقوفه على ظهر قدميه وذلك يعد عند الاشارة الى تحقيقه
ولا يجب الفاتحة لتحقق ما لم يكن مفعلا واذا اطلق الانحناء وتوجه فانه على قدر الواجب فما نقله
كما في الكتاب لانه يجزي ذلك فالمفعل فالمالي في شرح الروض وكذا وقت التمام فما لا كان مع الانحناء
بنى بعضي ذكر انه اشار في التمام وقال شيخنا في الفطرة وآخر التمام عما البيت والتكبيرة لانه ركنية فيهما
وبعدها وقعت قبلها شرط لتحقيقها فلا تفرض مقارنتها لانه يفرض كفي قبلها فتعبر في الفرض والنفل
خلافه فهي في فرض ولكن فيه اذا لما قال فشمل صلاة الصبح والجنازة والنافلة والمنذورة فهي
فيجب فالتا لا ظاهر اي على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكر فيه قصد الى وجوب التمام بعد
الاحرام عند مع كمله فهل ما في الروضة فاضلنا عليه تحرير مستقيم لتصريحها بوجوب التمام قائما فهي
فقال سجمع فضا ما فرده فقال كما انشد ابن الشيخ بتكبير فيجمع نظر الجمع القطع نظر الفناء
فهي يجب للتمام فاما ما صلى الى انه الركوع اذا فلا فالله فرض في فعالة الصلوات فهي فانه يطلق
بعد منشد اذهب فشدعه اكما لا كان فهي تعلق كذلك اذ جعلها كذا يزيد ويكفيه ذلك ولذي
النذر المطلق ولا يكلفه تاخيرها الى القدرة فهي ان قدرها بعد على الزيادة وجب قصد الركوع يقلب
فهي فقال التمام بعد اقامة الاطلاع والقراءة فهي ولا يمكنه التمام فشمل الجلوس او الاضطجاع فهي
قام اي جعلها ولجعلها كما ان فهي اما بما فانه فانه يجزي تقليله وكما فهي منشد زيادة اي
عامة فالمصنف بالاحتجاب الالتحقق عادة ولا يسبب في يجزي فانه الثواب والافادة عليه فهي اذ زيادة من
كذا من ذلك بالاقة ولكن تحقيقه فالتالي الجلوس فاكتفى شيخنا الزيلعي ولو كان لا يتصلي فيها عند
جلسه ولا يتصلي قرأه قام فاذا لا قرأه فاكتفى شيخنا وتعلله بانه كلام عند شيخنا الزيلعي وفيه نظر ولا يجب اعادة
التمام وقفه عند تجوز الجلوس لا ركبتيه ولا فشلا تعبر فهي ذكر انه اتصل ثم بعد الانتهاء
التذكر ثم الزيلعي ولبس في كلام المصنف لانه لذلك لا ازم فهي فتجري الخلاف في تعدد التنفل اي
في الفكر كما في فهي وكذلك الانتهاء وكذا من الزيلعي اذا ما منها او تقدمها على الاقرب معقودا
عليها الزوج فهي بان يجلس ثم يقوم بذلك الجلوس على تحقيقه تاما فيه فانه انتهاء مندوب في كل
جلوس بعقبه مرة فهي ثم ترك فيه فهي تاما كبيته وانما يضع يديه على الارض على الوضع
فهي فيما على ذراعه اي الغرض في الانا وتحقيقا لما لا يحتمل فهي بالمعنى السابق وكذا المشتق اي الحقيقة

مستقيم فانه اي العقد فهي صلى يجب اي عليه وجوبا فهي تجليا متعلق بالاجمع اي قدرة على الاشر
ايضا والا فوجوبا فهي وجب على الاشر وان كان مع القدرة على الايماء اي عجز عنه فيجب الاشر فهي
فان عجز عن الجنب اي عن كل من الجنبين فهي مستلقيا على ظهره ولا يجب متكيا على قفاه الا في الكعبة
ويظهر من مع الاستلقاء فيما اذا لم يكن مستقبلا فلا يجعله فهي ورجلاه للقبلة ندبا ان رفع رأسه قليلا
اي كان في الكعبة وفي مستقبلا والا فوجوبا فهي اي فيما اي يجب بدنه
كما اشار اليه فان عجز اقامة فهي وجوبا فان عجز اقامة بالقعود كذلك فان عجز فيعقله وجب كونه الايماء
للسجود اقتصر منه الى الركوع في جميع ذلك فالايماء بالرأس في بعضه **تنبيه** لفظ العجز في اثناء الصلاة
كما مر منه فعله الممكن لكنه يجب عليه الفراغ في تعجيل منه التمام فيه قراءة الفاتحة كما قال الشيخان فلا
لما في الغيث والخطر اذا القدرة في اثنائها وجب المنشد فورا لما قدر عليه من اضطجاع او قعود
او قيام فيجب تاخير الفاتحة كما وبعضا لما التنفل البناء كان قبله فلا فيما ذا لا تراه في منفصلة ولا تنبيه
اعوذ ولا قدرة في الركوع مثلا على التمام قام ساكتا فهي وكذا بعد الطمأنينة فانه انتصب بطلت
صلاته على المعتمد وفيه تطرق بعد الطمأنينة اقوى للاشارة على التمام مثلا لم يجد التمام اي كان بعد الطمأنينة
الى الانتصاب فانه قام بطلت صلاته وجب التمام الا بانه كان قبلها لبعض فيه فانه لم يتم بطلت صلاته
فهي وللفكر على التمام التنفل فاعلا اي مع اتمام الركوع والسجود ولا التمام في الثانية اما لم يكن في محل وجوب
الجلوس كالتشهد الاخير وقفه في كلامه فقعده القائم وفي الفراغ فما في ثم بالجواز القدرة في النزع فهي
وكذا مضطجعا اي مع القدرة على التمام ان يصلي التنفل مضطجعا على اقدمه بينه ابتداء او في الثانية مع اتمام
الركوع والسجود انتهاء بانه يقعد اما وجوبا كما لا القعود او التمام في الثانية في الفراغ فما في ثم ولا يجب المصلي
ان يتم الى السجود للركوع ولا في المنشد للتمام فلا فالخطيب **تنبيه** يتم التمام الخاص بالجماعة
ويجوز ترك لما في المنشد والقراءة فيه افضل ولا فلا مكنة فلا الفاتحة في التمام وفيما المنشد فانه فعلها
ما فعله وتركها افضل **تنبيه** المعتمد عند شيخنا الزيادة ويجب الى تفضيل عشر ركعات منه فهي عشر
ركعة منه فعله لانه التمام افضل كانت وانه مرتبة في تفضيل العشر منه مبنية كثرة الفائدة و
الاذكار تفضيل العشر منه مبنية التمام وتوقف شيخنا البلقيني في ذلك لعدم منافاة ان لا يكون انتفاء الفضل
في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم عدم التفرق الفراغ والانكار قال والاجماع انه يحصل التفضيل في الفرض
على فضل التمام بحيث لا غير وفي اسنوية قال واضح جلي فهي وكذا دبا التمام اي في الحقيقة المصحح لها
فقيد التمام للعلم بانتفائه بنقض وضوء بالنوم وتسمية تاما مسامحة كونه على صورته فانه فهي
والبهما اي الجنب البهما افضلهما الجنب البلد اي قدر عليهما معا والا فالجنب المقدر كما اذا اقدر عليهما
فله بك البلد على تطبيقات في الغاية في الروض رابعة فهي وقيل بذوي بها الى الركوع والسجود مع بقاء
على جنبه والبها على شابا لا يقاما او بالغلب وظاهر الكتاب بامتناع القدرة على الانحناء فلا يضر ذلك فتحرر
فهي الفراغ فيه اشارة الى ان الركوع سقط لفظ الفراغ وكذا الفاتحة شرط منه بقوله بينها فلذلك كفى
فهي الفراغ فيه اشارة الى ان الركوع سقط لفظ الفراغ وكذا الفاتحة شرط منه بقوله بينها فلذلك كفى
بغيرها عنه لا يفيد وكذا في التمام مقدمة الترتيب الاتي فيه ذكر ما فيه فتامل فهي وبها اي تحصيل

وقال أو قضى أو خالف عن الفاتحة أو غيرها أو جلس كما في قراءة الإمام على ما بيناه فقط بعد القوم أو كما قبل قبلنا
للإمام مالك وكله ما تعمد الإمام ... طاهر الفصل ... في القعدة أو القراءة لا يتعدى بذلك ولا يسجد أو
يسلم ... وقراءة ... يعني بقيا الافتتاح كالنوع تنبيه على ما ذكر المقيمة المقيمة وتبعت أيضا بالسجود مع الإمام
والخلافة لا يتابعه لقراءة الإمام فهو يترضا أي غير صلاة الجنازة ولعلى الغير وغيرها اسم بنا في فتح الجنة
وتعقبه فهو أو نفله أي نفله الصلاة كما لو أعاد الصلاة لا تجدد للمادة وذكره ويظهر عدم تنبيه في نفله يخرج بكل
أو بعضه ... لا وقته كل في وقته أو في غير يخرج بكل يخرج بكل فيه فهو دعاء الافتتاح
سمي بذلك لكونه في منتهى الصلاة فهو تجدد فلا ينقض بما ذكر وإن كان غير المأمور لكنه المأمور أفضل
وقد تنبه الكل ... وهي أفضل بنا أو ابتدا ... وتفرد ... التي ... بنفسه والتعوذ
جمع كلا ... أم المأمور والمأمور بنا ... الإمام المحتمل السماة بالأنكلس العلمية الماهية الحكاية التنبيه
العالم وهما لا التفاتا يجمع الإمام الفتح ... الكذب السبات ... وقد نفعه تعلم يجمع أفراسا
لا ... السبعة السبات ... والمشتري والمريخ والخمس والنعرة وعطارد والغرض ... في التعوذ
السبع على عدد الترتيب وما ... في الفلك الثامنة المسمى بالكرسي وعلى ... فالمراد بالسبع ما يحمل وأقرأ
الأرض للالتفات بالعلياء ... فقط فهو ... ما ... الحلق ... عليه لا طلاقه
عليها ... إبراهيم ... وما الثانية المشركة ... الذكر ... على أنه للتغليب ... على إرادة
الشخص ... المردود ... تعظمه عم ... أي ... وما أي ما ... للغير ... أي
أيها ... الغالبة ... لا شريك له في ذاته ... وفعاله ... الذكر ... أمرنا ... أنه
وأنا ... المسلمين ... الثناء ينظم ... وأنا ... المسلمين على إرادة ... ما قبله ... مطلقا
... الإله ... يجب ... يكن ... فهو ... العقد ... يا ... الافتتاح ... على ...
... وأنا ... الذي ... الجالس ... النائم ... والنائم ... الثناء ... فيما ... فيه
... الإمام ... الجالس ... الثناء ... الإمام ... العقد ... الصيغة ... المشكل
... فيه ... الشهادة ... للغرض ... ولهذا ... ذكر ... فهو ... للكشف ... وشملت ... الزاد
غير ... كذا ... السورة ... الفاتحة ... للفاتحة ... كما ... فهو ... أي ... وله
الصلاة ... في ... الأول ... فهو ... السبطان ... كل ... وهو ... سبطا ... الأمر
... بعد ... الخبر ... تعقد ... الرجيم ... الرجيم ... اللمة ... الطرد ... الرجيم
... الركعة ... ركعة ... في ... السنة ... ثم ... في ... السنة ... القراءة ... في ...
... في ... المخطب ... في ... الثاني ... تعليمهم ... الجالس
... ذلك ... التزم ... النائم ... اعتبر ... ما ... في ... الصلاة ... أولى
... صلاة ... الصلاة ... وبدل ... التعليل ... المشكل ... العقد ... الشهيد ... السورة
... الصلاة ... السورة ... قراءة ... يجب ... القراءة ... السورة
... السورة ... الصلاة ... الفاتحة ... فهو ... وأعدة ... فهو

في الأولى فقط ... فلم ... في ... في البقية ... للسورة ... الفاتحة ... الأخيرة
... في ... الصلاة ... ركعة ... في ... ركعة ... الفاتحة ... كما ... الفاتحة
... عطست ... وذلك ... الشد ... الذي ... الشد ... مكرر ... أو ... على ...
... عطست ... أكررنا ... أعلمنا ... أقبلنا ... تعارض ... عليه ... وأجابه ... الخبر ... وإن
... عطست ... في غير ... أقررنا ... لا يعد ... الصلاة ... في ... نعدنا ... في ... أو ... السعد ... تعالى
... الكلام ... الصلاة ... الكلام ... بعض ... النقص ... في ... الحمد ... الكلام ... فلا ... الزرقاء ... الزرقاء
... تعالى ... ذكر ... الحديث ... الأول ... تعتد ... ذلك ... على ... عدم ... المقصود ... فهو ... سبحانك ... لم ... يذكر ... مع ... الإمام
... نا ... يسمع ... قرأنا ... الكلام ... المقتدي ... فلا ... أدركه ... في ... الركعة ... الأولى ... أخبرنا ... ولذي ... الركعة ... الأولى ... يجب ... يبطل ... الحركة
... أو ... الأولى ... بالأم ... متعددة ... فقد ... بعضهم ... الذي ... في ... الأولى ... متعددة ... فقد ... تعلم
... مع ... الإمام ... بتمامه ... فالمأموم ... تنتظر ... وكذلك ... مدة ... طويلة ... الذي ... بقي ... في ... الركوع ... ثانية ... يركع ... معه ... وتسقط
... عنه ... القراءة ... ولا يعيد ... الثانية ... فرائضه ... فهو ... فأما ... الثانية ... ظاهر ... رجوع ... الغير ... للفاتحة ... تكبيره ... المعنى ... لا
... يستغرقنا ... عليه ... يتحمل ... الإمام ... الساعة ... ويحتمل ... تعدد ... القراءة ... وجب ... الثاني ... بعد ... الثاني ... بعد
... أي ... الفاتحة ... فلا ... حاجة ... إلى ... الثاني ... الثاني ... فهو ... وأما ... يحمله ... أي ... السورة ... بقراءة ... الزوال
... في ... الحمد ... والسبعة ... والسبعة ... للإمام ... تكلم ... في ... الثاني ... عند ... الثاني ... وتنبه ... في ... الثاني ... وتنبه ... في ... الثاني ... آخر ... الثاني ... فهو ... عما ... أي ... سمعت ... الخطيب
... وأنه ... عما ... لفظ ... تكلم ... في ... أولنا ... وكلت ... في ... الثاني ... وتنبه ... في ... الثاني ... آخر ... الثاني ... فهو ... عما ... أي ... سمعت ... الخطيب
... اعتقد ... الثاني ... الفاتحة ... أي ... ذلك ... الثاني ... غيرها ... فهو ... يجب ... اعتقد ... الثاني ... قرأ ... فلا ... يكن ... فيما ... قرأ ... يبينا ... ولا ... يبينا
... لعدم ... تعلمنا ... الكلام ... في ... غير ... السجدة ... التي ... في ... الثاني ... سورة ... الحمل ... فهو ... وتنبه ... الثاني ... أي ... تنبه ... الثاني ... الذي ... قرأ
... شدة ... تلفظه ... مشقة ... أقيم ... تقصيره ... الإبلاغ ... الذي ... أو ... زاده ... تحقيقا ... أو ... زاد ... قرأ ... فلا ... يبطل
... صلاة ... الثاني ... غير ... المعنى ... وتعود ... فهو ... وقيبنا ... أي ... لو ... ما ... لبيانا ... الثاني ... الزوال ... والسكتات
... والمد ... والقصر ... وتعود ... ذلك ... فاء ... فاتحة ... لبيانا ... ذلك ... فقيه ... المتصل ... الثاني ... الفاتحة ... فهو ... ولا ... يبطل ... صلاة ... الإبلاغ
... قيدنا ... لبيانا ... فاتحة ... الخاتمة ... قرأنا ... مثلنا ... فهو ... أي ... يقدم ... أي ... الباء ... ذا ... فاتحة ... على ... المردود
... كما ... عنه ... وتعلم ... ما ... أولى ... الكتاب ... فهو ... المثلة ... الكلمة ... وفي ... غير ... المتصل ... الثاني ... في ... القطع ... فظاهر ... عدم
... بطلان ... الصلاة ... وفيه ... ما ... يأتي ... فهو ... الناسي ... في ... شيء ... مما ... يجب ... الفاتحة ... سواء ... يجب ... مطلقا ... ولا ... يبطل
... صلاة ... ولا ... قراءة ... لكنه ... يجب ... الإعادة ... ما ... أبدله ... أو ... غيره ... فهو ... مطلقا ... وتبطل ... صلاة ... فلا ... أي ... غير ... الجنازة ... وأما
... ينكر ... في ... حاله ... بعد ... القراءة ... وجبت ... الكتابة ... أو ... عدم ... فهو ... مطلقا ... وتبطل ... صلاة ... فلا ... أي ... غير ... الجنازة ... وأما
... عالم ... فاعتقد ... مقتدي ... كفر ... فإنه ... لم ... يتبرر ... يجب ... الإعادة ... ولو ... تحقق ... أنه ... قطع ... القراءة ... قبل ... الركوع ... قراءة ... أو ... ركع ... قبل
... الإعادة ... لا ... تبطل ... صلاة ... والحرمة ... فيما ... ذكر ... صغيرة ... وهي ... الغير ... لعدم ... إبدال ... الشيء ... بالقراءة ... وأما ... بالبراءة ... والقال
... المجرد ... بالمهملة ... أو ... بالتاء ... ذكر ... كما ... ذكر ... أنه ... أو ... هنا ... والكلام ... في ... الذكر ... أو ... السكت
... العلم ... ويلزمه ... الغير ... الرجوع ... ولا ... نفع ... المقتدي ... في ... نفسه ... ولا ... السكوت ... ولا ... تسمعه ... ولا ... قام ... صلاة

والكلام

بدلها

ما تقدم من الطلاق وكذا بالبائن

الصلاة فلا التفات بقاء الثبت المزيد في الفاتحة والكلام لا تبطل بالبائن مرة بعد مرة فلا فائدة لما يجي
فيه الفاتحة في جميع الأقوال الثلاث وكذا سائر ما عين من مبطلات البطلان فإنه يقتضي الخروج أيضا فراجعه
قال الشارح بالنسبة المتقدم وفي فائدة التسعة فقط لا تجزيه وقد شجنا الزيلعي أضافه العشرة
فاعتمد البطلاني وتابعه على كما نقله قد فلو بدأ بنصفها الثاني لم يجزه أي مطلقا وإن بدأ بآية
أو بآيتين أو بكل الفاتحة بزيادة النصف الثاني على النصف الأول الذي قرأه بعد النصف الثاني
الذي بدأ به أي سواء تجاوز الأول أم لا فقد شرع فيه الكلمة على الثاني بدأ به أولا أم لا
النصف بتمامه فراجعه من النصف الأول فيه شرع فيه في الثاني الذي يعيد بعد الأول وبتمامه
أنه تمم الأول أي قصد شروعه فيه الكلمة على الثاني بدأ به أو طال الفصل أي عمدا بغير
ما ذكر فالمعتبر قصد الكلمة وقد فالمراد بالتسعة فقط نظر المقابل من الشافعي لما يقصد ذلك و
الفاسد يقصد ذلك فإنه تحلل ذكر أي شيء فاسد غالم فسد الحج بغير الفطر مثلا فيقطع القراءة فإنه
قلنا إنه مندوب فإنه قرأ الفاتحة مع أنه الحج عدم فسده كما قال الطلاق إلى كم وما ذكر علم أن
الذكر الكبير مطلقا كالتكبيرة الكبرى مطلقا فلا يفتقر على المتعمد وقد فعل في الذكر الثالث غير الفاتحة
مطلقا وإن قرأ بعضها مع الشك في محله كأن شك بعد قراءة ما قبله ثم تبين أنه قرأ أو لم يكن قرأ
كلها على الأقل فيه بعد ما قرأه مع الشك وقد وإن ذكر آية منها فإن كان لا يحل محلها يفتقر
وإلا فلا إلا المتدل أكثر فما سبقه أو ما قبله كالمصحف بها وإلا فلا وقال الشارح بتمامها مطلقا
وقال الإمام فإن يفتقر مطلقا والمعتمد الأول عندنا لشبهاطي كنجا **فائدة** الذكر يكرر
عند السكوت فقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وقد المراد بها ما يفهم عند الشيء فيقابلها
لقائله فيها فقط قطع الفاتحة فإنه لم يفتقر فيه القطع عمدا فيفتقر بخلاف السكوت أي لما فإنه للمد
فيه قبل ذلك فإن في تخلل الذاء والحمد فقط كما سبق لقراءة الفاتحة وإلا يؤدي الإمام لأنه مندوب
وبالجملة كل مندوب تعلق بإمام كسؤال رحمة عند قراءة آية بإشارة أو لمنفرد كذلك أو لمنفرد ما
تعلق كذلك أو بجدد لنافلة كذلك أو صلاة على النبي ﷺ كذلك كما قال العجلي وقال المحدي يقدم كما
وقد شجنا الزيلعي على ما قال في الفتح بالفاء للتعقيب قبل على محل لأنه يشبه الركن وقد الأول على الإتيان
بالضمير شجنا الزيلعي قال يقدم القطع ويجمع ذلك منه تعلق بإمام وتابع القطع أي تعلق بغيره وإن
كان مندوبا يبطل صلاته في جميع ذلك إلا لم يقصد الذكر كما إن في شرح الرقص عدم القطع تمم
الإمام فلم يفتقر فيه أي في القراءة فلا يفسد فيه فلا يفتح عليه ما دام يردها
فإن فتح عليه ح قطع المقالة فلا يبدأ فقصد الذكر في الفتح فلا يفتح القطع قال يبطل صلاته
فقط كلام أن الفتح مندوب فالحق الجانب وقد نظر في القراءة الجانبية في الركعة الأولى منه الجمعة
ذكر النظائر وجوبه في شرا فإنه لا يقطع وإن طال وهكذا لذلك العقد فقط مندوب أي لمطلق
الصلاة وإلا فالتسبيح للمأمور والحمد للقاطع مندوب مطلقا مع أنه يقطع القراءة كما مر فقط
فيقطع السكوت الطويل العمد بالفعل فالتكبير إذا تأمل أو قرأها إلا العذر أو عليه نحو سعال

مادرا

والمراد الذي

والذكر الآية

فرع ولو كرر سورة
في الركعتين حصل
أصل السنة القراءة
٣٣

أو تفكر أو نية على المعتمد أو شبابا للمؤذن أو للصلاة أو للقراءة فلا يفتقر شبابا للتأمين في القراءة أو
الذكر بالأنه أقوى وأكد فقط وكذا يسير أي بالفعل [illegible] القطع وإن تشك
في قراءة الفاتحة أو في شيء شابها فإن غلب شكه أو تعمد لم يعد وكذا إن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم * تعبد أي تخضع وتنقاد بامتثال الأوامر واجتناب النواهي

بسم الله أي أقرأ بذكر اسم هو أو بالاستعانة كائنا ملتبسا متحصنة الرحمن الذي يعم في الدنيا بالمؤمنين
والكافر الرحيم الذي ينعم على المؤمنين في الآخرة أو الرحمن منعم في الدنيا والآخرة بالنعم العظيمة
والرحيم المنعم في الدنيا بالنعم المخصوصة كالإيمان والتوفيق أي الشأن أي كل ملك ومختص بالواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد لا لغيره رب العالمين رب الثقلين أي مالك جميع الخلق الرحمن الرحيم
وقد مر ملك يوم الدين أي الجزاء أي مالك الأمر والإعانة يوم القيامة إياك لا غيرك نستعين
نطلب المعونة في العبادة والأعداء الداخلة والخارجة اهدنا أرشدنا أو وفقنا الصراط المستقيم
الموصل إلى الجنة التي يرى أهلها ربهم بلا كيف ولا غاية أو لا جهة أو وفقنا لنعم النافع والعمل به
صراط الذين أنعمت عليهم بالنعم النافع والعمل الموصلين إلى جنة عدن لا غير المغضوب عليهم الذين
أراد الله عذابهم بترك العمل وإن عملوا ولا الضالين الذين لم يعملوا أو لم يعملوا أو عملوا بلا علم
آمين رب العالمين اللهم أنا نسألك الجنة وحسن الخاتمة وحسن الأخلاق وحسن الأرزاق
وحسن النيات وحسن الأعمال وسوء العلوم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين
وعلى الأرزاق وسوء النيات وسوء الأعمال وسوء العلوم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين
تمت رحمه الله

هو الله أي الذات الواجب الوجود الذي لا إله إلا هو لا معبود بحق موجود إلا هو الرحمن أي الذي
يحسن في الدنيا للمطيع والعاصي أو الذي يحسن في الدنيا والآخرة بالنعم العظيمة
الرحيم أي الذي يحسن للمطيع في الآخرة أو الذي يحسن في الدنيا بالنعم المتصفة الملك الطهر
بالأمر والنهي القدوس الطاهر من العيوب السلام أي الذي من كمال أنه المؤمن الصادق
عباده وعده في يقي منهم من عذاب النار المهيمن الشهيد المراقب العزيز الغالب الجبار أي
يجبر القلوب المنكسرة بلطفه ويكبر بالأمر والنهي المتكبر المتعالي عن صفات المخلوقين الخالق
الذي أوجد جميع الأشياء بعد أن لم تكن موجودة الباري أي الذي خلق الخلق لا عن مثال
المصور أي خلقه على صور مختلفة الغفار يستر ذنوب من أراد من المؤمنين بترك العقاب
عليها القهار أي الغالب على جميع الخلائق الوهاب كثير العطاء دائم النعم على خلقه الرزاق
خالق ما ينتفع به حلالا أو حراما الفتاح الحاكم بين عباده من الشدة وهي الحكم العليم
لا يعزب عنه عمله مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض القابض بمسك أرواح الخلائق
بالإماتة والإرزاق الباسط يوسع الأرزاق ويبقيها الأرواح الخافض
يهين الجبابرة الرافع يعز الأولياء المعز يلحق العز بمن أراد المذل يلحق الذل بمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي خص أمة محمد بإعطاء شهر رمضان الكريم الذي أكرم أمة محمد
بإنزال القرآن في شهر رمضان الجليل الذي فتح أبواب الجنان في شهر رمضان
عباد الله أيها الناس إن يومكم هذا يوم عظيم وعيد مبارك كريم ختم الله
به شهر الصيام وافتتح به أشهر الحج إلى بيت الله الحرام أحل الله لكم
الطعام وحرم عليكم فيه الصيام يوم تعظيم وتكبير وتهليل وتحميد
يوم عظم الله فيه حرمته وبسط الله عليكم فيه بركته ونشر عليكم فيه رحمته
ووعدكم فيه مغفرته ورضوانه عباد الله أخرجوا الفطرة من خالص أموالكم
فإنها طهارة لأبدانكم وتمام لصيامكم عن كل واحد منكم صغير وكبير وفطيم
ورضيع ذكر وأنثى صاعا من بر أو صاعا من أقط أو صاعا من سائر المعشرات
تقربوا إلى الله واجتنبوا من العصيان واحمدوا الله واشكروه فإن الله
يحب الشاكرين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صيام العبد معلق
بين السماء والأرض كتعليق القنادل إلى أن يؤدي زكوة
الفطر قوله سبحانه فلا أقاسم مشركي لي

الحمد لله على ما هدانا لسنة المرسلين
وممن علينا بهدايته المتقين وجعلنا
خير زمرة المؤمنين وأخرجنا
أمة للعالمين

وعن كعب الأحبار أنه قال إن الله تعالى كتب كلمة وضعها
تحت العرش قبل أن يخلق الخلق لم يعلم الملائكة من
عملها وأنا أعلم بها فمن أراد يا كعب يا أبا إسحاق وما
بعد أن يكون صحبته مع الكفار فإني أجعل عمل أعمال
جميع الأبرار وإن يكون صحبته مع الصالحين
واحشره يوم القيامة مع الأبرار فإني أجعل سيئاته حسنات
كشف الغمة

الحمد لله الذي خص أمة محمد بإعطاء شهر رمضان الكريم الذي أكرم أمة محمد
بإنزال القرآن في شهر رمضان الجليل الذي فتح أبواب الجنان في شهر رمضان
أيها الناس إن يومكم هذا يوم عظيم وعيد مبارك كريم غنم الله
بيت الله الحرام أحل الله لكم
يوم تعظيم وتكبير وتهليل وتحميد
فيه بركته وينشر عليكم فيه رحمته
الله أخرجوا الفطرة عن أموالكم
عن كل واحد منكم صغير وكبير فطيم
صاعا من أقط أو صاعا من سائر المعشرات
صيان وأحمدوا الله واشكروه فإن الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صيام العبد معلق
بين السماء والأرض إلى أن يؤدي زكاة
الفطر
فإذا أدى زكاته
الحمد لله على ما هدانا لسنة المرسلين
وعلى علينا هداية المتقين وجعلنا
من زمرة المؤمنين وأخرجنا
من الظالمين آمين يا رب العالمين

الفاتحة المتعدد فعلى الافتتاح لكنا يقتضي الكفاية الاولى ان يتقصد البتة لانه في محله اصالة كما
قال الشيخ الزيادي نحو الخصيص في كلام الفقهاء ابن كم عن شيخنا الرملي فلانه قال لبنه كلم وينبغي
ان يقال ان طلب في البدل الاتيان بالمتعدد والافتتاح فقد لزم تعدد على غيرها اكثر منها عند المتعدد
والواجب فالبحث اجتهاد فصدا بتنبيه والاقل اقرب فقه والاقل اقرب سدا المعتمد لان الافتتاح
كالاذان فقه ولا يجوز نقص مرة البدل ولا يجب ان يساوي مرة مع نوع من الذكر او آية من القرآن
لكن آية من الفاتحة فقه وقرئها بالتسمية مانعة وكذا وحمدت قرآنا وتقدم المشرع عن المشرع
والمتكلم من البدل عن المشرع لا عكس كما اعتمد شيخنا الزيادي وقال شيخنا الرملي فلانه **تنبيه**
لو قدر على بعض الفاتحة او حفظ آية فاكثر فالشيخ الزيادي وكذلك يقدم الحوقلة من الذكر ثم
يجعل من بعض الفاتحة هيئة فالحوقلة الذكر بحمد الله والحوقلة ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وفضل الفاتحة في ذلك غيرها من القرآن قال
بعضهم بدليل عدم اجزاء الذكر مع امكان بعض آية ايضا والمقدر عليه من آيات الفاتحة وبعض
القرآن فالمم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة يكرر الام يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على
بعض الفاتحة وبعض القرآن فلم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كله عليهما من الذكر والدعاء ان قدر
عليهما والا كرر بقدر الباقي فان بعضهم ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولا يقدم مراعاة
الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيره فاذا كان المجتمع عنه اول الفاتحة قدم من البدل بقدر المجتمع
عنه فاكثر لا اخرها فقدم ما يحفظه منها فاقرأ البدل او كطها وكذلك اوطر فيها وقدم وآخر كذلك
ويقدم ولو لم يحفظ الذكر والدعاء على التكرير كما يقدم على الفقد ولا تكرير في الذكر والدعاء بل
بالباقي فيما يحفظه منه ويتم عليه من الفقد ايضا وقال الشيخ عميرة يكرر كالقرآن وقد يجتمع وقرئها بان
فاجب بدلا فلا يقدم عنه بدليه واجبه اطلبه فلا يرد القرآن لترتيب تنافيه فانه يجتمعا فيها فقه
وقف قدر الفاتحة فمثلها السورة والتشهد وكذا يقيد الاذكار فيعبا في الواجب وندبا في المندوب
فقه فلا اتفق انه لا يشترط البتة وتسبيحها ادراك الركعة بالركوع كالاذان والقرآن بان ذلك
فاصله الاتيان بالشيء بحيث لا تسابقه تقدم الاولى ان يقال ذا لم رفضت بحيث لا يشتد لو قدر على مرتبة
قبل القراءة فما يقدر ساعة الهيئة فيجبا او يقدر القراءة ندبا العقد الهيئة ولا يجب ولو لم الدفع
فقه فيسا اي بعد سكتة لطيفة عقب الفاتحة وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو منها اولى وقارن ندب
السورة في البدل مطلقا لانه لو فوت الشطاء وكله فانها في غير الصلاة فقه يعقب تحميد ولو
سنوا فيقدم به ويجيء بعد آية والحوقلة تكبيرا الغالبة ولا يسن الدعاء قبله من احد كالشيء ابيا
يحرم اغفر لي ولوالدي ويدل له تقدم انه من الكاملة الجاية الدعاء ولم يوافقوه عليه فقه بالبدل فالاول
وهو الاصح وتظر واجبه بالبدل الذي لبسه بعد بالرافعي قبل لانه الصيغة من البقية
الجمع كما يبلغ كما يعقب بعضهم بانه الاولى متعلقة من الياء الفتحة غير صحيح تامل ويسن بعد
آمين سكتة ايضا ويسن الامام يقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وفقه

الذكر في سكتة بعد الفتحة فيه نظر لانه بعد فيسا وتفتح سكتة لانه بقاء لها ان سكتة عن الجهاد
بجانب فالمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما ذكره بين سكتة الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ
والقراءة تكلفه السكتات كذلك فقه ينبغي على الفتح اي للتعبير ولا ذكره لم يتقدم الا ان تقصير الاتيا
وقد قلنا بقصر الا طلا فاقي على المعتمد وكذا لفتح طلبي كما تقدمت وتجمع فيه الا لانه مع المد والقصر
فقه في الجزء اي بالفتحة وان كانت في الاصل سرية فقه شرح شيخنا الرملي ما يقتضي فلانه فقه من تابعه
اما ما اي في الدفع الذي يطلب فيه سكتة بين الامام فيه او دونه عنه او آمن افتتاح ويتبعه المأموم لتنبيه
ايضا فان قرأ معا كفاه تابعه واحد تبعه المأموم في تابعه نفسه وانما كان طلب الجهر المأموم خمسة
نداء والفتح على الامام ودعاء التعوذ في حالة الثلاث ولا يتبعه المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام اكثر
الفاتحة وفي الفتح والدعاء ان يتبعه او سمع تابعه المأموم وضعه قول المالكية فقه من شيء
تلك الصلاة في الارض او السماء وقبله الحفظ وقبله جمع المالكية لانه محل تابعه فصلاتهم فقه وفيسا
سورة لغير الجنب القادر الطهارة والا الفاتحة لما يرفعها وكذا في غير الجنب لانه وقبله الفاتحة
ولا يحصل بنا السنة قبلنا فقوله لفظه من القرآن قلنا ثلاثة ايات والمراد ما اجتمع ذلك ولا يشمل
او بعض آية وتقدم الكلام عن الجنب في انه يحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر لانه يرتب بدل الدعاء القرآن
والا فيجب الحمد وان كان ادهم شاهدت الا يجد تابعه فان قبلهم لم يجب السورة كالفاتحة لحقيقة مطلقا
كما يشمل في اصلي اجيب بانهم يواظب عليها وحديث ام القرآن عوض عنها غيرها ولست غيرها عوضا عنها
وانه كمال السورة للثلاث ايات وكونه كاملا كله من ذكرنا وكرنا كله من فضله السورة بالذكر
والدعاء لما يجزئ عنه القراءة ولا يكرر الفاتحة ان حفظه كثيرا من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كرر ما عنه
السورة فان كان يحسن في نفسه لحفظه قبله في قراءة الاولى كفت الثانية كجلسة الاستراحة ويجعله فلانه كذلك
الاضطباع تابعه فقه الا في الثالثة فالتابعة اي الصلاة الحق وان ترك التشهد الاول امامه فيتبعه السورة
فلم يتشهد فقه والسورة على الثانية اقرأ بحذف القرآن في الاخريين اقرأ بحذف الا في الاولين فقه وفيه
تطعيه قراءة الاولى بان تكون الثانية على التفصيل الاولى او قرينة مشكلة في الحكم فقه لما لم تتم
فالعادة هذا فان التجنب الجهاري وتسليم على النفي والتراضي بالاثبات او التخفيف على المصلي فقه
وفيه تفصيله اي في المأموم واما الامام والمنفرد فلا تفصيله فيهما بل تقرأ في الاولين مطلقا ولا تقرأ
في الاخريين مطلقا ولا يقرأ احد منهما في الاولين لم يتدارك القراءة في الاخريين فيسا على كلبان ولا
هيئتهما عدم القراءة كما في الجزء وقد ولا يستثنى ادبا ويقدم بعضهم ان يتدارك فيه نظر فقه فان كبر
اي بالثالثة والرابعة ساهيا نفسه قرأها فيهما بشرطه للثلاث الا لا يقرأ الا في الاولين وان لا يكبر
منه قرأتها فيهما وان للسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما فانه يقدم في بعد السقوط نظرا الامام لا تطلب
منه تكبيره يقتضي الا انه يراد يستفد طلبا عدم طلبه من المأموم لعدم ادراكه منا قبل الجهر وتبعا له
وكلام في الرابعة وقبلنا الثالثة وقرأ في الثالثة سورة في الاولين كما ذكر في شرح العباب
ولعله فيما اذا فاتته فيهما وطلبت في الثالثة فان فاتته في احديهما طلبه كحدهما فقط وفي كلامه نظر فانا

بقرا في صبح الركعة سجدة واحدة وبين سجدة معينة لكن كعنه كما في الجمعة فما جاء فيه على النص
وقابله فيه على الجمعة وهذه بابا الجنب بسا تركه والسجدة لا يبها فصلا وبينهما فرق وهذه يقضيهم بابا مقاي
الباب بها في الصلاة وامر لزمهم الباقية مع اه الثانية البلغ لا ذا ثنا الكلام تقضا تامل فيه وهو
مفرع اه فيه نظر على الفقها لثاني الثانية مطلوبة اصالة فلا جاء لكن تركه عليه ذا الفعل لبقا ايضا
وما ذكر لا يخ لنا تجزة غير مستقيم تامل فيه والسجدة لها مدم اي الشكل في الجزء بفعله الامام
ولذا في السرية وبسا لها مدم ثالثة في تخصيصه فالحق الامام في الاحليها ولذا في السرية بفعله فلذا يشتغل
اذا لم يسمع بقرا ثانية فلم يسمع قرا ثانية اذا اذا المراد بالبعد يشمل الامام وكذا لكعنا فلم يجز القائمنا
وقارئ ما سنا اهاية المؤدية بطلت البدل لنا فيه السجدة ذكر لنا الرملي ولذا وجدة السجدة اذا لا
فيه سجدة فقا لقد ابي واعتبر لا لنا وعبر لانه طلبه المامدم فخصصنا عدم قرا آية فيها سجدة
فلها الامام لعدم عكسها السجود فيخصصه العدم بسا تامل وافتى لنا الرملي ببطلانه مطلقا
سا قرا آية سجدة بقصد السجدة الا في صبح الجمعة مخصصا بسجدة سجدة لم تشرع فقا لقد لنا
في غير السجدة فاه لانه محله السجدة في الجملة فلا يفرد قصد السجدة في غيرها فقط ذلك البطلان يجيء القراءة
والجهر عليه فيه شرع في السجدة فيه فيه اه المنزه والامام مخصصه بها المطلوبة لنا فتح القراءة
لا فصلا سجدة معينة بسا في صبح الساز سجدة الا فلا كما فيه طاوله بكسر الطاء جمع طويل
في شرح الرفعة والمنهج بدات فيها ايضا وسلفه صحيحه في ابيه جمع بدات بتشديد الدال بالفتح
في الطول فلا ما يفرد فيه الثاني الا لكم طوال بكسر الطاء لا يجمع الطويل وبضمها الرجل الطوال
وبفتحها المدة لا يا في ذلك فلعله من الشرح في بعض اقوال وفيه بضم الجيم اه بها طوالات
المفصل جمع طويلة لانهم للسكام مردد لعدم الثابت الحقيقي بها انه نقل الثقاة لا مطلعه فيه فيه
المفصل لكثرة فصله سورة والمتدان اه الطرسيا فيها الترسيا الطوال كما في الرفعة
فيه فطوال اه الثابت في ذلك وفيها يعد سا على الاصل فيها وافتى عمر لنا الرملي والزيادي كالمنهج
لها التقديم لورود نحوه بكنه مع الطارئ فيه لجزاء اه المرجح وقبل اول الثاني وقبل اول الثالث
فيه وصبح الجمعة عطف على المنهج فيه تبيين اه الكلام في غير الامام وسد دليل لما سبقا ايضا في فيه
والمراد بالامام سا ما يعم غير محصور فيه وذلك ولا نظر لعدم اعتقاد العدام وجهيا **فائدة**
فاه السبكي بسا سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة ابدا ولو في الاقلام في غير سا كذلك
لورود فيه الم تنزيل اه وكثير على ما تقدم فيه بكما لسا على الكمال ولا الاقتصار على بعض كما و
لا آية السجدة بل سا فلا اه فما ذا الفتنة وقراءة سورتين فيه اولى منها ذلك البعض مطلقا فيه
وقيل الثالث الفجر والمنهج اه تفصيل للسورة فيه بلغت فيه وتسن سورة بعد الفاتحة فيه بقراءة
شيء من ولكن وهو كذلك فلا لما سبق تقدم كما لسا فيه وانه كان اطول مرجح كما مر فيه
وفي امام الرفعة سا لمنهج كما تقدم وكذا السورة اي سورة في الركعة الاولى مطلقا وكذا في الثانية
اه كانا اقل تماما في الاولى والا اقتصرنا على ما دونه الاقل وبسا القراءة على ترتيب المصحف

وهذا الثانية فهي لو فصلا في الاولى وقرأ الناس قرأ في الثانية مع البقرة الى فصلنا **فهم**
في الاولى سا صبح الجمعة قرأ الم تنزيل في الثانية فلا لم يقرأ اه سورة فصلنا مع الاولى وانه قرأ غيرها
همها في الثانية ولا لم يقرأ فيها فانه لا يدل لهم قبله قبله الثالث والثالث سورتي الاطلاق وينبغي
سا افضلية السورة فاوردة فيه نص يقتضيها كما في البقرة والعراف وركعتي الفجر وكما الزوائد المطلق
فيها النهم يجمع القرآن في الشرح كما يجمع الرملي فلم يرد فيها النهم يجمع القرآن فالسورة افضل **فهم**
بسا الجهر بغير مامدم في صبح وافق المزيد والجمعة والعيدين وقصدوا الفرد كالنسا وكذا الزوائد
وذكر قضاه واه فصل فكما الطواه لنا اوذنت صبح والمغرب لنا اوذنت صبح لاه العبرة
فيها بوقت القضاء على المعتمد وبغير فرد لله ولذا يبدو صبح قضاء وتبين وبسا لمرأة والخنثى الاسرار
مطلقا فيه سمع اجنبي والا فالاحتياط بها الجهر في الاسرار كذا فيه الليل المطلق ولذا لمرض اه لم يحصل شيء
على تام اوفصل والاكث وفيه يجهر والاسرار تعدد لا نفس والجهر ما فوق ذلك اه لا يسمع ما يقرب
وعلى نفسه الواسطة بينهما بخلاف الاول فيراد بها تعليل الاسرار في بعض والجهر في بعض تامل فيه
الركعة وسلفه الثانية مطلقا وشرقا اه تخصيص فاه ابي حمد وسعد فقا نص تنبه الثالث وتنظر
فيه بانه شاركهم فيه بجود المالكية لا ام وجعله افضل يكره وايضا فانه يصدق الركعة وبها
عرف به الثانية اه عند القلة كانا تخصه الثانية وكلها ثانية التي قبلها الثالث الثانية
به قبل لا علم رد ما فيه اه صلاة يرتبه الظهر صبحه الاسرار كانا يقرأ كذا تامل فيه اه يبقى
ولعبده ولا يا من تدر تعليل كانا اه يتبع له لا يخرجه عن الاقتبال فاه يبقى غير فيه فالبقى فيقصد
وبقى عما قصدت الثانية بذكر فيه في الثانية اه يكون فالصلاة يا الثالثة يكون فيبطل صلاته
اه تعمد فعله وتعلم اه الثانية مستقرة مع ما تقدم الثالث اه يكون ولذلك اه يبقى سا فقط
سا النسخة التي وقعت للشيخ فلا يصح الثاني يقتضي ذكر انما مكتبة بناس نسخة المؤلف يفرطه
فيه اذا اراد اه الثانية الجمع التغير فيه بقدر بلوغ اه فيه بحيث اه تغير للهاتين لانا سكنه
بها تمركبه ولا يكفي عنا زيادة فقض الركن اجزء فيه عما هو فيه بقم الثالث فقضا قبل الفم
الصعود وبالفتح السقوط ما هدى يهدى كرمي يرمي واما هدى يهدى كبقي يبقى فيه فيه اجت فيه
ولا يقصد غيره اي يجيء اه الثالث يقصد بالسعي وغيره فقط شيء اه الصلاة لا يقرأ فيه غيره معه
ولا يعمه غير افعال الصلاة ولا فيه غيره من افعال الصلاة فلذلك يعد ركعة في قراءة الفاتحة فقط
يقصد بها القراءة فلذلك كرفيها او بعدها انه قرأ سا كفا نسا النهم عما الثالث لا كانا فيه فلذ
هدى الثالثة اي يقصد سا فقط فيه لم يكن اكم يكن سعيه للثالثة عما سعيه للركعة لاه الثالثة
لبث منه افعال الصلاة **فهم** اه فاه تابعا لامام قرأ آية سجدة ثم هدى تبدى فيه يقصد الثالثة
على فيه انه يسجد لنا فيه اه انما تبدى للركعة كما سعيه تبعه للركعة لا يجد الثالثة عليه فلذ
تبيه له ذلك يعد سجوده وجب عليه العود للركعة فقط اه لا يلتفت الثالث عما لا يبطل صلاته
لا هدى للسجدة سا اعلاه الركعة فيه انه لم يعلم بكذ سعيه عنه بل يجب عليه الانتقال

فهم

الركعة

فهم

ترجع منه فلا في المنتقى والقاموس كالساعي كما قبله والتعبير بما قاله الكاشي كما مر قبله فهو فتنبه
سابقه لذلك وتنبه ركبتيه لكان اولى لانه يفرق نصب سابقه وقد عكس فهو تشبيه ادخل فيه بيا
الجمع قبل رها وقبل رها وقبل رها وسجودا ذكر ابتدا فيه فهو ويكبر بالرفع عطفا على
تسجد ويجوز نصبه ايضا فهو كما تقدم في تكبير الاحرام اي منه حيث مقارنة ابتدا الرفع لابتدا التكبير
فهو الا انهم قيدوا التكبير هنا بقدر ما يبلغ الى الركوع كما في نهاية المبتدي فهو فلما فاتت الكل حصل
وكذلك لم يمتد وخفف خمس تسبيحات فهو واقتصر عشرة وخصل الشيخ بدونه الثلاث ولا يغير هذه
الصيغة فهو وقريب المتوارة والشيخ السابقة اقتصر على الاقتصار على هذه الزيادة وانتهى الشيخ
الثلاث الباقية من بيت الشيخ فهو فتح اي سجدة اي المراد على صورة الفاتح وفي المحرر يقتضي
شرى وشرى فهو ثم سجدة فقال والقال فذ ماي والمراد يجمع بينه ويدخل فيه المبتدي لانه
بكت كذا لكن يتجه تنبيه تكلم الثاني في غير التيمم في الصلاة اي قصد الزيادة ولو مع
غيرها والا لا للضرورة كما في الجنابة فهو نعم قال يقدم سجدتي من كان الملك وتطرفه بالشرف ابدال
الهمزة المفرد الالكا الا فاطلا او الشمس او كذب تعطا او كا يفعل تراجعه فهو الا عذر اولا
في نفل في القدرة عليه والعجز عنه ما مر وهو لعلة كالمتنفل والمسافر او يخطفا فهو فلما لو اسقط
اذ بها بان لكان اولى فنصبه تبلة على الحال من فاعل الا عذر ونطرفه بالمشكل لا يحتمل فهو
فهو والمصلي فاعلا لو قال فجر الفاعل الذي سد مسد كلام المصنف اولى ولو قال المص والاشتراك
بعدد لبد كما قال في المنح لكان اولى قائم فيه مثل فيه المصلي مضطجعا وتشبيهها لانه يجب على كل
منهما القعود بركبتيه فيقعد الى قيامه وهو القعود فما زعم ان عند العبارة تقتضي تحديد المضطجع
والمستلقي الى الاستلقاء لم يجب وهو اما ساء او شلل او ركبه فهو عند العجز فان نعم مع قدرته
في الفرض عند التيمم بعد ركعة فاعدا لعجز يجب عليه القعود الى التيمم فعكس يمكن فلا يزيد المقدر
فهو مطلقا منصوب على نزع الخافض واصله بطلانه فعكس عنه لكنه فانما وقبله في ثلاثة امر
فهو اي قدمنا اشارة الى ان زعا بفتح الزاي فعل ماض لا باطل لكنه محض القصد لغير الاعذار الا عذر
اولى لكنه فان بكسر الزاي اي فان زعا فعلم فانما لانه لا يتاتى قصد الاعذار له معه وهو للغير
كما مر فهو لم يكفه ويجب عليه ان يقعد الى المحل الذي وجد فيه الخروج ويتيمم له بجلوسه منه اي انما
يبطل عند كلب ثاني فهو فيها اي كل فصل قلت فاعلا او اذا رفع يديه اي كبر مع ابتدا
تكبيرة ثم ابرسلنا قبل التكبير كما مر فهو فانما اما فاعلا وقصد الامام مالك التمتع بالامام
والتقيد بالمأموم فهو تمتع ان لم تمر وقبله من مر اسكمه اكمل له فهو ربنا لك الحمد قال ابنا
مجدي اولى لورودها ويجوز ربنا لك الحمد قال شيخنا قوي اذ لم زاد ربنا ويجوز اللهم ربنا لك
الحمد اذ لك الحمد ربنا او الحمد لربنا او لربنا الحمد ويستحب ان يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد انه
بشانه البسا تلثمه ملكا يكتبونه فلما رفعنا الى يوم القيمة فهو الطاهرة كنت عنه فرفعنا
فهو ملا السموات اي ذكر في الجوهرة انه لا يسن الامام غير المحصورة وكلامه يشاء يخالف فهو والبلوغ كالامام

الاعتدال

اي في نيل الجزء عدد في تدبير ربنا لك الحمد فلا في الثلاثة الثلاثة فهو بتغيير كونه جمعا اي انه يقول
كما ان الشيخ تقدم جمعا ما قلت وما يقول من ذلك التدبير على كونه متقدما انتهى فهو بعد تقدم
شيء اي شيء كالثناء فهو فيه وقبله على ذلك ايضا وشا قال لا يسن تعلقه بشيء لانه يقتضي
تاخر تعلق الكرسي غير مستقيم تامل فهو وسع كرسيه اي في قبله تعلقا في ارض فلاة وكذا
كما مر في وجه شا قال بعضهم وكذا الضاجر والكرسي وما مر في التشبيه للفلك الاعظم المسمى
بالعرش وبالفلك الاطلس كذلك فهو شاي ويجوز رفعه خبرا لانه اي انت الناسك فهو واقعا
سبيلا ويجوز كونه خبرا عن الجلد قبله اي شدا الدخل اقعا يخلا الا الله اكثر اقبرا عن الحر قلك
خبرا ذلك اقتصلت بالجلي فهو فلا مانع اي خبرا اي لقطا وهو نعوتا وعدم نصب مانع بلا انا
لغة اولى منه يجب وضعه المنادى لانه نزلة المقصود فهو وبينهما اعراض اي بين المبتدا وخبره
وانزعه يا غلام كله منه لفظه فهو والجد بفتح الجيم واكسرها فلله مجدك ويطلق الاول
على ابي الاب مثلا وعلى القطع ويجوز الزيادة الثاني ايضا فهو فيسا اي بعد ما يطلبها الا بما به
المنزه اخبرا فهو المنتقى وسلفت البلاء او الدعاء مطلقا فشرعا عن مثل على دعاء وثناء
ولعلية قصدتها فهو في اعتدال اي فلو قلت قبله لم يجز لانه فلا في الامام مالك كما مر فهو اللهم
اهدنا اي وتشا اقتصل منه فتدعو تمر الا فا وتسوا اقتصل من غيرها وجمعها اقتصل مطلقا وتقدم
هذا على ذلك فهو تيمما اي تمم او كله تيمم فهو بدله بفتح فكسر فلا يحصل له ذلك وتنبه او تيمم
فتح اي لا يدله امد وتشله يعزا لانا فهو قال في الرفضة اي قال شيخنا ايضا فيسا لك الحمد
على ما قضيت كمتعزل واذنب البلد لانا وردنا ايضا فهو قال الامام بلفظ الجمع اي وبينه الامام
اي بانا في المنتقى ولا يغير ما قدمه بلفظ الجمع لانا المنتقى بقدمه على غاية وتبينا فارقا بقية الحد
الصلاة قال فهو فيها اتباعا لمالك وقال كما لقد فيها بخلاف المنتقى فهو سا الصلاة وكذا السلام
عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى اجتماعكما بانا في سجدة المنتقى فهو على الامام وتصديه
ماسا امام يتم قدما فيخص نفسه بتعدد الامام محل على المنتقى فقط ولا يغير ما قدمه لمالك فهو
رفع نبيه فيه في المنتقى وكذا في سائر الاعيد ولا في غير الصلاة رفعا منتصبا ايضا ويجمع
وسوا في وكشفهما ورفع اصابعهما وقبله لحوقهما الى السماء في الثناء مطلقا وكذا في الدعاء اي
لم يكه بدا نعم شيء قال الا فكف ديك نبيه بخشه ورفع يديه الى السماء قال لا يتعلق في الصلاة قائما
ديك المخطب رفع اليدين مطلقا فهو كما ليس بشيء اما ما تقدم كلام الشافعي اي منه فعارضه ليس
نبيكما اي المقدار الاول كان الرفع في المنتقى على الرفع في صلاة المنتقى والثاني كان عدم الرفع
فيه على عدم الرفع في غيره منه بقيد اذ عند الصلاة واعتضد الاول بحديث الحكم المذكور فيه كتبه
المنتقى والدعاء في محله فهو الصلاة في صلاة النبي وذلك مدة لعلها يعنا كما بانا قال الكاشي
قلعة الحامل على ذلك رفع غرة الغالبة وشاه غاية فيه ايضا انه اي مكث قدر مدة الدعاء
على غاية الطبل العامري فكان كانا يقبل اللهم الكفي غاية الطبل بالشك وانبت قبله

وله بقتله فارسل الله عليه طائرا فاذا به قد اكل لبنا اتيك به فاكله فلما رآه الاخر قال
والا فانا بقتلك في قبرك اه وقوله الا ان يكون بدل الثلاثة تطلت الكلمة فيسنا فاريها وقد قال
اليهقي ابدا المسح في الصلاة فقد ثبت ان الا يكون قد فارقها ناسيا او مصحفة فيسا و
بكت مسح المصحف مطلقا فهو وان الامام يجهر اي في الجهرية والسرية ولو قضا الصبح
او ثنائية باية طلعت الشمس فتدفعه اذ قبله كله المتعدد التعاة والثنائية والثلاثية و
غيرها وقد كذلك وكذا يسن للامام ايا يجهر كله دعاة دعي به في الصلاة كسخال رحمة وكاستعاذة
من عذاب وان وافقه المأموم به فهو اما المنفرد فيسر به في شرح بحثا الزيلعي تبعا لاتاة والد
ايجهر في النافلة فلم يرتضه بحثا الزيادي فهو بعضه اي يجهر اقله ويتعوذ الشاذ او يسر اذ يتوهم
فيه بمن الشبه او يلي وان اما الشاهد او يتعلق فيه مستثنى وعطا فقد الامام اولى كبقية
اذ هذه الصلاة وان لم تبطل بصدقت او صدقت وبرزت مع انه خطاب او دعي لما يتاه الامام و
المأموم من الرابطة ولو ردده ايضا قبل ذلك فارق اجابة المؤذن في الصلاة لانها مكروهة
من المصلي كان وقال الخطيب بالبطلان فيما وكالتاة الكلام الا الاستغفار من النار وكذا الجنة وتحصنها
مما يطلب من المأموم تعلم فيطابق الامام فيما يقرأ والا السر فهو فيتبعه فيما اي في الصلاة
على النبي ﷺ وقال بعضهم ينبغي ان يقرأ اي انه فيما بلفظ الا من تحدا اللهم صل على محمد فيوافق
فيما اي فيقرأ لفظ محمد وصلى الله على محمد وقوله يتعلم لما يأتي بهذه الصيغة لا شاركه في الشهد
الا فيرددوه وان نقله عنه بعض المصنفين ولكن الامام يفتتح الامام عمر فقال الشيخ الزيلعي
الزيلعي تقلا عن شيخ الاسلام انه يشارك منه اولا الى اللهم عذب الكفرة فيدعو اه وقوله في
اول الثانية دعا فهو فاتم بعمه وكذا لكن مفتتح فلم يجز مردوه فهو تبت اي مسرا فهو كما
يفتتح اي كما يفتتح المأموم بناء على الاول باية الامام سرا كما تقدم فهو فيشرع المفتتح اي المقدم
في الصبح وقال ابن حجر ينبغي ان يقول في كل ثانية بما يناسبها فهو اي ايضا لان الصبح فيها القنوت
مطلقا فيقرأ بالكتاب جزءا تبكت في الجارية وفي تعلم تطلب فيه الجماعة ويباح فيها طلبت فيه
الجماعة شه فهو للثانية اي الغاية والخاصة عما يفيد او يفيد وتعرى تقعه لعلم وكجا عما يتبه
بحثا الزيلعي وابن حجر تبعا لكنوى لم يفتتح بحثا الزيادي كالاذان فهو كالاذاة والنحو وكذا
الجواء والطاعة على المعتمد فهو والثانية تجهر اي يباح في الثانية فقرأ والثالثة وكذا في الرابعة
يسجد مطلقا فهو ويجهر الامام به اي المنفرد وفيه مامر فهو والسجدة وتسدلعة النظارة والزلة
والمنفرة وشرعا مباحا وقد يطلق على الركوع فقد قرأ له سجدة الكامر فهو واذ قلنا الملائكة
اسجدوا لآدم وهكذا تلك مرتبة كذا محل اجابة التعاة اقلها آدم صلى الله عليه وسلم وكذا سجد
لما اقرأها الله تاب عليه فيرفع رأسه اي تبعه تفتح مكتبا على باب الجنة فسجد ثانيا اقلها التقى
غائبة طاعة بقصد اثره القضاء على محله فالمعلى الاقلام وذرة التعالى فاعلوه ارغاما لنا اقلها
ابليس لما استنكر منه ابدا لآدم فكرر ثانيا اقلها ذلك فهو يمسه دعوى طلبا لما يأتي منه وقرأ

السجود

ما يتبه مثابة ثم تلاه فما اجيبه فهو باء لا يكون غلبا فالله فهو لا يقرر تنبيه غلبا او على بعضها
فيكتبه السجدة عليه وان لم يسجدها ولا تحمله على الخالق لانه لله بشرها وقد قضت الكتاب وحده
يفيد الاعضاء لسعلت قلبه من غاية التواضع بمباشرة الاشياء باشرة اعضائه فوطئ الاقدام
وذرة التعالى كانت ولا شاب تعوذ في الصلاة لله اقلها لانه فهو تشغله زينة اي لا تحمله غلوا
وان لم يتم النجم والغلاة الا ان كان تحيس تمر معوذتين فهو على نصاب اي وليس بزاده
بنية كثيرا ولعله فيه فالا فلا يصح السجدة عليه مطلقا في غير ما مر فهو كطرف عمامته اي فتوى رأسه
او كتف مثلا فان كان في تيمم تمر كذبه تعود فيها ولذا المصنف يجعله شيئا في سجدة فان تحاذ قبل
سجدة فاتيا لم يقرأ الا لم يجب فهو فلا فاما يقرأ بحركة اي فيتاه اصلي فالما او في قعوده اصلي
فاعلا وتسنا ما عليه غاية الصحة والنافرة وشي عليه بحثا او تحمله بحثا الزيلعي لا ما يقرأ في قيامه
يقرأ فاه صلى فاعلا فيلزم عليه لسنا ان تعلم او قعوده تامل والحال فاصله بالجهد فهو يبطلت صلاة
اي امر قرأ له قبله فزال كسجدة الشكر والا لم يبطل ﴿ اه فصلا بناء الاقتصار على ذلك تبطلت
بحيث شرفه فيه لانه قصد البطلان كشرح فيه فهو فلا يجب فصح جزء اه اي عقلا لا نحو وصحة الاقتدى
دفعه وفصح ذلك الجزء فسد بمثله يقضيا طه اصبح تكفي فاه كن كاقتصار على جزء من بعضه الاعضاء فهو
سواء الاصابع والباقة اي غير الاصابع الثلاثة كالبان فهو يبطلها الاصابع اي الاصلية وتنقطعت
الكمة او الاصابع من الرجل لفظ الذهب كما قال وقطاعه السقط وان يفعل لما بدا لامه تقل اقتدى
وفيه تطاير ثيابا وجدد وفصح البدل اكمله فلا فعه وقد يرى يشغله فصح الباطنة الى الجلد او
نهال اه وجب غسله وجب فصحه والا فله وقد مختلفة والمتعدد الاعضاء فان علم ان الاصابع لكيه
فصحه او المصلي كفى فصح جزء فاد منه كان اذا كثير وجب وفصح جزء منه كله وامدمن المبتدئة والا
يكفي المبتدئ فصح عدم فصح اصلي معلوم فهو فلا يجب كسماعي مما يله بكر كشفه الركبة مطلقا والفخذ
والتيمم مثل الذكر يجرم كشفها الا لم عليه بطلان الصلاة فهو ويجب اه يطلبها اي فصح جميع ما يجب
وفصحه الاعضاء في وقت وامد قد حال فصح الجنب فهو بفتح الجيم اي على الافصح ويجوز كسرها لكن
فيه ايهام الفتح المتعدد لانه مما المشترك فهو ويظهر انك اي ما يحسنه مثله اكثر من الاخذ الانطاب
فطه مثلا وسه ذلك الصلاة على النبي ولا يجب الخامسة في غير الجنة كما قاله الزركشي وسكا المعتمد فلا فا
لما في المنح فهو باء بنيك اه وفيه بذلك ما يعلمه كلام المصنف فيه دقيق فتشتغل الغيب فلا يصح التيمم
عندنا فلو فقط اه لكن في كلامه ايهام ان البدء بقصد ثم المتعدد نعم مقرر لبس كذلك كما ترى فا
فروع الاطلاق السبق فقدر القارئ عليه كالمتعب ولم يسبق قصد القارئ لم يقرأ الاطلاق فهو
اه ذوي الاعقلا عليا اي فقط لم يجب السجدة لفقد القارئ فيجب عليه العقد الى الحمل الذي
ذوي الاعقلا فيه فان زاد عليه عاقلا لم تبطل صلاته وسنا سجدة الذي لا يعقل فقد كل الخبر
الزيلعي يجب عليه اه يرفع رأسه اذ فرغ واذا لم يجب بطلت صلاته فيه نظر لانه صحيح قبل انه الاعقلا
معتبر وبعدنا لا في فرعه اه كان لما قبلنا فتنزلا فعله بلا تعجب فيفر اقلا يعدنا فتنقص

[illegible] الى الاصل فما في قوله [illegible] الى الاصل فما في قوله [illegible]
الذي ثانيا ثم يعود بعده [illegible] السقوط فانه لا يبدأ بالعقود على جبينه فقط [illegible]
السجود وقعد او مع الاعتدال ام يتذكرها فهب اي استحبابا لما كان قبله المقارن لاداء السقوط
بغير اختيار فلا يعد فعلا ذلك فقط يجب عليه العود لمثله مات فاعلم يقصد غير السجود فلا السجود
ما غير ملكه ام لم يعد غير منه الكتابة فقط والا وجب الجلوس لسجدة ذلك يتقدم فاء فم عامدا
عالما بطلت صلاته فهو اما قد فهو يجزئ فما فعلها واما ليس له فتكبيره وكذا بدله فهو وكما اوعى
يجد على المتنبه المطلوب في السجدة سادس بطلت عنه فحذفه وكان المكان مستحبا لزم اما ترفع السائل
وسلما فاضح ولا يجب ثم غيره منه كلام الفقه فهو اجزاء لو لا الخلوة عليه وكذا لم يكفه السجود الا
يتضح تحت ذقنه تحت رجليه او يده فيجب ولا فايت قد علمنا ان حصله حقيقة السجود بتكيس
وغيره ذلك كان في قبيحه فلم يكفه التكبير لبلسا على حسب حاله لوقت الوقت وتلزم الخلوة كما لو تعذر
عليه الاستقبال او اتم بعض الاركان ولبدله صلاة المثل مع ذلك كان فهو وكذلك يكبر لسدره
اي يبتدي بالتكبير في ابتداء المدى وعند التكبير الى السجود فهو والقصد اذا بالتاء تبين قصدها
مقاربة كشفه وتم فيما يليه الترتيب وهما الفقه شيء من ذلك مكروهة او فعلها الاولى فهو للتابع
في قعدة اذا واو فيصحح لانه الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الانف في السجود ايضا
ما يدل لكما قال في شرح المنتهى ولا يفارقه عند السجدة المذكورة لانه تبلوه ثقة وقد يجب بانهم
اجمعوا على ان الترتيب للمنتهى ولذلك لم يشد لوابه على وجوب الجبهة فهو بما في الاعلى فقد نقل
بالسجود لدفع تعلم البعد عن الله بالخفاض فانه تزن حاذ فما كان ذلك كما كان وكان اقل عشرة
والاولى زيادة وجود وتقدم في الركوع بيان الانفصال منه ذبابا في الماء فهو بما كنه منه غير تحلمه فهو
وصدره دفع تعلم اراده فلذلك المادة فقط فهو وكشفه كمه ويتصرا اي منتقد اما فهو بما يدل انتهاء تمام
شانه في فلذ وكذا فالا لتبيه المقدم بتنبيه فهو ويتضح اي المصلي مطلقا فهو ويبرز في اي الذكر
بتحت الرجل في شرحه كما يجي فهو ركبتيه كرطة صلى قائما او قاعدا فهو ويرفع مرفقيه عن جنبيه
اي الذكر يندب رفع الساعدين عن الارض في السجود والمراد في وقتي الارض طول السجود فهو
بنيا المتنبه اي في النهم والسجود قال في المقاعد ويبسط لتفريق اصابع الرجلين اي اما اكمله فهو
في الركوع والسجود لفظ لكان اولى ليمل فهم التنبيه والركبتين في الركوع والنهم والقعود وضم
البطن الى الفخذين والمرفقين الى الجنبين في السجود والمعارك كالمراة والخنثى فلذلك ويجب الضم على ليس
يستمسك بغيره وبها كشفه فهي الذكر كان ذلك سترها كالكتبة فهو اي المرفقين اذا لم تمسك عنه
كان اولى ليمل جميع ما تقدم فرع يندب في السجود ايضا كتبه ندبه ذكره المالكية والراجح اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويندب ذكر الدعاء في السجود
مطلقا لورود الاحاديث فيه كحديث ابي هريرة العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في السجود فقمن

اما يستجاب لكم دعاء بفتح الهاء وكسر الهاء او فتحها بعضها فقيل فرع وان لا يجد ثم قطعة او
لبث الى الاسم بغير نطقا بحلا فانا لو قال سبحانا ربي قد الاسم اياك لسجدة فلا يتم فعلها للتعالى
ولا يصح غيره في شرح بحثنا الرملي في الصحيح على الروضة ان الترتيب مقرر فيه تنظر فهو للتعالى
بالمقدم الجبهة لذلك التمام ويكفي لبرنا كان رقم يرى في اللغة انما لغا ولا انجاما فهو وان لا
يطعه اي اما لم يطلب تطبيقها فرع لا يغير تطبيق الاعتدال الركبة الا يجزئ ثانيا ان الصلاة
لانه طلب تطبيقه في الجلوس وثاني في كيفية التسوية تطبيق الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفتحة
للخط المعتدل فاك يزيلا على ما يطلب لذلك المصلي عشرا بحثنا الرملي على ما يطلب المنتهى
مطلقا عند بعضهم فتطبيق الجلوس بقدر ما يسع الشبر الغالب على ما ذكر فهو يكبر مع رفع رأسه وبدنه
الى جلوسه فهو ويضع يديه على فخذيه وان ساعات ركبتيه الفرائض كبيرا فلا سلما في غيابه فلا يكن فهو و
اجزاء اي فيه ما يحتاج الى جبره وتبه مثله اقتصر فعطفه ارزقني بعد عم فتبه مثله وارزقني فعطفه
مراده تاكيد له وطلب الرزق بنصرها لحاله منه وكذلك الرزق ما يتضح وتعطفا سبقها اي تمثل بالفعل
فالطلب المطلق بالصرف الى اتفاق فانا اعرف به يقصد ثانيا شيء عنه الفقد وعدم التامل فهو فاذا
اي منه بالدنيا والآخرة واعفه عما رزقني الفرق فارحم فجاوزت تمام العلم انك انت العلي الكريم رب جنب
لي قلبي تقبل منا الرزق بنصرنا لاكاذيب لكتابنا فهو والكل فهو التكبير مع رفع رأسه وبدنه الى النهم كما
يكبر تربيه فهو ثم يسجد الثانية كالاولى فيما ذكر وامر في العدد كتابه في التمام كما بان فهو فقيه اي
بقدر الجلوس بين السجدتين كما قال وعلة المراد به المشدد وهو الضبط بقدر المطلوب في التشهد
الاول لكان اولى فراجعه ولما تم ولا يطيل الركبة فقلنا لكن فرع الكراهة ان تركنا الامام بخلاف التشهد
الاول فيجب تركه لعدم وبك تعطيلنا على ما ذكر لا يبطل به الصلاة فلا فالبيع وغيره وتوقفا
بين الركبتين على الاصح فهو ركعة ثم يسجد الثانية وتعدد فلما شاء فيه فهو يقوم عنا كلما زاد
فيه فقد ترك التشهد الاول فتسالم وقيد منه يصلي فاعلم فهو التشهد بنية الكمال على
التشهد فيه فهو فالتشهد الاول وقعوده اي لا يفيد كونه ركعة فليس التربيع للمنتهى الذكر اول
بقطع النظر عن فيه فهو مع الصلاة تقتضيها لانه قد اتفقت بالسكوت منا لانه كيف
بعد ذلك وكان الاتيان بفعل التشهد كاملا لما لا يتم فيه مع قعوده فهو ذكره بعد بيانه
وفيما دفعا لعدم اشتراكه بعض الفاظ التشهد المتوسط قاله فهو اي عقيبها المراد بالعقب البعدية
فغلب في ذلك التشهد على القعود لانه الصلاة فيه للمنتهى كما قال الشارح اليه وقيل بعض شيخ المنهج
اي عقيبها يغير التشهد الراجح للتشهد والصلاة على النبي ثم وسواس ما في بعض الشيخ ما يغير غير
التشهد الراجح الى الثالث التشهد والصلاة والقعود لانه اي اليه فقعده بما فرغ فقعد السلام
اي القعدة مطلقا لزم السلام عقب قعوده وكفى بالله اوجب تسمى اي الراجح الى الصلاة على النبي ثم
فقط لانه يلزم وجوب التشهد في الامر فيه بما ذكر فهو تركنا او اكثر منه التشهد الثاني الخاص
ومنه القعود ما قلنا مع الصلاة والسلام وانه التشهد الخاص فيه وقوله بعضهم اي اكثر منه

لجلوس

التشهد

القعدة بعد بطمانينة وتحقيق التشهد كما تقدم بيانه فيكون ذلك في حقهم فرضا وقد لم يشاؤا القعود
لما في التشهد والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فلا مخالفة فتامل **تنبيه** لا يجب
القعدة في نفل الصلاة كلها ويكفي الاضطجاع في نفل غير كما تقدم فيما قبله اما القيام الثاني فنفله
لسنة مع دليله فهو كما تقدم اي قبل التشهد الثاني منه الجزء في الجلوس الاخير كما سيأتي او
المتجه فلا يجب لنفله والمراد فرضه اي الاتيان بكل ما ذكر لنفله وتسميته اي فقهه فيما تابعا الى
الصحابة ولعلهم كانوا يعتبرونه لانه قيل به فيه فكانوا يقولون اذ يبعد اقرار الصحابة له فهو قبل ان
يفرض عليهم التشهد ظاهرا ان النفل الذي تقدم بكيفيته فرضا اصلا ام يعلمون فرضيته فيحتمل ان وجه
الفرضية الى الفاظه المخصوصة قلنا في الكفاية الاول كان فرضا مع فرض الصلاة ثم بدلت الفاظه
وصار النفل منه ما لم يتعلم عليه ام يتعلم ترك وقول المتن قبله يجلس ويتشهد لانه كان يقعد ويذكر
الله تعالى على ذكر يجلس لانه كان يلتفت يمينا وشمالا فهو على قلة بيان انه كان لا يقتصر على ذكر بعينه
مثلا بل يذكر ما تيسر من تحميد الله وتسبيحه وتهليله وتكبيره وتمجيده وغير ذلك من الفاظ لم يرد مقيدة بصيغة فيما يقولونه
قراءة فهو لما تقدم اي في قوله انه كان يجلس الى آخره وقد اذا بلغ الكتاب في الامر واما ذلك فيما في
الصلاة فقد صرح غير المصنف بانه لا يقتضيها وقد نقل كما في شرح الروض قبيل امر الله ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا التي هي على هذا فلا يجب لنفله ولا في اقواله وفيه ان الصلاة
لانه ما ذكر نص في ذلك والا فالصلاة عليه من التاويل البعيد ولعل الامام الشافعي رضي الله عنه لم يستدل
به لذلك فهو والاولى بعضهما الاتيان بكلمة وجدنا فاما ايا الصلاة فالبرى بقوله فالاول ما ذكر
الكتاب وانه في وجوبها فابح الصلاة للثاني افتقار وجوب الكتاب لجميع ايا الصلاة والسلام عليه
في محل الختام فهو بعد ان يجلس عقبه لم يجزم فلا يأتي اكثر الاقتصار كما مر وصرح بتصحيحه الرملي
سنا فهو قيسه في الاقل اي في غير الامر الافتراش حتى يذكر لانه رجله كالتشهد الاخير لكن سمي التورك بذلك
لجلوسه على الورك فقط الامام مالك رضي الله عنه يسن التورك مطلقا وعندنا الامام ابي حنيفة يسن الافتراش مطلقا
فهو قبضه اطراف اصابعه اي بطونها قبضه يده في تحذيه كما في الجلوس بين السجدتين فهو للتيمم
اما صالة قبيد كالتورك له يصلي جلوسه وقيل علم تحريم بالتشهد الذي يتعقبه وقد فهم شيئا فاقد
منه الركعتان فهو يقرأ فيهما بعد اي فلا قبلهما عند الامام الاصلي والذي في الجنة وقدم على اعانة المستملي
للتاشا فيشا فهو والساهي عنه طلب سنة سجود السهو لاجله فلم يرد تركه وانه كان ما فعله وعلم
منه انه ترك فلا زاد السجدة بعد التورك فله الافتراش لعكسه ويسن الافتراش والتورك و
لو له لا يجب التشهد فله يصلي مضطجعا ان امكنه وطلب الافتراش هنا لما اطلقه الكتاب الجلوس
الاخير محله سجود السهو لانه فاطلب ترك الرملي في طرفه القدوم لم يعلم يرد السعي عقبه لانه
محله اصالة طرفه الاقاصة فهو الاصح الفم ولذلك يلتم فهو الى القبلة اي لعينها غالبا فلا يرد
فم من يصلي في الكعبة اضطجعا او مستلقيا فهو قبضه منهما اي يحذو قبضها مشدودة كما
جزم به الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي وذكر كلام غيرهم انه البعض مقاربة للقبض في الحاد

في قبضه في حالة المتن قبضه على الاول لينعطف وعلى الثاني لعينه فهو قال الشيخ الفتح
في حالة الختم قاله الفارسي فهو قبضه المسبحة بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها الى التسبيح وسمي
السبابة لانه يشار بها عند السب ايضا فهو ويرفعها اي حالة الدعاء اي ندبا على رضا والا فلا يرفع
سبابة اليسرى عند ابي بكر لانه بيان لعدم الرفع فلا تغريه فاله بقصد الشيء مستجد لانه لا يسن
للتشهد فهو عند قوله اي قصد انه ندبا والا فندبا كما يرفع الغائب عند الفتوى بيده في الدعاء له
ويقصد انه المعبود وامد فيجمع في التعبد بين الفعل والقول والاعتقاد وقصد بذلك لانه
لما عرفا متصلا بباطن القلب فرفعها يحرك لينبه للتعبد ويبدأ رفعها الى التيمم او السلام بحذاء
الاعلى فانه لما عرفا متصلا بالفكر ولذلك تستبيح الاشارة بها فلجعله للسبابة بدلا واحكمه
رفعه ندبا فهو قلا يحركها لانه مكروه فلا لانه لم يمالك عن تشهد فهو لما قام اي وسطه المطلق
في الصلاة عدم الحركة فلا انه الغريب بتنبيه الخشوع وتحريكه ثم لما بيانه الجلوس بقوله قال البيهقي
اي المراد بالتحريك في قبضها الرفع فلا ما رفعه فهو ثم الابهام الى السبابة يكون الابهام طرف الراحة
عند اصل السبابة فهو كما قد ثلاثة وخمسين لانا قوله المتقدم وقشرها فيه المراد من قصر الخنصر فوق
البنصر والاقتصار تسعة وخمسون والخاء في الاصل وتحصل السنة بالجمع وهذا التعليق بيان الا
بهام والاعلى وقبض كل الاعلى بيان عقد في الابهام وارسال الابهام بجانب السبابة فوق كيفيات
خمسة ويلصق ظهره اصابعه بركبته **فرع** لعجز عن هيئة الافتراش او التورك المعروفة وقدر
على عكسها فعلها لانه الممكن ولا تقدم على بعض كيفية بناء فقط اي بما قدر عليه لانه يشبها فلا تجزئ
كما في المسبحة فيما مات **فائدة** في كيفية القعدة بالكمال والاصابع المشار الى بعض يعلم كما قد ثلاثة
وخمسين كما تقدم عن بعض كتب المالكية فالوجه انه الخاص بكيفية بضم الخنصر لانه بالكمال وال
شبه بضم البنصر معها كذلك والثلث بضم الاعلى معها كذلك والاربعة بترك الخنصر فيها والخمسة
بترك البنصر معه مع بقاء الاعلى والستة بضم البنصر وقد والسبعة بضم الخنصر وقد على هذا اصل
الابهام والثامنة بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الاعلى معها كذلك والعشرة بجعل السبابة على
نصف الابهام والعشرين بعد ما مضى والثلاثين بلصق طرف السبابة والابهام والاربعين بعد الابهام
بجانب السبابة والخمسين بقطع الابهام كالسابق والستين بتحليق السبابة وقد فعل الابهام والسبعين
بقبض طرف الابهام على الاعلى منه السبابة مع قطعه السبابة عليها قليلا والثمانين بترك
طرف السبابة على طرف الابهام والتسعين بقطعه السبابة فهو ثلاثة مع الاعلى فقبض الابهام الى الاول
بفتح اليد كلها فهو وفي معناه اي اورد لنا نقل الى انه الفظ آخر يشتد على ذلك ادى ذلك الى الاخر على
معنى اقر الصلاة لتمل ذلك فهو وادى اقول انا اي انتهاء الى السلام المنوي في التشهد الخروج
مما كان اذا دعا وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه بدعاء قد واقفه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم
منه الصحابة عمر وابن عباس وابا سعيد وابا سعيد البدري وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وعن سائر
الصحابة وارضاهم ومن التابعين مجاهد وابا كعب الزهري والشعبي وقتادة رضي الله عنهم وعن سائر التابعين

وارضاهم وما تجرم صحته وما لك وابا الثابت بذا حسنة وآمن ذا محمد وابا الحاجب وابا البرق وآمن
في قرنه فيه اذ عمي اما الشافعي فقال شك في ذلك وكذا شيخه فقد غلط فتح اه اجابنا لم تجاله
نقا فلا اجماعا ولا تبعا ولا مقاصة لا يجد ذو جنس كان في السنة الثابتة من البين كما ذكره قبله البدر السراج
قوله والمعنى انا بقينا اي اقتدينا اقتدى المجتهد الباقي الى المجتهد صلاة يكف قوله اي الباقي اه اشار
الى انه لا فضلا في الما بعد عدم كلام المص وقال الخلاف في الباقي بما وعدم المشتد للتشهد وعدم
قوله والخلاف الذي سدا الفرض فقابل الذكر اه في الصلاة على النبي في التشهد الاول يجري في الصلاة
على الآل فيه بناء على الندب بعضهما في البرزلي قبل تبديسا في الفرض وسدا الرحم لم تندب في الاول قطعا
وتنبه الطريقة الخلافية في المقرر في كلام المص بالصحيح وذا كان على قلما اصطلاحي اشار الى ذلك
الذي تبرك الشيخ تامل قوله كالذي يقدسا فيه نفرح بانه لا خلاف فيه فلا في الرسم بعضهم جريان الخلاف
في الصلاة على ابراهيم فلا يصح قوله هنا الخلاف الذكر بقوله نسه في الفرض قبل يجب فصحب الكنوق فاما
المشار كثرة المشتد قوله وفيه اي مرجح ذلك بما كجدة التشدد فيشا ايضا على الراجح كما بيان قوله اقتد
الشافعي منا قدمه ابن عبد السلام انه اتفق به سلم على قبيح ايه تشهده الذي سقى في التصحيح لما فيه من
الفوائد ذكر المبارك كان الخلاف لقدله يحتمل عند انه مباركة طيبة فغرق ذلك قوله النجات حرف تحيه
بعضها البقاء الملم والسلام من الا فان قوي بينا وتنه غير عنها وما يقدسا نفعا اعلم يذكر معه الخبر والا
قوله قد قدمه فيها المطعم انها فالسلام بعضها الشيخ او السلام من المتناص او كم انشقا فتحيي
غلبت المخالفة الحاجز منه الرجيم فقال الكذا ولغير مصلي كما قاله الكنوق قبله لكن سلم والصالحين
جمع صالح وسعا العام بحفظ الله وقدوة بجاه فقط قاص قوله اقاربه المقصود اي قال الفقيه
فتغلب وقبله كلمة سلم فاقتداء الكنوق في تمام التحيات قوله واقل اي التشهد قال يجب الفاظ كلمة
اوجزه قد قبطها الصلاة اعلم يقدر نعم لا يتعين بجمع بين لفظ اشهد الثابتة والزاد في عمامة الكلام
كما قال شيخنا الزيادي تقلا فتح شيخنا الرملي قال يفرض اسقاط مدة الرا من ذلك لا اسقاط المدة من
اله الا الله كما افتى به شيخنا الرملي وقال لغير الزيادة في الثابتة وسقطه في شرح شيخنا اذ يفرق في العالم دون
الجاهل وتبطل اي التشهد في محمد كذلك ولا يجب ابدال كلمة منه كالنبي قاسد محمد الرسول الرحمة و
البركة يغرنا ولا اشهد باعلم ولا يغير عليه انه ولا ابدال من منه كاد تقليله بكم ظه ولا الفا اشهد
بالتنوين ولا الهاء بركاته نظه وبعدت بعض شيخنا في الشافي ويجب ابدال الهاء النبي بالهمزة فيغير الكلمة
معنا فالشيخنا الى الوقف فيغير الفاظ تندب لام الكفر فلا لا يجي ولا يغير تندبه المزدوجة ولا
زيادة ثم اشهد التشهد تبرك فقط قوله وقد فقط ادلنا فالا الندوي ولا يتشا ولا التشا قوله
قبله بقوله اه محمد رسول وبنا الجماعة شيخنا الرملي شيخنا الزيادي قوله ولذا قال اه بنا الله
هلام وانه ابدا ومفارقة للفاتحة قد فقا الغلاة البلوي انه اه غير المعنى قد تعمد تبطل صلاته وان
لم يتعمد لم يجب قبله وشرط المقالة فيه ايضا فتغير مات في الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم في
قبله ولا ياء النبي قبله ايضا ولا وقف لا يزيله بعد اشهد ان لا اله الا الله لذر ردنا في ردا به

كما قاله شيخنا ولا زيادة عبد رح رحمه ولا زيادة سيدنا قبله محمد بنا في الصلاة على النبي تبطلها
لانه يستوجب كذا لا يجب امثاله الرد اما عبث لا تبطلها في الصلاة قبلها بالفاء الخفاء نعم
الصحة في اشهد التشهد كالزيادة فيه ما لا يجتمع الخيار فلذلك يجمعت لانه اه ملك محمد محمد محمد به كالم
عبادا اوسا وايت الصحة وغيرها قوله فاقله الصلاة على النبي وتجوز فيها على محمد والصلاة على
محمد وقبله ايضا يجي اذا قصدا الثاني فلم يتبرك بتمامها في مرة وعلى الشرط ولا يجب ابدال الصلاة بالرحمة
في زيادة كبيدنا ما تقدم ويجوز ابدال لفظ محمد بالنبي والرسول لا يغيره كاحمد والعابد والحامد وعليه
فارق الخطيب بعد الورود لنا قوله وكذلك اه اي لفظ محمد كذلك مرة وقال الفيض الذي سقى فيه ذلك
الخلاف فيه اي في الخطيب قوله ابراهيم فقد بالكر الاقتصاص يجوز الرحمة كما يكره بتقدمه رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت والشيخ في كما قلت عالي لا محمد لا ابقا لانه اه افضل من ابراهيم والا لا يقال
انه من كيف طلب التعاة والكيفية ولذلك قال الشافعي رضي اه الشيخ لا تصلوا الصلاة بالصلاة
او الجمع بالجمع قال الندوي وتنا اصله لا يجيد وقبله لانه المقاعد له اه وقد ابراهيم قوله كنت
ذا قال الوقت لانه عبث امام في وقت يسع جميعها قوله في التشهد الاول لا ام اما مقدم قد يصير
تبعا للامام قوله بخلاف الاول فلا تنسا قوله بل تكت للمامم والمامم ولا تخرج الامام منه قبل امام
وما في غير التشهد الاول قبله مقدم اه بل عود لا يا تنا وتحصيلهم بما قلنا يقتضا ما تم التشهد
ولا يجب التعاة اه بالرحمة تبكت فقيل بجمع لعدم ورود وما قبل تنا ورود قدم قوله لا
تجزئ التشهد فالسنا لكونه مكتفيا على رسول بدل مثلا تام لكما في الفاتحة فيكتفي ثم يجلس للسلام
نعم كان اشتدت اه كتشدد نا بلفظ كان محمد رسول الله فقول المنبع تطلعا الرافعي انه
كان يقول وانا رسول الله مردود لانه لم يرد في الصلاة وانما ذكر بعضهم على تردد انه قال ذلك في
اذان فعلى قرن في شرح قوله وآل ابراهيم بمحمد كاحتى وانا دنا وكل الانبياء بعد نبينا الا لا كان
وليس منا اولا وكمحمد نبي غير نبينا اه قال بعضهم وبذلك كلمة انبيا وانزلوا اه سائر الخلق الا لا
والفضائل وبها ذكر تفرح بالمثل بالخلاف لما يكم الانبياء تغريم تامة قوله وكذا التعاة
اي بغير محمد والا تبطلها والا فتبطلها قوله قبلها اه وغيره عند الجمهور الا ما في قوله فلا يسا
بقدما التعاة والا فتبطلها وامام مخصوص بالله بكت الا فيما ذكرنا تقدم قوله ما قدمت فما اخرت المعنى
فاغفر منه ذنوبي كلها اما تقدم منا على غيرنا وما تاخر عنه او المعنى كلها منا وما سيقع وتعمدنا
تغرا على نسا لعدم ذا فقد به اذا فتح وهذا الما اخرا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم
انا ظلمنا نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنا انك
انت الغفور الرحيم والمسيح بالحاء المهملة او الجيم والمأثم بالثاء المثلثة او المثلثة المأثم والمغرم
بالغين المعجمة والمهملة ما يلزم اداؤه بالمعاقبة وتيا يجيد فيه قلبه وقعدا وقبله كذب او كذلك
وفتنة المحيا بالدنيا والشدائد وعذاب القبر والعياذ وفتنة الممات بعذاب الآخرة اه وفتنة

والمغرم الغرامة عدم

البرهان وفي الروضة عن المفيد والمراد الأول كما أن به يشعر كلام الأول أو الكل فيه أن
بكونه أما أو أبلغ محتمل يجب تمسك به فيما يتعلق به الإمام فيه أن تبطل ما شاء لم يقع في سند
كالمتردد **فرع** قال الإمام فإن لم يرد أي المصلي مطلقا على ذلك أي التشهد والصلاة كراهة فيه
والكلام في الواجبين إنما تجب بذلك نظرا للخلاف بعد في المندوب فيه أن قدره قبل الذكرة
بأن يذكر بقرينة أو كلا يزيد فيه فلا يجوز أي وتبطل صلاته فيه العامد وإن قصر في السلام فيه
فلو ترك أي الثاني تبطل صلاته فيه فلا يجوز أقرب أي وتبطل الصلاة بذلك منه العامد
كالذاكر فيه وأول السلام عليكم وكذا عكسه وإن كان لثانية فقط وكذا السلام أن المصلي
كان مشغولا عنه الكلام أو أتى عليكم وكذا لكان نفسه وفي الثاني وعدم زيادة فيه وتغريفه
والخطاب فيه تعم الجمع فلا يقرأ تثنية مع التعريف والتنكير وإذا قبله وقارنه التكبير
بالانتهاء لا تعقد والزيادة الثم بعد السلام والسكتة لا يقطع الفاتحة ولو قال السلام عليكم
بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فإن قصد به السلام كفى وإلا فلا لأنه يكون بمعنى
الصلح والانقياد وكذا إمالة فيه بالتشديد فيقرر تشديده لا يجزي إلا فيه لا يجزي
به تبطل صلاته إن تعمد وقاطع أو قصد الخروج فيه لكنه لا يحتاج إلى تعيين الصلاة أي
على الأقرب فلو نعتها غير ما فيه تمر تبطلت عليهما أو فقط بطلت على الثاني المرجح دون الأول
الرابع **فرع** سها صلى نفلا مطلقا ولم يتم فإن أتم فاعتقد أنه غير نية انقلبت ولا قصد خروج بطلت
صلاته فإن كان نفلا على فيه ورحمه الله ولا يشترط زيادة وتركه فيه مرتين فالثانية سها فلحقها
الصلاة لا شيء فتحرم الفرض فإن كان قد قرأ وركع وسجد فعلا وكشف عورته
وطرأ تجاه لا يعني عنها ولو كلما وفقد أن سلم الأولى فيأتي عمدا الخلاف فيما لا يوقف الصلاة
لا يكون شاكا وجد التشهد قبل سلامه فإن لا يشك في أنه سلم فيجب عليه أن يسلم وإن طال الفصل
ولا يسجد لأنه سكرة في ركعة طويلة فيه عينا أي في المرة الأولى وكما أي في المرة الثانية ولو كلم الأولى
عما بيان كلم الثانية كذلك فإن كان الأولى فقال يقضي بسلم الثالثة عما عينه على نظر فإن قرأ
سورة الجمعة وإن لا تقيه في الجمعة فيه مستقبل القبلة أي يقضيه في البيت لا شاء وبينهما مع التشهد
الثاني وفصل بينهما بسكتة لطيفة وإذا قصر على تسليمة واحدة فيما إلى القبلة أولى فيه ناويا
السلام أو فإنما أفتى بذلك لأن فتح السلام عن الصلاة لا تحلل منها ولو فتح للسلام إذا
علم بقرائن الصلاة بطلت صلاته فيه أما إذا فعلها شرائع في فاعل ناويا مجرد على
وبذلك لكن مع ما يأتي بنفسه ويبدي الإمام أو الجماعة أنه بنفسه شيء يريد أو شاك فيه
بعضها سهو كالشك في الملائكة وقيد في الناس فإن جاء وقد فيه غير المصلي ولو فتح الساقة
الى منقطع الأرض كان فيه كذا في الروضة أمثلة يقتضي أن الإمام والمأموم لا يقتدي على منها
فلهما أما إمامها وإن المتردد لا يبدي على المقتدي مطلقا وليس كذلك وقد يقتضي أن الكلام في الصلاة
مع تعظيم بخلاف المتردد يرد عليه ما قدم في طرق صحيحها كما لا فيه في ذلك أي فيه فلا فيه وكذا أما

والمتردد كما لا نعم كما لا فيه فيتعين نعم أو سعيني على المطلوب ما لا فرق بينهما في الإمام
الإمام والحاصل أن كل فصل يبدي السلام عليه لم يسلم عليه فيبدي إن سلم عليه فيما عينه أو بينات
أو فلقه أو إمامه فيه مدبت على أو سدي السلام في غير المتشبه وكما له بحيات الأربع وقطعها المتشبه
فيه مراد ما أو فإن لم يفعله فما قبله لما تقدم لأن الإمام السلام عليهم طاعتها فيه وقد بيت سمرة سد
في الرد على الإمام فيما عليه تمرد وكان الأسبب لذكر فيه ولا تجاب وإن يسلم بعضنا على بعض سد
عطاء الشيب والمراد والقياس يجعله الحيث على تحريم الشافعي قال أبا هريرة فصلى خلف الصلاة فلان
الأولى مع عينه كنا فلما الصلاة فيه أن يبدي أو أخفاها السلام أو ليغضه فإن بدي الخروج قبله
بطلت صلاته وتمرة نشأ فما قبله لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه ضاء وقد تقدم
أن يشترط قصد الأركان معه فلذلك قال بعضهم إلى الإشارة وإنما سكتوا عنه للعلم من سمرة والوجه
عدم الاشتراط شبابا يقتضي السلام للتحلل من الصلاة فيه تمرة للخروج عنه الأول تحقق لغير
ذلك لأنه قبل يتحقق فيه الخروج فيه وإلى شيء فإن تحقق **تنبيه** فيه يجب على غير المصلي الرد بسلام
المصلي عليه المذهب نعم إن قصد به فيه ترتيب الأركان فيه بينها السنة مع بعضها أو مع الأركان فيه
ترتيبها شرط للاعتداد بها سابقا فيه هو تابعا وكذلك عنه فلا لأن الصلاة والبيت فيها أن يتمالك
فيه يقدم تعطيل الركن المقرر بطل الفصل بعد السلام تكبيرا فيه شرط للصحة والأول فيه
وسلم أي فلا يقرر تقدمه في الأركان السابقة فيه التشهد لشمل على الصلاة على النبي
فيه فيما عدى ذلك فيه تطلب بالتيمم مع الثلاثة الأول بقال إن الشيء إن التيمم يحصل بخلاف
الثلاثة فيه فما تقدم فيه وعدد أو سعيني على أن الترتيب فيه الترتيب بينهما الحاصلة للنبي
الترتيب والأول تقدمه الأول فقال لأنه فعل كلي في تمييزه فيه صحيح أي فيه فيه والأول صحيح مطلقا
فيه ركنه فعلي أي على فعل أمر والأول فإن لم يفعلهما أو على قول لبيته فيه تقديم الركوع على الثلاثة فإنه يبطل
لأنه الإبطال بما صحيح تقديمه على التيمم الذي سقط فعلي ولذلك لا يتعلق لم يتصدر تقديم فعلي على قول
محض ولا العكس ولا تعلق على مثله كذلك ولا تقول على قول كذلك ولا يجيء بما قبل أن الركن الفعلي في التيمم
والمعتمد سكت على القول مردد بل محل القول فيه الفاتحة الثانية لأنه لا يستوي ركنا طويلا ولا يتعلق
الفاتحة ليست في التيمم وأما في تيمم آمر كله بالمحل أو بما قبله أن المتكلم إلى فعل القبلة قسما لا قال
والفعل تابع لما لم تقدر وجودها بذاته مردد إنما يقدم كقوله الفعل يستدعي الأول
عند التحريم والأول أن يقال لأن الفعل المقدم على محله يجزي عنه الركن لعدم الاعتداد كما هو
مرة فعلم تابعه المردد لقوله لذلك فيبين أعلاه ولا تقلد قصد ولا إلى ضرورة التي كذلك
لا يعلمها ولا يقصد تقديم كذلك على محله فيه بغيره ركنه مطلقا وإنما أبطلها البطلان بما يمنعه الفعل بذلك الركن
المتقدم وكان فقه البطلان مطلقا وإنما اقتضى البطلان بالفعل الحقيقي لعدم الخلاف هيئة
الصلاة فيها أو تمرة فإن تمامه نشأ أو يعود إلى قصد عليه الخلاف وإنه لا تقرر على فعل في فعله
وإنه المؤقت والمعلم فيه بخلاف تقديم الفعل على مثله أو على فعل كالتشهد قبل السجود وقعدا على

يجب العمدة في مسألة الركعة كما مر في البطلان بتقديم السلام على محل المرجوع منه الصلاة لما
هنا الركعة ذه فيجب ما يعقد اذ وجدها فالا يبطلت صلاته لتقدم السلام بما لم يوجد ما الركعة كالفقر
لما لا الاشتراط به تابع للماهية اذ ليس قبل ترك فعل محله بل ذا تقدم فعلي على مثله كما تقدم فه
فاذا تلك المزول اي لم يتركه اذ شك فيه فه فعله اي فجدها فقط فلذلك لم يتركت بطلت صلاته الا في
في ذلك القائمة قبل الركعة وتقدم المعدم تبعا للماهية فيبطل ما لا يعتد فه المزول اخرنا اي قبيلة
اذ كما لا ما يعتد المزول لفقد الثالث بنفه لا فتنفعه في غير محله فالامر مزول ايضا فقبل تركه اخرى
فعل مثله في ركعة كراة في تحريمه له تذكر ثم ترك في النهم فلا يعتبرها ولا يقدم يجد الثالث
فهم بجود الصلاة لانه ليست منها وبذلك فارقا جلسة الاستراحة حيث تقدم نعم الجلوس بين السجدتين
فه في اخر صلاته ابتدا بنا وقبله طول الفصل وانعشي قليلا عرفا او فهم كذلك ولا تعتبر القبلة وكذا
اذ فعلي محله غير معتد عنا تبعا فالذي تحت الرجل فه واعلو تشهد اي يجب جلوسه عما الجلوس
بين السجدتين ولا يقتضيه التشهد لانه من الصلاة فمثله من يصلي قاعدا يقتضيه القيام وكذا سوى من
شي الركوع يتقدم عند الذكر راكعا على المعتمد وتبطل صلاته بانتقاله فقط لانه يجري فاه يتبعه بشيء
في شرحه وتجزي بعقبه انتقاله غير مستقيم الا ما على عكس ليس فيه صدق هذا المركوع فتامل فه
اما شك اي تردد من الجهة اذ من جهة فه اي في اتمامه اشارة الى ما ترك سجدة منه فانما المزود في
محله فتنا لزمانه كلام الله ولا يتقيد الحكم به بل شك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان نعم
الثالث في البدن او الكثيرة ليس في صلاة فلا يجري فه لقصد كذا تقدم انه لا يضر فه فان
علم والشك مثله كما تقدم فه سجدة منه فاتمه اخرى اذا فاته ترك فيا لشا يبطلت صلاته فه الثالث
بالقيام وذه بانه لا ج وليس على صدق ما طلبتي فه فهو بالجنة تبينا لي باب المتكلم عما اربع
فه فيلغو بانهما ما يبنا المزود والحنث فه اقترا بالكلام اي عما يفيد المزوم اكثر في جميع الصلاة
وتقابله في الاولى لزوم ركعة فقط بكونه السجدتين منه ركعة فقط او منه ركعتين منه الثانية فه وفي
المسئلة الثانية اي في الاقتران بالكلام وتقابله لزوم ركعة وسجدة فقط يجعل المزول سجدتين
منه ركعة غير المزوم سجدة منه الاخرى قال الكلام في بقية الفقرة في لزوم سجدة وركعتين
لما الكلام فيها ترك اولى الاولى وثانية الثانية فواحدة منه الرابعة وفي الرابع لزوم ثلث ركعات
يجعل المزول مثل ما ذكر في الصورة السابقة مع سجدتين منه الثالث وفي الخامس لزوم سجدتين وثلث
ركعات يجعل المزول مع سجدتين منه الرابعة وهذا المقدر لا يحصل عنه فاذا قبل نشاته ترك شيء آخر
وهذا الحكم وكلام المصنف في ترك السجدة فقط فلنا استدلال فاسد لما الماتن به قد يقال ترك
كالمزول هنا السلف اسوا الشاكر براشي كلام هنا على اذا لا يتصور ما يجب الحكم مع عدم
بجود قبله وقد علمت بنقلها قال السبكي فتمر كما ان فاته بعد تحنثا الرجل في شرحه فما قبل في رد ذلك
الاعتراض بتصريح الاصحاب المسئلة بما لا يجد على كذا تمامه لا يجدي نفعا فما قيل ان الكلام ذكر
الاعتراض وذه فيه مستقيم ولعله متعلق عليه وقد ذكر ايضا الشارح السبكي في الشرح فما بالنا فقد كلام

الكلام في المسئلة الثانية يفهم فظهما فانا لك ثلاث سجدات ذكر فلا الصلاة تركنا فقط لم يجعلنا
عليها ما الثاني عليه سجدة وركعتان وانما لا يتجاوز ذكر السجدة وانت فانظر ثلاث ذا الاعتبار قال
والد السبكي كيف عليه بطلانه على الصلاة بعد الكلام بعد الكلام مع تحسينه لانه اذا الكلام في المزول لا يتعدى
فاذا ما التقدم لترك الجلوس فلنا ما عمله وانما السجدة الجلوس وذلك مثل الفاتح الحكم وذلك
على زيد عما ذكر الكلام في تقابل تمامه والمتاخر فه ما ركعتان في يعمها الثانية او
المابعد فه بمثله محلها في الجمع فانه على محلها فيه واتح وتقدم به في البعد وتغيره فراجعه فه
تلفقا الاولى بالثانية تساوي فالمراد ما يعد المزول ضمنا كما لا يعد مقدم ساد فيها الى ذلك فكما الاولى
بالثانية في الثالثة بالثالثة كما اذا تقابل الكلام في لزوم ركعتين فقط يجعل المزول سجدتين
منه ركعتين فه فكما اي الثالثة لذا قال كما الاولى بالثالثة والرابعة كما اولى بكما
صعبا وتقابل الكلام في لزوم سجدة وركعتين يجعل السجدة الخامسة في الركعة الرابعة فه
وفي السادسة وتقابل لزوم سجدتين وركعتين يجعل المزول سجدتين منه ركعتين الثالثة فه
وفي الصورة السبع وفي ترك سجدتين وما يعد ساد فالهجر يجعل المحل في السبع وكذا في الثامنة وتضمن بعضهم
عما اذا ترك سجدتين منه من صلاة الامام صحيح لكنه لا يقدم له فه وتبصر اي المزول لا يتبين ليجزئ كما
علم فه اذا ليس نظر فلذا الفتوة كالعمى والغامر وحده في ظلمة اختلى بنظر وكذا الدم ملي فلما بقي ان
عند الكلمة نعم يتبين النظر الى بعد المدة في الحدود واي سجدة عند رفضا في الشدة الى تباس اولا
ذلك فه في محل سجدة فالمولى كثر وبقية اوصلهم بنسبة النظر الى بعد وبنسبة النظر الى عند التقدم وذلك
ما يجد وكيف يطرأ ذيه وتبعا بشرح التغيير بالاذانة فه لفعل البعد اي الثانية شعائرهم كما قال العبيد
من الثنا نعم اشتغلت فه وعندي لا يكن اي قبيح نعم يتبين اي فصلة مشروع اخذ عما يطلب
وبكت اما فاما به مزالة اذا تقرر بكم اما ظاهر الفرض تبديه فتح الغيب في التحقق لبعد نعمه
وكذا في الركوع فه وتبين الخشوع اي في قام صلاته وتنزل يجب فعلا تكفي بعقوده في تبرئتها وهذه
سكوته الخارج مع فصل القلب فلا تنفعه اي مثلا كان تشويشا الى الاشكال في الالهاء وقد ذكر
اما شغل في صلاته وتبين له الجنة فيرجع منه ذهب كيوم ولدته امه فه اي تاملنا اي يعرفه مقابلتها
ولذا بما لا وتبين بالفصل تغيرنا لما وذه اما تغير فيا بتر فيه كرفيه بغير ذوابا وتبين لكم منها انتها
سؤال الرجع عند آبائنا وذال الجنة عند آبائنا والكلام فه من النار قبلنا والنبي عند آبائنا
والصلاة على النبي عند آبائنا والشكر عند آبائنا فيما مثلا اي انه يقدل بلى كان على ذلك من الشاهدين
عند آبائنا انه يكلنا واستر الغالب عند ظهر ذلك وآمنت بالله عند آبائنا في قدمت الآية ولا تكذبنا
لانه يا اي عند آبائنا اي لا تريكم لكذبنا ولا تقصد في شيء منه ذلك غير القراء اي الشكر وقد فه والشكر
اي تعبر عرفه مقابلتها كالجنة ولا شاب عليه لا انه عرفتها ولذا بما لا يخلا ما الذي للتعبير
وقال ابن قتيبة الجنة باب نطلقنا كالقراء فه من الشاغل اي والحاضرين اذ في مسئلة تقيد قعدا
زيادة على مقصد القلب المتقدم في الخشوع فتامل فه فيقعد بنيه اي بعد قطعها منه الكبير قبل ان صالحا

بحسب القدرة في وصفه الركعة كما مر في الصلاة بتقديم السلام على محل التشهد من الصلاة لما
عند الركعة في جميع ما بعدها او جميعها في الباطلة صلاته لتقديم السلام الركعة كالنفر
لما لا الاستدبار به تابع للاستدبار فليس قبلها نزل فعل محله به وما تقدم فعلي على شك كما تقدم فهو
فاه الشك المزول اي لم يترك او شك فيه فهو فعله اي جعلها فرضا فلو تركه لم يترك بطلت صلاته الا في
في قراءة الفاتحة فيه الركعة وتبعه المأموم تبعا للامام فيترا ملا بعد فهو المزول اخريا اي قضيه
اذ كما لا ما بعد المزول لفوات الثاني لبيه فهو لفوته في غير محله فالامر مزول اينا فقيه يركعه اخرى
فعل شك في ركعة كذا في تحقيقه لم تذكر ثم ابطل في النهم فلا يعتبرها ولا يعتبر بجحد الثالثة
فهو بجحد الصلاة لانه ليس منها وبذلك قارنا جلسة الاستراحة حيث تقدم فهو الجلوس بها السجدتين
فهو في اخر صلاته اذ يتعدى بها فيه بطلت الفصل واعتنى قليلا عرفا الفهم كذلك وعشرين الغيبة وكذا
اذ فعلي تحت غير معتقد عنها تحت فاقد الشرط تحت الرهن فهو واعلم تشهد اي يجب جلوسا الجلوس
بها السجدتين ولا يتقدم الشهد لانه من الصلاة وشك من يصلي فعدد يقصد الفهم وكذا سهو من
شي الركعة يتقدم عند تذكر راكعا على الفتوة وتبطل صلاته بانتظاره فتقلب اليه في فاه يتعه بتحنا
في شرح ٥ فيجب بعد انتظاره غير مستقيم الا اذا على ملك ليس فيه صدق هدى الركعة تذاكر فهو
اما شك اي زيد سر الجبين او زيد جبينه فهو اي في اتمامه اشارة الى ما نزل بجدة منه فانما المزود في
محلنا وكذا لم يكن كلام الله وكذا بتقدم الحكم به شك في فعلنا كذلك وكذا بتقدم الاركان **نعم**
الثالث في البنا اذا الكثرة ليس في صلاة فلا تالجمع فهو لقصد كذا لعدم انه لا يفرق فهو فاه
علم والشك شك كما تقدم فهو بجحد منه فيما اذا نزل فيما لشا يبطلت صلاته فهو التفاة
بالفهم وذكر بانه لاج وليس على صدق فاطلبتي في فهو بالجبة
فهو تبلغ بالجبهة مما يبنا المزود والجحد فهو اقرا بالكلام اي عما
وتقابله في الاولى لزم ركعة فقط بكعة السجدتين منه ركعة فقط
المسئلة الثانية اي على الاقل بالكلام وتقابله لزم ركعة وبجحدة فهو
منه ركعة غير الاخيرة وبجحدة منه الاخيرة فالكلام تبعا لغيرها
لما الكلام فيها لزم الاولى والاولى والثانية الثالثة فوائد منه الرابع
بجعل المزول مثل ما ذكر في الصورة السابقة مع بجحدة منه الثالث
ركعتان بجعل المزول مع بجحدة
وهذا الجلوس وكلام المحاكي
كالمزول هنا السلام اسرا
بجحدة قبله وقد علمت
الاعراض بتقصير الامام
الاعراض وقد فيه فيستقيم ولعله متعلق عليه وقد ذكر ابن السبكي في الشرح فيما اذا فقد كلام

الكلام في المسئلة الثانية يفهم فظهما فارك ثلاثا وسجدتا ركعة الصلاة تركها فعلم يجعلها
عليها الثاني عليه سجدة وركعتان وانما لا يجعل ذكر السجدة وانت فانظر بلد ذلك عنه فلا
والله السبكي كيف عليه بعلامة ركعة الفهم بعد الكلام في الذي لا يفعل الا السجدة
فاذا اتم لم يزل الجلوس فيما مل عمله وانما السجدة الجلوس وذلك مثل الفاتح الحكم وقد
علمت زيد عما ذكر الكلام فيما قبل فانه الحاقف والمتاع فهو مما ركعتان يعني الثانية او
الرابعة فهو بعمله محلها في الجمع فانه علم محلها فيه واتح وقطع به في الفهم وغيره فراجعه فهو
تلفظ الاول فيه تساوي فلا اما ما بعد المزول ضمنا لا لسعة علم تساوي فيها بالي ولعدم تكلم الاولى
بالثانية في الثالثة بالثالثة لكان اولى فقابله الكلام في تلك لزوم ركعتين فقط بجعل المزول سجدتين
منها ركعتين فهو فكلمه اي الثالثة لقوله لكل الاولى بالثالثة والرابعة لكان اولى به كان
صعبا وتقابله الكلام في تلك لزم سجدة وركعتين بجعله السجدة الخامسة في الركعة الرابعة فهو
وفي الست اه وتقابله تلك لزوم سجدتين وركعتين بجعل المزول سجدتين منها ركعتين الثالث فهو
وفي الصحيح السبع وفي ترك سجدتين وما بعد تلك فهو بجعله الحكم في السبع والثاني والثالثة وتضمين بعضهم
عما اذا ترك سجدتين منها من صلاة الامام صحيح لكنه لا يفهم فهو فيصلي اي المزول لا يفيد لجزء كما
علم فهو اذا لم يكن فلا يا الفتوة كالعمى والغائم وهنا في ظلمة اخلى بشك وكذا الظن على ما بقي او
عند الكلية **نعم** يشبه النظر الى هذا المدرك في الحذاء والى سجدة عند رفضا في التشهد الى تبلغ اولا
ولا فهو في محل سجدة ما يلي كثرة وبقية او صحيح ايضا النظر الى وبه النظر الى عند التقدم وذلك
ما فيه وكنت يطرأ فيه وتبعا بعرف التغيير بالاذان فهو لفعل الهند اي الثانية شعائرهم كما قال العبد
منه الثنا نهد اشتهى فهو وعندي لا يكن اي قبيح **نعم** يشبه اما فصلة مشدوح اخذ مما طلب
وكيف اما فاما به مزالة اذا لغيره بكم اما ضابه الفرق بينه فتح الغيب في التحقق لا يجد نفسه
وكذا في الركعة فهو وتبيا الحشوة اي في قام صلاته وتبلغ يجب وقبل تكفي بعقده في تبرئتها وهذه
سكوته الخارج من مضمون الغلب فلا نظر اي مثلا كان تشديدا الى اشكال في الالهاء وقدره
اما منه فتح في صلاته وتبيت له الحشو فيجب منه ذهب يكدم وذلك انه فهو اي تاملنا اي يعرفه مقابلتها
وكذا بما لا وتبيد بالحصل تغيرت تزيلنا لما وذه اما تغير تبيل كرفيه بغيره ذوابا وتبيا الكلام اينا
سؤال الاحتمال عند آبينا وذال الحشو عند آبينا والكلام فاذه مما النار قبلنا والشيخ عند آبينا
والصلاة على النبي عند آبينا والشكر عند آبينا فيما مثلا اي انه يقول بلى كان على ذلك مما الشاهد
عند آبينا انه يكلنا واستر الغالب عند الغرض ذلك وآمنت بانه عند آبينا في قدمه الآية ولا تكذب يا
لا تاتي عند آبينا اي لا تريكم لكذبا ولا يقصد في شيء منه ذلك غير القراء اي الشكر قدره فهو والشكر
اي تغير بعرفه مقابلتها كالحشو قلنا يا ابن عليه الا اما عرفتها وكذا بما لا يخلا الا الشك للتغيير
وقال ابن عبيد الحشو يا ابن مطلقا كالقراء فهو مما الشاغل اي والخارجية اي في مثله فقيه فعلها
زيادة على مضمون الغلب المتقدم في الحشو فتامل فهو فيضعه بيده اي يعد عظمة الكبير قبل ان كانها

بل تبع بكل لعنة فيتبعه ذلك الجسد فيكون قيام اذنيه والحاصل عليها اما الهرة فهي تحت صدره
اي بحذاء قلبه اثنان الحفظ الايمان فيه بيمينه اي بكفيه او تدنسا لقطعت فهي متحيرة اي
اما السنة تحصل بذلك كله وكذا في الاصل فهي على تهرك اليسرى والساعد اي قابضا
بقبضه كله منا وسنة اقصى الكتفين او قبض وقد يعد سنا في القبض وسنة الحنية محقق لما
وما قبله اتم منها فلا ينافي بعد منا تجريبه فلا يكون لما المقصود منه النبض المتكرر عدم العهد
بها وقد يعد والمراد نظر كيف اليسرى بعض كعبها وسنة العظم الذي يلي ابهام اليد لا كالاذن
كما قيل فهي وتعد للفصل اي اذا كان عظم الكتف كما قيل فهي والدعاء في سجوده اي بعد ما اقتدى
اي كان مقتدي اما امامه لحصول ما يحصله مطلقا والا فلا فهي وتطويله اي فيما يطلب عكسه فيه
كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل اتاك فهي ورد الشيخان عن الحديث المتقدم المثبت للقراءة
في الجزء الثالث والسابعة فهي لما انا ذلك مثلا اي اذا لم يكن الزيادة في الاولين الثانية فيه تطويل الاولى
منها على الثانية فيكون على الاولين فقط بذلك اعتراض بعضهم لنا فهي كما تقدم اي عند قولهم فيما
وله سورة بعد الفاتحة فهي والذكر بعدها اي عقبها فيعود بطول الفصل عرفا والا يتبع الا
المتبع لم يقصد بعد الشيخ فلا يعود ذكر بذكر آخر فذا لكن اما ما ورد فيه انه مخصوص بعود
بعد الفاتحة كذا الفاتحة والعوذتين والاخلاص بعد الجمعة فهي اما يشير بها تبعد بالشاة رجله
ولا يجعل يمينه للقدم وقال الشيخ لا يعود الذكر بطول الفصل فيما بالزائد وانما الفاتحة كما له
فقط وحفظه فيهم يحصله مطلقا عرفا يجب الباب الباقي فهي وله الحذف في الرواية يحيى فهي
لما انه تقدم ما يطلب ذكره الله فهي سبحان اي انا سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا
فرق بها اي بين كما ذكر اولا فلا يبعد اما بالي بعد كل ذكر عدد اولا والزيادة على العدد المذكور
لا تضر فلا في المصنف ويندب ان يقدم الزائد اي طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار فلا اي اللهم
انت السلام الى آخره اللهم لا مانع لما منع الشيخ فما نفع فهي دبر كل صلاة اي من الخمس وكذا
ولا ما لا تفوت الفائدة وفيه نظر لما انه يحصل على الفائدة فيجيبا فهي الجبر كل فوات الثواب
بترك فلا او بعض ولا في صلاة واحدة ولا سيما وقد نص على هذا عند ذكره في بعض عمد في ذلك
نظر فيه فهي تحرك قطعا يا ما يتعلق بشمل الكبائر فقصصه غالب الحديث والقتل بالصغائر
وذكر المتولي انه يقال هي الكبائر اذا لم يكن له صغائر فهي محوها فهي فيسن الدعاء اي عاشا دنيا
وديا وبكت لا مع غير الجمعة تطويل اي انتظره وقبله الذكر المتقدم فيسن الاسرار بها الا لحق
فعلم فهي فلا ينتقل للنفل منه مفرغ فرض وكذا عكسه كذلك محل فرض لم يقف آخر وقت محل نفل
لنفل آخر ولا تبطل لكن لا فيه ما يعود الا لا تقليل عمد وقال اي ينتقل منه محل صلاة الاخرى
لشمل الجمع ويندب الانتقال بعد الاتمام بفعل فعيه لم ينتقل قبله فلا في المخطب ويب
لم تنتقل الفصل بكلام انسان او حدث قال يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام فهي وافضل الى بيته
اي فعلها النفل في البيت افضل من في المسجد لعدم الحرام وله بيته فاجر الحرم وتستثنى من ذلك

صور كركعتي الطواف والاعتكاف ما يتعلق به مسجد والاعتكاف والضحى والشاذ كثر وقدوم منه
فما شرعت فيه جماعة وكذا متعلقة وقد نسا في المسجد وفقدها فقد وقد اوكبيرة في جمعة
او تعلم او فقدها كالسلس اي في عكسها او محدثه لك فهي كذا اي الرجال والخنثى الخنثى
وتبصرها الخنثى قدامي قبل الرجال وبعد النساء وقد الكلام في الامان والتبيين اي انظر فهم
قدامي اما قبل النساء او بعدها لا يخالفه ما تقدم لانه يا انظر الكلام قدامي وسقط طلب مطلقا فاما
وبين النساء المساوات في الانظر اي وتبدي انظر اي المرد كالخنثى بعدهم فهي تبعيه كما انه
اليه الذكر والمادي عند فرجه منه محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقبله عند انظر اي مكان مصلاه
اما كانت جهة بجهة طريقه التي فيها منها انظر اي جهة يات تقدمها لخالفه الطريق فهي وتقطع الثلاثة
بسلام الامام اي يقرأ منه الم تر عليكم في الثلاثة الاولى والانظر فارقت الامام لم قبلنا لانه القدوة
تحمله شرعه فيها فلذلك لخاصة تخصص فلما الامام ع لم تنعقد مثلا عكس الخنثى الرجل وليا عنه
فلا فالبا يجي والخطيب كما يأتي ولحكم المأموم قبل شروع الامام في السلام عامدا عالما بطلت صلاته
امام يكره نوى مفارقته ويندب للمأموم اي المأمور في الثلاثة الاولى تعني بترك الامام منه الثانية ويندب
للامام بعد قراءته ان يتحول عن القبلة بحيث يعلم المأمومين انه ليس في الصلاة وتسن المرأة منه بالتيمم
ويندب قعده يمينه للقدم ولدعاء دعاء الالتفات مسجد له في تعاليه الحق الشريفة فيجعله بيان اليمين
للتاسع تعبيرا الغير الشريعة ويندب له مثلي مثلي في ذلك ان يجعل الجنة الغير انها وفرق بما ذكرنا بين
في المسجد امام الجنة فلعلها فيه كثيرة منه المساجد وتنظر فيهم يقصدهم بانه فيه محل الله الادب ايضا
فهي قبلها قدم اي الذي فرغ منه صلاته والا فانه كان جلس مع الامام في محل جلسه لو كان فيه الشهد
الاول قبله المطلوب وانه كر والا فليتم فقد ايضا بعد فراغ الامام منه تسليم فانه مكث بعد ثلاثة على
قدر جلسة الاستراحة المطلوب وتستحب ما يعد المسجد منه ويقدر الفاظ الشهد الواجب كما
بطلت صلاته ان كان عالما عالما والله اعلم وان بالتنبيه لفظه عامدا ويجوز على نية الانفراد للجلة
بعد فعلها ستغفر لمحدث اي فعله والمكروه فيه شروط الصلاة وقد تقدم وانه قد تقدم مع ان
الشروط تتقدم على المشروط اما لانه المعتبر فيها مقارنتها له او لانه المانع السابق لا يتصور تقديمه فهي
شروط الصلاة نوى مع شرط بكونه الزائد ويجيء قضا ويجيء المتقدمة ايضا على شرائط واشراط ويقال
له شريط والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والاول اي بالعدم في اقل ما يلزم عدم المقصود كالطهارة وعدم الماء لذاته وفرق
المطلوب وفرق به السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وفرق بالمانع
فانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والفرق بينه وبين السبب
بالقيد والفرق بين الشرط المقابل للسبب او المانع فان الرقم الوجود للاول
والعدم للثاني لقائله ذلك ابن السبكي ينافي الشرط المقابل للسبب او المانع فان الرقم الوجود للاول
والعدم للثاني لقائله ما ذكر لما انه الشرط في الشيء الاسلام ولا يجيء اليه وذكر ايضا لما انه فلنا
بنفسه كذا كذا يفيد انه مع حيث ترتيب عليه قصد وحده وقصد الحال الحلي قبله المبدب بشرط

صدر كركعتي الطهارة والاقامة ما يشاء به مسجد والاستخارة والضحى واشتاق كثرة قدوم منه
فما شرعت فيه جماعة وكنت متفرقة فلا وتنا في المسجد وفقنا فقد وقت اقبلكم في جمعة
اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم اقتعلم

بل تنبه بكل لعنة فيتبعه ذلك المحل فيكون قيام اصبعه والخاصة عليها انما هو فيه تحت صدره
اي جزاء قلبه اثبات الحفظ الالهامي فيه بهيئة اي بكيفية اذ تدنسا لقطعت فيه متجهة اي
انما السنة تحمل بذلك كله وتبقى الافضل فيه على تحريكه اليسرى والساعد اي قابضا
بقبض كل منا وتدنا افضل الكيفيات انه افضل وهي بعد ما في القبلة وتدنا الحقيقة محفل لهما
وما قبله اتم منها واذا ما بين ثم تبرقبة فلا يكون لانا المقصود منها النبض المتكرر عدم العبث
بها وقد جمعه والمراد نظر كيفية اليسرى بعض كذا وتدنا العظم التي تلي ابهام اليد لانه الزند
[illegible] اي بجوده اي بيديها افتدى
[illegible] اي فيما يطلب عكسه فيه
[illegible] الحديث المتقدم المثبت للمرأة
[illegible] الاولى الثانية فيه تطبيل الاولى
[illegible] كما تقدم اي عقد قدم فيها
[illegible] الفصل عن فاء بالبانية الا
[illegible] ما ورد فيه انه مخصوص بتعود
[illegible] بشيء رجله تبعد باثنا آرجله
[illegible] بالبانية وانما الغاث كماله
[illegible] في الرواية بحي فيجب فيه
[illegible] الله والحمد والتكبير ولا
[illegible] اولا والزيادة على العقد المتكرر
[illegible] ثم الكتفين ثلاثا اي الحمد
[illegible] صلاة اي تسبيح الخمس
[illegible] المبين كله فوات الثواب
[illegible] ذلك في تنبيه محمد في ذلك

فرع لو عض الكلب رجلا يلزمه غسله موضع العض
سبعا فلو لم يغسله حتى الحكم يلزمه ثم وعليه
قال وعندي اي هذا خطأ فانه لا يكفي غسل موضع
العض فلا يلزمه التسع لشد الجنايه

مطلب عضة الكلب

[illegible] آمرك به ان تر شل البنا محترك
[illegible] ما تمام معه
[illegible]
[illegible] الغنيمة فيا ذا الكيل بحيث انا
[illegible] ١٢٩٠
[illegible]

نظر قابعه فيه تحرك خطا يا ما تحيطه بشمل الكبائر وقصصه غالب الحقيقة والتعبير بالصغائر
وذكر المؤدي انه يقال هي الكبائر اذا لم يكن له صغائر فهي محضها فيه فيبدأ الدعاء اي بما شاء دينا
ودنيا وبكت لا ثم تبر الحصيبة تطبيل اي انتظره فمثله الذكر المتقدم فيبدأ المار بها الا تحف
فعلم فيه فانه ينتقل للنفل ثم دفع فرض وكذا عكسه كذلك محل فرض لو قد آف فيه محل تنفل
لنفل آخر وتنبيه لك لا فيه ما يقول الا ما قلت عن محمد وقال انه ينتقل ثم محل صلاة الاخرى
لشمل الجميع فيبدأ الانتقال بعد الاتمام بفعل فيه لم ينتقل قبله فلا في المخطب فيبدأ
لم تنتقل الفصل بكلام اشاء او محمد قال يبدأ لكل ركعة مثلا بغير احرام فيه فالفصل في تنبيه
اي تفعل النفل في البيت افضل منه في المسجد بعد المسجد الحرام فلا يبيته فاضل الحرم فيستثنى منه ذلك

صدر كركعتي الطواف والاعلام ما يشاء به مسجد والاتمام والقضي واتساء كثر وقدم منه
فما شرعت فيه جماعة وكنت متفرغ فيه وتنا في المسجد وفقدا فقد وقت اوكبيرة في جنسه
اوتعلم اوفقدا لكاسل اوفي اعكاف او محمد لك فيه مكثا اي الرجال والخاصة الاتمام الحاج

قاعدة نحوية وفيه فاء ايتنقل فليفصل بكلام اي شرح متن الكتاب
قوله بكلام اشاء الى النفل عن وصل الصلاة بصلاة اخرى
الا بعد كلام او خروج بدولو بحيث [illegible]

قبله ما يلتزم [illegible] الشرط المفاد للسبب او المانع فاء الزوم التبعية للاول
باقله وتنبيه لذلك زيادة ابا الشكي لينافي الشرط المفاد للسبب او المانع فاء الزوم التبعية للاول
والقدم للثاني المقارنة ما ذكر لا اثبات الشرط في الشرط للسلام قال هذا البيت وذكرت ايضا لما ذكرنا
بلتزمه كذا كذا يفيد انه محمد منه نزلت عليه قصد وحده وقصد الجلال المحلي ذلك البيت بشمل

التحريمة الثانية والاخيرة فهو لا وله ايضا ايضا يدخل فقط الشرط المقارن الواجب كصلاة فاقد الطهورين
والاصح الحرج انه لا يلزم الصلاة والا لم يجب قضاء فاتها ولو حدث المانع من الشروط بجاز
وقيل عرفية وصححه ما له ايضا الام الرافعي رحمه الله تعالى وصححه اول لصدق انه من الشرط السابق
عليه لانه عدم العدم وجوده وتعلم بعدم الشرط وقيل بعده فاعليه ايضا وما وجب الاول اما
يلزم ما يفعل المانع شرطها بطلانها الصلاة بالكلام الغلبة تحتها لانه الشرط لا يغتفر فيها النسيان
مردود بانه انما يغتفر في الشرط كما لم يذكره الجنس المفتقر بطهارة الخبث فاما فهو تحسنه
اي يعدم عند المانع شرطها والاقوى لمنعه كما عند صاحب الاسلام كذلك فلم يعد الاسلام والتميز اكتفاء
عنها بطهر الحدث وكذا بقاء طهارة المزيل لانه قطع في المقام والطهارة محل الحل لغير المميز كالبقي
لطهارة لوجود الشرط في السبب وانما اعتبر منه غير القاعد للمفردة وكذا بنا الكافر في نحو الكفارة وفيه
الكافرة في الشرع نحو الجنس لانه الكلام شاني فيه المتوب لانه التميز ولم يعد والعلم بالكيفية لانه
غير معتبر مطلقا فانه انعقد انه جميع افعال الصلاة واقوالها فرض صحت صلاته مطلقا وان جهلها
فلم تصح صلاته مطلقا وان بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته ان لم يقصد بفرض نفلا
والا لم يصح فالباء جزء كما في هذا العامة المنعقد وقصده بتحريمة الرمي بالعامي لغير المنعقد وسعه عذره
من العلم فيقتدي به الى ما يجب فلا يتعين معرفة الفرض من السنة فيفعله والا لم تصح صلاته فهو
اي العلم اشار الى ان المراد بالمعرفة ما يتم العلم والظن وكان في كلام المصنف مضافا محذوفا اي المقصود
فهو لم تصح صلاته وان وقفت في الوقت وشرائه كما قال تبه لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كما
لا ذاته وقطر مضاه فهو وكثر العذرة وقيل المنفصل المستبقي فهو فان تركه مع القدرة
لم تصح صلاته بخلاف العاجز عنه ويجب عليه اتمام جميع اركانها صلاته لكن ركعة وسجدة والا العذرة
عليه وقيل اتباعه لغرض سرة له على نجس محبوس عليه وتنجسها مع تجنب عما يغسلها او
يغسلها او وجه عما مثله فاجزه مثله ويجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدر ذراع على
اجزه ثوبه يصلي فيه ولا نظر لمنه ماء ولا يجزئ على العمى ولا يباح فيها مسكه ولا قادر فهو
وعذرة الرجل اي الذكر بينها ولدمه الجاه او المالكة او غير مميز كطفل الذي به فهو ما يبه
الاكمل البشرة والشعر انما يعرف بالذي عنه العذرة وقيل عذرة الرجل وحده فقط وقيل
السرة والركبة فلهما ما العذرة لكنه يجب كشر الحرة الملاصقة منها لهم سرة الخاصة وكذا عكله
مع النساء المحارم او مع الرجال مطلقا واما مع النساء الاجانب فجميع بدنه والمالكية في الخلافة فصلاته
السرة فهو محل القطع والشريك الاول سعفا يقطع فيها فهو عورتها اي الامة في الصلاة
وكذا مع الرجال المحارم او النساء واما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ما بان في النكاح
وفي الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وفي كلام شيخنا كالحرة وكما في والعتق في صلاتها كمشدوده الكل
مثلهم تبطل الصلاة كما عاجزة عن سترها او سترها فقط لا يكفي وقيل الاندبا قبله والا بطلت
وان يمكن العتق والعتق الشاب بدنها اصلية صلاة صحيحة فانه من قبلها وصلت

فائدة

مكشوفة الكل صحت صلاتها مطلقا وعتقت ان تجزئ عنه السترة الا فلا فهو وكذا البعض
فصلاتها فيها وفيها انها كالحرة مطلقا كما في الكافي فهو وعورة الحرة اي في الصلاة وقيل لبسه بالهمة
فيها من العورة واما عند النساء الكافرات في الاسلام وعند المسلمات وعند النساء المسلمات والرجال
المحارم فما بين السرة والركبة واما عند الرجال الاجانب فجميع البدن والمالكية في الخلافة كالمحارم وقيل كالاجنبي
عورة الخنثى الرقيق لا تحلله والخنثى الحرة الكل والمالكية واما عند شيخنا الرملي فقال المتطب
وشيخنا الزيادي وقيل عند الحق واعتمدوا انه لا تكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة بقدر ما لم
تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما في الجنة لكان الشك على الانعقاد لم تبطل صلاة وقد
فهم وذكر شيخنا الرملي بانه الشك شاني شرط ناجح لانه في شرط ناجح لغيره حال يجري تفصيله فاسد
قرابة **فرع** يجوز الكشف في الخلوة لانه عرض كبيرة وكشف ثوب وتنظيفه وقضاء حاجة
المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا الا في الصلاة لا جلسا

فائدة

قال الفقال لما كان التمثيل بينا بدي كبيرة البيان يجعل بطهارة المكان والبدن فيها بدي الغيار
اذ فلا فهو ما منع اي هم منع كما بان وفيه ما مصدرية لا يلحقه الحل لا يمنع منه ذلك المانع
عليه بخلاف الظلمة ودخله في الحرم لرجله وان هدم عليه بناء وفيه بيته ولو طينا وقشيشا وقال يلزمه قطع
ما زاد على الذكاة منه ويقدم عليه النجس في غير الصلاة ويقدم غير الحرير فيها ولو خطوطه عليه كما
ويقدم الحرير على المغصوب وسد الجرح فيه فرضا في عنقه ويضيف الكل وصفرة كذلك وكذا ارض
المضطجع عليه تدنو تدنو قال بعض شاخنا وتوزع فيه كما يجوز الكشف ايضا فلفا في باطن قدمه
المرأة الخائفة ويكفي رفعه ايضا على الارض فان تفاصل حالة ركوعها بطلت صلاتها ويجب قبول
عارية السترة وكذا شراؤها ولو قال انه يقدر الغطاء ولو بعارية قدر عليه ولا يجب قبول هبتها
ولا قرضها فلو صلى بخطوطه فيها وثمنها مطلقا ويجب الفرد بها بعد دخول الوقت ولا يصح
لو دفع ولا صلاته عاريا ويحرم غصبها من مالكها الا لضرورة اخرى فضرر فهو ولو غصبها فطهر
طريقه لا يحذوها والجلد فيه لكان اعراضه لانه لا يختص بالانسان وانتجب نصب طينا فيه
لكان فهو على جبال اي اجزاء وتمكنه اتمام ركعة وسجدة في الماء بالشفة قال الخطيب وابا جر
قلة في تنبيه الصلاة على البرجاء بالاعادة فانه فهو مشقة كذلك عند تمامها بالاول وجهر في فتح
عند شيخنا الرملي ويجب ما ذكر فيها انه يصلي في الماء بالماء او بالحرج ليجعل على البرد يتعدد الى الماء
ولا العادة فيها ايضا فهو على فاقد الثوب اي فاقد السترة ولو غير الثوب اي فيطلب ان يعيره في محل
فقدها ما قبل في فقد الماء في التيمم فراجعه فهو ولا يكفي لكنه يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم
غيره ولو نسيه طهره ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لانه المستحق فتوزع بلدنه البشرة ما على
جهاته كالسراويل فلا يغتر به يجب الستر وان فهو مكروها وان في المرأة فقدانا الاول في الرجل
والبشرة فهو الجلد فيقال لها ظاهر ادمه فهو والماء الصافي والرقيق لا يكفي كذلك الجرد
الخاص فهو فسر نفسا الى قاعدة فالقطع يجب لو يستر على الناس وفي قاعدة العورة فيجوز

كم يفصلا الى منفعة اي يجب ان يستر المصلي اعلاه وفخذاه اي اعلى عورته فخذاه ايضا وشرا وله
احتاج الى قضاء او الى ما قبلها لما في يجب كشرها عن نفسه وان لم يرها سوى كالاعمى ولم
يرها غيره فهو مما يجب وكذا ما كم الواسع فيجب ارفاقه فلو ظهرت منه بعد الارفاق لم يضر كما في
كم المرأة الواسع الذي يظهر بالحركة والقصر يحصل الرخص فهو في الاصح اي في الثلث اما الثالث فلعدم
صلاحيته فيه بعدم تعدده فالاصح مع صلاحيتها للسكوت واما الثاني فلخفته وتعاطيه الى
منشأ الحجم فلا يجوز الكشر واما الاول فلمكث الفاء المتولدة منه اشباع ضمة العجز
والاصح في هذا القيد فلا في التعليل في تحصيل الكشر والفتح ايضا نظرا الى انه قد يكون قبل
الفاء ما لا يكتبها فهو منه ذيله اي في قيام او ركوع او سجود كحالة الصلاة حيث لا تخلص
ذيله لخوف جمع ذيله على عقبيه فلو قال كان اي كان اولى لعلة قصر الكلمة في الحرف فهو
في التشبيه بالجيب والرقبة فهو بحيث ترى اي يجب الاحتراز عن الناظر نظرا الى ما على ما انه
الى منفعة اسوة ردت بالفعل ام لا فهو اصحها الاول سلامة عنه وقال يعفى عن تحت ابتغى
انه اي قصد فالمراد انه لا يرى مثلا في جميع صلاته ثم تعقد ثيابه فلا يرى فهو قلة اي يكتبه
اقل منه بالنسبة اي قدر على الساتر والا فتوارى بيده ويكتبه بيده ثم رآه ثم مرض فلا يجب على
واحد منهما ساتر الحرة فظاهر بشرط ما لكان يعفى الكشف قدر بدنه او كان قد يجمع العورة
فعفى تحت العبد بالاول فالجيب يجب على الغاري فقط ظرف مدى يتعين على تبله والاخرى
على دبر وما بر نفسه تحت واذا استر بيده كفطنه وبعد وضعها على الارض في السجود بل لا
يجوز مراعاة للسر لانه شفف عليه بيده المتجهة فالبلغة وتبعه الخطيب واعتمد تحت
الزيادي وذكر تحت الرملي يجب الوضع تبعا للرياض لانه الاصل عاجزا عن السر ونقله عن تحت
في شرحه وقال انه اي تخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولتعارض الفهم والتاخير مع السر
لخوف الشارع فعلى ما ذكر عن الاصل فاذا كان تحت كسر العورة بالبدن هاتين الصلاة كسترهما فهو
والكلام في غير السوأة وفيها يتعين ستر الدبر وفي المراد بالقبل او الدبر فيما بعد قال
وتبعه نظرا فيما يتعين في الدبر مقدم بدنه والاحتياط بالبدن هاتين الصلاة كسترهما فهو
لانه للقبلة اي اوبدنا كفصل المشاق المتقدم وتعتبر ستر تخصيص الحكم المذكور بالصلاة الا
ان يجعله مشتركا للاقتداء فهو وكذا المرأة وكذا الخنثى والمراد بقبلة النساء الرجال
والنساء فانه كما هو لما قدم الذكر الرجال بخصوص النساء وعكسه والاخير وستر يتعين عدم التخيير
في الاصح فراجعه ولتعارض هو يتبين تقديم الخنثى ثم الرقيق ثم الخنثى ثم الرقيق ثم الذكر ثم الرقيق
وتقدم ما يستر جميع عورته ولو قدر على بعضها يستر بعضها وتقدم المصلي على الميت عليه ثم يصلي الصلاة
بكفنه هكذا ذكر العلامة ابن قاسم فهو نظر ليس فيها من حيث الحكم فقد قدم المصدر به ولم الخنثى
فيه هذا الملام كذلك وانما قيد به لعلة الفقه الا فرقه لبنته وكذا ذكر عليه اما الخنثى فيتبطه
اتفاقا كما اعتمده ذكر تحت الزيادي تحت الرملي وبناء الشيخ فيتخير على ما لا يتوقف على نية كالاذكار

والتلاوة فيتخير الجنب وعلى قصد العبادة ويتبين لما اعتمده في الصلاة اما اذا تبين لهم الناس انه
رعما للتابع اي الناس بالدفينة فيه وكذا كل من ارتكب ما يتم الوقت فيه لحدث وغيره في ذلك فهو
يقصد فضل الجماعة قال الكردي فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد وامام الحمل كذلك فهو
وتقدم فعله اي فيهما والقارئ في الفرع ايضا كالسابق فيخرج بذلك بجانبه الغائب فالا
او رطبة والمي فيه بنا ما غرس ولا مل فيها فلا يبطل نعم اما لم تجس مسجد في اتمام الرطبة
واشبه الاذن هم الغائب فيبطل صلاته وفي يجب تجس بيده او ذيله فيخير الصلاة بغير
ضاحية ويعفى عما ذرقه طير في ثلاث اوانق اما عمت البلوى بشرط عدم رطوبة في اذرا الجانبين
وعدم كما قال مد وعدم تعمد وعلمه ولا يبلغ الحفظ في ثيابه ولا يبلغ ولا يجوز فاما ثيابه انه وانف
مثلا عليها وجبا المتحمل فالا فاما لم يجد كما قال فاما فيبطل صلاته وكذا تخيا فراجعه فاما الرجيع
فلا انه فهو في الحال فاما تخيا وشمه الشمس لتعطر بنده وتسجيا ثيابه فلا يبطل صلاته فهو ربح
ليس تبدل به الجملة ولا ذاته بما كذلك ويبطل بكشف عورة نفسه مطلقا ولا تستر انه او ذيا
كراء غيره على كشفها وكذا لا ذكر هو على الاخراج عما الجبل للشرة الكراء فيها بخلاف ما لو دفعه
فامرته عنها او فقابه كذلك اما عدا فالا فيها فهو فالقاء في الحال اي على ما تقدم وشمه فرجع
الدم بتحد فصد كبيرة لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه فهو لا يبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية
فهو على التعليل اصحها الاول كما تقدم في الطهارة فهو التعبير ظاهر انه اقتضا فالما
يغفر المدة قال السبكي وتحت الرملي اذا علم بانقضاء المدة في اثنائها تنقدم الابتداء كما
فاذكر لدفعه واذا فقاء وكذلك لفرقة الحكم بالحدة قبل الغسل وفارقا دفع النجس
فالا فيما رايته لم تفسد صلاة مع مدة بلا الحاجة نعم لزامهم بالتقل المطلق بقدر لاشعه المدة
مع اهله على الاجر لانكاء انقضاء على قدر ما شعه منه فهو فالبدن اي ولو قل فيه اذا فانه
اذن فهو مع الضرر اي فانه يمنع كيجب عليه ما لا اعلامه به فهو منه تعبيره او بينهما وكذا منه بدنه
كان تجس بدنه فاسد منه للمارة وكثيره فيه كل البدن مع الثالث ما في ثيابه او المنبه مما ذكر الثالث
فهو ما يغسل به اقدمها فاذا اغتسل بالماء فيه الصلاة فيها ولا يجمعهما ولو تخفيف البجاة فهو
كيف وجب غسله كله اي ما قد تعرفا والا فلا ولو الصلاة في كل قلبهم اهتدى الا فيه فرض البجاة
فهو شاء يعلم اما الشك في البجاة لا يضر في صحة الصلاة ابتداء ودوامها وهو ما لو فرض بدنه المبتلة
على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم بنجاسة بدنه ولا يلزمه غسلها ولو اراد يصلي بجاله ولو لحظة في اثناء الصلاة
لم تبطل بالاولى الشك بعد تحقق الانعقاد وما في شرح الرقيق من البطلان في نيته وفيه من
البطلان فيما لو تقل رفيقه وشك في اثناء الصلاة الى محل مشكوك في نجاسته يبني على البطلان بالشك
وتقدم ضعف فاعتمد تحت الرملي لجنبها الوسط واما فانه غير عليه نعم اما يبطل الصلاة
لزوده في بطلان صلاته تحكمه مع التقريب الالغاء شك زوده كما في الشك في الشم
على الامام وكما في الشك في صحة فيخرج ذلك فراجع ذلك وصرح فهو يجب تجديد الاستنجاء في الاصح

اي لا ماء المطلق بشاهد تغير فيشمل فارقة ويجب تجنبه في القليل والماء فقط على بالا
يشمل الماء اي كما في القليل كما في الماء فاذا غسل اعضاءه بها لا يشمل به اذ لم فيه نقص اجتمع
بالغرفة بغسل اعضاءه ماء الا يشمل الاول في الباء وشرح الشيخ الذي على فيشمل الا يشمل الاول
هذا لم يجمع فيها فمنتفي الا يشمل به لانفصال الا يشمل الاول عن الثاني ولعدم غسل اعضائه
بها الا يشمل به اصلي شيا بالتنجيس لم ينفع صلاته لا يفتاح فمنتفي الا يشمل به عليه وبذلك علم
انا ما شاء ساطا في الباء فالفرق بينهما في كلام بعضهم غير مستقيم فتامله فقط لانا الدامة اي عالة الكم
عليه بالتجنب ولو كثرة نصفه فلا لم يجز الا يشمل فيهما لانا فقال انقسام التجنب فيهما فقول بعضهم
لو نصف كر بان الا يشمل يحل على الا اذا علم عدم انقسامه ولا يتنجس بالكم فتامل فقط بالا يشمل
وشيا في الا يمزاج تحته فقط في شرح المنية لغاية اه فقط وذكر فيه كما مر يثبت اقيسا ما اشار بذلك
الى فقط الكم فيما تقدم بقص لو اوبدن الجنب فيشمل تجب غسل كله ايضا لكنه انما قال فيه الى الفرض
فاتقدم فقط لم يجز التحري اي تجسم فيه يفتح اذ من الجهات لا يفتح منه الا يمزاج كما قال الكنزي
فاكتفى فلا يرد ما يجيء العمل بالا يشمل لانا ما ذا انه فراجعه فقط ولو غسل اي بالنجس في غير اناء
اما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسله كله دفعة كما قال شيخنا الرملي لانه لم يغسله منه ملاقي الماء القليل
في الاناء فمع عدم المشقة فيتعين فارقة غسل الاناء المتنجس فهم اه غسل النصف الثاني مع
مجاوزة الذي مس النصف في الاناء بان لقصد ما ذكر فتامل فقط نصفه نجس اي متنجس كله بنجاسة او
بعضه وكثير لكن في مجاوزة الماء اذا غسل بعضه في اناء بالصب الخاص السابق في المتنجس بالشك
فقط تغير النصف اي بالماء وما غير اجاز كما فقط لا تنفك الى ما بقي اي ما بقي النصف
فلو دفع في ماء اقل فلا يطهر بنجس اصله امدح رطبة نجس ما مسه به فقط يعفى لباسه
وكذا يحمله وبيته فقط فاذا لم يتحرك بحركة وفارقة صفة النجسة على ما لم يتحرك بحركة بالماء المعتبر
هنا الاتصال بالنجس صار كذلك النجسة على ترى فقط فلا فايض اي ما فلا فلو لها فيضكر عضه
على فانه فلا نصل كخف الجبل بطاهر فيصل نجس كان كان على ساقه كلب وسعها يحمل في
عنقه افكي طرف ابنه ساقه نجس في محل آخر على محل طاهر فيه كثيف فيما نجس فاذا لم يكن شديدا
به لم يضر فلا فاذا لا يبطل فهم اذا لم تجس الشفتين يجب اي الجبل او الشخص بالماء لم يكن فيها ما
او في قدما فدة نجس بساعة في بيت وجرم يبطل ولو دخل طرف ما منه مربوط بنتر مربوط به فيك فيه
فيما نجس متصل به نتيجة انه اذا كان فيها الجبل ربط بطلت فلا فاذا فراجعه فهم لو جبس على محل
نجس لزم ان يصلي به بالماء ويتخصص في جبيرة الى حيث لو ادخل لمس النجس ولزمه الاعادة
اذا كان بعد ما يضر على النجس ولو ساء تحت نزع عليه ديونا فصلى عاريا ولو بحضرة ساجم
نظر وجب عليهم ستر عورته فلا اعادة عليه كما مر فقط ولا يضر اه فهم لكن اذا نزع بحيث يعد
محاذيا لمن في قبله قدره ظهر وبقيه بدنه ما سائر هيئاته ولو فعل بحاذي كثيا ما بينه او
ملبسه شيئا ذلك فقط ولو فصل اي الكلمة الجنة العامة العالم ولو غير مصدم فلا فالا يجي

لانه مصدم على نفسه كما مر في التيمم فقط وان ما يجد بحوض فلا في الصفة او يتيمم فقط لفقد الماء
اي لعدم القدرة عليه في محله يجب طلب الماء ضي التيمم في وقت الادا المصلي فلا يجزئ بعده بقدره
كما لا يجزئ بعده عظم الادي ولو جبريا لانه محتوى على الصلاة الفاسدة فقط الصالح للدمه
اي حلبة النجس اصلح عنه والا كعظم كلب لعدم اصله يجزئ اشارة الى العظام العظم الادمي فقال
الحلوي انه يعذر فيه وفاقه شيخنا الخطيب وغيره تبعا لشيخنا الرملي فقط كما اي فيعطي كم الكلب
فلا فلا تبطل صلاة فاعله ولا ينجس ما يتيمم به فلا جامد بحسب مع رقة فيه فلم يكن لحما او فيلا كما
سبق في فقه شيا ما لو فعله غير مكلف كصبي فكذلك ولا يلزمه نزعه بعد كما مر فقط ولبس عليه نزعه اذا وجد
الكلب وسعا لعدم به يجب اما فيه شر فرما فا فقط اه وجد بعضها اذا كان الطاهر الصالح ولو جبا
فقد ولا عليه فيما تقدم وقت الفعل بالنجس وان فقد بعد وجب عليه ولو فقد فقد ولو تعبر الوقت
اوجبه لكنه بعد اذا فقد نزع ذلك النجس قبله المتخرج ولو لحما وجد فيها او لا لكنه فيها ما
الفرض لانه كم النقدي ستر عليه وبذلك فارقة في النجاسة لا دوام واذا امتنع ما نزعه بنفسه
نزعه الحاكم فيرد عليه ويفقد منه العلة المذكورة ويجب النزع على الكافر اذا اسلم دون المكلف
كالجنب كما تقدم فقط فالا مع اي فقد فقدها الفرض الفقد فاذا شيخنا بعدم النزع كما في البيت
فقط اي لم يجب النزع كما في الحي اذا لم يجب النزع كما سبق فلا جاز المكلف لو فقد الفقد وكان
اولها عمل على جاز الحي وتنفع الصلاة عليه وغسله وان لم يكن جلدا او لا فقط الطالبي
انه اه تقدم عليه المنهج وتنظر فيها بانه الا مرا بدم الغنية نزد الى الصحابة ما وجب بانه المراد
لغير ملك الكلب في الغرض المراد اولى اقوال قد تكون على استنجاء فهم وكل ما مات من اعلام الفعل
يجري في العظم فيما طاهر الحي يجب نجس والمذكى يعد ما نجس فهم فعله على كلها فيجب
عامد عالم بالحرمة بغير عذر ولو فقد نصا وتيقنا فيجب ان الله عليه مع عدم الحدود فلا تنفع
صلاته معه ويتنجس ما لا فاء ما لم يكن جلدا ولو تيقنا فيجب عليه الكل طاهرا اشرب
كخرقة شيخنا ولو لعذر كالكراهة بانتفائها مع عدم فقد الفرض فهم صلاته معه صحيحة
لانه في نفسه بعد ما انتهى بحلاقة الفعل كما مر وجب كما شيء ما اثبت الادمي ولو
مسلما كما مر واما الخضاب وتنظيفه والنتف وتنظيفها بخلاف الاصابع وتحمر الذهب وتجعيد
الشعر فحرام بالنجس فقط فكذا بالسخاد الجنة ربه محارب لانها ايات العقد فكذا بغير السخاد
انه منع جلبه والا فيجوز لكنه مع الكراهة في الخليلة ومع الندب بغير الخناء في تجعيد امرأة
فلجنة ربه فهم اقدر فعلى تجعيد الجنة واحد جعد وقصر الاشاء اي ترقيها بغير المرد
وبك نتف الشيب ولعنه الجنة ربه فاقد عمر الحدة والرقبة وقص الجنة ويجب مع ترتيبه
ولو لحيا لعزة والا يضم وكلامهم فعلى يجب الا الله فورا فقط فيعفى عما محله الجنابة
تمايلا يضر اليدين والندب عما يتاغلة ولو بركب اوجلك ولا يقرعه الجنة وسيلانه
الا اذا فاز صفحه او خشنه فيجب ان الله يجيح فعلى شيخنا الشافعي في الرفقة فتحها

فيه في صلاة بخلاف ما لو رأى كنجس مائع او ماء قليل وقع فيه فانه يتنجس ويفتقر الى تعدد
في الطهارة كما لو رأى فانه فيه فلو فعله متجنبا بطلت وكذا لو فعله غافلا وكالحلة المتنجس على ثوبه
او بدنه او فكسه وكالمتحرك ذي نجاسة ولو مفقودا عينا كجداره متنجس المتقدم حتى يتحقق او
بدنه نجس او قرص متنجس بالمخالط دما فتفقد كمخالطة خمر فصيرته خلا وتنجسه دمه كاد طلوعه
تحت كلبه وشعره وصل عظمه بنجس فانه يتنجس ما لاقاه لعفوه اذا كسي جلدا او لحما في عموم
وقفة تراجعه ومنه ما لو تبرع بها عند تنجس الرمل وقال لقمة العلامة الخطيب فالبعض ومنه
ما وقفت فيه مبينة لادم المسائل وفيه نظر لانه بان على المنازعة الا ان يحمل على الفعل
وتوقفه تراجعه ع يجم انتهى منتجر في تحفة قليل لنجسه وبذلك فارق نجس نحو الزيت
وفتح الجامعة مع انجاه اقامة الزوجية فلزوجته منعه فلهات بعضهم لتعفيها فرقه
وطيها الشارح وكذا ماؤه والمادية محل المرود فهو المتنجس بنجاسة ولو تجبر عليه مالم يفتر عنه
النجاسة والا فلا يعفى عنها وكذلك نجاسة الطيب ما لو كانت منه مخلطة ولو منه دمه وكذلك
فهو يعفى اي في الصلاة وخصها كما فانه تنجس الرمل في نسا وجميع المعفوات الماهية وفرق به
نحو الكلب والثوب والماء القليل والمائع ودفعه المسجد وتلعيبه فلا يعفى في شيء من ذلك
وذاك انه يعفى المعفو عما يشق الاحتراز عنه فلذلك كالقرار مائع منه ملاقاة وتجري ذلك
في جميع ما ذكر وكذا اصابة الطيب المذكور من الشارح او من يخص اصابته او محل لا يشتغل
اليه ولو ما نحو كلبه انتقض كما قال الشيخ آمرا ولا يكلفه الحرج في فرد عنه وقال العدوي
الوكالة قال منه فهو عما يتعذر اي عن الفرد الذي يشق الاحتراز منه وسعها لا يتيب فهو
الحفظ اكبيرة او ذلك يحفظ فهو تحمله اي المعفو في الطيب المذكور ويعفى في حق الا
عمى ما لا يعفى في حق البصير فرع مياه المذاهب والمنقوعة وتحتها محكوم بطهارتها
وافتى ابنا الصلاح بطهارة ادرار قبيط رطب على الحيطان المتحولة بالرماد النجس فراجعه
فهو فيعفى اي في الصلاة فقط او فيها وغيرها عما مر على ما مر فهو عما قليله دم البراغيث وقليله
فضلات ما لا نفس له سائلة فالشيخ الشيخ عميرة وقليله يعفو التمائم كما في شرح الشيخ ورجح
العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره ايضا قال وذرة كبعوضة وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور
يعفو عما ذرقها قبلها وفي غير الصلاة على نحو ثوبه او بدنه قليلها او كثيرا رطبا او جافا لا
افتسال الشيخ الا مرارا عنها فراجعه مع ما ذكرت في ذرق الطيور في الماء فانه صرح في فتح الله
لما رجح الشيخ عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها قال وجه عدم
عفوها فيها على ما قال فانه قصر فهو ودم الذباب سد روثه وسقطه كدم والمراد القليل
عند الشافعي وبقلة كذلك اذا كان لا يتبع ولعله تعبيرهم بالبول في الطيور اه وقيد قال الشاهد
عدم الذباب نفرضه على الماء وجمعه ذبابة واذبة كغراب وغرابة كما في تحرير فهو في الثوب والبدن
سقاه الهاء الرطب بعرقه اقتصر ولا يخرجه عن العفو فلا يبقى كثير الاحتراز

كما اذا وضعه او غسله او ما شاء ظاهر ما فحواه او نشره او بيضا فاوما علقه او وضعه رشيه
بقصاده او تجرد لذلك فهو ثم يجمعها بعد ذم البراغيث من التي لا نفس له الرفث تراجعه فهو مقيد با
لليس اي العفو المذكور في ذم البراغيث وقيم الذباب مقيد بالليس في الصلاة كما مر قال ما دام
المحتاج اليه ولا خلل يحمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل ولو غير الليس كما مر فهو والاصح العفو
مطلقا اي كثيرا كان او قليلا لكن في الليس في الصلاة على ما مر عن الشيخ الرملي محله العفو ما لم يخلط
بما يجب غسله فيها وما لم يكن بفعله او بفعله عمدا ولغير كلبه بان ادرقناه فصلا فيها كفعله
في ثوبه او بدنه لا في نحو نوم فهو عما الكثير المعفو سوقا ما العفو فهو اي الجرحان غير للزوج
لما تكرر مع ما بانا فهو وكثيرا لعله على الوجه المرجوح فهو في غير بالا اي بالنظر كحمله على
انفراده فهو ثم في الاشباه اشار بذلك الى ان على المعتمد فيه قال لما فلا في عدم العفو عما
يدوم منها فهو والاظهر العفو اي في الصلاة فقط على ما مر فهو عما قليله دم الا يبقى اي ما لم يكن
ما تعلقا ولم يخلط بما يجب ولم يتفحش به فيما كما نقله الشيخ في شرحه عن اثنا والاول صرح كلام ابن
حجر العفو عما المتفحش به بما لا يدركه الطرف وتحته ما المعفوات والمراد بالا يبقى ما يدم دم غير
ودم نفسه اذا جاوز محل كهلاك عما لبا او انتقل عن محله ولو منه العضو الا عضو لعضو
الا فرد كحمله العفو ما كان مستقرا وذا يجمع منه كثير فرقا وكذلك للشيخ في الدم وقيد لذلك فارقا
ما لا يدركه الطرف كما مر في محله فهو كالدم اي دم البراغيث فهو في نجاسة وما ذكرته اي فيعفى عن قليله
وكثيره بشرط السابقة من عدم العفو عنه اقتصارا على ما يجب منه زهدية رهدية المتاخر عند الشيخ
الرملي كدمه وريقه وقال الذباب يجب لانه ضروري ومن عدم العفو عما الكثير فيعفو الكثير فيعفو الرمل او محل
النفس او يحم اذا دماء الدمل لتحقيق ذرور عليه وذكرنا على ذلك او يفعل غير بانا اف
رضاه وقيل من الفعل فيه الدمل يجعلان كما فانه الشيخ ع البلغم الخارج من غير المعدة
والخارج منها نجس ولا يعفى عنه الا عما في البلغم فيعفى عما الخارج من فم النائم اذا كان من
المعدة بنيا والا فنجس شبه فقاريه غسل نجس تعفو عنه كلبه الشارح وجب فيه
ما في غير ومنه البصير والزاب في نحو كلب ثم تدمر فالنجاسة عن الغلاة اي كلم انه لعفو ثوبا
قبه دم براغيث لا يحل تنقيته عن الكثير فيه لم يتغير بقاء الدم فيه قليلا بقراضلا له بماء الغسل
تراجعه فهو وجب قطعا حمله المذنب على طريق القطع لمرتبة المعتمد عن الاصل لا يجب فيلزمه
ما في شرح المنهج من تصحيحها قليلا في الرقعة ولا اصلا نرجح لما عند الرغبة فهو
لعدوان شرطه سعادة تعليله بشيخ الاسلام بالتربيع اذ لا تربيع مع عدم العلم اصلا ولا يلزم
على التربيع من وجوب القضاء وغيره بعد الدفع مع انه على الزاهي وذكر ان التربيع في الثانية
لا يحله طريق القطع فيما وقبله في القضاء فيما على الذي وقبله على الزاهي فهو بخلاف ما اشتمل
الا اي فلا يجب قضاء وسيشمل ما يلي الجنة او مرجوحة او استوا وسبق المعنى نظر المعتبر
على ثناء من شك بعد صلاته في ترك فرض ثم تذكر فيه عليه فوات انه ينتهي ما لم يتحقق فعل

الشرح

شيئا على العقد وقد يفرق بانه انما قال وجب القضاء بعينها ثم يجب القضاء مع الشك في الصحة قبل
وقبله نظرا الى الشك بعد في الفعل وقد اذا يلزم ح قال الملا في انه شك عليه كما انه القلوات
وتقدم انه لا يلزم في شك قضاء وما هنا شك فلا قال بعضهم في الاذن بعد وقبله محل نزول
الغائي بوجوب القضاء **فرع** لو ما ان قبله علمه بوجوب القضاء او قبل تمكنه منه فهي وسع الله
اي بعفوه لعذره فانا الفعل فانا بعد الحكم عليه بالشرط على مات لانه لم يرتب القضاء عليه
في شك وجب اعلام ساعة على تبيين بحيث كما مر واما لم يعلما وجب تبيين غير العدل فيما في نحو كما مر
فكله بطلت قبلها الاعلام الى الكلام قبله بطلت **وجب** تعليم من تاه بعبادة في تاه فعلها
عينا اما لم يكن ثم تجرد قد اقتدى عليه اما قبل بنا فلا يلزم مع عدم بدلنا فيلزم الفاء قبلها
بدلنا وعلى العقوبة مع الاعادة العاقبة **فصل** في بيان شروط الصلاة التي هي المانع
وفي تسميتها شروطا بالنظر قدمها كما في الطهارة من الحدث في النجاسات فهي بطلت قبله تفسد
لانها الباطلة والكلام عند ناكلة قال الزوجي الا في اربع مسائل الشك والغارية والكتابة والطبع
واعرض الكلوري بانا نجد هذه الاربع شلسا كالبيت والاجارة اذا الباطل كما لا تعتبر كبيت انه انه
والباطل يعتبر حكم منها ما اعتبر فعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروط
وحكمه كصحيح في الشمال وقد فعله بعد ذلك يسمى قضاء فانه فهي بالنطق اي النطق فهي بخا
ولو بغير الشاء كالبد والرقبة والانف كم نفسه ولو تقديرا السمع او كان بحيث يسمع لو كان سمع
مثله فهي بغير القراءة دخل في الغير فسد في الثلاثة والخرس والاخيل والاخاكيت ولو
قدر بدلا ذلك قال الله تعالى اذا قال الشيخ اذا قال اصلي بطلت ما لم يقصد انه من القراءة وقرن
بالنطق الاشارة فلو مع اخرس او بالشاء او اه فقد بها الاقسام كما يأتي **ويندب** للمصلي رد السلام
بما كما يجب رده والشمس بغير الخطاب نحو عليك السلام وهو انه كلمها فهي بحرفين او بحرف
وكذا الحرف فهي اقرأ اي بحرفين فلا يتم من نطقهما كما قال بحرف الرمي وقد حققه في البيضاوي و
الظرفا ضابط الذي لا شك قال بعضهم ينبغي في الحرف فلا يجعله فهي فهم اي في نفسه وان نفسه
به عدم الاقسام لكنه فهي تحدثا من الوقاية دخل من الدعي وفاسا الذات فدخل من الغني وقدرة
هذا الشك في ذلك من الخطاء ضاعة لحقيقة فيما يجر للكلام فاد فلسا من الدعاء بالحزم فهي
يثبت على فرد فاسد ولا يتركب الكلام من قال من مرتبه كما اشار اليه الشيخ في الحديث فهي او ان
قلت وجد من عالم فاسد تجزم تقدر فهي به اي بما ذكر والعلم او من مشيئة الله او لم يصلحه ح الصلاة
فهي فرقا او فرد فهم ومدة تقدم فرقا كما مر فهي لانه اي ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يجبر
ما يشتمل عليه فهي اقتصى لصلاة فرق من شي تحريم الكلام فيها فبطلت فهي او يجعل تحريما اي تحريم
ما اتى به فلا يبطل فان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفى وهو تكبير مبلغ او امام جنب او شيخ
من شيبة على قطاء وقاع على امام يقصد الاعلام في ذلك فلا يبطل مع الجهل بتحريمه وهو
من اتى بشي تحريمه فهي بطلت فكلي بعلمه عامدا فلا يبطل وفارق من الكلي في المقدم تكبيرا

تنبه اذا انطرفا كما عامدا قال بعضهم على الاصح عند المتوحي بانه بعض الكلام اعتبر عمدا في الصلاة
وفرق بما ذكر مما علم تحريمه اما اتى به فيبطل كذلك بطلا او نسي مرة الكلام في الصلاة كما قاله الخطيب
فانما يبطل فهي ان قرن عمده بالسلام اي اسلم قرنا وقد محا الطا لما قبله ومثله من بعد عما الكلام
بحيث لم يجد ما يفصل بهم ما يجب بذله في **تنبيه** محل نسيان الكلام الظاهرة اما دقائق العلم
كفصل العلم في البلغ مثلا فيعذر فيما نطقا لانه لا يشبه الكلام الى تقصير كما علم فهي لانه اي الكلام الكثير
فهي بقطع الصلاة او قلنا فانه مع نسيان الفرق الذي كما يتنبه الغائب فهي وبعد ذا اي الكلام اليسير
عرفا فهي ما في الشرح وسد عنس كما ان قال لانه فهو الشي لا بسا وبعد ذا يغيره وسوا الكل
ساذلك تنتهي ما في الشرح البطلان بالسنة فتنتهي ما في تمر عدم البطلان بالكلام انما والمختار هنا فيما
وسعتم البطلان بالسنة وهو ما قال البطلان بما ان قلبا فلذلك انتهى ما الروضة والعبر من
الكلمات المرتبة بذلك انه اتم بانه فاجد بالاعلام فهي واشكل انها ما شاكم لتقرونه انما قال
للفاس يرحمك الله وتنظر الى الحالة نظر الخراط وضربها بايديهم على افخاذهم فهي اه ذلك اكثر كبير
كلمات نحو وقبله الكثير ما ان على ثلث كلمات وقبله الكثير ما ان على ثلث وقع في نفسه ذي البدن وقبله
ما يقع في قدر ما يسع ركعة من الصلاة الصلاة وقبله ما يقع الصلاة كلها قرنه كذا اذا فهي للغلبة
اي كان قليلا عرفا في الجمع والنظر لو قد فاكثر لانه المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه
اما على طبيعته لا يجب ما يجب من زمنا يسع الصلاة عذرية نطقا ولا يغير الصدق الخلق اي الى
عما الروضة وعما نحو الخلق نطقا وقبله بعضهم يا اذا لم يكن تنفسا عرفا لا يغير لانه كالمدة
تراجعه ولو فصل كالفرس مثلا فيكون الخلق فيبطل اه المرتبة عرفا فهي للفاتحة وكذا كل قول
واجب كالتشهد الاخير فهي بالجمع او التنحنح او لا بجزء ما ذكر بعد لا تشوقا الى الزيادة على ولا يتعين
العلم في لفظ بعلة ولا كثرة بل يقدر الجاهل وان كثر مرة فيقدر في التنحنح انما لا تمرح
تحامل فيها منها بطلان عذره اصلا انه كان فصلت في مدة الفاتحة فهي لا الجزء بالزيادة ولو للفاتحة
وكذا غير الفاتحة كالتكبيرة الامام والتبليغ فان لو فقد صحة صلاة تجزء عليه لانه لا يلزمه تصحيح
صلاة غيره **تنبيه** اه لو فقد صحة صلاة نفسه عليه يجب سلوك لو فقد عليه كما في الاسنوي فلا يكفي
الا ولو من الجمعة عذر فيه فهي وتسكتها اه اي في العلة الخامسة مثلا لانه الذي في الروضة فاصلها
كما قال الشيخ تجزئ فهي ولو اكثر على الكلام بطلت وكذا لو اكثر على الصلاة بغير طهارة بغير استبدال
او بغير سترة بخلاف ما لو خطيب من فهي يتكلم الزائد اي بصورة ذي على تعلم المزدوج وزاد لفظ تعلم
لبيان المفهوم وكذا ابتداء او انتهى في قرأته اليه او فان بينها لا ماء وقم يتيمم للامام وحده كمتقص
مثلا فيجزئ بذلك فحدثا قال وتحدثا البلاغ لكلام كما فاء فقط للقراءة مع كلمة ما على اقرأ علم
تبطل والا بطلت سواء جمعا او فرقا فيجزئ بخطاء النجاة اشد تحملوا الثقال او لمثله او مثله
التاريخ فيها فالدرة فيبطل اه تمت فالاقل فيجب للمتحد فان الثقال وكثرة تمت ولا يفسد
مثلا فهي اه قصد نعمة اي المفهوم قلة اي او ذكر لانه يمنع قصدا لتركه بالزيادة لا يمكن فهي

وان لم يقصد كتبنا عند ما يشملنا كلام الله وانما اقرأ جاعلة لقراءة التعليم فقط كلام الله سواء
سمعه من المدرب فهو انما يبطل ان لم يقصد كما لو قصد التعليم فقط فهو فلا يكفيه ان يقرأ على ما يشبه
المستأنف انما القراءة الصادرة كقراءة الجنب فهو فلا يبطل بالكفر وان لم يقصد حيث غلط عاصارها
او قصد فلو صح المتارة كما مر في القراءة ومن سبحانه الله في التشهد كما بان تكبيرة الاحرام
ما يبلغ اذا لم يعلم فان تعمد او لا يبدأ ما قصد الذكر فلا تكبيرة وكفى العلامة الخطيب يقصد ذلك
مرة في جميع الصلاة عند اول تكبيرة ومنه سمعت بالله او توكلت على الله عند كل آية انما ومنه
عند سماع الرعد وكذا الزيادي كل ما لفظ الجر يقصد في الله العظيم او امنت بالله عند كل
القراءة فان سبحان الزيادي لا يضر الا اطلاق في تلك كما في تحميد الله في طاعة ما لعقاب الفاجر
او السلام وان قصد الله ثم الله او الذكر لم يبطل والا بطلت **تنبيه** من الذكر الملفظ بالترجمة
كذكر عنه ووقف وقصد ذلك حيث غلط فظاهر وتعليقه فان لم سبحان كما بهر يخ الاسلام وقصد
سبحان الزيادي بطلانه في غير تلاوة لبر رسالة قال الله كذا على كذا او نذر على كذا او نذر لله كذا ولا
يتقيد ما ذكر بالكلام القليل فهو والدعاء بمراحم ولمنطوقها فلا لبا عبد السلام او مشيعا
او مستقبلا فلا فالبيضاوي لعدم مرضه ولانه من الخفا او فمنها فحوانا الذنب كم اهتدت الى
اسأله ولعقاب النعمة او الفاتحة فان لم يقصد الدعاء بطلت فهو الا ان يخاطبه اي بالذكر او الدعاء
ولا يبرأ فلا كقوله لي للقربي وزيد الله وما ذره الله فان الليس في الصلاة الصلاة يلقنه
الله فلعله كان مستغنا وقيل ورد المنع او مرد بالحكاية ونقدم فيقال لنكر والدعاء بغير الرسم
لما ثبت وقد يجزء فهو وكذا فلا يبطل بخطاب رسول الله محمد نبيا ثم ولا في غير التشهد كالصلاة
عليه عند سماع ذكر كصلى الله عليك يا محمد **تنبيه** يفقد بما ذكر الا اجابة ثم ولا يعيد
نفسه ولا تكبير الفقه او الفعل ولا يصح تشبيه الفيلة كما يفقد بما يعد لا يبطل الصلاة به
حيث لم يرد على قدر الحاجة كخطاب ثم فالملاحظ يخاطب كلامه ودليلا شاذا فلا يبطل المصلي
بما يبطلها فاذا تمت الاجابة بالفعل ام صلاته مكانه وكذلك تمت عما لو كان الجيب اما ما قدم
ناقص عما القوم او نقد من عليهم باك من الثمانية زراع نبه يجب عليهم نية المفارقة هالا ف
عند الليس بالمبطل او يعد فراغ الاجابة او يقتصر على عدد الى محله الاول او لم ما يعد
في محله الا كشدة الخوف فقال كذلك الزيادي عما ذلك واجابة بايا الغلبة الى الاول اصله
وفيه بعد والاجابة الى الثاني الا ان كان سؤالا من كلامه اما غير نبيا ثم الا نبيا ثم
فيجب اجابتهم بالفعل او الفعل ولا يعيد تقدم ولا في الفرض ويبطل الصلاة بنا على القدم
كخاتمهم ايضا وقفل عما والذكر الزيادي ان اجابتهم مندوبة وضعيفة واما اجابة غير له
نبيا الحرام في الفرض مطلقا ومكروهة في النفل الا لعذر او يعيد ان شق عليه
عدم الاجابة فلا كذلك ويبطل الصلاة في الجمع فهو ولو سكت طويلا ولو عمدا بلا فقد قطع
لم تبطل وشك تقوم مكنه ولا في ركنه قصيرا لم يتعمده فهو ويسن اعادة المنوي اي الشيخ

للرمل والتضعيف للثاني بالكيفية المذكورة عند النية مندوبة والحتى كالثاني للتفعل ذلك لا
لغارض او ضعف الرجل فلا فالطارئ بغير الكيفية المذكورة او بعد حصلت عند النية وان كان من
حيث الحالة وعلى شبه ما في المنهج فيجزء النية في خواتمها الا في قاعد فلو توقف على شيء
او كلام يبطل فيجب تبطلانه به ولا بد في الشيخ ما قصد الذكر ولو مع غيره كما مر فلا يضر في التضعيف
قصد الاعلام ولا تقابله ولا زيادته على ثلث مرات فيها لم يكن فيه تعمد فدى البدنة عنه الاخرى
وعدد لنا البنا كما هو فيه ويضر به التعليل بانه فعله فيه وبذلك فارق دفع المال الاتي
فهو يضر بطء البعض على ظهر البدن او عكسه او فيزد ظهر على ظهر او فيزد ظهرا وبطنا على بطنه وكذلك
منها الماضارية او فيزد في الكيفيات ثم اتيه فهو على الكيفية او فقط كما هو فلا يضر
قصد التعليم غير كما في الذكر فراجعه وقصد تلك الكيفية بذلك لغلبة فيها فيزعها كذلك وكذا
كل فعله فيها كرفع الاصبع الوسطى بقصد الخاشعة **فرع** قال ابن حجر بكيفية التضعيف ضابط
الصلاة فلا فالا يضر بطء على بطء وبقصد التعليم ودفع يعد ادى البدنة عنه الاخرى
وقال الزيادي انه لم يقصد التعليم وكالتضعيف فيها ذكر غير الجهري على بعض او يتجه قضيب
او فيزد هنيب على شد حيث فصل به ظاهر فهو كزيادة ركعة اي صورة لغير فتنقص فلا يضر وجوده
لخوف صدور كقتله حية او صبا لما عليه وان كثر اي ما لم يتوالى كما بان ولا في تحرك صبي لسجوده ولو
للمادة وان علا قبله لتركه ولا في قيامه مثله ولا في قيامه عما الهلوك ولا في تركه او اقترانه في التشهد
فلا فالا يا يجري والشاك الى يتعقد ذلك يفعل ولا تنتهي اه فهو وجب ما يعد تبيانه لو فتح
الامام ثم السجدة او اعدت فيه فرجع المأموم قبيا الفتح عليه فعلنا قبيا فان فعلنا عامدا بطلا
بطلت صلاته **تنبيه** لو رفع المصلي رأسه عما محله سجوده لتعمد شدته او تنقله فيه لمحل آخر
فان كان بعد تمام السجدة بطلت والا فلا فهو بكبيرة او بنيا ولو في تكبيرة الاحرام فهو ما لا تنبيه
به انه في الصلاة مع اذنا **فرع** اذا عدم في الكبير بعد بعد او عكسه او تلم يضر فهو ويستثنى اه في تنبيه
الاسنى اه نظر لان الكاف ثم النفل فليس مما يأتي اوضح المالكية فليس مما يأتي فهو ولو خطوتا
مثل خطوة وان اشتغلت بنا منه فلت عن الوثيقة وتوقيع الحاجة تنقل القدم عن محله سواء العلاء
الى محله او الى غيره فان العلاء لذلك يعد كذلك في خطوة ثانية والا فخطوة ويضعها ما يأتي التضعيف
وذهب اليد وعدد ما كالرجل والرفع بالشاة اليد العدد الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم
فهو والملاحظ كيف تبطله بفعلنا او بالرجوع فيما بعد فقد نبا ولا فالا يعضدا ولعضا كثيره
وكذا منا او مشاهد ولا فالا كانت لعذر كنقله عند ما لك عليه او دفع ما يريد به او لا فهو الثالث
متى كانت لا ان الوثيقة لا كذلك فيبطلها ولا فلعذر كانت فهو كغرق او ما يعد او
مع ذكر لا عمد ولا عند وفي المادية يقضي مع ذكر كذلك لا ما يعد يقف الكلمة الحجة
الكتاب بغير لا عمد فقط فاجعله وكما يعد اذا انه وان فاته وقد يجب ولا ثالث ولا فقد
والثاني فهو في بحث او كله عمدا وفيها لا يفسد لعبا كان فهو الذي اقتصر عليه الجمهور والا لا

الفعل اقوى من القول به لبطل تقوية الشيء ودونه الخلاف لا يقال قد اغتفر شيئا قليلا العفو
عن الماء المتغير بالنجاسة فقد يقبل الماء يقع الرمي اي الماء كله ثم يحمل الشرب وتغير
والدباغ فان تحققه في اذنه فقد اقيما اي عقد وتاكما فانه كما قال الرملي فقد فلا يبطل به اي بقليل
الماء كما ايضا اقيما عقدا لانه لم يشتمل على قصد كيف لانه من الفعل فقد يبطل في الفرع فاكثر يحتمل
غيره قد اعترض على هذا بتصحيح طريقة القطع فكثير الفعل ستخالف المعتمد فلا يبطل وعدم العفو
عما قليل الماء اشي وقد يجاب بانه لما اعتبر هنا القطع كثيرا لانه عبثا ثم يبطل كما فيه اه لا يبطل
به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه تامل فقد اه قال بعضهم المعتمد انه لا يبني على الماء
بالماء فيما اذا كان الفعل قليلا كما تقدم كما تقدم **تنبيه** في حكم الكنوز ما يتبين اذا الخلاف تركيب منهما
فلا يصح فقد قيل اه ولا يجب مع مرتبة المرور من الماء في الصلاة من طلب الخشوع وعدم الالتفات
فقد للمصلي ترفعا او نظرا وقدم نظرا على المتقدم لانها في كعبة المسجد فمثل المصلي بما ادم يسجد
فلا ادلة وكذا فيما الدفع لمن المصلي تحت لانه مكنة الاصلية ازالة المنكر وتشويش الخشوع فقد
اذا تقيه فقد تحصل يصح خطوة بشيء فقط عليه وقدم اذا الدفع تقدم ان تدفعه فعلك ثابت الفاعل
فيتكرر مع ما بعده ذلك اذا اه شرطية الدفع فاقتضى بقدر فقد وجد السترة فقبضة اه كما في جميع
صلاته او بعضها سجدة وضعها المصلي فيه ولا تحرير ولا تحريم فقد فصحيحة اذا ذات اعلام او نجسة
او نجسة لانه الجزء والكتابة لا ترفع لا تغير سترة لانه لا قرار لها وقد فقد فيها فان كانت
عبثا ولا تغرادي وقد الصفوة والجنازة وسقطا قال ابن حجر وقلبه قد يثبت انه كما يعترض
زاحلة فيصلي اليها واعتمد شيخنا الرملي والزيادي انه لا يعد الحاجة سترة بل يكت استنبار على
اما صلاة فيه تطلب الكتابة لانها اخبط السترة فتامله فقد الجبل او ارية وفيما في مرتبة فان
فيها للمختبر وفيها بعد ما للمتبع فلا يشتغل الحرية مع تقدم على فيما قبلها فالم يعتبر كما كان
الذي فقد عشي فلسلا ومحو وتشابه فيزيها **تنبيه** قال الغزالي او كالمي كم تبا الحاجة عصا في
فانها عصا كما في الكتاب المختبر فقد كسحاة فلسلا ما في اذا يجمعه فلا يقدح في عبث الجلوس
اكان عصا كالمتاع فلا كالتاع الصلاة عليها او اليها اذا كانت ذات اعلام فكذا تحت الجدار كما ترفع
اي تجاهه ستخفير لنبا لا ماهية فتاها المتعدي قلب تعتبر كما يا في فقد طولا او فيما يا بعد النبلة
وتعرفه المصلي لما عرضا يبنيه فيبادر فقد فالبا عبد الحق وابن حجر وفي شرح شيخنا فقد فقد ابنه
حجر في اما اصله الشيخ تحصله في الفرض ايضا فيظهر لنا الطلب الدفع فراجعه فقد دفع المارات اي لا فعله
لانه طالب بافعال لا يبطل الصلاة فلا فعلها قليلا بالتلبية وقد فقد في المارات ما لا فقد ما تجزعا فقد
لا فعلها او رفعها او تجزيكه اذا دفعت فاعلا فقد المراد بالمصلي بفتح اللام اي ما يصلي عليه او اماما
فقد اعلام او نجسة الجبل وقلة الخط فقد اذا لم يزد ما بينهما او بينها اعد المذكور لنا الجدار والسلاح
والعصي يا بعيد مستقبلا والمصلي والخط يا بعيد اعلاما كما ترى بينها المصلي بكسر اللام بما في التقدم على
الامام فقي القائم فقد ما وفي القاعد الباء وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رجله وقد ذلك يحمل

ما في كلام الشيخ المصلي ما يعلم المخالفة في بعض ذلك والجبل المطالعة الشيا على في القاعد ركبته وفي
المستلقي قدميه وله فجه اذا كان طول المصلي كبير اللام للثلث اذ ترى فاكثر والنظر ما حكم على الاقل فتبطل
اذ يعتبر طول ما جعله فقد الى شيء شبر من الكل لعله المعنى ما يمنع الكل شبرا عاما المرور بينها بيه اقتل
ما بعده فتامله والمراد بالاذان اذا شرع في المرور بينها بيه فقد فعله وفي رواية قليلا لله فانما شيطان
بعضهم الشيطان الانس او معه شيطان من الجن يأتي بذلك وهو الانسان الفجر فامر فقد والحقيقة
الباقيات وانما المصلي والخط لانه البينة فيما انما تحصله بخطيهما او منه كعلمهما او منه اقد جانبهما
اذا كان تابعا بيه المصلي وكماله وبنا اسد المراد بتقوله الى السترة التي قبلته اه فقد تجزع المرور اي
على الفاسد العلم الكلمة المعتمد للجنة وامارات السترة كما ترى يجري على الفي فكيف وعليه غير الكلمة
من المرور **تنبيه** ان قصر المصلي بوقوفه فيما المرور بحرم المرور ولا يسد الدفع فقد ارتفعها في رواية
البزار انبيه قريبا اي عما فقد في التجزيء او منه لفظ عليه فقدم على الذب وعليه فالدفع اعف
لانه كالبينة فقد رواية البخاري فيه رد على من قال كابا جراء لفظة من الكلام تقدم في رواية فقد
او نبا عنها وقد النبا عند مجاوزة على المصلي والخط على الثلث اذ ترى من وقف المصلي فان لم يكن
طولها للثلث اذ ترى فقد الى سترة فرج المصلي كالسجادة لانا الصلاة عليها اليه فقد يعينه
الكمال ظاهر السترة اذا في القبلة وكيف انا يعد اليها الى تحريك عرتيب يعرف ذلك فلا
تخرج بالكلية عما سترة الدفع وقدرته المرور كما علم مما مر فقد انا يكون الخط كذلك او يكون طول
فيما بينها اعلاما الى جهة المصلي للثلث ذراع فاكثر وفرج بتدافع كمثله ما فيه له لقدم وقد في سترة النبلة
المغيب عليها ما هنا والمصلي كالخط وكت عنه لانه نسبه الصلاة عليه اثنا فاكما عم فقد المارات اي
المستقاد كلمة من كلام المصنف ما غير فيه الى فاذا كالنداء صفة صوم الجنب من آية حكم لبيد العلم
الرفث الى نسائكم وقد بعضهم انه خرامات الاقتصار لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر **تنبيه**
بقدم السترة المذكورة على الصلاة الاذن لتفارقها فقد والعترة بفتح العين المهملة والتاء
المجمعة في الجزء بفتح الحاء وكسرها الراء المهملة وهو عدة كما ترى الكل فقد والمصلي تحت على الخط
لكنه تقدم عليه لانه الطرف في الماء فلا يقدح فيه كالصلاة عليه اذا كان فيه اعلام كما ترى فقد في عبث
اي ذا وهو لفظ فاما لكنه فيه معنى فيلغط قطاة لا يقدح ما من اماما اثنين وتعدى لا يقدح تقدم نقص
اجر يشوش خشوعه كاحد القطع في عبث يقطع الصلاة الماء والكلب والحمار على قطع الخشوع
كما في شرح الرفض فقد وكت اي شرعا الا للثلاث لا يقتصر لعب فالاصم وبلغت صلاته وكذا الوعي
عنه فلما تمرد فقد فالحاجة فلا يكت كالحي البصر فقد يمر اختلاس او نقص ثوابا الصلاة فقد ودفع
بصر ولغا حي لا الحاجة وكت يجمع المرور حاد وذكر الحاجة في بعضها لكن كف عبث اخذه فقد في
صلاتهم فلا يكت في فرجا بعيد في ذهاب الصفوف كما في الحاجة وما يجيء كما قال ابن دقيق العيد قال
بزيادة العموم فقد وكذا اي الصلاة مع انكفاء ذلك وذكر لا يقتضي اما بغير فعله فقد لا
وكذا وفي على جبل فقد شعر اي المصلي **تنبيه** يحكم شعر امرأة وفتى لا تفسد صحة الصلاة عليه

فلا يكبر بقيامه مكتفيا بالتكبير فيما قبله فلذلك اذا ركع ركعة على الكيفية فاته ايضا بعض تكبيرة
جملة الصلاة يتعرضه ما على الكيفية فيصلي عليه كاملا ما لم يكن عذر او فيه كدفع غيره او حر
او برد فيه والمقتدي اذا كان الماضية فلا يرد انه يكبر الكل في صلاة الجنازة وللقاعد والطائف فيه
ويضع يده على فخذه كالتشاهد فيستحب اذا كان باختيار وعلم من الحديث انه يسن
لم يشاهد فيه بيت والا فلا يظهر البسط فيه لانه تكلف بعيد انما فرض عند الارض وتدق
المتحي بالقائمة فلا يكون كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها لزمت مثلا وتهيد تعريف فيه
بحصير يكبر فيها ويجب القائم فيه الصلاة قائما اذا كان اقدما بالمعهدة للقائم والاقرى
بالنفس البيت وبالهم لها وكبائر فالاولى تعريف نفسه وله فانه الجماعة فيجب تعريف نفسه اي
فانه تعريف البيع البيع وانه تعرف الحق والكراهة في الفارض في الثانية وفي فوقه فيه ما ذكر فيه بحضرة
بتثليث الحاء وما يرى مضمونه عرفا كالحاضر فيه اي بثبات قصر التوقاه ليعتبر انهما مساويان
لشرف الجنة عند من غيره فيها كله فندا لسبع الشرعي على المعتمد كما قال النووي وقرئ الشوق
فتحيل النفس الى الاطمئنان الزيادة فلا كراهة معه ونوقاه الجماع بحضرة قليلة كالكل فيه
الاقتداء بمثلا له بذلك اقدما يفيد ان الامة الجنس ويفيد قدمها قائما الاولى فيجب القائم بالهم
كما مر فيه من اقفه الرجل ويجب الحاضر بالقاء والراي فكذا بالحق ويجب الحاذي بالثاء والقاف
فذكر النووي في تصريحها عكس ذلك والاصح منه لانه يجب فيه قبله وجهه بكسر القاف وفتح المعجمة
اي جهته امامه ولعل الفيلة كتفه الشرفة اقفاه عينه اكراه الملك لانه كان الحسنا فيه بخلاف
بسط فيه لعدم مراعاة ملك لانه كان السبان وفيه لانه يتحمله فالاذ الصلاة وتنزه مرة
وان ذكر شيخ في شرحها يعلم منه محل نعم يكره بجنة البسط في الروضة الشريفة اكراما له ولا في
غير الصلاة ويكره ايضا قائما في الصلاة فيه وجهه فلا فيجوز الفيلة ويجب تعيين انها فيه
فانه يتاجي ربه مذ لعله الحديث اكثر ما يفيد الدليل فاملا فيه عدم ايضا فيه اي في
المسجد قال البيهقي وادعاء ايضا فيه علم ايضا وجد لانه ولعنه فاتح مثله ودخل الحرفة
في ذلك اي انه يجب منه وليس مستعملا في تحفة فضعفه لانه قطع بنية المسجد بايضا مكروه
يحرم ايضا اذا اتصل بغير ملكه ولو في غير المسجد كحصير المسجد وفرشه منه مثلا تغير ملكه
فيحرم اقرب ابعد المسجد من كفر وجوب تاب فيه وكذا الشرح والزيت قال البيهقي قراجعه
فيحرم انما فيها لا يجوز فيه وكذا عنه بيان في رواية اوجب فيه اي لا يكره بيان فاذا
قال للشيخ وعلى ذلك في غير المسجد كما علم تنبيه كمن الصلاة في المسجد واتاه اي فاذا
لا يكره نصيحة على المصلي ولا اثره فيها قال المرضة كالاضعف مع القدرة على حضر فيه وكفارتها
دفنها او فيه صونها ولو في تراب المسجد الداخل في وقفه اعلى باطنه او ظهره وانه حرم منه
حيث استعمال ملك حيث ظاهرا لدفعها المذكور فاطلاق ام الكم عمم شيخنا الرملي ولا يبطله ايضا
عمم شيخنا الزيادي فيه لقتاله وبقاء بالسبع ايضا في ثلاثة فيه ويضع يده اه ويجب القائم

وعبارة فتوى الشراب والرملي فيجاز في الكلام فيه كالكافية بيت صورته على زيادة في تقاريره وانما يجب قيد الاه بوجه رملي

كما في الحنفية ويكبر المتمكن لذلك فاتح الصلاة لقرعه لانا مشبهة بالبيت فيه فيما قبله كلذ يقيد اه المادة بالقد
ما قالته كلك فرآة يحتفظ له فقط اوجع صدره فانه الركوع كالكل ولا تقوم تعد الباقي لعذر نعم الحاجة كما
فعلى هذا لا يصح ركوعه في نفسه فيبطل صلاته اه عند له قبله اه بطلانه فراجعه فيه في الحاج اي لعدم بانه كشف
فيه العورة اذا وصل او يحرم لم يتخذ تحت مسجد لا في الجنب فلا فالباب يحرم فكلت في الحش مطلقا لانه يصير مأوى
للشيطان ما يتلاه ولا تكلت على طعامها مطلقا فيه في الطريق او محل المرور وقت المرور كما في الكيخا في شرحه
فلما يحكاه المرور ما شاء الطريق ويوقف المرور ما يمر الماء بالمرور فيه في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد
كالكلاة وزعاب المساجد فرع تكلت الصلاة فلما كتابه المدرس على الشوارع قرئه الصلاة الاولى
فيها اولى فيه الحنفية يفيد عدم الكلاحتى على طعامها ذو يفيد البيت والبعد بكسر المعجمة فيفيد النصارى
وكذلك الذي كشرة الغرة فلما الاصل فيه يحتاج تحت الشيخ اه كانت فيلد كشرة والا تكلت عليها
فاذي البيت ايضا ما تحت من القيد وذلك لا تكلت في مقابر الماشية والشرك تنبيه على الخاتمة
كالمرة فيما ذكر فرع تحتم الصلاة شفيعا قبر ذي تكلت في تحت ولا يبطل فيها فيه يحتاج فيه وفي قطعه
الانه تفكيك لانه شاء فاه لم يفيد كما يكت في قبله ذلك ثم ويفرد جمعا لا يوجد المتقارب لفعله
واستلهم باب السجود فيما يتعلق به وفيه فصول صلاة السجدة التلاوة والشكر فيه طلبه فيها
اصلها ما يشاء الرضى ولا يحل طلبه اصالة على انه لا فرعه التقلد فتحرم لتتم توقف طلبه على وجود كما يا
كلنا فيها ولا يشكر ذلك اذا انه المانع به الا يعاض لا يا في التقلد ثنا الصلاة على الاله في الشرف
الا فرد اذ كان فالا يتم يا طلاق اذي عكسه تمامه وتقدم سجدة السجدة على سجدة التلاوة لا تتضاعف
بالصلاة فاذا سجدة الشكر لا تتضاعف يجاز جبارا وكذا سجدة التلاوة لفيدة فيها اما صلة شرعية
يجز الخلف في الصلاة غير الطلب وقد تبطل لانهم انما الشيطان والسجدة للبيع قبل ادفع الزيادة في التقلد
واتباعه وفيها السجدة زال الصلاة عنا المدركة دونه الحافظة فالتباع زيادة المساعدة فالتقلد تعمها
والزيادة مثلا او يرى زوال الحكم فشرعها تجدد اه الى آخرها يا في فيه بالتشبيه دفع لنعم الا فاذن المتنفي
لتقلد ركنا الكلاي وتسوى الجنس فيه وتسوى السجدة السجدة عليها من فيه كانت فيكره بتاء بنية كانت
وبذلك فارقة غيرها يصح فيه صلاة الصلاة فرع الشد كما فيها كتبوها الثالث وسجدة التلاوة فلا سجدة
لتركها وكما يا فيه وذلك الشك فيها اي المالك والنبي فالاذن كالشك فيه يتقدم والثاني كالشك بتلك
صلى الثلاثة ام اربعا كما يا في قالوا به بالنهي فالسجدة يبتدئ انفال الصلاة اولا فيه فرضا كانت الصلاة
اوتنفلا فرع يسجد في صلاة الجنازة والخطبة بالصلاة سجدة التلاوة والشكر فلا يا فيه صلاة
الجابر لا تحل فسخها وامد فيه بالكاه فيه لانه الذي في فعلا لكن فيه لانه الحكم لتنتهي انه قد
لا يشرع السجدة للزيادة او تنتفي طلب السجدة لتلاوة الما ولبس كذلك فيها فيه لا فيه لا يا فيه تسال
الشد المذكورة لانه السجدة فيها للزوج في الزيادة فيه فيها زيادة فيه لانه اللام تفيد اشكاله
السجدة فيه لكونه ما التقلد المتنفي فلا يصح يتعلق من ذلك المالك لانه كانه فيه انه يا كاه
فيا لانه كانه يصح اه فيها الكلاي اذكر اه اكثر ليس ما المالك الذي يكفي السجدة لتركه وانه لا يتد

ما تركه انه الحكم الاخر يترتب عليه فتستطيل السجدة مع تداركه كذا كان ما المقدم اما طلبه غير مغتفر في الزيادة
اشارة الى ما ثالث لا يفيده من تداركه لا فرق فاذا تقدم الحقه لا يترتب بما يلتزم على المقدم ما لا اعتراض
فالمقدم ما فصلنا اما انه السجدة لنا ايضا كما ذكره بعض العبارة فهو وقد يقال يسجد سجدة مرجوح و
المقتدى فانه في كلام الشيخ ما ذكره بعض فهو وقد تقدم اه مرجح في اه الكلام في السكوت الطويل
جواب قبرى ما قبله بعض فتذكره انه في السكوت سنتا فقط انا عليها انه يبطل فلا يجد فيه لبقدمه
السجدة في هذا فقط انا اه الا السجدة هنا ما فقد انما نقابل الاصح فيها كان كان مقتضا انه يقول
وقد تعالى يجري في الاقتدا فيه اي آخر فقط انا اه اقتدا الحكم من ضعيفا الجري على صحيح في غاية
البعد فقط انا اه مرجح ما بالاقتدا انه السكوت الطويل مبطل في اركانه الطويل مبطل وهذا ما لا ينبغي الذكر
به وما الضرورية تنافي فهو وقطع المقتدي اي المعتمد شرعا وقد تكمل شرعا على ثناء ودعاء
سواء الدرجة اه اه عمر اخرها وزيد بعض اقتدا لا دليه بعد الشروع فيه وابدا اخرى منه بغيره
فلو عشا كثيرا كذا فهو او بناء اكثر او بعضه بناء لا يتفق زمنا يصح اقتدا فقد تمام ما اذا لم يسجد فعلى
فلا يكفي انه على انه والا يقدم السجدة فهو لو اقتدى لا فتى يجتني في الصبح سجدا لنا فتى وانه
فتنه كلمة انا اه لا ما لم يرى طلب فصلاة الا ما لم تركه له لا اعتقاد عدم يجعله كالمتنفل بتركه وقطعه له
لبث في محله فتنه فتنه زيادة في الحال لانه ستتم يبطل عنده فصلة فالمقتدي فصلى الظهر فيصلي الصبح
فلم يفتنه لا يفعل المأموم فلله في صلاة الامام بحالها فكيف تجعلها فالمقتدي فصلى الصبح يفعل كذا
لقدم الحال في صلاة الامام وتحمل عليه المأموم فهو وانه استلزم في يقدم انه النهي يقصد وانه لم يتصور
ترك شرعا فيجعله فصدير قبله وقعد بالسجدة فانه يتم لا يحسنه فتلقح اصلا ويدل لا اوبدل لا
نفع النهي الفاتحة فصلة مبتدا بها في قعدة التشهد فهو او التشهد الاول اي اعني القعدة الحكم
فانه كما الرقي وكذا المقتدي لا تقل المطلق فلذا هم بالتي ركعات فاكثر فقصد انه يتشهد عقيب
كل ركعتين مثلا قرك وانما اتى قصد ذلك فانه يسجد فقال انه اتى وكذا انه كلام وهو
الله وذلك لانا التشهد اعلم يبطل اما لتم يسجد لتركه وانه عدم عليه لانا عدمه لا يجعله قطعيا
وانه طلب فالنهي السجدة له وانما لم تقدم عليه تمامه فهو فيه اي التشهد اعلى الغير التشهد وهو
شعبة لفظه في الانامة عنده للتنفل ايضا كما نقله الشيخ الاسلام غير مستقيم لانه ليس في كلام الشافعي
وانما ذكر طلبه عند بعض المتاخرين واعتمده فهو بناء اه اي التنفل باشا يقضي بنى على التنفل باشا
سنة وقبله بنى على قبله فهو حيث اتاها اه قضاء الله بالتشهد دون التنفل لما تقدم وجعله
الياقاض في كلام المصنف التنفل وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي اه بعده
وعلى آله بعد لا يفرد اه عند قعوده انما فتى فيه وزاد المتاخرون الصلاة والسلام على النبي اه
وآله وصحبه بعد التنفل وهو كذا باسقاط النهي لما ويبعد بعده وامد او اثنا عشر بالغيه
كل فصلا فجملتنا على هذا عشرون والخاء في عدها لفظي وتبصر السجدة لترك الصلاة على آله
في التشهد لا تغير بترك اما صلينا لا يتفقه لانه اه اسلم عما لا تركنا فانه او راجيا دعا لنا

طلبا

طلبا فعلنا لا السجدة عنا تنا لي فهو ولا تجبر ما لا لسنة فلا يجد لتي تنا عاد اعلى بطلت طلاة
والا لا يبطل ويشبه لا يجد التشهد لحمله الحامل بنيا السجدة **تنبيه** لا يلتم ما تفرد طلبا السجدة
تفرد محله فلا فانا المتعبه فهو بجامع اه اي مع كذب ما الشامل الظاهرة او مع كذب لبث تابعا ولا المتنفل
لغير قلابة تخرا ذا كان السجدة وقد عاد الا التنفل وفي الروضة اه سر يقدم ما تر يفعل منا لا اه فتنه
الثانية فتنده فيما لا تجد التلاوة فلا يجد له وانه فقد تركه لا يطلب السجدة مخالفا فتنده وتنزيه
فهو تعالى انا اي في نقله التنفل فهو كذا لغرد ولا فالا المص لم يجد له لتمامنا والجملة بالمرجعية كالسيد
فيها بطلا اعلم بقدر تركه فراجعه فهو فانا يبطل اشارة الى انه الخاتمة في البطلان لا في السجدة ولعلم تركه
الكلام اه وفي ثانيا يجد مع البطلان فهو ولا يسجد المتنفل ثلاثة فهو وتطويل الركن
القصير وشدة في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للكل المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلي قال
شيخنا الرملي والمرملي ايضا لا يجري الزيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا في الجلوس بين السجدتين ما
التشهد الواجب زيادة على ما ذكر **فرع** لا يقرر تطويل مطلوب كصلاة الشيخ ولا تطويل امثال الركعة
الاخيرة ما الصبح فانه شيخنا او منه غير لا لا طلبا فيه المطلوب في الجلوس وتقدم انه المنفرد للثالثة في تحف
العبد غير مكروه وفي تحفة الروايات مكروه وتقتضي البطلان لعدم طلبه فالعبد فلا فهو لانه للفصل بل
اذ لم يشرع فيه ذكر ايضا مع مواقفته للفرض كالقيام فالبرد التشهد الاول والتنفل لانهما مشتركان و
المراد اظهر بما عدا الفصل فلا بانا انه مقصود في نفسه ايضا بدليله ويندب الطمأنينة فيه ليوجد
فيه الخشوع والسكينة وكذا بعدها في الجلوس فانها الندوى ما عينا الدليل انها طويلا وتقدم
الكراهة **فرع** لقيام عليها التشهد الاول فعلا يعد ما مطلوبا الى النهي ازيد طلبه انه يسجد
لانا عمر سنتا في غير محله يبطل فتدعا فاعدة ما يبطل عمدا فهو كذا ما في تنبيه فهو قلنا انه
غير كبيرة الامام والسلام لانا تنفل اهدا انما يبطل عمدا فتمر الصلاة على النبي اه قبل التشهد طلب يسجد
لانا القعدة محلها في الجلوس فنظرا اه غير الفاتحة ما بدلنا ما قرأه او ذكر لا يعمد لكنا الا يقصد
كذا نحو التشهد والصلاة على النبي اه فهو الى تركه طلبه فيه لانه فيشبه بالفاتحة لانها في
الغير يبطله وتقييد التشهد بالا يقيد ركنا لا للمنفرد والذهب عدم التقييد فيهما فلا يلتم
ما وجدها الفاتحة في الاعتدال تطويل لا كان وجدها في قدر ما ذكر المطلوب فهو وثلاثة
اغيبها الركن غير شرط فهو وعلى هذا تستثنى اه وكذا يستثنى ما لو قرأ الامام قصلاة الجنة مثلا
اربع ثم قعد وتركه او قرأ فيه وقعد بزيادة لما لا ثم يا لا قرأ تركه فانه يسجد على المعتمد لما التنفل
بالانتظار في غير محله وردوا اي مع كذب غير مرضي فتنه فلا يعد عدم طلب السجدة الانتظار فيحف
الركن عن السجدة لا تذكر فيسجد ايضا ما عفر ذلك الانتظار لا فتنى يعد فهو انه
لو فتنه اه اشار الى بيانه فتعدم الركن والتنفل فيه اذا انتفل التشهد الاول او التنفل او
السورة يجد اه فتى ذلك فالا فلا يجد لتنفل نحو التسبيح وانه فتنا **فرع** لا يسجد
السورة يجد اه فتى ذلك فالا فلا يجد لتنفل نحو التسبيح وانه فتنا **فرع** لا يسجد
لتقديم السورة على الفاتحة في النهي فلا لتقدم الصلاة على النبي اه على التنفل في بناء او على

غير ال
تطويل

التشهد في قيامه او على التشهد في قعوده وكذلك تركه تقدم لانه ذلك محلها في الجلوس والصلاة على الآل
في التشهد الاول لانه قبل بدء سنة وكذا التسمية قبل التشهد وانه كبر على المعتمد كما تقدم **تنبيه**
قد علم انه الصلاة على النبي ﷺ ركن ثالث كالتشهد الاخير وتبعضا ثالث كالاول وحينئذ ثالث عشر كالاخير
وكذا وحينئذ ثالث لتقديمها على محلها فاذا اتى بها في غير محلها فينبغي انه لا يسجد الا انه قد تبعها
اعرابا لاجنبية فراجعه وقول الشبراملسي بعدم السجود في نقل التشهد في الركعتين ثم نظر فيه
فهو قد نسي اي المصلي مطلقا وقد ما بعد ليه وجب العود عليه كما يأتي وليس الشباه قبلا و
شبانا وقوله الا لتذكره اه راجع لقوله عاد اه وتبعه في الخير وتبعه البعض اذ لا العام
صحيح لا يختصه فهو بعد انتصابه اي وصل الى محل يجزئه القراءة ثم بادر اه الى القيام اثر
منه الى الركوع وقبل القيام تابيه كثيرون المصلي فاعلا في القراءة عمدا فانه على الية في تبدو بطلت
صلاته على المعتمد عند شيخنا الرملي وكشيخنا الزيادي لم يعتمد افتاء والذي يعتمد البطلان كما في قطع
القراءة للدعاء الافتتاح او التعوذ لعهود الفرق بما ترتب بها فيجب انه عدم البطلان سد
الباب لانه المخالفة واقعة في الفصل لا في النقل كما سنذكره وعلى هذا فلا يجب ما يتم عليه فانه
على ترتيبها اقيا سلام تبطل صلاته ويسجد للسهو على الخاتمة فهو فانه على ام يبطل له كما قال
غيره لانه لا ينتظم مع تباعد انه في صلاته فهو شيء انه في الصلاة كذا ذكر الا ويتبعه عليه غير
منه الشراح وفيه نظر اذ كيف يشابه ما مع انه عائد الى التشهد فيها فالوجه انه يفرق بتباعد يحتمل العذر كما
ذكره بعض الاعلام الكلام المكه وقرب فيه تباعد مدة العود لكن فيها وفارقه بطلانها لانه العود
مع يشبه افعال الصلاة ويعم اغتفار قليل الكلام عمدا فيبطل لما يبطل البطلان مع علم مدة العود
فهو مما يخفى على العوام اي كله ما شانه ذلك بعده في فصله المتقدم فيبرز لانه نادر فارقه الكلام كان
فهو عند انتصابه اي الام وانه ليست لكراهة او قصد التشهد فلم يأت به لانه الجلوس لا يكون
للتشهد الا بذكر فهو بطلت صلاته كشيخنا انه طال الفصل او قصد التخلص او شرع في التشهد
لتحصيل المخالفة في الاولى وشروعه في البطلان في الثانية ولانه اقعدة يملك تشهد لم يفعله امامه
في الثالثة وبذلك فارقه مخالفة المنفرد لما فعله الامام في قيامه كذا قال الزيادي فيه نظر لانه قد يوافق
الامام في الجلوس اذا ليست ولانه هنا لا قيام فتقدم بفعله امامه فهو بل يفارقه وهذا اولى
انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد او غيره فهو سنة قبل لتعهد العود فتي العود
سبحت وانه انتصب وبانى فهو الاصح ويعيد اي العود الا انه خلفه الامام فكشيخنا الرملي في شرحه
اقوى فراقه فلا يجوز العود ولا يعتد بما فعله قبلها على المعتمد وفي تبيه المفارقة نظر لانه فعله
لا في فلا يعتد به والا لكان بها يؤدي الى الاقتداء به بخلاف الخفة الامام لانه في قعوده
تحت مخالفة مع موافقة الامام ثم وفارقه الاقتداء به بخلاف العود بنا فيجب العود عليه ثم
ظانا سلام امامه وكان امامه بعد تمامه او نوى مفارقته بعد بانه تنا فعله كتبا للامام فعله
وقد وافقه قبله ثم يجري ما ذكر فعله بانه يجب المأموم والامام فانما واعلم

انه متى تقدم العود على الامام ثم حيث انه صلاته لا تبطل لعدم بعد والا فتبطل لانه البعد قدوة
انه لا يعود على الساهي ثم حيث بطلان صلاته لعدم بعد عمله والا فلا مرة عليه وبعد العود
عليه انه صلى الى القيام اثر قبله على في صلاة القيام اقبل فتذكر في عكس والا تذكره العود لعدم تحقق
المخالفة وقبله يجب العود مطلقا لانه ابتداء فعله تراجعه فهو ثلاثة اوجه وتوجيه يجب لا يجب
لانه لا يجب تساهلا يجب فيما قاله **تنبيه** سبق فعله الندب في عدم العود وليس مراده انه انتصب او فعل
الى محل اجزاء القراءة وستعتبر لعود الامام يجزئ العود اذ قبله لا مرة فهو انتصب العود سد العمد
والعمد شاكا لستبد لعدم تحقق المخالفة فهو فان شك ذلك اي لا يجب وسد العمد كما في التحقيق
فهو المعتمد وقد ما لكن لا يسجد لحمل الامام عنه فهو على بنا مطلقا فهو ويسجد اي انه وان
صلاته فانه نفي المنفرد الا فقط على ما نقله وعلى كم يجزئه السجود فهو اي انه نفسه فهو وقد
تبعه اه كشيخنا في شرحه سد يجزئ شيء فيما تقدم وسد كذلك لكنه في الصلاة نظر يعلم مما في قال
بالتشهد فيه الاول والمراد بنفسه عمدا غير على ترك ذلك التشهد عليه شيخه وقال عوده بطلان
صلاته بالعود فقط لانه تبع ولذلك رتبه المصنف عليه بفهو فعلى بطلت صلاته فقوله بعضهم اه
بطلانها بالسجود والعود مقابل بعضهم لانه شيخه محتمل مطلقا وقول الكمرى انه تبطل
صلاته بعضه اي ذلك المحل سد فيما اذا كان تباعد في التشهد الاخير لانه شيخ تبع لعدم حيث
له ذكر فيما يقرره بانه سد الحقه الذي يجب المطرابه فهو فلا اي بالعود فلا يبطل بعضه العود
اه عدم في ابتداء شيخه على العود بطلت صلاته يجزئ سد لانه ترجع في البطلان فهو انه صلى الى القيام
اثر اي العود فانه على قبله لم تبطل صلاته مطلقا وقد تقدم في صلاته لانه منه العود
القليل كالخطوتين فانه **تنبيه** فاعل السلام اه ثم هذا التشهد الاول اي ثم عند ترك
ذلك العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو اه صلى الى القيام اثر الى العود الا فلا وانه ثم عند فاصل
تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا اه عدم على فعله بعد فتذكر فله العود ايضا ما لم ينتصب
لانه التنفل يجب فعله بعد فتذكر ما لم يفت محله ويسجد للسهو اه صلى الى القيام اثر كما تقدم والا
فلا وانه سد ثم هذا التشهد الاول اي ما سد ترك فله العود وانه انتصب ويسجد للسهو
اه صلى الى القيام اثر والا فلا وانه ثم فاصل ترك بطلت صلاته اه صلى الى القيام اثر او قصد منه
لذلك وانه بعد لانه تمامه يبطل تحريمه والا فلا كما يأتي وعلى هذا يترك كلامه فانه ثم لهذا فانه تمامه يجب المطرابه
ولا يجب العود سد الى تحريمه والا فلا كما يأتي وعلى هذا يترك كلامه فانه ثم لهذا فانه تمامه يجب المطرابه
لانه يفرق الشباه ليس قبلا فهو الليس يفرض فيه يعمد فتح الغماء السجد كما قال الخطيب ولا يجزئ
شيخنا نعمه الحمامي والشبكي وانه لم يطمئن فانه على بعد سد او جلوسه او جلوسه فيه ما تقدم الامام اعتبر
التشهد الاول فهو انه بلغ عند الركوع الى الركوع فهو وكذلك في ترك بعض اعلم انه جلوسه
ترك المندوب وكذلك انه فيه بعض عشرة اعداد انه ترك بعض سنة كالمندوب فهو التشهد لانه
ترك المندوب وكذلك انه فيه بعض عشرة اعداد انه ترك بعض سنة كالمندوب فهو التشهد لانه
ترك المندوب وكذلك انه فيه بعض عشرة اعداد انه ترك بعض سنة كالمندوب فهو التشهد لانه

يعلم المتفقه

لا يجب

نعم

مقدمتان من كلام المص بالاولى لا لثانيا الشك في تركه يقتضي نعيه كما لشك في فعله اولا وفيه السجدة
لانه لا عدم فعله عندنا الى في كلام المص لا ايضا الشك في تركه يقتضي عدم فيما كان الشك قبل فعل جميع
الاركان اقرب كثيرا فاذا لم يجب السجدة كما في الشرح لانا نحن نقول بانه معتبر لانه اذا تحقق
فيها مقتضاه الشك والاصل عدم فاصلا بينه تركه متدرك بينهم في الاركان والمبنى لا سيما بينه تركه
حينئذ كبيع الركوع ايضا الشك في فعله حينئذ معينه كما ذكرنا ما بينه تركه حينئذ يعمه تاسعا الشك
في تركه حينئذ بعد فراغها الشك في تركه متدرك مطلقا ولا سجدة في تدارك السنة كما فهم من كلام المص لانه
المزدوج في الحالة لا يقتضي السجدة وفي البعض ليس بتقضا فعدم السجدة في الشك قبل اولى من عدم
تحقق تقضيا فيما ذكر علم انه تنبيه كبيع الاسلام الاتقض بالعبد لانه شد ولا يجبر ما انتقد عليه بعض
اكابر الفضلاء اي العلماء فانه اعتقد بالاتباع والتسليم له اولى من الشرح فهو بالعمل السابق وهو
كونه مما يجب بالسجدة فهو اصلي لما تام ايضا اي في صلاة رباعية كلمة المطلق المطلق الذي عقد
تنبيه عليه وقيدنا لا فقط لا يتبع من ذلك فهو للمزدوج اه اشار به الى ان السجدة ليست للشك في فعله
المتوهمة فلا يعلم مات في كلام المص فهو ولا يرجع في فعلنا الى فعله ولا الى فهو تجزه ولا في تركنا كذلك
الا انه تذكره للاعلى يحل ما دفع في قضية ذي البيت منا انه اه تذكرها دفع له عنه يبتدئ عليه قبلنا ولي
ما فعله يعلم انه اه يرجع الى فعله المتحيات رجى لهم بلغتم عند الترك كما باق لانه يحتاج الى
بيت كعدم كانت كذلك على انه ذلك في ذكر بعد نسخ الاعلام وتغيرها كما اشار انه ذو البيت
فيما ذكرت تمامه فهو فانه كان جمعا كثيرا اي قام بيلغ عند التدارك والا يرجع الى فعلهم لانه يعتبر
البعض فالكثير وفعلهم كعدم كما في صلاة الخمس وتحوها فهو ربعا السجدتان اه الى الا يرجع
انه الى الا بجعة السنة ترك منها الزيادة الدافع بنا الخلل فرقيت الى الرابعة كما ملتكا سد
اصلنا وجمع غير تقصه باتيان ثم ما يعم السجدتين لهما وتبينا الدفع فاتيان انه تعمد
شفعه له ظانا فعلنا كما يعم السجدتين بعد فعلهما بركعة مع الركعة الزائدة الى انه يرجع
وكذا ما قبل انه تقاما اه السجدتين لتقع دفعا انهما الى شرح وكما يخفى زكاة سنتين الفعلية اذا
قائلا بانه السجدتين بركعة وكما بانه بعض ركعات الصلاة الخامسة فرضه بعضها نفلها ما ذكرنا
بتقضا الاكثر مما يعلم انه الزيادة له قائلة بزايه فطلق الزيادة اذا بنا بانه على ما لا يتوقف
فيه على نية تطلبها لقائلة اذا الحنبلية ضعيفة او فرق بالمعنى فهو ما يصلية مزدوجا وكان مما
يبطل عمدا في الدافع دفع الشافعي في كلامه لانه لا يتصور الشك في اثنا ثالثة او رابعة مع
علم اثنا ثالثة فهو اولى الرابعة قال الكنوي وكذا لا تذكر قبلنا بعد انه عاد الى القيام انه من
الى القعدة واعترض شيخ الاسلام بانه البطل انما سقط المنتقض مع القعدة لا المنتقض وقد وجدنا
لم يعد قارئا ابا يحيى انتهى للكنوي وهذا الوجه فلذلك قال في الروضة لو قام امامه الى الاسنة
فانه قارئه قبل انه عاد الى القيام ثم سجد والا يجد وتقدم فاستخلف بذلك فالجمعة
سلم من ركعتين من رباعية ظانا تمامها وانه يا قرى بعد سام تذكرها له فانه طال

الفصل بين سلامه وقامه في الثانية صحيحة وتبيدا الاولى او بين سلامه وتذكره يعد امامه بالثانية
بطلت فلانه اعلى منها واعلم بطلان الفصل بينهما على الاولى والثانية فلا يجب فاصلة من الثانية فيجب انه
يتعمد يتقدم الامام ولا يقرأ امامه بالثانية ولا يسند بانه الجملة قبل امامه ولا وقوفه بحيث فلا
مفارقته فضلا ولا كلام قبله وتجدد ذلك فهو ولو شك بعد السلام او طال بعد سلامه الزوده في قاله
قبل صلاته او قبلها مفرق بالزوده وتذكر قاله وانبطل عمدا الدوائر كما يحتجنا وكذا فلا يجبره
لانه الفعلة تعمد كما يجب فهو في تركه فرض عدل عنه انه يتقول في تركه لجملة الركوع ويعقد والعبد
منها فاليهم كتركه الفاتحة او بعضها او الركوع او طمأنينة او يعقد الاركان او الاكثار في جميع
صلاته او بعضها او السركذلك او الفعلة او يعقد فلجنبه وكما انه تجزيطها وجنبه الاذان في
تجزيجنه او بعض ذلك وتمه فما لو تبعه الطارئ وذلك في الحدث او عكسه وذلك كما يجب الاعلى
في صورة العكس فهو الزوده في نية الصلاة وتكبيرة الامام يعيبه الاعلى انه الثالث الزائدة
منها ليس في صلاة الا انه تذكر فعلها ولا يعقد طول الزمان وفرق بالزوده بعد الزمان كما تراه لن
نزوده قبله الزوج وتكبيره وما لو نزوده في اثنا الصلاة قبل تمه تعمل ما نزوده فيه في غير الشروط و
تبطل صلاته فيها فهو الزوده في بعض الركن يعتد عنه لا يؤثر فيه فلا تلزمه الاعلى
فعلية صلاته فصلى واحدة منها ام يعتد تمامها فيه تراخ شك في اثنا النفل صلاته الزوجا الاعلى منها فعلا لبيان ذلك
نبينا وسقطه وليس شك الشك في البنة كما نعم يعتبر فهو لانه الفقه ونقطع السلام عنه تمام فالاصل
في افعال العقلاء وتحملها على السداد فهو كسد ما له قيمة وقيمة او مدة وبعدها اصلا كسد
الرقبة الثانية في تكملة الثلاثية في صلاة ذات الرباعي فهو بجلة الامام انه كان انما للنفل والمراد
بجلة تقتضيه كما فالاتي يجري فيه فالكتاب وسكوته المتنفل لا يبطل به منه الامام فيجب انه يحمل
الخلل الدافع في صلاته ايضا بعمه كالنعم يزيد فيجب فهو كما يحمل اي يجب على الذي تقدم الجلس على
الحنبلية لانه ضعيفة ولعله ذكر في بناء ضعفه كما في فهو فتحريمها كالمتنفل في الجزء فال الفلانية
انه قام وكسجدة الثلاثية وفيه تفريعه بالاولى فما يعمه فهو اي يعمه كلامه اي الامام او يجب
على الامام انه يسلم ثانيا يتبع الامام او يتبعه بعد كلامه الدافع منه فيه لام الامام الدفع لعقد في غير
محله وسنا ما قال الفلانية انه تعبيرا لحق وسنى عليه شيخ الاسلام وفيه غير كلامه غائب الامام فيعد
تغيير لها او يجب على الامام انه يسلم بعد كلام الامام وسنا يتبع بعد يعلم عدم عقد كلام الامام مع
الامام وليس كذلك الا انه يحمل على الكل فهو وكالسجدة انه كان فاتها تبطل لا تعمد فهو وتذكر
اي تذكرها علم فتحريمه الشك بسجدة لانها الزيادة كما مر فهو فلا يسجد بذلك لعدم الحكم وتعدد
الله كلها فهو لانه الثالث لزائدة منها اي البنة والبكرة ليس في صلاة وكلامه في العلم يتركها
وشك الشك فيه فلم يتذكر قبله فعله كما اوفى فرضه فالكتاب الرملي الشروط تلزمها في ما ذكر فقد من
وجه الشك في البنة فانه لم يركعها في قبل الصلاة منا الجبائي انه كانت انه يعتبر المقدم من الشك
ليس تحمله الا انه على الشك في اه البنة فيه وتعقبه فيه الجنبي وتبيد فراجعه فهو وسيد بكلام

الامام لا يحمل الامام ما تقرر في سهو الامام يحتمل عنه فقه بسلام الامام فيما يعتد لانه تقرر
لما ثبت قدمه بالفاء وكذا ما قال ابن حجر فاذا اتم شخص خلف الامام في الفرض صلاته
جماعة كما يقرر في ذلك اقتداء المفترض بالمتنفل في السلام لبناء حكمه فقال شيخنا الرملي فقال اه
سجد في ذلك تبعه في سجوده ولا يتبعه اتمام الشخص المذكور لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
الصلاة الخطيب يحمل السجود فلا يسجد له ويعتد اتمام الشخص المذكور فراجع لا جماعة وفيه
نظر لانه جمعا بينه مذهبه فقه فلكم السجود فانه يحمل ما لزوم لانه بما عليه فان سلم الامام فانه
عنه يجب عليه العود ولا يعتد بما فعله ولا يكفيه نية المفارقة في ثانيه نعم اما كان مصلي فعود
فينبغي ان يعتد به وفيما يعتد كما علم بعلم الاتي وكعة ثانية يعتد ثانيه فراجعه وعلى من يسجد للسهو
فقه ويكفيه سجود امامه وان اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده قوله كلامه فيجبر اخلله لا يمنع
ويعود اتمامه فقه فان سجد اي امامه ولو لغير سهو كما عتمد في منتهى المراد المنتهى في العذر وان اتى
به المأموم قدمه في محله لترتب متابعته وان علم بسهوه للاتي لمحض المتابعة في الترك بعضه اشتغل
على المأموم اتمامه وبذلك فارقه قدم متابعته له في ثانيه كما فما السجود لا فيه سهو الامام فمتى فالاتي
نعم اما كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحتى يتبعه لام نفسه لم يجز له متابعته فلما يسجد في آخر صلاة
نفسه وكذا لو كان الامام مسافرا فيها فاقام ثم اشتد الغايب والصلاة على الثاني الغايبة فيجب عليه
الخلفه الى تمام ما لانه سجوده فايرا لمحض المتابعة فسكنا يتبع فايرا فيه فلما فالاتي يجي
قبل تمام ما فاتك فلا بطلت صلاته لانه غير مقتدي ثم يجب عليه ان يسجد بعد تمام ما فاته بعد سلام الامام
لتقرر عليه بتبعه الامام فانه لم يسجد كما عاملا او ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيما قالا وجب
عليه العود الى الصلاة ليسجد فانه لم يعد بطلت ايضا فلو لم يسجد الامام يتبعه على المأموم السجود فلو
سجد الامام في ثنتي سجدة فقط لم يتبعه عليه ايضا فلا يجوز المتبعة في ثنتي فعل الثانية ويتبعه المخالفة
فعلها كما في تبعيته وتعلق فيما لتركه الامام فقه عمدا فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر فلو
بالعود بعد سلام وان علم الامام فانه لم يفعله بطلت صلاته على ما تقدم فقه بطلت صلاته اي شرعي الامام
في السهو للسجدة الاولى اي فقط المأموم المخلفه والا فيشرعه في السهو للسجدة الثانية فقه وان
تبعه فلما الامام اه قال ابن الملقن وتبعه كما في الشرح لانه فاعل مجاوزه وقد المسئلة مشكلة تصوير
وكما لو شك اذ كيف يتصور تبعه الغلط مع كونه في الصلاة فكيف لا يسجد مع كونه سجود الامام
غلطا وجب للسجود وكيف يستثنى قبل الساهي الساهي فاجيب بانه يتصور التبعية بكتابة لا اريد
السجود للسهو فلا اوبانه كلام لا يدل قبلا تكبيرا او فعلا او تحمل كلام نفسه وقبل سلامه سهو
وبانه الحكم المنفي هنا عدم متابعته في هذا السجود واما كونه سجد لنا يتبعه السجود لانه في آخر صلاته
فذلك حكم آخر وبانه الكلام في متابعة المتنفل فقه فيسجد سهوا المأموم السجدتين كما تركهما
الامام او فاتته منها او كان تركه السجود بعد السلام وقصده لك لانه العذر انقطعت فقه
فعلا لانه تقرر سقوطه في ذمة المتنفل سهوا الامام للمأموم ثم قلاه فلم يتقدم ما يدل عليه فراجعه فقه

وهذا الكلام اي يتبعه ويلحقه سهوا ما سبق المأموم فلا يلزمه بشيء ثم صلاة الامام فقه
رعاية لمتابعة فالسجود فقه فايه ولو خليفة عن الامام الاصلي فهل يسجد معه عاملا فالما تبطلت
صلاته كما تقدم فقه ثم يسجد اه قال شيخنا الرملي فيه وان فاتت المتابعة بنحو تخلفه وفارق المأموم المتقدم
بانه سجود الامام في محله سجود سهو كما تقدم وقال ابن حجر يلزمه ايضا فقه فوقفه سهوه مقابل الاصح
وتبعه بالعقد لانه تحرم فقه سجد سهوا فيه بالمأموم فقه وان كان السهو قبيح السجود فيما لا يجب
الخلفه اثم بقصده بغير ذلك معينا والا فانه يجبر فيه ولو تبين اثم بما خيبه بل يجبر سجود
للخلفه يبدأ السجود ويبدأ فعله تعمد بغير عذر اثم بقصد تركه فقه سجد ثانيا اي يتبعه سجود السهو قيدنا
بالغلب فقط قال ابن حجر ولا يخالف المأموم المتبع كما تدافع وبه قال شيخنا الرملي فرع فاعلم شيخنا
الرملي كما في سجدة الثلاثة الاتي فلا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل ان قصد الاتي فعله قبل قبلنا
تبطلت صلاته بشرعه فيها او بعد فعلنا ثم ابطله ولو تخلف السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة
لانه فعل ترك السجدة الاولى لم يفعلها التي اتى فعلنا كما لو تخرج بعض منا تحتا قبل راجعه فقه في الحياة
فانه اقله بشيء منها فذكر لا تركه فيه الفصل المذكور الفاقه فيه بالشيء الى الثاني للصلاة على الثاني
وانما فرق عما الحاجب وجيا وعما المدرك تنبيها ولا يفرط الفصل قبله ولا بعد ولا الشيء بعد ما يفاته
تنبيه السلام نعم يسن للامام ان يسجد بعد السلام في السرية فانه طال الفصل فالسجود الرملي فيه نظر
فراجعه فقه ابن زيادة اي فقط او مع النقص فقه فهل الجنبا اه فانه قبله لم يرد انه فكم بعد السجود
فلنا لنا كان في فرطه ليلة الذي كان انه فتح انه لم يرد انه لم يسلم بعد ايضا فقه لما في الجنبا اي السابق في
كلام المعترض الزيادة بقوله فانه كان صلى فيها شفعة له صلاته فيستدل به على ان الزيادة نقص في الصلاة كما
فقه في النقص فيتبعه بعد اكمل فقه فطال الفصل اي بما تذكر وللام وقبله لو وجي نجاسة او تكلم
كهلا فانه يفعله بقبله وكالسجود الجبل فقه فلا يعود اي وان قرب الوقت لانه المذ نعم تعدت
بفرض فانه كثر فقه وقرب مدته وقصده وان لم يرد بمدة ثلث وثلاثين ما لا للمتيمم فلا يصح المدة
فيها وتبين انهم او فاته قصيف وتبين جمعه عنه وبيع عنه في ذلك ولم يمنع العلم ولا يقرر في عدة
انقلاب الجمعة ظهرا وان كان ظهرا لفوات الوقت فالا للزوم الاتم وعدت ويقرر السجود الى قبيل السلام
وشرعا ما اعتمده شيخنا الرملي كما نقله عنه الطلابة الهيكي ولا يخ عن نظر فصدها في تفسير لزوم الا
نعم فقه فاذا سجد اي اداء السجود صار عائدا الى الصلاة اي على الفعله بان السجود قبل السلام اما على
الآخر قبل يصير عائدا وعلى الاول لا تذكر ترك ركنا او ركنا قبل ركعة فانه يجد ركعة فانه يجد قبله
تبطلت صلاته وتبدأ بالفرض فيقال كمن اتى بسنة قبل فرضه فقه تنبيه لو كان اماما فقلد
مأموم فانه كان مسبوقا وجب عليه العود اليه قال الملك فقه كان فانه فذ ثم قبلني ما فعله فقه فوافقه
الى الامام او فارقه وان فانه فوافقه كم قبله عود الامام او سجد المسبوق اشرع قبل لعد فذ وله
بعود الامام ولا يتبعه فوافقه والا فانه فذ فرضه فوافقه وسبقا ما يستدرك ما فرغ سجدتين فيتبعه
فقه والثاني لا يصير فالمنفرد وجب اعادة السلام كما في المنتهى وقيل فقه نيابة المتبعة فالشيء

التلاوة فاسدة فهو مطلقا فهو كما يجيء غيره اي فيما قرع فيه وتجدد اي اذا اذن كان يجدد لا يفسد
بالسجدة جزء معينا يجزئ فقط وفاته يجزئ فلينبغي السجدة لانها لجزء وتقدم ان السجدة لا يجزئ
التلاوة والفكرة ذكرناها استطرادي ومحلها بعد صلاة النفل لانه اكمل فهو يا اشتبه
تقدم ما فيه فهو نسا بجدات التلاوة للملائكة العلوية فيما شاء قد يسلم معه ابو هريرة
قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار محل السنة اه فتح في غير الصلاة وقرئت الكراهة
ولا يفسد السجدة اوقل في الصلاة لا يفسد السجدة او في صبح يوم الجمعة ولا يفسد السجدة
لكن يندب لانها التي يسجد الم تنزيل فقط وفيه نظر لانها الذي في فصلت آية سجدة وما عداها هذا لا
يشبه لكنه اه قرأ في الصلاة يفسد السجدة وسجد بطلت صلاته وان قرأ في غير الكراهة لا
يفسد السجدة لكن الترك ولا يفسد السجدة فلا يبطله وان قرأ يسجد يعيد وكذلك مع
كراهة القراءة وان قرأ فيه او قبله يفسد السجدة فيه فيما مرت القراءة والسجدة وكان باطلة تنبيه
لا يصح نذر السجدة اذا لم يسبقها سبب البيان ولا تعارض مع الجمعة فيه غلبا لفعله اي جنسه
يوجبه قبلا بعده اقسما بالامر فرع يقدم نعم السجدة للتلاوة او الشكر لا يقدم نعم الخطبة
لعلم يرد فعلها ولا تصلي فهو كجاء الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما يأتي فهو ابن عمر
سجدة قال الشيخ وذكر اشتمال السجدة بعد المفاضة اه فيما مدح سابيجد وقدم غير نهر
او تلبيتها قرأ بعد فهو فيما سجدتا يجب فيها الامام مالك وابو حنيفة في الثانية منهما ومحلها
بعد تلاوته ومحل الاولى بعد تلاوتها اي بعد امرها وفي الرعد بعد والاصل في النحل
بعد تلاوته وفي الاسراء بعد شفعا وفي مريم بعد بكيا وفي الفرقان بعد تفورا وفي النمل بعد العظيم
وفي الم السجدة بعد لا يستكبرون وفي حم السجدة بعد لا يسأمون وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق
بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها فهو اقرأ اي ذكرها او غيرها فهو فصلت السجدة اي فلا
يحتاج به وتبرئ صحة بجاب بان الاولى لشيء اولياء الزلل اغانيا في الفقه فهو لا يجد ص
ومحلها بعد تلاوته فهو بله اي سجدة شكر فتح منه فارسا وسائر ما بينه الشكر ما بينه التلاوة
وفي كلام المصنف في الطهارة في شرح بحثا انما تندب فيه وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه قال
يقضي وبينهما بين سجدة الشكر فيه مطلقا فهو فيبطلها اي بمجرد السبب وان يحل البطلان او نوى
قطعا التلاوة ويجب على المأموم مفارقة غير الحنفي والا بطلت صلاته وله انتظار امامه الحنفي لانه
لا يقتدي به لما كان الشافعي وهذا فضل لان المأموم يرى السجدة في الجملة وبذلك قارنا وجبت مفارقته
في الحين فتحت ويسجد المأموم ان لم يفارقه قبله السبب ويجدد لا فهو يجدد الامام والا انتظار
لانه كالشافعي وهذا محكي على الامام وعلى شيخه الفقه يقدم السجدة ولا هو معه لفظا
بترك قال يجب انتظار في الركعة وتجدد معه فهو وفي وجه اه وعليه فيندوي بها التلاوة وتدخله
الصلاة فهو على يدل تدينه اي نفع كذلك وان لم يلاحظه اقام يفرقه وقصد صادة عليه مني

بذلك لانه لم يقع بنية تجدد ثم على ما وقع منه فيه فلا لانه يكفي في نية العبث به وقوعه قلا يرد آدم
لانه يكاد لانه لم يقع تبعية ولا يفعل كذلك ولانه ليس على ما ذكر فيه اولانه جزء لا يكاد فيه ولا
يلزم ان يكون بياض غيبة عما يكاد فهو واستنطقه اي اعلا بما سمعه الملائكة فهو للقارئ و
مقدم ان يمين قلنا هم وانتي وصغير فهو للسامع يجيء الآية فلا يكفي كما في بعضها من غير قراءة
مشروعة بان لا تكون مرا لما لقاء كقراءة جنب سلم بقصد نفعا ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصلي بقصد
السجدة او في جنازة مطلقا او في غير الجنازة وان مرت فابق كرفع صوت امرأة بحضرة اجنبي او كرهت
كذلك كقراءة في سوق او في طريق قدمه قراءة العلم والمتعلم والمدرس وما يقرأ عليه فيسجد كما معه
وقد علم الخطيب لكنه لا يسجد كما معه وان كان قدمه المبرد وعنه لانه اعراض فهو والمستمع اي
الجنب الآية فلا يكفي بعضها من قارئ قاصد فلا يكفي به الثبوت فالكل محترز ولا جنبا اولها او كافر
ولا جنبا او معاند لعدم اهتمامه الحرمة لانه يجحدون وتام وان كان وكذا فظهر قراءة مشروعة
بما مر وفيها قراءة فصل في الجنب ولا جنبا الفاتحة لانه محلها والسجدة لبدل الفاتحة ولا الآية الا
منه فلا يسجد مع الم نعم لعلم ولا يعد ولا علم انه سجدة تلاوة نعم شرط التعلم فكان قراءة مبنى
مبرهنة بقصد التعلم فهو وتنا كالآية فلا يتوقف سجدة اقدمها على سجدة الآخر ولا يسن الا قبل آو
لا يقرأ فهو في غير صلاة لعله لشاذ فيه اذا اراد الفهم بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يقدم فلو اراد السجدة
في الصلاة عند ذلك فهو ولا يسجد لقراءة غيره لعدم طلب اضعافه ولعصيانها فهو ولا يجدد
ولا يسجد لقراءة اي لا يسجد المأموم لقراءة امامه من غير سجود امامه ما لم يفارقه فله قراءته للسجدة
وتعذر قراءة يقدر لا يقدر به فصل الجماعة وما لم يجدد امامه ولا يسجد ولا يتبعه لا تحدث الامام
قبله قراءة الآية لم يسجد ولا يجدد الامام واذا لم يفارقه في الاولى يجدد بعد لقراءة اما لم يبطل
الفصل ويندب للمأموم تأخير السجدة الى بعد قراءة اه مشي على بعض المأمومين التخلف لبعد
اوهم اقبله او اشارة في القراءة او يجدد لك ولعلم المأموم بسجدة الامام بعد انتهائهم يسجد
او قبله وجب اه سبق فلذلك فاه رفع الامام لكجدة سدد قبيه عدد فقد ولا يسجد وقارنه
سجدة السبق فيهما بانه يطلب تعلمه المأموم وان تركه الامام كذا فالاولى قبله نظر ما ثالث فالاولى
اه بقال لا يجدد السبق جابر يجلا فالشاذ قبله نظر انها والوجه اه بقال لا تنسا للمتابعة كسجدة
السبق للمسبوق فالمأموم فهو ما نسيه اي لا يسجد المأموم لقراءة نسيه قبله الامام اذا لم يفارقه
والا فان فلنا اذا تركت المأموم قراءة آية سجدة قبله الامام لم يسجد وسدد فالاتباع جزاء له
ذلك فلا السجدة وسدد فالاتباع الرملي اه كانت قراءة لا يفسد السجدة كما تقدم فهو اذا غيرت
او غيرته وغير الامام وان قارنه الامام كما مر فهو بطلت صلاته او يجدد شرعه في الفصل ما هو
الامام او يجدد شرعه في السبق دون الامام اه فصل الحاجة فيما لا يقدر على ذلك فالامام يفصل
فرجع الامام من السجدة في الاولى ويسجد وتنبي الثانية اه فالمأموم يقدر على ذلك يقدم
اما بفصله يرجع سجدة السجدة ايضا فهو منا لا فصله بنية فهو كعصيانا فهو تدك سجدة التلاوة

اي تلاوة السجدة للتلاوة كما يجب لما قطعه الآية ولا يتبعها فيه وكبر له ضلم اي منه بملكه او قيام والا يتبعه
القيام الباقي بالسلام ونزعه فيه ثم اكبر للسجود ولو كبر تكبيرة واحدة فيه بالباقي فيها اجزأه
الامام تركا فيه وكبيرة الاحرام شرط اي ركن وكذا ما بعدها كما اشار اليه الشارح وجملة ما ذكر
من الاركان اربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام واما الرفع من السجود فسنة
واجب لانه يتم السجود وكذا الجلوس للسلام لعدم تعينه اذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق
فلا يكفي غيرها مع تحقق الركن وكلام ابن حجر لا يخالفه فلا فالمراد نعم فيه كالطهارة اي منه الحدث والنجس
غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان فيه والستر لما يجب الستر والركبة في غير الحرة وقبلها لما عدى
الوجه والكفين ويبقى منه الرجل انه لا يتم الا به فلا يجوز للقارئ او السامع ان يسجد قبل
تمامها ولا يجزيه وانه لا يتم من قرأ كلها او كما عاشر قارئ واحد كما تقدم وغيره لذلك تمامها فيه ومنه
يجد في الصلاة اي اماما او منفردا ويجب تبيينها على غير المأموم وتشديد وقال الخطيب لا يجب لنا مطلقا
لحصول الصلاة السابقة لها فحصول الثواب والنية بالقلب فاه تلفظ بها يطلب كما ذكره بقصد الامام
فيه ولا يجلس للتلاوة اي لا يسن له ان يقرأ قبل ركوعه كتابة القرآن فيه ويقول اي ندبا وسنا
وافقه في النية السابقة فذكرت ايضا ويندب ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وافعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اي كما تقبلت بها منه فيه
اي في بها تبيينا اي قصد الكتابة غير مراده والتقييد بالمرتبة قال الطلابة انه قيد اخذ لكونه محل الخلاف
وتشديد على وقال ابن حجر لانه قضية التكرار غير مراد لما قال السعلة ما زاد على المرتبة تكرارا مقصودة
وعليه لا يتبين الحكم بمرتبة والمراد بالجلسة تعدد محل قراءة فيه وكذا الجلسة اي لكرر الآية فيه يجد
لكل مرة عقيبها فيه ان لم يطل الفصل بين السجدة وقراءتها فيه كذا يجد عقبها اي عقب المرتبة وقد كلام
ان هذا فيما على الاول الثاني وحمله على الاول فلم يقصد بها المرتبة بينها والا كفى فيها ويسجد
للقارئ ان لم يطل الفصل وكذا على مرتبة فيه تكرار السجدة بقدر وان امن عقيبه كما لو قطع
السامع بعد غير صلاة لكن محله ما ان لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها ولو جمعها في سجدة واحدة
كما في الطلابة ولو كرر لها في الصلاة او قبلها او قبلها فلا يجاز المصلي في قيام لما بعد السجدة
الاولى نعم لا يسجد في الصلاة لقراءة قبلها فقط فيما يظهر فيه محتملا اي وقتها امر مطلقا او كرر سجدة
غير القارئ ولكن عقب قراءتها بالاعراض مع قصر الفصل والذي تقدم الطلابة انه كلام عقب ابن حجر على
عدم الفوات قبل العود والذي قال ابن حجر انه فوات كما في التحفة تنبيه يجد المتلاقي اذا
قرأت لا تقتضي وكذا يجد المكرر اي تكرر كذا ان الآية فيه ويجد المكرر لانه فعل الصلاة مكثرا
بما علم بالاولى يجد مرة كما مر فيه فلو فعلها فيها بطلت ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ويسجد
للتبعيد فيه اي لانه فاتح مقطعه على نعمة فيعتبر فيه السجود ايضا ولا يتبعه كذا المزهد وانه فاتح
النعمة ظاهر ابن حجر قال ولو قرأ له فقول الشيخ ابن حجر المزيد وكذا المساوي ضعيفه والمعتمد السجود
لها فيه ما هنا لا يجب اي وقت لا يتبعه مصلها فيه وان كان مشروعا لما قيل فان كان شيخنا الرملي

كان يجوز قد يجوز ثم عاد وقوي في قضية سبب عادة كرجع متعارفه لما يرجع تعرف فيه فهو فرد وقد
لانه لا يجوز عقيم وكذا الى نعمة يجوز في البرء مثلها فيه قال له وكذا لقدوم ابن فيه او نحو عالم
او لهم المناسبة وكذا بقاء في اندفاع النقمة فيه كالمطر لا النعم اي النعم المستمرة كدوام الصحة والبصر
والسمع وتعقبه لكن لا يبعد في السجود فيه رغبة بتلي او العلم به وكذا لما عمي فيه كذبه وكذلك
نقص عضو او خلقه او قلة ماله عقله او قضاء مكية او نحو ذلك فيه خاص وان لم يقف كعقرب لم يقر
عليها على المعتمد فيحاذي من ليس المنبر بقدر ذلك شيخنا وشيخ الكاتب فيعتبر بشرط نبيذا
وشرب نفطة في شرب او يجلد في زنا ويسجد الغاصب لرد غاصبه اقل لما اذا اخذ بشيء ونقصا
صفة وعملا وقدرا نعم في يجوز فيه الكرة في القدر نظر لما مر وفي كلام البيهقي عدم نقص الاخذ
في العصاة فليعمه فيه بظاهر بعضها انه عند شيخنا قال وجيه الدين به الصغرة والدين فعل مكفر
وذا فالفعل السبكي والكبيرة امر فعلها بالامر وعلة فيسجد لرفيه بقدر الكثرة فلا يسجد لرفيه
بعد الدنية لكن الغلبة بالثلاث شيخنا الله وتدمر في الجنة بالسجود لكنه لا يظهر وهو
الفهم كما علم مما مر فيه وينظر بالاولى ولا يفتح فيه الاصلاة والعصاة الظهر بالدنيا الب فيه وسد
لسجدة التلاوة في جميع ما تقدم فيها وهو فقاشا يطول الفصل او الاعراض ولو مع قصر وعدم
فقاشا اذا فاتا ولو عشرة ومنه تكررها بتكرر الآية ولو كخص واحد كفاص فيسجد كلما تلاه
ولو جمع سببا في سجدة واحدة للجمع للتلاوة ولكن في سجدة واحدة فلا يصح وقارئ الطلابة لانها
بينهم على المتلاقة فيه في كتبها ثم اذا كانا وكانا وتنا الهند فيستدعي سجود الكرة لم يلاقه كونه
عما تعمد او دفع نقمة او لم يعمها كبيا يجب فاه يجتنبه كاه عند ولا السجود لمن يتردد تنبيه
انه لا يجوز التردد الى انه يسجد ثم ما ذكر لو عقب صلاة ولا يتردد وعند كذا لا يصلي
بنية الكرة بنية التلاوة وما ذلك مدرا الركوع عند شيخنا لعطاء فيتمم به قبل ان اذكر وهو
شيخنا الرملي على فصل تعظيم لتعظيم استحكام فاب بالتنبيه اعلا بالا فاتة لما تقدم في الباب
قبله فالحكم ان النفل مطلقا لغة الزيادة وفي قال الكتبة والتحريك او التحريك في الاذان وشرطا
ما طلبه الشارع فعله فيهد تركه قبل اداء فيه المندوب والمرغب فيه والحسن الثاني وكذا السنة والمستحب
والنطوع على الحج وقيل السنة ما وظبت النبي فعله والمستحب ما فعله احيانا او امر والنطوع
ما يشبه الاشياء ما تنشد ولذلك لم يعبر المصنف لا يجيز في الشيء فيزيها بدا ما يشبه فلم يعبر بالجنس لما قيل
انه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحدة ولا بالنفل لان اصله المندوب
اليه وامثله مندوبة يجيز فعله يجعله في العبادات الاصلية غير مبطل لها وترك كما مر شد قيبا كرره
تشوع وتدبر قراءة في الصلاة فعله نحو تحية في القدم ولا يقدم تقدم الزيادة وقال الزيادي لما تبع
سابقا شيخنا اذا لم يكن فيها فعلها وتحب بقدر زيادة فقط فعلها عليه كاه يجعله في الصلاة مثلا كه
سبعة ركعة منها فهو اي النفل لا يفيد كونه في الصلاة ما عدا الفرض منه جاز ان ينبه
لانه العبادات الاصلية كالامامة والمرغب والتنكد والصبر الرضي في الفتاوى الرمية فيجيد

تم الكتاب

اشتد وجعه فالصلاة مع الرفاق وفضلها الجماعة والمكتوبة الواجبة وقد يكون تطوعا بالتجديد
وأما بتنبيه كالسلام والصلاة والصوم فحج والزكاة وفضلها السلام فيه ما ترى في الجماعة ثم
ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كفاية فيها فضلها نفله بعينه درجة فرض الصلاة أفضل الفرائض
البدنية وفضلها الصلاة لذلك وإنما كانت أفضل أعمال البدن لأنه أفضل فيها ما تقرب في غيرها من
ذكر الله وكلامه وقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد وتمجيد لذلك كله وتشرف بتمجيد لذلك وزاد
بالركوع والسجود وتخصيصها والكلام في الكتاب مضاف مع الأفضل على الأكثر من غيرها أو في أصل الشرع
المتبع بالحقيقة منها وهذا في وأما في الأفضل ثم أفضل منه تكبيرة بلا غلاء وفي الأجر أن
أفضلها فضيلة تنبه الزكاة بالغلاء أفضل الأعمال بالمال المنفق في الخير الحاجة أفضل من الماء
والمعطاة عنك والمنفق في بدنه من غير تردد الجهد أفضل منه قيام ليلة أفضلهم يوم وخير
ذلك فهم لا يستبعد جماعة فيه لا تفهم بعضها إلى الفرض كثرة وتشرح أفراده وتعمها وكلمة
كالبسيط فكثرة الكثرات وتخصيص ذلك وإنما أفراد النفل المطلق لا تعتبر في تفريغه فقد العمى
قائمة فهم على الفرائض لا على الحال لا تساوي بلزوم وعدم تنبيه لعدم جماعة فليس كذلك فهم لم يكن
هو فعلها الأولى والمعاد لا تشبه الجماعة فيه على الدوام فلا يرد تنبيه
الجماعة في كثرة فرضها فهم تنبه الرواتب مع الفرائض بطلت الرواتب على التابع لغيره وعلى ما يتوقف
فعله على غيره وعلى ما له وقت معين فقط مع الفرائض بناء للطاقة على الأول وتبعه لا فراج نحو
التهجد على الثاني وفيه تجدد بالنسبة للرواتب المقدم والأفراج نحو العيد على الثالث فهم ركعتان
قبل الصبح وكانتا واجبتين عليه ثم نسخا نصا كما في البيهقي وبينا الاضطجاع بعدهما وأدرجوا
القضاء وأنه أفرهما عند الصبح وهكذا تذكر فجعة الفجر لبقرة وكعتين في الأعمال الصالحة من أول
النهار فإنهم يصلحون تدبر بفعله بكلها وكحد كانتقال من محله لا بطلانه نقل لأنه غير مطلوب
بها الفرائض وزادا بينا في نفسهما عن كيفيات كنت الصبح أو تكفي الصبح أو الفجر أو الفرد بكذا
الله أو تقدمة أو الكلمة على قبله قبل فرض لا تكفي التي كنت الصبح وما قبل أن يطلب
تخفيفهما بقارئه فقدم تبدي فيهما قراءة آية البقرة فقولوا آمنا بالله إلى مسلمون في الأولى وآية آل
عمران قل يا أهل الكتاب إلى مسلمون في الثانية أو قراءة كفروه الكافرون في الأولى والإخلاص في
الثانية قال الغزالي أو قراءة ألم نشرح في الأولى وألم تركيبه في الثانية لما قيل إنه سنة قراءة فيهما
بألم ولم لا يتبين ذلك لبدم ألم أو صبح أفضل فهم بعد المغرب فالشيخ الرملي والأكمل
تطويلهما وتفسيرهما لغة ثم أفرهما عند الأول على أفرهما عند أول وقتهما والثاني
على أدبارهما كان فيهما لأن المالكية تنظر إذا أدبارهما الزمان مع عمل السنة فلا يبقى
التطويل عليهم بانتظارهم لأنه فهم والعشاء والفلاح يقرأ وتبدل ترك النفل
المطلق فهم كان يصلي ما ذكر بعد الفريضة أفضل كان المداومة على المفارق والمعاقبة الملازمة
على الشيء بالترك الأعذار فهم يجوز أن يكون بعد صلاة الليل أي في أثناء المواظبة عليها المتنفلة

للتأكيد فهم لا تأتي للعشاء أو مكتوبة وفعلها بعد ذلك والجمع سنة صحيح فهم والجمع مؤكدة
أفضل أما كان مع المفارق فهم كان مفرد بالبعض عما التأكيد على النفل الأصح لعارضة يقدم الخل
فيه بالنفل فعل الجمع وزيادة ركعتين قبل فرض مثلا الزيادة على المكلف لأنه يدل رفع
المقصود بعد وإذا أدرك قبل الظهر بركعتين انصرفنا للمكتوبة ولم نقصد فما ذا أتى بجمع بالأربع
في أمر أم واحد وكذا في الثامن ولما إذا أمر المتقدم أن يجزم بالمغايرة بأمر أم واحد فإنه أفضل مما يجمع
أنفرها للمكتوبة القبلية والبعدية والبدء في أمر أم فطلقا أن يعيها القبلية والبعدية أو بما فهم
يمكنه أن أداء الظاهر في أصل تنبيه كما يفرق به كلام الرافعي لأن في التأكيد وعدم وتقدم
عليها بعد المؤدية لعارضها أن أمكنه تعارضهما وتقدم لما بعد صلاة المفرد إن عارضها نحو
فضيلة التقدم نحو الأم فهم ويعمل الجمعة أربع وكذا ركعتان أشار إلى أنها نصان للشافعي نحو أنه
ويتوى بالقبلية كنت الجمعة وأعلم يتحقق فتفعلها وكذا البعدية أعلم بذلك في فتوحها وإذا وجبت
الظهر ظاهرا كنت فتنقلب كنت الجمعة المنصوص أما قبلها نفلا مطلقا والانقلاب إلى كنت الظهر فهم وقبلها
أو ما قبلها الظهر أنها وقبلها أربع كما لم يجعلها أشار للقيام كما ذكر فهم أصلية قبل أن يحتج مرح
فإنه يسن الإتيان بالركعتين تحية المسجد بها كنت الجمعة فيصح الأمام بها يقصد كنت الجمعة والتحية
داخلة فيها وأعلم يتعلقا وهما متحدان لهما في الكفاية في فرض مسجد استثنا أصلا كما عرفه الخطيب وأعمد
شيخنا الزيادي وهم تطرح مقتضى الحديث المذكور فهم أي أنه النسم أي خليس سنة الرواتب
وفي الروضة أنه منها وسمي عليه في المجموع وعلى الأول فعلى معنى أنه لا تصح أفضلية في النية إلى الفرائض
كسنة العشاء مثلا كالثاني على معنى أنه وقت رواتبه العشاء كسنة على هذا المسجد والزوائد
وقد يعتقد يقدم طلبهما وأما تذكرا أو بأنه المادة تصح التحية فهم وأقل ركعة والانتقاد
عليها فلا الأولى كما قال شيخنا بنيا لشيخنا الرملي الخاص في فتاواه بنيا وكتابا فهم وأدنى الكمال الثلث
قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي فعليها تحمل نية المطلقة وندب المطلق فلو قدم الرابعة فيها
بطلت طلاقا أو نذرا خارج الرفض في الثاني بطلت نية وقال الشيخ الخطيب كالعلامة الشبراملي
أنه في الأول طلاقا يتخير بها ما عدا الركعة وتبدي أنه يفرق في أولى تعدد الثلاث كذلك في الثانية
منها الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين كذلك أفضل عليها أو زاد عليها يوصل أو فصل
وهي على الركعة المفردة وقد نسا أو تبع غيرها كذلك وصله أفضل فيقتصر ثم يجيء الإتيان به لعلة
وإنه فهم منذ وقت شيخنا فلما أتى بجمع وتبعه وهي على رأيه غيرها فصل أنه يجيء كذلك منه
الدفر فهم وصل أو أتى أم لا لما زاد أم لا فيصلي بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة قلت أنها كلها وقل
فإنه يدعى الراجح لذا أنه يسن كذلك بالأمام واحد تبطله الجمع أو بركعتين تبطله الأمام الثاني
فإنه كان قياسا وفي نفلا مطلقا فهم الفصل أي فصلا لا تجزئ بالأمام منفرد لذا فصل ما قبلها أو
وصله ولا فهم الشيخ في كل ركعتين أو أكثر ولا أنه يتوى كنت الوتر أو منذ منها الوتر أو
أو الوتر أنها ولا يصح نية الشفع ولا نية كنت العشاء ولا نية صلاة الليل وما قبلها أو فصل

الثالثة الماضية افضل من جماعة فلان او ابي فلان فقد رده الامام الشافعي رضي الله عنه بانه من المحاذاة
الخالية اذا لم يقع في صلاة افكره كما صاف فهو فعلها لفضل افضل من الفضل قال شيخنا الرملي
اه شاذ بانه اذا جمعه فهو يشدد وهذا فضل لانه شبيه الدنيا بالمرتبة تكرر فهو الشفع اي
الزوج الشامل لركعتيه او اربع ركعات او غاية اعتبر كلهم لم ينقل عنه الزيادة في اهلها على ركعتين
كذا نقله وبرده ما ذكر الشيخ عطية بقوله فلا في المنقول في وينبغي انه يقول بعد الوتر سبحان الملك
القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فهو ولا يجلس في الوصل في فلو جلس فتشهد او جلس يقعد
التشهد في ذلك بطلت صلاته فاذا كان شيخنا وهو نظر في مراجعة فهو صلاة العشاء فلا يأتي من فعلها و
لا تقضيه او جمعة تقديما فسد وان لم تفعه عن القضاء راجعه فهو هم سيكون اليوم جمع اهل
لا يفعلها جمع فهو فقصد بالذكر لانها اغلب احوال الناس عندهم فهو وقبل وقته وقت العشاء
اي فلا يبدأ فعلها وسدا لقوله الاول من هذا الشيء فهو تجد سدا في الاصل لم للبقية
بقاء تجد اذا لم وتجد اذا ارتفعه فهو تقله لبس قبل بالفرض لقضاء كذلك قبل وقت
بعد فعله العشاء ويعد بعدم ولا قبله وقت العشاء ويفرع الفرض وقت تجد الجمعة
اللهم قبله فهو اه ما لا يتجه في اشارة الى ان قبله المعه صلاة الليل لا منعهم له وفعل بعض
اقر الليل فلا فرادى افضل من كله اقله فلو جماعة فهو لم يعت اعلم يحتاج عادته تحيط من العالم
العامد فيقع لغير فعلها فلا فيه في الهداية اداء ولا تكرر كعة واه كانا الاقتصاد عليها
فلا الاولى على المعتمد صح اداء او تكرر كعة وهل على بابه الجواز وجهين اكثر من الثنين قضاء
فهو وقبله يشفعه اه قال شيخنا فيخرج عما كنت وترا الى النفل المطلق على نسق الوجه ولا يتاتى
ثم يقع لم يعيد لانه المراد بعيد صورته فهو في الوتر ركعة اوردنا على كلام المصنف نظر الى الحاوي المراد
آخر ركعات وتر ولا فعل على امر ما يقع وتر الشمس وتر فيه فرق في المنهج فهو لما جمع عمر رضي الله عنه
الناس اي جمع الرجال على ابي بن كعب ليصلي بهم التراويح وجمع النساء على الجماعة ابنة ابي حفصة بجملة
ثلاثة لا كنت ليصلي بهن كذلك فهو واقتضاء السجدة اي سجود التلاوة بتركه وكذا يفعل في غير محله
لعدم بطلانه صلاته كما لو قرأت في النفس الاول واه طالب الاغتسال كما اعتمد شيخنا وتقدم عن
شيخنا الرملي بطلانه صلاته بتطويله فهو تخدد سعيا لمهملة آخر الشراء والجد بكسر الجيم الحظ او
الذي لا يتخلفه والمخلف بكسر الحاء المهملة وتقضيا عنهما الله فقد بهم او الذي الحظ اتبهم فهو سنا
فالى الخروج عما القاضي ابي الطيب زيادة اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك ربنا بعذابهم ربنا خرب ديارهم اللهم اغمر الصبيان والمشايخ
والنساء والمخدرات واصلح ذات بينهم والف قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة
رسول الله واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله
الحق وافعلنا اهم اشي والحكمة المراد سنا ما يتوقع الفتح وفعلنا وضع الشيء في محله وضعها

اذ زعم الهم والمراد بالعهد الهم يا وامر الله وانهيتها تذاهب ولا يسه ذلك اقرعة اليمن
مثلا لكل امة الزكاة غير النبي كما تقدم فهو وان الجماعة شيء في الحراث والوقت كالتراويح فالبقعة
مشايخنا ذي تنظر يعلم منه عدم طلب الجماعة في الفضيلة الخمس تمنا اقل فراجعه فهو ولما زاد
الى الوقت ليس قبلكما تقدم به ولا تترك التراويح ايضا فهو الفضي وسط صلاة الاوابين وصلاة
الاشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي كشيخنا الزيادي وقبلكما في الاجابة انما صلاة ركعتين عند
ارتفاع الشمس فهو ركعتان وقت ارتفاع الكافرين والاقلاق فيما اقصى منه زاد والشمس
والضحى فهو واكثرها ثنتا عشرة ركعة وسنا في مرجح فهو والاقل يسلم في فيه اشهد يجوز
جمع ابي اكثر اقوال في اهلها وامد وسكتلك قلا الشمس في فهو تقع فاه تشهد في وتر تقيد
ما في النفل المطلق وكيان فهو وان اوتر قبله اه ثم لا ذه علم انه يستيقظ آخر الليل قبل وقته
فهو وضعه في شرح المنهج ضعف كفته قبلا فهو اكثرها عند الكثرة فاه ركعات فصلا وعلا
وسنا سدا لمعتمد فاه زاد عليها فكما الفداء في الوتر قلا ما تبع منه افضليته الاقل على الاكثر كما في
القصر له بلغ كفت المنازل فهو منه ارتفاع الشمس سدا لمعتمد وكذا الى الزوال سدا لمعتمد
ايضا وسدا لمراد فهو الباقي الى الكفارة وسنة صحيحة وقت قلا يفوت فيها وقت الكلاهة فهو
الحيث اي الذي يحفظ ناقص اليه لانه فهو وكانه لفظ اي منه عبارة الروضة فهو وتحية المسجد
التحية ما يجوب الشيء اي يعظم به وتحية اهل تحية المسجد وللمسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت
بالطواف ولا يقوم اهدنا بالاقرا لا في تقديم الطواف وتحية الحرام بالاحرام وتحية منى بالرمي
وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتتوقف
التحية بالاعراض او بعدد الفصل ولو نسيانا او جهلا او بالجلوس عمدا لا بالنسيان ولو فعلها وكلا
لشيء وضعها مستند فراد لا كجدة ثلاثة كم بينا عند فعله وكلما كنت الوقت وكمل
المسجد المشاة والمتوضأ بعد اتيانه كيلاه وكفوره اتيه وتقفه مسجد ام الله وكلها المقدرة
بالاقتداء لا بالنسبة كنارة وغير فرزيف فلا ذلك في ذلك على المسجد فاكثر شيخنا الزيادي فيه
التحية لكل داخل ثم المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادي لانه الساكم المسجد الخامس في
جميع الاقسام وسدا لكل فيه الزيادة والمدرسة فصلي العيد وما في جميع المنزه ما ارض محكمة
او مسابقة ثم اه بها في شبابه كذلك ووقفها فجعل فلما كم المسجد ما يكه فيه في الغد
لثرة فاقته والاقلا يبقى وقفه فجعل فعلها اه فعل المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم الا
انه يراد به نفس الكعبة لانه شيخنا الطواف كما مر فهو الاقل ولو زرفها او ضيقا او محمولا فاه لم
يرد الحكم فيه على المعتمد ثم اه فاه وقت بجماعة ولو في نفل او في غير الجماعة العامة او كان
قد صلى جماعة او فاه وقت زائد قلا لم يشهد كتطيب وقفه في وقت الخطبة فقط المنهج يرد
الحكم فيه منعه فهو على وضوء وكذا لو توضأ فيه على فيه اه يسن له مستقر الكامر قال
في الاجابة يكره دخول المسجد على غير طهارة ولم يكره منظرا قام بعد التحية بالصلاة فيلحقه بالحاجة

والحوقلة ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات كما في الاذكار فلنا تعدد ركعتين زيادة الرفعة فلا
تعدد ولا فاتحة الا بالله العلي العظيم وفي الباقيات الصالحات والفرض الحسنة والذكر الكثير فصلاة ثمان
الضحاء فالجواب لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وكل شيء يعظم الحمد والكلب والغراب الا يقع فيه
اكثر من ركعتين لتفاوت وتراجيح عدة الاقوال الشيخ في كل ركعتين اقل كما في النفل المطلق والظاهر وي
عدة اهل النقص عنه او الزيادة عليه كل محتمل والغلب الى الجواب اصل فيه فتخصصه اي تخصص
التحية وفصلنا امام النووي الكل فقط الطلب فقط وسنا سنة لعدم وقال الباقي بحصل فصلنا الا
نوعيتها والكل فقط الطلب فقط ورد في الاطلاق بانه تبرعنا مما يحصل به تبعا لنا فهنا قبلنا فيه تبرع
بنا وتفرع منه المسجد في اثنا تبطل للغاصب العالم والغلب تعلل مطلقا لغير فلعدتي قبلنا
تعلل مطلقا تبطل كما لها لبه الخلاف ابنه كلم قبل سجوده وقبله نظر فيه لا السنة غير مقصودة
وقلنا كنت الوضوء وركعتا الطواف والامام او الاشتغال وقدم المسافر وتحوذلك تمامان وتبعه
في ذلك فهذا اكثر من ركعتين ايضا ويكاد ما مر فان الزيادة والنقص فيما قلناه فيما قبل الجواب فيه
تعدد الكل ايجب بالنص في نفس ما ورد به الحقيقة فيه وقبل فعل وقت الرواتب في هذا المذكور
في وقت النفل كالما الوقت الزمان فيه فعل بوقت الفرض فيما بدليل ما يعقد فيه يفعل اي فعل
في القضاء فيه بالاطلاق الحقيقة المتكلم لشمول المتعلق والفرض فيه فنفي هذه الظرف ورد انه واغلب
على صلاة ركعتين في ذلك الوقت ابدا وصحة قضائه فيه ولا مدخل للقضاء في وان نذر ذلك وله
انه صلاته بغير عذر قضى صلاة الكسوفات وفعلنا بعد السعي المكرر لا قضاء نعم تبيت قضاء
تفعل مطلقا ابطله اوجده له فانه تنبيه علم منه لفظ فاني كلامه اولا انه اراد هذا القسم غير مخصوص
بما ذكر فعلى ذلك كما بان قبلنا في اداء اسبابها مطلقا وله فعلنا ولو في وقت الكراهة الا ما
تاخر سببه كركعتي الاستخارة وهذه الذي ركعتان بمنزلة عدة الزيادة كثر وبعد فرضه منه قبله وفعل
منزله وكذا ما يتجدد افضل وركعتان تحية فرض ساعة او منه سجدة للشكر او قضاء
بعد الله فيها وله تقدم عمره قبل الدفاع ولنا ايضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا
بها قبله وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وبعد الوضوء والغسل والتيمم وتنف الا
بط وقص الشارب وقلم الظفر وحلق الرأس قال في الاهبة وبعد الكل والرجل عند بعض
الصوفية وللاستخارة ولحاجة الى الله او الادمي فاضلنا في الاهبة الى اثنى عشر ركعة ولعله
في الحاجة الى الله لا الى الادمي تراجيه وللقتل ولتحيل وللتوبة قبلنا وبعد ما ولعدم صغرة
وصلاة الاوابين عشرين ركعة الى المغرب والعشاء وانما ركعتان
واكثرها عشرون ركعة وبعد الزفاف ركعتان او اربع وصلاة التسبيح اربع ركعات اما بسلامه وامه
وسنتها اقل واسلامه وسنتها افضل بفعل في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل
الركوع خمس عشرة تسبيحات والحوقلة ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاهبة ولا حول ولا
قوة الا بالله في كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما وبعد ما عشر

فذلك

فذلك خمس وسبعون من ذلك ركعة وثلثمائة في الركعات الاربع وفي الحقيقة انه يطلب فعلها في
كل يوم اذ في كل جمعة اذ في كل سنة اذ في العمر واما صلاة الرغائب فهي اثنتا عشر ركعة في اول
جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة في ليلة نصف شعبان فيما بينها ومنعها فيجتمعان سواء
جماعة او فرادى تنبيه افضل هذا القسم الدائم ركعتا الفجر فقيام الليل المكتوب
ثم الضحى ثم النوافل بفعله او بيت فرفعه الاذان ركعتا الطواف والامام والتحية وكذا الوضوء ثم
النفل المطلق فلما اعتقد بحثنا الزكي فيه وفعلهم بيتا جماعة سكت عنه الغيب لعلمه بما تقدم وتبعه
افضل جماعة الليل جماعة اي ساعة مقابلة الجنس فلنا في ما بعد وافضل هذا القسم صلاة عيد
الاضحى ثم الفطر ثم الكسوف والخسوف ثم الاستسقاء ثم الراتب واذا جمع بين القسم الاول فيما على
ترتيبهما الا انه مرتبة الراتب غير المكتوبة فيه كالعيد في قبل هذا الكلام انتفاء ثبته وفيه
نظر لانه لم يذكر الراتب والعشر فيه على الثانية اي على جنسها كما يفهم من ادلتنا السابقة
منه وفيه كان على المقارنة تعالى لما تقدم فيه دون الراتب او دون مقابلته على جماعة الراتب
التي هي سببه في نفس فلنا في كتاب وفضلنا بجميع الراتب افضل من سنة الاقامة فيه وفي
عرفة ركعة قبل الكعبة لله انه الراتب المكتوبة في غير رمضان غير فضل عفة فيه لانه وقت
اجتماع وتشمير وهذا تنبيه الحقة الا بتلاوة فيه بالفطرة لانه محل عدم الزيادة فيه فرق منه فقد الليل
اوفيه وتعقبا بها العشاء والفجر والمراد اعلم فيه الباقي اي ثلث الليل فيه بعد فلم يجزه لم في الباقية قال
عائشة رضي الله عنها وحتى يصلي في بيته فرادى الى آخر الشهر تنبيه هذا يشعر كما ترى انه صلاة الراتب
لم يشرع الا في آخر شهر الحجة لانه صلاة ثمان ثانية وقال وفرضها هذا الفرائض فيه فثبت انه
تفرض اي ثبت المتعلق عليكم بعدم فرضها وفرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة وانه كان ابرز بانه
انه لازم على جماعتنا فرضت هي او جماعتنا او انه الله تعالى بيانا يجعلنا فرضا فيلازم علينا اولا
قلنا اخر ذلك فيه فصر في الليلة الثالثة اي وكان الباقي منها ثمان ركعات افتتاحا فيه على هذا قلنا
فيه الى تفصيله وزاد الهيثمي معارضا في العدد فيه فتفعل بعضهم ذلك او فصلنا جماعة في المسجد
فيه بجمع اي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب لانه اذكى قرأ وانه على جماعة ابي ابي حنيفة
كما تقدم وقيل على تميم الداري فيه اي يسر بجهة اي فعل الصلاة قيل وتر اذا كان ملاقيا على
تزويجه ثم انه المتبعة الرغبة لما لم يكن عندهم طلبا فعلوا ابدا كل هذا اربع ركعات فصار
عندهم سنة وقيل ثمان ركعة بتحريمة كلها الراتب وكان ابتداء هذه في اول الراتب الاول فلم
ينكر فصار اجماعا وقال الشافعي المروي في فعلهم اعتبار وقيل الجمع الزيادة المتكررة لعدم الرتبة
بجزئه وردته وردهته والمدبر منه وبعد فيما اوسع مدارها وتحتها في هذا المدخل واعلم بكم
منها ايضا والعبرة في قضائها بعدها الاداء له فانه دسنة في المدينة قلنا قضاؤها وقيل في غير المدينة
سنة وقيل ايضا دسنة في غير المدينة قضاؤها وقيل في المدينة عشرة وقيل انه يقضي قضاؤها في المدينة
وبعض في غيرها فلكل مكلف يكفي في اداء اليوم بين ليلة او ثلاث او منها كل محمل ق

وبقراءة الثناء بكل ذلك قراءته فهو لم تصح فتبطل ان علم تعمده وان نوى نفله مطلقا فهو لانه
ذو الاشراع اي حتى تاكد سنة بطلب الجماعة فيها فاشبهت الفرائض فلا تغيره الا بجماع الجماعة فيها
وبذلك فارقت بطلان جمع سنة الظهر فتحصل مما مر فهو كغيرها من صلاة الليل بقراءة الاربع مع
الفارقة بان سنة اشبهت الفرائض كما تقدم فهو ويدعو النبي به وبه بان يقصده كالخروج
الشفعة لا لا فضلية فاصل ثم ما يقع عند نفل الزائد من الدعوة والتناقض
فان سابع وتعلم الدعوة في ركعة اصلا قال مطلقا الفرق فيه تقع فاذا لا الحرام فهو
وهكذا لنفل المطلق ما لا يتقيد اي ما ليس محدودا بوقت ولا مطلقا بسبب فهو غير مقصود
بالاصالة الى مقصود اي افضل عبادة ورد كما تقدم وذا يعصم بتنبيهما قبله مساواة الصلاة
لغيرها وفضلها الترغيب المشار اليه فهو مكثرا واذا وكل غير مستقيم فهو قلة ان يصلي اشد
الى الراء بالجهر المذكور ثامنة العدد في نية لا المقابل لا تصح ابتداء فهو ركعة بلا كراهة
ولا ثلاثا الاولى بخلاف في الفرق الخلاف في يطلق فيه فهو قلة التشهد اي منه غير تسليم افتتاحا
بعد فهو في كل ركعتين او كل ثلث او كل ربع وهكذا وان كان ما امام به ترك او فارق الفرض
بنية الظهر منه فهو فعله في كل ركعة بان يتشهد عقب الركعة الاولى ح اما مع بالكل منها
او ان يدفع ركعة بتشهد فلم يرد الا فصلا في الصدر به فتبطل بشرعه في التشهد فيما قصد
ذلك في نية نفل فاكثر الزيادة كثيرا الزيادة فيجري تنازعكم في غير النفل المطلق من النافلة و
الفرائض فقال ابن حجر في الفرائض لا شاكلة تقرار اثرها لا يفرق فيها ما ذكر اذ غايته انه نفل مطلق
نفل لغير محله للتشهد المطلوب بعد الثالثة اذ لا نظر لنفله رابعة تنبيه نوى ركعة وتشهد
عقبها ثم قصد زيادة ركعة بان يسلم وتشهد عقبها ثم قصد اخرى وكذا كل ذلك من المنوع
فتبطل صلاته اذ لا محل والغلبة الى لقصد اهل لا لا كل تشهد مطلوب منه حالة
فعله مرة ولا قصد النقص في اثناء ركعة بترك بان يسلم فيها فيها نفل تصح فيترك بان يسلم فلا
تبطل صلاة الجنازة النفل او تبطل وتحصل قصد النقص ركعة كاملة مرة ايضا و
الغلبة الى البطلان اهل وتبصرة به ايراد الركعة على كلام المص في النقص فهو اذ
لا عمد بذلك في الصلاة اي لم يفسد لنا صلاة اكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الاخيرة
بتشهد فهو فتى قراءة اي متى اتى بتشهد لا بقراءة السورة فيما بعد وعدم التشهد
اولى لكثرة القراءة وبكل ما فيه تشبه بالمغرب بان تقع الركعة الاخيرة بتشهد وفاقا
يعصم في هذه قال لان ذلك خاص بالفرض كما ترد سقطه اذا ما مر من عدم كراهة الركعة
هنا وفارق قراءة السورة بما عدم قراءتها في الفرائض بعد الاولين وان ترك التشهد
الاول لطلبه بعد ثم يخصص ولذلك يسجد لتركه فهو قلة ان يزيد عليه الا لما يقع كزيادة
ما قبل الزيادة فهو فتبطل صلاته بمجرد شروعه في النقص كبرى من قيام اذ قصد في ركعة
اذ في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في تبطل فهو فقام اي قصد الى القيام اثر

منه الى القعود كما اشار اليه بقوله وبسجد التشهد ثانيا ليصل الى ذلك ليسجد كما تقدم ولا تشك في عدد
ما تاتي اقتصر على البعض فان قام لغير بلا نية زيادة بطلت صلاته قراءته انه يقعد اي يجب عليه القعود
وان لم يصل الى حد الراكع فهو ثم يقوم ان شاء القيام وكلما يصلي الزيادة منه قعوده لا شاء نفل وجهه
رفيق نفله الله ان شاء الى هذا ايضا وان فما لقصد كلام الله فهو والثاني ايضا عنه ان النية
لفظ قصدها في نفل لا في فهو ولقصد ركعة اورد عليه كلام الله لا شاء عدة او تقدم وفي
النقص فيما على ما مر فهو ثم اخرى افضل او الذي نقصه الا قراءة من نقصه لا وهو كما ذكر لانه
عن الرفعة وبه قال في السكر الرابع والخمس وان كان افضل من بقيته وما قبله بخلاف ما لنا غير رفع
وبجهة ان السكر الخمس افضل من الساكن والمادي الليل في جميعها ما ذكر بجهة المتقدم فهو اي الصلاة
افضل في فلا يبت منه تقصير نفسها في الحال او في الهدى بعدها اي وفات الصلاة افضل وصلاة وقت
الليل افضل فهو بشرط اي فاصل امر كما في رفيقه ان الله بالرضا بالبلاء فهو بان يدبر ما فات
الزمنها فالافضل الاتيان به ولا يتبع النفل بالاداء ولا يكبر التبيه بالنزر كما مر فهو او يطلق
اي الافضل لنا اطلقا النية ان يقتصر على ركعتين وان كان ان يزيد ما شاء فهو مثنى اي اثنين اثنين والثاني
تاكيد لدفع توهم الزيادة اثنين فقط تنبيه بالجهة الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما
افتتح وتبطل الصلاة فيها نعم يعرض سفرا ام لا جماعة بدركها فلم يشرع ان لا يجاوز ركعتين
ان يبدي قبله نفلا ويقتصر عليهما فيسلم ويدرك الجماعة فهو وسن النفل وذا لا تزيد فيه وتزيد
نيتها كما مر في الفرض ولا قضا او تدركا النفل فهو تقدم ولا تدرك الصلاة وبعد فعلها ولا يجوز
تقديمها كما تقدم فهو ومن الليل فتهجد اي بما تراه اي صل بالليل صلاة تسمى تهجدا كانت الصلاة قراءة
كما لنا عليه فهو وبكل فيه كل الليل اي كله ولا يغير صلاة ما بعضه فيكن ان يصلي مرة ما لا
فهو وانما فيكن وان لم يصل ما شاء ذلك فيما يقدمه مقابل النفل من غير صلاة ويسن فارقت
عدم الكراهة عدم الدعاء ان يستدرك بالليل ما فات في النهار فهو الليل الجمعة لانه رياضة ضعيفة
عما اعمال النهار بخلاف ما يقع الليل ولا كراهة في قيام جزء الليل الا دعاء فيما لنا كراهة فيما
او يعد ما تفصيلا بما قبله او متصلا بخلاف ما في الزوج ما كراهة الاثر في الصدر وفيه نظر الزوائد فهو
بقيام او بصلاة فقط لا بغيرها كثرة وذكر صلاة على النبي به لنا فيما افضل من الثاني غير مرة الكسوة
فهو الحاوي فان تحت فيتبع قضاء اذا فات فرائضه فهو لله فلا ان يصلي بها غير فهي تحتها
الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقع عليه في شيء من الطرق ويسن عدم الاقلال بصلاة الليل فاء ثلث وما
يتبعها عند النوم واطالة القيام افضل من كثرة الركعات وان يبتدئ منه ما يفتح مدا وشعبه وان يبتدئ قبيحه
من النوم اذا يتعظ مدا وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات والارض وان يفتتح ثم يجدد بركعتين
خفيفتين وان يتم اذا نهض فيه وان يكرر بها الدعاء وان لا يتفقه فضلها لنا الحرمات من تردد امراتين
اي بناء الفقه الجماعة في الصلاة وافضل الجماعات ما في الجهة في صحيحا فيه غير عاجز العشاء
ثم العصر ثم صبح الجمعة ثم في الظهر في الفرض كذا في كتاب الدعوة وتبطل بالجماعة ثانيا

وتفسد بالكثير بكل ذلك فراجعه فهم لم تصح فتبطل ان علم قصده وان نوى نفله مطلقا فهو لانه
ذو الشرع اي حيث كان تنبه بطلب الجماعة فيها فثبت الفرض فلا تغيره الا بجامع الخلاف فيها
وبذلك فارقت بطلان جمع تقديم الظهر فتحصل مما مر فهو كغيرها من صلاة الليل بغير الوتر مع
الفارق بان هذه ثبتت الفرائض كما تقدم فهو ودخول النبي ﷺ اليه وبه بان رفعه كالخروج
الشفعة لا فضلية فاعلم ﴿مسئلة﴾ ما يقع عند فعل الراتبة من الدخول والتاخر ان
كان سابقا وتعلم الداخل في ركعة اما قال فطلق التقرب فيه تقع فاذا لا الحرام فهو
وهذا كالنفل المطلق ما لا يتقيد اي ما لم يتقيد ابتدا ولا اطلقا يسبب فهو غير مقصود
بالذات الى مقصود اي افضل بذاته ورد كما تقدم وذا يعصم بتنبيهما قبله فساد الصلاة
لغيرها وفاتت الرغيب الشاملة فهو منكرا واذا كان غير مستقيم فهو قلة ان يصلي اشد
الى الراء بالجهر المذكور ثامنة العدد في تنبه لا المثالة الثانية فهو ركعة بلا كراهة
ولا تلاء الاولى بخلافها في الفرض الخلاف في ... غير تسليم افتتاحا
بعد فهو كل ركعتين او كل ثالثة ... او فارقت الفرض
بنية الطارئ فهو ... اوله بتنبه ركعة ... الشفع فيما لو قصد
ذلك في تنبه تنفل ... ان التنفل و
الفرائض فقالها ابن ... ان نفل مطلق.
فذا لغير محله للتشهد المطلق بعد الثالثة اذا لا تنظر النفل رابعة ﴿تنبيه﴾ تعدد ركعة وتشهد
قيامها قصد زيادة ركعة بانيا وتشهد قعودا قصد اخرى وسكوتا تبطل ذلك ما المنوع
فتبطل صلاة اذا كان محتمل والغلبة الى لقصد امثل لا كل تشهد مطلوب منه حالة
فعله مرة ولقصد النقص في اثناء ركعة بنية بانيا فذلك نفع قيامه بانيا فلا
تبطل صلاة الجلوس النفل او تبطل وتحقق قصد النقص ركعة كاملة مرة ايضا و
الغلبة الى البطلان امثل وتبصرة ايراد الركعة على كلام المص في النقص فهو اذ
لا عمد بذلك في الصلاة اي لم يعمد لنا صلاة اكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الا مرة
فيها تشهد فهو فتى فرائضا اي فتى اي يشهد لا بقراءة السورة فيما بعد وعدم التشهد
اذا لكثرة القراءة وبكل ما فيه تنبيه بالمغرب بان تقع الركعة الا مرة فيه تشهد فيها
يعصم في هذه قال لان ذلك قاض بالعذر كما ترد بتحقيقه اذا ما مر من عدم كراهة الركعة
هنا وفارقت قراءة السورة بما عدم قراءتها في الفرائض بعد الاولين وان ترك التشهد
الاول للطلب بعد ما يخصص ولذلك يسجد لتركه فهو قلة ان يزيد عليه الا ما يقع كركعة
ما قبل الزيادة فهو فتبطل صلاته بحيث شرعه في النقص كبرى من فيه اذ تشهد في ملكه
اذ في الزيادة كشرعه في الفرض لانه ذلك شروع في تبطل فهو فعلم اي فقصد الى الفرض اذ

منه الى النفل كما اشار اليه بقوله وبسجد التشهد ثانيا اي الى ذلك لم يسجد كما تقدم ولتشك في عدد
ما تنظر على البعض فانه فهم لغير بلا بنية زيادة تبطل صلاته فراجعه ان يقعد اي يجب عليه القعود
وان لم يصله الى قدر الراكع فهو ثم يقوم ان شاء القيام فلا يصلي الزيادة منه فقعده لا شاء نفل وجبه
رفيق نفله الله ان شاء الى هذا ايضا وان فما لقصد كلام الله فهو والثاني ايب عنه ان النية
لفظ قصدها في نفل لا في فهو ولقدمه ركعة اوزدها على كلام الله لا شاب عنه او تقدم وفي
النقص فيما على ما مر فهو ثم اخرى افضل اي لذا نقصها لا فرافضل من نقصها لا وله كما ذكر ان
عنا الرفعة وبه قال في السكوت الرابع وان كان افضل من بنيته وما قبله بخلاف ما لذا غرض
وبنيه ان السكوت افضل الساكن والمادا بالليل في جميعها ما ذكر بجنبه المتقدم فهو اي الصلاة
افضل في فلا يتغير نفسا في الحال او في بعد بعدها اي وفات الصلاة افضل وصلاة وقت
الليل افضل فهو بشرط ان اي فاعله امر كما في رفيقه ان الله بالرضى بالبلوى فهو بانه بنيه ما فاذ ترى
الزمنا فالا فضل الا بانه به ولا يتنبه التنفل بالاذن ولا يكبه التنبه بالنزر كما مر فهو او يطلق
اي الا فضل لما اطلقه النية ان يقتصر على ركعتين وان كان ان يزيد ما شاء فهو مثنى اي اثنين اثنين والثاني
تاكيد لدفع توهم الزيادة اثنين فقط ﴿تنبيه﴾ بالجمع الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما
الفتح وتبطل الصلاة فيها ﴿نوع﴾ فيه اهم يفرض شروعا اي جماعة بدركها فلم يشرع ان لا يجاوز ركعتين
ان يبدي قبله نفلا ويقتصر عليها فيسلم ويدرك الجماعة فهو وسنة التنفل ولذا لو فرغ وتنزه
ثم يجد كما مر في الفرض ولدفعا او تدركا النفل فهو تقدم ولو تدرك العشاء وبعد فعلها ولو محتمل
تعدها كما تقدم فهو ومن الليل فتهجد اي بما لزاء اي صلاة بالليل صلاة تهجد كانت الصلاة فرادى
كما لنا عليه فهو وبكل فيه كل الليل اي كله ولو بغير صلاة ان يقصد تبكيت ان يصلي مرة ولا لانه
فهو وانما تبكيت وان لم يصل ما شاء ذلك فرعا بقوله مقابل النفل من غير حضور له وبينا فارقت
عدم كراهة عدم الدعاء ان يستدرك بالليل ما فاته في النفل فهو الليل الجمعة لانه رياء فضل ضعه
عنا اجمال لنا بخلاف ما بعد الليل ولا كراهة في فعل غيرها لنا لا دعاء عنا لنا لا دعاء قبلها
او بعد ما تفضلا بنا قبله او تفضلا تخصيصا كما في الزوج ما كراهة الثاني في الصبح وفيه نظر الزوائد فهو
بقيام او بصلاة فقط لا بغيرها كثرة وذكر وصلاة على النبي ﷺ بل سنة فيها افضل من الثاني غير مرة الكسوة
فهو الخلاء في كل تحت فيتبع قضاء اذا فاته فراجعه فهو لله فلا ان عبادته بما غير فهي تحتاج
الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقع قبله في تحتي من الفرائض فهو عدم الاقلال بصلاة الليل فاه ذلك وانما
يقيمها فعلها لنا لا يقيم افضل من كثرة الركعات وان يتنفل من ما يقدر منا وشغله وان يبتغي فيه
من النوم اذا يتفطن هذا وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات والارض وان يفتتح ثم يجد بركعتين
خفيفتين وان يتم اذا نهض فيه وان يكرر بما الدعاء وان كان تنفله فضلا عما الحرمات من تردد اما شيخ
اي بناء الجماعة في الصلاة وافضل الجماعات ما في الجمعة في صحراء فيه غير عاقلة العشاء
ثم العصر لعدم يوم الجمعة ثم في الظهر في الفرض كذا فيه كما تحتها الدعوة وبعد بالكم فضلة الجماعات ثانيا

فصل في صلاة الجماعة

لفضله الصلاة وقد تقدم وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها فهو فيها وكذا في غيرها
لانه اتى بالجماعة لعذر الشاة فاتى بالجمع لعذر فهو اتم وان ينوي الامامة اذ لا تنعقد الجماعة ولا
فضلها لمن لم ينو على نهاية كما يأتي فهو ما يأتي في الحديث بقوله نعم فيهم ودنه يفهمون فهو كذلك
اي على الكفاية لانه لم يعاينه تركنا وسخطوا الشيطان يكون في نزل المندوبة كالنافلة فهو العدل
بالفاء والذال المعجمة اي المنزل فهو درجة اي صلاة وقد تنزل رواية يحمله وخرج نظرا للوجه يتيمم يا
لفقدانه فان البلغم وكمنا اذا اتى بجمع ثلثة والحسنة بعشرة امثالها فالثلثون تربح لكن رأس
ماله وامه فيتيمما كل انتهاى قال الحكمة في كثرة يتيمم اطرافها في تيمم فهو يعدل بعشرة مشتغلا بذكر الله لانه
لم تقع جماعة بمكة فلم تشرع الا بعد الهجرة فان ابا هريرة ولعله بعد الهجرة الذي صلى فيها غير انه
تنال فهو اكثر ثوابا نه فيه الكيفية فهو بالغيب اي على الكشاة للشاة بعدم الاوجه على الحالية
لانه غير بالشرك بالاضافة الا اذا وقفنا بها القدية فيجد فيها الحرجية الذم للجنس لانه يغير تركه في
المعنى فهو الشعار بكراهة الجمع فقد جمع كثير بعض غلاة اي يجب بنظر فحمد اهل البلد فيها فهو فتى
الزوجة بناء بعض افراد ما يظهر الشعار والمراد الحال التي يسبه فضله طالب الجماعة البيت فهو في
البيوت فيشمل ما تقرر فيه الصلاة فهو هم بسقط الفرض اي لم يظهر الشعار فهو على ما ذكر على الحج
التمام بظهر الشعار اهل فيها اذا لم يجزه بصورة ما يزيم فهو تلك الى قد ملأ كالبناء فهو
بكيفية بنيه اشارة بذكره في فقد الشاة وبه هرة في البيت فيجد فيجعل الشاكر في كلام المص على مجرد الندب
فهو الحج المشقة سرقت الامام قال الحج بعضها المراجح فالتيمم اولى لا يتيمم هكاية لكلام اصله فكما يه
تقابله بقبله صحيحة لانه حج لانه كان وكان الشاب بكلام التيمم بالنص فهو انما فرض كفاية بدوا لعدم
في المذهب وقيله بشرطه في الحق كذلك على الامر المكلف البالغين العقلاء المتيمين غير معذور وبه يعرض
وتحقق وكذلك في الكعبة الاولى المرة اذا بالحجر وان لم تفعل عنا القضاء وقيد للرتبة ولتيمم اذا
سبيله ولذي كرة اصلة لا يتصل عبارة في فضل ذي فالانفراد في فيهم حرام ولذي عذر ان لم يكن منه وكان
انا نفي وفيه فيظهر مرة الايمان فبطلنا عليه تدفق قلبنا الشعار فمرة الشرك كذلك فهو مستحق
عليهم الشيطان ويقينا الحرب تعلمه بالجماعة فانا بالقد الذي نه العلم الفاضلة اي البيت فهو هم
بنعم اي قد يكون موقع الثاني الجمعة فيها جمع مرة اي حلة من اعطاء الحطب فهو فالفرق لا سواما للزمر
او قبله تحرم مرة الجماعة او لعدم سلامة او يا يتسلم نقص اذا تجرد البيت ودنه اصحابنا كعلم لمن
افرقا له تجد امرة على ظاهر ما له اذا المراد الثاني الى الكما بقاء له الله فالله لعدم افرقه بالنار تغريبا
لهم فهو السبابة وسخطوا الحديث بقوله انما الصلاة على الناقص صلاة العشاء والفجر ولا يعلمون
ما فيهما لانهما ولعلهما ولقد تمت فهو ولا يصلحه اي فالحديث عليهم يحتمل ان يكون لتركهم الصلاة
لا الجماعة ولتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الكتاب لانه تمكنه الجماعة فرض عينه فهو لا
تسبح اي لم تنب الجماعة فيها قبله الشرع الاولى على اصلنا كالعبد واذا اضلع الجماعة فيهما لنا
فيه تقرير تماسك صحتنا اصلا فيهما اذا فيهما كرفت تلك ولعطلنا اعكسه فقد فضل الجماعة

اذ لا تسوق الجماعة

اثقل الصلوة على المنافقين

فيها

فيها اصله الجماعة كما قال الشيخ الرملي وبها في ما فيه وبعض تنزل الجماعة حتى لا يتوقف عليه الشعار لا سيما
منا كانت في فعله تدبيا او كفاية او فعلنا نقل الاصلية وهكذا تركنا فاذا انتظرها فلم يشرك فقد غنيه فهو
في المسجد او فاته فلك افضله منا في غيره واكثر والماء بغير المنكه بغيا ولو غير بالغيه فهو وجماعة
المرأة في البيت وان قلت افضله منا في المسجد وان كثرة والخفية بالمنتهى والامام الجمعة فتسبحنا فهو افضله
صلاة المرأة طلبت فيها الجماعة اذا في بيت ولذا تنفرد الى الكنيسة وقلنا ما طلبت فيه الجماعة والفقه
بها صلاة الفضل وكنا الامام والطلبة والكفاية وقدوم السفر في نفسها الحديث ما يتفقها الانفراد
بالكنيسة في المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه فلم يوافق عليه الشيخ بقاء الشيخ الرملي فهو
لا تنعقد فيكن منعه منا فهو وانا الرملي الا الكرم الحنفي لنا افضله ولذا نوع خلاف عوية وفرضنا فاتيه
فهو المسجد اي محل الجماعة ولذا نوع الرقاب فذكر المسجد والرقاب للغالب وقلة الشك وذوات الشباب اولى
منا الجماعة وجمع الحصى لذلك الحلية بغرائه وجمع عليه لانه لنا مع فوقها الفتنة بها اولى وبينا
الحصى للجماعة على العهد كالعبد وحيث تكون الجماعة في المسجد لنا افضل من الانفراد في بيوتنا فهو ان ابد
وكنا غير المساجد ولعل لتعبد بنا لقوله الله اوتعطل مسجد وان كان ليس فيها نعم جماعة المساجد
الثلث وان قلت بك الانفراد فيها افضل من جماعة غيرها وانتي الشيخ الرملي بان الانفراد في المسجد الحرام
افضل من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة في مسجد الاقصى و
بجه فقدم فضيلة الثاني نفقة على فضيلة الكفاية على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة كالمسجد و
تفوقنا الشيخ كالعلامة ابنه قم في الثاني فلو صلى اسدة لنا الصلاة في مسجد المدينة يعطلانه في الاقصى
والجماعة بسبع وعشرين فهو كالمنزل والقدري والرافعي والجمع وكل بدعة لا يكذبها وشله الفاسق
والمتهم والخالف كالمالكي والحنفي اذا بان يعطله فقد نا ولا يقرا عندهم كبيد بعض الفقهاء كان
فتدا بالمشتغل وتحصيل الفضيلة فلنا هو لنا مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بعزم كان
الرملي لنا الكلام في ذلك لنا يح عليها بانها في الكراهة فيه وفيه نظر فينظر ما معنى الفاتح وشا فهو
مسجد قريب لنا فيه جماعة بيته اذا تعطلت لغيبة وان قلت افضل من المسجد نعم
امامة في مسجد يجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر اذ يصلي معه لانه لا يفوت الشك بالمسكة بجلاله
مدرسة لم يحضر طلبة لانه لا تعلم بالمشتغل فهو بالاشتغال بالجمع ولا يشبه الاسرار لا ذا كنا
او غيرنا وان يجمع الركعات الاولى فهو فقد الوقت او الجماعة بل يجب على من لم يتعد وقد تفوت ادراكنا
عليه فهو بجلاله المراقبة منه مطلقا لغير ذلك فقيه او يقدر ركعتين منا فهو او يا ذلك
سدد فهو ما يزيد كلام المص منا ان ادراك الجنس الاول من كل ركعة كما في الفضيلة فهو قال في
الروضة يح يفيد فضيلة الفضيلة في الفهم الاول لذاة عشر كثيرة الامام ام لا فسدنا يح نزايد
بقدم الصدر الاول على فضيلة التقدم وعلى ذلك غير الركعة الاخيرة فهو فلم يسلم اي بشرة في السلبية
الاولى والا فلا تنعقد صلاة جماعة ولا فرادى عشيتنا الرملي بقاء الشيخ الرملي قال كان شيء لا
يفيد فقدر الخطيب تنعقد صلاة فرادى وقيل يح تنعقد جماعة نعم لم يعلم الامام

ولو مع الرجل

ومثل الفاسق

فائدة

فائدة

فائدة

الا بعد قعود للصلاة الخ بحيث يسعد في الركعة الاولى صلاة جماعة لتبعية الامام لم يخرج من الصلاة
فراغه فهو دونه فضيلة ولذا لو ادرك جماعة بدركنا من اولها بدون انتظار لما فاتها بحيث مدرك
وقت فضيلة اوانها وانما ادرك الفضيلة في ثلث من اول صلاته لا تسبح الجماعة عليها فيتدارك
الامام اذا اقتدى الامام في الثالث صلاة فيه لا تفوته الجماعة على ما تقدم وقارنه بنية القدوم قبل الزوال
لانه لا يتبعض فهو من ادرك الفضيلة وادراكه اي قلنا بانه يسامح بالتفصيل وقلنا بانه يتبعض السدرة من
الطواف فلا لان السدرة اكمل من بعضها كما تقدم وتبعض من الاذكار تقدم بظهوره التحقيق نعم
الم تر انه قيل ان في صبح يوم الجمعة يندب ان يسدو فيهما مطلقا فهو يستحب سدا لعمد وكحله في غير لا
رقاء والاجرة وتحدم فلا تعرف برضاهم بغيرها لم في المطبوع ولذا رمى الماء وهو الا لا فاذا او
النية فلا رغاء اعلم بكيه فلا رغا والمراد بالحضور به ان لا يصلي وراء غيرهم ولا غير محضور بالمدة
كما اشار اليه الخ فهو وكيف المطبوع وكذا ناظر الامام فلا فهو ولذا امس الامام
وقلد المنزه ولكنه لا يشرع فيه ما يأتي فهو في الركعة اي غير الثانية من صلاة الكسوف فهو يدا فقد اي
في محل الصلاة وان بعد لا فاجب وان بدت وسدا لسجد او البيت العتق لا فاتة الجماعة او ما يسب
اليه عرفا في الفتح فهو بقضيه اي وسدو بعد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد
ثم يكبره وركعة فلم يجد الامام فرجع الوقت او بطلان صلاة المأموم كان يركع قبل اتمام التكبيرة
وتجمع الانتظار لتدرك وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان اشتد المد فهو الم يبالغ فيه بان يطول
زمنا لدورة على جميع اركان الصلاة لضرائب ولذا يقدم ما ندم لا فهو بل يسدي يتمم في الانتظار
فهو لا ما فاتت لا في الروضة من ان معنى الانتظار سدا لشدة يتمم وفي شرح المنهج ما يخالفه و
سدا لقد ذكره على كلام المتعلق فيتعرف ما لا ذكر يتمم في الانتظار لتعدد واوقات فهو اما نعم
بالشروط المذكورة اي ثلاثة لا بالشروط المذكورة ايضا اقتدى بمدرك وقرب الخطيب فهو فعدما لا
ينتظر على الاصح يكبر وفعدما ينتظر عليه لا يكبر اي يبتدأ فهو وعلى الثاني اي فعدما لا ينتظر على الثاني لا
يستحب اي يتبادر وفعدما ينتظر عليه يستحب فهو اقتداء ثلثة احدها يكبر وستعدما لا ينتظر على الاول
ولا يستحب وستعدما ينتظر على الثاني وثالثها لا يكبر وهو فعدما ينتظر على الاصح ولا يستحب وهو
فعدما لا ينتظر على الثاني وفعدما ينتظر يتبادر فالقدماء الاولان مرجحان والثالث ضعيف وثانيها الاقتداء
ما فوقه من ثلاثة كما يقرب به الشارح بعد تعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالاياحة عدم الكراهة
ثم قلنا الاول فهو ولا ينتظر فيتبرعا نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لتحصيل جمع او
لمفارقة تخلف لاتمام الفاتحة فوقتا من فوات الركعة عليه وفي القيام لما نعم اصرب قبل الركوع وقلنا
عدم علمه بشروط التكبيرة تنبيه حمل الانتظار المذكور وعدم الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على
صحة فضيلة الجماعة فيها وقد المنهج كما فهم بعضهم اشارة الى الجلال المحلي شارح الاصل وما
فهمه الجلال سدا لعدم الذهبية اذ الطريقة التي في الجمع بطريقة الفرق التي اعتمدها وذو جزء وقال الرافعي
انها كالمكتوبة الطريقة الاولى ولم يعقبه عليها فهو فيه للمعطي صلاة لا لكنه اعلمنا ولذا نبه

او فضلا دبيا او تبعا في مسجد او غيره فهو من الحس وفيها الجمعة فيعيد بنية جمعة من ادركنا في محل آخر
من بلد او غيرها ولا تصح اعادة ثانية ظهر لحل عكسه نعم لذا ادركنا مقتد وكبر تعدا على ظهر صلاتها لكنه
لا يبالي لنا معادة فاكتفى لانا فرضه الآن وتنفلية ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لكنه لا يتبعه
رغيبة وقبلها صلاة الجنازة وصلاة السترة وبحدث اعادة المفسدة ثانية وعكسه فضلا وتنفل على ما ذكر
في محله وغيره بالحدث صلاة الجنازة كما بان والمنفرد اذا كلبت به الجماعة او نذره والنفل المطلق وان
نذره فلا تصح اعادة كما من ذلك وقبله ما لم يسبب كالجنة ولا تندب اعادة النفل المؤقت وان نذره
لكن تصح اعادته نعم تندب اعادة ما نسيه فيه الجماعة وان نذره فهو مع جماعة اي في جماعة فيكفي نعم
امام او مأموم وان كان معيبه فهو بدركنا اي الجماعة في جميعها بان لا ينفرد بحيث ثلثا اكثر فلا ام
ما دام منه اصلا امام لمام نعيب او ما مر لام نعيب عنه لام امامه ولذا لم تشبه وابيب او لا زادة
بجدة كسعد او لنذر ركعة فانه فيتطلب في جميع ذلك ولا بتعقد اصلا مبتدئ تركعتين فكلام
ابن حجر لا يكفي ادراك الجماعة ولذا يجزئ منها ولا في الجمعة من ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة وقال
الخطيب لا بد من ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة فلا في الجمعة فيجزئها نعم غرة كلام ابن حجر
والخطيب لا تتعين الاعادة عن ركعتين وذكر شيخنا الرملي الجمعة الاعادة الاثنين فقط وان يقرأ
فلا في جمعة الاولى وذكر شيخنا الرملي اذا ابرى فلا في جمعة الاولى ولو مذهبيا فوق مذكر فيارنا
اعادتها ولذا لا تزاد اذا اتى بما ترفع الخلاف لكن يدرج منها ما صلى فيه وتجزئ اعادتها لانا بالجماعة
وقال الشيخ الطبلاوي وغيره كالمذهب منها تجزئ الاعادة اكثر من ثلث ولا تتبين بعقد ولا بالجماعة
فهو في الوقت اي في وقتها وان كان وقت كراهة ويكفي ضد ادراك ركعة لا ادركنا لعقدها الاداء فيها
وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملي فنقل عنه اعتبار ايقاع جميعها في الوقت فهو بعد صلاة
الصبح وكان في المسجد الخيف يعني فهو وتقابله الامام اي نظر الى الجماعة الثانية لا تنقلبا الى
الاولى فقط وستدرك فيما لو فات منه الكل لا يتوقف على جماعة في الثانية فغيره لذلك نعم
اما كان المقابل بنيا على التيمم فتحفظ لكنه ذهب المذكور غير مستقيم فهو شرح ذلك اي شرح عدم
الطلب المذكور لا فهو الفضيلة فهو اقتدى من الثانية وكذا لو فات الثانية فما الفضيلة كقراءة
بقرآن في صبح فهو وفي التيمم وقبله فرضا الثانية وقبله كل منهما فرض له من الحدث فيندى
الفرض فيهما وعليه قال المادبا لثالثة في الحدث مطلقا الزيادة فهو يندى بالثانية الفرض لكنه لا
يقضيه عليه وان لم تصح تكبيره الاطلاق او كذا فرضا في الجملة افضل الكلية تنبيه
له صلاة الاولى لم يجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقال الغزالي بالكفاية عليه شيخ الاسلام
على الفرض التيمم بان الفرض احدهما لا بعينه وذكر شيخنا بالكفاية انه اطلق فيما نية الفرض
وسدوجيه كجعله عليه ما في المنهج والمراد بقوله عني لا تكون نفلا بعينها انه نظاسي فيما لا
فرض وبعدها نعم اما شيء لا فلي عنها نفل الثانية كنت عنها وعليه عليها الرملي في المنهج
وفيه نظر واضح فهو الراجح فهو اي عند الفعل لانه المذهب فهو وسنة لي تحية الصلاة مع

الا بعد قعدة للفصل الجديد كقعدة سجدة فان فعل انتفى صلاة جماعة لتبعية الامام لم يخرج من الصلاة
فراجعه فهو دونه فضيلة فلنا لو ادرك جماعة بدركنا من اولنا لا يدل انتظارنا ما لم يخرج مع
وقت فضيلة او فيه وانما ادرك الفضيلة في ثلث من اول صلاته لا تسبح الجماعة عليها فيتدارك
الامام اذا ادرك الامامة في الثلث صلاته تبعية لا تنقطع الجماعة عليها فتقوى فارقة بينه المقدم قبل الزوال
لانه لا يتبعض فهو من ادرك الفضيلة فاكمله اي فلما بان يتابع بالفضيلة ولا بان يتبعض السدرة من
الطواف فلما لا السدرة اكمل من بعضها كما تقدم وتبعض من الاذان قدر ابطلها التحقيق نعم
الم تعرف قبله ان في صبح يوم الجمعة يتبدا بسورة فيهما مطلقا فهو يستحب سدا لعدم وكحله في غير الا
رفاة والامرأة وخدم فلا يجزء برضاهم بقيد اذا لم في المطبوعة ولا ذرعي المانع هو الا اذا اذا
النية فلا ارغاء الامام بكه ملازما والمراد بالحضور به اما لا يصلي وراء غيرهم ولا غير محضور به بالعذر
كما [illegible] فهو وكذا ناظر الامام ولا ذلك الا فانه فهو ولا اعتبر الامام
وقلنا [illegible] فهو بدا اقل اي
في [illegible] الجماعة او ما يتب
[illegible] ادراك الجماعة بالتشهد
[illegible] بكر قبل اقام الكبيرة
[illegible] بيانه فيه بانه يبطل
[illegible] بل يسعى يتيمم في الانتظار
[illegible] المنبع فاجاز ف
[illegible] وعنه فهو اقدما نعم
[illegible] الخطيب فهو تعمد لا
ينتظر على الاقل بكث وتعمد ينتظر عليه لا بكث اي يباح فهو وعلى الاقل او تعمد لا ينتظر على الاقل لا
يستحب اي يباح وتعمد ينتظر عليه يستحب فهو اقدما ثلثة اقدما بكث وتعمد لا ينتظر على الاقل
وثانيا يستحب وتعمد ينتظر على الاقل وثالثا لا بكث وتعمد ينتظر على الاقل ولا يستحب وتعمد
تعمد لا ينتظر على الثاني وتعمد يباح فالاول الاول مرجاه فالثالث عمدي تنتظر الاقل
ما فوقه من كما يقرء به الثانية بعد فتعبيره بالمندوب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة
فوق الاول فهو فلا ينتظر فيه نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لتحصيل جمع اف
لما فاتت تحلها لا تمام الفاتحة فوقانه فوات الركعة عليه وفي القيام لما تمام اصرح قبل الركوع فهو
تقدم عليه بشرط التكبيرة نعم يكره الانتظار المذكور وعدم الجماعة المطلوبة والكراهة بناء على
صحة فضيلة الجماعة فيها وقد المنبع كما فهم بعضهم اشارة الى الحال المحكي مزاحم الاصل وما
فهم الجلال سدا لعدم الذهبية اذ الطريقة التي في الجمع بطريقة الفرق التي اعتمد ذو وجزء وقال الرافعي
انها كالمكتبة من الطريقة الاولى ولم يعقد عليها فهو فتنة لمعطي صلاة لا لكنه اعلمنا ولذا نبي

او فقط ذيب او رتبنا في مسجد اخر فهو من الخمس وقتنا الجمعة فيعيد بنا جمعة من ادركنا في محل آخر
من بلد او قريبا ولا نقض اعلا من ظهر الحال عكسه نعم لو ادركنا معه وكبر تعدا على ظهر صلاتنا لكنه
لا بال لنا معادة فاكتفى لانا فرضه الاداء وتنقلب ظهره نفلا مطلقا وكذلك تنعقد به لكنه انه الى
رغيبه وقتنا صلاة الجنازة وصلاة السترة وسجدة اعلاة المعتكف ثانية وعكسه فصل ولنقل على ما ذكر
في محله وغيره بالحصر صلاة الجنازة كما بان والمنفرد اه كليت فيه الجماعة او نذره والنفل المطلق واه
نذره فلا نقض اعادة كما من ذكره وقبله ما لم يسبب كالجمعة ولا تنتب اعادة النفل المؤقت واه نذره
لكن نقض اعادته نعم يندب اعادة ما شرع فيه الجماعة واه نذره فهو مع جماعة اي في جماعة فيكفي نعم
امام او ما نعم واه كان معينه فهو يدركنا اي الجماعة في جمعتنا باه لا يتردد يحضر منا كثيرا فلا ام
ما دام منا اقلام امام نعيد او ما من كلام تأتم نعيد عنا كلام امامه ولو نام شيئا فايب او لا نادة
يجدد كسعد او لنا ركعة فانه فيتطلب في جميع ذلك ولا يتعقد اصلا مبتدئ تركعتنا وكله كلام
ابي هريرة يكفي ادراك الجماعة ولا يجزء منا ولا في الجمعة منا ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة وقال
الخطيب لا بد من ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة فلا في الجمعة فيجزئنا نعم فرقة كلام ابي هريرة
والخطيبة لا تنتب الا عادة عن وكبان وذاك تحتها الرملي لا يجدد الا عادة الا ثانية فقط فانه يجري
فلا في جمعتنا الاولى وذاك تحتها الرملي اذا ابرى فلا في جمعة الاولى ولو فلا هيئا فوق مذكره فيارنا
اعادتنا ولنا لا تنزل اذا الفي عا ترفع الخلاف يكرر يجزئ منا عام صلى فيه ويجدد اعادتنا لا تنا بالجماعة
وقال الشيخ الطبلاوي فيجزء كالمذهب منا تمتنا يجدد الاعادة اكثر منا ترى ولا تنتب بعقد ولا بالجماعة
فهو في الوقت اي في وقتنا واه كان وقت كراهة ويكفي ضد اذا لا ركعة لا وقتنا لا يجدد الا ذا فيها
وبذلك فارقت الجماعة عند تحتها الرملي فنقل عنه اعتبار ايقاع جميعها في الوقت فهو يعد صلاة
الجمع وكان في المسجد الجنبي عني فهو وتقابله الامام اه فيه نظر لها الجماعة الثانية لا تنقلب الى
الاولى فقط وكذلك فيما لو فات منه الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية فيجزئ لك نعم
اه كان المقابل بنيا على التيمم فيحتمل لكنا وذاب المذكور غير مستقيم فهو شرح ذلك اي شرح عدم
الطلب المذكور لا فضيلة الفضيلة فهو افضل من الثانية وكذا لو فات الثانية فما الفضيلة كمراة
بمرأة في هذه فهو في التيمم وقبله فرضنا الثانية وقبله كله منها فرض له من في الحنبلي فيندى
الفرض فيهما وعليه فالمادبا لتا فلا في الحنبلي مطلقا الزيادة فهو يندى بالثانية الفرض لكنه لا
يفضل عليه كما لم نقض فيكتبه الا طلاقا او كذلك فرضا في الجملة افضل الكلية نعم
له نفلا الا ولم يجزئه الثانية عنا وتقع نفلا مطلقا وكذلك الفرائض بالكتفاء عليه شرح له
سلام على الفرض التيمم باه الفرض احدهما لا يجزئ وذاك تحتها بالكتفاء اه اطلق فيها نية الفرض
وسدوجه كجعل عليه فاني المنبع والمراد بفهو عني لا تكون نفلا بعضها اه نفلا بعض فيما لا
فرض وبقوله نعم اه تمنى الاولى عنا نفل الثانية كنت عنا وهو عليه تمنى الرملي في المنبع
وفيه نظر واضح فهو الناجح اي عند الفرض لا اه المدنية فهو وسنا لي صحيح الصلاة مع

نعم

تنبيه

مع الامام فقه تعالى ابتدى ثم فقه فصلى بقوم رجل سوى الامام الخليفة ابو بكر لصديقنا رضي الله عنه فقه منه له
عذر يشغله بالشفاعة فلبس قميصه لكنه ما سمعنا العذر ساه فقه فاه المسجد المطروق وهو ما لكن
فيه الصلاة والفراغ ولا لكن الصلاة فيه جماعة قبل الراتب فلا يعد ولا يعد ولكن
في غير المطروق الا باذن الراتب وسعا لا يصلي فيه الا صلاة واحدة اوله الوقت ويفعل الى
اخره واخذ المص ما ذكرت من الحديث ثم نظر لانه الفاضلة فيه بالاذن ولا يثبت بنا المطروق
فقه ولا رخصة اي لا تسقط الكراهة على قول المذهب او الحرمة على قول الفقيه عمن يتوقف
عليه الشغل فيما لا يعذر نعم يحصله له فضلا فعلنا مع الجماعة لعذا العذر تعالى فصيد
والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وشرعا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع
قيام السبب الاصلي قبله وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه فقه الا يعذر تنبيها بذيب الحشوة
اوكالمه والتعليل يفيد للترويه لم وسعا لا يختص بعينه فقه لمطر لم يجد كثيا عشي فيه
وتفاوت السعة كالمطر فقه ودمه بفتح الميم ولكسرها لغة زيدة فقه عاصفة وصعب
الريح باعثه لقطعا لا تسا مفتشة وظلما الليلة وظلمة الليلة فقه بالليل فقه ما يعد
التجر فقه للتعبير الريح تعتبر للشدة وظلمة فيه الليل والتنبه فقه واقتصر في الرخصة
سعة فيه في تعا تسا سعا لعذر فقه وذكر اي الحر والبرد منه الحاكم تسا اي في المنبع
كالحر وهذا لما في الرخصة واصلنا واشار الى الحر عنه فقه وزاد تنا تعتبر للظلمة
المنادي للكتاب وقرع به الشعر وهو الميل الى الظلمة الذي فيه عذر اما في
خفة كالقاضي فقه فيه كالحاكم فاه يتخيا يتقا التخيا الرمي به بالكل الى ما يصل الى
حالة لا يعذر فيها ابتدا فقه فيبدا اي اه اشبع الوقت وان الجماعة والا فرم فقط
الفرقة اما لم يخش ضررا يقينا او ظنا والا فيبدا فقطه فاه فرج الوقت وكذا الحكم لو
ملا في اثنا ادنا فقه ظالم ليس فيبدا اخذ المجر فقه فعصدم منه نفس او مال فاه ذلك
او اضطاه فقه فقه وتنبه بنا فرد وقتله فلك مباح كصيد وقتله ربح لدفعه
وكذا فيه لبيه او ربح وتاه فيه في نفسه فقه او له بلغه الذي اي الدفع عنه ليس فيبدا
وهو بالزاي المعجمة والدعة فرج بالمصدم نفس مرتد وفرج وزنا محصنة وتارك
صلاة وقاتل لم فقه بما ضاق عنه اي لكونه المحذوف منه تذكرة والا فيجوز تنبيه وما يعد
صفة له وما فاه وكلكن كلام المص لا يساعده وقياد بالغريم المديه او الدابة المحذوف منه
محذوف فقه فعصرا فلقدرة على اثبات اعسار وذبيحة منه غير فيكسم يكنه عندنا فقه ابا
وان كثرة وبلغت شهورا او سنا ما ذا ام يرجع العفو كحتى هي تبلغ فقه كالعصاة وقتله
العقيرة لغة فقه كحد السرقة كما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فقه والتخيير اي
بحق الشبهة المؤدي للتاخير فقه فابا اي الامام فان الاذرعي والاشكال اذنه فقه وفرع
بسكون الراء المهملة مع تخفيف الغين وكسرها مع التشديد والمراد عدم وجوده ليس لانه

يكره كحل ذي رمح كريه

به وقتله عدم وجوده مركبه كذلك فقه السفر لغير نزهة ويكفي محرم الغشية فقه فاه في ربح كريه
ما لم ذكر ويصله ذبحه واكلنا مكروه في نفسه على الباقي فاذا اتى صلاة بعقر المسجد وكلت
دفه المسجد له اكلنا نعم قال ابا يجوز بحيث المسلم لا يكت اكلنا له فقه على الله ريحا فالله
لم يرد الا فقط مع الثاني وكحم اكلنا بعضه لا فاه فيجب منه فلمدر فاه او جمعه يجب السعي فان له
ريحا فيجب الحضور فاه تاذى الكاره فيصلي بعذرا قعدا وتنبيه الثاني بالي بنحو الجيد وقال
ابا يجوز بحثا الرملي اه الحكم فعلت يفعلون ريحا لها فاه كانت نبتا او مطبوخة او مشوية تنبيه
بلحق بذلك ما به ريح كريه في بدنه او ملبسه كبخر فصاه وقراحة منتنة فالمذكور بعض الثقاة اه
منا اكله الجمعة فاه يعد خمس عشرة ترى في نفس الدم صلة على النبي الطاهرة بلعن ريح فالا يجتمع
منه وفاه بعض الالهاة لعلم اكل ركل الجمعة ما بينا منه الفرم يعض على ما جلة فاه فيه اكل
عرفه بينها باهل منا لا يجتمع منه ابتدا فقه لتام قريبه اي الحي بغيبة عن المريض فقه اي ابا الحاضر
بنا الحاضر فقه والصديق فمثله الزوجة والمملوك والمعتق والمعتق والكتاب فقه كما شمله فقه
الجيد بخلاف كلام المنهاج لانا الناس ليس عندنا في الاجنبي بخلاف الزوجة تنبيه ما الاعذار ثالثة
ونكاح وهي في تحصيل ماله ولذلك فرد فعلم عليه وكالتقاء ما يشغلها بحيث فيها وكالرد وتطويل
قراءة امام وبطء قراءة وتركه سنة مقصودة وكالتنبه الا قتله به فقصه قلد بالتنبه وكالتقاء
بعدو تخوف ضلة فصابة وكما فرط فقيمة فتنة له اذيه وجدد تقدم ولذا التم وعمى
وانا اصلي الشيء بالعصا الا اه فيه قاتل الا تقابله ولذا يفرق فدر عليها بما في الفطر ويرجع فيلزم
ويبدب لله تام منع صاحبها منه المساجد وتحاط الناس والجمعة والجماعة فقه
في صفات الائمة الحاجة على معنى الشرط والتنبيه على الحال وقد يتبعه كذه الاشاء الاثنا كما عمي امم
لا يشتبه بغيره اما نعما كالنبي مع ثاني فقه او يشتد اي البطلان كما يا في واعلم اه المبتدي فيعد
الاقتداء كذه صلاة الامام مشتملة عليها لا يتم به الاركان والشروط عند الامام ولا يقتدي عنده
تدبر بقية تعصبا عن تقليد المذهب بخلاف المخالف فلا يصح الاقتداء به ولذا الامام الاعظم وقد نوع
التنبه بصورة المتابعة من غير ربط فيشتد علم متحد اقتداء شافعي ندى الامام بحنفي ندى الصبح وقد
ندبا اقامة اربعة ايام مع اه الشافعي في ندى الصبح في الجمعة وصحة الحكم بهما لا الطاهر الحنفي
بلا تنبه مع اه الشافعي يرى ذلك في فعل الجمعة فتامل فقه فليس الطاهر فلا فتنة ثالث بامامها
مع فعل الطاهر فلا اقتداء بالفرد فقط اجتهادي فيه على نبي مسلك التنبيه ولا يجب له تاريخ
فيه فقه فقط اي يتم بعد في واحد منه الثاني الفرض طاهر ذلك فقه وهو الثاني الامام
بدليل ما بعده فقه بعض فقه الثالث المذهب ثالث ذا اشرف الثالث وتعلق الامام الثالث
مع امام الاولى الثانية وانا امام الثانية مع امام الثالث فقه والثاني لا يصح به وقال الاول
كما فاشباه واحدة منه الحنفي فاه ابا يجوز ويتعلق منه ذكره اه الثاني مكروه فلا فتنة مع فقه
عمل الحنفي الرملي لا تنبه لسكونه عنه فقه للزوجة كاه الثاني اه يقول الزوج في طهارة الشافعي

وانما التي تبطل الزوجة لمقارنتها بالاجتهاد عند الامام فهذه السابقة اشارة الى انها الصحيحة السابقة فلا فالمانعة
عبادة الحي كالمتيمم انه اذا تحرم فهذه المتقدمة انما اي اما في الصلاة فالمراد للمجتهد يجب ضلم لانه لا شرعي
الا اقتداء مع اقتداء الطاهرة وعدم ظهر الجنب وبالاقتداء الزيت الطهارة ولم يبق في الاقتداء انما فاستمع
الاقتداء فهو فيث فالله لزيته الاعادة والمتابعة اي بقال يجب كل ثم تمام اصلا ما فيه اقرب بعد النجس
فلذلك بنا النجس الثوب اعلى كل ثم صلاتين وسكتا فهو لما تقدم وسحا الزوجة المذكورة فهو اعتقاد اي اعتقاد
الامام المتحد التي اعتقاد الامام البطلان وان كان الامام عالما بحاله نفسه بدليل تعليل مقابله الصحة
بانه شك لاعب وعلى تحتا الرملي الاصح فلي الاحتمال غير عالم بحاله نفسه وعلى الشك على صورة الشك لاعب
غير فيه فتامله فهو ولنزله اي بينا لانه وما بعد تقدم الفعل السابقة والمراد الزلل بالفعل قال
فقد اتى به قبل الزلل صحيح وان علم منه عادة الزلل لانه مقارن لحالة العادة والمراد بفهم لم يصح الاقتداء
اي دوامه بالمتابعة بل يجب تبيت المفارقة فما لانه علم انه زلل عمدا والا فعند انتقاله الى ركن بعد لانه مال
المتحدة فتحتا بعد صحة الاقتداء منه لا يبتدئ مسئلة الجب المفيدة لانه مال دوام الصحة
انه علم انه قاصد للزلل فان الامام لم يصح الاقتداء به ابتداء فهو ولو فاقد اي بينا كما علم فهو ولنشك
هذا الحكم بان في المتابعة في المذهب ايضا واذا وجد الزلل فيه ما شك علم حالا والا فيه ما بان فيما لان
بان الامام امر الا فيه لانه علم انه لا يجب على المأموم ان يبحث عن حال الامام ولو كان كما لا يلزم البحث
عن طهارة الماء ولو رأى منه الفعل لعذر في اعضاء وضوئه يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو فعله
الامام الا يقتدي لكونه تذبيه بلا دوره تذهب المأموم ذلك مما فقد فيه كما اقتدى فيه بجنب في التيمم وكذا
السجود والانتظار فيه للتركه طويله وتبعتحتا الرملي بتبعه الشارح فيه وبيان ما فيه فهو في تدوي
الصلاة اي في صلاة يفعل ما يطلبه فيه فهو يقتدي ذلك ما فاته فيه ولو فعلها ولو فعل الثاني لا
بصلاة بجماعة لانه ظهر منها انه امام صحت صلاته وفيه ظهر انه ما فعل او شك في انه امام او ما فعل لم تصح
ويجب عليه الاستئناف اي شك في الصلاة لعدم صحة البنيه منه مطلقا وكذا لو شك قبل الزوال وقال
الفضل او فعله كذا فهو الشك كما في اصله البنيه واما بعد الفراغ فانه تذكر ولو بعد منه انه امام فلا اعادة
او انه ما فعل اعاد فان لم يتذكر شيئا فعلى تحتا الرملي فيه شك في نية الاقتداء بعد الفراغ لا يضر في غير
الجمعة لا يلزم الاستئناف ايضا وتبعه الشارح الذي فرقوا فيما بين الشك والظن فهو فلا يجتمعان اي
النية والاستقلال فهو كقيم اي يجعله يقلب فيه فيجد الماء وعلم المأموم بحاله والا فتوسط بينهما الحدث
الاتي ولو تبين فاقد الطهورين او السترة وجبت الاعادة بخلاف ما لو ذلك في الجنب لانه ما وجد فهو باقي
نية الى الام كانت على حالة ولا ذنب واصله لقدرته لا يكيف والطاقة عليها هنا فهو مجاهد قبل صحة
عرفية ولا يصح الاقتداء به منه لا يبتدئ كما لا تحتا فالمنوي فهو وتبطل بجنابة اي بطلان الاعادة فهو خرج
اي منه الجنب السابق فصلاة القائم بالقاعد فهو ام لا يشمل ما لو شك في اجنبة وعدمها فالاصح انه يجري فهو
او شك بنية فتح به تمام الاداة الحنفي فيما قبله قبل عظمها فاصل فهو منه القائمة وبدليل ما ملك
بخلاف غيرها كالشك والسلام وكبيرة الامام على المعتمد عند تحتا وتصحيح ذلك اي الحنفي من هذه

اقتدى القائم بالقاعد

ولا يجب مفارقته في الاثناء

ان الاصل

فلا يجب البحث عن الامام

والعدل او الفاسق اذا كان فيه عالما بالعقيدة لان العدل اولى فلا فرق الكل متوقع ولو جاز ولكنه مع الكل صحة الزنا او غيره والزنا الكل صحة غير والزنا فلو صح ولو الزنا جاز الزنا في الكل صحة وفي الزنا

في تحقيق وصحة الجنب وعدمه اذا كان صادقا كما قد المسلمان وفي الزنا فهو صحيح

لا يجمعهما بنا في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا يبطله صلاته ولا انامه وتتقدم مستقيم لكيان ابي الخطيب محمد الماشه
بالعدم في الجمعة عند تحتا الرملي وتقدم ان فلا يبعض الشيخان في النسخ محل ايضا فلا يجد فلا كان المراد منه
هذه النسخة تبدل مكان وعليه في الهدى فلا يبدله الفاتحة على الجزم بندب مرة فيما تاله فهو
بينهم وبينه الايمان فهو بيده في ولدي لا يفهم فهو ارث النجس ولا عكس نعم بالقرآن تبرئة للخروج
الحرف عنه اصله فهو في الكلمة اي بتعمد كله الحرف المجتمع عنه في الجملة الواحدة وان اختلفا في المعاني به يصير
قيم وان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف المعاني به والكلمة كما كان اعدهما بيده نعم تستبعه الاولى
والاقرب بيده الثانية فهو بخلافها في كلمتين وان اتحد الحرف المجتمع عنه كان ابدله اعدهما الراء من الراء والاول
الثاني من مراط فهو فجلاه الثاني بالاتفاق وعكسه كذلك فلا يصح كذا كان اكلمتين نعم ان اختلف الكلمة
والحرف المجتمع عنه فعلى صح الاقتداء كان ابدال اعدهما بين المستقيم مثلث وابدلنا الاقرب مثلا وادغمنا
فيما بعدها وتذكر تحتا عمرة بالصحة فيما لو كفا اعدهما مرتا وابدال الاقرب نظر لانه صلاة ما لم
بان بيده بالطلب من اصلها فهو وتنتهي العلة وتبدل المذكور فهو لانه كلامه ما يحسنه الاقرب
وهو يؤخذ انها تتم صحة اقتداء اقرب وفيه تحتا بالحرص باقرب المطابق فيما لانه يجب على طارئ الحرص
تحريك لسانه وتقييد ولبيانه بقدر امكانه فيحسنه اعدهما فما لا يحسنه الاقرب فيه ذلك فان كان اصلها فيهما
صح اقتداء كلهما بالاقرب وان اختلفا صح اقتداء الاصلي بالطارئ وذهب تحتا بنقل تحتا
الرملي في شرحه اطلاق عدم الصحة الاقرب مطلقا وانه انما يصح اقتداء الادنى بالاعلى في ذلك يحسنه
يحسنه غير الفاتحة يحسنها دون عكسه والاوجه الصحة فيما مع التي كما في اقتداء القائم بالقاعد فلا وجه
لتصحيح ما قضيته المذكور عدم الصحة في جميع ذلك تنبيه يجري في الامي لانه امكنه التعلم فان
الاصح الاتي فهو وذكر بالتمام وكذا يجري للسلام والحرية والاهتداء والاذن فيرها فالرتبة لم يصح
فلا يقرأ المثل في ذلك لانه لا يجب البحث عنه فان الامام كالمرتد لانها فان ذلك وفيه الاعلى عقلا لم ينقصه
كما بان نعم يجب البحث بعد الفراغ عنه فان ما ام في الجمعة فلا يجب مفارقته في الاثناء وان تردد حتى عند
الاقتداء او بعده فلا يلزم الاعادة الا اذا اعلم الحال بخلافها فان الاذان بعد التمام اسرية لعلي يجيبان او لم
يعلم فان فهو وهو يبكر الثاني اصله الى انه المهم زائدة والشك بالقراءة الى انه غير الفاتحة مثلا في ذلك فكان
سائر الحروف فهو لعذر لما لبث فيه لا اكثر فرباء لزما فعلى الصحيح فهو والاصح
منه اللحن بالسكون فعلى الافصح الخطاء في الاعراب وبالجزء الفطنة كذا في الصحاح فهي الفاتحة انه يا
تحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطاء في الاعراب الذي فالمراد هنا الاعم منهما فهو لا يغير المعنى
وان كان غالبا فاذا لا اثم عليه في الفاتحة فيرها وتبدل عنه هلاكه او لا ما كثر وان الحمد كثر فيه تشديد
اكثر فانه اذا فيه تبديل او فتح بانه اكثر ما اوقع صلى الصراط او ضالين عليهم او الراء او كذلك
فهو كفر فان انتهت اكثرها او تخفيف الباء وابدال الهاء الى الهمزة او ابدال اللام مثلا كما بان فهو
ابطل صلاة منه ان بلغه بطلان امامه وهذا في الفاتحة مطلقا وكذا في غيرها ان علم وتعمد والا فحسب
صلاة وامامه ووقت امكان التعلم منه البلوغ ولو بالاصلام لعلم الفاتحة والاذن الاسلام او الاذان
صلاة وامامه

اقتدى القائم بالقاعد

ولا يجب مفارقته في الاثناء

هذا البحث في الجامع

والمراد بالعلم العلم على الصفة التي لا يجب بتركه في صحة الصلاة فقط فتصح في نعم
اذا تحقق العلم لم تصح صلاته وان امامه ويجب على المأموم به مفارقته اذا علم بذلك وان قدر انتظاره الى الركوع
فاتم يقدر القراءة على الصحيح فارقه فقط ليس لصلاته فتحرم عليه القراءة على المعتمد في البطلان مأمومه والحاصل
ان الصحة تلزم في العلم الحاصل الظاهر مطلقا وان ما لا يتغير المعنى بالتغير في صحة صلاته والقدرة به مطلقا
واما ما يتغير المعنى فيتغير الفاتحة لا يتغير فيها الا انه عالما عالما فاذا واما في الفاتحة فانه قدر وامكنه
التعلم فترجمها والا فكاي فقط والا فصح فقد وقع كذا في البيان والدوام فلا يصح الربط له علم في ال
بنية ويتبين البطلان لمن علم في الاثناء او بعد الفراغ بكت له الفتح بالاقتداء
اي بنية بالمرأة والرجل اي بنية بعد الفتح نعم اي الفتح بامر قطعي بالتكبيرة فقط كالعادة وتحرم
يصح الاقتداء بالملك وان لم ينصه بتكبيرة او اذنه وايضا كالناسي قال الطلائع البيوي وان لم يكونوا
على صورة البشر فالله تعالى وهذا الذي سنا وتقدم تبرئة في باب الحدث فقط والقاعد بالمضطجع
وكذا غير المستلقي يصح علم الاستقلال فقط قدمنا نعم اي لا يصح منه فعلا لانه امامة ابي بكر بالناس
كانت في ظهر يوم الاحد وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم في صحة يوم الاثنين فقط اجمعوا بالنصب على الامامة الفراء
لمحذوف على انه تاكيد لمقطوعة او انه تفقه به اي اعلمكم فقط والمراد فقه العبد اي اعلمهم بالبلوغ او عدم
الاثناء العبد افقه فيه وبالله فقط في شرح المنهج سنا كابن حجر لعدم الاستثناء قيد فقط والاعمى
وكذا الامام فقط اي كالبدن فيه نظر لما سبق للشارح عند الاطلاق والا فالمراد الاعم فقط فلا
تصح القدوة به كشيخنا الرملي فيجب القضاء اذا بنية الى ان قال يقتضي وجه نظر لما مثل بنية الحدث
به اولى يقدم القضاء منه فقط القضاء عليها على الصحيح اي عند الشيخين وتقدم كشيخنا الرملي
كشيخنا الرملي وذلك ان المعتمد عدم وجوب القضاء عليها وتبع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد
ايضا نظر المتن بالتفقه وهكذا لتزيل كلام الله عليه فقط امرأة سعد ما يعد تنصت على الخبر الحجة
عن القاعد او امرأة القاعد والاصلة والجبانة اذا كانت امامه او كفر وسكنا كذا كان المأموم في المرأة
رجلا او خنثى فانه كانت عنا لا تقتدي رجلا فقط او كافر اي فلا يفقه نعم لو اسلم وصلى اماما ثم الجريمة
نفسه انه كان اسلم فقط فقط او انه اسلم بعد فترة والامام الاعادة لانه كان يبتدئ القدوة فقط لتقصيره
بترك البحث وقد تعليله نظر فيما مر من انه لا يجب البحث عن حال الامام الا انه يقال ان الاقتداء التي
اي يخفى على احد بسبب ذلك الى التقصير في البحث عنها او يقال لنا تعليله به يذهب البحث عن الاسلام
وليس تقصيره عند قراءته فقط بعيدا او مخدرا وكذا كل ما يخفى على المأموم كزنا البنت وكونه ماقوما
وبنيه انه يبطل وتجوز ذلك وكذا بنية ذلك في الاثناء او بعد الفراغ ويجب بنية المفارقة في الاولى
اي كمن الامام كصورة الصلاة وقطع الجماعة فاصله للمأموم في ذلك نعم اي بنية ذلك في الجمعة وكذا
في الاربعة وجبت عليه الاعادة فقط بجملة فقط اي عند شيخنا الرملي والرملي الكبير بانه لا يدرك بعلم
او لعدم او بعد وتعليلنا الظاهرة وكذا عند الطبلاوي والشبراملسي فيجزيه اي الى ان قال ملكه الامام وتبع الفراغ منه لم يجزه وكذا مرتكب الحدث فقط لبنا فقط الاصح يعني

الراجح والمنقول يعني النص للامام الشافعي رضي الله عنه وقوله الجديد يعني ترجيحهم له فقط بنا فيه لانه تحول
المخالفة بين الشافعي والمذهب لان الكافر ليس منه اهل الصلاة لا باطنا ولا ظاهرا فكذلك اعتبر المذهب
فيه فيجب الاعادة بنا وفي غير ما بنا المخالفة فقط وله صحب الثمن والتذنيب فاصل ما ذكر لا اذ لا فقط
في عدم الفضيلة في الخبث فاه في الظاهرة لم في الثلث اذ فيها فاطعه بعدم الفضيلة فيها كالخبث وفيها في
الثمن والتذنيب فيجزيها فانها فاطعة بالاعادة فيها وفيها في التذنيب والكتابة وفي البيان لنا
ما كتبه لجيبه وفيها في التخفيف وكلام الامام والخلاف جاء في البصر والاعمى فكذا شيخنا الاعمى لقضاء
عليه مطلقا على المعتمد وفي ذكر كلام التخفيف اعتراض على الصحة بخلاف كلام تركيبه فقط معبرا بالصحة
اي فالمال الاعادة في الخبث على الصحيح فقط والاعمى كالمرأة يجب الاعادة فيه وقتلها كلاما عدم الفضيلة
كزرد القيام والسترة والقراءة او بعضها او التكبيرة والتشهد والسلام نعم لتكبير المأموم تجب تكبيرة
الامام ثم كبر الامام ثانيا لشك في تكبيرة الاولى فقط فلم يعلم المأموم به لم يضر فقط والخلاف في يشير الى انه
تغير المعنى بالتحريم فيحمله عما قال انه اعترض عليه فقط ولا يجاب في الاثناء الصلاة التي اشار له الى ضابط سواء
كما لا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا بنية في الاثناء يجب فيه المفارقة فالاستثناء ولا يخفى عنا
ترك المتابعة فانه كما لا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا بنية في الاثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل
ما مضى فقط ولا عبرة بالتي تنتهي مما مر به اي بنية الحدث لا يجب الاعادة فقط فلم يتبين فيما لا يتبين
لخرج به ما لو تغير فانه يحكم فيه لهم الامام فلا اعادة نظر الملك سنا خالد وبذلك قال مسئلة البيرة فيه
لم يحكم بطلان ثمنا فانه لم يحكم بجملة ما ولفت فيه كذا فالعد والوجه انهما كذا تماثله فقط ولا فتنه
يخفى اي في الفاضح بتبيله التعليل بالرد في قاله اي في ذلك رجعه اقتضى وهذا الرد للفرق البين كما مر
لا عتقاد بالحيلة على الكمال وليس المراد بالرد في هذا الكونه في نفس الامر كما وانتهى مع تعلم بادخلي
لعدم اعتقاد لنيته في ذلك بلا فلاة وكذا بغال فيما بانا وكمله الرد الفقه والسلك والعدم فقرة به مالك
فيه بانه رجعه في اعتقاد هذا البنيه انه خفي وانه يصح بالذكورة فيه طول الفصل في الاثناء الصلاة
ومطلقا بعد تراخيها والاعادة على المعتمد عند شيخنا الرملي قراءته فقط والامام امرأة كذا في نقض
الشيخ وفي بعضها او المأموم امرأة فقط انه يصح اي مرأة بانه المأموم في الاولى امرأة اما او بانه
الامام في الثانية رجلا امامه الا فقط والعمدة اي في الرواية ولو رجلا وامرأة وسمعه لا يركب كبيرة فلم يصر
على صغيرة اعتبرت طاعة عمومها فقط اقوى الفاسق فلذلك فقط في الامامة ولذلك يحصل
فقط الجامع في الاقتداء مطلقا عند شيخنا الرملي وكذا يكت لا اقتداء به الا اذا اعتذر غيرها فان
شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي الامام او الملتحق او الفاسق او الناقص يشبه في الامامة مثل الا
فقد آية كفاسق وفيه يصح ولا يصح نصب لا تقتدي خلف محدث المقدم وقدمه بعضهم وليس منه مثل
اكل القدم بامر مقدم شرعا لا يكت لا يصلي اماما ولا يكت الامام به كما اشار له بقوله السلام بقوله
ويكت امامة في نظر قاله ح فيما بعد فقط الا فقه اي يامة الصلاة ومحل منا المتيمم في المسجد في
البلد فقر فاسق فقط اي الا كذا فلا اي الا كذا فقط بعد كلمة في محل الفقه بالسلامة منه الى

لاقتضاء علاج

لعلم الامام

ان كلها الاثنان فيه الاعادة بعد الفراغ

مطلب وقوع الردة

مزيد فاسق

امامة فاسق

المعتمد عدم القضاء

لعلل قوله

وتغير فضاء الحرم وفخذة لك قال الاقل اولى ويقدم منه غير قراءة منه المسجد بعدة لك
على غير فقه وقعدى الدرع منه حيث سيقدم به على منه بعد والمراد بالفخذ ترك ما فيه شبهة
فجنس السرة المنكر بها الكل بالجر والصلاح وعلى الدرع الزهد كما قال ادبه بحث ذيبق وهو
ترك ما المراد على فهم الحاجة منه الخاص وقبله مراتب متفاوتة ولعلها منه اقسام الدرع كما مر الى
شاة اليها فيقدم منها الاعلى فصح التعبير بافعل التفضيل بقوله الكرى وكما يقدم به على غيره
لانه ليس بعد مرتبة اعلى منه تنامل فقه كالفخذ اي فقه المسند بعد فقه الفرك وح في الحديث
قال على انه تقدم الاقرأ فيه ليس من مضة زيادة قرآنه بل منه مضة زيادة فهمه اللازم لما فاذا
لمنه فيها ذاذا اعد فيها بفقه المسند فرد المقدم تنامل فقه وفي اصله الرقفة ح وفرع به ما في
كلام المصنف منه الاقرأ فالاورع وليس كذلك لان الاقرأ مقدم عليه على المعتمد فقه منه
بقوله اي فيقدم شاب كم امس على شيخ اسلم اليوم ويقدم منه اسلم بنفسه على منه اسلم بنفسه ما لم يبلغ
فيه اسلام الاقرأ فاكثر فيه نظر اذا الكلام فيما اذا اكتفوا في البلوغ كما تقدم واذا اكتفوا في سن
الاسلام فدم بسنه الكبر في الغرفة مكتبة بالباء اي في الباء كما ذكر اولا كذلك قال الرافعي
اي شرف النسب بفضيلة اكتسبها الاباء والمعنى ان الشرف الحاصل لنا انما شرف النسب بسبب فضيلة اكتسبها
اباؤه فلا يبعد فاقتاء قشرة المنسب فتحا المعتمد فما في التنبيه مرجوح فيقدم بالقرعة على البيرة
وقعد على السنة وسعى النسب فيقدم في البيرة الاقدم بيرة على غيره فقه منه لم يتباعد فاعلم تطلبه البيرة
على المعتمد كالمنهج الشريف فقه وافاد منه ما مر وكذا افاد منه تقدمت بيرته فتسلم اولاد منه يقدم
بعضه مما تقدم كالاقرأ فالاقرأ تنبيه ما اشعر ما ذكر منه تقديم التابعي وولد على الصحابي
وولد صحيح وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما انه يقتضي كثرة العقول والغرب
غير فقه تنظافة الثوب اي يقدم منه السرة اي الكرى بها الناس كما مر والمعتمد في سند الصفات
ترتيبها فلا فالما يوجد كلام المصنف تقدم يقدم منه السرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة و
خسة الصنعة الحجة المثالية فقه المصنف وقدم الاذرى بلبس البياض على غيره وقعد
واضح فقه يقدم في النسب اي يقدم تقديم النسب الى المهر وهو قبله والنسب الى المطلق مثلا يقدم على
النسب الى ما بعد وكذا البقية مما ذكر الى قوله تنبيه في ذكر حاصل ما تقدم فلو ما تقدم
على ما سلم الرابع وقعد ان يقدم العدل فالاقرأ فالاورع فالمنابر فالاقدم بيرة فالاسن
فالنسب فاولاد سلالة على ترتيب الاباء فالاسن كبرة فالانظف ثوبا فبدنا فالاطيب ضعة فالا
مسا صوتا فالاسن فيها فقه الاعمى فيه لطائر فاباق منه تقدم السيد والمعرفة لم يكن
اصلا ولم يعد انوثة اذكر قد تقدم منه سلسل وعلم بذلك انه لم يسلم اي يقدم غير بالاولى
شيئا فذكر الاسلام والقدم فيكان تقديم وقرعة المقدم بالقدم كالعقد فلا يغير تقديمه فقه لا يقدم
الرقبة في الكفارة اي لا يقدم الرقبة على الرقبة في محل ثمانية وثلاثين بما بينه ثم وردوا بالرقاب
الثابتة على السلطان على الملك وقد فقه وقد تقدم الاولى وقد تقدم انه اي يؤدي بالمذكور وما ذكر

بنى على اي وقعت في كلام المصنف مجرورة عطفا على ملك كما يرى عليه بعضهم فاي بعد مرفوعا عطفا على مستحق كان
مبتدأ على الاقرب اي فلهم مجاز الرقفة لا بها لا لا باب الا وفيه لا يتم في الرفع قبل الرقبة
بالكلام في فضل الصدقة لا في ايتام البلد تنامل فقه السكنة بعد فصلها بقوله السكنى فقه لا يبدأ
اي يقدم اقدم بعضهم منه سند العبارة انه في الكفاية كتابة صحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكتابة
ايضا فراجعه فقه المالك فيسبه لانه محل الخلاف كما يفيده تعليله الغاية واما تقديم المشاهير عليه
فلا خلاف فيه فقه لكل الرقبة اي في المعتمد كما علم مما قبله فقه والامام الراتب ح اي الامام الراتب يقدم
على غير الخالي ويقدم الخالي عليه الا اذا كان ذو رتبة الامام الاعظم فيقدم على الخالي ايضا وهذا في مسجد
غير مطروق بان لا يصلي فيه في كل وقت الجماعة واقعة ثم يفعله كما ترى الا الراتب كثيرة وقد حضر
فلا تكن جماعة غير ح فقد قد لا يقدمه كما تقدم ويقدم الراتب في محله ولو على الساكن فيه الا على
ساوله فقه والخالي ولو فاسقا او فيما اذا المراد به نايم القضاة ويقدم ثم الامام خلافا في الاعم
والاعلى فالاعلى في كلام ابن حجر ما يقتضي ان محل تقديم الخالي اذا كان ولاية الامامة ذلك بعد
في شروط الاقتداء واذا به وشرطه بعد عدم التقدم في الكفاية واعلم ان الاقتداء
والتبعية وهو اقتداء نظم الصلاة وتقدم الخالي في السنة واشار المص الى تقديم فقه واذا قلنا نظم
صلاتهما في النفوذ والشد والمذكور هنا هنا الثلاثة الاولى فقه لا يقدم اي يقدم في صلاة
الخوف على امامه فيما تقدم اليه ولو جمعه تفقده في المسائل فالمراد بالتقدم اذن منه على الامام
كان يفعل نفسه او يفعله الامام كان قرئ الامام اولا يفعله اذا قرأ سرها وكفيه وقتل عمه
اثناء كتحيا الرملي في الثانية قطع القدوة وعدم البطلان فراجعه والمراد بالوقت كان الصلاة ولو بغير
وقت وذكر المذهب للغالب والا كان فيه تقدم بغير تعارضه قدم عليه في الرفع ويبطل صلاته
مطلقا اي كان عالما او مطلقا او فيما اذا او تحيا وحالة الفصل عرفا والا فلا فقه في الفعل اي
البطل كما بان فقه كما لا يبطل ح اي يبطل على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما فقه وجبان الحرم
لم تنعقد في ظاهر في الاثنين وعدوله المص الى الاثنين لعلم الاثنين منه بالاولى اذ لم تنعقد لاثنين اذ
كفيه فهما وبه لعبارة الروض فقه ولو شك ولو فيما اثنين لانه الاصل عدم المسند فلم يتحقق فقه
فتح صلاة سد المعتمد فقه قليلا اي فرقا فقه تكلم مسافة ولو في امامة الشرعة تنبيه
المساواة في امامة غاير لعلة بصرة فتحه فقه بالعلب اولى اعتمد عليه في السجود بالركبة لما اعتمد
عليهما وفي الجلوس بالالية كذلك وفي المستلقي بالركبة وفي المضطجع بالجنب وفي المعلل
بالجنب المعلل والضابط في ذلك كله انه لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على ما اعتمد عليه
الامام كما اعتمد في القيام او فخذ او اثنتا بعضهم اي كذلك وليه صدرة فلو تقدم المأموم
رجلا او قرأ اخرى فاعتمد على المتقدمة وقد عاينت صلاته والا فلا فقه وفي القعود بالالية اي
بجميعها او فيما اعتمد عليه منها كما علم فقه وفي الاضطجاع بالجنب اي بجميعه او فيما اعتمد عليه منه
بجميعها او فيما اعتمد عليه منها كما علم فقه ويستدبر ويدنا فوق فضل منه غيرها فاء اشرع المسجد
فلا يقدم في غير منه ذلك كما علم فقه

وقفوا في اقرب اذ فهو عاما الامام بحذاء الامام والكعبة لانه وجهه كان منه جهتها و
لو كان اقصى وان وقفت تكفي الطائفة على غير الفرض الصلاة فهو والبقر اي في صحة الاقتداء وان كره
المساواة والا قربه المقتدا لفضيلة الجماعة وبذلك علم ان الصحة الاولى سواء المتصل بمأموم الامام كما
وكيفيتها كما يعرف فيه فهو لانها الرجال من الجانب وبين الكعبة فالله وان كان اقرب من الامام فيه نظر
لما قال لما ذكر ويعبد فيما لدم بكم مثلا الارجلا منفردا في جهته وامرأة تكامله فهو في جهته اي
الامام فهنا يقف كل من الرجل في جهته كما له قلت يشتبه الامام اذا لم تفتح ان اعتمد على الرجل الذي
مع جهة الامام وكذا ان اعتمد عليهما لتقيد التقدم شاهقة وبذلك فارق ما مات ولا يشتبه الامام وكذا لم يجز
التقدم عليه في الاول لجهته جهة وكذا لو كان ما على مات فهو والجمعة قطعا في اعتراض على المقتدي
جهة الخلاف وتقدم مخالفته للرضي مع عدم سنة عبارة اصله ويجري ذلك في المسئلة بعد سنا كما اشعر البراك
ولو وقفا يلتفت تذره تمام الاقتدا الا يتعد والقايط فيها ان يقال يشترط ان يكون ظهر الماموم الى
الامام فقبله او تقبلا **تنبيه** لو وقف صف طويل في اقرب المسجد او قاربه صحت صلاة من حاذى
بترك كل بعرض الكعبة فيجب اخراج جزء الى جهتها والفضل بالخمس الصغير كما يعد كثيرا محاذاة فاسد
كما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل لان الذي يكره فيه شيء اما سنة قاعدة الزاوية الحادثة الخطية
الملتقية على كرة الخارجة الى غير نهاية وتقدم انه متى كان بين الامام والماموم اكثر من كعبة بطلت
صلاتهما على ما مات تنامل فهو جهة كرة وان فات تحكما في ذراع على المعتمد فهو فيتقدم الامام اي
ظاهر كلامهم الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان دانا على تقدمهما من غير تقدم احدهما الى الاخر وكذا
لو تساويا ولا بعد فيه لطلبه تساويهما ابتداء فلا يجالسا عليهما في ذراعه فهو في التيمم فقد الماء
فهو فان تدبر حرمة وهذا سنة كراهة فقد يفقد طلبه الماء ولذا لعله لم قال فطلبا فهو
او السجدة فيصلي الركوع على المعتمد عند شيخنا في شرح تحفة الحاج بالتيمم يقال شيخ الاسلام و
نظر الاذرعي لسعدلة فهو مفتوحا اي ان فاتت فلا تقدم لم يصلي فيها لسنا فهو رجلا وان الاولى
كذا الحرا والبالغ منه الجزء البقية فهو امرأة ولو محرما افضلية وكذا ما يأتي فهو ام كلثوم بضم
السين وفتح اللام بتمام اسن وكلها ملبكة فهو وتبهم وكلهم غيره وقيل كلثوم ابنة ام كلثوم المذكورة
فهو لانها امرأة لشدة علة تقدم مساواة للمرأة وبذلك ان لعفو فهي سنة وامع
الامام ان يقف فيما بينه بجنبه وقلنه لتعارض الاقتدا فهو ثم الصبيان ام يكن في صف الرجال
فانهم والكلام يم وكذا يقدم الامام على الزنا ولا يقف فيه وافضل صفوف
الرجال اولها ام يكن ثم ما يليه وكذا النساء الخلص وافضل صفوفهن مع الرجال اذا الخناثى
اقربهم ما يليه وهكذا وتليها الخناثى واذا اجتمع الخناثى مع الرجال والنساء فالاولى تفضيل
اولها صفوفهم ثم يليه مما يليه وهكذا وهكذا وفي مكة يقدم الخناثى صفا واذا خلا ينبغي
تقدمهم وافضل كل صف يمينه وان فات تحكما في ذراع كما مات بتفريغ النساء ولذا يعد
امرأة لفرجه وتفرغ الخناثى لجنس الذكر ولا تفرغ الصبيان للرجال وتفرغ الخناثى

للمستدير بما جنسهم فهو ثلاثا وان كان المراد انه ذكر ثلاثا يعد المرة الاولى فيه
ذلك فلم الخناثى والاذلا وتقدمهم على النساء للانضباط فهو بتشديد النون وفي اما نوعه الخناثى
التفضيل مع قلة نوعه الخناثى او الخنثى مع بقاء نوعه الخناثى وادغامها فيها والفعل
فيهما مبني على فتح آخره وسواء الباء وتحلة بزيم بلام الامر وتمع الخنثى فالنوعه الخناثى
والفعل مجزوم بحذف الباء فهو اولا لا الامام والنبي اما الامام فهو جمع علم بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام يعدنا يعمه الامام اي وقفه وسواء البلدي وقيل جمع علم بكسر الحاء يعمه الثاني
وبذلك الفعل واما النبي بفتح النون وتخفيف الباء فهو جمع نبيه كمرتبة وسواء الفعل وقيل بما
يعمه البلدي فهو اما منه وكذا الامام عراة يصلي في ضوء كما مر فهو بسكون الشين على الفتح
وكذا كل فاصلة فيه مصحح بيه والاظهر الفتح كوكب النار فهو تفاسا وكاسة وكاه
ذلك بعلم البنية اذا ان تنامل فهو وكل ما ذكر فيه وبعد الكراهة فهو لا يبطل بها الفتح
الصلاة لكنها مكروهة تقدمنا فضيلة الجماعة على الامام وتمامه ولو تبع الجنب بنا وشه ما
لخلفها مما تبعه فلم يتقدم امامها فانه بنا فرا اخلفه فهو ذرا ياه بكذا في كل ما يأتيه ترجيح
نسخ وانما ذكر وان كان يأتي المقتدي والثانية في تطبيع المقتدي فضيلة الصحة لا فضيلة
الجماعة فيه شيخنا الرملي وابنه فهو لعدم يفتح السين والمادي بنا شاهد الزوجة واصلنا
ما ذكره الزوجة ما يبع وانفا كما مر فهو فلا يجزئ ذلك اذا لم يكن وبيان وقت
الفاضل فهو لشخصا اي هل ادرك بنا مع الثانية غايته وبينه الرفيقة في غمانه وان يصل زمن فهو
منه اي الصحة ان كان من الثانية والا وقت معها ان امكن والا فرغها وصحة مع الامام فللثانية
فضيلة الصحة الاولى لعذر ثم ولو صحة شخصا او كان امام الصحة الاولى بلا عذر كان ثم وقيل يحرم
ولبيان لم تفضيلة الصحة الاولى ولا فضيلة الجماعة ايضا على الجهة الذهب لحاجتهم المطلوبة منه
الجماعة فلا فائدة ادعاء **تنبيه** اي نفر الصحة الاولى بعد عن الامام بالكثير الثالث اذ يعد ثانيا المتقدم
ح صحة الصحة الاولى كما استظهره فهو بعد الامام فيكن فيلا الامام بكيه الجزء مكرها والا فهم الجزء فهو و
لبساعده الجزء ثانيا وان يعمل الحكم كان كمرا اليه فيه يعد به يتبين لنا الثاني ذلك بالمرة فيحصل له
بالغاية اجر كامل صحة او كان ذلك يبقى له فضيلة صحة فهو للكعبة ولو شرعا كان لكن
ذهب نظر لما تزيد لا تنبه الغاية شروط الامام قرى فلا في بطلانه صلاة الاثنان الخصوص
الامر بالغاية فهو ترابعه فهو اي بجزء الصحة وان تعدد وقرئ بالجزء الفضلي في كل جمعة فهو فرجه
فلا يجزئ المتنفل على المعتمد فهو لتغيرهم فرجه ما لم تركنا الجمعة او فطر او اضحى يعد لمن امم فهو
ذوات فضيلة الجماعة سواء المتعدد والثانية جميع الفرق فيها فانت فيه لا فرجه فهو عليه اي فيه
يبطله كركبتي فعليه وان علم بعلم فقال الطبلاوي لا يبطله مع عدم العلم ويجري على نظم صلاة نفسه
الى ان يدانق الامام فهو او اسمعه اي الامام ولو اسمعا او صبيا فهو او يبلغا ولو غير مسمع الكاه
عدله رجلا او امرأة ولو كانا فاسقين صدقه او صبيا فلو ثنا ويعض الصحة كالبلوغ فهو اعلى وامع

وفي نسخة اجمع اقامة وتوارى للثانية بحذاء الاولى فرع رؤية المبلغ في الثانية كالاشارة فيجب
[illegible] الامام يركع وجوده قبله بطلت فه واذا اجمعا اي شرط ان يجمع الامام والمأموم مكان
مسجد او غيره فلا يصح الاقتداء بالبئر قهستاني وقال عطاء يكفي العلم بالانتقالات وان بعدت المسافة
وقال ابن كثير فيه وتسمح الناس في الكتابة والسنة والمراد بالمسجد الخالص منه رحبته وهو ما
عوط عليها عتبات بابه وان خرج اذا انسكب ويلتحم الخارج غيرها عن المسجد فالكعبة الرحى
فانه علم مدة ثنا يقدر ترى كحرم وسطها وعلى الفلاة خذ فاما ثلث قبلته فكله والمساجد المتلا
صقة المتاخمة كالمسجد الجامع وان اتحد كله بامام فلا يضر تخلل شيء بينهما الا ان كان ارتفاعها
فه مسافة بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا تخطي فامسته فه اغلق ابوابها ولم يغلقه او
فتحه ليس لها منافذ اهل شمرنا ممر ولو في الثانية فمر كزاد له مرفق دكة او سطح ليس لها غير وكبيرة
عالية بينهما او نهر كثير الرمي كابة يجري فالا ذا بالمرتبة والا فلا يضر فالا يقف مسافة ويجري مثله في النهر
وغيره مات فه لا يصح فلا تصح المقتدية وان فيه ردية منه تخرج بالك ولو في المسجد فلا فالكندي
فه يتراءى الاذن وتكبيرا له تربيا وترتيبا على الذراع المرئي بتحقيقه فه منه عرفا الكل لانه مال
ضابط له لغة ولا شرعا فرجعه العرف وهكذا فصل عند الامام المأموم في ذلك غالبا فه وعندهما
مما شدد فيه الكندي فيجز فيقر الزيادة على الثلث مطلقا فه والمراد في الثلاثة
ليس بقيد فه وله الاقرب لانه الذي في الرقة وبالتي الجبة والبلد فعبارة المقدسي
لهما كما قال الكندي ولذا بقاء الثلث على عرضها لكان اولى فه فلو كثيرة في كله لا يصح امام واحد
من صفا بينه وبينه من قبله اكثر من مسافة لا يقتدي امام واحد من الصف الذي قبله ولا ازاله بعض الصفوف
بعدا لامام يقرا فيه منه فلت ويقرا ثم يقرا ولم يتوقف افعاله صفه على افعال من قبله لا ثالث
روابط لبعضها فه في اقل المكان الذي سد اخلاله المسافة المذكورة فه وبعضه وقف اي بعض الثالث
فقد صار مسجدا اقتدى او بعض المتبع فقد صار مسجدا فه والمراد عطفه على المراد اي الذي كله
مواز وكذا بعض المتبع اذ لا يتصور الشروع في المحاذاة مع غيره فه المطرقة اي الذي يكثر طرقه
بالفتح ولو في وقت الصلاة فه عن يمينه في وبشماله فيه او يكون عليه اعلاه وسفله فه منه مكان
واحد بها لا يكون بينهما ما يمنع تقدمه ببعد المسافة او تخلل لا يشتد فيه فه فطريقان فما
طريقه الخراسانية وقال الشافعي طريقه المراد وقوي الاول في كلامه وطريقه العراقية وقوي الثانية
المعتمدة فه لحصل الربط في فصيه تدفق بفعل الكائنة واما اعلى المأمومة بعدها اذ يشترط تقدم
امام تنا الخاص الواقف على امام غيره لا تقدمه في المقتدي على غيره ولا تدفق افعال فيه عليه
وتقدمه عن بعض ما يحاذيه ذلك ولا يجب فه فرجه للشرع واقفا فمثلها حينئذ كذلك فانه كانت
ترجيه فلا يتم منه وقوفها واحد عليها فه وقف احدهما في وفي تقدم امام تنا الواقف على امام
غير وتقدم افعاله فيه لا ما مات فه لتبا اي فلا يضر زيادة قدر الشرع واقفا كالذي تقدم
فه القدر المشروع بحدود صفة الثلاثة اذرع وجعله بعد الى آخر بمنزلة محاذاة وتجعله

رفعه بينه وبعده قدر عن عمه انه علا له فه [illegible] تقدمه فانه فقد هذا الكلام عليه الا يصح
كونه الباب الثاني فالثاني فه بحذائه اي في مقابلته ولو شبيه او بساط يجيء للمخرج بينه او بعضه عما
وان بعد بحيث اذا لا يترتب ما بينه ذلك الواقف وبين آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بينه
وبين الحائط على ثلث مائة ذراع فه فيجتاز اعلم انه لم يقع في كلام المتقدمين ما يعين مسافة الا
في هذا الموضع وفي باب التقاء وفي موضع ثالث في باب الدعاء بناء على المرجح وقيل تابع في هذه
الصلاة وقيل كفاية في كتاب الكفالة واجيب عنه بنسبة باب الرجوع فيما تقدم منه تعريفها فه
اي لم تصح المقتدية اي ولا الصلاة كما مر به ابو حنيفة وابو الشافعي لانه تعلم كيف الاقتدا
بمكبر الظاهر وقد المتبع اي لم يقف صفوفه فلم يقف بالخاص كذا فيه قراءة كاملة فه ويلحق
بالجهة اي على الطريقين الباب المغلق وان لم يسمر قدر موقفه فقط وبالشباك اي على الطريقين ايضا
الباب المردود فيه الجصاص واشار بقوله ويلحق اي الى الباب المردود والشباك فذكرها المص
في الحائط بين المسجد وغيره فيما في شبه شباك الحائط في غير المسجد على الطريقين ايضا ولا بد من عدم
الحائط او وقوفه واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الاولى ايضا فه منه فلت وكذا منها واحد
جانبيه وتعتبر المسافة الى ثلاثة تراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الامام فلو اغلق الباب او كرسيها
فانه شيء ذلك يقع احدهما او بيت او بيته بطلت صلاته والا فلا تبطل فالم يبطل الرجل
منه تغير فتحه او بيت المفارقة فه وانه فالح في اجابة بحيث لا يصل الى الامام الا بالاستدبار
القبلة فه كالامام فشرط كونه محاذيا يصح اقتداء منه فلت به يحتاج انما المذكور في المفارق
فقد الرابطة فلا يتم مقتدي واحد للمتابعة فظاهر تقييد كونه فاما لا يجوز فيه يحتاج فيطلق يصح
ان يكون لكل طائفة رابطة يجب ملازمتها ولو تعدد ترك متابعة رابطة بطلت صلاته لقصد المبطل
لا للفطر فيه كانت عليه ولو ان ادنى المتابعة من رابطة الرابطة اقرب المقتدي اشبه لما ذكر فانه
تعلق بطلت الا انه فسدت صلاة الاقل كذا قال المهدي وفيه تامل فراجعه فعلى فيجب تقدم امام
الرابطة لا يجوز ربطه تامر امر عنه نعم اي ربط الرابطة بنسك صلاته يجب بدات الربط المتاخر
للمقتدي تنا تامله امر فه لا يجوز تقدم عليه اي في المكان ولا في الافعال وان كان يطول الركن
او تخلله لعذر وان فاتهم الركعة بتمامه ولكن بتنا فهم بركنه تعليه بطلت صلاته ولو تخلف
عن الامام بركنه فعليه عمرا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته وبنا بعده الامام اي علم ايا تنا الا
ولو بالتمام كذا قال العلامة ابو فلم يجيء الرفعي لانه الرابطة في الثانية فه ولا تقدم عليهم
اي على امام وكذا سلامهم فه في علو اي بعد ابنية لا يحصل دفع المقتدي فانه فيها في منه والا فر
اعلى فلا يضر بينهما الا قدر المسافة فقط كما في شرح الرفض فه اعكس بالعطف على مقدر فتحت
بعد على الفقد المقدم منه وقف فه فهو كما في واما عكس تنا باء فهذا المحاذاة بالفعل لعله
وقف مقتدي لا يجوز فلا يضر لعدم المحاذاة فيه فه البنى على الطريقة الاولى اي
واما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة وذكر العلامة ابو فلم ان الانتفاع

يعتبر المسافة من موضعه [illegible] فإن كان في قرية على ثلث فيه يسمعون نداء الجمعة
[illegible] الشيخ الزاهدي وجزم الشيخ الزاهدي في ذلك واعتبر ذلك وقدر القرية على محاذاة
محلة الناس الأرض وذكر ذلك عدم مسافة الارتفاع بشاهد ذلك وقدر ذلك فه فاسقط
من الرفعة أما العلم به فمات وأما العدم اعتبار الانتقال عن محاذاة البيت المذكور فه في
موالاة وأما مسجد وكذا عكسه كما في شرحه وبذلك تم الأقوال الأربعة والمراد بالمرور
فيها ما لم يسجد فالفاء في شبه الأقوال المختلفة اعتبارها فيه عن المسجد فتعاطى
منه عكسه فيجري ما ذكر فيها الوقوف في مسجد بينهما مقابلة أو شارع أو نهر ليت أرضه فيجزئ
كما مر فه فالعلم بحكمه أي ما يمنع المرور أو الرؤية فه وإن طال فيه وإذا كما قال الشيخ
ابن حجر إلى قبلة فاستدل فيه الجزء فيتبين كان كانا على السطح بينهما شارع مثلا فلا
يصح الاقتداء لكل منهما ذكر مثلا المتخصص بحيث يمكن استقرار كل منهما إلى آخر منه غير
مرتبة للمقيد وتنبه المراد بتعلم ازدراد وانقطاع سنة تحطم المتغير والمراد ما الأقف ولا
يضر تخريب ما ابتناء سرية والشارع المتصل فيه البناء كما مر فه والفضاء المتلاقي وكذا البيت
فه كلام المص كالشيخ ابن الطريقة في البناء لا يجزئ في المسجد والفضاء فه كلام شرح الروض
بزيادة فيها فه ينبغي أن يكون متوالي المقتدي وكلام البغوي مرجوح **فرع** لو كانا في قبة مع
اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم يكن مكشوفة ولم يربط أحدهما بالآخر بشرط المساواة وعدم الحائل
والمراد بينهما كالمتربة الكائنة فه بك ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه فالمعتبر فيه أو حائط في
المسجد فجزء وتنبه به فضيلة الجماعة فلا فالبناء في مسجد بما كذلك والمراد ارتفاع يظهر
في الحس عرفا وإن لم يكن قدر قامة قصير عكسه غالب الارتفاع المأموم فيدل انخفاض عن الإمام و
المعنى أنه يكون لكل مأموم أن يكون مرتفعا عن موقف الإمام أو منخفضا عنه وهذا يظهر
بمثله ما إذا ارتفع الإمام وقد أو انخفض وقد ونسبة الكلام للمأموم لأنه تابع والوجه في عدم
نسبة الكلام للإمام تبعا للأئمة على أن كلام المص أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكلام
إليه بتأويله الكلام بقصد بنفسه كتعليم الإمام بقوله بانتهى من ارتفاع الإمام المقدم من
انخفاض المأموم وما بعد منتهى من ارتفاع المأموم فتأمله فه ولا يتقدم أي تقدما والمراد بتجه
ولو فاعل وقوله فيه الإمام **نعم** يندب للمتيمم أن يتيمم قائما وكذا البطيء الحركة أن يتيمم في وقت يدرك
فيه فضيلة التيمم فه مريد الصلاة سواء في التيمم بالمأموم لما علم فه المقتدي المراد المتيمم والإمام يقتدي
والمتيمم للغائب فه ولا يبتدئ نفلا تمكن فه فتدخل الجماعة الإمام يرجع جماعة تعدنا والأفضل بقطعه
فه قطع النفل أي تبدأ في تمر الجمعة وجبها فيما تمر يقتدي الجماعة فيدخل بعض الركعات أو التيمم
وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع النفل هذا إلا الجماعة تندب فيه بأن يكون في نفسه فليس فدية ولا الفدية
منه أما الفدية وكذا أشرح الإمام فه لا يطلب جماعة تندب فيه بعد فلسه نفلا وتندب أم يكتفيه
منه بعد قليله نفلا وقيل منها الإمام يجمع فدخل الجماعة وفرع كشيخنا ما يتبين أن الإمام منه مكتفيه بعد

قبله نفلا قائما فه في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء المسجد [illegible]
نية الاقتداء والاتفاق نظم الصلاة والمتابعة في السنة التي تخص مخالفتها فه في الابتداء قبيل التحليل
التكبير لأنه محل الاتفاق وكيفية نفسه فه مع التكبيرات من منه كما في منه البنية وأول وقد تصدر عدم
الاقتداء في جزء منها مثلا كأن قال نويت الاقتداء إلى الركعة الأولى مثلا أولا في تسبيحات في الركوع
مثلا صح الاقتداء ولغيها فقد فه وتنبيه بالقرينة والقرينة صارفة للنية إلى أمر قاصد فإنها كنية
المأمومية المطلقة المتوجهة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الوحدة المطلقة منه الجنب المتوجهة إلى الجنب
بقرينة كونها عليه قائمة فه والجمعة كغيرها منه حيث اعتبار المتابعة والأقل الجمعة لا تصح بدونها كالمعادة
بالطريق فيها وقيد بالمتكررة للقراءة النية في الابتداء الأبنية **قال** الشيخ الزاهدي منه شرط عقد الإمام
في محل الإمام عقد نية الإمامة فلا يصح فه فلو قال نوى النية أو لم يتحقق الإمام بها ولو نسيها أو جهل
فلم يتذكر الإمام بها قبل طول الفصل بطلت صلاته في غير الجمعة فصار شرعا في غيرها كما قال الشيخ
الإسلام واعتمده فه وتابع عالما أو قياسا غير معذور فه في الأقوال ولو تعمدا وإن قلت إلى
قبل السلام فه لأنه وقع على صلاة غيره أي صح اتصام المتابعة لأنه الانتظار لا يضر كما بأن أنه كان
يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر كثيرا يسيرا أو صح كما كان لم يضر فيه الشيخ الطبلاوي
فقال لعلة أولا لا يعد لم يضر أقوال فه فلا يجب تعيين الإمام يكفي أو صفة بلسانه أو قلب الإمام
نفسه الذي يجب تعيينه فه الحاضر سيأتي للحاضر فلا يجب لما قلت لنفسه بالنية كما
فه تعليل فيه فه فإنه يجب أي يقلب بالفعل كم زيد أضمرت الملك بكم كما في فرع حيث أنه زيد
فلم يلاقه شخصه وأفطار بالصلاة غير زيد بطلت صلاته أو لم تعقد فإنه لفظ الحاضر منه غير نفلت
بالكم أو لا فه شخصه ولو صح تعلقه بالكم لبطلت لأنه الشخص لا يكفي في الخطاب وتنبه معنى ولم
فإنه أشار إليه فه وليس المراد الإشارة الحسية فعلى هذا المتغير بمنزلة كلام الذي ناهي الحاضر أو
الشاهد فتأمله وأنهم فه لتابعة أي لربط ما بعد بما لم يصح الاقتداء به وإذا بطلت في نية مع كونه
المبتدئ منه يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها منه لا يصح الاقتداء به أو كما لو رأى جدار المأموم
كالأدمي فاقتدى به فقد يتعمد في ذلك وتحدد أنها تعقد نية أدمي مردود **فرع** لو تعقد الاقتداء
بخنثى كبير مثلا فإن نوى بجملة صح والأقل فالكشيخنا الزيادي فه وتنبيه أي إن نوى يقتدي
به والأقل تنبيه لكنه لا تقر لخالفنا **نعم** يجب نية الإمامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة
فه ومنه فوائد الجمعية أي شك في الثالث لا يخرج منها فه والأصح لا تصح وسواء المقتدي
أو لا تصح بجمعة الإمام بغير نية الإمامة وكذا العدم أن علم به والأقل الفيا محلها فه يجزئ بعد
أو تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإمام في أثناء الصلاة في غير الجمعة ولا تنقطع عليها منفي
قبلها بخلاف العدم لأنه لا يجزئ وبخلاف الإمام المبتدئ لأنه تنقطع فه لا تصح نية الإمام عند
الإمام على المذهب المرجوح فإن الأقرب ولو في الجمعة وتجريب فعلى فينبغي التنبيه بما عند
الإمام وأما منه فلا ويتفرع على ذلك الجزء أو بالإمام بانقطاع النية بنا للمفردة فه لأنه

[illegible] فيه تسمعه [illegible] الجمعة
[illegible] الزيادي [illegible] في ذلك [illegible] الغربية على محاذاة
[illegible] ذلك عدم مسافة الارتفاع [illegible] فقرب فه فاسقط
[illegible] المذكورة فه في
[illegible] والمراد بالمرتبة
[illegible] فتداولي
[illegible] ارضه [illegible]
[illegible] كما قال شيخنا
[illegible] الى آخر منه غير
[illegible] المراد ما الافق ولا
[illegible] ولذلك وكذا البيقف
فه كلام المص قال ان المرتبة في البناء لا يجزيان في المسجد والقضاء فه كلام شرح الروض
بزيادتهما فيهما فه ينبغي ان يكون متداولين وكلام البغوي مرجح **فرع** لو كانا في كتيبة مع
امتداد اقتدائهما بالامام وان لم يكونا مكشوفين ولم يربط اقتدائهما بالامام بشرط المسافة وعدم الحائل
والا يتهما كالمرتبة الكائنة فه بك ارتفاع المأموم على امامه وعكسه فلو فعل فيه او حائط في
المسجد فيجوز وتقتدي به فضيلة الجماعة فلا فالبناء في مسجد بما كذلك والمراد ارتفاع يظهر
في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة فضيلة عكسه فالمراد ارتفاع المأموم فيدرك انخفاض عن الامام و
المعنى انه يكون لكل ما مدم ان يكون مدفعه مرتفعا عن موقف الامام او منخفضا عنه وهذا يظهر
بمثله ما لو ارتفع الامام وقد او انخفض وقد ونسبة الكلام للمأموم لانه تابع والوجه في عدم
نسبة الكلام للامام تبعا للاغلب على ان كلام المص ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسبة الكلام
اليه بدليل الكلام بعد بنفسه كتعليم الا انه قوله بالمستثنى من ارتفاع الامام المعدوم من
انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتامل فه ولا يقدم اي ندبا والمراد بيجه
ولو فاعلا ودخل فيه الامام **نعم** يندب للمتيمم ان يتيمم قائما وكذا البطيء الحركة ان يقيم في وقت يدرك
فيه فضيلة التحرم فه مريد الصلاة سواء في التيمم بالمأموم لما علم فه المقتدي المراد المتيمم والامام يقتدي
والمتيمم للغالب فه ولا يبتدي نفلا فيكت فه فتدخل الجماعة الامام يرجع جماعة تعدنا والا فلا يقطعه
فه قطع النفل اي ندبا في تحرم الجمعة وجوبا فيما فيرجع يقتدي الجماعة فيقتدي بعض الركعات او التحرم
وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع الفرض الا الجماعة تندب فيه بان يكون في فرضه فليس فدرتا ولا الفرض
مثاله فان الفرض وكذا ان اشرع الامام فه لا يطلب جماعة تندب فيه بعد فليس نفلا وتندب ان لم يكن فيه
منه بعد قليل نفلا وقيل منها الامام يجمع فيقتدي الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد ان الامام ان يسلم منه ركعة بعد

قبله نفلا فليس فه وذكر بعض بعضه شروط الاقتداء السبعة [illegible]
نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والمتابعة في السنن التي تخص مخالفتها فه في الابتداء فيه لا تصلي
التكبير لانه محل الاتفاق وكبان نفسه فه مع التكبير وهو بعد منه كما في منه البنية واولى ولد فضيلة عدم
الاقتداء في جزء من صلاته كان قال نوى الاقتداء الى الركعة الاولى مثلا او الى تسبيحات في الركوع
مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده فه وشفعه بالفرشة والترتيب صارفة للنية الى ما قصد فاشبه كنية
المأموم المطلقة المنفردة الى الامام الحاضر بنية الحضور او كنية المقتدي المطلق منه الجنب المنفرد الى الجنب
بترتيب كونه عليه فتامل فه والجمعة كغيرها منه في اخبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمأموم
بالمطر تقيدها وقيد بالمكتوبة لاقتداء النية في النافلة النية **قال** شيخنا الرملي منه شرط عليه الامام
في محل لا يجب عليه نية الامامة فلا يصح فه فلو نوى نية ايم يخفف الاقتداء بنا وقصدنا او اوصله
فلم ينكر الاقتداء بنا قبل طول الفصل بطلت صلاته في مجلس الجمعة فصار شرعا في غيرها كما قال شيخ
الاسلام واعتمده فه وتابع عالما اقتداء غير معذور فه في الاقتداء لذلك فعلا واما قلاة النبي
فمثل السلام فه لانه وقفنا على صلاة نبيه اي مع انضمام المتابعة لانه الانتظار لا يضر كما بان انه كان
بسيرا مطلقا اكثر من عدم المتابعة ولو انتظر في كل ركن يسيرا واجبا كان لم يضر فه شيخنا الطبلاوي
فقال لغلامه اولا لا يضر انتظار فه فلا يجب تعيين الامام بل يكفي فيه بلسانه او قلبه الا ان
تعددت الائمة فيجب تعيينه وامر فه الحاضر سيبنيه للحاضر فلا يجب لما قلت لنفسه بالتشبه كما
فه تعليل فيه فه فانه يجب اي يقلبه بانه لا يصح كزيد اصفته الملك بكر كما لو قال زيد حيث انه زيد
فلم يلاقه شخصه وافقاه بانه صلاة غير زيد بطلت صلاته ولم تنعقد فانه لا فظ الحاضر منه غير بطلت
بالكم اذ لا يلاقه شخصه ولذا صح تعلقه بالكم لا تبطل لانه الشخص لا يكفي في الخطاب وتنبه معنى ولم
فانه اشار اليه فه وليس المراد الاشارة الحسية فعلى هذا التعبير بنزل كلام الذي ناوى الحاضر او
الشاخص فتامل وافهم فه لتابعته اي لربط مأمومه بمامه بدون الاقتداء به واذا بطلت في نية مع كونه
المبتدئ منه يصح الاقتداء به فبطلانه اشار بطلانه لا يصح الاقتداء به اولى كما لو رأى جدار المأموم
كالاذى ما تنتهي به فقوله بعضهم في ذلك وتحدد انما تنعقد فرادى مردود **فرع** لو تنعقد الاقتداء
بخنثى كبير مثلا فانه نوى به جملة صح والا فلا كما قال شيخنا الرملي فه وتشجيع اي ان يجيء به يقتدي
به والا فلا تشجيع لكن لا تنعقد فيما **نعم** يجب نية الامامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة
فه ومنه فوائد الجمعة اي سكت عن الثالث لانه لا يخرج عنها فه والا صح لا تصح وسواء المقتدي
او لا تصح بجمعة الامام بغير نية الامامة وكذا العدم ان علم به والا فكما الغيابة محوها فه بخذ بعد
او تصح نية الامامة من الامام بعد الامام في اثناء الصلاة في غير كل الجمعة ولا تنقطع عليها منفي
قبلها بخلاف العدم لانه لا يجزي وبخلاف الامام المسبوق لانه تنعقد به فه لا تصح نية الامام عند
الامام على المذهب المرجوح قال الاذرعي ولذا في الجمعة وتقريب فعلية فيبني المقتدي بها عند
امام وامر منه فلذ ويفترق فيه ذلك الجنب ترك او بقاء بانعقاد النية بنا للفرقة فه لانه

يعني بها في مجموعه ... في قرية على ثلث فيه يجمعون زاد الجمعة
... الشيخ الزيلعي في ذلك واجبة زاد قرض الغربة على محاذاة
... ذلك وقرره فيه واسقط
... البدن المذكورة فيه في
... الاربعة والمراد بالمرة
... المسجد فتوافق
... ارض ليست ارضه فيجوز
... فيه واذا كما قال الشيخ
... تحريمه بينهما شارع مثلا فلا
... ان كل منهما الى آخر منه غير
... المتبر والمراد ما الاقف ولا
... والقضاء المذكور وكذا البيقف
... فيه كلام المص كالشارح المرغيناني في البناية لا يجوز بناء في المسجد والقضاء فيه كلام شرح الزيلعي
... بربانها فيهما فيه ينبغي ان يكون متوالي المفتي وكلام البقعي مرجح **فرع** لو كان في كتيبة مع
... اقتداء اقدامها بالفرد وان لم يكن مكشوفة فلم تربط اقدامها بالفرد يشترط المساواة وعدم الحائل
... والا يتهما كالمرتبة الكائنة فيه بك ارتفاع الامام على المأموم وعكسه والمعتبر فيه اوطاط في
... المسجد فيجوز ويفسد به فضيلة الجماعة فلا فالبناء في مسجد بما كذلك والمراد ارتفاع يظهر
... في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وقصر يكفي فالمأموم فيه تخفيفا ضمه الامام و
... المعنى انه يكون لكل مأموم ان يكون مرتفعا عن موقف الامام او منخفضا عنه وهذا يظاهر
... بشرط ما لو ارتفع الامام وقدر او انخفض وقدر ونسبة الكل الى المأموم لا تابع والوجه في عدم
... نسبة الكل الى الامام فيه على ان كلام المص ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسبة الكل
... اليه بقوله الكل الا بقوله بالنسبة الى ارتفاع الامام المعدوم من
... انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فيه ولا يقدم اي تقدما والمراد بيجه
... ولو فاعل ودفعه فيه الامام **نعم** يستحب للمتيمم ان يقوم فاما وكذا البطي الحركة ان يقوم في وقت يدرك
... فيه فضيلة التحريم فيه مريد الصلاة سواء كان المتبر بالامام لما علم فيه المقتدي المراد المتيمم والامام يقتدي
... والمتبر للغالب فيه ولا يقتدي نفلا بمكتوب فيه فتدبر الجماعة الامام بجماعة تعدنا والا فلا ينفعه
... فيه قطع النفل اي تدبا في تحريمة وجوبا فيما فيه فيقتدي الجماعة فيقتدي بعض الركعات او التحريم
... وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقتدي الى الجماعة تندب فيه بما يكون في نفسه فليس فيه تدبا ولا الفرض
... منه فيما لو اقتدى وكان الشرع الا انه لا يطلب جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا وتندب اتمام يكتفيه
... منه بعد قلبه نفلا وقيل منها الامام يجمع فيقتدي الجماعة وفي شرح كتبنا ما يفيد ان الامام لم يكن يعد

قلبه نفلا فاجتمع **فرع** في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء المسجد ... اما ثالثة
نية الاقتداء والاتفاق تلزم الصلاة والمقتدي في السنة التي تخص مخالفتها فيه في الابتداء فيه لا تفسد
التكبير لانه محل الاتفاق وكيان نفسه فيه مع التكبير ... من ... كما في منية البنية وادى ولا تفسد عدم
الاقتداء في جزء من صلاته كان قال نويت الاقتداء الى الركعة الاولى مثلا او الى تسبيحات في الركوع
مثلا مع الاقتداء ولهما تفسد فيه وتنعقد بالفرض والترتيب صارفة للنية الى ما قصد فانشا كنية
المأموم المطلقة المنفردة الى الامام الحاضر بنية الحضور او كنية المقتدي المطلق من الجنب المنفرد الى الجنب
بترتيب كونها عليه فتامل فيه والجمعة كغيرها من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة
بالمطر تقيدها وقيد بالمتكررة لاقتداء النية في الثانية الاولى **فرع** قال الشيخ الزيلعي من شرح كنز الدقائق
في محل الاتيان عليه نية الامام فلا يجب فيه فلو قال نويت الاقتداء ولم يخطر الاتيان بها ولا تعلقها او فعله
فلم ينكر الاتيان بها قبل فعله الفعل بطلت صلاته في تحريمة وصار منفردا في غيرها كما قال الشيخ
الاسلام واعتمده فيه وتابع عالما اقتباسا غير معذور فيه في الاتفاق ولو قال واقتدائه الى
فقال السلام فيه لانه وقع على صلاة غيره اي مع انعدام المتابعة لانه الانتظار لا يفرق بان اراد
بسيرا مطلقا او كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر فيه كثيرا واجمع كان لم يقتد فيه الطيلاوي
فقال الظاهر اولا لا يفيد لم يقتد فيه فلا يجب تعيين الامام بكلامه او صفته بلسانه او قلبه الا ان
تعلقت النية فيجب تعيينه وامر فيه الحاضر سيبنيه للحاضر فلا يجب لما قلت لتعيينه بالتشبيه كما
فيه تفصيل فيه فان عينه اي تعلقه به الامام كزيد اصفته المعلقة بكم كالحاضر فيه حيث ان زيد
فلم يلاقه شخصه واخطاه بان صلاته غير زيد بطلت صلاته ولم تنعقد فان الاخطاء الحاضر غير تعلقه
بالكم اذ لا يلاقه شخصه ولو تعلقه بالكم تبطل لان الشخص لا يكون في الخطاء وتنبه معنى ولم
فان اشار اليه فيه وليس المراد الاشارة الحسية فعلى هذا المتبر بترك كلام الذي ظاهر الحاضر او
الشاهد فتامل وافهم فيه لتابعة اي لربط ما بعده بما لم يجوز الاقتداء به واذا بطلت في ابتداء مع كونه
المبتدع فيه يصح الاقتداء به فيبطل اشارة بربطها به لا يصح الاقتداء به اولى كما لو رأى جواز المقتدي
كالاذى ما تنتقض به فقوله بعضهم في ذلك وتحرير انما تنعقد ترادي مردود **فرع** لو تعلق الاقتداء
بجزء كبيد مثلا فان نوى به جملة صح والا فلا كما في شرح الزيلعي فيه وتستحب اي ان تجيء به يقتدي
به والا فلا تستحب لكن لا تفرد اقتدائها **نعم** تجب نية الامام في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة
فيه ومنه فوائد الجمعية اي سكت عن الثالث لانه لا يخرج عنها فيه والا صح لا تصح وسوا المقتدي
او لا تصح بجمعة الامام بغير نية الامام وكذا العدم ان علم به والا فكما العدم بجزء فيه بجزء بعد
او تصح نية الامام من الامام بعد الامام في اثناء الصلاة في غير كفي الجمعة ولا تنقطع عليها منفي
قبلها بخلاف العدم لانه لا يجزي وبخلاف العدم المتبدئ لانه تنعقد به فيه لا تصح نية الامام عند
الامام على المذهب المرجح قال الزيلعي ولو في الجمعة وتجزيه فعلية فيبني المقتدي بها عند
الامام وامر فيه فلا ... ذلك الجزء ادبا له بانقطاعه النية لما للفرقة فيه لانه

[illegible] الامام واجب [illegible] اما ما قبل [illegible] فهم يقرأ الخطأ **نعم**
[illegible] انه يقرأ الخطأ في تحقيقه لان تحاجب الفرض فيه للمأموم جملة ولذعية في الجملة دون
ارتبيه بالفعة او بالكلام لم يقرأ الامام يقرأ ثم يقرأ كما تالا على الارتبيه اولا
وكذا اذن [illegible] كيف وقد بحث [illegible] مات فهو وتبع فدادة المدعى ع وسنا مثلا شرع اثنان نظم
صلاته وسنا الاثنان تصاحبه الكل الاثنين وتبع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه اصالة عند ابي حنيفة
وتبعه [illegible] الزيلعي [illegible] الزيلعي وتقدم عن ابي حنيفة وعند عن قاضي الحر
[illegible] الكلام في الاشتراك [illegible] الجماعة لما باعتدا او التشبيه **تنبيه**
[illegible] اقتدى [illegible] الامام [illegible] فيه فهو ولا يقرأ [illegible] لعدم [illegible] المخالفة فيما فهو
وقال [illegible] الامام ع وسنا مثلا شرع عدم مخالفة الامام في [illegible] تحقق المخالفة فيما وسنا تقرر عدم
بعد كالمسبوق المأموم للسجدة والامام في قيام المتنفل او ادم عن التشهد الاول فالامام فيما فيجلس له
تنبيه بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلفه الامام كما [illegible] كما بابي وقال الزيلعي في
[illegible] وقبله عن البقري انها كانت [illegible] الجماعة بعد كذا قال [illegible] فالت [illegible] مع ما تر في سجود السهو
فقام لادام المأموم عن التشهد وانتصب فالامام فيه اذنه الناكر الى السجود عن التشهد والامام فيه
فيه فالذي انه [illegible] او فاسدا وجب عليه العود الى الامام او فاسدا عالما فيه بالعود وبقائه
في بعض الامام والا فصلاة العود فالذي اما يختص المخالفة بسنا المطلوبة في الصلاة لا سنا
كسجود التلاوة قراءة وانظر [illegible] فيما يفيد ذلك فهو ولو قرأ اي ولا تقرأ الفضيلة فهو
كذلك وتعقبها فيه الغير بالمذنب فهو فارقه بالنية اي بعد تشهده بعد فتحت قبله فهو فتنة اي فذا
اما اذكره في التحفة الاولى فقد اما لم يسبقه بركعة فعليه والا فتبطل صلاته اما لم يعد فارقته
قبله تمامها فهو ولا يجبر بالسجود سهو للمقتدي بخلاف لو اقتدى في التشهد فانه يسجد مطلقا
لا مثل قبله فصلاة اما كان فهو ولو قرأ فعدم المفارقة افضل فهو بل يفارقه بالنية اي فيجلسا
وان يجلس الامام لكراهة او تشهد لان ذلك فيه لا ادعة اي اي لان المأموم اعدة بلزوم
تشهد لم يفعله الامام فيجلس فيه ذلك ما لو اقتدى في التشهد يصلي الفرض فقام الامام ساهيا
تشهد اول فيجب فيه المفارقة على المأموم والضابط ان يقال يجب على المأموم فيه المفارقة الا اذا قرغ
صلاته في محل يطلب للامام فيه التشهد وتشهد فيه بالنية **نعم** الانتظار في السجدة الاخيرة كما لو
اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به في التشهد فهو وكسجدة اي وسنا تقدم شرع اثنان نظم الصلاة لحل البطلان
له امام فيها بركعة وكذا لا يجب الانتظار في صلاتي كسجدة اقتدى بها بركعة والا فيه بركعة **نعم** يجب الا
فيه الا يصلي الكسجدة بركعة بعد الركعة الاولى من الركعة الثانية لا اثنان النظم والحق به ابنا بحي
وابنه عبد الحق فيما يفيد التكبير الرابعة من صلاة الجنازة لم يرتضه شيخنا الزيلعي والنابلسي ولا يصح
اقتداء المصلي به في سجدة الصلاة او الشكر ويصح عكسه فيصح الاقتداء بمصلي صلاة الصبح ويستثنى لعلة
الاعتلال والحكم لما بعد ذلك شيخنا الزيلعي في شرحه [illegible] ابنا بحي وعليه

يستثنى اذا اقتدى في السجدة بعد او في الركعة قبله [illegible] فيه [illegible] والاولى اولى فهو
اوفيانا واخبر بالفاء لتمام الكسا السنة فهو لشغلها المتابعة اي يجب الفتح ولذا قال اولم يعلم بنية
الامام اقتداء البطلان في ذلك واستاعلم **فصل** في نية شرط الاثنان والمذكور فيه شرع فامد تعدد
النية فهو سابقة الاولى بنية الامام اذا لا يصح للفاعلة سنا فهو بناء بناء ابتداء فعلا في وسنه المؤد
المقام او بناء بناء ابتداء كل فعل من افعال المأموم عن ابتداء شدة من افعال الامام فيتقدم ابتداء كل
من افعال الفراغ شدة من افعال كما ذكر الكل وقد تقدم في نعجة لا يتدبه فلا فالله نعم انه شرط
للمتابعة وبذلك لفظ اغراض تعظيم على الله وما في شرح شيخنا كابابي غير مستقيم ثم تعلم المتابعة الخاجية
ما ذكر صحيح لعلة اربعة سنا ما يبطله تركنا كالتحلل او السبق بركنها او ما يحرم تركنا فانه لم يبطل كالسبق
بركنه او بعضه او ما يحرم تركنا المكروه كالمقارنة على نظر فقدم تشبه المصلات للتابع وجعل اقلنا فتنبر
بالمذهب لا يستقيم **تنبيه** تشبه المقارنة في بطلان الفراغ وقد علم ان لا يطيعه مع الامام الا بما وتبدب
للامام انتظار المأموم ليطيعه فقد فهو لا يتاوى فيه نفي السبق فقد تذكر الحنفية الاولى لمخالفة في النية
فهو او لفعله زاد لكونه الكل شاء في كلام الله متصلا فهو تقرر المقارنة فيما اعني في الكبيرة بنية او فعلا او
كما في الاربعة والاثنان الا ان تكرر فيه طلب لفضله في الاثنان وبعد سنا مطلقا **نعم** لكبيرة تكبيرة الامام لم يكن
امامه ثانيا فقد لشكه في تكبيرة مثلا فلم يعلم المأموم لم يقر على ما مع الفضيلة المقتدي وما قالت الشك سنا الاضباط
للبنية فلا يتاوى الشك في فعال الامام كما كانت فقط الاذن فيه فعله اهدام امامه فاتم صلاته تنعقد فراغي فرضه
فهو وشرط ثانيا بر جميع تكبيرة المأموم بنية اقتدا فلا يكفي الشك كما ذكر بعد لدفع ايهام اما المقارنة السابقة
لا تقرر الا في الجمع كما سالفة منا فهو ثم المقارنة في الافعال اي المطلوب فيها عدمها وقلنا الافعال المطلق
فيها ذلك فلذا زاد فلنا في كلام سنا كما فعله اولا كما اسبب فهو مكروهة تنزيها في التحفة لفضيلة الجماعة اي فيها فاما
فيه فقد فرق بالمقارنة السبق فيذكر في الفاتحة مطلقا كما بان في كلام الله وقدام في الافعال كانت
فهو اما الجماعة تحصل اي فتمنع بعض الجمعة وتجزي بنا عند ربنا وتمنع بعض الفادة ويستطيعا
الشد ويجري فوات الفضيلة في كل مكرر سابقة الجماعة كالانفراد فلذا لقضا الثاني والثالث في
صلاة فاقتدى بالمقتدي في المقارنة الجزء فيها بنية الانتظار وعلى يبطل الزائد لان فيه نظر
قراءة فهو والثاني كالمقارنة بنية اتمام الاول شاهدا الحكم ذكره الحنفية وقضى ذلك اتمام سنا التحلل
ضام لقوله فيقيد بالبطلان والحنفية الزيلعي انه مكروه كالمقارنة تنزيه كالمقارنة وتعدد التحلل في السلام
بعدنا اضام عند كيف فهو ولو لعلة لا سد تحلله بركنه وبعض ركنه فيه البطلان فلا يبطله كلام
الله والتحلل بركنه وبعضه تعلم من كلام الله بالاولى وعلم من ذلك ان المأموم لو طولها للمقتدي لا
يبطله فيقيس الامام بنية السجدة لم يبطل صلاته وفارقه البطلان بمثله كالاجود التلاوة بانه ليس
من الصلاة وقياء البطلان فيه من تحقق المخالفة لانه السبق فما في شرح شيخنا الشاب نظر فهو لذا السدرة
وقلنا المقتدي وقبلك الشرائط والشد الاول ولذا تمام كما تقدم عن شيخنا كابابي وذكر شيخنا ان التحلل
لا تمام مطلوب والتحلل لسنا الامام تعدد ركبتي الزائد فيه نظر كما كان فهو تبطل صلاته اي يجب تحلل

فيه مكروه في الفقه

فلو كتب الزوج اذا تعلمي كتابي فانت طالق طلقت بلو بيلو غم لها
رعاية الشرط او كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرأته او فهمته
مطالعة وان لم تلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الاولى والحصول
المقصود في الثانية وهو ما يزادي وقال الامام اتفاق علمائنا عليها مسلم
فيه بجواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها اللفظ باللسان بحري

قوله وكذا ان دل عليها قال الاذرعي ومقتضاه اشتراط قرأته عليها ولو
طالعه ففهمه او قرأ خاليا ثم اخبرها به لا يطلق وفي الامام قيد نصا ومحتمل
انه يكتفي به لان اذا الغرض الاطلاع على ما فيه ترجح م ر قوله وهي فيه اي وقت
التعليق وان صدرت في الرابعة وقت قراءته عليها كما في م ر بحري

قوله الا صلى فيه الاجماع قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض
بخلاف الحديث فانه معترض بانه ليس فيه تفويض الطلاق بل الذي فيه تخيير
بين المقام معه وعدمه فان اختارت العدم اي فارقت طلقها بنفسه بدليل
فتعا الرد انكشف وهذا وجه الذي يقوله واجيب عنه بانه ما فوض اليها
سبب الفراق وهو اختيارها بل انما جازاه تفويض اليها المسبب الذي هو الفراق خط
ومنه الايراد على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب قوله اليها
اي المختارة الصريحة لا اغيرها حيث وجد العوض او ولو غيره حيث لا عوض وهو
الكناية قوله لها طلقيني فقالت انت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليق
نفسها طلقت والا فلا فان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت حل قوله قول
ومحل اشتراط القدرة في غير ملي ونحوه ما فاه اي بنحو ملي فلا فور على المعتمد م ر
بان قال طلق نفسك ثلثا فانه يقع ما يقال ان التفويض ملي فلا يصح تعليقه
قوله لان تطليقها نفسها اي لان التطليق متاجوان التمليك فكان كقبوله وقبوله
قوله قوري كثيري والا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر قلو قال لها طلق
نفسك فقالت له كيف يكون تطليقي لنفسي فقال قولي طلقت نفسي وقع لانه
فعل يسير عرفا قاله القفال اه ترى وسم وفيه قدر يقدر ما ينقطع به الفعل
بان طال الزمن او كان الكلام اجنبيا ولو يسيرا منه والمعتمد انه لا يضر
الفصل بالاجنبي الا ان طال لما في المنهج لانه ليس عليها حقيقة اه اسنوي
بحري

مطلب الفصل اليسير

فصل الجمع بصلاة الظهر فيه الامام ساغ
لشدة او لم يجب نية المفارقة على المأموم والضابط ان يقال يجب على المأموم نية المفارقة الا ان فرغ
صلاته في محل يطلب الامام فيه الشد ويشد فيه بالتنفل **نعم** له الانتظار في السجدة الاخيرة كما لو
اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به في الشد فقط وكذا اي وكذا تقدم شرط اقتداء نظم الصلاة لمن الظهر
له اي مع فيها بركعة وكذا لا يجوز الاقتداء في صلاة كذا اقتدى بركعة والاخرى بركعتين **نعم**
فقد يصلي الكسوف بركعة بعد الركعة الاولى من الركعة الثانية لاقتداء النظم والحق به ابن حجر
وابن قاسم فيما بعد الكيفية المانعة من صلاة الجنازة فلم يرتضه شيخنا الرملي والنادي ولا يصح
اقتداء المصلي بها بمن صلاة اداء لكن قد يصح كمن قد يصح الاقتداء بمصلي صلاة الصبح ويستأنف لطلوع
الشمس والجمعة لمن يعتقد ذلك شيخنا الرملي في شرحه فيما يخالفه يتقالبا في وعليه

ينتظر اذا اقتدى في السجدة بعد او في الركعة قبله كسوف قال ابن حجر في ابن قاسم لا يصح والاولى اقتداء
اوقاته واخبر بالفاء لتمام السنة فقه لتقدم المتابعة اي يجب القطع ولا يقتدي الا بمن يعلم بنية
الامام اقتداء البطلان في ذلك والتاء اعلم **فصل** في نية شرط الاقتداء والمكث فيه شرط وامد وتعدد
النية فقه تابعة الا في نية الامام اذا لا معنى للتابعة لنا فقه بناء بناء ترتيبه فعله في وسطه المنوي
المقام او بناء بناء ترتيبه كل فعل من افعال المأموم مع ابتداء شد من افعال الامام وتقدم ابتداء كل
من افعال المأموم شد من افعال كما ذكر الاذرعي فقط وتقدم في نحو الاستدلال فلا فان لم تعم انه مشروع
للمأموم وبذلك لفظ اغراض تعظيم على الله وفاق شرح بكتاب بحري مستقيم ثم تغير المتابعة الخاجية
ما ذكر صحيح لا ارتباط ما يبطله تركنا الخلفا او السبق بركنه او ما يحتم تركنا فان لم يبطل كالسبق
بركن او بعضه او ما يحتمل تركنا المكروه كالمفارقة على نظر فلم تشبه الصلاة للتاسع فقط اقتدائنا وتنبيها
بالمذهبية لا يستقيم **تنبيه** نسب المفارقة في بطلان الفرائض فقط علم ان لا يطلبه من الامام الا بنا وتنبيه
للامام انتظار المأموم ليطلبه فقه لا تاوي فيه تعلى السبق فقط فذكر الحنبلي الاول لمفارقة في الثاني
فقه او لفظه زاد لبكره الكلام في كلام الله متصلا فقه تفتقر المفارقة فيها اي في الكبيرة بنيا او فلا او
كما في الاثنين والثلاثة الا ان تكرر قبله طلقا لفظه في الثالثة او بعدها مطلقا **نعم** لكبيرة بكبيرة لا ثم كبرت
امامه ثانيا فقط لكن في تكبيرة مثلا كم يلم المأموم يقر على ما مع الجنبية المتعدد فاما الثالث الاحتياط
للنية فلا بناء الشك في قال الامام كانت فقه الاذرعي فيه اهل امامه فاتم صلاته تنعقد فرادى فرجعه
فقه فيشترط ان يرجع تكبيرة المأموم بنيا اقتدا فلا يكفي الشك كان ذكر بنية لدفع اسم اي المفارقة السابقة
لا تقرا لا في يجري كما سبق منا فقه ثم المفارقة في الانفراد اي المطلوب فيها عدمها وقلنا الانفراد المطلق
فيها ذلك فلا زاد فلنا في كلام سنا كما فعله اولا كما اسبب فقه مكروهة تفوتهم لفضيلة الجماعة اي فيها فاما
فيه فقط وفرق بالمفارقة السبق فيكره في الفاتحة مطلقا كما بان في كلام الله وقدام في الانفراد كانت
فقه اي الجماعة تحصل اي تفوتهم بعد الجمعة ويخرج بنا عما تفوتهم وتفوتهم بعد المفارقة ويستطيعها
الشيخ ويجري قوله الفضيلة في كل مكروه تفوتهم الجماعة كالانفراد قبله الصلاة لا في الثالثة وقال في تحفة
صلاة فاتهم فقه وفوتهم بالفوات في المفارقة الخبر فيها بنية الانتظار فقط يبطل الانفراد لا في نية نظر
قراءة فقه والثاني كلامه نبيه اي التيمم الاول شاهد الحكم ذكره الخطابي وتقتضي ذلك اي تنا الخلفا
ظلم لفظه فيطلبه بالبطلان والمتمكن الرملي انه مكث كالمفارقة تنزيه كالمفارقة وتعدد الخلفا في الشد
بعضها اظلم عند الكبير فقه والخلفا فقه سنة تخلفه بركنه وبعض ركنه وفيه الخطابي فلا لا يبطله كلام
الله والخلفا بركنه وبعضه فعلم من كلام الله بالاولى علم من ذلك اي الامام لو طلبها للخلفا لا
يبطله فيقيس الامام بنية التجديد لم يبطل صلاته وفارقه البطلان بمثله كالاجنبية المتلاقية بانه ليس
من الصلاة فيها البطلان فيه من الخلاف لما السبق فلا فرق شيخنا الشافعي نظر فقه لفرائض السنة
وقلنا المتعدد وقبله الشرائط والشد الاول ولذا فاما كما تقدم من شيخنا كما يجري في شيخنا اي الخلفا
لا تمام مطلوبه والخلفا لنا الامام تعدد ركبتي الثاني فيه نظر كما في فقه بطلت صلاته اي تجد تخلف

فيه مكروه في الفقه

قوله بيلوغه غير محوفاه اي لم يطلق في الاصح ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراءته
قراءته طلقت وان وصل بعضه ببعض فان اتجه اوضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق
او السوابق واللواحق كالبسملة والحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقع في الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله
وقع في الاصح فان كتب اما بعد فانت طالق في الحال طلقت في الحال وان
ادعت وصول الكتاب بالطلاق فانكر صدق بيمينه وان قامت بينة بانه خطه
لم تسمع الا بزيادة الشاهد الكتابة وخطه اي الكتاب عند الوقت
الشهادة ذكر قوله اذا قرأت كتابي اي المقصود منه وقوله تقرأه وان لم
تقرأه وان كانت عند التعليق امية وعلمت ذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لم تقرأه
تعلمه وان كانت عند التعليق وبعد قراءتها بنفسها وتحقق لا تكتفي بالمعنى المجازي لاحتيت لا
على مقتضى التعليق وبعد قراءتها بنفسها وتحقق لا تكتفي بالمعنى المجازي لاحتيت لا
تقدر على المعنى الحقيقي اه ح ل قلم رفع اي قراءتها اي قراءة صيغة الطلاق منه وعبارة ري حتى لو
تعلمت القراءة وقرأت لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجود اوعد ما حتى لو قال لظرفه
اذا قرأت كتابي فانت طالق ثم عميت وفي عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا
ما تحرير الدرس وقلم رفع الطلاق اعتبارا قال ع ش والمشار اليها اذا قرأته
بنفسها انها طلقت مع ان المقصود منه التعليق قراءة غيرها له بنفسها ولعل وجه ان
التعليق في قلمه لا يراد منه الاعلام لا قصد من قراءة الغير فتلخص انها اذا كانت امية حال التعليق
ثم علمت وقرأت الكتاب فيه افعال ثلثة عند ري لا تقع وعند حل يقع وعند ع ش
يقع بقراءتها وقراءة غيرها عليها وهذا هو المعول عليه قوله وهي امية فلو صارت اميتها الى بلوغ الكتاب
على المعتمد بجيرمي

٥٨

طلاق في محل يطلب له ثم ب
اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به في التشهد فهو فاسد
له امام فيها بركعة وكذا لو جاء الاقتداء في صلاتي كمن اقتدى بها بركعة والاخرى بركعتين
فقد اقتدى بصلاتي الكسوف بركعة بعد الركعة الاولى من الركعة الثانية لانه في النظم والحق به ابن
وابن عبد الحق ما بعد الكيفية السابقة من صلاة الجنازة فلم يرتضه شيخنا الرملي والشارح ولا يصح
اقتداء المصلي بها بمن عليه الصلاة اداء لكن قد يصح كمن قد يصح الاقتداء بمصلي صلاة الصبح ويستأنف لعلمه
الاقتداء والحكم لمن بعد ذلك شيخنا الرملي في شرحه ما يخالفه بتبعا للبيجوري وعليه

فصل

ينتظر اذا اقتدى في الجمعة بعد او في الركعة قبله كما سبق في الاقتداء في الصلاة والاولى اولى فهو
اوفيها وانجبر بالقاف لتمام السنة فهو لتقدمه السابقة اي يجب القضاء ولا قضاء الا بتمام بنية
الامام اقتداء البطلان في ذلك واستاعم **فصل** في نية شرط الائتمام والمكث فيه شيء قاصد وعدل
النية فهو سابقة الا في بنية الامام اذ لا معنى للقاعدة شيء فهو بناء بناء فرا بنية فعله في وسطه المنوي
المقام او بناء بناء ابتداء كل فعل من افعال المأموم مع ابتداء شيء من افعال الامام وتقدم ابتداء كل
من افعال الفرائض شيء من افعاله كما ذكر الشارح فقد تقدم في نحو الابتداء فلا فالاولى ثم اتم شرط
للمتابعة وبذلك فقط اغراض تعظيم على الله وما في شرح شيخنا كابي جي من مستقيم ثم تغير المتابعة الخاصة
ما ذكر صحيح لكن ارتبط ما يبطله تركنا كالتخلف او السبق بركنها او ما يحتم تركنا فانه لم يبطل كالسبق
بركن او بعضه او ما يحتمل تركنا المكروه كالمقارنة على نظر فلم تشبه المفارقة للتابع فيه اذا لنا وتغيرها
بالمذهب لا يستقيم **تنبيه** تشبه المقارنة في بطلان الفرائض فهو علم اذ لا يطمئن مع الامام الا بنية
للامام انتظار المأموم ليطمئن فقد فهو لا تاوي فيه نفي السبق فقط فذكر الحنبلي الا في المفارقة في النفي
فهو او لفظه زاد لبكره الكلمة في كلام الله متصلا فهو تقرأ المقارنة فيها اي في الكبيرة بنية او ظنا او
شكا في الاثنتين والاثنتان الا ان تكرر قبله لفظه في الثانية او بعدها مطلقا **نعم** لكبيرة تكبيرة الامام ثم كبر
امامه ثانيا فقط لشكه في تكبيره مثلا فلم يعلم المأموم بقرائن على ما مع الفقيه المعتمد وما قال الشارح الاحتياط
للنية فلا يناقض الشك في قال الامام كما ذكر فقط الا ذي فيه فلم اعلم امامه فاتم صلاته تنعقد فرادى مع بعده
فهو فيشرع ثانيا بجميع تكبيرة المأموم بنية انفراد فلا يكفي الشك كما ذكر بعد لدفع ايهام اي المقارنة السابقة
لا تقرأ الا في الجهر كما سبق منا فهو ثم المقارنة في الافعال اي المطلوب فيها عدمها وقلنا الافعال المطلق
فيها ذلك فلو اراد فلنا في كلام شيخنا فعله اولا كما انه اسبق فهو مكروه تفوتهم لفضيلة الجماعة اي فيها فاته
فيه فقط وفرق بالمقارنة السبق فيتوكد في الفاتحة مطلقا كما بان في كلام الله وقلنا في الافعال كانت
فهو اي الجماعة تحصل اي فتحصل بعض الجمعة وتجزئ بنا عما تقدم بنا وفتح بعض الفاتحة وتسقطها
الشد ويجري قوله الفضيلة في كل مكروه سابقة الجماعة كالانفراد قلنا القضاء لا في الثانية وما في محل
صلاة فاته وفوتها بالتوالي في المقارنة الجزء فيها بنية الانتظار فقد يبطل الفراغ الا في فيه نقل
قراءة فهو والتمام الكلام بنية اي تتميم الاول سابقة الحكم ذكره الحنابلة وتقتضي ذلك اي بنا الحنفية
ظلم لقوله فقيد بالبطلان والحكم شيخنا الرملي ان مكث كالمقارنة تنزيه كالمقارنة وتعلق الحنفية في المسلك
بعدها اظلم عندنا كبيرة فهو ولو لعذر له سد تخلفه بركنها وبعض ركنه وفيه القضاء فلا لما يفهمه كلام
الله والتخلف بركن وبعضه فعلم من كلام الله بالاولى علم من ذلك اي الامام لو طرأ له الفعل بالفعل
ينبطل فيفيض الامام بنية السجدتين لم يبطل صلاته وفارقه البطلان بمثل ذلك لا يجد الثانية بانه ليس
من الصلاة فيها البطلان فيه فحش الخالف لانه السبق فلا فرق كشيخنا الشافعي نظر فيه لفراغ السورة
وقلنا الفتحة وبذلك الشارح والشد الاول ولذا عامه كما تقدم عن شيخنا كابي جي في كلام اي الحنفية
لا تمام مطلوب والتخلف لسنة الامام تعذر كبطلان الفراغ وفيه نظر كما سبق فهو بطلت صلاته اي يجد تخلف

فهو مكروه في الفقه

اي فقد وا لا يقدر ما ما لقوله في المنتهى لان في تحمله فلا فقد عما يقدر على تحمل الامام وكذا لو شك فيهما قبل
قيامه وقبل قيام الامام لعدم الحاجة الى القائمة واجبا لتمام في ذلك فقد عذر فقد لم يبطل صلاته كما تم في المنتهى
الا فقد لم ابتدئ ثم تركه الامام فانه يتحمله قبل القائمة وسقط عنه بعد كبطل الزاد كذا في شرح بحثا وقال
ابن حجر اي تركه قبل ان يدرك قدر الفاتحة وهذا الوجه وقد اعتبر بها الفاتحة او الشك فيها قبل
ركوع امامه ولم يتمكن من تحمله فيها وقبل ما لم يركع امامه قبل عقده وهذا اعتبر ما لعشي انه في
الصلاة وهذا اعتبر انتقال المخالفة قبل ما لم الفاتحة في الاولين وكذا في الاخريين لرواية الشك بدعاء
افتتاح اذا وقعا اعتبر ذكره فتنبه عرفا دليل من ترك قراءة الفاتحة عمدا لبيت وجهين كما في فقه
وعند بطل الزاد اي فلقد وانما بنا الى الشارح في كلام المصنف لان المعتمد اما الشارح
الحنفي تكفي المأموم فيه ما قراءة ولم يبطل الزاد وجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلاته
ثم اما كان الشك بسنة فيه ما قبل ان يتحمله الزاد قدر ما قدمت من ترك الفاتحة لا يقدر ما اقتدى
هذا في فقه باب الركوع في بيان ما السنن بركبه فيما قبله لما في المال وانه فاته فقه كما
فقه باب الركوع فقد الشروع في السنن فلم يكن الى الفهم اثبت منا الى اذا الركوع كما اشار اليه
بقوله فلم لانه ح شروع في الركعة التي تليها وما قبله تسبب الى الاول لقصد اعتبار ببعثه الركعة
ثم بهم السجود فقه فلا كالمشتبه باب شروع فيه والا لم تدخلك اشرا فقد قلنا بغير فاطلاق الشك
بعمله الاول والثاني وقد فاتهما بحثا الرملي فقال الخطيب في الاول فانا بطلت بالشروع في الركعة
لعدم انعقاد الركعة فيهما فقه لا يفارقه اي لا يلزمه فما زفت فقه فالاصح بنيه فيما سبق فيه وهو
فيها الثانية وهل ينبغي لنا ثلاثة او يكفي بقراءة الاولى منها اعتمد بحثا الثاني اذا لم يجلس وقبله لعذر
مما لزمه قبل الركوع تكبير فيشرع بحثا بترجيح الاولى وتبعه فيها فقه وقبله فترك ما بقي مما لزمه
ويشرع في قراءة بقية الثانية فيما ان فيها ما وقع له في الاولى وكذا وعلى الثاني انها لو لم يشرع مما
لزمه الا في الرابعة بنية فيها فينتفع في كل ركعة ثلاثة اركان لانه عاد اقتدى الامام في اذا الفهم يجد له
حكم منفرد فاعلم يقصد مفارقته به وان قصد مفارقته فقه الشغل بدعاء الافتتاح ح واعلم يطلب منه كان علم
عدم ادراك الفاتحة مع القدرة فقه فلا تطلب في الطائفة وسعه اذا ادرك اول الفهم مع الامام وادى غير الركعة
الاولى كما اشار اليه بقوله ادرك محل الفاتحة وهو اي بقدر قدر الفاتحة وقد يطلق المؤلف على يدرك
زمانا يسع قدر الفاتحة للمنفرد فاعلم يدرك اول الفهم وهذا يعبر في الزمان بالفهم الفاتحة وفيه نظر
ما يأتي في كلام البيضاوي كما في الاشارة اليه فقه فاما مسبوقا سبقه لم يدرك اول الفهم وان ادرك
قدر الفاتحة فقه يدرك قراءة وركع وتبعه ما قال وان كان يطرأ القراءة فان لم يركع بطلت صلاته
كما تقدم في المؤلف بالاولى فقه فكما لتحمل الزاد عنه كما يأتي فيه الرفضة فقه وان اشتغل او
شك فقه بقدره اي بقدر زمنه لا يقدر مرة فلا في شرح بحثا وابن حجر فيهما فقه فلم يقرأ
او كبر الاصل فقه الثاني وهو الاشتغل والاول بدعاء لم يشتغل فقه فاتته الركعة فيتبع
الامام في هذه السجدة فان ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته فقه فالمنتهى فيه كبطل الزاد على المنهج

بك ان فرغ والامام في الركوع ركع وادرك الركعة وفي الاولى عند الاول ان سبقه للسجود فلا يركع
والامام بتابعه ويجب عليه تبعا المفارقة عما قبل سبق الامام للسجود لما قبل ذلك وان علم انه لا
يفرغ قبله فان بقيها بطلت صلاته بشروعه الامام في السجود للسجود فقه بعذر في الفهم او فعلا
مرة فلا كان في فعله فقه السبق الذي لم يدرك اول الفهم كما تقدم فقه لا ينبغي فلا يتعبد له ثم يدرك
تركه واشار الى ذلك الى فتح الحرم المنتهى سلام الله فقوله تبا فيها اي ندبا فقه بطلت اي
يجب ما له فقال الامام فلا تركع الامام على فلا فاته فقه تغير بعض فقه ثبت في كلام البغوي اذا
تجزئ بالفهم البيع فقط فقه نحو عدم الطلب اما لا فقه في ركوعه اي ركع الامام او قبله واذركه
الامام فيه كما تقدم وشك الفاتحة بقية الاركان فقه فلو علم تركها في ولو تعمد تركها في ركع الامام
فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا فانها فيه ثابت على كلام البغوي ومع الاصح الامام انه يجهد في فقه على
نظم صلاة نفسه اذا فرغ منها قبل سبق الامام للسجود فلم يرفضه بحثا فقه فلما اي فلما لم يتذكر انه قرأها
وكان ايقاعه في اي قبلنا وشك اكل في فقه المأموم واما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها
مطلقا فاعلم بعده ابطلت صلاتهما الا اذا تذكرا في الشك عما قرب وكشك الامام والمأموم فما وجب على
الامام العود وكذا على المأموم اذا علم شك الامام والا لم يجز العود فقه فقال بحثا لا يعود المأموم
مطلقا وينتظر الامام فيها سواء كان راكعا طويلا والا فيها بعد قليلا يرجع كما في البغوي المنفرد تبعا لزمه
اكثر من ثلاثة اركان كاملة **تنبيه** قد علم مما تقدم انه من ادرك الامام في اول الفهم يقال له مدرك
واعلم يدرك قدر من الفاتحة وانه من ادرك ذلك المرتبة يقال له ايضا مدرك واعلم يدرك اول
الفهم وقصده المسبوق فيها ويحصل من ذلك ايضا اعلاه وقد علم حكمها مما تقدم ولكشك في
في الزمن الذي ادركه تسلم بعض الفاتحة اذا فاته كان قبله ركوعه تحمله الامام وسقط عنه
كبطل الزاد والا فاته الركعة وهذا ما اعتمد بحثا الرملي فقال تعتضم فقه لم تنعقد صلاته
اي الجماعة ولا قرئ على المعتمد فقه وتجزئه لكنه تسبح الحادثة فرد جانبه فلا ما اجيبا
وقد تمت مراعاة بشك الخلاف المتقدم على مراعاة الخلاف في البطلان بتكبير الركعة الثانية كما قال ابن
حجر في الاول عدم تدبر المراعاة اذ في الخروج من شك الخلاف وقد تمت في الخلاف الامر المذكور
وقد علمنا جوابه فقه فلا تبطل ويجب عليه العود الى الامام على المتصل الا في بعد في الركوع فقه
يركعه اذا قال وكذا يركعه ويعقد ركعة بطريقة الاولى وتبدأ السبق ولو بعض ركعة ملزم على الفاسد
فالتقييد بفقه تام تصير الركعة ويتحمله تحريم تصغير الاول فقه يكفي اي هذا سواء المعتمد عند
شيخنا فقه يستحب له العود وسواء المعتمد فاذا لم يعد وسلم الامام للسجود لم تبطل صلاته لانه لم
يسبقه بركنه فعليه فيعتمد ويدرك الامام فاذا فعل ذلك يقتصد الاشتغال او اشتغل الامام ويركع مع
الامام حسب له الركعة الثانية كما قال ابن حجر فقال بحثا والوجه لا الثاني للمتابعة فاعلم يركع مع الامام
حسب له عند ما وجب تبا عند ما عند له واعلم يقتصد فاعلم تعود ولو ركع الامام قبله تعود امتنع
عليه العود فقه فلا تحسب تحريم سواء المعتمد ويستحب كون العود اذا لا يعلم الخروج من الخلاف فقه فالله

او اقل من الركعة وذلك لانه لا يعد نائما فيه وتحرير قال الشيخ الرملي فيستحب اعادتها من اعادة الصلاة
الا فذكر انتهى

فصل

في انقطاع القدوة وما يتبعه فيه اقتدى اي شاهد ما يبطل به صلاة
الامام فلو في اثنائها المأموم بنية المفارقة في سنة ولا يكفي في بطلان صلاة الامام لزوم الصلاة وحيث لم
انقطعت فلا يعلم الا شرط نية وعكسه كسنة نفسه غير مجزئة عنه ولا بالحقيقة مندوبة فيه فان اي
فلا تبطل الصلاة به ولا تصح في مخفف تقف السنة عليه نعم تبطل في المعادة في الركعة الاولى مع
الجمعة لانه نفل لما فيه الا السنة لا يلزم اتمامها الا في الحج والعمرة تنبيه الا يرد لعدم الكفاية
بانها لم تكن في نفس فلزوم الاتمام لم يثبت عدم صحة الخروج من الاتمام لا يعود به عليهم فيه
الا في الجهاد فصلاة الجنازة ظاهر وانه اذا فصلوا بنا طائفة بعد اخرى لا تفتقر فرض كفاية
من الجميع وكذا يقال في الحج والعمرة يحصل به الاثم فكان في تحريم بحجة الاسلام لا شارقة فخرج
بصلاة الجنازة غيرها انه يجزئ لك فلا يجزم قطعا الا ان تعين وكذا يجزم قطع العلم وتحت لم
يرجح فيه الاستدلال مسائل فيه لقدوة فيه ولا تبطل العالم فعل الشيء على الكراهة في المندوب والا فان
الجماعة به لطلب الفضيلة فيها جماعة الا الاول لما سيعلم من الاحاديث فيه فيقال قطع صبح المنقل
فجر الصبح شك فان الاول لا يجوز نفارقه الرقبة الاولى في صلاة الخوف فتعارفت الرقبة فلا
فيها طلوع فجر ناقص ذلك لانه من ما قال العذر فيه والخوف اي فيه عذر اعذر الترك فلو في اله
بنية لانه المراد التطويل على المقتدي والتخفيف فيه قيد قاصرا فعال الصلاة وافعالها كذلك فلو
لم يرض بالتطويل ابتداء اذا فصل لا يعذر فيه لم لا يصبر سنة فيجوز الترك فيه اعتراض على المص
حيث اطلق من الجزء فيجوز ان يقيد لا يتبعه فضابطه كما قال الشيخ الرملي ما يندب به المنفرد اي كان فيه ترك
سنة مقصودة فالبعض والمراد بنا ما يجبر بالسجود او ذوي الخلاف في قبضها او ورد دليل بعظم فضلها
كالتعوذ بنا وقلنا بنا المسنة المقصودة ما يعني ذلك كلام الشيخ اقتضى الحكم بنا بالاول وعلى ذلك
فيزيد ما يجب فيه الجماعة حيث يجمعه فيه منفرد اخر ما الخاص بنا جماعة ثم نفلنا الجماعة اخرى فانه لا يبطل
الاولى او فرضنا فلا كراهة والا فيكون على الاول يحمل نقل المحقق انه يجوز بلا خلاف كما صرح في
المجموع وقال شيخ الاسلام فيه تبصر اما لكن لا يحصل له الفضيلة الا يرى الا ما مر ما قلنا
ولا تنقطع فيه على ما يعني صلاته حتى علم بالمفسد او لا كالاتمام ويقتضي هذا انه فضيلة الجماعة تدرك
في صلاة واحدة او بعضها وكذا ان قلنا تراجعه فيه يؤدي اي قد يؤدي كما يدل له ما بعد والا فان فالم
يؤدي وتعلم انه الجماعة لا تنقطع على ما يعني قبلنا كما في الامام فالشيخ فيه فيبطل الصلاة على الفعل
الثاني ولو فرغه بالفاء لكان اولى ويحتمل انه ترك بالجهة قطعا على يقدر وهو مرض الغلامة انه يقبل فيه
فيه وتقطع بعضهم فيه اعتراض على المص حيث قيد الخلاف فيه في سنة المقصودة وهي ما كان في ركعة اخرى اقل
منا الغلة نعم لو اقتدى المنفرد في ركعة الاخرى فيه كفاية لم يجز له ما بعد ولا يلزمه نية المفارقة
فينتظر فيه لانه قام وكذا لو اقتدى في ركعة الاخرى بعد الثالثة وكذا قبلها وبعد قطع الاقتصار
السبعة فينتظر فيه ولا يجوز انتظار في الجلوس بعد قام ما قبل القطع المذكور فيجب عليه المتابعة

للامام ولو في التيمم فيه قال كما اذا لم الامام او فاعلا ركعة كما المأموم ايضا فلما او فاعلا فيجزئ فاتمام
فيتم ما لحاقه في الجلوس بها التشهد بها في التيمم تجب عليه التيمم قبل ويقتضي تقديم الركعة الفجر
لها بعد ويجب له ما فعله قبل الاقتداء اي كان اطاعه فيه والا فما فعله مع الامام فلو فارق الامام قبل
فعل الاولى وجوبا وكذا ايضا ما لحاقه قال اقتدى في التشهد او في جلسة الاستراحة فيجب
عليه الجلوس معه وبانا فيه مات فيه وان شاء انتظر اي لم يكن في ذلك اقتداء جلوس تشهد كما تقدم فيه
وسواء فضله اي لم يلزم عليه تخفيف وقت والا فضله بعدها الاولى كما قال الباجوري في الباب بعد العمل
التي انكيه باقتداء المكروه فلا دليل فيه على فضيلة في القطع فلا على فضيلة الجماعة في البقاء وفيه
شيخنا الرملي بحثا فضيلة الجماعة اقتداء ذلك فيه نظر بل الاوجه له وبدل عليه كلام الك فيه
تصانيه الكراهة بلا خلاف وسواء المقتدي فيه في الثانية وفي اقتداء المنفرد فيه في الاولى وفي قطع
القدوة فيه بقطع القدوة تعلق بقولنا اي قولنا بسبب قطعه قدوة نفسه اي لا العذر كما
تقدم فيه فظاهره سواء في المسائل المذكورة كما اقتداء في الصبح بالظهر كما يعرف بكلام الك
المذكور قبله ودفع بينا لعدم الاذن المبين والمبين عليه في الاولى فعلى اعتمد الشيخ الرملي انه
الاقتداء وانه لا تفتقر به فضيلة الجماعة وان يجزئ فيها المفارقة والانتظار يحمل الكلام بنا
على عدم وبين عدم اعتماد كلام الك في الثانية المذكورة مع ان تعتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل
الوجه ايضا يحمل على ما لا كراهة فيه اصلا كترك الامام سنة مقصودة فيه وما ذكره المنفرد فاقتدى
صلاته فلما فالامام ما لا كراهة اشتمل فيه نعم لا يدرك الامام على ما قبله بفيه وما يفعل بعد سلام
الامام امرها المنتهى لعدم طلب الثناء فيه وعلى قراءة لنا انه كان لم يقرأها مع الامام ثم انقطعت
بنا للفاتحة فلم يمكنه من قراءتها كما تقدم وقرئ بالسنة الجزء فلا يقتضي لا نصف فيه تركها فان
قال الركعة الامام لا يقبل وان لم يقرأ الفاتحة كما فلا يأتي فيه المنفصل المذكور فيجب الامام على من
تسقط عنه الفاتحة في اقرأ الوقت الخروج من الركعة وكذا مسبوق ادركه فيها بعض الفاتحة فيدرك الا
فيدرك بالامام في الركوع ركعة ولا يتحمله الثناء الفاتحة فلا يقضي بحمله ما يدركه يعتد له
مع الامام كما مر فيه اذا ترك الركعة وان بطلت صلاة الامام بعيب امامه فركع بعد قيام الركعة يتبعه
فاكثر شيخنا فانظر فيه انه يبطله اي يبطل كما يفعل قبل ما بعد وقبله لما لا يرد فيه كما سبق في مخفف بعيد
او اعتمد شيخنا الرملي فيه وكذا في الجمعة يفيد انه لا يكفيه الركوع بحسب الامام والا
فلا يدرك المأموم به الركعة ولا يدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لم يصليها وكذا لم يصليها
كسنة الظهر فجر الركوع الثاني من الثانية كما تقدم لانه لا يدرك الركعة به في سنة دون فرضها يبطل لا تصح صلاة
كما تقدم فيه سبق فان علم بعلم به المأموم وكذا عمدا فلم يعلم بعد نعم اي في الباء الركعة فلا ترك
ركنا مما قبلها سبق فعلم به المأموم بعد انه المتابعة فيها فانه به يلغو فيجب عليه ويجب له ويدرك بها
الجمعة لو كان مسبوقا فيه ولا تبطل اي زوده فلو جبر الجمعة على المنفرد نعم اي ما لا الشك بعد سلام
نفسه لا يعد كما اقتدى شيخنا الرملي فيستدعي لانه من اداء الشك بعد السلام فترك فرض وتقدم فيه

وبيع الجمعة ثم اعترض على الرافعي حيث قال ان الاولى كما قاله القمولي بالمنع اذ المذهب
ثم وكبيرة من اذن الامام في الركوع فكبر ناويا به بيع جميع التكبيرة في محله يجزئ فيه الثواء فان لم تنقص فرضا
فقط والا فقط على الاصح فيه كبيرة اي كبيرة ذكر الركوع فيه فانه قال ثلاثا ظاهر ولعله سبق لسان
وسبق القلم اعتمد شيخنا الرملي ما في كلامه في شروط الصلاة ما نصه لبس فيه جامع فيجزئ لانه الا
تباه بالمذهب فاشترط للاعتداد بالمنذور وايضا فرفع كبيرة عبادة مالية وبدنية فيه فتعارضا اي
ولا مرجح اي فلا يأتي فيما لفاتي بدعاء الافتتاح بدلها لفاتحة لحسن عنا لانه قرينة البلية مرجحة
قال نقص مثلا وعلى ما ذكر فيما سبق ملاقط لتكبيرة الركوع اما لم تخطر بباله بجعله بطلها فتفلت
عنا تكبيرة صحيحة مطلقا فيه في التشهد فيه الصلاة على الآل والتشبيه والتعاقب فيما بينها فيه
وفيه السجدة اي فانه غير محسوب له فانه شيخنا الزيادي وكبير لسجدة التلاوة اي مع قراءة الامام اقتدا
ما المقلد بخلاف ما اذا لم يسمع لانه محض المتابعة ولا يكبر لسجدة الشكر اي بكبيرة بخلاف والا فيكبر له
لذلك فيه عبث الاولى فانه ثم قبلها وقد نبه تماما عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل لكنه يجب
عليه ان يعيد المتعمد عند تذكرك اعلم ولا يتعمد الامام ولا يتعمد ما قبله من قراءة وتحقيقها قبل
عودها فيه بطلت صلاته فان الاذرعي ان زاد ملكه على قدر ملكه الكراهة المطلقة لانه ملكه
لشمول الامام فيه لبس ملكه الكراهة فان لم يشمل تنفيه فيه ما هيئة فضل الفضيلة اي ان الفضيلة
قد فضلت اذا فلا يجوز الا فتاوى لا ملا لعدم فضلها به وليس فيه شيء صحة الا فتاوى في نفسه
فلا يجوز له ما في شرح المنهج من صحة تامله

باب كيفية صلاة الجنازة

بنيتها وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن الاثير وقيل في تسع الا فرضا السنة الثانية قال
الشيخ ولا وقيل بعد الهجرة بأربعة بدنا فانه الجمع كان في كل غزوة بدلك كذا شرح من الهجرة
فيه الخنفس بيت يجعل فيه تفرح بانها بانها وفيها مات فتح الفاء وكسرها وبالتاء بعضه وقيل
وفيه الجمع ما الفيتها وقت الاولى قدر لعلم بدى الجمع فيه عصى وقت وجوب الفرض الفيتها
وقت الثانية قدر لعلم بفرضها فيه لحرج شيء فيها فرد بالام به وان لم يدى الجمع في وقت الاولى
لو اذن جماعة في وقت لا يسعها فراغ كلها فعم او كلها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه
مثلا لزيا الامام فعم لزوجه من الام وان كان الفاعل فعم اذن كلها في الوقت لم يدرك الامام
فعم لانه كونها او آ اذا لم يحضر عنه الام لم يكن في وقت يسعها شرط الجماعة فلا الامام فعم لانه
المد وقد فاتها فيه من الخبر ولا يجب الامام تعمل صلاة الجمعة وصلاة فاذن المطلوبة فله
الفرض كبيرة وكله الفلاة وجبنا الفراغ وان كان اغم اصلها على المعتمد وكل المعادة ثانيا لكن
ان فرضا اصلها كما اعتمد شيخنا والا لم يجز فرضها كما لفرضها فيها فاتم اذن ساد فرض الثانية
ولعطلته والمنذورة فيه وقد اي ينبغي كما بان ولا يجوز ان يأتي شرع فيها يفعل شرعه في السفر
فاذن ساد كلها في الوقت كما يفرق به شيخنا الرملي فيه وقد شيخنا الزيادي تبعا لوالده شيخنا الرملي
يكفي ولا يلزم ان يسع ركعة الوقت بعد الشروع في السفر ولا انه يجوز فرضها لكونها فائتة

سفرها فالملائمة الخطيب ما نصه فرضها لا شاعنه فائتة فقط ولا يجوز ابتداء تعيينها بعد اداء بدل
الزيادة لبلا يلزم عدم صحة وقصد الصلاة بالفتاة فلا ترتب الا اتفاق على الفتاة فيها لدم يوقع فرضا
ركعة في الوقت وان كان شرعه في وقت يسعها فاكثر فالمعتمد فيه اي يجوز فالمراد بالمباح غير الحرام فيه
قاعدة كمذهب الغايب والمندوب فيصح ان يكون لزيجها لا انها تفعله في فالة وتنبه في اقوى فيه اقرب
مباحا فكرهها فيصح كونه لغرض التجارة مثلا لانها لا فقد يكون مكروها كالتجارة في كتاب الموتى والسفر
منفردا فانه ابن حجر والاشارة الكراهة الا بثلثة فيه يقصر فيها اعتبار الوقت الفتاة فيه ولو مثلا
اي نزه ولغير جهاد فيه اقتضاها اي بالرفع الى الاصل فيه ازمها ذمة ثابتة فيه لما ملك بالتزام
لبيعة التي ويعتد اي المراد شيء يعني المحيط بالشيء والمراد به شيء ما يختص بالبلد ولو فيه تخفيف المنع
العدد ولا يعبد فانه نعمة ام لا يجوز لا فرضه يمنعه فانه لم يكن اعتبر الفتاة وقصدها بخرفه البلد منتهاه
به تمام السعي فانه لم يكن فيه ماء فانه تفقد اعتبر النظر فيه ما عند قاضي الباب فرض فانه لا ماء
على فرضها ولكن في جميع ذلك لا تزيد في البراء في بعرفة فرض البلد اولا فيه فما في شرح شيخنا الرملي ما يفهم انه
يعتبر مع التعذر ما يعتبر مع الغرابة في كبر الجنس مستقيم فلم يرتضه شيخنا الزيادي فيه ذكر مثلا صفة اي
انه لا بد فيه ما صفتها للتعرف والمراد بالغاية فقطعها الحي لما تعبر فيه وقد المصحح فاطلاق
وقد فانتفى التعدي من عبارات شرح الكبير للرافعي وقد تعبيد له عزاه فيه وقد يحتمل اي عبارات
الشرح يحتمل للكراهة وقد وليس فيها تصحيح لا فيما فيه المصحح ابن في اصلها الروضة المذكورة
في شرح المنهج غير مستقيم كما عرف بذلك الكاتب وغيره وما قبله فلا لا تعلم فيه مجاوزة عند فيه مجاوزة
العراء اي فرجه فيها اي ما زمه فاعلم كبير التعبير في الجنازة في الجنازة مثل من محاذاة العراء
له ما زمه فعله الحي فجهر بها اقرب الزوجة الهما اقرب من له ما زمه في فرضها ابنة وان ما زمه بعد ذلك
فعله فيه في التعبير بعد الزوجة اقرب من اه بفرض وان كانا فيه وقبله بشرط بعد
المعتمد والكلام في فرايض بدرك وام بجزء بالتقيد على العامر والا فلا بشرط مجاوزة فعلها في كلام الكل
الشيخ هو ما يفرق بخلاف ما نشا ولعله بعد فلم فيه المصلي تابع لبيانه والمراد اي فيه فلا بشرط
مجاوزتها او يعقب كله فصله منها فيه والظاهر انه لا بشرط مجاوزتها سواء المعتمد كما لا بشرط مجاوزة
الزيادة والمقابرة فيها في البلد والزيادة على المعتمد بخلاف المحلة فيه لا الفصل بينهما اي اعرافا كما قاله
ابن حجر وهو المعتمد فيه وبشرط مجاوزتها سواء المعتمد وان اقتضى كما ذكر الزيادة الثلث فالاكثر
فيه يكفي سواء المعتمد فيه والشرط انه شرح مزيد فيه لم يشترط مجاوزة السور فلا الفرق في بلاد فيه
فانها العراء وان ما زمه جنسه فيه مجاوزة المحلة وان اتصلت كالبلد وفي بكر الحاء في الامة كم لحي الثالث
افضل فيه المزاحمة المذكورة فالجمعة في الامة كم لا يتعلق اعلاه تنصب وتسقف عليها بشيء منه بناء
الارض وهو صاحب جهة وجهه فيها كلمة فتلع فلا فالا فانه على المعتمد في الصلاة فيه الباب
كذلك مجاوزة سواء المراد شيء فيه بحيث فالحيث شيخنا سنبين في المقبرة المبرك بحيث فرايضه فلا
فانت المحلة في بعض وان وبعض مصعد وبعض مسيط الشرط مجاوزة بعض ذلك في الثلث اي اعتبار

وقيل يجب ما في شرح المنهج وقيل وكذا كل صلاة فاتت بعد ما فاتت بما فوق في اعتبار كل واحدة بما لها
على نفسها كما ترى فيما مات فيه ما مات وقد اعتبر بجاذرة رفيقه **تنبيه** له ما ذكر فيما لو فات الرفقة
له فقط كسفر قصر اذا فاتت فاعتبر بجاذبه وان فقدا فاتت بعد فيجد مع قرب فلما الرفقة قبله
وكذا بين ان نوى اقامة لا تقطع السفر وبان ما نفى الرفقة فه واذا ربع سقط لما قبل
ما بعده والا فهي الاستثناء لا يتقيد بالرفقة فعلى فه بيلدته اي وصلها الى السعد والعراه
او سافر الحلة فنوى رجعا الى وطنه وان لم يرد الا اقامة به اتم بكل لا ترتيب اذا لم
وطنه لما جاء انقطع سفره بمجرد نيته فلم يكن الرفقة في موضعه وان لم يصلح لما اقامة وكان في زمن
اعلم ببلغ كسفر فه بعد فيه يتذكر ما يعتبر فيه تنبيه بعد فه بعد له وان يمكث فيه وكان الرفقة
بعد مفارقته وان بقي منه نفسه دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة لا اربعة الا نية فه يتم
اي يمكث ولا يقطع فه وكان قطعه على يتم فيه تعقيبه آخر فه رجاء اي المذكور وكان سبب رد انما كان
علم فه وتعتبر بلياليها فيما بعد لله يوم فلو فعل في اثناء ليلة كفى اليوم قبلها وما قبلها فه
بحسابها منها اي يحتسب مدة اقامته فيما منها فه فاذن الجميع سقط المقيد فه وكفرع سفر
المعتبر انها فه فظلها اي مع المقيد بعد ولو ثانيا وسكانا اي نوى الاقامة في بلد بعد
وفيه او في موضع سفره كسكان فيما لم يقطع سفره على المعتمد **تنبيه** كان عنه او
ما بين ثلاثة ايام واربعة لعدم تعمده وما في المنهج محمول على نية ذلك كما مر فه كل وقت
مراده مدة لا تقطع السفر فه قصر اي رفقه يقصر فرض الصلاة بالتمام والتقصير لغير الليلة
في الثانية فه لحق سفر ازمة عزوة الطائفة وهي ما عزم النبي ﷺ ثلاث المدة بعد فتح مكة
المرة وقد تم فتح مكة لتلك المدة يقصر ايضا فه ثمانية عشر درعي بعد عشر وتسعة
عشر عشرين وعلى الاقرب على حسابه بدي الدفع والخروج والذي قبله على اسما والاول على
قولنا بعد فصله الرعي له فه اعتبر تامة لانه الثامنة واقعة في فلما الحاجب يعد فه فعبارة
المحلي اشار بتكريرها الى عدم ما ذكر من عدم علم الاربعة فيما قبلها عبارة المنهاج وتعبير المحرر
بالاصح لا اعتراض عليه لانه يسن له اصطلاح في التعبير عن الخلاف وتعبير الشرح بما الاصح
مجاوزة له لانه يقرر في المنهاج بقوة الخلاف فكي مقابله ثانية بفعله وثانية بفعله وقصر اي
مقابله الاصح فاعتبر عنه المنهاج بقيل لانه محل الاعتراض عليه وقصر اي بالطريقة الحكي قبلها
قولنا ما ذكرها المصنف والحكي لانه يقابلها الذي منتفي فيها غير مذكورة وانما فرض لها لبيان بها
شدة ضعف هذا القول بتقيد فيها المستحق للتعبير فيه بقيل في الطريقة الحاكية له واشار
بقوله ثانية للطريقة الحاكية له الى ان المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له اقتضاه لذكره
ولكنه تعبير فيه بقيل مشعر للعدم لاشعاره لانه وجه واشار بقوله على انها المصححة الى سبب
اعتناء المصنف بذكر الطريقة الاخرى وفيه تقوية للتشويش ايضا فه لكانه هنا تعبيرات
المصنف لاصحابها اصلا واقتصار على عدم حسبانه يوم الدفع لعدم وجوده يوم الخروج على

قبل

قوله

قوله في شرط القصر قيل ثمانية طول السفر وقيل وقوله وعلم القصر وقيل
القصر وعدم الرتبة بثم وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشيخ فه طويل السفر
ويكفي فه طوله بالاجتهاد فه علقه البخاري بصيغة الجزم التعليق قد ما اذا السند كذا بحيث
الراوي فالجزم عدم صيغة التمريض بخلاف وروى والاشي عدم قدمه وعدم السند
فه عن تعريف او كان او رفعه من الشارح اذا لا مدخل للاجتهاد فه فتح كذا دليلا فه
بعضها مقطعها بغير لبلد بينها اقليلة كذلك بغير يوم بينها او يوم وليلة متصلة ولا يكفيان
الاقدر مقطعها والمراد بالاعتدال انه لا يكون منه الايام او الليالي الطويلة او القصيرة
بغير مع الاعتدال زمنه صلاة فه وتحت فه الجوالات او الايام فه فلا تقطع اي لا تقرض
ذلك او المراد بالحظ ما يسع قصر ذات الصلاة او بعضها وان اتم يعتبر فيها فه والثانية
تجديد سفر المعتمد لجهد التغيير فيها عن الاصحاب وكذا القصر في فلاة الاهل وتبدو
فانه مسافة الاقتداء فاعتبر المرتبة لجهد المسافة فيما بينها اقلها فه والخطوة
بفتح الخاء ما بين القدمين من الادمي كما يفهم من ذكر الفقهاء من الاثنين فان اراد فما
تحت الشرع فلفاء وما تحت الجمل فقاء وما تحت الطير والاسد فلفاء فيه من البعير فيه الرس
فيه من اي هبوات وبالضم الخطوة فه ثلاثة اقدام بحيث قدم وسكانا عشرا صبيا وسعفنا ذلك
فالاقدام اربعة قطرة امبيا والاصح كثيرا نفرها ذا الشرة كثيرا من الرؤوس
فالمسافة بالبر والنزاع والاميال ما ذكر وبالخطوات مائة الف فطرة والثانية وتسعون الف
فطرة وبالاذرع مائة الف وثمانية وثمانون الفا وبالاقدام ثمانمائة الف وثمانون الفا وبالاميال
الفا وبالاميال كذا الاف وتسعمائة الف والثاني عشر الفا وبالشبر اثنا عشر الف وتسعون الف
اربعمائة الف والثانية وتسعون الفا وبالشبر ثمانمائة الف وثمانون الف الف وثمانمائة
والثانية وثلاثون الفا فه ليعلم ان طويل اذا اراد المراد بالمحل المتجه كونه السفر فيه في الليل
وان تجزئ بعد شروعه كان تقييد اي يرجع في وجه غرضه اولا يتم محله قرب قلة القصر الى وصله
فه وسرى لا يدري فه ولا غرض له صحيح وقيل له غاية فان لم يلتزم كرها قبل له تكليف التمام
فه لانتفاء العلم فه راجع للتمام وما بعده فه قصر اي الى ان يتم وله زاد على مرحلتين على المعتمد
فه وقبل التمام فه اي يشترط ان يكون له غرض صحيح كما قال الشيخان وتسميته صحيحا فه
بكسر الصاد على الاصح فه كما ضبطه المصنف اي في بيان الفصل من ذات الرقعة فه الغرض اي غير القصر
والذي الغرض على المعتمد فه وكذا لنزهة فه الذي اعتمده الشيخان ان تقصر لانه لا يعلى
السفر له على المعتمد فقط فه بل يجوز القصر فالقصر ليس غرضا في كلام غيره انه غرض صحيح
قلت يحتمل القصر مطلقا وبالجملة منه لا غرض له اصلا وانما قصر لانه كلام قبله لا يعلم محله الخاص
وكذا النقل لرؤية البلاد فه فلا يقصر لانه ليس سببا ادخالها فه المقصود به اشارة الى المسلك
ذات المرتبة فيه التعبير بالذهب فه لغرض اي صحيح وهو مجرد القصر كان فه قصرا اولا الى المهم

النزهة

فقد تبعهم وتبعهم في القصر الجبلة لعدم علمهم به وقد علمت قولنا فارقنا الامام فلم تقصر فانه
في الصلاة قبل علمهم فهو قصر بعد ذلك او كان قصد السفر او العود اذا امكنه فكذا العبد اذا
قصد الاباق او الرجوع من اباق تحقق وكذا الزوجة اذا قصدت الشخوص او الرجوع اذا طلقت فهو قبل
اي بالاول لعدم تبعية نسائه مما تقدم فيما علم انه لا يجد مطلبه فهو قبل قصدا اي بالقبل تبعهم
وان اشتغل بعد القصر لعدم فرض صحيح او فصلا كما في قول شيخنا الرملي كما هو بعد كسر ياء فصلت
عليهم او برقيته فيه بقصر او يجمع او تعدد لك لا باعتبار ذاكر قبلا الا ان قلت على ما فهم انه الحق المسافر
فهو كما تقدم اي فيما لقدوة اذا ما ربعة ايام العبد فهو قلت لك ما حاصله ان المراد عند الشارح
بكونه تحت ضمنا لا بمرافقة لا تقاس بعدم ارتباط القدوة فقط هيئة عند قولك يحصل في الحق
الجيش وبكونه لبث تحت قدره عند ذلك وفي الحق الامام لا تقدر به فلا نظر للثبات في الحق بما
وعند قدر الجيش بما فيك عند قدره مرتبا للمبر لها في نفسه او عند جيشه وعدمها وذلك يحصل في الحق
اليه وذلك بحيث لا تكلم له عكسه وقدنا الذي شيء قليل في الجيش فلعدم شيخنا الكلام لا تقدر بحال
به النظام فلا تقدر نبيا لك فلا نبيا الجيش فرجع ذلك قدره **فائدة** الجندي قاصد الجند
وهم الناقصة في الامام اطلقت على كل نفاذ فهو بكل لما الرفض فاشيخنا كان على نية المبتدع
فقالت العلامة ابن قاسم في العلم به قال الفقيه ابن بلبل عم انها الحادثة ما فرض فهو وقت نية الامام
فيتبعهم لان المبرق به كما تقدم قاصد فهو وكذلك عند الله اي لعدم ذكر في الشرح على ان يقصد لسبع
الجيش لم يكن نبيا الخلاف فلعلنا التي وقعت لعدم فهو نوى رجعيا فيرجع بالفعل افترد فيه
فهو انقطع فرد اي في موضعه ان مكث فيه ما دام فيه **نعم** ان نوى بعد الفرد فلعله لحاجة ثم انقطع
سفر قلنا الرفض في موضعه قلنا في نية سفر فيها كانت فهو لقصد اخر فرجع انه لا يرفض
اذا سافر الى مقصد الا ان كان الباقي له قدر مرحلتين فيستحب له مطلقا في رجوعه فهو قلنا يرفض
الغاصي قلنا في الرفض انما قلنا في كتب ما علم فيها ثم يرفض تقليبا للخاص فهو
قلنا ما اي تعلقه فهو لرفض فيما اي كان لم يبق لمقصد مرحلتان نظر الشارح وضعه الخطيب في دون
المرحلتين في دون المرحلتين فهو غاصبا اي قبلها بسفر علم في ذات الكدية لبيا لتحصيل علم انه ذاهب
ثم علم سفر ان تبعا الجمعة اذا سار بقبل الجمعة فقبل قولنا وكذا فيما يغيب اذا اصله لكن قال شيخنا
الزيادي لما الرفض عقب القطع والبلوغ اذا فقد كل منهما في الاثنان كما الطويل فانه بقي
منه دون مرحلتين لانقطاع الصبا عنهما فيقال له قول شيخنا الرملي في شرحه عنه زيادة الرفض
لو قصد صبي او كافر سفرهما بلغ او اسلم فله الرفض انتهى يكون هكذا مستثنى منه قلت
القصد تشكل سفرهما بعد التبعية ذو شرح شيخنا بكلام غير مستقيم فراجعه فهو بضم الميم وكسر
الشين لعله بشد الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والا فيصح فتحهما اي فانبثاث السفر فله
ولو قصد المعصية بعد التوبة ثم يرفض فانه ثانيا فله الرفض فاعلم بيقين ما سبق فله
مرحلتين لان الدنية الاولى فحصلت المعصية الاولى كما اعتمد شيخنا الرملي فهو قلنا قدري

بعضهم ولو في ناقلة والمراد ما اذا انه قلنا لزمه الاتمام بعد المفارقة فان لم يفارقه الغفر وكان الغفلة
الامام بجحد عند بعد لما مما ولو نوى الاتمام فانه فاعلا له قبل سلام الماموم لزمه الاتمام كالامام
لنيته بقاء المدة فهو اقتدى بعلى الماموم وكذا الامام فهو لزمه الاتمام فنية القصر لا تضر وان
علم فان الامام لانه مع انه القصر في الجملة بخلاف المتيمم اذا نوى القصر لا تصح نيته فهو قطعا اي
لا قلنا في غاسلا فهو رعما بعد مثله العبد والفتح افصح ثم الضم ثم الكسر وان ذلك الرجاء لانه
المانع غير صحيح عند شيخنا الرملي فطلقا فما لغة ابه تجري الغلبة لانه اغلاط بالاجنبي فرد وري
هنا فهو اقتدى اي وهو مخالف لنظم صلاة الامام والا فانه نوى الاقتداء به لزمه الاتمام والا فله
فهو وانتكبه فهو فيه يلزمه الاتمام وانه لم يقتدي به لما يلزم نقص الامام عما الفرق فهو او بانه
امامه محدثا اي يعد لزوم الاتمام كما هو الفرض فانه بانا مفاد اي بعد علم الحدث فله القصر لانتقال الربط
في النية المنتفي له فهو وعمدا فضيلة الجامعة فلهذه المحدث لانه فلا نظر الغنم تقصير قال
شيخنا الرملي ويفهم من العلة ان الكلام في قدرة صحيح في صلاة نفسه عما القضاء والاكمام اي
اوتيهم يحمل بقلب نية وبعد الماء فله القصر انتهى وفيه بحث فتامل والاوتيه لما لزم قدرة نفسه
فله القصر انتهى فهو بانه ان فهم او علم بنيته الحال كما اي بعد نسا فهو وبيان الحرمان في اولهم بنية
انه لانه الحالة في فجاءة المتعلقة لا في القصر المرتبة عليه فهو اي في فجاءة اي لا في نية قوي لانه
فيه مضرة على الثاني ايضا فهو فعلى الصحيح في نفسه كما انه لا يجري في مسئلة العلم والثاني
والاتي بنية في جريانه فيها وتبرا فهو فيها بانه انه فهم ولا بعد او انها لا تساوي ما شا قاله فهو
كامله النية حكما فقالا كما قال الزركشي فهو اي شك في افادة الزيادة فهل في الثاني الفضلة لا قال
النية فلا فقد ولا شا فانه فهو في الثاني بنفسه اهم ما لبسه الحرمة بعد او قام الى الرابعة المقصود
على اهم لانه ما في المقصرة غير تردد في نية فهو قلنا في ولا شا بعد الامام اذا علم انه سهم ولا
فلا يتابعه وله انتظار ولا يبطل صلاته بالانتظار كما نية انه سهم بعد ركعة فهو بشك ما لم
علم يسعد كمتى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزم الاتمام وله انتظار وفارقته وتبعه للشك له الاتمام
وكذا لا يبطل فقد في السعد بالتيمم فعمه فهو وان بانه انه سها وفارقته عدم لزوم الاتمام فيما لو لك
في نية امامه كما تقدم لفظا النية عليه فهو ما لبسه اي لانه الزاد بالمانع ما يتعلق بامتناع وهذا
يعمل بعد وان كان منه المانع فيها فتامل فهو فلم اي صلى الى التيمم انتهى منه الى القعدة اقتدائها
بعد فلم يقصد في الابتداء الصلاة الى ذلك الحل فالا بطلت صلاته يجوز شروعه في التيمم لانه
شروع في البطلان فهو عمدا اي قاصدا التيمم منه بعد فانه لم يصل الى ذلك لا يبطل صلاته لانه ذلك
لا يبطل عمدا كما تقدم فهو تاويلا الامام فانه لم يتوهمه فانه فقد فله القصر لانه الفاقة قبل قعوده
لقدوة لقاء ما في قبه وفيها فارقت ما لو نوى في النية كما مر فهو والقصر عند النية الشرعا الثاني
بفهم بلغ السفر ولم يعد الثاني **نعم** الامام لم يتم السفر فله النية فقط مطلقا ما لانه للامام
احد عشر انتهى وقدم لما فقد للامام عندنا فهو فالامام افضل في القصر فعلا الاولى للكرد وقبله

بجمع قول الامام الشافعي رضي الله عنه بالكراهة اي غير مزيدة وكذا الاتمام افضل فيما زاد على اربعة ايام
لحاجة لبث قصد فيه وقد يكون الاتمام في حقه مما يخدمه مادة مع القصر وبه يقتدي به اكرهت
نفسه القصر لم تطاوعه اليه او زادت صلاته مع القصر بفضيلة عن جماعة وقد يجمع الاتمام كما يجاء
به قد تحرمه او انما اسرا وضيق وقت كانت فيه صدم رمضان قال شيخنا الرملي وشك كل صدم
واجب كنذر او كفارة ومنه ما مر في الجانب بامر الامام في الاستسقاء به تقدم عنه انه لا يجمع فطرت
فيه الا فرد ذا والحق الذي تركي النفل المؤقت به الصدم بالوقت وكم يرتفعه شيخنا فيه فالفطر افضل
وجه فالصدم فلا الاولى على نظير ما مر في القصر ومكروه فان تخلف القصر بالصدم فهب الفطر وقد
يكون الصدم بما تقدم فكراهة الاتمام وكذا القصر ما في الحال او المستقبل ضعيفا في الجهاد فيجب وان اتم
في الجمع بين الصلاتين سفرا وقصر فيه يجمعا اي يباح وقد يطلب فعله او تركه وجوبا او ندبا كما يعلم
مما مر في القصر ومنع ايضا والحق بالجمع مطلقا الا في عرفة ومزدلفة للتقيم والمطر فان عندهما
للشك لا للسفر فيه القصر وشملنا الجمعة في جمع التقديم فيه والمغرب والعشاء عند في المنبع الى
المغرب افضل وغلب المغرب المنبع لسبعينا عشاء وستعرض جمع في التغليب لعقاله العشاء
المغرب بما الكراهة وفي الاتمام فلا فيه وكذا المعتمد فيه ثالث في وقت الاولى او خلفه مع الثانية
او نازلا فيهما على المعتمد كسعلة جمع الثاني فيه والا اي بان كان نازلا في وقت الاولى فقط
على المعتمد ايضا والحق ابن حجر الثاني فيهما وقد اغلب الثانية بما فيه وقد كلام المص
اقتصاره الثاني بالثانية في وقت الثانية فقط او به والسائر فيهما فقط المنبع قريب منه
لو اقترن بامر الجمعة فضيلة جماعة او مزيد فضل من الامر مطلقا والا فضيلة في امر الجمعة
اذا جمع لا لتلافي ان ترك الجمع افضل فلا فيه فجمعه سعيا شديد الجمع كما في الصحاح فيه و
شرط جمع التقديم ثلاثة ان لا يشرع فيه انها بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول
وقتها فيه فرغنا وتنبيه متحد الاولى وتنبيه بنية الجمع فيه البداءة بالاولى او كذا فيها عجمة
بنيا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا الشرط في وقت الاولى فيه وجود ادهما
قبل فعل الثانية لا جمع التقديم والتاخير والجمع المتجزة تقديما ولنا الجمع تاخيرا والنظر
لا ما قاله طهرها وقت الاولى فيه لم تصح او فرضا مطلقا والا فقط العالم فيه فصدت الثانية
اي فيسد كفنا فرضا على ما ذكر فيه وتنبيه الجمع بنيا اي ما نبه بالسفر وان شرع في الثانية الاولى
فيه ومحلها الفاضل اعلا الجائز فاستثنى الامر على الحضر في كلامه فيه مع الحمل منا اي في
الثانية الاولى وان كان فرضا قبل ذلك او قصد تركنا اما بعد الحمل وقبل الشروع الثانية
فلا يكتفي بالنية فيها وكذا بعدها وان قصر الفصل نعم ان فرضا بعد الحمل وقبل شروعه في الثانية
او ارتد كذلك عاد لنا او اسلم على المعتمد فله الجمع فلا فالثاني يجري وان فرضا في الثانية الثانية بطلت
كما ذكر ابن حجر وبشك نعم في الاولى او في فلا جمع الا ان تذكرها عند بنت فيه وفي الجبر فيه
الا فانه كان قد نام وقضاه ولم يجده او فطلب فغيبه كما يتبين بان لا يكون المعروف فيه الا

ما قدر ركعتين مع الفضل لزمه الثاني فتفرق الامام تعيد فيه او فيه فيه غير مطلوب منه
كاذان اقامة او قضائي والا فيجب بالوقت المقدر لا فعله المتحد نفسه فلا يجب بطلي الحركة فيه لف
صلى فجر الرابعة كذلك ولو في الرمي المعتبر فقرح بفعله صلى ما لم يصل فلا يقرأ وان كان الرمي
قدر زمن ركعتين فلا فالا في شرح شيخنا كابنا جرد وسلم بجدة الثلاثة والنكر كالصلاة رابعة و
الغلب الى عدم المنع ايضا وينبغي عدم المنع ايضا في صلاة ركعة فقط او بثلاثة فراجعه فيه بعد
فراغهما قيد به لخرج ما لو تذكر قبل ذلك فان كان قبل تلبس الاولى اتمها وله الجمع او في الثانية
الثانية لغا امرا بنا ويكمل الاولى ان لم يطل فصل بينه بسلام منها وتذكر وله الجمع ايضا
وتقديم ان لم يطل فصل بقيد ان ما تقدم من الثانية قبل تذكر لغو فلا تكمل الاولى الثانية على امرا
لا في وقال شيخنا انه لا يلغو ما قبل شك المتردد وسواء الذي فيه التفصيل بين طول الفصل
وعدمه فراجعه وفي ايجاب اعادة الفصل يجري فيما بعد الفراغ منها فيه بطلت اي الاولى فقط و
الثانية فرضا فتنعقد له نفلا مطلقا كما قال شيخنا الرملي فيه فان لم يطل الفصل اي بينه كالسلام
الثانية وتذكر المتردد فيه لطول الفصل بينا اي الثانية الباطلة فلا يعيد بنا جماعة وان قصر الفصل
لما مر اعادة الصلاة بينهما فقط مطلقا ولقوله لفصل الثانية لكان اولى لا لانه لشبه بطلانها
فيه لو فيهما يعيد انه لا يجمع ثانيا فيه فالبابي وابن عبد الحق واعتمد وفي المنبع فلا فان اعتمد
شيخنا الرملي كشيخنا الرملي فيه انتفت المحالة او فيه بينا كالثانية فيه وفيه تقدم صلاته في فيه
لما مر اعادة الباب في قضاء الفائتة فيجب اعادتها اي كان صلاتنا مقصودة لبينه بطلانها على هذا الجمع
فيه بنية الجمع اي بنية الثاني لا يجمع فلا يكفي نية الثاني مطلقا فلو نسي النية حتى فرغ الوقت
لم يبطل الجمع فالله في الاصل وتعتبر فيه اي الاولى اداء والا فقط فيه الاداء الحنفي
سواء المعتمد وسواء ما يجمع ركعتين اي اداء العصر وان لم يفعله بعد او ايجمع ركعتان فاكثر مطلقا فيه بان
يقدم اي اي بان يكون الرمي يجمع ذلك فيه فلا الثاني يركعة اي بالفعل وتعتبر بعهده ثنا
لا العرفة انه يريد اي يجمع ثانيا فيه والا او ادرك الرمي لا يتعين فيه كان فيه في رمي اي بان لم
يجمع الرمي ايقاع جميعها فيعمي ثانيا الى وقت الحرمة وكذلك فقط لانه يدرج منها في الوقت
شيئا بالفعل والمتجزة بادراك الرمي كان وتنازعا لا يتعين غلبة وما اعترض به شيخ الاسلام وتبعه
فيه على ان ادراك الرمي كاف في الاداء وليس كذلك فيه كان في الحج وتعين وسعه علم مما
ذكر المص بالاولى فالمراد يجمع شرعا كما يعلم انها سلام كلامه يقتدي فيه والثاني اي الاصر فيه
ولا يبطله فيما وجد فيه قبله زوال العذر اي فالتعيين يأخذ بذلك ولنا العذر وقت التعيين
بان وقع وقت الحنفي في الثاني يبطله الجمع فيبطل وتجب ثنا فيه قبل فراغهما سواء
قدم الاولى او الثانية وكذا زال العذر بكونها صارت قضاء مع عصيانه زوال العذر
بالبطلان صلاة وقت الثانية وقت الاولى في غير العذر تنبيه الجمع ثانيا فتذكر في
تشرد العصر ترك تجديد وشك شيء الظهر والعصر تقدمه اي يصح تكمل اقرب لا ثم العصر

ثم يعيد الظهر بعدها فاذا فاته ظهره يأتي بالعصر عقب فراغه منها الظهر لا تفوت البناء وجب اعادة
الظهر لانه لا يمكن ان الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قال في البحر واعتبر بعضهم تخصيص وجه
نظرهم مما تقدم ولعله يتقدم فتامله فقه ينبغي في المعتمد فلا فقه بالمطر فيجوز به الدخول والرجوع
والظهر والجمعة فلا يجمع بها وكذا المرض فلا فالماشي عليه صاحب الرفق تبعا للرفقة منه جواز الجمع
تقديما وتاخيرا وان قال الاذرعي انه المتجه به ونقله انه نقل الشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل
عمل الجمعة لمن فعليه فلا بد من وجود المرض فالذا الامام بهما فقط لا من الاول فيهما
كما في المطرفه لبناجهما وثمانيا في اوله الركعات وذكر لك دونه اي بنقله جمع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لا يلزم فوتهم بعذر المطر فيجوز الجمع فقه اي ذلك سد بضم الميم وفتحها اي ظله او
اعتقد ورد ايضا ولا مطر كثيرا ولا ايضا ولا مطر كثيرا دائم فقه وفي المذهب في اي بناء على الجديد فقه
وشرط المقيم بنا الشرط بدل المسافر في المسافر دائم بما ذكر في جمع الجمعة لعدم تصور مثله فاما
في السفر فقه وبعده اي المطر بعينه كما اعتمد شيخنا الرملي اخذا كما اعتمد شيخنا الزيادي فاه شك في
بقائه تبطل الجمع فاه شيخنا فاه تصل الفصل فقه الفصل او في الاتصال كرها فلذا انقطع بينهما بطل الجمع
فقه فلا يجوز الجمع فاه شيخنا الا فاه فقط اثنان فيجوز الجمع فقه جماعة اي ولو في الركعة
الاولى من الثانية فاه شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرملي بالجماعة حال الامام بالثانية فاه صلى
منفردا اعتقادا بكيفية الثانية فقه بتاذي اي بالفعل او بالنظر لغالب الناس نعم لامام المسجد و
يجاب الجمع تبعا للغريم فعلى شامل جمعة اي بالمطر فيجب بيته للمسجد او فلا صفة له فلا يجمع
في المسجد بالشرط السابقة فقه او كان المسجد ابن المسجد تبعا فالمراد محل الجماعة **تنبيه**
علم مما مر انه لا يصلي رابعة بها الجمع جنبه وجوبا في المقيم وندبا في المسافر وكذا لا يضم رابعة الثانية
على الاولى مطلقا ولنا تبرر رابعة الاولى المتقدمة عن الثانية كالمسافر وح فلا فاه يصلي الرابعة
على اي كيفية الا ذنه ترتيب وعد وجمع في امام وعد لكنه لا يجمع بيه ثانيتي صلاتيه في امام واحد
بصلاة اصلية ثانية على قدر المقصودة وقيل ظهر مقصودة وكتبه بذلك لا يمتاز الكاس لنا
او لما جمع بها ثانية الجزاء او الجمع فلذا آدم في اثر ثانية في بعضها او لا يمتاز يحدى في غرفة فيها
او لانه فاعلها فيها او لغيرها او بعضها افضل ايام الكبيرة وعشرا لا يوم اخر افضل الايام مطلقا
فيها بيوم عرفة وليلتها كبعضها وفرضت عكة المشرفة كم تم بها كالم تم بها صلاة الجماعة لفلة
المسلمين وفتحا الاسلام فاما مدينة تراز بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بتصحيح الحشمان بدون
تنوين فقا فا مكسورة فتحتية ساكنة فقبة مهملة في آخره تنوين فضلا بجيم مكسورة ثم
فالها وآخره فوقية ثم تربة على قبل من المدينة وكانوا اربعة رجلا فقه يضم الميم واسكانها و
فتحها فعلى كسرها فقه والباب مقصودة لذلك اي المقصودة منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصودة فقه
خلافا للكرخي بعيد اي التي قبله مثل لعدم القضاء والاحد فلا جمعة عليه ايضا وانما وجب
القضاء عليه لانه تعدى السبب في فوته نوع تقدم نعم ان اذن قبل فواتها لزمه فعلها فقه

فيها الجمعة والمعتمد فقه وما ان المراد منه في تعريف الجمعة ان الله محل للسمع اسلام المتاخرين
وذلك الانصراف ولذا يعد اقامتها كما في شرح الروض فيجد فقه الا المراة فح سقوط فرض عليها قبل عليه
بعضها لا يلزمها فيه كلام نعم وجب فعلها وكذا بقاء في مقابلة الاربعة المذكورة في المنهج
ويجيء في هذا الحديث الرفع على البدلية من اربعة بحذاء الاول الا اه بقاء له وكلشاة من اربعة
الحذو اه ح ونقله عن الجلال السيوطي اه يقصد المتقدمين بركم المقصود المردود و
بكه على الحديث عليه فقه على مقدور ح ومنه الاقتباح الى كثيرا العذر بحمزة من يحتم نظر له
بحلاقه في فروج الوقت لانه انما يتدلا دونه ومنه الاكتفاء بتحصيل الحب ومنه اعارة العين لعلم اباذنه
له المشاهد ولزم فنا علم ومنه الجنس لما منع من الخروج لنا وان عدم منعه بانه يكدبه في فروجه
مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العجز لم لغا يتفق من سؤاله في محلهم جمع نمع يم
الجمعة لزمهم فيه كما اعتمد شيخنا ومنه العذر ابن قسم منه فلما انه لا يصلي فلما زيد فولي زيد اما
في الجمعة وقيل في منه يصلي فلما فلا يحث لا شكر شرعا كما علمه لبقاء زوجته المبلة فاذا هي
هالف وكما لو علمه انه لا يترك ذنبه فاجب واما خ الترك لعذر فعله فيه والترك باية الجمعة
بدلا ونية نظر فقه الرجل العاصفة نعم تصدر شيا بيتا الحج على بعد الدار فقه والمعاب
في اذا انه فقط ما على تعدد معنى وزعم لا فعلا لا الثاني لعطفه وذكر مع كمولى العبد له المحل
فيه وان لم يذكر فتامل فقه صحة جمعة اي ابراء عن ظهر كما ذكر الكندي لانه المقصود ولا يلزم
من الصحة الابراء فعليه نفع الاولية لانه اذا سقط بها الظهر عنه الكاملة فعنه غريم او في كذا قال
بعضهم وفي كلام الشيخ ما ينفي فلا فه الا اه يؤدي بجمعة تجزئ عنه تبرئ عليه صحة مثلا فلا فما الفتى بها
ما باق فقه فيجزيه او فلا يلزمه فقط بعد ذلك وان كان عنه الاصلية اه تعمد الصحة والابراء وان
وهذا الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء فقه والجمعة او لانه الزوج فلم
تكه ذات هيئة او زوج فقه قبل فعلها او ولو بعد اذا منا وقتها اكل ما لا يجب كريه لا يفعل
لحاجة لما على المعتمد ومنه الجدي والعطش بقا وحده او فرج بفقه قبل فعلها ما الفرج فيها
فلا يجوز الخروج منها ولو بقبلها فقه وحده او منه كفقه عنه الحشو للحشفة كالاعمى كما
فقه فيجب انقراف اه لم يكه على الطرق فيه مقصود وعلى الحرمة لو انفرد لم يلزمه العدد فقه يا
تنظار فعلها اي ابدا او دوامها فقه مركبا او لا فلا ولو تحدد كذا فانه الاعمى فقه باجارة
يلزمه مثله زائدة على ما يلزمه في الفطرة فقه اجارة او لا لا منه فيه وسله يجب عليه السؤال في
الباجات والاعارة فيه نظر في نظر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل
شاهد فقه وقال القاضي ح هل كتبه الرملي عليها نزله قريبة من المسجد يجب للمشقة عليه
اصلا والا فلا يلزمه مطلقا فقه واسله الترك ح يرد على الامام ابي ح في كتاب الجمعة على اهل
الذي فقه غال اي مقتدله وكذا بالاذان ليس تبعا فقه لزمهم اي الجمعة في محلهم في المنزلة الاولى
وجب عليهم تعطيلها واه تعلمها في غير ولذا تمنع وان عدم منه فعلها فيه عدم عليه وكفلت

به البلد لتقدم ولا تقع منهم ولا من غيرهم ولا يلزمهم السعي إلى بلد الجمعة كعدد الثلاثة ومن
تلزمهم في بلد الجمعة في المعتبرة الثالث نعم لو صلوا بها العبد بإذن لهم الأنصار فتركنا الإذن على
وقتنا تعب تراخي العبد وقبل انصرافهم فهو ما مضى أي الخامس وسد بطرة ذلك المحل الفضاء على مسند
فيه والمراد بالطرق آخر محل لا تنعقد فيه الصلاة لما سيأتي فهو ثم يجاوز أخيه الاعتدال في
الصف والسماع يفهم أن لا يغير كلمات الأذان وأنها تلزم تبديل التسمع والإمام قبل كمال المنذر
وأنها تلزم ساكن لدة كمعه مثلا فهو أخبارنا بتغيير الكلمات فإنه أخبر بهذا المبين في كلام المصنف
من أنه وإلا فإنها فارقا عليه فمعنى التغيير المذكور تبديلها كما في شرح بحثا الرملي أما بفرض
زوال الجبل وانتفاء المنخفض وتجعل الزيادة على الكلمات في مجاوزة محلها الأصلي في الجمع بحثا
تحرز بفرض العدد والبسط محمدا إلى غير هذه بلد الجمعة والقرية فلو طرف لأنه يقطعوه تلك
المسافة في الجمعة البنا فهو فلا تلفقها أي مرجوح والمتنبذ الأول **تنبيه** علم مما ذكر أن
في الجمعة سنة أقسام بالنظر إلى اللزوم والصحة والانتفاء فأما ما وجدت فيه الأوصاف الثلاثة وسد
الخلل وثانيها ما انتفت كلها فيه كالجمعة وثالثها ما وجد فيه اللزوم والصحة وسد الخلل وثالثها
ما وجد فيه الصحة والانتفاء وسد الخلل وبقي بخصوص فقاسها ما وجد فيه اللزوم وصحة وسد الخلل
ولا ما وجد فيه الصحة فقط وسد الخلل والمسافة وتخلفها فهو فجمع على ما فإذا السافر فيتنفلا
ويمنع عليه رفض السفر في خروجه وقتنا إلى الإمكان وقد تقدم عن بحثنا احتمالا نعم
لو طرأ عليه منعه أو قدرة لقطعه الدم من البلد فإن بحثنا أن أجمعه فإنه خرجه وفيه بالسفر للدم
قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده بحثنا الرملي لأنه لم يمنعه شاء الدم الفوات وفإنه
خرج ويكره السفر لبلدنا بالجاز السوق قبل الخروج إلى الإمكان لأنه وقد في تبيت ضعيف فإنا منه
سافر لبلد الجمعة وفي عليه ملكا فهو مكث أي يجب لأنه فلا يحرم عليه السفر إلا إن وقفت عليه جمعة
بلد بإذن فهو إن الرفيق مكرر وقد بحثنا في مكانه لبقا لبحثنا الرملي في شرح يعدم الحرية في بلد لأنه
يلزمه تصح صلاة غير محمد إذا الحرية عليه لتعطيل جمعة بلد فلا مل وقد مال بحثنا الباهر
فهو أبيض فرد لا يكفي بحرية النفس بخلاف المتيمم لأنه وسيلة وبكر بك أنه فهو بخلاف يسبب كرا في محل
أو يعد لحوقه لهم كما فعلا لأنه فهو مباحا أو ما غير مطلوب فيمثل المكرر أو سيأتي فهو فإنها أي غير قدري
والإكسار لأنه السيرة دار لا تمرة فتعذاب فقلاقة الجدار فهو وما في شرح الحر إلى عبارتنا فيجمع
السرعة الزوال إن هو مباحا التي لأنه أمر فيها الشرط لما بعد الزوال وعجل قبل فهو وقبل الزوال
أو ما التي على هذا الفعل فيجز قصاصه كلام الرافعي إن السفر المباح قبل الزوال وبعد وإن الطاعة
قبل فهو بلد الجمعة أو عدم ما زيادة الأعلى أنه ثبت دون أربعين في الجامعة في عدم فرض كفاية
فهو فلا يسبح الأفضل فإن بحثنا به يستحب الأفضل وأما عكسه المتقدم فتوقفا فإن الأولى فإن هو
في مكان الجامعة فهو ما يمر ظهر فلم يخرج وقت الجماعة فلو لم يدخر فذا له عذر بعد تعلق الظهر
تلزمه الجمعة وإن تمكنه منها الإمام هو فتى وإن تقع بالمكرر فيلزمه فعلها إن تمكنه منه والإمام

الظهر لبيعه أنها في غير محلها ولا يلزمه إعادة ظهر كما جمعة تعدت لو تقع ظهر الآتي بعد فقد آتيها و
مثله عبد لبيع عتقه ولذا تقع في أثناء ظهر بطلت إن كان ذا مأمومين بنا قبل وذات الجمعة ولو عتق
العبد أو بلوغ الصبي أو قدم المسافر في أثناء ظهر فلا إمامها وخرجه ولو فليبنا تفلا ويسلم من ركعتين إن أدرك
الجمعة مع ذلك وإلا لأنه قطعها لأنه فهو وتحصيل البكر بروح الإمام في إلا يعدم التمكن كبعد الرد
قال الكاتب وتجب الظهر فقط على من أشرنا من ثلاثة والنجم فلا فيكما قال بحثنا فهو وسد الفتح وسد
المتقدم فهو إن كان شرط أشار إلى أنه فقره فضاء فيعم ولا يعتمد كونه غير متعلقة في الإتمام فهو شروط
أي هنا وعدنا في المنهج منه يجعل شرط الجماعة وسكتوا عن أربعين شرطا لجمعة فهو أعدنا وقت الظهر
ظهر بعضها كما يفيد التقريب وكذا لا تقتضي وعدنا الإمام أعد قبل الزوال فهو كلها أي تمم قطعنا
كما بان فهو بجمع بعم فتح أي تخطب وتصلي تفيد زيادة كونه الخطبة في الوقت فهو تبيح النفي أي تجري المشي
في الظل فهو فلا تلفقها أي ولا تلفقها في يوم جمعة أخرى أو تبقا لجمعة أخرى كما يفيد التقريب والتقريب في محله
فهو فلا تلفقها الوقت أي يجبنا أو ظنا ولا يجبر عدد الرفاية وكذا لا تشك فيه ولم في وقت تعلقها البنا
فالبحثنا بقا البابي فهو صلاة ظهرا أي أمر وجاسا فلا يصح أمر أمام بالجمعة فمن لا يتبعها هنا لا يعلم أمام
بنا تبيح بطلان الإمام بنا ولا تنقلب ظهرا فهو ولا تفرق الوقت ولم فيها أي أو فإن الإمام في
وقت يسعها يقينا أو ظنا فلم يظهر فلا فهو كما علم فهو ولا تفرق الوقت أي يفيد أنهم لا تعلق بها
بتقدمها تنقلب فمن يخرج الوقت وفي لبيه فلا فهو ولم يعتد بحثنا كما في مسألة الحلبة لبابل ذا الطعام
تعلقها للبحث بيلعه قبل فهو وجب الظهر أي فصلوا ركعة أو أكثر فلا فالإمام مالك فهو بنا أي وجوبا
وكذا كان فهو فتسعى الظهر بإمام وتكبيره لا يفيد عدد الوقت وجب الجمعة وتنقلب الظهر تفلا
مطلقا إن أقمها قبل البنا والا يبطلان فهو وتنقلب أي إن لا تشهد ولم ولم يرتضه بحثنا الرملي
فهو ولا تشك أي ترد بإشارة لأنهم في ظنه طرد وجه ولا يجبر عدد يلزم الكشف وكما قال أبا جرو
بحثنا فهو قبل الله وتجب المقارنة على من يمكنه تعلم السلام في الوقت بالاقتصار على أقل ممكنه ولم
الجمعة لهم إن هو نحو أربعين وإلا لزمتهم الظهر إن فهو والمسبوق أي المدرك مع الإمام ركعة فأكثر
كغيره فيما ذكر فيه فهو يتم صلاته كلها لأنه لم يدرك الوقت كفيه فلا كما وبينا فارقا إذا ركعة
مع الإمام لعقود العدد وتبيت المنتهى الجمعة في التشهد فهو الثاني إن هو تمام أي إن لا تقع إذا نسا فهو في
عطفه بكسر الهاء الجمعة لقد علمت البنا والمراجعة شاملة البنية لا الجمعة لا تصح في محل يصح
فيه قصر الصلاة لأنها لا إذا لا بنا وتنبلها انتقاص بحثنا الرملي كغيره فما تلك بحسنا مختلفا
أشرع عليه القصر في محل القصر تبعا تجزيه وإن مال إليه بحثنا الرملي فهو وإن أي المأموم فهو الصحيح
أي لا يجب فيه قصر الصلاة ولا سجدا أو لا بحثنا كما ترفه فلا يجمعه عليهم بمرتبا أو إمام يتمها فإنه تقطع
السفر والإلزام فيما يسعهم الثلاث منه فهو فإن أتمها وهم المسبوقين بنا وقت الخراب وإمام الجمع
لعذر شاكا وكذا ذي يتم يقيم كما مال إليه بعض شاحنا وفرق بأنها تحرم كالطارئ لها مارتها
فلا تصح منهم فهو على العمارة أي على هم المتوطن وإن لم يقصدوا العمارة إقامتها بعد فهو أو موضعا

شيئا بعد تحلل الخطاء اقتصاما ذكر بعده فهو في الاول فقلنا الثانية تجزئ القطع فهو اتم اي في ذلك
اليوم اوجب فهو الثالثة الاشبه انه لا يتضح فيه كيف عند المتقدمين لجزئية فهو وعشر
اي شيء مما لا يحتمل عادة ايضا اعم اي في مكانه من الامكنة المجزئة العادة بفعلها فيها في ذلك اليوم ولو في
غير مسجد قال شيخنا الرملي كابن حجر والجزئية به يغلب فقصد ذا لم يجزه ام تلزمه وقال شيخنا الزيادي
الجزئية به مقرر بالفعل فلم تلزمه وقال العلامة الخطيب الجزئية به لم تلزمه وله حجر في شرحه على ابن
سلطان على ما نقله شيخنا الزيادي وفي شرح بافضل نقله الرملي وتبعه فيه فهو الثالثة رابع
لم يغلب فقصد فراجعه وقال العلامة ابن عبد الحق الجزئية به نفع منه كذلك واعتمد بعض مشايخنا
ويقدم جزئيات المقدمة امامها افضل فيه فيجيدها اقدم من محلها اثبت من جمعها اكثر من
صور جماعات المقدمة بعد كلها البلد يجب تحصيل مسجد وكلية لو نقص عنه جانب او كل جانب او كل جانب عن الانبيه
لا تحصل جماعة لانا نشترط الشيء عن بعد المسجد ايضا وتفرق فضم بين اهل جانبي البلد وله
لم يكن مسجد وكلية لو نقص عنه جانب او كل جانب عن الاربعين لم يجب عليهم فيه وقال في الانوار فهو الامام
بتقصيره لما دل اوجبنا له والاول اثبت فهو في الصحيحة السابقة وهم المسبوق في الظهر او
علمها بعد سلام الجمعة فاء تعلق بقبل سلام امام السابقة لزم الامام تعد ولو قبل سلام الامام لانه اعلم
كان باطلا اما انه علمها بعد سلامه وقبل سلام فقال شيخنا فلم يتأت الظهر على ما قلت وقيل نظر لانه اعلم
كان باطلا قال الاصح انه يلزم الامام الاستئناف فاصل مع كلها في فهو مطلقا بقابله المتقدمين بعد فهو
السلطان وقلنا بانه قائم ولا فهو في المبتدأ في السبق بنفا الخبر اي عامد من اقدا لا ملاقيه قبل الامر
فهو وقلت قال في الجمعة اي امر فوقها فهو فاجبر وا فاجبر عند ولو ذر فاجد فاكث في وقت لا يدركون
فيه الامام مع امام السابقة لانه الباقي انما يحصل بسلامه فهو انجبت لم اه اي اعلم الظهر الاستئناف
وسقاطه الشارع الوقت او بناء على ما قلت من الجمعة ولا يشكل الذي كنى صحة البناء مع شك امامهم
قال العلامة الشبراملي وسكت كالذي وقد يجاب عنه بانه لم يعلم الصحة عند امامهم كما في صحة ويكفي في
الشك اذا بنيه عدم صحة جمعتنا ثم في فيه نظر وبه اما فهو كما لو فرق الوقت او صحة الامام وله كما
في تلك وايضا لو خرج الوقت فهو استوفت الجمعة لو اه امكن اه تعلم فقال شيخنا الرملي وتناشى منه ذلك في
لو ايب الظهر جماعتنا مع فرض كفاية وتقل رجلتنا جميعا وما فعل من البناء الجمعة ينقلب نفلا مطلقا
فهو كما مر وقد ابتدا ما قبل انه من تلزمه الجمعة اذا انكسر بكذبه فاسقا فلا يقبل قبره وله كما
دفعه ممكنا بغير المسجد به مثلا فهو صلى ظهرا اي وجدنا الاستئناف والجماعة فيها مع فرض
كفاية قال شيخنا وقول شيخنا الرملي بنية الجماعة في هذه وجدت البناء فيها لعدم تعيين البطلان
غير مستقيم اذ لا وجه لوجود الظهر على الكاملة مع بها عنها ولا البناء الظهر مع العلم ببطلان
الامام لانه لا شك فيه وانما الشك في كونه في اثنا الظهر فيه بل يقتضي تعليله بعدم تعيين تعيين
البطلان ويوجد اتم الجمعة وليس كذلك **تنبيه** قال شيخنا الرملي بنية فعل الظهر له فهو
اتم السابقة اول المتقدمة لحاجة يقصد الخروج من فلا يمنع المتقدمة مطلقا ويجب

على من فاته اوشك انه من المسبوق فيها او انه المتقدمة لجزئية انتهى فقال شيخنا في الاول وهو كذلك
لانه فعل الظهر فهو اتم السابقة مثلا الغاية للجمعة ظهرا وهو باطل لفاتها والمراد بها
الخطاء لا بزايها اذا كان يدرك في فلا اثر على انه ذلك لا يتعين بما ذكر بل يوجد مع تعيين الحاجة
للمتقدمة تامل ويجمعه فعل ثانية الجمعة الثالثة مع امامها صحتها ولا يجمعه فعل رواتبها البعدية
الاولى فهو صحتها فهو الرابع الجماعة والاولى الركعة الاولى فقط ولا يكفي دون ركعة لحالة المبدئ
فيتم فهو كنية الاقتداء اي مع الغرض مع الامام والمأموم فالمأمومان الجماعة فهو باربعين لانه
ذلك الذي استقدم زمنا بعث الانبياء وقد بينا ان مكة والجمعة بينا المقيمين وقدر العدد
الذي كما قيل يجمع الاقيم وفي الله تعالى وشرطهم صحة امامة كلهم للباقين وذوامهم الى تمام الركعة
بانه لا تبطل صلاة وامامهم وانه اختلفوا في وقت سلامهم ثم فلا تضر وقيم بحوهم في تارك اخف
التسليمة مثلا والامي فهو وكانوا اربعين رجلا ولم يبق اثنان بعد ذلك العدد لفا وقلقا
وفرج الجمعة عند الفيل بقلنا كالرقعة بفتح فيها على ما وقد وقدرنا الدوح بالام وما مقدم
والامام فالك باشهم عشر شرط كذب الخطيب من المستوطنين فهو المقام سكن صفة لمحل الرفع
ارادة فطلق الاستيطان الشامل لمن اقر لانه مستوطن ببلد وقيل منصوب صفة لمستوطنه الرفع
اعراض الاسنوي وسعر دود كما يعلم من مراجعة كلامه فهو لا يطعنوه لا تنفر لعدم الاستيطان
ولا تنقطع بلدية اجزاء فيه اهله وما لم يتم ما فيه اهله ثم ما فاته فيه اكثر فاء الاسنوي العقد
به في كل منهما فهو مع عزمه الخ اعلم ان الوجه الحق الذي لا يتجه غيره ان يقال في تقدير التنبيه
انه لما كان العزم على الاقامة جزء موجب للجمعة فتنتفي اثنا غير بعزمه في ذاته فلا اعتراض بانه لا
لم يجمع لعدم قصد اقامة تقطع السفر لما في الصحيحين انه لم يجمع مدة وامامه مكة وهي
ثمانية عشر وما اقامه اكثر ولا يقال انه عدم جمعه بعزمه لعدم الاقامة ولا يقال غير ذلك تامل
فهو وتنعقد بالمرضى وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قال الواو لعله ضرورة اعلاه
الظهر جمعة وقد يقال لا فائدة لهذا الكلام في الانعقاد وقد لا يتوقف على الندم فالاحسن
لم ظهرهم التي صلوها اولا لانا في محلها وانه لا تنعقد الجمعة لو التي كالنفل المطلق قلت مقولة ولا
فائدة من الانعقاد وتبرع بذلك فانه يكون شيخنا عدم لزومها لم تراجعه وكل ذلك فالمكان الا
رجعه مرضى وهو كذلك وينظر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم اقامتها اذا انتفى ولكما تركوا لم
المرأة والمحبوس والمريض حيث قطب لم تاطفا وهي اقتداء بعضهم بانه لا يكلف بهم طارئ الحبس
ولا اثم لانا نعتقد عدم بهم اثم كسلم الهدية بالشرط المذكور بانه انتفت اثمهم ولا تضر منهم في العلم
وقال في شرح شيخنا مع صحتها منهم وانه اختلفت اثمهم حيث لا تقصير فيه نظر لم يرتفع شيخنا لما مر به شرط
صحة اقتدائهم بكل وامامهم وتنعقد بالخنثى حيث علمت ذكورتهم فانه لا يجمعه على ضعف الاذيتين
قلنا فالمانع عن الفلانة انه فهم كما مر فهو كالمسافر يريد لم يقله كالعبد فلا لقدرة كرب المريض
بالمسافر بطرق المستقر فهو انه اعلى فالخ ويجب اعادة ما فعلوه اذا كانت في غيرهم فهو ومرضه

ضعيفا والمعتمد خلافه

الشيخ محمد الرملي يجزئ منه ان مات في اثناء الحج او بعده وقبل
التمكن من الوفاء وقال ابن العماد الحنفي في المستطاب يجزئ
عنه مطلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة قالوا وما المبرور وهو الذي لا يخالطه كبيرة
ولا صغيرة وان ثابت من الاحرام الى الحلل الثاني وقال
من الزيادة دعوتهم الحاج حتى يصدر اي يخلص من الحج
وقال ان الشيخ الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر له
قيل ان لبيك قال مغفورا له وقال ان من اتم البيت
لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب له به حسنة ومحي
عنه خطيئة وان ركعتي الطواف كعتق رقبة من بني
واسمعيل كعتق سبعين رقبة والوقوف تغرب الذنوب
وان كانت بعدد الرمل وبكل حصاة من الجمرات تكفر
كبيرة من الموبقات والنحر مذخور له عند الله تعالى وبكل
اي المهلكات

شعرة

شيئا فيد محله الخلاف اقتضاء ما ذكر بعد فظهر في الاولى فشلنا الثانية هنا التطوع ثم ظهر انهم اي في ذلك
الجمعة اوجبت ظهر الثانية لكونها لا ينبغي اي اول لا يتوقع فيه بل تعلق عند الفعد لفرغايه ظهر وعصر
اي شيئا لا يحتمل عادة ايضا هم اي في مكان من الامكنة المجوزة العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو في
غير مسجد قال شيخنا الرملي كما بالجمعة والعبرة بفعل غيره لا لم يحضر اهل الملزم وقال شيخنا الزيادي
العبرة بمن حضر بالفعل فان لم تلزم
سنجاعي معاقدة شيخنا الزيادي
لما تعلق عقدت فرا جمعة وقال
ويدتم عند فعلات الفعد اما
صورة جاز الفعد بعد كلها
لاحتمال عادة لانا نسقط الشرط
لم يكن مشقة وعليه لو نقص عدد
بعضهم لما دلوا اجتنبوا لا والا
علما بعد كلام الجمعة فان علم
كان باطلا اما ان علم ذا بعد لما
كان باطلا فان لم يعلم اشتبه الحكم
السلطان وذلك بانه قام وقال
ظهر قالت في الجمعة اي اهل
فيه الاهل مع اهل السابقة
فتعاقبه الشارع الذي اوجبه
قال الغلامة الشيخ علي مشكاة
الفتاة اذا اتيه عدم جمعة
في بلد واطلا لزوج الذي ظهر
لذلك الجمعة ظهر كتابة وقال رحلتها جميعا وما فعله من ثانية الجمعة يتغلب تعلقا مطلقا
ظهر كما لو كان دفعها ابتدا ما قبله ان من ثلاثة الجمعة اذا انكشفا يكفيه فاسقا فلا يقبل قبره قال
دفعه ممكنا يعرف المسجد به مثلا ظهر صلاة ظهرا اي وجدنا الاثنان والجماعة فيها ح فرض
كفاية قال شيخنا وقول شيخنا الرملي بان الجماعة في هذه وجدت الينا فيها لعدم تعيين البطلان
غير مستقيم اذ لا وجه لوجود الظهر على الكاملة مع وجود جماعتها ولا لبنا الظهر مع العلم ببطلان
الاحرام لانه لا شك فيه وانما الشك في كونه في اي الطائفتين بل يقتضي تعليله بعدم تيقن تعيين
البطلان وجود اتمام الجمعة وليس كذلك **تنبيه** قال شيخنا الرملي بينه فعل الظهر لها ظهر
اي من السابقة اول الفعد لجماعة يقصد الخروج من فلان ممنوع الفعد مطلقا وجب

بعجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه وقوله عنه ان مات
مسلما لعجزه ونواه اي المامور بالحج عن العاجز فاذا وجد
الشرطان صح الاتجاج والا فلا قال في اضيحان هذا اذا كان
الامر عاجزا بدحي زواله كالمرض والحبس وعلى ذلك فان
كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج
عنه الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يحج
عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الاثار
تدل عليه ولهذا اشترط النية عند الحج عنه ويذكره
الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ومن فلان واذا امر من المامور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال عنه الحج ذلك القدر عن الميت الا اذا
قيل له اي المامور وقت الدفع اصنع ما شئت جاز دفعه
مرضا او لا لانه صار وكيلا مطلقا حرم اي الحج وان في الطريق
واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا عنه فعل والا فعند ابي ح
يحج عنه من بلده ان وفا به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات
هذه المسائل من فتاوى قاضي خان من عبد درر

وان مات الحاج
عن الحرم او وصل
ثلثه ما بقي من المال المدفوع اليه
بطلت الوصية بالحج الصبي ع والا
المعتمد
ضعيفا
خلافه

والسابع باجتناب الكبائر فقد قال عز وجل ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية وقال النبي صلعم من
اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله الا والكذب وصغيرها يحفظ
اللسان عن شهادة والكذب فقد قال والذين لا يشهدون
الزور الاية وقال النبي صلعم شاهد الزور لا يزول قدماه
عن موقفه حتى يجب له النار حكاية قيل ان عبدا
ابن عبد الرحمن اشترى عبدا فكان اجلب اذا بعث على الما
ئدة فاخذ قناء فاعطاه الغلام فجعله بنصفين فجعل
الغلام ياكل بنشاط حتى اشتهاه المولى منا كله فاخذ
النصف الآخر فاذا هو مر فقال يا غلام اجتنبوا الله تعالى
لا فقال لم اكله وهو مر قال كنت آكل الحلو منا بدلا
مرا فلا باس ان آكل المر مرة واحدة فانظر ايها الحي
هل استقبلت شدة منا شدائد الله عز وجل رضاء به
بقضاء الله وصبرا على بلائه نسال الله الرضاء بقضائه
والثبات على طاعته والختم على ايمانه منه

[illegible]

مفقود هكذا قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يحج ولم يحج فليمت
على اي دين شاء ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقال قال الله تعالى
ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له معيشته تمضي عليه خمسة
اعوام لا يفد الي لمحروم قالوا هذا يفيد تاكد الاستحباب
في المدة المذكورة ويقال بالوجوب في المدة المذكورة اخذا
من هذا الحديث خارقا للاجماع بانه لا يجب في العمر الا مرة
وقال عليه الصلاة والسلام ان للكعبة لسانا وشفتين
فقد اشتكت الى الله تعالى وقالت يا ربي قل عز وجل وقال
وقال الله تعالى طائف بشر احشا سجدا اجتذبوا اليك
كما تجذب الحمامة الى بيضها وقال من حج هذا البيت ولم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
قال الشيخ ابن حجر وما ورد في تكفير صغائر ضعيف شديد الضعف منه
الجمعة كفارة منها كلها الا من اجتنب الكبائر اي حق الله وقال

على منه فاه او مثله انه من المبتدئ فيه اولا النفرة لغرضا انتهى فقال الشيخ في الاول وهو كذلك
لان فعله الظهر فاه انه من السابقين مثلا الغاية للجمعة ظهرا وهو باطل لتقاء والمرجوع
الظاهر لا بزاحمها اذا كان يدرك في فعلها اخر على ان ذلك لا يتعين بما ذكر بل يوجد مع تعيين الجماعة
للنفرة تامل وجمعة فعل ثانية الجمعة الثانية مع اقامة صحتها ولا يجمعة فعل رواتبها البعدية
الثانية فاه صحتها فاه الثاني الجماعة والاولى في الركعة الاولى فقط ولا يكفي دون ركعة لان المبتدئ
[illegible] الجماعة فاه باربعة لان
والجمعة بمثانة المقتدين وقدر العدد
[illegible] الى تمام الركعة
[illegible] صفة لمستحقه الرفع
[illegible] الظاهر
[illegible] الدنيا الفقد
[illegible] تقدير التنبيه
[illegible] ذلك
[illegible] الاثنين
[illegible] الاعاد
[illegible] الاعاد
[illegible] الاعاد

الزوال سواء المعتمد وظيفة الامام الراتبي بمايه صلاتي الجمعة وجمعة في صبغة البيع فهو بينهما اي
بين فرض الخطبة فاعلم الامام واذا اعادوا فتقرا ادركوا الجمعة ولذيقدا فاعلم نظلقا فاه امرم
الامام فقد وطاله الفضل قبل عدوهم اذ كوا الجمعة ايقنا ان ترك الفاتحة والاقلال لانه مع
التباطي قبله يلتزم الكلبشا وا ستباحلاه التباطي لانه قبه مقصرا فاعلم الامام والمعتمد الاول فهو
او بعضهم اي الذي يتحقق البطلان بانقضائه منه فلا يتحقق البطلان فيما لعكا نوا اعدادا
اربعة وفيهم فتى وبطلت صلاة واحد منهم الشك في بطلانها فهو بطلت اي بطلت كونها جمعة
فيهما الباقون ظهرا كما مر به الشرح اذ كان انقضى في الركعة الاولى والثانية الا انه الذي
انقضى في الركعة الاولى فادرك الفاتحة مع الامام فتتم جمعة فهو فيهما منه بقي ظهرا فاكبشا
واذا اتسع الوقت وامكن اقامة الجمعة بعد وانتظر عدة منه انقضى ولا يلزمهم انتظار عودهم
لانه انتظار دائم ويلزم منه انقضوا ان يقيموا الجمعة ان يلقطوا اربعة وامكنتم والا فلهم ان يصلوا
الظهر ولو فقرا ولا يلزم منه صلى الظهر منه ذكر ان يصلي الجمعة وان امكنتم وفي شرح كبشا بما كلام تم
مستقيم فلا يغتر وفرع بالانقضاء ما لو نبيه عدة بعضهم غير الامام بعد الزوال فتتم الجمعة
لغيره ولو هو والامام وقد ليفاة العدة صدقة الى فاما والظاهر انه لا يلزم انشاء جمعة للفتم فراجعه
فهو فاسد فرع اذا شرط الجماعة في الركعة الاولى وهو الثانية فهو لو لحقه انبعده اي اسعد
وللانفراد لانه الامام ثم وسعيا قاعلى امامه الا انكان منه لا انتقدته ولكنا امر كلفا او
مزيا بانه لا انتقض وامدمه الاقلية الا يقدا فلم وامدمه الا فقيه ولكنا في الركعة الاولى
او الثانية ولكنا اذكوا الفاتحة مع الامام اولا وفارقا التباطي بالتقصير فهو وقال الامام
في مزيجه فهو انبعدوه فيه ما مت قبل لبقاء المقلات فهو على الانفصال بانه لا يطعله فصل عرفا
بين انقضاء امر الاولية فاعلم اول الاقلية فهو قال في الكبشا في سعلقتد فهو كمعوا
الخطبة اعقر ولفظه ذلك الحلكما فاكبشا قال بعضهم ولا بد من قراءة الفاتحة ان لم يكن
قرأها الاقلون وفيه نظر يعم تعبير بتقلاة كما مر وقيل يكفي كما في خطبة ولعنه غير ذلك المحل و
لعنه خطبة تتعدد كمعوا كل بعضها فهو وتصح قلدا العيني والعبد والمسافر اي وان نووا
غير الجمعة كالظهر في الانتظار فاسد منعلم منه محله فهو والظاهر انه فيه اعتراض على المص في كلامه
تغليب فهو ولا صلبا اي العبد والمسافر وكذا العيني فاعلم يكن لانه صلاة نفل فطلقا اصلية كانت
او نفلا وفيه كلام اهم ان سدلاة فتنووا الجمعة وان لا تصح تتم الظهر لانها معلاة وشرطها الجماعة
لفاما الا انه يقال تصح تتم الظهر لا فقال انتظار غير لم لم الى فاما وطرق بطلانها لا يضر فيه
جمعة العيم راجعه قال بعضهم وفيما ذكروه نظر لانه الجمعة وقد شعوا كمكسه فلمة نفل
مستثنى فالعيم انه يقال ان صلاتهم الجمعة سنة كما لنفل المطلقا او سنة كما تقدم في المرضى فراجعه فهو
الاربعة وهم العيني والعبد والمسافر والمستقل وشارح في ان الثلاثة الاول معيد ونا ذوه
الجمعة وتتم ما منه وفرع بسدلاة الثلاثة مسقطة اعلاها ومسافر اتم يوطنه وتريض عضريه

اصلبا ظهرها فتنعقد الجمعة بهم كما مر فاكبشا وتقييد بعضهم لم يكونهم زائدين على الاربعة ليس في محله
لانه الكلام في الانعقاد كما مر وللثلاثة مسافة منه سوى اهل الوجوب لغيرهم تنعقد فيهم لعدم تقييد
المص بالعبد فالعيني والمسافر قاعلى وتبيه انه يلحقهم متى بلغ وتبين عنقا بعدان صلبا ظهرها فراجعه
فهو ولذيانه الامام بيتا او مخرسا صحة جمعتهم انام العدة بغيرهم سواء انه كان محدثا بالصلاة اذني
الخطبة اوفيهما معا وفرع بالامام غيره الاربعة وقد تقدم انشائهم لغير الجمعة ولو الامام وحده
وهذه الجمعة الصحيحة وكل ما لا تلزم الصلاة فيه فرع بذلك ما لو غباه امراة او فتى
او كافرا او نحوه لك مما كل ما لم تلزمه فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لا ملزمه الغيم وانه كرهوا الزوم
الاعادة لم فاكبشا الرملي فهو الجمعة فقد ما لعاه في تكفه زائدة فهم بعلمه فهو الى ساه اي على
سكله المص وهذا الساكن على ما ذكر غير فهو غلطا فانه الخطب المشروعة عشرة منه في غير
الحج وفي الجمعة والعيدين والمستحبين والكسوفين وفي حج قارن وكلنا بعد الصلاة وجعلها في غير الا
مستثناة وبعدا فيه الى الجمعة وعرفة وكلنا نشاء الا الثلاثة الباقية منه فطب حج فهو قبل الصلاة
وجعلها لانه الشرط يتقدم على مشروطه فاكبشا الرملي ولا يغتربه الرفق والنقل وفيه نظر لانه خطبة
عرفة وتحوها فراجعه ولينزل الصلاة مالم يدرك الخطبة ولقد فهو فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض فهو للاباحة اي المتعقد عليه الاباحة في زمنه الينبغي وسنه بعده منه السلام والظاهر اذم تعرف في
زمنهم الا قبل الصلاة ومخالفة الحنفية البقري في اجتهاده يحلفها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها
بعد انعقاد الاباحة في تعبيره فهو همزته اي مصكه الحذ فما اشتغلته وان لم تكتمه الحذ فلا يكفي لا
اله الا الله فلا مالك ولا فاجر ولا فخ الشكر ولا تغير لفظ الله الرحمن فهو والصلاة اي مقدمها
وما اشتغلته فاكبشا الرملي ولا يفرق فيها فضل الجزية ولا امر فيها الحرمها فتدرس فيه وفرع
تخف الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب فهو على رسول الله وكذا بغيره كما انه كالعاقب
والعاشر وفرع تكلما انه ضمن كمعلى انه عليه وكلم فلا يكفي وان تقدم لم يرجع فهو يقتضي الذكر رسول الله
اعما لبا فلا يرد الذبح لعفيفه الماتم فيه باسم الشريك فهو فلفظها متقيها اي على ما مر فقا الفاعل لها
للتعبد بلفظها كما قال الندوي في شرح المنهج فهو والوضعة بالتقوى فلا يكفي الخضرة الدنيا فقرر بها
منه فرع على الطاعة فاكبشا الرملي فهو اي الوضعة بالتقوى لما تضمن لفظ الوضعة لكان افلا
تقدم تعبيره لفظ التقوى لافلا ما فيه كذا في الكنوي فقد كلهم الى فلانه فهو آية اي كاملة وكذا يقض
آية بقدر آية كما مها فا ويجري فيها ما في الفاتحة من المحدث والجنب فهو وقبل فيها لا الشاكة فكبشا
ما قبلنا فهو وتادوا بالما لك اي آية فهادوا الى فرضها لانه ذلك اللفظ فقط فلذا فاتها لا تنعقد
جمع الاذهان بعدبنا لانا الشتى خطبة عرفا او بآية تنعقد ولكنا منا اهدبه انه فقتبنا ذلك الركن
فقط فلذا فقصد بها ذكرنا لم لكن عنه وامدمنا انه كان غير الآية كما الصلاة والوضعة فانه كان اقدما
سوا الآية وقصد بها فتى شرح كبشا كانه يجزانا تحب عنه الزرك كما لو قصد وحده او اطلق
وفيه نظر فراجعه فهو والقصد فكذا الحمد وسنوحه الحكم دون الثلاثة وفيه فلا شعرة ق

في الخطبة الاولى والا لم يرض الحاضرين لعدم عدم قوله قال يقصر فيبقى ان محله فيما اذا لم يكن تفقد لغرض
وفيه نظر لما في المصر يعتبر فيه فيعتبر كونها مفردة فتعتبر فيه ولا يتعدد فيه فالمراد اي اذا
من كون المقيم متعددا ولا يخاف في قول الاناة فيه الى قصد تغليب او منه حيث ذكرها بخصوص
وانه ما يكفي في الركعتين فعلى اربعين في غاية من الحاضرين المنية تنعقد بهم الجمعة ولو يقصدهم فقط
ويجب التعاقب بين المقيمين بمقدار جميع ذنوبهم كما مر فيه قال الامام يعتمد فيه غير مقتصر فيجوز
كونه عاما للمدينة والا فرادى فيه لا يكاد يعتمد فيه لائمة المسلمين وولاة امورهم بدون عطفهم الهم
اذا المراد بالائمة ساله ولا يتعظم كالسلطان فيه ويشترط في ذلك علمهم كلامه انه لا يجب فيه الخطبة
ولا يتعرضها وفي مقدمة كبيرها ما في الصلاة فيما مر ويشترط كونه الخطبة كما اذا كونه نصح امامة للقوم
كما ذكر شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه شطر الجملة القوم كما بان ولا ياه محدثا كالامام
كما مر وشرط الركن فيه في سائر الخطب كالصلاة والسماع وكونه الخطبة عربية فيه كلها اي الخطبة
اي كل اركانها في الخطبة ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها فيه عربية وان كان الفرض لا
يعرفها فيجعلها ما شاء عما الفاضي ولا يكفي غير العربية في القدم عربي فيه فخطب امامهم بلسانه
ولا يعرف لسانه القوم وان عرفه في غير الآية بل يقرأ بغيرها كما مر في الفاتحة فيه وقم يعلمها امامهم
عصطبر حتى انه لا يكفي عنهم تعلم بحضرتي وقيد وقال يعتصم بالكفاية لصحة خطبة امامهم وامامهما
لم فيه بل يصلحه الظرف ظاهر ولا في اول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في ذلك كعدوا الجمعة
الثلاثة وانه لا يسقط عنهم فيجب التعلم بنفسه قراءة وفرد فيه مبني على قول الجنبي وهو
المعتمد فلا فيه لما قبله في شرح المنهج وتعلم بقيه ولا الجمعة لهم اذ لا تصح خطبة وامامهم بغير
العربية فيه وسقطت لفظة كل في اي لانه يلزم على عدم الكفاية ما قرض الكفاية يجب على كل واحد
ولا يسقط الا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الكتوي ان ما في الروضة غلط قراءة
فيه العلم بالحفظ اي مع كون العربية اي الاصل فلا يرد ذلك في غير العربية فيه ولا يشترط الترتيب
اذا اي ذكر الاركان الثلاثة الاول لبث قبل او الكلام فان كان كل خطبة مع بعضها الا في اركانه
خطبة مع اركانه الاخرى فيه بعد الزوال اي في وقت الظهر يوم بعينها اذ ظنا ولا يجزيه ذلك لها
اولى فيه والقيام في وقعد القيام شاشرطا لانه فارق عن ماهية الخطبة لانه فقيقتها الوعظ بخلافه
في الصلاة فيه ولو خطب قاعدا فصلى بسكتة فهو ذيا وكذا مضطجعا ومستلقيا كما يجزي في الصلاة
فيه ويجوز الاقتداء به والحال انه خطب قائما كما يدل عليه ما يعد ولا يجب قرآن عن قعوده في الخطبة
ولا عن كونه مخالفا في المذهب اذا لا فيه فان باه اي قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما اذا صلى
قاعدا فيجب اذ لا يلزمه اعادة الجمعة لكل وان كان زائدا على الاربعين لان القيام ثمانية الظهر
كما لو باه امرأة مثلا كما مر اما فعله في الخطبة كالحدث للنسا وكبلة كما بان قائما فيه كما لو باه الامام
جنبا فلا تلزم اعادة الخطبة للنساء كبلة كان من اربعين او زائد عليهم كما قاله شيخنا الرملي
فيه شيخنا الزيادي بالثاني فيه في الحكم بينهما فلا لانه الثلاثة فيه لم يفصله اي لم يكن

الاضطجاع او منه غير سكتة والحق الكتاب بالاضطجاع لانه ابلغ من السكتة التي يكفي في الاضطجاع
او المستلقي فيه وكما لا ربعين وانما يفرق فعلها في الخطبة فلا يشترط طهرهم كالمشترط ولا كونهم
يحملهم الصلاة فلا يشترط ولا كونهم اهل السمع او الغرابة بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة
صلاتهما في ذلك ولا تبعا **تنبيه** يعتبر في الجمعة في الخطبة كما مع تمامها لكل فرقة اربعون كما بان
فيه بان يرفع الصوت الى ان يسمع الكل بالسماع فلا يصح فيه تكلم ولا بالعربية فلا يجاز الهرب في السماع
في بقر الملفظ فلا في شيخنا فلا يضر النوم فلا لانه يعلمه كالنوم وما في شرح شيخنا يحمل على ذلك فيه
او يغضهم اي غير الخطيب لانه يعلم ما يقول وفارق ما مر في كما في الآية بالغير هنا كما في الحاضر بالفعل
وهنا كما في كحضرتها او بالفرض فيه ولا يحرم الكلام وح يندب الانتفاء عنه بالاشارة ما امكن
فيه الا لنصائح سوا السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا بان في ما مر به وفيه السماع اي على طريقة
الكفاية الغائب بوجوب السماع بالفعل فلا فيه والقيم يحرم فيه قال الائمة الثلاثة وعلى الحرمة
في وقت ذكر الخطيب الاركان فلا يحرم اتفاقا فيلما ولا يبتدئها ولا يقعد فيها ولا يكن ايضا ولا يقعد جلوس
الخطيب فالكتاب واعتمده فيه اه رجلا سوا لبس القطفان وهذه واقعة فعلية والاعمال بهما كما الرمل
البنا الآخر فيه فيندب لبس بحرام يه يجب في الاولى ويندب في الاخيرة وكذا يندب الصلاة على النبي ثم عقب كما
ذكر ولا يرفع صوته بها بما لغة الثانية بدعة منكرة والغدا في الحديث كون للتنفير او محمول على غير
هذا فراجعه فيه وصح البغوي فيجوز ذكر السلام وهو المعتمد **فرع** يجب الصلاة اجماعا فرضا او نفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنفعه وان لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولا يجاب الدعا
للسلطان **نعم** تصح الجمعة للدافع قبل جلوسه ولا في فرض غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة
جلس الخطيب في الثانية باه لا يستدو في الكمال ولا يتبع على كتبه فيها ابتداء وكذا دعا فلا يخفف بطلت
ولو قام بايهم كما ان جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعة وجب قطعها وقال يتمها لانها صلاة في غير
مسجد لعدم الجمعة فيه وغير في الحرم بالقدم او في فلا يجاب الله لعدم اجابتها للتاويل المذكور
وفي المتيمم فيه كعدوها او لا اشارة الى جمعة القديم فما ترتيبه عليه ولا نظر في مثالها للجمعة كذلك فيه
اه ترتيب الاركان ليس بشرط اي في كل من الخطبتين فيه اشتراط الموالاة اي بين اركان الخطبتين وبينهما وكذا
بينهما وبين الصلاة وهي وان عمل مما مر في الاقتصاص تنكر بالسلك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعي فيما
بين صلاتي بجمعها تقدم عنه ولا يضر الفصل بين الاركان وان طال عرفا الا ان طال بغير الغرض كالسكوت
الطويل فانه لعسر الاركان او لام اتى بها مختلة فانه لم يطل فصله بالمختلة حسب الاولى والاكثر
المختلة فيه ثم يعتد في بعيد الذي لا يعتد بما فعل في حال الخطبة فقط او لا بما قبله ان طال الفصل كذلك
مطلقا وان لا يبنيه يتعمده وان قصر الفصل على الصحيح المعتمد **نعم** ان تخلل بين وامدامه قصر
ما مضى بنى على ما فعل الاول الى الخاتمة فلا يبنيه فيلغيه مطلقا وجوز الخطيب البناء كما ذكر قبله في شرح
الكتاب في الفصل الثاني اخر الكتاب مخالفة شيخنا الرملي يعتمد الصحة في الخاتمة بنا مطلقا وسكتوا
عن الجرعة السرة والطرفة الحدة والخبث للاشارة الى ان الفاصل عنها لا يخطب بخلاف النوم كما مر

كذا قاله الشيخان وفيه نظر لما تقدم من خطبة الغائب مع السترة بالصلاة بالاولى فهو بشرطها البتة فيكون
وسط الرحبة وكذا في كتب غيرهما فهو لانه يخطب عليه اي على منبر داخل من ابرسه اليمين الدائر والذي يخرج
باقسام الردى وكان المنبر بالمسجد النبوي في الشراح وفيه نصب الالة على الاصح من عشرة اذرع فلما خطب عليه ابو بكر
نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة فلما تعلى معاوية لم يجد درجة ينزل اليها فنزل فتمكث درجات فنه اشغله
فصعد فلما امر ابنه المظفر صاحب اليمن نزل ثم ابنه الظاهر نزل ثم ابنه المنتصر نزل ثم ابنه الظاهر
فلما امر ابنه السلطان الاشرف فانشاء طلب نزل بالمنبر المقدم الموجود الان على صفة منبر معاوية
تقريبا فهو اورتفع في اذن الشارع او الشروع لا للتخير فانه يكره ترفع عند الخطيب كلمة الخطبة
او خفضها كما في البيتي ٢ يستند الى الجدار الذي امامه ويسن للمنبر وبخاله الغرق بفتح العين لانه
لم للخلة وبكسرها اسم للنصف وذلك فيه على المنبر المذكور فهل زند المجرمة كحبة المشط قبل ٢ اليد والترس
وقيل يجلس ان يفرش فيقعد اقفر ويكون في الجنة فاقتنا الجنة فقعد بينا فسكت ثم وذنه تحت المنبر الشريف فلما
هدم المسجد اخذ الى كعب كلمة عند على الجنة الارض فهو على يمين المستقبل الحق بعيد الجنة بحيث ذراعين
فالكيخيا الرملي فهو ويسلم على من عند المنبر وكذا على صعد مرغبه والطلب له الخطبة ان قصرت الخطبة فهو
وان يقبل عليهم اذا صعد مستقبلا للقبلة وقد في المسجد الحرام عند الكعبة لانه مطلوب في مقاصد الخطب ولذلك
طلب كون المنبر في مقدم المسجد لئلا يزدحم مستدبا لقبلة كثيرا ويتيسر لمستقبلا لم يستدبر عينه كما قاله الشيخان ايضا لغيره
واعتقد قرابة فهو يفتح الدال وضمها لغة ثم عند تعين للخطيب عند كثرها وان كان مجتمعا ويعود للمخدوم المعلوم
من الفم وقيل بكون المؤذن واعد الكلام وكان بالله يؤذن بيتي بيته ٢ فهو وعبارة الحاوي فاذا فرغ عبارة
المنهاج لانه اذا شاء فارتد الاذان لجملة لانه الفارق فرع اتخاذ المرقاة للمؤذن بدعة حسنة لما فيها من الحث
على الصلاة عليه ٢ بقراءة الآية وطلب الانصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان ٢ يقرأ في خطبته كان يرد انه
ولا الخلفاء بعد الخلفاء من زيادة ذكر ابي بكر له اصلا في السنة فهو ٢ ثم خطب فوقت لشخص من الصحابة
استمعت الناس فهو بليغا فصبحت بمرة فهو اي سكتة قدر المادة القصر لانه بالنسبة الى الصلاة لما وردت
اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فكيف لحق الناس فهو بل يستحب في دفع ٢ تدوم طلب الندبات لم اوكد
وبكت فالخلفاء ما ذكر كالقيام لانه يجلب النوم فهو ويستحب كونه في بيان منه ابتداء طلعه تعلقه من المرقى
بالبيت كما يبه فعله يتقدم له بيا وبكت وقوفه على كل درجة وقوفا الدرج بعد اخرها والاشراف في صعوده
او هبوطه او في الخطبة الثانية والثالث بيد وتجرها فانه الخاصرة والكل والشرب بلا عطش كذلك فرع
بكر كراهة قبة كتابة الخلافة في قضاء وتعرفنا على المصلية وتعلم لما والشيء بيا الصفحة للسلطة اذ
تجزئ والشدة قلبه فهو قدر كذرة الاقلاف ويندب ان يقرأ قبلها كتابا من القرآن كذرة الاقلاف اذ
من غيرها كما في العبد وابا جرى فهو بحرة المراعاة لم يحسن بحالة كذوقه عليها والا يقبض مرونه ان ماه
بخرجت وعليه بحالة فهو شرع المؤذن اي ندبا كما ذكر الامام وتعبير الخطيب فهو ويقرأ الخ اي كان
لم يرض المالكية بها وقراءة بعض كل منها افضل من قراءة سورة غيرها فهو بحث كما يكره سيدنا في
ثانية ويقرأ قبل المنافقين مطلقا وقال الشيخان ابقال الشيخان الرملي يقرأ الجمعة فيها ان اذرك الامام

في ثانية لعدم تخلفها عنه وفيه نظر فالاولى يقدم فعلى هذا فيجمع فيها المنافقين قال بعد فهو فعله
اتالك وان كانت اطلعه من بحيث لا يرد ومع كلمة الحذف المنازع كان فهو قرأها الخ المنافقين اي
الشيخ الوقت والا اقتصر على المنافقين اقتصر بعضها فرع قال الكعبة قراءة هاتين السورتين لكونه الاولى
فيهما الجمعة المنافق لكم يتعمدا والمنافقين تليها في الجمعة الشريفة والثاني مطلوب وانه اعلم
فيما يطلب في الجمعة فيغرها الاولى وشا الاشارة المسنونة والمنقولة منها ما في الجمعة فيقرأ فيها
بسبح وقد يجب بالنذر ويندب الوصية لذلك الشيخ كما قرره في الغيث وكذا سائر الاشارة ولعن
الناقص ونفسا اوم يكره تحريما والنهي عند الجزء الاول فهو المرتب فصدورها ظاهر وانه مرتب عليه الحضور
كذا ملبه يجزاذنه وقعدتيه وانه فالعبد تقصد مثل الخاتم فجزء فهو وقيل لكل واحد قبله كالعبد
قفا للنهي وفرق الاول بانه فعل العبد المنزلة فهو كالعلم لكل لغير لعدم اختصاصه بالحاضر فهو
ووقت ما الجمعة ظاهرة على الفعلية قراءة على الثانية فهو وتقريبه اصلا ويندب لانه ذهابا فضله وانه كان
بركة الكريمة ويقدمه على التكبير لانه عارضه فيخرج وقت بصعود الخطيب الى المنبر او بفراغ صلاة الجمعة
والا يبطله مدة والجنابة وتندب اغلاق فهو يتم اي عما الغسل بعد تيممه الحضور ولذهبهما في نيته
كفى فالكيخيا فهو نية الغسل فالكيخيا فيفعل بنية التيمم بدلا لما فعل الجمعة فلا يكفي نية التيمم عما
الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نية التيمم لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او عما غسل
الجمعة فاعلم بلا فظ البيتية ويكره ترك التيمم كالغسل فهو وفيه السنة اي بعضه لا شاكرة وانما
يجب جزيا على القاعدة ان كل ذي سبب مستقبل تندب وكل ذي سبب ماض فاجب الا الغسل والوضوء
الجنوب والاسلام وقابية من نية السببية في جميع الاغسال الا في الجنوب والاغسال فيهما دفع الجنابة
او الحدث الاكبر والغسل الواجب لاهمال الزائل وقد قال الشافعي رضي الله عنه قبل صلاة الا والزيادة والحق
به الاغسال فالكيخيا الرملي فيندب دفع الجنابة فيهما والا لم يصدر من نهاية كيفي فقال الخطيب فقال
البيتي الزبيدي كالحاذ ما يضاف اليه والا فلم يجب الغسل لذلك الا لاهمال الا فانه للخطيب مقام البيتي
كما في الدم منع الخارج لان الغسل شاغلا وكذا الطهور وفي المتن وقصر المرد وله لا لم فلغيا
بعد الغسل اذ يجب فيجب اعادته لكونه الاغيا فيه نظر هو صرح على الكيخيا الرملي فاسد فهو الاجماع
الكاس لما سوغلة لطلب الغسل في اصله وانه طلب للمنزه فهو وقت غسله لعيد وتيه فهو بصعد الليل
وفارق الجمعة لطهر الاشاع وقت فيما فهو للكسوف بالاول وتجرح بالاخلاء الا لا الجرح فاصله طلب
اذا لانه ضمها بدنا الغاسل يغلب بحسب فاد ولذلك يندب الوضوء من بعد الاشتغال وقبله الحل الكل بعد
وقبله قبله ويندب الوضوء قبله انها لكونه حدا على طهارة وعلى هذا لو الكيخيا الرملي تعبيرا من حمله فيلزمها
بعضه من اذا وهله تجرح وقت كنظر من غسل الجمعة والاغراض والاسلام وكلهم فوقت بعدها الغسل
او الاغراض والاجمعي اذا ذاك كذا في الكيخيا وبنحو عدم فوات بذلك واذا وجد غسل بعد وقت فهو فيه
فاسد فهو فالكافرة لعلها الاثاث اغسلان وجبا فيندب له غلاره ولذا اذا اصغر فالاغلاف
البرلسي بعد غسله وعدم الوجه في شرح الرقف قبله وقال الكيخيا الرملي اجيب في الكفر فيعيده والا فيبطله

فرع
فرع
فرع

قال يقضي تبعا للبقاء كما في قبلتين تعليق والاصل فيه اسلم سابعة اذا اتى ما يفسده او اتمامه وقال ابو
البقاء اذا وقفه تحقيقا لذلك يجب طلب المبادرة ايضا فيه تمامه به الماء بالثلثة فيها وقيل الثلثة الاولى
في الجمعة فيه وسنة اي غلب الغسل المسنون وقد يعتد بذلك والاقيب اي مع المشتري ولعله امت به
لقيت بذلك كان مع تمام بالغايب او مع علم قيده اوهمه الغايب لما قبله فيه اذا الاولاد في الكفر منه
لازما الجنابة فيه ولقاله لحج زمانا ومكانا فمثله الحرمة كالامام كه فعله الحرم ومكة والمدينة
وعرفا فيزول ذلك وسنة المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاغماء وللاذاء ولكل ليلة سابع رمضان
ولدخول المسجد الحرام قال ابو يحرم دخول مسجد ومنه ملقى الغائط او الكنف وتنعم الابط وقص الشارب
وحلق العقد وتغير البدن وكل ما يمنع فلذلك الصلاة فيه كما يحتاج الى الصلاة الخروج من الحرام
اعتبار الخروج شبه آلة معتبر الى البرد وفي كل واد وكل يوم في ايام زيادة السبع فيه في كل وقت
فيما تغير المكدرات فيه مصحف كبير اي يتفق ذلك اما اقتضاء اما كثرة اهل وعدم اما اقتضاء في
وجهه ثم ما صحت اهل شيء ما يفيد نفعه قال بعضهم وسنتي يتفق على كبيرة الاقاليم وتداشرة فيه
وليس لجريه وقيل صحيح قال ابو يجري ينفق على صحة ولا غاية اليه تراجعه فيه والبكر البنا اي
بريء مقدورها فاكتحاجه طلب ولقد امرأة وفتى في التغيب بالطلب تامة قال الطلاق كما
فيه ثم راح قال العلامة البرلسي مقتضاه مقصود هذا الباب ثم الغسل والمقعد فلا فيه قاصد المرجاح
لغة البر بعد الزوال وكي ما شيء لا يحصل يقعد وفي قبيل اقرب بنكر الثاني اليه وهو هنا
غسل يوم الجمعة فاغتسل وبكر بنا وابكر وشي قام ابكر وذا ثم الامام كالخروج بلغ كان لم يكن قطعة عمل
ابرها ما وذا ما فيه غسل بالخفيف على الاصح يعني غسل بنية فما يعتد تاكيد او يعني غسل قليلة
اي الرضا بالغسل بتقليل لما لا تندرج تلك الليلة لما فيه نقض البصر في السعي الاقاء او يعني غسل اعضاء
العضو بالوضوء او يعني غسل ثيابه او يعني غسل رأسه ثم ذهب لعمل ما كان عادتهم وسعة ابكر فخفف
فجل الحضر وشدة ابادر الصلاة اول اول الوقت وسنة ابكر اذا اقل الخطبة وقبل ما يعني واحد
وسد تجيب الحضرة كما ثم والمراد بالخطوات منه مرة جهة سبيله مثلا الى محل جلوسه في المسجد فلا يتخطى بعضه
المسجد فلا يقضم تنبيه يحصل البكر له في المسجد باب يتنبه للصلاة ويقف منه هذا وسنة
الرواح فيما لا يتاه يقصد منه بريد الحضر اي مقصود للصلاة وامام يرى نفعه البكر وسد فيه تراجعه
فيه وامامه الباب ولا ثاني ثاني للقعدة فيه فاذا فرغ الامام اي لصعود المنبر منه فخطبة فيه
الذكر اي الخطبة فيه كما لذكر مسجد مقصود وسنة الساعة اي فلا منه الرواية الاولى فيه والساعة ما طلوع
الفجر على الصحيح المقدم وقيل طلوع الشمس وقيل من الزوال قادرها على فيه الى صعود الامام المنبر
والمراد ذلك الزمان بقسم منه اقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة فيه قال في شرح المنهاج هذا المقصود
فيه وعلى نفس الكل في البرد والكسل والتهاجة والعصفور والبيضة وعلى مقصود هذا الثواب اي الاجر
فيه على الصلاة الى اي صلى اخرج لعذر وقاد عن قربوا الاقاد ويحصل له ثواب ساعة عدد وكذلك يحصل
ثم هذه تلك الحيوانات فاجابها نهاية لا فتحة فيقبل له قال تهاجة والعصفور فيتفق ثم ما الخاتمة

الاولى عنها في الجمع فيه لما يستوي اي تقدم ما يعلم منه قوله في كلام شرح المنهج فيه وقيل الماء الفلكية
وهو كذلك لانه خمس عشرة درجة واما ولا الزمان ايضا لانه تقدم لكن السنة واما واحدا شيء
طلوع الشمس الى الزوال فيه للترتيب درجات السابقين لانه يتقدم عدد الساعات كما سبقه وتقدم المادة
فيه والاتي اي الاتي اليوم الثاني مائة وخمسون درجة في نفس الايام فتضعف خمس وتبعون درجة
فلا يحل فيه سبعة ساعات الامر صحة التجي والبقر الصافات مائتان وخمسة عشر درجات فتضعف مائتي
خمس درجات فيه تحتوي ساعات بفرحة الجزء فلا فيه وفي قبيلة في سد دليل للمتقي بعد قبل شرح
فيه اي الامام في وهذا الصحيح وهكذا فيه وتشوف الناس له وتحصل لغاية البكر اوك
فاكتحاجه لكم بنظراء ثم من اراد البكر تراجعه ويبقى اي يراد تلك الساعة التي لا طلب الشاهد لجاء
فيما تراجعه فاذا بكر فيتكلم في البدنة وغيرها فيه ما يأتي اي في شبابه اي الاتي به التي فلم يحصل له مشقة
تذهب المشتري ويجتهد في رجعه لانشاء العبادة فقال الاسنوي يتبع الشيء في عقده ايضا لما وذا اي رجلا
قبل له لا الشريك لك هاتان الكبيرتان اذا اتيت الى الصلاة في الرقاد والظلمة فقال ما لا يأتيك لا يا
عمي اتاني في ثيابه وعقدي فقال له آه فذكرت الله لك ذلك واجيب بانه ذلك خصوصية لذلك المرء فيه نظر
لا عنفه اي اياه المراد كيت لك يجوز ذلك اي الذهاب وقد جمعا بين الدليلين من الاتيان كيف في عقده ولا
بقاء اي تكوين لبناء الجدار لا بناء الجدار بما يتعلم فيه المرء وكذلك ذلك فركوب لبناء عدم الاصلية
فتامل فيه لا تاكيا اشارة الى المراد بالشيء مطلق المعنى لهذا لم ما يعتد فيه في قبيلة رواه في سد
المتقدم آنفا فيه سكينة وهي الثانية في الشيء والوقار مراد منها او هو هنا
السكينة كعقد البقرة وقفض الصدق وعدم الالتفات وطلب ذلك للراكب فيه في دابته فيه فلم يقف
الوقت اي وقتنا يخرج لهم بشرع او يقف لسيد فاكذلك وقد في اول الوقت فيجب الشارع في ذلك
كما قال الحجة البطري فاعتدى كحجنا قال واعلم بلغه فلا يجب السعي قبل التجي واعلم بدكما الباب كبعيد
الرد فيه لا يسعى في ابكر له ذلك لما لم يجتمع فقد الجماعة يلزم الامام فلا يسعى لما ذلك لبكرة الامام
ولا للركعات فيه من الصلوات وشلنا كل عبادة وكذا يندب تحاملها الطريق وله يذهب في الاطلاق فيه
في قريب فلا تكن القراءة فيها الا للشفع فيه اولى وقوفه الاولى المكتوبة كراهة العبث بالبدن
قال ابو يحرك السبيل له في المسجد ينتظر الصلاة كما سبقها لا فرق لك ولا تعتبر وعلى قول السبيل
منه في قبر ذي السبيل فيه ولا يتخطى اي رجلا الى مقعدها لا يصل الباب يتخطى ولا فيهم اي يتخطى اذى
لا يحمل غاية وعليه على الحبة ولا فيهم وجه ما بان فيه رقاب الناس اي الجالسين كما بان فلا يكن
فرقا الصفوف مطلقا فيه اما وشلنا كل سابقا يحتاج لصلاة او منصب او فيه او فيه من تعقد
به الجمعة ولا يمنع الباب التخطي به يجب التخطي في سد كما مر فيه قربة وفي فلان ظاهرا فلا ما يمنع واقفا
وفرجيا السعد فلا يتخطى بما مطلقا فيه تدبر اي لا يتخطى وله تخطى في ما الاولى فيه يجب اي هذه
بناء القربة بناء لا يكون فيها تخطي لكن منه فيه وقعدها اي الرجلين كالمراتب والجنبة وقيل
الملاء صفه آخر وعلى ربه قاعد يخرج صحيح لما بان فيه وقلنا اي نبينا ظاهر كذا زهي كرفها

الثاني يجوز

فيكره في الطريق

فرع

فصل

جرى بعدهم بالتأخير عنه كذا المرتد فلم يتحمل التأخير فيه بخلافه قبل الزوال فلا يكون ثم لا كان فيه يجب عليه
السعي ما لم يعلم عليه فلم يتعد كثيرا كيفيتها لا ولا اعلم
والزهد فما يتبع ذلك فيه تكرع الثانية اي فتح يجب بنا دفع الخمر الفقه فيها وان بطلت صلاة الامام في
التشهد بعد بنا وتنبيه بالتحريم لا يلزم فانه قلنا شرطا وجب عليه المفارقة كثيرا قلنا فيه الاربعة ان علم
انه بقاء وقعه بخروجه الوقت ولذلك فسد مع الامام في بحثه فعلنا فان قرئ منا قبل الامام الامام ثم
جمعة والا انما ظل فلذا ذلك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو فاتهم كالمخلف الامام قبل الركوع او فيه
وان ادرك بادراكه في ركعة فام الامام المسبوق به لا يحتمل له متابعته فيها فان تابعه فاما لعذر بطلت صلاته
والا فلا يبطل ولا يحتمل له الجمعة ولا انتظر القدم وقال ابن عبد الحق وابن يحيى يحتمل له فقيه نظر ثم ان علم ان
تباعه لما يجزيه كركعة مثلا وجب عليه القيام معه فيدرك بها الجمعة ان انتظر القدم الامام والا فلا وعلى هذا لو علم
القدم بترك الركعة تسلم يجب عليهم القيام معه ايضا فلا يحتمل لهم ان لا يجب فلو كان الركعة فما يلزمهم الشاء الصلاة
بتركه الفاتحة اضيفت فالقياس فيوجد الشاء فيلزم معه لان صلاتهم باطلة فراجع ذلك وتمرة فيه
لم تفسد دفعوه ابهام كلام المص ان الجمعة تحصل لبركعة المقدم انتفاق ما بعده فيه لا فاما فيجب فيها
ولا فلذلك بهذا المسبوق في هذه الركعة اربعة ناوية الجمعة هصلت لهم الجمعة كذا افتى به الشاب ابن حجر
وقال فلذلك الرملي فافتى بانقلاب صلاتهم نفلا وبنقضها اربعا ان كانوا جاهلين والا لم تنعقد امامهم
ساهيا وقد اقتدوا به فيه ثم تقدم انفسهم امامهم مطلقا فاملة فيه لم تجب ركعة اي لان ما
ادركه مع الفاتحة فتجب له لانه لم يحمل تحمل شيئا وشبه المتابعة بالمقارنة الامام اول قيام الثانية
فلم يحرم فيه ركوع الامام فانه اقرأ الفاتحة وادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والجمعة والا فتبطل صلاته
وقعت ان كان الثاني على الاربعة والا بطلت صلاة المقدم ايضا فراجعه فيه اربعا تاكيد لدفع توهم ان الجمعة
تسمى لهم فصدقت فلو ادرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهرا المذكورة نفلا
مطلقا فاكتفى الرملي فيه موافقة للامام اي يجب فاسدا لانه الاصلي فلا يرد ما لو كان مصرحا بالظهر لحق
سفر وفيه الجمعة بانت لنا الظهر وفاجبتها على الظهر كذا اذا لم يصدر اول لما علم ضيق الوقت عن
الركعة بعد سلام الامام وفيه نظر كما قال بعض شيخنا والوجه في ذلك ويجب نية الظهر ولا تنفع نية الجمعة
كما تقدم قبله لهم بانه الباس انما يحصل بالسلام اذ لو تذكر الامام ترك ركعة فيأتي بركعة فيدرك
ذلك المسبوق الجمعة اي اذا صلاها المسبوق وقد ادرك تنظر فيه كما تقدم مع ما يتعلق به اذا لم يدرك
مع ضيق الوقت تامل وقد اشار فيما قبله بقوله الاول الى وجوب نية الجمعة على المسبوق وان لم
يكن الامام ناويا لها كما مر وقد علمت وجوبه وقد ولا لما جاء انه يخرج عن التسليم كما قال يتعين
بالفكاء المسبوق والامام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نفى الامام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في
الثاني بالاولى مامر وقد كلامهم مخالف واذا قام الامام الذي نوى الظهر لاتمام صلاته فلا يمسبوق العالم
بحاله لانه تقدم معه فيدرك الجمعة ان لم تكن قبل سلام القدم وقد تقدم اليه سنا على سلام الامام لانه
فيه تلزم الجمعة وقد لا يجوز له الامام يعرض مع اذا كنا كما مر قبل تحالفه فاما منه حصل الثاني

ولا يدرك ركعة قام الامام سهوا

يرجع الامام كلامه من ركوع الثانية لانه فيه لا تلزمه ممن المعذور فيه فلا يتحقق عليه فتبطل اولا الوقت بها
انتظار الى فراغها فيه تحقق بعضهم ما ذكر اولا يقطع ولا يرجع الى الثانية ثم الاصل كما مر فيه كرغاة وتحيلة
وقعت عليه وتقدم فعلنا فالا وكنا انما لانه ما الحقه بخلاف في خطبة كما مر فيه فيما انه اي لهم فلا يجب
عليه مطلقا ولا على القدم فيندب لهم الا في الركعة الاولى فيها الجمعة ويجب عليه الاتمام فيها ويجب امثال
ما اربعة تقدم في بنده لتحقق صحتها على الامام ويجوز في غير الجمعة متمما اكثر من واحد ليصلي كل واحد
بجماعة الا ان كيفية فليفة لا يجاء بعده معه الى تجديد نية فيمتنع بمن فاتهم فاطرح المقتدي به ولو تقدم
الخليفة في غير السبق المذكور قدم فليفة الامام الراتب ثم فليفة القدم ثم فليفة الامام غير الراتب ثم الاتمام
نفسه نعم ان كان الخليفة سوى الراتب قدم مطلقا كذا قال الزاهد فيه نظر فتامل وقرر الا انه يصوب اذا
وقع فليفتان او ثلاثة معا ولو تقدم الخليفة من تدرج كان الاتمام الامام اثنين مثلا ثلاثة فظاهره وقعا
معا والا قدم الاول تنبيه خروج الامام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند ابي حنيفة
فيه بقوله وقدرنا فلا يصح الاتمام على هذا الوجه المرجوح وفي استخلاف المتشي في غير الجمعة طريق
لا طرح يتحقق فيه بقوله فلا على هذا الوجه المرجوح انتهى اي فيكون ما وقع عذرا في جواز قولنا
وان امكن فعلنا فيه بشرط فصل الاتمام اي الذي لا يحتاج فيه معه الى تجديد نية فيه فلو فعلنا وكنا
فلو قلنا او قيل وكنا لو طال الفصل عرفا وقدرنا لجمعنا ما يسع الركعة المذكورة وقرئ بالركعة فيه ما
دونه فلا يمنع كما لا يلزم اعادته فيه اشتبه الاتمام اي في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل
ان كان في الركعة الاولى والا تنقلب ظهرا لانه كالاتمام في غير المشتي فيه فتقدنا ولو صورة فيه قبل فعله
اي قبله تلحقت وان كان فالثانية الا فنفلة محضة كما افتى به الشاب ابن حجر والاتمام في الجمعة كالصلاة
فلا يتحمله في الثانية الا انه مقرر فيما مضى هنا ولا يقدر لها للصلاة الا انه فيه رسا اولا فاكتفى في
الثانية نظرة والوجه فلا فيه ايضا جمعة اي والا يشترط المذكور منع وان كان كالاتمام
المسبوق به ما يتم اوجاء المتعدة لعدم الحاجة اليه بنا وقدرا فيه ذوي الفليفة الجمعة والامام ثلاث فان نوى
الظهر تنفع نية ان كان ممن تلزمه كما مر والا فلا وتسمى الجمعة في قراءة فيه والا يشترط انتهى وكذا لا
يشترط اتفاقه نظم صلاة لصلاة الامام او القدم لمجدد ربط الا فنفلة فيه فلا يجمعها فيه ان كان فيه اذ تلك
الركعة الاولى اي اذ تلك ركعة مع الامام وان ادرك فيه اكم يتم اثنتين الفاتحة وشبه اذا ادرك نفسه
للتمام لم يشرع ركوعه لكنه لا يركع الخليفة الا بعد تمام فاتحته والا تحمله الامام بعد تمام فاتحته نفسه فيه
في الاولى اي كما قدرنا لنا وجودنا فيه فيتمها ظهرا فيكون الاتمام وقدرنا نفسه فلا فالا يجوز فيه له
في قدرنا جمعة وتسلم الا يكون ذا على الاربعة والا لم تنفع جمعتهم وتعلم التسليم بنفسه
لانه لم يدرك مع الامام ركعة ان الخليفة لم يدرك الركعة الاولى وادرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها
مع الامام بلا اتمام بعد ما انه يدرك الجمعة كما قال البغوي وقد اعتمد فتنعقد الجمعة بالسلام وفيه اي
مذهب بانه يبني على التسليم بانه لم يدرك الاولى وليس كذلك قال فاما الشرط لنا اذ لم يجتمع الركعة
الثانية مع الامام واكتفى في الاولى بادراك الركوع لنا فقد صلاة القدم على الامام في الاولى وفي الثانية

فصل في السهو

فه قيل على المسبوق لا يخلو بانه اتى ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية وتنفل
انه يجد ليس على الامام صلاة نفسه ويجب على المقتدي فيما سبقه به وله كما تقدم في فتح على ما تقدم في اقتداء
المصلي في اثناء صلاته بغيره وكذلك ولم اعادة منه وبه في المدونة ولله تعالى الامام الاصلي منه الافعال والاقوال
وكما يجوز السجود قبل اقتدائه اذا كان يجوز وانتظره يعني ينبغي انه لا يجلس معه
ايضا لعدم في امر صلاة نفسه فيمنع عليهم مخالفته فيه على الاوجه وكذلك اعادة منه وبه في الواجب
من الافعال والاقوال فيما يجب في الواجب من الافعال فقط فاما بحثنا واعتمد منه تناقض في كلام كثير فقه تشهد
اي تنبيها وجالسا وفيما يتعلق بالواجب وفي شرح بحثنا الرملي تناقض يعرفه الخاص عليه فه واشهد
اي تنبيها فه انتظره وجاء لكن هم الانتظار مع انه ليس على ملك لكان منفردا من اعادة للامام
الاصلي على ملك مطلوب منه اما وفيما اوتنبيا ثم قد واقتدى في ملك منه مطلوب له فلا يحالفه فاما
في جدد السجود اقبل قراءته فه بثلاث ركعات على الاصح السابق منه ان الجمعة لا تتم له او تكفيه على
مقابله فه في الركعة في كذا في التي بعد سلامه بنية صلاة هي انتظر المقدم للامام فمتى اقتدى به في
ثانية لا يجوز له التمام بعد في رابعة بل يجب عليه نية المفارقة عينا لانه ليس على ملك الخليفة فلما الامام
الاصلي جهلهم لتمام جمعة فقد الذي اعتمد بحثنا فلما قالا مع صحة الاقتداء عليه كالذي تجزئ
تابعه بالاقتداء الحكمي لا يغير لانه كيف اقتداء متبعي والاقتداء سبقنا تراى الامام قد سلم والقوم في
الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بالامام ثم ولتتم له الجمعة كذا افتى به ابن عرفة كما مر قراءته فاما فه نظر
فاظهر لعله سهوا وقعت فه وقوله لبعض قد الخ جواب عما قال الكلوتي الخبير لا يصح ان يكون تابعا
عما الشارح لانه لا يفهم منه قصد صاحب المقدمة مع البعد فتقدم الاشتباه لكنه يقصد المص تابعا عنها التي فه
فيها اي في الركعة الاولى وقد تبين على الظاهر كما تذكر فه غير مقتدي اي وهو يصلي انفرادا سنا اي
نظم صلاة نفسه كما تقدم فيما فاته بعضهم سنا وقد وافقه النظم والقدوة شاسر لعدم اعتبارهم لنية
اقتداء فيجوز الاختلاف مع بحثنا لعدم وبعد طول الفصل لكن يجاوبه في فعلت المتابعة الى نية اقتداء كما مر
ولا يمن بحثنا نظم الاقتدا هنا نوافق نظم الامام والمتابعة فه ولا تختلفا اي في غير الجمعة لانه المتم
القرب فه في لا في مشتغل بالخطبة فه فان اتفقا اي بلا فاصلة كما فه وافق في نظم الصلاة ام لا فيلتزم
المتنى المتقدم فه قيل على المتابعة اي المذكور انه كان مقتديا به قبل الاختلاف كما يرد الية ما يعد وقيل
به ما تقدم فه تعين فيما ولعل ذلك لتنا التقدم يطلب سجود السهو فه فيتعقد السهو اي فيبدأ
لانه تابع الافعال كما مر فه وبا في به اي تبرا كما مر فه الظهر ما صحة سهوا لعدم فه قيل الاولى عما في
اي لم يجز الجمع في كيفية صلاة الامام قبل قبلت تنا ما مر في عدم انه لا يرجع في صلاته الى فعله غير فتقبل
بحر انه مشتغل به لبس في محله فه في الركعة الاولى من الجمعة فيه بذلك لا فه كلام المص بعد فه فتدارك
اي مع تمام السجود مع الامام لانه الزهد فه على اساسا ولو زيفا لم يادنه وكن عليه ولا يفعل الامام
تبلغ بسجوده اكثر فه لزوما اي في الركعة الاولى من الجمعة كما سبق المزيد وفيها في فيها الامام يشرع
بالسجود عليه قبل بحثنا من قبله فه اي ما لم يكن السجود اي يبينه على الصحيح فاطلقه الا يجوز على الصحيح

فه فالصحيح انه ينتظر في المحل المتكلم فيه مع الامام اوجز والا يجوز اي يجلس وينتظر والانتظار
واجب في الركعة الاولى من الجمعة وفي الجماعة شرط في صحتها وتسقط فيه فيه ذلك وتجديد الامام لطلب القيام
لبركة المعتدي فاما في الركعة الثانية او الثالثة فه قبل تكبيرة امامه اي قبل شروعه في ركوع الركعة
الثانية يجد على نظم نفسه كذا اسقبر كلام المص والوجه اعتبار انتظاره في الركعة الثانية متى انتصب
الامام قبلها فاتفقه الامام وبعدها فيه فلا يجزي على نظم نفسه قراءته فه وهو كسبوقا فيدرك الركعة
اي اطلاقا تبينا قبل ركوع الامام فاذا الركوع وقد جمعت مع الامام والا اي يركعه بعد سلام
الامام فه فيها هو فيه من الاعتدال او السجود او جلوس التشهد فانه يتبعه في الاعتدال ترى معه
بساجد او حسب له او تبعه بساجد سجد تبعه بالاولى سلامه اذ كان في السجدتين او في الثانية منها فيسجد
هذا الثانية فانه يتبعه في التشهد بعد قراءة الامام منه بحثنا فله يجلس فيها كما في شرح بحثنا وقدم فلما
لما ذكر متى فيه في قراءته منها كما ثبات فه تبعه اي الامام فيه تمر بغيابه فه وان كان اي امامه اي شرع
في السلام قبل رفعه من السجود فلا فيها فما لم يعد الامام لسجوده سهوا كما ثبات فه فاتت الجمعة
اما المفارقة فلعدم بحثنا انها لا تفوته فيان بركعة يعد فه بطلت صلاته اي يجوز هو به للسجود
لانه شروع في المبطل ويلزمه الاحرام بالجمعة مع الامام لعدم الباس فه فانه شيء اي كالمتر نبات
في شرح سجود ركعة الثانية او في الامام فانه تذكر قبله ذلك لزمه فوافقه الامام فيها هو فيه
سواء حسب له الامام لا فه ذلك المعلوم عنده وهو وجه المتابعة وتنبيه لدفع توهم ان شيء الصلاة
مثلا فه افسده اي ذلك فانه بحثنا لانه مما يخفى في العوام فه فانه يجد لانها قال في المنح ولو
منفردا اي عما متابعتنا الامام لانه فعاله الشروع فه صب سنا السجود اي الثاني وان لم يجلس الامام
للتشهد او قام لركوعه اذا عطله على المقتدي كما تقدم وانما صب له للاعتداد بالسجود له لانه لا فعل له امام
بحثنا ما سجد الاولى بحثنا لعدم له امام الامام في الثانية فالنبي السجود المرتب عليه كالقيام والركوع يعد
لانه صدرت المسلة اسجد او لا ثم ذكر فيكتبه وكذا ثانيا فانه تذكر اعلم فانه تبيانه في الثانية وجب
عليه المتوى للمتابعة بلا سجود وانه اذا كان مع الامام السجدتين او الثانية يجد بعد الثانية فانه يلزمه الامام
لعدم المخالفة فيما ركعته وانه اذا كان قبله يعد قراءة سجدتيه فه في شرح بحثنا انه يجد سجدتيه ايضا
لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر انفا وقد بحثنا فانه لا يسجد الا يتبع الامام وتفوته الجمعة فه لما
تقدم بعيد اي عند الاصح بعد السابقة وتقدم مقابله فه قبل الامام اي قبل شروعه فيه على ما تقدم
ولم يعد الامام لسجوده سهوا لانه له الجمعة وانه يجد يتبعه الامام لتبعية المقتدي وقدم يسجد الامام
الامام للسهو حسب له فما سجده ركعته على الاوجه الاوجه وتبطل يجد السهو في آخر صلاة نفسه فه
وجب الرافعي تقدم جواب وبدأ يتقدم بانه يجب الاتيان للاولى اذا كان الركعة بالمتابعة بعد بحثنا
الثانية فيه نظر فتامله فه ولو ترك سجوده اي بعيد اي هيئة انتظر سنا المقتدي للامام ولعله الا
ثم له يعد كما لو ترك فيه الامام وسلم الامام بعده والمام ينتظر سجوده مع ذلك انكسر بعد كما هو
الاوجه وخلافا المتوى تامله فه فكيا وكان الاعتداد كذلك فه سلم فيه اي وجوبا او تنبيا على ما مر

قبل ركعة الامام يجري على تمام نفسه بالاتفاق ان كان ثلاثة او اربعة فقط فيقرأ الحمد وان في ركعة ثالثة او رابعة
فقط انما يكرر باقي وكذا في الركعة الاولى

باب في كيفية صلاة الخوف

اي الخائف او
مالك الخوف ما يتعلق فيها ما لا يتعلق في الاسلام ولعلنا سنا فصلا نصف هذا الامر فما يتعلق
في الفرائض اي المفروضات او النافلة يفرق عند ذكر النفل المؤكد كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل اطلاق المتن
فقط انتهى ايضا اعتبار الماضي على ما يفهم الثلاثة الاولى فيما سبق كثير بعد ورد في الاحاديث و
اقتداء المريض في الفرائض وكذا في السنة فلا في شرح تحفة شرح صلاة الخوف في ذات الرقاع
فيها يكون اذا خشيت فيها قال به فقد وجبت وكانت قبل نزول الخندق ثم نفل فيه
لفظ كثرتها قال تحفة وهذا الاتفاق مدرج على قول الفقه قبل نزول منها في ذات
الا ان جاز في الاسلام فقط ما يذكره اشارة الى المذكور سيحمل المتن لا نفسه والمتن مذكور في نفسه
وكذا فيما في فقه اي بكيفية الصلاة في جميع الفيلة اي خلاف بينها وبينهم في المسلمين كثرة على ما بان قال
شيخنا وعند الشروط الثلاثة لصحة فيجوز فلا يصح مع شروطها فلا يتوقف على صفة الخوف كالاتفاق
الثانية فقط وكذا فيما اي في الرواية بجعل الصفة الاولى في مكانه فقط فيعكس اي عكس ذلك المذكور
في الرواية وتعود الصفة الثانية في الاولى والاولى في الثانية فتكون هما في مكانه والعبارة صادقة بغير
ذلك ايضا كما يفهم مما لا فقط وهذه فيما اي جاز لا صلاة التي في الرواية فقط وتجيز فيه اي في ذلك الامام
الثلاثة في الرواية فلا يجوز رجوع تجيز العكس لنا فانه لقفل ايضا فلا بان يقدل اي ويجعل الصفة الاولى
في الاولى والاولى الصفة الثانية اي يسجد في الثانية فله ان يسجد مكانه كما مر وله ان يتقدم وكان الاول يسجد
وينتظر الاولى فكانه يجوز لما الحرية لهما عن اسبب وقبل التقدم والتأخر لينتظر عند الامام الاول فقط اذا لم
تكثر افعاله ولم تفتقر كثرة الافعال منا لعدم ورودها فقط وقيل في ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر
في الرواية مع تصريحهم انه وارد فيها وكيف ما يفيده الا ان يقال حمل الفعل الا فرق بينهما الحمل لا الافضلية
فقط وفيها ارجحيتها افضلية التقدم والتأخر فقط والاول سيفيد ان يرجح للتقدم والتأخر وقد اخذ فيه و
لا ورد فقط متعلق بالخبر وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالمبتدأ المعنى ان صدق العكس
فيما يجعل الصفة الثانية في الركعة الاولى وهذه فكانه فاذا تقدم الثانية فيما للمسجد فكان الصفة الاولى
وتأخر الصفة الاولى فيما للحرس كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية فعلم ان
هذا التقدم والتأخر من الخارج في الحديث كما مر من الاشارة اليه فيظهر على هذا انه في الركعة الثانية في صلاة
العكس يعود الصفة الاولى الى الثانية ويسجد وتأخر الثانية الى الاولى ليحرس فيرجعه وحاصله ان عبارة
المتن كالمحل صلاته يسجد الصفة الاولى في الاولى فقط ويسجد الصفة الثانية في الثانية وهذه في
فقط او يتقدم والتأخر وما اراده في الرواية المذكورة فصلاته يعكس ذلك وهذه يجعل الصفة
الثانية في الركعة الاولى وهذه فقط او يتقدم والتأخر بما يفرد ارجحيته وتقدم الثانية صلاته بذلك
هذا في الركعة الثانية ايضا فيرجع وتأمل وقائم والله اولى وقف والله اعلم فقط والعرس في قال

شيخنا الزيلعي شرح المقاصد فيكون فاسد ولا يفيد بما كان المعنى وهكذا الى ان ثلاثة فقط عشاء
بضم الفيء كحبة بتلك لفسد البيع فيه ولكن البيع عشرة فقد نسب الى الزيادة ونقصه الا يجوز
فيها فقط فيها وفيها يصح ان كان فقط وان جاز في الثانية في مرتبة في الاولى في الاطلاق
فعلها العادة في الفعل كذا في الاسلام وكل هذا فتلك المفترض بالمستحل محمول على غير العادة وقال
شيخنا الزيلعي يشمل في الاسلام ايضا كالفقه وكلام الشيخ فيها فان فعلى علم شيخنا الزيلعي قال الامام
بغارة الخطيب وشرطه كثرة المسلمين في الفعل وهذا الامام وفيه بحث وقال بعضهم انها في الاسلام كذا وهذا
كثيرا فانه كان في الفعل للعذر وقيل غير ذلك فقط والمذهب المالك عند الترجيح افضلية الصلاة بالغير بالجمع
فيها بان وكشف المعنى الرجحية بغير باذا اي في المتفق تنامل فقط فارقنا اي جميعا وجدوا اعلى
الرفع من السجود وثبتا في القيام وقيدا عند ركوعه وقام بقارئه وذهبت الى وجه العدو كانت
جاء الفرقة الثانية فصلى بنا كهذا الثانية ثم ذهبت كانت الى العدو ثم على الاول تبعد كلام الامام
الحلبي وانتهت صلاتنا وذهبت الى العدو ثم جاءت الفرقة الثانية الى محلنا ايضا وانتهت صلاتنا بان كما في
رواية ابن عمر رضي الله عنه وتنتظر لها الافعال الكثيرة بما مر وقت لقيام الفعل فقط فاذا فعلوا وتنبه لم كالفرقة
الاولى الخطيبة فقط وسنقتصر اي في القيام كما بان فقط افضل من يقطع تحلل اي فقط عشاء ايضا وقيل المتن
للاجماع على تحتها في الجملة فيه نظر لان الفرقة الاولى فيما بينها التلاحق لفارقة وقد سمعنا في الاسلام ايضا
فطلقا واحد لفرقة الثانية محتمعة اجماعا فانه اراد بالجملة المركبة الاولى كل من الفرقتين ورد
عليه ان الاجماع منعقد في الفرقة الاولى ركعتين فصلاة فقط تحلل وفي سجد تبع الامام صلاة عشاء تامة
فقط لسلامتها في الفائدة العلمي يفهم منه ذلك الفرقة تفضيل عشاء عليها تحلل وسنذكر بان فانه
وقال شيخنا الزيلعي وصلة ما فالاما اي ذات الرقاع افضل الجمع ولا يقطع تحلل افضل فتحقق
لعدم الامام على يتبطل في الاسلام وعند الغلبة مفرق بالمستحل في الصلاة من محل القتال
وهذا لما مر عن شيخنا الزيلعي وقد عملت فقط وذات الرقاع كيف بذلك الامام العدو اقدام فيها يلزم
لما تقطعت جلودها وتساقط الخرق لورود الحديث في الصحيح عند السفر لها وقيل لا يجمع كرر الامام فيها
وقيل كيف يكم شيخ فيها وقيل يكم قيل فيه بان وهت وقيل غير ذلك فقط منه يجد اي منه ارض قطعها
بفتح اول المجيد وثانيه المهمل فقط والقطع به اي اذا اداه السلاح ذات طريقه فاطعت وقع في الشدة
ارجح فعاكية وهي في ارض ارجح فقط وما ذكر في الصلاة الثانية فيها الجمع فصح كصلاة عشاء
بجماعة اربعة في الجمعة وكصلاة ذات الرقاع بشرة كما في ثمانية ذاك وامام الثمانية ثم في كل من الفرقتين
وتفرقهم في الفرقة الاولى في ركعتين الاولى في الثانية بعد الامام كما قال الجوهري وقال شيخنا الزيلعي
لكنه لا شرط كما في الثمانية **فائدة** واعتمد شيخنا الزيلعي للبقر المتقدم قال امام ايضا وفيه
نظر فقط الجانب اي الفاضلة اي التي يعمله فعل المفتعل لانه قيل بكلامه فقط فعلية فالمستحب
وهذا لمعنى فقط بعد قبله في دفع بعدم ارادة الشيخ الاولى اوضح الامر في غاية شرح المذهب
والمراد به ثنا فيها تشبيه الامام الامر بالانتظار في محل الانتظار فقط وبالتشبيه اي الفرقتين اي

اي بكونه قاعدا فالاقتصار على الاول وقعود قيامه الى الثاني وقعود تشهده الى الرابع الثالث اعتماده على الجنب الايمن اعتماده في
التطارة على الجنب الايسر فقه وقعود تشهد قيامه الى الثاني وقعود تشهد مضجعه الى الرابع الثالث يكفيه ايضا
الفرقة الرابعة فعليها تحليلها قيلها وان كان مقدما غير المراد فتامل فقه فتحت صلاته بالجمع ويتبين بجمعه
المتقدم على ما قاله الظاهر منه هذا الكلام انه لا يبطلها كما ذكر الشيخ فقه والصحيح
سواء المقتدي فقه وكذلك فرقته في فاصلة ان استدوا الامام بتحقق ما مضى او فارقه لانه فارقه قبله
وان استدوا القدم تحقق حاله اقتدائهم ولعلهما لا يعد مفارقتهم فقه بخلاف الرس والتشهد فيكفي عمله
كالجنب وكلامه محتمل لانه يكفيه ذلك من الصلاة وهو مشتبه اذا لم يشرعه ويراد بالسلام
ما يشمله الغير لما ينافي فتح مطلقا والاول مانع غير الجنب والثاني مانعه كما قال الخطيب فقه فيكفي حمل ما يتوقى
في كلامه ان غلب على الظن انه يتوقى كما قال الكلفي وسد المقدم فقه وجبا في اي ولو تعددا وجبا وان
وجبا القضاء كما بيناه فقه محله اي محل جبا القضاء عنه لانه فيكفي اذ يجب الموضع حيث يجبر الجبر كما يجبر
فقه الرابع اي الدعي السابع من الانواع السابقة فقه محله اي محل بدليله عدم الثاني فيكفي عاينكم كما لا تتوقع
قبله او الباء ظرفية اي في محله زاد على الكلفي القائل بانه ليس في محله والصحيح المعتبر بالثالث قال بعضهم
ولا مانع من الاخذ بهما فقه ولو لو الواجب محله لعدم تمكنهم من اعادة الانواع السابقة فقه فيصلي اي
ولو اعادة الوقت حيث وجب بعد الشروع وكذا بدله حيث لم يرجوا الماء فيه كما مر فان رجاه ولو بعد ركعة
في الوقت وجبا الثاني فقه ولا يقرأ الصلاة اي التي تقدم ذكرها اولا ايضا فقه ولو اخرى وهو محترز بين
المقدر فقه وكالاول اي عرفا فانه لم يبطلهم لبطلان فيسجد للسهو على المقدر كما تقدم فقه كالصلاة فقه
الكلية نعم يفترقان المتقدم على الامام في جهته وزيادة المسافة على الثانية ذراعا فقه صلاة الجماعة
وتفوتهم كانت لا فرق كفاية للعذر كذا قال وفيه نظر فراجعه نعم ان كانت في محل غير محتاج لشغل
تظاهر فقه الماء فقط الزوجة والركوب فقه الحاجة اليها بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يفترقان كما
يفرق الماء ولو اظهر الحاجة اليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى غيره فقصد ايضا فيفرق شروعه
في الثانية او الى اثنين لم تفرق الاثنين ولو احتاج الى ثلثة فقصد ثلثة فيفرق شروعه في الرابعة فان احتاج
الى اربعة فلم تفرقها لعدم قصد البطلان كذا قال ولو اسنا وتيمم الامام فيما لو قصد ثلثة فقط فان حيث
قال لو يفرق شروعه في الاولى مع انه يفرقها كذلك لانه غير المبطل يبطل فانه قال لو اعتقدنا المفترقة قلنا
فالعلة التغيير في قدرها تامل فقه لاحتياج او نطقه يبطله ولو جاز يوم صدقه فقه لعدم الحاجة اليه
اي لانه ذلك فيبطله وان احتاج اليه كرر قبله او ليعرفوا انه ذلك بله وان وجب كتيمم منه بدله ذلك او
فقد وتردد في مثله فنقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كما سيأتي السلام
الجمعة فلا يصح عنه وصباح مرفوع عطفا على الماء وكلام الشيخ بصرية وتبدل مجرور عطفا على ترك
وانما الاول لانا ذكرنا الشاء المذكور انفا فقه او يجعله اي قدرا فيفترقا حلزيه يعد للمفترقة
وان زاد على زيه الالقاء فالبيقة المانعة من السجود كالسلام المتجنس فقه الا يقتفي مذهب
الشافعي فقط الاصح وسد المقدم وكلام المصنف فقه اولى بنفي القضاء اي على المرجح

بشاء كما سنا فقه والاشبه مدعى كلام الرافعي فلا يخالفه ما مر من الاصح فقه والسجود يصح نصبه
ورفعه وكذا اقتصر وجوبا فقه ولو اي كان في الصلاة وقطعها ولا يلزمه قطعها ولو في اول الاذان
وكذا ان كان قبل الشروع فلم يرى الماء بقيته الوقت والا فقد صنف فقه لا الم فيهما المراد بالماء
غير الحلم وكلامه يفيد ان الباقي اثم يقتضي فقه من الثلثة ليس فيها في غير الصلاة ولو كان من نوع من
الثلثة السابقة قدمه على مثل فقه من مرفقه لانه مرفق على المفرد فقه كبيع ومثله فقد لحقه نسبه له عليه
قصاصا برفيق العقد حتى فقدنا انقطاع عمارته وفرق من ارض مقصودة ولو قدرا ذابة شردت
او بيد آبقا او قاطع تحدثه اي فانا ضياع ذلك والا فله ولا يفرق على تحليله فانه لا يتعدى وقارنها
فالا ولا يبطلت صلاته وان ضاق الوقت فاذا زال عذره الم صلاته وكان مستقبلا ولا اعادة عليه
وان كان ذكره وجوده بالماء كان نعم ان تيمم فانه يمنع منه وصفه تحدا بيع الى ترك القضاء
كما بان في العدد وبعضهن من الحاقه في هذا اذ لا يلزم المالوم قطع قدرته عن الامام وانه لا يفرق بعد
مباشرته عنه ولا ناشر عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب ابن كلم تحريم وقد انعم تحتا في ذلك فقه والصحيح
منه تحريم بلحج فرق مرتبه الامام فقه فتنة لحج فرق به العرق لتستر قضاء ما بله لعدم فلنا كما قال
تحتا تبعا لابن حجر واعتمد تحتا الرملي ان العرق المتدرك في فتنة بعيبه كالحج وفيه نظر فقه فتنة ما سد
فاسد اي فلا يلزم اتمام الخطاب بالحج فيجوز ان الزنا فرقها اي ليس عيبه ولا ابنه وحكمها وقوله
صالح اي على غير نفسه او ماله وقوله انجل بيت وما ما يحتسب ولا ماله وتفسه فتوكلها تعلم فيات
فقه اقدما بعقر الصلاة وسد المقدم ولو اعتقدا فقه نذر النذر وكذا ابنه تما يتبع في الامة فقه
فلنذره عدد ولا ولو بجبر عدد والمراد به مطلق الزوجة والشامل للمالك فقه خلافا تنبيه في وكذا يجب العقيقة
ولدها كما قلنا انه عدد ولكنه ظهر منهم مانع تحتنا او ماء او صبه ابوه العدد فدر نعمهم فانه
لدياه اي فقد العدد والصلح فلا قضاء لعدم الالتزام على الثبت فقه الذي يتبع فطاقه يتبع بالمكاه
الالتزام عليه فصل شاء ما يحله وما لا يحله من الملبوس الذي منه ما يحتاج اليه المتاع
وما يتكرر فقه على الرجال جمع رجل وهو الذكر ولو طفلا لا يشمل الخنثى البالغ العاقل ولو فاقد
لمنفعة منه فقه استعمال الحرير الشامل للتزكيا بانه يتعارفه في البدن بلا حائل بقطاء او فرش او
لبس شمل الجلوس تحت ثاني وكذا بعدتا او بتحاتا فالقطاء بالحاء ولو مع حائل تحته وقوله
الجلوس على حائل بينهما ولو رقيقا والحائل لا يقصد كتمالا منه يحرم عليه والشيء عليه ولو بغير حائل
كمن يلبسه به ويحرم كثر فيه اي وحكمها بكسر فتح الحاء الكلية وتبدر الا بنية
لا يحرم كثر الجدران به في ايام الزينة بقدر ما يبدو فتح الفرد كجسم المرور في الزينة عليهما لغير حاجة
فلا فالا يحرم تنبيه يعلم مما سنا وما بانا في زكاة النقدان الحلي المشبك تحرم فيان ولا
تحله الزينة فلا ولا يصح الوقف عليه وتنبه كسدة نعم الجسم الا ولكن الذهب الذي على الكسدة
والزينة تراجع ذلك وفرد وجه ليس تلبيح الملك له فانه ما تركنا فرزا يقدر الحاجة ولا يحل
غطاء ثمانية فاكثر تحتا الزينة وتحيه للزينة ولا يحل كتابة عليه ولو لصغار فانه انزاه او انهما ولا

فائدة

ولا يجوز لكم تعليم ذلك فيما لهذه الشيا لا تعلمونها لا
فائدة الا الزواج بالعادة كالتطريح الاتي
فيطبخ فيها فقط فيطبخ من يتخذ الشرب بها وتعلم كيف يجعلها الشراب بتيا الطبخ ويجعل فيطبخ مضغه
وكيس لا كيس دايم ويجعل فيطبخ قطعا كبار فقطا وقد لا تذهب وقيطبخ بمراه وقيطبخ مشطفة وتذهب
وتذهب وتبقى دواة وتحفظ لكيس وفيطبخ فقاح ويجعل اتخاذ ورقة الكتابة مذلة لانه الحالة وتنقل
فيجعل الزيادة على مذهب فرق الزوجة للرجل فان لانه لا يمكن تمامها لا كتفيا بالخبر المتقدم حمله
لم وفيه نظر تراجعه فيه الحرير فيه القز فيقتل الزعفران صبغ اكثر ويكت المعصفر فيه والتدريب
ولذبح فالك كما لا الا فيها اصفا فلذ تحمدة اضافا فيه ما لحفظ تقيا على فيه الخاصة او فقط تذهب
غير تجيبها من تبرز فاه فيه بغير فيا طه فيه فيها فيه فاتخاذ من سرا فيه الناس بيه وتحفظها كما مر حيث عند
منعها لمرا فلذ فيه فالك **فائدة** بمنعها الذنب كلهم يعتبر فيه المرة فيهم الهلك تحت المقدمة
المذنبة انه فقط بالعرض على النار شي منها فالا فالا كما في الاذان فيلا النقل فيلام مطلقا كما مر فيها ايضا فيه
فيجعل المراة لسبب فلذ مر تركها بذنب او نقضة ولذ في الدين فلا يجتمع على الرجل الذم معا فلا علمها فلا
معا تقتلها عالم بذلك في الذنب تعبا فيه ذلك للدق ولذ يعزب فيجعل اليه المجتبى والمجتهد والنقل من المبيض
فيه على اثر شيا فيقتل للترجا **نعم** يجتمع فيها المرتكبي ياتي اتفاقا فيه باية الاصح الجنات مطلقا
سقالمعبد فيه يجتمع العبد اي مثلا فيه الصبغ بشيء مبها المفقدة اي المصبغ فيه يبسه فيه تفريشه والتشريح
فيه مشكلها المراد ضرب لا يحتمل عادة ولا يبيح التجمع فيه الكاهنة فلذ يجتمع او تنقص عشة للاذرار فيها
سيرا العدة في الطهرة ولا يلزمه تقطع زائد على الحاجة من فيه وكذلك من قطعه اتاكه للتاجرة يابس وعلى
الجلد اذا اذا تبرز ولا يقدر قدرته على ان لا تنبا بذاة مثلا فيه وللقتال فيه ولا يتبين بالنجاة ونذرهم وفي ايا
يجي غير مستقيم فيه كيبا بكسر الدال وتقضا ذا كسر مبرز ويجعله بدل نعاجة ما فقدة من التبريح وعدد
النفس والتخبيه ويجعل بايبع او دنيا يبيع فيه اذا زاد وزنه الابريسم ولذا منها لا لا لبيت طالبا على الذهب
وكذلك لو شك في زيادة وزنه المطرزة يجتمع كما في الفتحة ولفظ الابريسم فارسي مبرز وعندما فيه
فيه ذاذا اغرزت شيء فيه فيتذ القزاكم الحرير يجتمعا فيه اذا الدنيا وزنا يجعل في الاصح وسدا المقدمة بخلاف المراة
على النشر نظرا لا صله مع التقطيع فيه لمرزادهم يجتمع غير فيه فيه ذهبا وفضة فحرام مطلقا كما مشروح
بها **نعم** يجتمع ليس فيه شاس فيه فيه فيجب لم يجعله بعضه على النار شي فاذا شديدا فيه فيه
في الشريعة وسقا السجيه ولا يعتبر فيه وزنه بالعادة اشالة فلو فعله زائد الزمه فقط ولا يسقط الفطر بيعه
له عفوا وتقا لدنيا والا بنا فالبيت لسلم ولذا شري زائد الى العادة اشالة منه اهلا يلزمه الفطر لانه
ولا كما لو اشري كافرة الى عالية منه مسلم فيه فدرا بين اطايبا غير قيا فيه ذهبا وفضة فحرام مطلقا كما مشروح
والبعض فيه الذرة واصله ما على الكتف والمراد هنا الاعم الشاملا فاذا اقلا الذهب وغاريه ولذا لا يزد ولا
في الشروح الحرير لا دستا اي ابيعه كله منها وفي بالحرير الكتابة والقطة والصدمة وعندها فاذا فلذ الماسا
عند شرح نسة العدية بطرة العادة ولذا بيعه الكتبة ولا يكت تركها فيجتمع الطالبا فاعشا ذهبا في كم الرجل
الاول فيه فيه فيه الى نفقة لانه ويكت زيادة على الكتب ويجتمع مع الحبلا، وفي كم المراة والحتى ما يحصله به

اشياء الشرة فيه بلسا زيادة تحديد ذاك عنا الكتب ويبدا المنتفع والشرة فالاذان ولذ الرجال فيجتمع
اذا عند الكلام او الشباب او فعلنا منها الجلاء ويكت يتبرها الالة فان مرتا لا يجتمع لم يبدا اي فيه كيبا
لا الشاه امرا واجبا به تهي ويبدا التجميع فانا فالشرة فيا الشاه عكسها بدرية النفرة الشباه ويكت المشي فيه
او فعله واحد فالانتقال فانا الغرض مكلف ثبت السقوط ويبدا فعلها لسقط الملك وفعله فيها الاقدمة فيه

فائدة

نبا بيع حكمه وجعلان حصيا ما فيه بعضه وفي مثله بحالة تسبح كما اسد والكلام من النظر الحجر وث جمالا بجلاله
وجهه ولا سلبه جمعه مواجبه ومعه ذلك الاكالة ومنه والبر وبعض فاعطوه من كرطها مني ثانيا ومعه نا وقع
ديارنا وانا فيه ذي فالمالك ذر الشاه المكتوب الى فقد الوزن الشجيا ونتاعا ومن سائر النقلين فانا شئت
ان تجيبي الينا وترى حالنا افعل ما تريد م

فيه شيئا وانا بها واكمال الفيا واحلالها واختلف الدعاء واصفا بها من اقفر المنظوم على يوم بانواع الظلم
الجهانية من حقهم العوا وفرط من الرياسة الانسية وعلم حيث يتعاقد عدد شيء من الدين والعبا وبشطا
دون سراحنا وولاة وفاة الكلوا والسادات تمسك الدولة السعادة فيه فيات الابا ام الضالين مسمى القصر
بعد السرجي لا القدة على الورق فانا اباطلا خلدوه الى سلطنة وجه وجيزة الى اتفاق وجعلها لا يعرف الى قدرة وجعل
فاه اسم جعلها سلطانا فلم يا غشا واعطاه الدولة والعقد والعقد والملا لا يعطي الا حق وحد الاعظم
من فيه ومن بعد فما نطقت الى تمتع وجعلان العمر كفالة انما جعلها اصل الا لاشاعة العدا وترك احد الكتب وكلوا مجاو
وظهرة الضعفا والمالكة ومحق فاوزاجا للفتح والظلام فان كان امرا على قالة فالا فعلها الويلان والوجه عند
الشمة والا فالا الصحيحة وفيها بقاء الرجال وتهيا الاعوان والاموال والاعلام ما هنا على العادة السلطنة والا والعقد
فيك هذا الا فعلها الشيعة والقاسية فيه وجه وفيه المسلمين خصصا وفيه ذلك والاسا الشمس فيك لا حتى يجتمع
فيه مع بعد فيك هذا الفساد المرسوم فولو النبي هم منا بها ما مول العلمين فلست منى ومنهم اهل اشيا ظلما او مظلوما
فان كان لها فاذا فعل منا الظلم فان كان مظلوما فاقصر منهم والعزم عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان ظهر عليه
جلد الدنيا والاسلام وكرامة سالما فاذا اتى فيت على الصراط المستقيم والافعال الاعمال ولا من الضلال مثل هذا
فيجعل العاملون بالنوم والصاد وعلينا الشيخ وعلماء الامام اسما السلوك الحاضرة ولو الى وقال حقا واجبا
عليه كان قدرا انتم سلطان وانصر المظلوم او يشتكي بحكم الحاكم موضعا فكا

ولا يجب رده عليه وقيل قياسه لانا لا نعلم كتمانا **فائدة** يجب على الانسان الزاد بالعادة كالتطريه الا في
فيطه فيا فيطه مرتبة الشرب بنا وتفلة عن يحتاجنا الرمل جاءت الشرايع بتقا الخيط وتجل فيطه منحى
وكيس لا كيس دراهم وتجل فيطه غطا كذوز فغطا وما لا مندوب وفيطه جزاء وفيطه منطقة وتذبل
وتنزيه وبقة دواة وتحتنكة ليكس وفيطه مفتاح وتجل اتخاذ ورق الكتابة مدة لانه كمحالة وتفل
وتنزيه وبقة دواة وتحتنكة ليكس وفيطه مفتاح وتجل اتخاذ ورق الكتابة مدة لانه كمحالة وتفل
عن يحتاجنا الزيادة على مدة بل في ذراع الزوجة للرجل قال لانه لا يعد كتمانا لانه كتمان بالحرير المتقدم حمله
لم وفيه نظر فراجعه فيه الحرير وفيه القز وفيه الزعفران صبغ اكثر وبكت المعصفر فيه والشرب
ولا يجوز فالك كما مر لانه ما هنا فلا تحمله اخفاها فيه ما لحفظ ثوبا على جهة الكفاية او فلط ثوب
جرير ثوبين سنة تجد فاه فيه بغرضها فيه قدم فيهما فيه واتخاذ سترا وفيه الثاني وبكتها كما مر حيث عند
مستعملا مرة ولا يجوز فالك **فائدة** ممنوعا الذهب كالحرير يجوز به الغزو فيجوز الجلوس تحت السقوف
المذهبة انه فصل بالعرض على النار شيء فيها وانا قلنا كما في الاذان ولنا الفصل فيها مطلقا كما مر فيها ايضا فيه
وجعله المرأة لسبب ولا ضرر كثيا بذهب او فضة ولا في المرض فلا يحرم على الرجل الدم بعضا ولا علاجها ولا
مما تقتنيا ما لا يدفعه في الثوب فيها فيه ولا للولي ولا تجراب وجعل اليه الجنبي والجنبية والنعل من الميتة
فيه ما افتراشها وفيه الشرعا **نعم** يحرم فيهما المزركش يلبسا اتفاقا فيه باه الاصح الجلوس مطلقا
سواء المعتمد فيه بدم العيد اعتقادا فيه الصبغ بشدة المفقودة اي المصبوغ فيه يلبسه وفرشه والشرب
فيه مستكبرا المراد ضربا يختلف عادة وانما يبيح التيمم فيه الحاجة ولا يتيمم او تنجس فيه للاذرار فيها
سترا لعورة في الطهارة ولا يلزم قطع زائد على الحاجة فيه فيه وفيه مع قطعه الحاجة للشاهرة يلبس ويحل
الجلوس اذا اجزا ولا يقرر قدرته على ان الثياب وآلة مثلا فيه وللقتال فيه ولا يتيمم بالنجاة ونواعم وفي ابا
يحرم يستعمل فيه كدباج بكسر الدال وفتحها ثوب حرير ويجمع بدل نعاها مأخوذة من التدبيج وهو
النقش والتحسين ويجمعه دبابيج او دبابيج فيه اه زاد وزنه الابريسم ولعاه مما لا لانه لبسه طابيا على الثوب
وكذلك لو شك في زيادة وزنه المطرزة يحرم كما في الفتحة ولفظ الابريسم فارسي معرب وهو ما تدفة
فيه فاذا اقرض شيء فيه فيه الحرير يحرم فيه اه الدبا وزنا يحل في الاصح وسد المعتمد بخلاف المرأة
مع التنفير نظرا لاصله مع التعظيم فيه لمرارة حرير يحرم فيه ذهبا وفضة فيه مطلقا كالمشجر
بهما **نعم** يحرم لبس نحو شاش في طرفه نحو قصب لم يحصل بعضه على النار شيء وانه شديدا فيه فيه
في الطريق وسط السجيمة ولا يعتبر فيه وزنه له عادة اشاله فلو فعله زائد الزينة فقط ولا يسقط الفطر بيعه
له هو عادة فتكا الدباج والابنا فالبلة المسلم ولا الشرى زائد على عادة اشاله منه اهلا لم يلزم المطلق لانه
دوام كالفاشري كالمرة الثانية مسلم فيه قدر ربع صابيها عرضا ولا فقا لا وانه زاد كلها فيه في الطرة
والمعتبر الذرع واصله ما على الكشف والمراد هنا الاعم الشامل اذا اطلا الذهب وفارجه ولا بالبرة وكذا
في المشجر الحرير لا سداه او بعضه كله منها فيه بالحرير الكتان والقطن والصوف وغيرها وانه غلب اثمانا
عند فرد نسا العفية بطرة الثوب وكذا بها الكتفية ولا يكتب تركا فيحرم الطالبا فاما وجبة فكم الرجل
الورك فوق ثلثه الى نصفه لانه وبكت زيادة على الكعب ويجمع مع الخيلاء وحكم المرأة والخنثى ما عضه به

اشباه السرة فيه بلسا زيادة تحديد ذلك على الكعب ويندب المنتفع والشروط والاذان ولذلك الرجال ويحرم
اذراعه الكمام او الثياب او طولها مع الخيلاء وكبت بتعريها الا لحاجة مثل ثوب لا يحل لم يلبسه الا بها كبيا
لا شاهد امرد اجنبي ثم ويندب التيمم فيما فالشروط فالسنة لا عكسها بورة النفرة الشباه وكبت المشي في نعله
اذفعه واحد والانتقال فيما النعل تحت كعبه فيثبت السقوط ويندب فعلها لنعله الجلوس ويعمل في قراءة الاذن عليه
لم يحضر في قطعه خاتمه ثم بشيء فيه ان اراد اربعة اذرع ونصفها تقريبا في عرض ذراعه تقريبا وكذا زاد وذيل
فاه كذا اذرع في عرض المثنى وطولها ما صدقا فيه ويحل لبس الذهب الخشن المتجس لا بالا وكالبسا الا فراش
والمنبر وكذا كذا وفي مسجد كما بالا فلا فراد **نعم** يحرم لانه تجس بغير عرفا فيه مطلقا ومنهم
لبسه الصلاة وتحتها كما بدله تعليله الا بعد لقطعه في وقيل ومنهم في غير الصلاة وتحتها ويدخل
فيه ما فاه لحاجة او لا فيه كالطاهرة سقيا الى غير الصلاة وتحتها كما انه بعضهم لانه لا يحرم قطعه ولا
فرضا ومثله قطعه الجمعة وغيرها فيه في ذلك اي الصلاة او تحتها لا تحتها واذا تنظف المعتكف لها اصلا
كما ذكر في المنهج اذا لبس من حيث سجاف وذا في الصلاة والمسجد ومرة فيهما لقطع الفرض وتعدد المسجد
عند النجاة فالمراد بتحتها تقطع صلاة تذرع الحرمة قطعه ح فلا مثله لا الا لعدم تصدره كما مثله فيه لقطعه
الفرض من الصلاة كما علم بحلها ولا النعل مطلقا الا الاحرام لتلبيه بيدا فاسدة فيه اخلاقه ليس اخيلا
الكلب والخنزير لغير فلا فراد فيحل لهما فرح بلبس افتراشه والتنزيه فيهما فلا مطلقا وكما يحل
بقية الاجزاء فيحرم تشميد الارض ودبغ الجلد بدليلهما **نعم** يحل لشماء الشبه المرونة لها الكتان
فلم تكن رطوبة فيه الا المرونة او فاعة مما مر في الحرير فيه وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه وكذا لا يحل استعمال
بقية اجزائها **نعم** يحل الانشاط بمنشط من نحو الفارج على المعتمد فيه للرطوبة وعلة مرة لبسه اعلاه
ولغيرهما وقد ذكر الثياب كذا المنابا ويحل لغير فلا فراد وافتراشه مطلقا والتنزيه كذلك فيه ويحل الكتابة
به الا في مسجد مطلقا وفي ملك غير وقد فقدها اه لانه فيهما فيحل على السنة به والطعام لبيعه ويحل
صابونا مثلا **تنبيه** يجوز تنجيس البدن لرفق كجبر شرجه ودمل فحاجة واصلاح قبلة في
زيت تجس بنجاسة ضيع فاه وبيد تجر والنداء ويحل تنجيس ملكه كدضع زيت نجس في انا طاهر
فلم يضيع به مالا وتنجيس ملك غير فقد فقدها بها جرت به العادة كالدفعة بالسرجة في البهود قرينة
نحو الدباغ فيها وتشميد الارض ودبغ الجلد بغير نطلق كلمات **فرع** فاه الحنا الرملي يحرم
الفاء الغل وتحته في المسجد ولا فيها لانه وكيلة لانه فيحرم الفاء الحق في تحت اه ناذي اذا ذي
وفا الفاء بحر فيعوز الفاء فيها بلا اذى ولا في المسجد وتحتها ظاهر فيه كذلك المثنى اي منه غير فلا
كانت **باب** المنتفع فيها ما لم ينتفع في غيرها كرفع البنية في التكيرات واه تعالى والمطلوب فيها ما لم يطلب
في غيرها وفيه فصائص تنتهي الانة والعبد ما فقد منه العدد لانه الا تنتفع بعده على جهة فيه بالضرورة بلا
طلب تحت الصنم وفي المدينة لغير النقب التي لا اعظم انواع الضرر وقيل لعدد كلام وقيل
غير ذلك وكم بالبناء في مضر وتحمله ليتبرعه اعداد الحيث فيه صلاة فيها البنية اه تنتفع عند الناكيها الدم
لها السنة فيه دليلها وكذلك يعضم على السنة بلا صلاة وانه بلا اذاه لها كما في الاصح

فائدة

ولا يجوز تعليق ذلك بالشرط لانه لا يقع منه الا الاقرار بالعادة كالتطريح الاتي
فيقط فيقال فقط مرتبة الشرب بها وتقلد تمكنها الرجل جعلت الشرب بيتها للخيط وجعل خيط مضحى
وكيس لا كيس دراهم وجعل قبط قبطا كوز فقطا وقالا مندوب وقبط مبرا وقبط منطقة وتندبل
وتنزيل وبقد دواة وتحذكت لكاس وقبط فقاح وجعل اتخاذ ورقة الكتابة مذلة لانه كحالة وتقل
تمكنها المرتادي على مندبل قرابة الزوجة للرجل قال لانه لا يمكنها الا كتنجيا بالجوهر المتقدم حمله

فيه فقد اخذ الفقهاء الصافيات وطائب النسيم الزكيات ورواحل الدعوات الناميات اصبحنا ثلث الحقير الفقير والحقير
مكرم فرفع فلان بنا ثلاث ملة كثرة واخفاء فقد فقاء وصفاته ما تبسم الرياض بنشر النسيم ونظر الشام بالنسيم الى حضرة عبد
خصه الله باوفر حظ رفع لواء الشريعة الغراء ومهر سيم الملة الحنيفة البيضاء ادام الله الاسلام به وكبت به الكفر اعانه
وترفع قدره فوائد جم الفنون كالخيط وكثر اوقاته لخود اطنابه عزة وبهاء فضل الذي قام بنصرته الحديث وزمان
مسعفه وتقدم وسلك بالله برفع قدر تبين الشرع في اوان حضوره واقف بقدر الجود بالشمال نهر الخفي نارا وانقدر عن الجود
في طرف الدنيا سلما وتنا صاحب الشيخ الفقاد والزكاة الوفاد في العصر الذكي والرأي الرضي والحسب الجاي والمحتد
والسلك الصفوي اصفاء علماء زمانه سرا اعلا الرفد واوانه ... صدرا وانورهم وجها واحسنهم خلقا وارجحهم ميزانا
واوفرهم احسانا واعظمهم اعانة وشرفهم رتبة واجلهم منزلة وارسخهم علما واوفاهم ودا ووفاء وذكاء ودراية وكرما واكرمهم
بيت الجمهورية الزمان وعجائب القدرات وبدائع الكائنات منزلة من عنوان الفضل كتابه يروي الكبار اذ زمان الطلبة بالرقي مسائل
الذي لان عناية العلوم وبرز في هذا الفن المستفيد بالمستفيد الترجم من تحية الفائدة وبشير اقمار افقد بكر بانوار
شمس تدريسه وتاديبه والذي ظهر كالبدر في مربع الاوسط من الاشارة وبنا الفرسان طبيعة لا وضعية حقيقة لا اضافية
فلسان الفصحاء عن وصفه تقصر واسم يعم القشر من المصلح لانا لا مركة الدنيا بلطائف حكمه تكرمنا وجود الافادة
بدراسه متضيف وانا نرجو مغفرة ذنوبه وبعد فالمقصود منا بيان الاوكية اعني امام الوقت قبر الدارس
فاني تكدت رحلي من ملاك كذا فجر حضرة ... وقد اراد الفصيح كي بناء لي بشيا من البحر المحيط وغرفا من البحر العميق او
مرتكما البحر المرتي فتعين من طرق الفقه عوالي لا يفي عليها قرعه عند ... مرجع الفروع ومنشئ
وكرمن عند امام قرية كذا قالا في فضائل ساحة صبري وذلك مغرب منا ان اصبح البلاد مع تلك اصحابي لا يستعين حضرة
مقام فهم فتحت ان لا يجد عند لي قرعيم كمشغف خطاء الحياء من فوادي وجاء الادب من وجهي فرقيت
حصلة كنت عن جمعه ... وكتبت العلماء منا المرفوع مع قلة البضاعة طلبه فالمامول فلان اسناد اه قرينا
بالطعام ... والوان فواد ... والكساء الفاع ادبا ... فانظر ماذي ... وحيه بجاهلها ما في ...
غيبا ... اهل الوجود ومرواحل النسيم فلما ... عندي فوائد الاخبار يكون ما يحتاج اليه الطالب عندها
من اسفار الفنون العلوم ... فوائد علوما وانا وحسنا ... حتى انشرت افاق الارض حضرت نفسي
في كثير من الاحيان ان اقدم ... لكي اخذ غرامة ... فوائد ... او ... فاعدم ... اسرار الكلي
بعد الكسوف ... اخرى من القدوم البلاء وعوائق الحوادث ... من الانسان البلاء حتى ...
ان تبين لي ما نقول ... فلا مقصود من البارى تعاصيلنا وكلامنا وكونها ... مرفاهية ... المقصود ...
ومنتظر على احد ... بعدما ... من بلاد بعيد ... فرد ... والا فالكتب البيانا ... من الاقدام ...
... الفقهاء ... والعلوم ... فوة المحققين ... جامع علوم الاولية والاخرية ... العلماء
المصنفين ... المحققين ... المحققين ... المحققين ... المحققين ... الطالبين ... الطالبين ...
الطالبين المستفيدين والمحصلين ... والمطلعين ... الطالبين ... الطالبين ...
... وعلاء ... باطلاعه ... الحسنين ... الله ... وفرعها ... فلكمان علما

الحاشية

الاولى ... ذلك ... لانه ويكتب زيادة على الكتب ويجمع مع الحنبلاء ... الماء ... ما عطفه به

اشباه السرة ... زيادة ... على الكتب ويندب النفخ والسرة ... للرجال ويجمع
اذا ... الكلام او ... او ... ويكتب ... الى ... ان ... لا ... ويندب التجميع ... والسرة ... النفرة والشباه ويكتب المثل في ...
او ... واحد ... الانتقال ... ثبت السقوط ويندب ... الجلد ... وبعد ... الاقوة ...
... يشتي ... الاربعة ... وتعمد ... ذلك ... تعزيا ... كالنار ... وقبل
... في عرض ... وطلب ... فقه ويجب ليس الثوب النجس المتنجس ما بان كالبلة الا ترش
... وكذا ... في مسجد كما بان فلبرادي نعم ... النجس بغير عرق ... مطلقا ... ليتمكن
الصلاة ... كما ... تعليله ... بعد ... فيه ... في ... الصلاة ... وقبل
... ما ... الحاجة ... الصلاة ... الصلاة ... كذا ... بعضهم ... لانه ... تعمد ... وكلت
فرضا ... قطعة ... في ذلك ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... كما ذكر في ... اذا ليس ... عيبا ... في الصلاة ... المسجد ... فيها ... المسجد
عن ... فالمراد ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... الفرض ... الصلاة ... الفرض ... الصلاة ... الكلب ... الخنزير ... فلبرادي ... فيه ... الكلب ... الخنزير ... الصلاة ... الكلب ...
... الماء ... تشميد ... الجلد ... نعم ... الشبه ... الكتاب
ما لم ... في ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة

وعشرين كانت في السنة السادسة من الهجرة كما في عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفطر فيها وقد قرض منه
[illegible] المتكلم فيه جماعة فلا تشاء بالعيد والصيام وكذا الحاج الا في منى
فتنتاب له فتراوي فيه فيخطب امام المسافرين وكذا تجزيه كالعيد والصيام وكذا النساء اما منه ذكر والخطبة اما
منها فاو تخلفه وامدة بغرضه فلا بأس فيه طلوع الشمس اي ابتداء على المعتمد بعد العيد الناس
ولو في ما شاء كما بان فيه وبينه تأخيرها للارتفاع فلو فعلها قبل لم تكن على المعتمد فعلا فالا يجزي فيه
بدعاء الافتتاح ولا يفتتح بالتكبيرات لتدرك بها فيفتتح بالتعوذ كسائر الصلوات فيه يسبح تكبيرات ولو فا
الفضاء على المعتمد فيكبر نزلت كما في منها الزيادة عليها فقد الامام فالك في الركعة الاولى كبر فقد الامام
اي في الثانية في الركعة الثانية تعد القراءة فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته
ولا ينتظر صلاته فعلا فالا يجري على عادة الامام ثم قيامها وتركها امامه او نقص عنها فلا يجبر اعتداء
تابعه فيها فلا فعلا وعليه سلام يتابعه في الزيادة تدبا وان تابعه في التكبير لم يضر اي في رفع اليدين فيه فلو اتى
بفعلة صلاته يفصل العيد فعله النبي ابتركها الامام فلا ما ملك وبا فقد الثالث في عدها بالبعض
فيه بقفا او يفصله تدبا وان صلى فيها لسا او مضطجعا فيكبر ذوالسا ولا يفتح الرفع ولا يبطل صلاته فلا فا
لا يجري كما بان فيه بينه كل تكبيرتين في ثانية الكل لتنبي وفرق بينها ما فيه التكبيرات وما فيها فلا فصل
فيه كانت تعدله ضبطها بعضهم بقدر ركعة الفاتحة فيه ويحمد اي يعظم بتسبيح وتحميد فيه وجيسا قد
اولهما تبرئة الاذكار وغيره منه الاذكار فيها قول سبحانك وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا فيه ولا تحسبها فالعدد اولى بالعدد فيه وشرع في القراءة فلا فا المقتدي فلا تقتدي به كما
تقدم الافتتاح بها وان فات بالمقتدي فيه فاتت ولا تبدأ كلها في الثانية على المعتمد فيه في الاولى
فقرأها ما في الجمعة فيه بكمالها والامام غير محتسب في قبيلها كما في الجمعة فيه يمنا ولا تشرع فيه وبينا
بعدها فطبتان بشير فيجيبان ويشرع لهما ما في فطبة الجمعة الا العدد وتحث كما قال شيخنا ما جمعه وقد شرح
شيخنا وجعل القيام وقد في تفسيرها وفيه نظر فيه ولذا قدمت اه بعد تنبيه بالختم اه فقدها الا تبعا
فائدة فيه ولا يشرع بينهما القيام ولا يجزي الا الكلام والسلام وكلنا بترتيب وذكورة الخطيب فيفتتح
فطبة الجنب لكنه يشرع فقدان الاية وامر قلبه فيه والاصح يستحب سماعه بقدر جلوسه الجمعة فيه
فعلة اي لا يجزيه ولا يجزيه فيه فلا يفصل اه وبينا اقرار كل تكبيرة بنفسه وتفعل التكبيرات بالشروع
في الخطبة ولا تدرك في الصلاة فيه يفتتح اه يفيد ان التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها فقدته
لها على فلا فا الاصل فيه منه السنة اه سد فيه تابعي كما يجري لانه لا تفعل الا وجه فيه في المنهج مرجح
قراءة فيه فيأتي به قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا مسه وعليه فالمراد بالاذكار فصل بينهما اعترفا
بطلبه في القضاء ما في الاداء منه تكبيرات الصلاة فطلب الخطبة اه صلاتها هامة وامام الطلب وتكبيرات اشاد
الجمعة السنة به وتعليم اقام الفطرة والاضحية فيه لك فيه والفصل ولا تفعلها فيه وكذا تعلمه
لغيره فيه فعله وقد وكذا على سنة وبان العيد كالتكبيرات فالا انه يجري كما بان ما في الجمعة شيخنا الرملي واتباعه
فيجري كلها بالتوجه فيه بنفسه الكلية وتعدد الفصل وتقريبه ذهابا اتصل قبيل سنة دركعات

كما في الجمعة لعدم النص منا فيه اهله الفرق فالاول لم اقامتها فيه وكيف ذهابهم لغيرها فيه والتطبيب
بعد فيه اولكما في بعض النسخ وقوافي لانه المتعلق به الذي فلا يتعد فيه قبله فيه تا شرب
كما في الجمعة الا في عشر ذي الحجة لمريد المضحية نعم نبيه بنا على الملبوك ولغير ابيض لا ظلا للعقد وتقدم
على البيض لوقوع العيد بهم الجمعة على انه لا تفارقه فلا فا لمنه زعمه فاملى فيه فالا يجزي نعم اراعي
الاستثناء لو وقع بهم العيد فيه لذوات الجمال فالبينة فالجمعة الذي يجمعه اهل المعتمد فيه وفعلها
بالمسجد افضل في وتبين عدم تعدها والله اعلم المنع من تفرقها جمعة كما في الاول فيه فاله في شرح المنهج
ذكر لتفارق الفعلين فيه فيه منه يصلي وكيف اه يخطب بغير امر الامام ولا يعلم رضاه فيجزيه نعم الذي ولي
صلى الامام بمنه في المسجد كما تخلفه منه يصلي بغيره فارجه تفيد ما ذكر فيه افضل فقطعا مستحبا المدينة ثم الاقصى
ثم غيرهما فلا فا لما يعلمه كلام الشيخ فيه وقطع اقرا كله فيه لا يخطب على ما مر وما في المنهج ما فيه ولا تناول
الاذان تجزيه منا وكلا لا يتكرر كما الكسوف تنبيه نبه فيه في تعلية اماته العيد فطبة وفي تعلية
الكسوف فطبة وفي الصلوات الخمس فطبتي الجمعة ولا يبدله وامدتها في غيره منها ويبدله في امامة العشاء
ولا يفتح الخمس امامة الحنفي الرفع فيه يكبر الا يراعي على ما مر في الجمعة وقد عدم الا يرفع الرفع لانه
عبادة ولا يهمله لما فاته ذوي فيه نعم نبيه الركوع للقراءة ارضا بالمدة فيه ويكبر الا
منه النحر لغير عيد الله وسطه في المسجد بالمنى ويفتتح منه اعتبار فقد الصلاة لمريد التكبير كما مر في
الجمعة قال ابن حجر التكبير منا نفسها المبلغ ثلاثا مع قافية المكتوبة كما مر فيه وفي صلاة وفقد في
الفطر بعد بعد المنبه وفي الاضحى بعد سلامه قال الامام وفيه نظر فالبعض هلاله كما ذكره ابن حجر وعلى
عليه شيخنا كما بان ويجهر به فيه المسجد ويجهل ولا يتغير بما ذكر شيخنا في شرحه منه وافقه كلام الامام
المتكلم فيه ويجهل اي الامام الخطيب للخطبة فيخطب فيه وعكسه الشاعر وفي الفتحة وعكس ذلك
في غيرها لفظ الشاعر وفي اقامة الزكاة والتجهيل فيه وفي الكلام وفي شيخنا منه اذا الوقت
وفيه نظر فيه الجمعة سد قليلا بنا مفرقة والبقرة فيه مدينة بحر فيه وبالكل فلو في الطريق ولو الامام
وكيف تركه كالاسلام في الاضحى فيه في يطعم بقطع اوله والعين اذا اراد بالمأكول المطعوم فلو
مشروبا وافضل على ما مر في الفطر للصائم وعلم مما ذكر لسنية تحريم الفطر قبل الصلاة اوله السلام فيه
وعكسه اي الاضلية فلا يجب نفطر قضاء اوصلام تعرفه فيه بالمبادرة في اي طلب المبادرة والتأخير
في العيدين كان في تعجيلها عند تحريها المكلف بطلب فيه وامدتهما وقال السبكي في الكلام اه فيه وافقه
المسائل في طلب المصافحة في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعد فيه قبلها اي الصلاة ولا يعقد
بنا قبل الخطبة نعم يكبر له يجمع الخطبة كذا قال شيخنا وينبغي لا يعيد بعد فيه فلا فا
الامام اه فقرة وفي الصلاة والا فلا يكبر له فصل في طلب التكبير في العيد وكيفيته وفي فيه
فيه يبلغ العيد ولو لبلد جمعة كما مر فيه ولبلد اي التكبير المسلم وفي الفطر فضله والمبتدي الا
فيه فضل من تبعها فيه في المنازل في وفيه فيه فعلها الصلوات قبل فعلها في كلام شيخنا الرملي فيه
يرفع الصوت لا لغيره كبعض غير يحرم فيه فيجهر الامام اي يبدله وفي الامام المطلق سواء

صلاته وشرط أن يصلي لخاف لأيام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي قوله وتابعه التكبير تعقب
الصلاة لا أيام تعقب الصلوات فيها ما صح وقد في عدم الوقت فيها قوله ويكبر الحاج
سواء في ما معه بما أخرها والمقيم يجري على الغالب أقامه شارح قاله ابن حجر وقرر به المعتمد فيكبر
إمام يكبر مستقبلا بفكر مطلعا أو مجتمعا على المقتدي قوله من ظهر أي تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل لا بالإحرام
أو أخذ على كثرة قبلة أمر شيخنا نهاية ما يتبع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمسة عشرة صلاة من ظهر إلى الفجر
صبح آخر التشريق قوله وذلك أي جنسه تكبير فالضمائر بعد راجعة للمقيمين فإن الوقت على هذين
المقيمين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكر قوله كما تقدم في كلام المص في الحاج قوله من صبح عرفة إلى
وأخر الوقت وهذا طلوع الفجر فغروب الشمس آخر الأيام لا وجد فيه صلاة أقلا نعم يستثنى
من ذلك ليلة العيد لما مر وقيلنا الخاص المقدم على العموم شابه يلزم على قولنا أنه يستحب تكبيرها
فيها وهو لا قائل به وغاية ما يتبع فيه التكبير من الصلوات الفرائض على هذا القول الصحيح
عشرون صلاة وعلى القول الثاني عشرة وقال شيخنا يكبر عقب المغرب الأخير من ليلة عيد أيام التشريق أيضا
تبعا على ما ذكر قوله والعمل على هذا أي حمله الناس في الأعصار وهذا الوقت وقيل جميع أيام الأيام المعلومات
وفي الحج المذكورة والأيام المعدودات وهي الثلاثة الأيام منى ولا يقضي تبعا التكبير إذا فاتت وفعلت
بعدها لفعل عقب الصلاة أو لا لإعراض عنه وفي شرح شيخنا أنه يندب له إذا تركه عمدا وهو غير مستيقظ
أن يلتزم ثلاث النوم الأول في اليوم الثاني أو الثالث ولا قائل به فإنه قيد بدوام وقت ورد عليه مالا
وقت له ولا يلزم ذلك شيخنا عنه وتما في حاشيته تبعا له قوله والثانية أي من الفرائض بفرض الصلاة
أو الأعم وقيل الثاني وكذلك الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة قوله والثالثة المطلقة على الأم
الأم أو ما يعمها والمراد قوله وذات السبب لا يجدي للإفادة أو تكرر قوله بعد التكبيرة الثالثة أي ما بعدها
أي بعد وقته الخ كما قال المص قبل بدء الله أكبر كبيرا ونعم لا إله إلا الله وحده على ما قيل وبذلك علم نظم
التكبير المزيد قوله وقضى الأمر وبعد كما قال في الروض لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه
على الثالثة السابقة مذكورة في محلها وعلى ما ذكرت الآن في كلام المص مقتضى ما تبعه ما عليه العمل
في الأمة قوله قال في الأذكار إن لا يأتي قال بعد واعتمده وتبعه الصلاة على النبي وآله وصحبه
بعد التكبير كما عليه العمل أيضا قوله أفطرا أي ذبحوا قوله جمع الكثير أي ما يشترط اجتماعهم قوله والصلاة
وأدركه فلو صلاها وقد أدرك جماعة صلاها معهم وله فرض الوقت قال شيخنا الرملي وعليه
فيه شيء من شرط الوقت عنده في المقاة فراجعه قوله وتصلى من الغداة فيه وقف معنا على
طلوع كله ولا يقرر في ذلك قبله البيت في تمام الصلاة على نظرها إذ وإن اقتدى العاشر غلطا في الحج و
بنيه فقط ما يفهم بنا قوله ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمد شيخنا والمص كما في
علوه الدبيد وغيرها قوله وفاتت الصلاة أداء قطعا فيه التعبير بالمذهب قوله بدون المقيم
بعد المقيم تنبيه يندب أيضا لبلغ العيد تكبيرا فصلاة وأولها صلاة الصبح ويكفي بعضها
وأول صلاة العشاء في جماعة والعصر على صلاة الصبح كذلك وصلاتها ليلة نصف شعبان وأول

ليلة من رجب وليلة الجمعة لأنها أيام الأيام الدعاء **فائدة** التشبه بالأجنبي والشرعي
والأعجام قال ابن حجر متعدية ويستأنس لها بطلب يجعل الشكر عند النعمة ويعقد كبيرا قضاء وتنبيه
أبو الحسن

باب صلاة الكسوفين

المشترك على ما لا يجمعه فيجزها بعد عدم تكرارها وأول كسوفه وقع في السنة الثامنة من الهجرة أفي العاشرة
كما أن قبله الجلال الحلي أنه شاء فضائل تبدأ الأمة وهي سنة كبيرة متعلقها ولا تعلم بها كسوف الشمس
وكسوفها أيضا وكما بقاله في منسكه قوله وتنكشف أي الكسوف الشرعي الخسوف الحقيقي وتوارى الشمس لا بغارة
جرمها فإنها يسترا الغير فيها يجلو لنا عندها بها عنا ولذلك لا يكون الكسوف إلا في آخر الشهر قاله وقع
فيجزها فيه من غرة العادة وتوارى الغير عند من نور الشمس ولبعد له فيه في ذاته فإذا حال الأرض بينهما
محيطه وذلك عند تقابلهما ولذلك لا يكون الخسوف إلا في انقضاء الشهر وما وقع فيجزه ذلك فيه من
غرة العادة أيضا وما أدى كسوف الشمس في عاشر ربيع الآخر يوم موت إبراهيم ابنه ﷺ في كتب لها من
الجزء وقال وتحدث بعضها على الصحيح وقد الكسوف يوم عاشر محرم يوم قتل الحسين في كتب أدى وتنبيه
وقع في كتب العلماء الرياضي شاهد جرم مستقيم يترقب منه لمنزلة بحيث هذا الأقال **فائدة** في الصلاة
فرادى لا بالجمعة الآتية لبقية الكواكب والأيام السماوية والزلازل والصواعق ولا يجب لها خطبة
فلا جماعة وتبه قوله وقتها بجحودها وتجري بزوال الشمس كالكسوف فيصح وقت الكلام قوله لأنه
يقتضي أنه شاذ لبيان التأكيد وتبه نظر فراجعه قوله فيجمع أي وقت تعيين الشمس الغروب تعيين كونها يرى
كذبه أفلا ولا يجوز غيرها لأنه ولقاء الطلقة التي تجري الكيفية وفارقا الترتيب نعمة الركعات
شيء أذلا يجمع الأمام بها أكثر من ركعتين فلا يجوز أذا أفاق كيفية تعبت وقال بعض مشايخنا له
الرقيق عنها قبل الأصل لما يعتبرها كالنيم الثاني في كيفية الركوع والسجود في الكيفية الأخرى
تبلغ مواقفة الأمام فيتوقف ما سبقه وتشرع نية المطلقة التي وأن أدركه في المشهد على الأصح وقيل
في عدد بتجرد فيه نظر لأنه في فعله فلا يلزم مخالفة نظم الصلاة وتشرع قراءة قوله بعد أن قلنا
أي أنه كما لنا وأقلها فقيه كسنة الظهر قوله فإن زاد على خمس فلا فالكراهة ولا خاصة
الإذن لأنه لا يعلم خلافه الأصح قوله والأصح المنع أي فرادى لا بالجماعة قوله فقد منا لأنها المتبعة و
غيرها يحتمل إذا لم يرد تكرار فعلها منه ﷺ بعد الرواية قوله فيمنع غيرها أيضا أو وردا أما في الجواب
بحمل الرواية على بيان الجواز تمرينا بطلب كنت فلم لا منعنا بدون فعلها بالكراهة ركعتين وليس كذلك
قوله أشهر وقيل فالمنع غيرها أيضا زيادة لكسنة الظهر تعبير وقيل بحمل ما بعد كما مشى قبله بدون
قوله وقيل وكذا جماعة كما في صلاة الجماعة بدون الأعيان في جماعة قوله والكلام يفيد أنه علم أن
يحلا في أثناء الصلاة أو أبرعنا لما تعدد أو لم يحضر أنهم يخفف الخطيب وقد جمعت قوله
قدرها أي البقرة وقيل ثلاثة وقيل أربعة وكذا أيات وآية عن ما أنه والثناء أيه وكيفيته وكذا
أيات والثالثة مائة وعشرين آية فالمراد منه القدر في الأيات لبيان المعتبر قوله فيها أي المنصب
الكفرة شفاء أيات أذا السورة الثالثة تزيد على ما يلينا بحسب وعشرين آية والرابعة تزيد

على مقابلها بتحقيق آية فيه في الركعة الثانية قبيلها لا شاء فيه طلب القراءة كما شاء فيها صحيحا سواء المقتدي
فيه ويسبح كما عرفه المجلي كما قال فيه الخسوف الشمس فهي آية انخسفت الشمس فصلوا وكما في فيه
والاقتداء وما في مسلم انه عليه السلام كما قال الرافعي فيه في الحج الكامل فالصحيح بوقت في تعيين الطائع
والاصل فيه الصحيح الاول المشهور به كما في الشرح وتبين اذا بالظهر ما اقتدى كما لا يقول
بعدها الرابع اقتداء فيه اثنان الى ذلك لغير الرافعي بالظهر المشهور بقدوة الخلاف وعلى كل فتوقفا الاصلا
فيه ثبت في الصحيحين فيتبعا وجب في بنفسه وذكر الرافعي في الكتاب الى قبله بالتبيين لان الاقتدا فتم فيه
في البيهقي نسبة الى يعقوب قرية يعقوب مقر الاذان وهذا يعقوب بعقوب بن يحيى القرشي كان قبلية
الشافعي رضي الله عنه في قبلته مات كذا ذكر ثلثة وثمانين فيه كالركعة الاولى والسجدة الثانية كالركوع
الثاني وهكذا في الشرح قدر ما آية كما في المنهج فجرها في الاولى ثمانية في الثاني ثم سبعة في الثالث
ثم خمسة في الرابع ويتبعه منه ذلك ولا يطيل الاعتدال قبل الجلوس بين السجدتين الثاني فيه واثنتان
يجمله تعدد الكلام البيتين وجملة تعدد الى الحكم كله فيه وتسنة جماعة فجر جماعة على ما مر في العيد وكذا
في فعلها الثاني فيها فيه يجمع بينهما في سقوطه في انه صلى لكل منهما فيه بعد الصلاة يخطب فلا
فيما لم تنتهي فجمعه انه فعلها كما في العيد ولا يندب فيها ولا في صلاة الاستسقاء ولا الكيرة لا يكفي خطبة
واحدة فيندب بنائها بالبدلة وتقدم المنبر فيه ذلك كما في الاستسقاء فيه ويجمعهم الامام اذا تأتيه
او تأتيه المحل اجتمعا كما يأتي ويجيء ما ذكر بالامر كما في الاستسقاء وبيان ما فيه فيه ويخطب الامام المسافر
وكذا امام العيد والضحايا وكذا الامام الثاني كما في العيد فيه اي كثيرا منها يشير الى انه عدم اذا لا الركعة
لا تقاء فيهما يعلم قبل يعلم فيه هم ان في فعل يعلم ثلاثة فيا مات وثلاث ركعات فيه وتفوت صلاة اه
ويندب قبل الخطبة الثانية تابعة قبل الجلوس بعد الصلاة ثم تفوت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج
وهو يحتمل فجرها الثاني وعظ وفيه يحتمل بعدم قبل الخطبة في الحالة الاولى فيه نظر قبله فيه
بالاجلاء اي الامام يتبين قبل الشروع مما لشك فيه فان تبين الاجلاء قبل الشروع بطلت اه كان
قبل الشروع والاوقات تعلما انه فعلها كسنة الظهر والاذان فلا يقرأ الاجلاء في الثاني فيه يحتمل
الرمي ولا تقصد باداء ولا قضاء ثم قال الامام فيه وصفها بذلك لكبرها باداء ركعة قبل الا
بجلاء اودونها فيه صلى جاء قال المجموع انها اجلت كما يكمل فيه فهي يستيقظ يتبين اذا لا يجوز
الشروع في الصلاة مع الكراهة في قعود الكسوف واذا لا يكفي ظنه انها بالبينة لا يلبث سنة بنفسه
او بالبينة عدد الثلاث مشاهدة وانه لا يكفي فيه قدلها عن مشاهدة ولا عدد الثلاث عن مشاهدة
لا تثبت عن محسوس وشافيه المجموع لطاء اقرأ بعجوه اود واه سكتا عن سكتا يتبعا الشيخ
الرملي وفاه يعفو مشايخنا ولا يبعد وانه ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن مشاهدة فيه وتجب
كصبي عند فيه كما في صلاة الاستسقاء والتعليل يقيم الاكتفاء بذلك لنا في هذه الصلاة الى الظهر
مخصوص عامة بعد الشروع فيها مع الشك في الاجلاء مع انه يقتضي عدم المنع فيما اذا فعلها كسنة
الظهر تأمل فيه لبقاء الانتفاع بفضله الى بقاء وقت الانتفاع بفضله قبل الشروع بعد الانجلاء

وانه قريب كما سيأتي قبله وجبر لم تطلع الشمس فيه افترض اقرأ لا تفسد وبالاتباع يسلك مسلك واجب
الشرع فيه تقديم الكسوف الصلاة ويندب تخفيفها بترك سورة فجرة وانه استحب الفاتحة والاولى صلاتها
كسنة الظهر بنفر قطعنا لما بعد صلاة الجمعة كما في تخيير الحل في فيه ولا يجمعه اي بنفسه في يجب
فضل الجمعة شاء قدمنا لعقوده الصارفة فلا تفوت مع الاطلاق على المقتدي والمراد النفس في الاركان
قلنا شاء فيه شرعنا الكسوف لانه فيها بيان الاكمال وقدرة الحالة تسقط قطعية الكسوف الانتقال
بالفرض المتكرر وعليه يحمل ما في شرح الروض ويظهر انه اذا لم يفرض للكسوف الا فقد قطعية وما ارجح
ذكر قبل المجموع فيه تشريك بين فرضه نفله او نفل مقصود في بذلك ما لم يفتح عبد وكسوفا فذكرا
بنيتهما الفرض مع الكسوف لكن لا يبطله صلاتين ويفرض الخطبة وفي قبله انه بنفسه معا بالخطبة لحصول
المقصود فيه لكن فارقه عدم صحة الجمع بين كسوفين مقصودة فيه منا الفصل كذا قال شيخنا الرملي وفيه نظر
منعه ذلك في قطعية الجمعة كما ترى قبله فيه فدت اي الجنازة وهيئة انه فيه تغير الميت وانه فرض وقت
الصلاة قبل فرضها قبل جمعة فانه لم يخف تغير فدت الجنازة وهيئة انه اشرع وقت الصلاة
لا فرضها فانه فيها فرض وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما في شرح الروض فجر اذا اقتضى
صلاة فقد اما الفدية تقدم الجنازة على الكسوف ثم الفرض اما العيد وتقدم الفطرة تقدم
الفرض ثم الجنازة الامر فدت تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقدمها لانه فيها الاكد اي يتقدم
الامام الذي هو الفرض قد ذا له قدم ما فيها فوقه مطلقا ثم الامام فالامام الاكد كما اولى لما تأخر
منا ايضا الكسوف مع العيد افترض وقت فيه تنبيه اذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض
قطعية الكسوف فرع فاته بعض مشايخنا بقدم عرفة اذا فيها وقت على انجاء الميت لانه يمكنه الصلاة
على القريب اشغله بخلاف قضاء الحج فانه يشغله فقط

باب صلاة الاستسقاء

الهمزة فيها تلاوة الكسوف وبقاء الكسوف وكذا بعضه وبقاء كما الخروج كما ثم ربهم شرايا كسوف
والكسوف يفسر كما فيهم لما عند فاشرعت في فرضها كسنة سنة النجوم قبل انشاء فصلاتها كسنة
الامام فيه طلب السقيا اي لغة من الله او منه غيث قيناها للطلب والدعاء فيه وشرعا طلب سقيا الغيث
منه الله تعالى عند فاهم وفي ثلث الدعاء ادناها مطلقا الدعاء وعليه الدعاء فيه الصلاة والدعاء
واعلاها الصلاة بالكيفية الآتية فيه وبيان في سببها المرجع الغير فيه يؤكد اي فيه
لانقطاع المطر وكذا الملحمة وحدها الذي يجب قبل الاجابة الدعاء فيه ولا تقطع في هذه
منه كلام الله وفيه في المنهج اي الشارح اولى على حلة الله في قبله منه ذلك وفيه نظر فاه
الزكاة لا تقسم فيها تقول لم قلنا تخلفها فاجبت فاسد فيه فانه اي اخراجه بسنة اوبني فيه
والمسافرون وكذا الشاة والعيد والضحايا وكذا كلهم ضاحية فرضهم فيها ثانيا اطلاق الكل
طلبهم المقصود بالاصالة وفي صلاتهم والخطيب لم يأت العيد والكسوف فيه وفيها ولا
للغرة قبل التنفيذ اعلاها بجماعة والثلاثة مرات به فيه يحصل المقصود اه الشيخ الحاجة اعلاها
على صفة والاقتصار كما في الاستسقاء فيه للصلاة بالصوم او صحة كما تقدم فيه وتصلحها اي الآية

[illegible] فاذا لم تفتح بقولك كبيرا كما مر في الكتوبة لانه لا فتاة بالكاف مع وجود الفتح من يقدر فرق اذا لم يجد
[illegible] كبيرا لم يجز لانه لا فاتحة الا بها فان يقدر فهو والدعاء ويصلحه بما تغير المعنى فتفسيره
لانه يطلق على القوة والفعل ويصلحه تغير المعنى والدعاء لا يتمالك الصلاة عليهما لا يشاركه فيهما دعاء
فهو كبيرا او تفتح اولا لانه فيما بينه الكسر شاة على المقتدي فهو له شراؤه اي انه يبنا تفتح ولو ليلا فاتحة
ظاهرة فهو وبالتعلم عقيبا الامام وقبله تابعه او فاتحة الحل او فطاعي فيه او فحكم في بلد لا امام فيه وبانت
لم يجب عليهم القدوم وتجزئ تماما فان ويكفي فيه ما في النذر ولا يتعين وجوب ذلك بالامر بالاستشفاء بل كل
ما ليس تعبيرا بانت واذا فيما فا ولا يجب طاعة في الامر بالمعصية ولكنه يعتد به فالله لشفا العصاة
ولا يجب شيء على الامام بانت لانه المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ويبعد ايجاب الشخص شيئا على نفسه ولا يسقط
الفرض بزوجه عنه الامر ولا بالاستيفاء في الثاني ويجب في الصدم تبيت البنة لها ولا يقضي اذا فات ويجزئ
عنه صدم غيره ولو متفرقا في ثلاثة ايام ولا يجوز للمسافر فطر فانه تقرب بما لا يجب التيمم فالكتب الرملي
فالف كتب الزيلعي كما يجوز فطرا لا يتبرع عنه غيره ويجوز فطر بما يجوز به قصر رمضان وصوم الوجه
فهو ثلاثة ايام بلا رابعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ويجوز صومها ولو عنه نصف الثلاثة الثاني
لانه لسبب فهو والتعديه ويجوز بالامر تاكيد لوجوبها شرعا وتذكر كتب في وجوبها شرعا على ما
لا ذنب عليه فهو يوجب البر كالصدقة وتجب منها اذا فعله ذلك عقيب نذر كالفطرة فاذا اعتبرها
او الكفارة اعتبرها فانه كتب وتعتبر الكفارة العظمى تجبر فيها بالعمر الغالب وكالصدقة وتعتبر
فيها ما في الكفارة بالكفارة العمر الغالب والحاصل انه كلما يجب على المكلف يجب والا فلا فهو و
الخروج في والامر تاكيد لوجوبه الشرعي كما مر فهو ويخرجه في ظاهر كلامه انه هذا فاعطاه عليه
لبس من واقعا الامر انما يسمى فعل كلم في ذاته وفي شرح كتب الرملي انه يسمى للامام الامر كالصيام
لكنه هل يجب بامر بحث بعضهم انه يجب لانه امر عندنا وبما مر وتذرع فيه فلا يراجع فهو الى الصحراء اي
ولو بمكة والمدينة فهو وتخرج عطفا على ثياب ويندب المشي والحفي لا كشف الرأس والعري فهو
وتجريده الجبابة وتعتبر امرهم فيما لم يكن لم تعلمه لانه مقتضى وتعلم النساء غير ذوات
البيان ولا بد منه اذن قبله ذات الخلية وكذا في العبيد باذنه لا انهم لا الجانبه وانه امتنع ترابهم
فما لا بالبيع فهو وكذا البهائم ويبعد اولادها منها لكن الصياح والتعجيج فهو تبقى دسد
سبيلها فهو تملك فيها كما مدى وقبل لا تبقى وكانت عرفا وذاك المتبرع كما
يجعلوه فهو لا يقف في وفي تعطيلها اللهم انا نعوذ بك من فلك اعتناء عن رزقك فلا
نسكلنا بذنوب بنا آدم او يغفر ذلك من الادعية فهو ولا يتبع اسلام الفتنة اي لا يجب منعهم بل يندب
على قد اقالهم لا يجب تمكينهم من فرجهم كما فرجهم فهو ولا يجلدونه بنا اي يكت لنا تمكينهم
من ذلك فيصلنا او تمر ولو بغير بانه ويمنعهم الامام من فرجهم لانتقاله في يوم وما في الام وقال
يجوز اجابة دعاء الكافر ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة فلا فالما في الانكار ذكر لا المغفرة
ذنب الكفر فلا يجوز على الكفر فلا يجوز فهو كالبيد فلا يصح انهم فيما يكتبه على المعتمد

فرع

بعضهم بالامر وتفصيلا

لا تكلم الكلام بغيره

ان يتبعوه

لا يجوز في بعض نسخ شرح كتب الرملي معاقبته وفعله اذ قرب عليه بالعلم وعلى ما قاله انه يجوز ينظر
في التكبير فيما زاد به بتركه او يزيد او ينقص فهو فهو والامر وهذا المعتبر فهو منعيما اي الحديث
وان كان قراءة الصحيحين كتبه منعوه ولكن قطع لفظ العبد لكان اولى ولعله انما ذكر لكونه محل
الخلاف كما اشار اليه لانه فهو والثاني تخصيص وهو على انه المختار فهو فيعطه اي بدله كل تكبيرة
لتفقرانه في الخبر الترمذي منه فالسامع قوله وان كان ذكر تمرة الرفعة فهو اعتنا يعطي المتن كل شيء
وقدر ما يقيد بعلة وصلنا منه كفى فهو فعيشا سعد في الاصل المتقدمة الشدة فهو هنيئا بالمد
والتمر كريما فهو بفتح الميم وكسر الهاء وتبدل هاء شاة تخفيفا فيها لغة المهملة ذرى بضم الميم
وكسر الراء وتبدل هاء مكسورة او ذوقية كذلك وانما يعني لما يتسلط منه ريح البعير الى الريح
رائع ورتعت الماشية اكلت ما شاء فهو يمينا اي بالبيان الثاني فهو بعملنا اي ويرشد
الثانية بقاله اذا اساله منه اعلى الى اسفل وراح اذا اساله على الارض فهو زيادة مذكورة
في وفي اللهم انه بالغنيا والبلادة اللوثة والجدب والقحط ما لا تشكوا بالتعدية الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الرزق واكثر منه بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع
عنا الجدب والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك والتوبة بالمد
شدة الجوع والجدب التعب والقحط شدة التعب فهو كالقحط اي الكرب فيه اضفنا على بعض
مثبت فلا يدع فيه فهو وتستغيثه اي ندبا بعد صلاة الخطبة الثانية ولكن تنبيه في الاصل لم يعد في
الثانية لانه ليس من هيئاتها فهو فيبالغ في الدعاء قال الامام الشافعي رضي الله عنه فيطلب لكم
ان يقول انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد عودتنا كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم
فاسمع قولنا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في قضائنا وكفاية ما كفيت في رزقنا وتنبيه لكم منه مغفرة
الكفر والشفاعة الى الله ورسوله بما لكم علم وباهله الجزاء الصلاح فهو يطلب الكتم
عامة الجزء بتبيا المتاقف فيه انه الاشارة يظهر الكلمة في كل صيغة فيها دفع نحو كشفه وارفع
ويبطنه في كل صيغة فيها تخصيص نحو كشفنا وانبت لنا وما في المتبع منه اعتبار النفس لين على الطاء
ولا يقع التخصيص والرفع راجع الى الثاني كما لكن تخصيصا دعي بما قاله اللهم اقبل لي سلك ذلك
وبكت رفع اليدين البتة في الدعاء فلا يجاوز فهو ويجعله اي الذكر عند ربه استقبال رداءه
لانه منه تحقيقه فهو وقلب اي الشيء رداءه وكان طولها اربعة اذرع وعرضها تقريبا وعرضه
ذلك تقريبا وجعله من الصدر وكان رداء قدرا وجعلنا وعمامة بنا كان يريد فيها تقدير في التحويل
بكونه فيما قاربه ذلك لانه تحت الردة فهو وقلب ظهر البطن اي بالفعل والدوام لانه
لم يتكرر بالفعل فقط لانه الرداء فيما يعود الى الحال الاول كما يأتي وذكر بعض الحنفية
بفعلهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر بيده بالشمال فهو فيكس بفتح اول و
سكون ثانيه وضم ثالثه مخففا منه باب نصر وبضم اول وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اولا
يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى فهو

والتقديم في اوله لانه في التكبير في التقديم عادة رعية الرداء الملاصق للثياب الى فالة قبلها الثاني التغيير
الحالة فقط والحركة فيها اي عند ثبت الجزء او المفصلة او منه هيئة الفعل او تحمل الطرفية لانها
بتحمل على التغير فقط وتجعل الكاس اي الكلمة كما مر فقط المتمثل على التكبير فليبقى الدليل
بعد فيها فقط فهي تشرع الثياب اي ثيابا لفعل اي ثيابا لعقد الى محله ترعيها فقط ولا تترك الامام الاستفتاح
او لم يكبر امام ولا ماء يتقدم قيامه كما مر فقط فعلى الناس اي ندبا ولذا لهيئة السابقة منه الخروج
الى الصحراء فتجزئ نعم يكره ذلك بغير ارض وتجزئ ان فاتوا فاتت منه فقط ولا تخطب قبل الصلاة
جاز وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة فتكلف لذهبهم في الاستسقاء بدليل جعلت الصلاة
بعد السقيا كما مر فيندبا فارقا نحو الكسوف فقط فيسن اعادتها فقط لا قبل قطر السنة المراد
المطر الاول في ابتداء السنة كرواية ولد ودوط وافرة وهذا لا تهيئة الماكدة والا تتبعه لكل
مطر وادله كل الدائم او كلما كل قطر خمسة فالاول الحكم الاول الرجع عم القصبة
عم الجيم وفي فطانة الدليل للمذهب لعدم تامله فقط بتكديبه اي ايجاب وتزول فقط فيكشف غير
عذرت في عذرة الصلاة او غير عذرا الحادث اما كان قاليا وليس تنامه الحاجة التي يكشف لنا العذرة
والفيه ان يراد شاعذرة الحاجة تراعيه فقط او تنقضا اي مانعة فاذا تجمعا افضل عم الغسل
وقد عم الفضة وقد ولا يجاز فيما منه هيئة البرك الحية قد نبه السبب منها وتنبه غيرها اه
صلوته وتحصلا ان تعمه كما في الجنة وسنا المتعدد والنبه كالسبة تبع الغسل فيه كله كل يوم في
ايام الزيادة كما قال كثيرا الحكمة المتكررة في الحديث فقط وكان ذكرنا في ظاهر عدم ندب التشبيه للرقة
وقد والعدد فلانه والكتاب فيه ان يتقدم بجانب منه بركم الرقة فقد وطعما وفي الحديث بعث الله السحاب
فنطقت منه النطق فضحكت منه التبسم والرعد نطقها والبرق ضحكها وعن ابن عباس ان الرعد
ملك والبرق لمائه اضحك الذي يسوقه بها السحاب قال الكندي تحكيه المسموع صوته او صوت
تسبيحه او صوت سوقه ولا غيره بعد القائمة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق كما يتقدم
ذكره الاصطكاك فقط وذكر بالتاء المفعول فقط لمفارقة قال الفلانة البرلسي اي الكعبة بشرى
لذكر مثله وقد علمت ما فيه فقط الرعد المتعدي تقييد ان الامام لا يسبح للرعد الا ان يراد فاشاة السماء
فيحمله وهذا فقط كلام المتن فقط فلا يشرع امام للمرأة بغير البصر فلا يجمع فقط والذي قال
بعضهم وكان السلف الصالح لا يردون البيد ويقولون عند لا اله الا الله وحده لا شريك له
تذكر فقط ويقولون اي ندبا وللفا فقط صيانة مطلب يصعب اذا تركه الى اسفل وفي رواية بالسبب
بعض الفقهاء فقط بشرب الماء ويجوز تحتيفها وسدا بالسبب فقط عند المادبنا المفارقة وبا
لقصدوا الجنة وبا فاتة الصلاة الثانية او المفعول به فقط وبكت وانما لم يجزم كما في الذي
للهيام الفاعلية شاك وانزاد الذي شا فقط بندا لوقال في وقت كذا لم يكت وسد محمد فقط بوقت
النجم القلاة اي بوقت كوقت منزلة المنازل في الالفة الزرع المقارنة للطلوع تنظر شاه الالفة
الزرع في مدة للمنة تخريجها في الحقيقة فاتة المطر والحر والبرد فتحرم ذلك اما في الطاعة وانما

سبب النقلة نظر الكم المدة الذي كان السقط فقط لو لم يعد بقي كما في الجنة لانه قبه الفتح والتاثير
سنة غرائه فقط اثر بكر الثمن وكذا المثلة الغريبة الفاعلية فقط وبكت كيت الريح قال تحيا
الرملي وتطلب التعاة عند نا لما ورد انه ﷺ كان يفعل اللهم اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما جاء بها وشر ما
ارسلت به واعوذ بك من شرها الى آخره فقط اي رحمة اي الفاعل ونسبة العقاب اليها في الظ لا ثابتة
وقيل المراد بجمعها بكثرة بشلبث الكاه فقط بابا يدخلوا اي ثنا لانه الدعاء برفع الضر فطلب
وليس ثنا ثبا للتدكل والتفويض ولا يصلي لذلك اي الصلاة المتقدمة بل يصلي له فرادى كما في

باب

الزلازل والرياح

سنا ثب منه التعبير بالفعل لانه في الغرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبير بالباب قبل وتقدم على الجنائز
تبعا للمزية فالجهة لانه متعلق بصلاة الجنازة فتناسب منه ذكر الذي يعرض الزلزلة والرعد فلا بعدها
فيه ذكر جماعة له اوانه الصلاة ودفع بذلك التنبيه تقدم الانافة لشيوعها الا انه يراد الانافة بالجملة
فقط الصلاة فرض به غيرها فالرياح ويجب بقاله عليها والقدم بمنع ويجب الصلاة عم يعم كلا
فالكيفية فقط الجنس غيرها الثانية والمنذرة والذي وقت سنة فقط باب الكلي سقتبر الجمع
لانه ويجدر كه الجمع عليه اشرة كذلك وعلم انه لا فائدة للجمع بين الزلزلة والجدب على الاول لانه
للثاني فقط كسلا في الجنة الرعي لحفظ ذا فقط فيما لك اذا به اي المراد بوقت الفروض وقت العذر
لانه وقت الفروض في جميع الصلوات فقط فيطالب اي يطالب الامام او نائبه في ذلك ولا يجزم بطلب
غيرها والتعدد بالفعل انه لم يفعله كالانزل ولا يجاز جمعها فلا فالا في المنبع فقط اذا فاتا وقتها
متعلق باذا ثنا فتكفي المطالبة ولو في اول الوقت الى ينبغي بعد الانزل ما يسمعنا يطرحها فقط اي اي
اي لم يفعل بدليل ما بعد وفرع بالتعدد المذكور ما ترك قبله ولا غالب سمعت فلا تقله فقط في الحال
سنا المتعدد كالكتاب فقط وقبله في الجهة اي المرتد وفرق باب المرتد محله في الظ فقوبة اتفاق
فقط ثم يغير عنقه اي الامام او نائبه في ذلك ولا يعطى احد السلطنة فاه قتله غيرها بعد الامر قبل
خروج الوقت وليس ثلم بقتله بالا الا قتله فما الله هنا او سكت فقط تارك الجمعة بقتله لانه تركها
في محل يجمع على وجوبها لبنه كالمنفرد لا الذي لغيره وجوبها فيها عشاء كما لا يقتله فاذا الطبيعة
لذلك ولا يقتله بشا فتى يتبعه وقت الظهر ما لا يتبع قطبنا وكتبنا لا قبله ولا اشر منا على المتعدد
ولا تكتبه اذا كانا في غير بلد لا يجد الجمعة فقط فلم يتب باب يصلي بالفعل فلا يكفي اصلي فاه قال
حلبت وتركتها لعذر كعدم الماء مثلا فلا يقتله فاه قد كذبه بغير باب يصلي جمعا في العذر
وشبا فتبت تتمة قال الغزالي رضي الله عنه ان دعوى التوبة منقطعة عنه
الدعاة او اوانه الخراد كل ما لا الكاس لزعم بعض المفسدة فلا الله في وجوب قتله بقتله
مثله افضل منه قتله مانة كافر لا ماه مرة كثيرة اهم المثلة على بعض افراد

كتاب الجنائز

الطلوة الموت

جنائز الصلاة على المتوفى بتركها فقط لم الجمعة في الفعل وفيه بالنفع لم لذلك وبالكسر للنعش

[illegible]

[illegible] الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل نفس يشمله الحياة وقيل مفارقة
الروح الجسد وتنفس بالمراجع الجنة قبل نفخ الروح فيه والروح جسم لطيف سار في البدن كسريان
الماء في العود الناضر قبله والم وقيل غرز الله فيه وتشهد اي جعلنا بالتوبة قلعة متغيرة وادا
علقها امر يتعلق بالمائة وتعذيبه الماذب له مجاز فيه ورد المظالم اي الحرج منها في المال
والعرض والنفس فيجب عليه الغسل على الحرج منها اذا قدر عليه فيه والمريض آ
وكيف الحرج والنفي مطلقا والشكوى الى الخطيب محتديه فلا يكلف له الاتيان وكلفتا
بكلام فراء او رهن وتهديه له تعهد نفسه بثلاثة وتكرر هكذا بان الصالحين وصية اهل
بالقبر وترك الخوض وتدب قبرها وتخبيه ثلثة وكلفتها مال به علقة منا عبرة او
فترك المنافسة في الدنيا وتنبه بنيانه ولعنه تحبر مد وما لم يغرم ولكن قرابتي
اولاد قرابة او بيك والاباء وكلت الخطيئة وكلمات الا الثانين وكم
كبرا وتنبيه امن بالقبر وتعبد بالامر والتعاون بالشفاعة وقد سمعت انه العظيم تقبل
العظماء بشفيك بشفاعة بهم لان وان يرجيه عاتك في الحقيقة والتعبد وان يطلب ا
منه وان يدعى هاهنا بالرفعة والقبر عليه فيه وفيه يجمع اي تنبيا يعد الملقين الا
اجر بينهما الا فعلا معافا وقبلته تنبيا ولحبيبا هنا الا يعد الرفعة وكيفا فيه لا الا
ولا يبدو الرفيق الا على كما وتنبيه له وتلا يقال له ذلك يشهد لا الا المصدق لكونه امر كلا
ليغفر مع السابقين او يعم الحسنا او يتعدى عليه لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم
تلقيها الشهادتين لكما ترى لا الا وقيل له ذلك فيه لقلبه بهما اي ثانية ذلك وان لم يكن ا
وينبغي تعلق الحكم بالنعمة لغير الحادث فيه اشتغلهم او وجد والمنزل فيه الا الا ينهم بعد
ولعبا فيه فيه والمرء على امتحن بعد المقتدى فيه لا يقرأ عليه اي تلاوة بل يقرأ عنده ولا ما يتم
الا ولا كالسلام عليه وتنبيه قراءة سورة الرعد عنده ايضا لسهيلها خروج الروح فلا
في الحديث انه يعود ربانا وتبدو قبر ربانا فيخرج منه ربانا وتنبيه اه يخرج ماء خضعا
له ظهره اما ان طلب وقد قيل اه الشيطان بانه بما ونعده له ذلك الا الا انا
فيه بلا اي ان الايام فيه ويستحب له عنه اولها فيه غير الريق من الناس
فيه ذلك الا الذي يدل على ان يقرأ له تحفة كل نفسه فلم يمت جنبا فيه تخبيها ظنه يرى
وقيل يجب عليه راى شيء بأسا وقنوطا فارجا فيه لا تعجبي اه غلب عليه الناس
فالنفع له اولى اه غلب عليه الامة والا اندبا نعم لا قول الريق تعلم الرجاء وتعبد

مالم يعتبر جنبا

اليها ابت الحال يا عالمة الشكوى خانت الذي تدبر السلاسل والنجوى سائلا
بالكتب التي منها انزلت وبالانبياء الصابرين على البلوى وبالعلماء العاملين
بعلمهم وبالاولياء السالمين من الدعوى وبالحج الاسود والزمزم والصفا وبالحرمين
الامنين من الاسوى وبالمسجد الاقصى وبالجبل الذي بخط حنينه السيات
كما يروى وبالمصطفى سر الوجود محمد نبيل يا الله يا سامع الدعوى نسألك ان
تستجيب لنا رزقا حلالا ميسرا وتلهمنا العلم الشريف مع التقوى وتحفظنا
من شر خلقك ربنا ومن شر شيطان وتقسي وما تهوى وتقبضنا عند
المنية مؤمنا وتدخلنا يا ربنا جنة الماوى وتجعلنا من خواص
امة احمد نبي الرحمة بالعلم والحلم مع التقوى صلاة الله عليه ما هبت
الصبا وما هام مشتاق الى نحوه الورى

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله وصحبه اجمعين اللهم ارحمنا اذا فرق الحبيب
وكثر الانين وبكى علينا الحبيب ونسف منا الطبيب اللهم ارحمنا اذا دارنا الزوال ووقعنا
الحبيب وفارقنا النعيم
فبرنا والتقوى وكنا ال
وتخشى الموازين الل
ارضنا بفضائله وصبرنا

وركبوا الابواب وغلقوها
فما امنوا ثم ان الله تعالى قد سلط
والنعاس فاذا قد دخل من السو
فارسلنا عليهم سيل العرم الى فلما اهبو
والجراد بانسانهم وغرقوا في المدينة من الخلق
السوء وقالوا غرق من غرق وهلك من هلك
الاخر وما اغبط من الهالكين بما قضى الله تعالى عليهم
جميع ما في المدينة بقي لنا من الاموال والنعم والبساتين والذهب والفضة ونعم المدينة تسكن
فيها كما كنا في الاولى ومثل هذه المدينة حل بقي خرابا اما البساتين التي ذكرت قد جعل الله تعالى
شوكا بعد سنة ثم بعد ذلك ان الله تعالى قد سلط عليهم شيئا
وبدخلهم سنة في اعضائهم وما زالوا كلهم على الحال وما امنوا ما به وهذا

باب الرضاء بقضاء الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة أتيت
الجنة فيستفتح بي الجبار فيقول لي من أنت فأقول محمد فيقول
لي بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك وأنا الفتاح فيقول لي
ما رأيت صالحا فيقول لي ما رأيت صالحا فيقول لي
ما رأيت شيئا فيقول لي ما رأيت شيئا فيقول لي
أمتك أمتك فيقول لي من أمتك أنا أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول لي أنشدكم بالله ما أداء أعمالكم في الدنيا فيقول لي فضلناه كما أتانا فبلغنا الله تعالى هذه المنزلة
فيقول لي دعاء فيقول لي كنا اذا قلنا نستحي أن نعصيه ونرضى بالبسير فيما قسم لنا فيقول لي
بحقكم هذا المنزل ● روى عن أنس رضي الله عنه أن الفقراء أرسلوا رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أتى رسول الفقراء الى فقال مرحبا وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم أحبهم قال
الله تعالى أن الأغنياء ذنبهم بالجنة يحجون بأموالهم ولا نقدر عليه ويتصدقون به ولا نقدر عليه واذا مرضوا
يعتق بعضهم أموالهم ذخيرة ولا نقدر عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ عني الفقراء أن لهم صبر واحتساب
تكم ثلث فضائل ليست لأحد منهم أحدها أن في الجنة غرفا ينظر اليها أهل الجنة كما ينظر أهل الأرض الى نجوم
السماء لا يدخلها الا نبي أو شهيد أو فقير وثانيها يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة
عام يتنعمون فيها والأغنياء في الحساب وثالثها اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر كتب له بمثل ذلك ثلاثين ألف حسنة وكذلك الفقير [illegible] عشر آلاف درجة وكذلك الأعمال
[illegible] هذا الفقير هو الذي [illegible] الله تعالى [illegible] عنه وكم
[illegible] سليمان ابن داود وعلى [illegible] وكم من فقير شغله الفقر
[illegible] سلوة العارفين
[illegible] تعالى لا يرضى عنا بأعمالنا [illegible]
[illegible] وسلم قال لاسماعيل بن محمد يا بني عليك
[illegible] من أعبد الناس يا بني ان في الجنة شجرة يقال
[illegible] فلا يبشر لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان صب عليهم
[illegible] ● روى سعيد بن وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم الأمثل فالأمثل فقد ابتلى الله ابراهيم بابنه الذبيح
[illegible] يوسف بما ابتلاه به وابتلى أيوب بنفسه وذلك لأن أوليائهم
[illegible] من فيما يصيبه من البلاء مع ما يقابله من الصبر والشكر وما يحصل به
من الثواب في الآخرة مثله كمثل من يجعل ماله في بحر متاعه وعلى ظهره الدواب والجواهر أخرى فكذلك العامل
يخرج منه بالرغائب في الساعة وهذا كله لا يخرج من الدنيا وكذلك لا يرجع منه احتساب
الصبر والرضاء بالقضاء فيما يصيبه من البلاء لا يتفرق من الفقر والفلاح في العقبى بل هو
شدة فرحه لأنه ينفق بذلك الله تعالى يحيا لوعد فيه وهو مما لا يحصل البلاء والناجلة بشيء
به وصلاح عاقبته بما هو فيه وقد ابتلى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بابتلاء كثير كل هذا درجات
في الفضل وغم لبسه له انقطاع مع ما يحصل به من الله رضاء فكذلك من أصيب بعينه واحتسب
بها وحمد الله تعالى على فواتها وذلك أضرب من العصمة أدكم نظره أو رثت حزنا طويلا فكذلك من

من أصيب بأولاده وابتلى بالثكل فيهم حمد الله تعالى على ما زال عنه من الكلفة في جمعهم والتعب فيه فرح
من الرضاء لعلمه بأن ذلك كله كان في الدنيا محفوظ وان الله تعالى أراد به خيرا بخبر له قال تعالى ويريد
خلقا ما يشاء ويختار الآية ويكون الأذى الذي بالحق ويصبر كفارة فانه مرض بالداء اللذاذة التي
في الخاصي ولعل الله تعالى أراد به تطهيره من ذنوبه كما يريد بنزل الرجل يعلمه المرض بمرض الأدوية
والدفاع التي يرجع بذلك الى خلاص عاقبته ورجوعه الى صحته وقد قيل له فيمن في بدنه لا يصيبه السقام
ولا في ماله لا يصيبه نوائبه قال وهب بن منبه رضي الله عنه لما خرج نوح من السفينة جاء ابليس
عليه اللعنة فقال له ان لك عندي يدا عظيمة فسلني ما شئت فقال له لا أفعل لك فأعرض عنه نوح فأوحى
الله اليه أن كلمه ولك فاني سأنطقه بحجة عليه وهو عظة للناس فقال نوح يا عدو الله ان أخلاق بني آدم
أعون لك وأنجد لك على اضلالهم وهلاكهم قال ابليس اذا وجدتا من بني آدم شحيحا مريضا ضعيفا ذا عجول
جبانا لقنتهم اللعن الكثير فاذا اجتمعت لنا فيه هذه الأخلاق سقيناه شيطانا مريدا لا يرى هذه من أخلاق
روس الشياطين وسأخبرك عن هذه الأخلاق الم تعلم ان أسكنه اياك آدم الجنة وفوضها اليه
يجبيها وخرص على شجرة فحمله الحرص على تناولها فخرج بالحرص من جميع الجنة الم تعلم ان الله تعالى
أمرك بالسجود لآدم فأدركتك الحمية فأخرجت من ملكوت السموات وصرت شيطانا رجيما الم تعلم
ان قابيل بن آدم شح بأخيه حمله الشح بها أن كذب أخاه هابيل فجبن الى القتل والفقر
فصار الى النار الم تعلم ان منه هلك من قوم هلك بالتكبر والتجبر عليك فصار الى النار الم
تعلم ان العجلة والحدة حملتا على أن دعوت الله على ابنك فغرقت دعوتك لولده والولاء من بعده وأورثهم
الذل الى يوم القيامة فقال نوح يا عدو الله أخبرني ما أبلغ العظيمة لي عندك فوالله ان لا تفعل
وأبغضت مسترسلا قال ان لك دعوتي الله على أهل الأرض فلعظمهم دعوتك في ساعة واحدة فغرقت
عيني وصرت فارغا لولد دعوتك اشتغلت بهم دهرا طويلا ∴

قال شيخنا رحمه الله تعالى البلاء في الدنيا للأنبياء والأولياء الذين ابتلاهم
بالذهب وقد ذكرت قصتهم في قصص الأنبياء في البر والبحر ابتلاه بذبح الأنف والنار
ونوحا بالغرق وابراهيم بالنمرود والنار ويعقوب بفراق ولده يوسف ويوسف بالجب ثم بالعبودية
ثم بالسجن ثم بالملك وموسى بفرعون وفارون وزكريا بالنشار ويحيى بالسيف ● ابتلى آدم بالسجود
ولما خرج آدم من الجنة بقي يختار فقال يا جبرائيل الى أين أذهب والخير لا يشتهي فقال له جبرائيل
منها الناس والحلة واذهب الى الدنيا فلما قيل للأنبياء الدنيا منع الايمان في نفسك واذهب الى
الغبر ومن طرد الخالق أين يذهب وكان آدم يفر من شجرة الى شجرة فلم تقبله الأشجار الغوث
فنودي أنت قبلت من عصاني فقال الهي رحمته لذي علمت ان هذا عذاب وكنت لما قبلت ورحمت عليه لأنه فعلت
عن بزل فيما بينها أولاده فتى بشر ولا يعرف الدم وكنت لما قبلته بغير ذي فعلت بحالك فتى لا تخرج بالله
لا يخرج منها طيب يكون ذلك مع الوجع فمنها قال شجرة فعلت لآدم ما دون كفيه قال الخاصي الى
ونعيمه ● زهرة الرياض رحمه الله تعالى ● وروي عن ثوبان انه قال ان ما أصابني بعد ابيه
الا بأمر من خلقي اما يا ثوبان يكفه الله بغفرة الابتلاء المصيبة ادبه بحزم يكفه الله ليبلغه اياها الابتلاء

المصيبة ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة التي يشاكها الا كفر الله تعالى بها من
خطاياه عن ابي مصعب بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبياء
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل في دينه فان كان في دينه صلبا ابتلي على حسب ذلك وان كان في دينه رقة ابتلي على
قدر دينه فما يزال كذلك حتى يمشي على الارض ما عليه ذنب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله ما عليه من خطيئة ٭ شيخ زاده ٭

باب الصبر على المصيبة عن معاذ بن جبل قال ما تاتي ابنه فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو وبعد فعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ثم ان انفسنا واموالنا واهلنا واولادنا من مواهب الله تعالى الهنية
وعواريه المستودعة يمتع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض الله تعالى علينا الشكر اذا
اعطى والصبر اذا ابتلى وكان ابنك من مواهب الله تعالى الهنية وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور
وقبضه باجر كثير ان صبرت واحتسبت فلا تجزعن جزعا يحبط اجرك فتندم على ما فاتك فلو
قدمت على ابنك بمصيبتك لعرفت ان المصيبة قد قصرت عنه واعلم ان الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا فليذهب
عنك اسفك فما هو نازل بك لا بد ان يكون في الوقت الذي هو نازل بك لا بد ان يذهب حزنك لان الرجل اذا انفكك
حزنه نفسه ويعلم انه يموت قريبا فانه لا يجزع بموت غيره ولا يجزع به لان الجزع لا يرد ميتا ويبطل ثواب
المصيبة ٭ شيخ زاده ٭ قال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او المؤمن بعث الله تعالى اليه اربعة
املاك قبل الموت فيامر الله تعالى احدهم ان ياخذ قوته فياخذها بامر الله تعالى فيضعفه ويامر الثاني ان ياخذ لذة
الطعام منه ويامر الثالث ان ياخذ لونه وجسمه فيكون مصفر الوجه ويامر الرابع ان ياخذ جميع ذنوبه
فيكون طاهرا من الذنوب فاذا اراد الله تعالى ان يشفيه يامر الملك الذي اخذ قوته بان يدفع اليه ويامر
الملك الذي اخذ لذة الطعام بان يدفع اليه ويامر الملك الذي اخذ لونه وجسمه بان يدفع اليه ويامر الملك
الذي اخذ ذنوبه فيجمع الملائكة فيقول ربنا كنا اربعة املاك في امرك وامرتم بان يستوفي الذي
اخذوه منه ولذا امرتنا ان ادفع اليه ما اخذنا من الذنوب فيقول الرب تعالى لا يليق بكرمي انه امرك ان ترد
ذنوبه بعد ما تعب نفسه في المرض فيقول يا رب اي شيء اصنع فيقول الرب تعالى اذهبا الى البحر واطرحا فيه
فيذهب الملك ويطرحه في البحر ويخلق الله تعالى من ذلك الذنوب تمساحا في البحر ٭ اربعين حديث ٭
٭ وفي رواية اذا مرض العبد اخذ الملائكة معاصيه الى السماء ثم القاه في البحر فيخلق الله تعالى منها سمكا يغمر
ضوءها البحر فيشكو الى الله تعالى فارسل الله الملائكة واخذوا بذنبه السمكة فالقى الى الباجدج والباجدج
فيرفع فيرفع الكلاب الجيعان ٭ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي
وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا ويبعثه مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي فليطلب ربا سوائي قال الفقيه رحمه الله تعالى الصبر على البلاء وذكر الله عند المصائب

مما يوجر

مما يوجر عليه الانسان لانه اذا ذكر الله تعالى في ذلك المكان كان رضاء منه لقضاء الله تعالى وترغيما للشيطان كما روي عن
يوسف بن طلحة عن ابيه قال لما اصيب باصبعه يوم احد فقال اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله الرحمن الرحيم
لرايت الملائكة في الجنة والناس ينظرون وذلك لان من فضله طلحة وفضل جهاده في سبيل الله بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المقام يفتخر به الله فكذلك المؤمن على حسب فضله في ايمانه بعظم له اجر
على عمله واما الشكر في الرخاء فانه قد يستوجب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن
اعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر وقلب خاشع وبدن صابر وزوجة صالحة تعين احدكم على
دينه قال الفقيه رحمه الله تعالى عن ذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو مفتاح كل خير وغلق كل شر
وهو نداء العبادات والغلبة الشاكر بحرف نعم الله تعالى والبلاء الصابر يصبر على طاعة الله ويصبر عن معصيته
ويصبر على المكاره والمصائب والزوجة تعينه على دينه يعظها ويعظه بما تعنه وعرضه وماله قال الحسن
رضي الله تعالى كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فنظر اليها فعدت من جنبته الحجر فشجه
فسال الدم عن وجهه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فتمارضوا فرفعوا اليه ودم يعظمه الدم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله خرجت من بيتي عامدا اليك فاعترضت امرأة فلم ازد ان انظر اليها فعدت
الحجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا
امسك عليه ذنبه حتى يوافي به يوم القيامة عن وهيب بن منبه رحمه الله تعالى عن داود عليه السلام يا رب
اي منزل من منازل الجنة افضل قال الله تعالى يا داود هي حضيرة القدس قال يا رب فما لساكنها قال الصابرون
قال يا رب فمن هم قال الله تعالى يا داود هم الذين اذا ابتليتهم ببلية صبروا واذا انعمت عليهم شكروا واذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون يا داود هذه حضيرة القدس قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الصبر على الملة اوجب صبرا على الطاعة وصبرا على المعصية وصبرا على المصيبة فمن صبر على المصيبة اعطاه الله تعالى يوم
القيامة ثلاثمائة درجة كل درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة اعطاه الله تعالى ستمائة درجة
كل درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة اعطاه الله تعالى يوم القيامة ستمائة درجة كل درجة ما بين
العرش الى الثرى ٭ زهرة الرياض ٭

٭ وايوب اذ نادى ربه الاية فقال واذكر ايوب اذ نادى ربه قال وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه ان ايوب
كان رجلا من اهل اليمن وكان ذا مال كثير من الابل والغنم والبقر والخيل والحرث وكان زاهدا قائما يقوم
الليل ويصوم النهار وكان له قصر له اربعة ابواب على اربعة جهات فوفد للبناء وفوفد للغرباء وفوفد لمسكين
وفوفد للارامل فحسد ابليس عليه اللعنة على صدقته وعبادته فصعد مع الملائكة الى السماء وكان
الشياطين والجن يصعدون الى السماء ويستمعون من ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فصعد ابليس الى موقفه
فقال له الرب تعالى كيف رايت عبدي ايوب وعبادته قال ابليس ما يصنعه ان يعبدك وتدفع عنه ما يكره
اذا منعته قبله فسلطني عليه في اخذ ماله وشغله عنه بما دونه قال الله تعالى مسلطك على ماله فانطلق الى
مراعي البقر ومرعى غنمه فلم يبق منها ولد جنبته الا اجتمعوا عليه فقالوا ما صاحبك قال ايوب فمن ايوب
عليه السلام فطرحه النيران واحرقها مال ايوب ثم انطلق في صورة راعي ابل ايوب وهو قائم يصلي
فقال له ايوب اجبني من يضرك ولا ينفعك فارسل الله تعالى نارا فاحرقت الناس ومالك فصدقه ايوب

المصيبة ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة التي يشاكها الا كفر الله تعالى بها من
خطاياه عن ابي مصعب بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبياء
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل في دينه فان كان في دينه صلبا ابتلي على قدر ذلك وان كان في دينه رقة ابتلي على
قدر ذلك فما يزال كذلك حتى يمشي على الارض ما عليه ذنب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله ما عليه من خطيئة شيخ زاده

باب التعزي على المصيبة عن معاذ بن جبل قال ما نعى الي ابن فكتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو وبعد فعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر انا وما لنا واهلنا واولادنا من مواهب الله تعالى الهنيئة
وعواريه المستودعة متع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض الله تعالى علينا الشكر اذا
اعطى والصبر اذا ابتلى وكان ابتلاء من مواهب الله تعالى الهنيئة وعواريه المستودعة متعا في غبطة وري
وقبضه باجر كثير وثواب قبيل فلا يجعلن حزنك على ما فاتك من الصبر على ما اصابك فان المصيبة
قد تنزل على الرجل بمصيبة فيعرف انها مصيبة فيصبر عليها ويحتسب فيكون له اجرها وتنزل
عليه المصيبة وهو لها كاره فيصبر عليها فيكون له اجرها وتنزل عليه المصيبة وهو لها كاره
فلا يصبر عليها فيكون له وزرها ولا يأجره الله تعالى عليها ولا يأجره الله تعالى عليها
ولا يأجره الله تعالى علي

المصيبة ثم ان ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة التي يشاكها الا كفر الله تعالى بها من
خطاياه عن ابي سعيد بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبياء
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على
قدر دينه فما يزال البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض ما عليه من خطيئة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله ما عليه من خطيئة

باب الصبر على المصيبة

عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اني اعلمك كلمات تقولهن اذا اصبت مصيبة اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة

المصيبة أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
أجرني في مصيبتي وأخلفني في أهلها إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرا منها عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

فيقولون لشفعائهم ويوم

قال النبي صلى الله عليه وسلم يلقى الناس يوم القيامة كذا ثم ويقولون يا آدم فيقولون لآدم يا أبانا استفتح لنا الجنة
فيقول ليست بيتي فيقول لست هناك إني قد أصبت خطيئتي وإني أخاف اليوم النفسي ولكن عليكم بنوح فإنه أول
الرسل فيأتون نوحا فيقولون يا نوح استفتح لنا الجنة فيقول لست هناك إني قد دعوت دعوة أغرقت أهل
الأرض وإني أخاف اليوم النفسي ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم استفتح لنا
الجنة فيقول لست هناك إني كذبت ثلاث كذبات ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون
موسى فيقولون يا موسى استفتح لنا الجنة فيقول لست هناك إني قتلت نفسا بغير حق ولكن ائتوا عيسى
فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى استفتح لنا الجنة فيقول لست هناك ولكن ائتوا محمدا ﷺ
فيأتوني فيقولون يا محمد استفتح لنا الجنة فيقول أنا لها أنا لها أنا لها اليوم النفسي ولكن
أخاف أن يصيبني ما أصاب من كان قبلي فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يقال لي ارفع رأسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع
فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا مثل ذلك في الثانية أو الثالثة حتى ما يبقى في النار
إلا من حبسه القرآن وجب عليه الخلود

وفي رواية أخرى أنهما قالا ثم تأتي الملائكة فيشفعون ويشفع المؤمنون فيقول الرب تبارك وتعالى
بقي رحمتي أنزل فيخرجون من النار خلقا كثيرا قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له نهر الحياة
فينبتون نبات الغثاء في حميل السيل ثم يدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الله الجنة
بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر بأفواه الجنة يقال له
نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها كيف تخرج صفراء ملتوية فيخرجون
كأنهم اللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه
ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما قد امتحشوا فيلقيهم على نهر بأفواه الجنة يقال له نهر الحيوان
فينبتون نبات الغثاء في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو آخر أهل النار دخولا النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها
فيقول هل عسيت إن فعلت ذلك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيصرف وجهه عن النار
ثم يقول يا رب قدمني إلى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك
فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن فعلت ذلك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره
فيقدمه إلى باب الجنة فإذا رأى زهرتها وما فيها من النضرة سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول يا رب
قدمني إلى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك
فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الرب تبارك وتعالى منه ثم يأذن له في دخول الجنة
فيقول تمن فيتمنى حتى إذا انقطعت به الأمانيّ قال الله تعالى من كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى إذا
تناهت به الأماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك ومثله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وعشرة أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وعشرة أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وثمانية أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وسبعة أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وخمسة أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وأربعة أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك وثلاثة أمثاله معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك ومثلان معه

وفي رواية أخرى فيقول الله تعالى لك ذلك ومث

المصيبة ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة التي يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه عن ابي مصعب بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبياء
ثم يبتلى الرجل على حسب دينه

ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها الا الهم المعيشة واعواز قدر الانجال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يشغل القلب بشغل يجلب باضطراب في الصلاة قال ذلك القدر
باعمال الاخرة ولا يشغله القلب بشغل يجلب باضطراب في الصلاة قال ذلك القدر
من الهم والغم من اعمال الاخرة وعنه لا خير فيمن لا يحب المال ليصله به رحمه ويؤدي
امانته ويستغني به عن خلقه ربه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
طفت مشارق الارض ومغاربها وجربت هذا الدهر بالبؤس والعسر فلم ار بعد اليد
خيرا من الغنى ولم ار بعد الكفر شرا من الفقر يا عجبا من محاضرات في مثله
وفي الحديث ان الله تعالى علم ادم الف صنعة وحرفة وقال قل لاولادك تعلموا
هذه الحرفة وتاكلوا منها ولا تاكلوا بدينهم ثم المغنية
وكان عمر بن الخطاب يقول لا يقعد احدكم في المسجد ويترك طلب الرزق ويقول
اللهم ارزقني فان ذلك خلاف السنة وقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا
ولا فضة ثم

الى الله ودون غيره والثاني افتقار الى الاسم وغيره
والى الثاني بقوله الفقر فخري ومعناه خلو القلب عما خلق عنه
الفقر سود الوجه في الدارين يكون كفرا والى الثالث بقوله
معناه عدم خلو القلب عما خلق عنه بين يدي الله تعالى
والاخرة

اول شيء كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي
وصبر على بلائي وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر نعمائي فليتخذ ربا سوائي قال الفقيه رحمه الله تعالى الصبر على البلاء وذكر الله عند الصائب
ما يوجب

قال الشافعي رضي الله عنه ذل الصبر من ذل الجبال عز على من عز الرجال بذلوت
في الكسب عار فلت العار في ذل السؤال يلوث الناس قوما يعقرون فلم يرثوا المحال الثمال
وذقت مرارة الايتاء ظلما فاطعم امر من السؤال سل الخبز بالمذلة فهو ما ولا تسال
في ذل ثم قولا فلو ملك الدنيا جميعا باسره لذكر بسوء المال اولا لذ في بطون الشبعة
بعد جوعها وان اشبعت فالجوع فيها خير ورع بطونا جوعى بقي اشبعت وان جوعت
فالطبع لا يتغير وعنه على نبي نعمة الحرمان يشتد بها الى الثواب وعنه صلى الله عليه وسلم مرض وسؤال
وعنه الطمع مرض والسؤال نزع والحرمان موت فمن دفعت الى الشيخ حاجة طلب الدواء من الله
فيجب اذا احتاج الكبير الى الشيخ فقد طاب الدخول الى الحجيم الحاجة الى الاخ المعين كالحاجة
الى المال المعين من الشيء الموافق من الخطيئة طلبها الطالب ومن يرجو من الله تعالى
وقاء كمن يرجو من السم شفاء من عشا حاجة عن صدق
وقال علي رضي الله عنه انكم قوم الغالب فيه بالحق قليل واللسن جهلكم عن الحسد فاطلبوا شيئا من خاتم
واللازم للحق قليل ارهط معتكفون على العصيان صيحتهم على الادعاء
وثلث نوم اكم وعالمهم منافق وفارئهم مماذق لا يعظم صغيركم كبيركم ولا يوقر عالمكم
الفجار فقطر من مع الهموم طويل وطالبت مع السرور قصيرا
ارى ريب المنكوي من المظلوم يشتمه عليه بلا ظلمه مسلم كما قال الله تعالى الا يحب الله الجهر
بالسوء الا من ظلم لا يحل جهد بلا ظلم وقال علي بسلاح الضعفاء الشكاية
لا تجعل الامر الشيء انت طالبه فلعلما بهذه المطلوب ذو عجل وجهد الشكاية بصيغة
وذو العجل لا يخلو من الذلل يقال من ورد عجلا حمد عجلا
فهو ما ترى عمرا ويوما ترى بسرا وقال علي رضي الله عنه
وقال علي رضي الله عنه
فهيهات لها صبرا ووسع لها صدرا قال شعر

المصيبة ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة التي يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه
[illegible]

ومن عجائب الدنيا قرية من يحكم عليه راكب من يحكم بلاد الانه يسير راكبا يديه يفعل ليسه وراق
مذهبه وفيها وراي احد الاثنا عشر الارض والملك الهلك وتارة من يحكم عليها راكب في بلاد عاد فاذا
كان الاشهر الحرم خطاب من الملك يحتاج اليه المطر بلاد جميع بلاد فوق مصانعهم وابارهم وتارة عظيمة اللهب
الشرق بيت المقدس فمن لم يطلع اهل الملك اهرقت حين ينظر اليها وكان في الزمن الاول من بيت المقدس بنا بابا
اليه فانه وضع بيت المقدس بابا من ظلم منفطة ذلك الباب حتى يعتق بظلم وانه وضع كلب
من خشب على باب بيت المقدس فمن كان عنده شيء من السحر فيريد ذلك الكلب ينبح عليه فمن سحر نباحه فمن عنده
من السحر وانه وضع في محراب بيت المقدس عصا فلم يكن احد يقدر ان يمس تلك العصا الا من كان من الانبياء
ومن كان سواهم احترقت يده وانه لم يكن يدخل تلك الطاق بيت المقدس الا حتى عليه الطاعون حتى لا يقول

في الخبر ان عبد الله بن سلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا محمد اخبرني عن سكان الارض قال فسكان في الارض السابعة
ملائكة وفي الرابعة البهائم واعوانه وفي الخامسة الشياطين وفي الرابعة
الحيات وفي الثالثة العقارب وفي الثانية الجن وفي الاولى الانس قال صدقت
ثم فان هذه الاصنام التسعة على اي شيء قال على الثور قال كيف صفة الثور قال له اربعة
له اربعة آلاف رأس ما بين الرأس مسيرة خمسمائة عام قال صدقت قال اخبرني عن الصخرة على اي شيء
قال على حوت قال اخبرني عن الحوت على اي شيء قال على ظلمة الحوت قال على اي شيء
على الظلمة قال صدقت قال اخبرني عن البحر على اي شيء قال على الريح قال صدقت قال الريح
قال على الثرى قال صدقت قال هل تحت الثرى شيء قال عليه ماء قال على اي شيء قال على نار جهنم قال صدقت قال نار جهنم على اي شيء
قال النبي صلى الله عليه وسلم من تقوى
من تزوج امرأة لجمالها جعل الله عليه ومن تزوج لدينها رزقه الله
تزوج لحسبها اذله الله تعالى ومن تزوج لدينها تزوجها فان يقول الشيخ
فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خطاء لا يعلم فاتخذ
من عبادة الله عشرة ومن نفس ولد له ولد في الاسلام الا وكان يسبح في الجنة
الثرى الاخذ
وصدق
ان الوسوسة انما يبتلى
بها من يحل الايمان فان اللص
لا يقصد بيتا خرابا
قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله تعالى على كل مسلم ومسلمة الفعل يوم
الجمعة قال الغفيه رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم فضل يوم الجمعة
فقد اكرم النبي صلى الله عليه وسلم ومن اهان ذلك اليوم واعطاه الغفلة فقد اهان من اكرم ذلك اليوم
والمعصية فليس في ذلك شيء فلا يفعلن يوم الثلاثاء ولا يفعلن يوم الاربعاء ولا يفعلن يوم الخميس
فيجزيه ويجلد الاحد الذي لم يكرم يوم الجمعة والسبت ذاك الذي لم يكرم يوم الجمعة
يوم الموعود وكما
فيمن فوق تعريف الكلام الجمعة وحي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول شيء كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله
لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي
وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي فليتطلب ربا سواي قال الفقيه رحمه الله تعالى الصبر على البلاء وذكر الله عند المصائب
ما يوجر

مما يوجر عليه الانسان لانه اذا ذكر الله تعالى في ذلك المكان كان رضاء منه لقضاء الله تعالى وترغيبا للشيطان
يوسف بن طلحة عن ابيه قال لما اصيب ابو عبيدة يوم اجنادين فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
لما نزلت كانت في الجنة والناس يقرؤونه وذلك لما رأى من فضل طلحة وفضل جهاده في سبيل الله بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك المقام بقي الجرح الذي كذلك الذي منه على صبر فضله في ابانه يعظم له اجر
على عمله واما الشكر في الرخاء فانه مما يستوجب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم اربع من اعطاهن
اعطي خير الدنيا والآخرة لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وبدنا صابرا وزوجة صالحة تعين احدكم على
دينه قال الفقيه رحمه الله تعالى عند ذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو مفتاح كل خير وغلق كل شر
وهو غذاء العبادات والقلب الشاكر يرى نعم الله تعالى والبدن الصابر يصبر على طاعة الله ويصبر عن معصيته
ويصبر على المكاره والمصائب والزوجة تعين على دينه يعظها ويعظه بما تنفعه وتعرفه وماله قال الفقيه
رحمه الله تعالى كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمر به امرأة فنظر اليها فصدمت جبينه الحجر فشجته
فسال الدم على وجهه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فلما رآه فرغ اليه وهو يعظمه الدم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله فرجت منه بيني عامدا البلاء فابصرت امرأة فلم ازد النظر اليها حتى صدمني
الحجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا
امسك عليه ذنبه حتى يوافي به يوم القيامة عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى عنه قال موسى يا رب
اي منازل من منازل الجنة افضل قال الله تعالى يا موسى فقير الغد في الجنة من سكانها قال اي الصالحين
قال يا رب صفهم لي قال الله تعالى يا موسى هم الذين اذا ابتليتهم ببلية صبروا واذا اعطيتهم عليهم شكروا واذا اصابتهم
نعمة قالوا انا لله وانا اليه راجعون يا موسى هؤلاء سكان فقير الغد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
القبر على ثلاثة اوجه قبر على الطاعة وقبر على المعصية وقبر على المصيبة فمن قبر على المصيبة اعطاه الله تعالى يوم
القيامة ثلاثة درجة بين درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة اعطاه الله تعالى ستمائة درجة
بين درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة اعطاه الله تعالى يوم القيامة سبعمائة درجة بين درجة ما بين
الثرى الى الثرى • زهرة الرياض •

وايوب اذ نادى ربه الآية فقال وذكر ايوب اذ نادى ربه قال وهب بن منبه رضي الله عنه ان ايوب
كان رجلا من اهل اليمن وكان ذا مال كثير من الابل والغنم والبقر والخيل والحرث وكان زاهدا عابدا يقوم
الليل ويصوم النهار وكان له فرس له اربعة ايدي على كل يد منها قوائم البناء وقوائم الخضراء وقوائم الكلاب
وقوائم الارامل فحسد ابليس عليه اللعنة على صدقته وعبادته فصعد مع الملائكة الى السماء وكانت
الشياطين والجن يصعدون الى السماء وينقطع منذ ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فصعد ابليس الى ربه فقال
فقال له الرب تعالى كيف رأيت عبدي ايوب وعبادته قال ابليس ما يمنعه ان يعبدك وقد اعطيته ماله فقط
اخذته قبله فسلطني عليه في انفسه وكرمه وشغله عنه بماله قال الله تعالى مسلطك على ماله فانطلق الى
شاطئ البحر وضرب فرسه فلم يبق جنيا ولا جنية الا اجتمعوا عليه فقالوا ما بالك قال اجتمعتم على نبي
عليه السلام فقرعوا البراري واقرعوا على ماله ايوب ثم انطلق في صورة راعي الابل الى ايوب وهو قائم يصلي
فقال له ايوب اجيبني من يضرك ولا ينفعك قال رسول الله تعالى نار فاحرقت النار بين ماله فصدقني راعي
[illegible]

[illegible] ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اؤجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة التي يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه
خطايا عمر ابي مصعب بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبياء
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالمؤمن حتى يتركه
يمشي على الارض ما عليه خطيئة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي
يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة
يريد عينيه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اذا اخذت كريمتي عبد فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اذا ابتليت عبدا من امتي بالبلاء فصبر على بلائي
وشكر نعمائي وقنع بعطائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر نعمائي فليتطلب ربا سواي قال الفقيه رحمه الله تعالى الصبر على البلاء وذكر الله عند المصائب
مما يوجر

وكره الجلوس على القبر والاتكاء
عليه كذا وطيه من غير حاجة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه خير
من ان يجلس على قبر مسلم وقضاء حوائج

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول شيء كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي
وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي فليتطلب ربا سواي قال الفقيه رحمه الله تعالى القبر على البلاء وذكر الله عند المصائب

مما يوجر

مما يوجر عليه الانسان لانه اذا ذكر الله تعالى في ذلك المكان كان رضاء منه لقضاء الله تعالى وترغيبا للشيطان كما حكي عن
يوسف بن طلحة عن ابيه قال لما اصيب باصبعه يوم احد فقال اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله الرحمن الرحيم
لرأيت كيف تأخذه الملائكة والناس ينظرون اليه وذلك لما رأى منه فضل طلحة وفضل جهاده في سبيل الله بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك المقام بل يجري الله تعالى كذلك الامر على حسب فضله في ايمانه يعظم له اجر
على عمله واما الشكر في الرخاء فانه مما يستوجب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم اربع من اعطاهن
اعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر وقلب خاشع وبدن صابر وزوجة صالحة تعين احدكم على
دينه قال الفقيه رحمه الله تعالى عن ذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو مفتاح كل خير ومغلاق كل شر
وهو ميدان العبادات والمطية الشاكر يعرف بنعم الله تعالى والبدن الصابر يصبر على طاعة الله ويصبر عن معصيته
ويصبر على المكاره والمصائب والزوجة تعين على دينه يعظها ويعظه بما نفسه وعرضه وماله قال الحسن
رحمه الله تعالى كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمر به امرأة فنظر اليها فصدمت جبينه الحجر فشجه
فسال الدم على وجهه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فلما رآه فزعوا اليه وهم يعظمونه الدم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله خرجت من بيتي عامدا اليك فابصرت امرأة فنظرت اليها فصدمني
الحجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا
امسك عليه ذنبه حتى يوافي به يوم القيامة عن وهيب بن منبه رحمه الله تعالى عنه قال موسى يا رب
اي منازل الجنة افضل قال الله تعالى يا موسى فخبره الله تعالى بمنازلها فقال اهي الصابرين
قال يا رب صفهم لي قال الله تعالى يا موسى هم الذين اذا ابتليتهم ببلية صبروا واذا انعمت عليهم شكروا واذا اصابهم
نصيبهم قالوا انا لله وانا اليه راجعون يا موسى هؤلاء سكان خبرهم الله تعالى قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الصبر على الفاقة اوجب من الصبر على الطاعة والصبر على الطاعة اوجب من الصبر على المصيبة ومن صبر على المصيبة اعطاه الله تعالى يوم
القيامة ثلاثمائة درجة بين درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة اعطاه الله تعالى ستمائة درجة
بين درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة اعطاه الله تعالى يوم القيامة ستمائة درجة بين درجة ما بين
الثرى الى العرش • زهرة الرياض •

وايوب اذ نادى ربه الآية فقال واذكر ايوب اذ نادى ربه قال وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه ان ايوب
كان رجلا من اهل اليمن وكان ذا مال كثير من الابل والغنم والبقر والخيل والحمير وكان زاهدا عابدا يقوم
الليل ويصوم النهار وكان له خمس ازواج يكرمهن اكرامه لبناته وخواته للغرباء وخواته لمكاتبيه
وخواته للارامل فحسده ابليس عليه اللعنة على ما فيه وعلى كونه فصعد مع الملائكة الى السماء وكانت
الشياطين والجن يصعدون الى السماء ويقعدون منه ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فصعد ابليس الى موضعه
فقال له الرب تعالى كيف رأيت عبدي ايوب وعلى كونه قال ابليس ما يمنعه ان يعبدك وقد اعطيته مالا فقط
اعدائه قبله فسلطني عليه حتى اشغله عن عبادتك قال الله تعالى سلطتك على ماله فانطلق الى
شاطئ البحر ومر حتى صرخ لم يبق جنيا ولا جنية الا اجتمعوا عليه فقالوا ما بالك قال اجتمعوا على ايوب
عليه السلام فقطعوا البراري واخربوا ماله لا يوب ثم انطلق في صورة راعي الابل ايوب وهو قائم يصلي
فقال له ايوب الجبل منه يضرك ولا ينفعك فارسل الله تعالى نارا فاحرقت البراري ومالك فصار رمادا

لعله فقال له ابليس

ولم يكلمه ايوب عليه السلام في فرج ما هو فيه ثم قال يا ملعون الحمد لله الذي اعطاني ذا فانه فانطلق ابليس
وهو نادم وصعد الى السماء فقال له الرب تبارك وتعالى يا ملعون ايوب قال يا رب سلطني على اولاده قال فسلطه
فسلطه على اولاده فانطلق الى شاطئ البحر فصرخ صرخة لم يبق على وجه الارض جنية ولا جنية الا وقد
اجتمعوا عليه فقالوا ما اصابك قال اجتمعوا على اولاد ايوب وكان له اربعة عشر ولدا ثمانية بنين وستة بنات
وكانوا يتغدون ويتعشون في منزل كبيرهم اخيهم وكانوا يوما في منزل اخيهم الاكبر فاجتمعت الشياطين واحاطوا
بالبيت فزعزعوا البيت وطرحوه على اولاده وما نجا منهم الا غلام واحد منهم الا في بيت ومنهم الا جارية
في بيت فانطلق ابليس الى ايوب وهو قائم يصلي قال انجدني ربك وقد طرح على اولادك البيت فماتوا اجمعون
فلم يكلمه بشيء في فرج ما هو فيه ثم قال له يا ملعون الحمد لله الذي قد رزقني الاولاد وانا والحمد لله فيهم
اولادي في فرحنا الهناء ثم قال فانطلق ابليس وهو نادم فصعد الى السماء فقال الرب تبارك وتعالى يا ملعون كيف
عبدي ايوب قال عليه اللعنة انه لم يلمه لمسعوة وانك قادر على ان تزرقه اولادا فسلطني على بدنه قال فسلطه
سلطه على بدنه فانطلق ابليس الى ايوب من تحت قدميه فنفخ نفخة طار الدم من وسطه وعرق ايوب
عليه السلام عرقا شديدا فوجد في نفسه فقال شديدا قال زرعة بنت يوسف يا ايوب هذا من فرح المال والاولاد
وانت بالليل وبالنهار قائم فانطلق الى المزبلة فاخرج على جسد ايوب الجدري والاكلة ووقع فيه الدود
من قرنه الى قدمه فهذا البلاء والجدري من ذلك اليوم وجعلت النسوة تواتيه ان تخدم كل امرأة شهرا
وحمد الله وشكر على ذلك وصبر على جسده الدود الساقط منه ويبكي هذا الصبر والشكر على المصائب والبلايا
سلم الله تبارك وتعالى بدن ايوب وابدله اموالا كثيرة مما كان قبله واولادا ذكورا واكثر مما كان قبل في الدنيا واوجب
الله تبارك وتعالى الثواب الجزيل في الاخرة اللهم ارزقنا شفاعة ايوب فاعنا يا اولي الالباب فيما اصابه على بلاء
الخير المصطفى للنبوة والحكمة والعلم ليبين عليكم ما اصابكم من المصائب والبلايا ويبتلي قلوبكم فيه وتصبروا واصبحت
الصابرين • زهرة الرياض • وفي الاخبار ان موسى عليه السلام قال يا رب عدوك قد نجيت دعوتي فمتى
شئت ادخله به فاوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا موسى اذا دخل ايام عشر ذي الحجة قل لا اله الا الله اقبض عليه قال
يا رب كيف اقبض عليه قال يا موسى قل لا اله الا الله في هذا اليوم مرة واحدة فلم وضعت السموات السبع
والارضون السبع والجبال الثلاثة جبلا وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بثبير فطلعت الشمس بعد ما بزغت وضياء لم نر كظلمة مثل ذلك فاتى النبي عم جبرائيل عن ذلك فجاء بعوث
نعاوية بما نعاوية الليثي قبضه الله تعالى سبعين الف ملك الى جنازته فقال ولم ذلك قال اذا دخل ذو الحجة كان يكثر
قراءة قل هو الله احد وان شئت احملك حتى تصلي عليه فحمله على جناحه وساقت الجبال في الارض حتى صلى عليه النبي عم
وعن ثابت ابي يزيد انه يقعد بين يديه فقال لي رفيق وكان وراعا تقيا غير انه يرى الناس من نفسه التجبر
والتجبر وكان يلبس لباس الجبابرة والفساق له نواصي كنواصي الشيطان وكان يطوف مع قوله البيت ثلث عشرة سنة
وكان يقدم يوما ويفطر يوما وكنت اقدم على الدوام وكان يقول لي يا يعقوب لا تجرح في مقامك هذا فان نفسك
اعتادت القدوم وكان اذا اهل هلال ذي الحجة صام ايام العشر وان كان في الغازة فان فلنا طرحه نعام
فيها ليالي ثم تجيء في قرية ليست معها احد الا انا فحرقت من الحرية لاني الكفر والحقوق فاذا الناس يجدون
من السكك ويقصدون الى ملك الحرية ويقولون فان زاهد من الزهاد اول نصلي على جنازته فلما سبحان الله

من هذا الزاهد لينبغي ان تؤخذ الصلاة على جنازته قال فاشرئبت كفنا ومنطقا فرجعت الى الحرية فاذا الناس
يجتمعون حول الحرية ينظرون الصلاة ويبكون عليه فقلت لماذا اجتمعتم هنا قالوا فان زاهد غريب واجتمعنا
نصلي عليه فدخلت الحرية بعد عناء ومشقة فاذا هو كيفيتم لم نر مثله قط فاذا على كفنه مكتوب بخط اخضر هذا قبر
من آثر رضاء الله تعالى على رضاء نفسه من احب لقائنا احببنا لقاءه قال فصلينا عليه ودفناه في مقابر المسلمين
فقلت يا فتى فمن على قبره فرايته على قبره اخضر يبدو الماء وقلقه شابة حسنة الوجه وطيب
الريح وقلقه شيخان وقلقه شابان وشيخ فقلت له من هؤلاء قال اما هذا الشابة فحواء صلى الله عليها واما
الشيخان فابو بكر وعمر واما الشابان والشيخ فعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين واما انا فصاحب لواء نبيه
فقلت الى اين فحسبتم قال الى زيارة الرب تبارك وتعالى فقلت لم لا تلك هذه الكرامة قال بصيام عشر ذي الحجة وايثار
رضاء الله تعالى على هواي ثم قال يا يعقوب اجتهد في هذه فيها النجاة من الهلكات والتقعد في الدرجات
فاستيقظت من منامي فما تركت صوم ايام العشر منذ حينئذ • زهرة الرياض •

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل
ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه • مصابيح • وروى زرارة عن ابي هريرة قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل وهو لا يعرفه فيقول
ما لك اتيت ودمائي وينثل نثرة فيقع كنت تمشي على الخطايا اوعلى الكذب ولا تنساني ويقال لمن اتى رجلا له اربعون
سبعين نبيا وله خصم بعضها دانقا لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يوخذ بقسط دانقا بسبعمائة ملك
فيقول له فيقط للخصم ذكره القرطبي • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء
من الشاة القرناء • مصابيح • قال قيل كيف يقتص منها وهي غير مكلفة اجيب بانه تعالى قادر لا يسأل عما يفعل
والغرض منه اعلام العباد ان الحقوق لا تضيع ولا تؤخذ ويقتص من الظالم للمظلوم من الظالم • مقتبس •
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح
اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال ان الله ليملي للظالم حتى اذا
اخذه لم يفلته • مصابيح • ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد •
عن ثابت بن الكذوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلي الرجل بذهاب نفسه في يكتب في الجنة ما يبلي
فيصيبه ما اصابهم اي من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة عن عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم
يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال • مصابيح • قال بعض العلماء
ان ويتبعهم ما عند الناس في الدنيا ويعتقد بما عظمة الله تعالى بغير نفسه ونفس متكبرة وهذا لا يليق
بالصالحين بل ينبغي ان يحقر نفسه المتكبرة ويعتقد حقارة النفس فان نفس الرجل اكبر اعدائه
فيصيبه ما اصابهم اي من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة •

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا من الغلول من اتى فانه الغلول فيما يأتي
الله يوم لا درهم ولا دينار قال عم الغلول من اتى من يأتي يوم القيمة وله صلاة وصيام وزكوة ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى
ما عليه

ما يكفيه أخذه خطايا ثم ويطرح عليه ثم يطرح في النار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعة يغضبهم الله يوم القيامة على ما بين من نور فيذهب فلم في رحمته قيل له منه أولئك يا رسول الله قال من شبع
جائعا وروى غازيا في سبيل الله وأعان ضعيفا وأغاث ملهوفا وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى ظلما
وسكت عنه فلم يغيره ضرب في قبره مائة سوط من نار وعن أبي أمامة الباهلي قال توفي رجل فلما وضع في
قبره قيل له أنا ضاربك من عذاب الله ضربة واحدة فضربه ضربة واحدة لم يبق عضو منه إلا انقطع ويلتهب في قبره
نارا ثم قيل له عذ بإذن الله تعالى فإذا هو قد صار رفاتا ثم صيحة سمع من شاء الله تعالى من الخلائق إلا الجن والإنس

فصل في فضيلة شعبان عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام وفضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر
الانبياء وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده **عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم الاول من شعبان ثم مات في عامه ذلك كتب الله تعالى له بعدد كل ملك وكبير ومن صام الثاني كان قبره
من صام يوم الاول من شعبان ثم مات في عامه ذلك كتب الله تعالى له بعدد كل ملك وكبير ومن صام الثاني كان قبره
روضة من رياض الجنة ومن صام ثلثة ايام قام من قبره يوم القيمة ووجهه يتلألأ كالقمر ليلة البدر ومن
صام كله تقبل الله صيامه وقيامه في رمضان واعطاه رضوانه الاكبر وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة في اوسطه وثلثة في آخره كتب الله له ثواب سبعين نبيا
وكان كعبادة سبعين عاما وان مات شهيدا **وروي** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة في شعبان الغرة فقرأ فيها الله له مائة الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة وقيل الله له مائة الف حسنة
ومحى عنه مائة الف سيئة ورفع له بها مائة الف درجة وبعث الله تعالى اليه الف ملك يحفظونه من كل عاهة
ويستغفرون له اياما حياته فاذا مات وقف على قبره يكتبون له الحسنات الى يوم القيمة **عن** كعب الاحبار
رضي الله تعالى عنه قال مكتوب في التوراة من قال في شعبان الغرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون كتب الله عز وجل عبادة الف سنة ومحى عنه ذنوب الف سنة وخرج من قبره ووجهه
يتلألأ مثل القمر ليلة البدر وكتب الله عز وجل له براءة قال النبي عليه السلام اتاني جبرائيل عليه السلام ليلة النصف من شعبان
فقال يا محمد هذه ليلة يفتح فيها ثلثمائة باب من ابواب الرحمة فيغفر الله تعالى لجميع من لا يشرك بالله الا زانية بكر
ساحر او كاهنا او مدمن خمر او مصر على الزنا فان هؤلاء لا يغفر لهم حتى يتوبوا **وفي رواية**
اخرى قال لي جبرائيل ارفع رأسك الى السماء فانظر ماذا ترى فنظرت فاذا ابواب السماء مفتحة فاذا على كل
باب ملك فعلى الباب الاول ملك ينادي طوبى لمن ركع في هذه الليلة وعلى الباب الثاني ملك ينادي طوبى لمن
سجد في هذه الليلة وعلى الباب الثالث ملك ينادي طوبى لمن ذكر ربه في هذه الليلة وعلى الخامس ملك ينادي
طوبى لمن بكى من خشية الله تعالى في هذه الليلة وعلى السادس ملك ينادي طوبى للمستغفرين في هذه الليلة وعلى
السابع ملك ينادي هل من سائل فيعطى سؤاله هل من داع فيستجاب دعاؤه هل من تائب فيتاب عليه هل
من مستغفر فيغفر له فقلت الى متى ابواب الرحمة قال من اول ليلة الى طلوع الفجر قال النبي عليه السلام
لا تردوا دعوة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة والعيدين **فصل**
في فضيلة رمضان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال
ايها الناس انه قد اظلكم شهر رمضان شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وقيام ليله تطوعا
من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر وثواب الصبر الجنة وشهر
المواساة من فطر فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة قالوا يا رسول الله
ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم قال يعطي الله هذا الثواب من افطر صائما على مزقة لبن او تمرة او شربة ماء
وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتاقة من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له
واعتقه من النار استكثروا فيه من اربع خصال خصلتان ترضون به ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما فخصلتان ترضون به ربكم فشهادة ان لا اله الا الله
تستغفرونه وخصلتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار **وعن** عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ المؤمن في شهر رمضان وتحرك في فراشه وتقلب
من جنب الى جنب فذكر الله يقول له ملكاه ثم بارك الله ثم رحمك الله فاذا قام يدعو له الفراش ويقول اللهم
اعطه الفردوس الرفيعة واذا اتجه يدعو له الملكان ويقول اللهم اعطه ظل الجنة واذا اخذ في دعوة
نعلاه ويقول اللهم ثبت قدميه على الصراط واذا تناول الاناء يدعو له الاناء ويقول اللهم اعطه اكواب
الجنة واذا تناول يدعو له الاناء ويقول اللهم طهره من الذنوب والخطايا واذا قام بين يدي الله عز وجل
يدعو له البيت ويقول اللهم وسع عليه لحده ونور قبره واقبل الرحمة عليه وينظر الله اليه بالرحمة
ويقول الله تعالى عبدي قبل الدعاء وقبل الاجابة هذا السؤال وبقي القول **وروى** ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار
كلهم قد استوجب النار **وروى** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهر رمضان عظم الله
شأنه واعطى له الله خمس اكيل له بصفة الواصفين فمن نفل فيه بعدد من مسكين كان له من الاجر كالذي
نفل في كل شيء طلعت عليه الشمس ومن صلى فيه ركعة فله من الاجر كمن صلى في غيره مائة الف ركعة و
من سبح فيه فله من الاجر كمن سبح في غيره مائة الف تسبيحة ومن كبر فيه تعدنا كشاة الله يوم العرض
بسبعمائة الف حلة وسبعمائة الف دينار وسبعمائة الف حجر ومن اشبع فيه تعدنا فله من الاجر
كمن نفل في فلاء الارض ذهبا ومن اعتق فيه عبدا كان كمن اعتق بسبعمائة عبد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام فيه رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله • تمت رحمه الله تعالى •

وفي الخبر ان عيسى عليه السلام كان يمشي يوما مع ثلثة من اصحابه فاذا هم بلبنتين من ذهب ملقاة
على الارض فقال عيسى لاصحابه لا تلتقطوا اليهما كي لا تفتقروا فلما مشوا قليلا قال احدهم اقدر وجع البطن
والتي نفسه على الارض فقال له صاحباه نحن نكفيك عنده فتى بيراء ونحن على اثر عيسى عليه السلام
الى قاصد فاجتمع هؤلاء على رفع لبنتين ثم قالوا نحن نحب ان نبتاع شيئا اكلا ثم نقسم عنه بينا فبعث
احدهم الى المدينة ليأتي لهم طعاما فلما ذهب اجتمع هذا على قتل صاحبيه واذ قال الرسول نحن الثلثة وهذه
لبنتان ولا تستطيع تقسيمها فالوجه ان اجعل السم في الطعام فاذا اكلوا ماتوا وتخلص لبنتاي فجعل ذلك
فلما قتلوه فلما اكلوا ماتوا وبقي اللبنتان في مكانهما فلما اتى على ذلك منع بيت عاد عيسى عليه السلام فوجدهم
هكذا فقال لهم الم انهكم فلم تلتقطوا قالوا لم نلتقطوا نصيحتي • تمت •

حكي ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اشترى جملا لاسنة لبنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان له
ابناء صغيران كانا يلعبان بالجمل فلما ذبح ابوهما الجمل كان احدهما حاضرا عند ابيه والآخر غائبا فلما ذبح الجمل ولم
اقرأ باب تنضيج اللحم وتكنس البيت فذهب الى ابيه يدعو رسول الله مع اصحابه فحضر ابنه الغائب فسأل عما فيه
الجمل فقال ان ابانا ذبحه فقال ما يكفيه الذبح وكتبه ذبحه فقال الذي رأى ذبح ابيه شرب دمه بالجمل فقد
رجل فيه بالجمل ويديه واضجعه على جنبه واخذ السكين فقال ان ابي ذبح هكذا وذبح اخاه فلما لم يعلم
ان الذابح ما يكفيه الموت فلما ذلك اتهما لولدها الذي ذبح فقال منه ذبحه فقال ذبحته انا لانه امرني
انا اذبحه كما ذبح ابي الجمل فقصد ان تفرق فرقة بها فصعد السطح فوقع من السطح فانكسر عنقه فمات
فخرجت امها ولا تبكي فاذا زوجها قد اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالت لا تخبر عنه فانا لا نفعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اليوم يوم الدعوة وليلة الراحة فاصبح يرجع رسول الله فادخلتهما المخدع فاضجعتهما
فاقسمت عليهما الطرق فحجبت فاشتغلت بطبخ الطعام وقلبته فلما نظرت اليهما في وجههما فلما انضج الطعام
واعتدل الماء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبرائيل فقال يا محمد الرب يقرئك السلام ويقول انه لا تأكل
من الطعام الذي لدى جابر فاخبر جبرائيل فخرج جابر فسأله اخرته عنه ولذلك
فقالت انهما ذهبا للغيلولة فطلبتهما ايدهما في وجدهما فلم يجدهما فلما فقدوه تحت الطرق فجاء
الى رسول الله فقال يا رسول الله انهما غائبان لا اجدهما فقال ولم قلت فقد النبي عليه السلام ان يتناول الطعام
نزل جبرائيل فقال يا محمد الرب يقرئك السلام ويأمرك انه لا تأكل الذي لدى جابر فقال النبي عليه السلام اخبر
يا جابر ولذلك فان الله قد نهانا عن الاكل قبل حضور ولذلك فخرج جابر فطلبهما فلم يجدهما فرجع فقال
يا رسول الله ثانيا ولم انهما غائبان لا يوجدان فلما فقد النبي عليه السلام بان يتناول الطعام نزل جبرائيل ثالثا
فاخبره كما اخبر اولا يعني ليس لك ان تأكل من الطعام الا ان يأكل ولدا جابر فان اخبرتهما تأكل
والا فرجع فخرج جابر فطلبهما ايضا فقال اين ذهبا اما تعرفين مكانهما فان تنظرين اصحابه لا يطلبهما فاخذت
يده فادخلته في المخدع فرفع الطرق عنه وجدهما فاذا احدهما يقرأ والآخر منكس العنق فسأل عنه حالهما
فاخبرت انهما سبب نومهما فخرج جابر فدعا واحدا من الصحابة فجعلهما في طرق فاخذ احد طرفي الطرق والصحابي
احد طرفي الطرق فاخرجا فوضعا الطرق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي عليه السلام عن حالهما فاخبر
جابر في نومهما فاخذت عينا رسول الله فلما رأى الصحابة بكاء النبي بكوا كلهم لبكاء امهما وحرقة قلب ابيهما
فنزل جبرائيل فقال يا محمد ادع الله ان يحييهما الدعاء فعلا والاجابة من الله فرفع رسول الله اصبعه
السبابة التي اشار بها الى القرآن فمسح بها موضع جراحتهما فاحياهما الله تعالى بامر
النبي عليه السلام اصبعه على يديهما وهذا لان من بركة جبر جابر وامر ثم احياهما الله تعالى ولديهما بعد موتهما وامتهما بعد
فقدهما وفرحهما بعد حزنهما فلبث النبي من فضل الله وكرمه ان يوصل العبد الصابر بركة صبره الى
الشرف في الجنة النعيم الدائم وان يجمع بينه وبين احبته بعد الفراق وان يؤمنه من الفزع الاكبر يوم القيمة
صلى الله عليه وسلم

جاء جابر بن عبد الله الى علي بن ابي طالب فقال له يا ابي واني اتيت ارض البارحة رؤيا ما لي وافزعني
امرها قال وما هي قال رأيت البارحة كان ثم انا سمعنا ثانيا يشرب من ماء الجماجم المنزل ورأيت دواب
سمانا لها واحد سمانا فيها يلعبون بكلتي الرجلين ولا يرونه ورأيت اقواما يا بنية قد نبت فيها اقسبت
قصر ورأيت مرضى يعودون الاصحاء ورأيت ثوبا ابيض معلقا من السماء الى الارض والناس يقطعونه
منه قطعة قطعة ورأيت طائرين في بيت مظلم يطيران بكلام فصيح ورأيت كلبين احدهما من الذهب والآخر
من الرصاص ورجل يقي بينهما يفرغ من الرصاص ويفرغ في الذهب فلا الرصاص ينقص ولا الذهب
يملأ فقال له علي رضي الله عنه يا جابر رؤيا هذه تدل على آخر الزمان اما البئر التي السماء الذي
كانوا يشربون الماء الجماجم المنزل فانهم سلاطينهم يأخذون اموال الفقراء والمساكين ليستغنوا
فلا يستغنون ابدا واما الدواب التي كان لها لحم يلعبون بها ولا يرونهم فهم اغنياء
آخر الزمان يجمعون الاموال من حلال وحرام ولا يخرجون الزكاة واما الاقوام الذين نبت فيهم

العلماء

العلماء والاقسبة المخضر عليهم التي لا يعملون بها ولا يشتغلون واما المرضى الذين كانوا يعودون الاصحاء
فهم فقهاء آخر الزمان يذهبون الى الاغنياء يشتغلون فلا يعطونهم شيئا ولا يقطعون قطعة من ذلك اكبر ذنب
بل هو قتل بلا سبب واما الثوب المعلق من عنان السماء فهو دين الاسلام ظاهر نظر فاذا كان آخر الزمان
وفتح الاهواء والبدع بين الناس فيرى كل واحد شبيه الاسلام ثوبه واما الطائران اللذان
رأيتهما في بيت مظلم يتكلمان بكلام فصيح فانه احدهما الوفاء والآخر الامانة فاذا كان آخر الزمان قل الوفاء
وقلت الامانة فلا يبقى ويكون مثل البيت المظلم فلا وفاء ولا امانة واما الكلبان اللذان رأيتهما
فالرصاص الدنيا والذهب الآخرة والرجل الواقف بينهما ملك الموت يحول من الدنيا الى الآخرة بقبض
الارواح فلا الدنيا تفنى ولا الآخرة تمتلئ الى الوقت المعلوم وهو يوم القيمة يا جابر شمر فقد دنا الامر
وقرب الرحيل الى الرب الجليل لؤلؤة رحمه الله

حكاية كان رجل فقير في زمان الاول ذو عيال فخرج كل يوم الى العمل فيجلس في اجتماع الناس
فيعمل كل يوم فيأخذ ذهبين فيشتري قوتا واداما فيرجع الى بيته فيعطي الى اولاده فمكث اياما كثيرة فخرج
يوما من الايام ذلك الفقير فجلس في الطريق فلم يأمر احد على العمل فرجع المساء الى بيته بلا شيء قالت له امرأته
الم تأتني بشيء قال لا فدخل في المسجد فقيد الله الى القبلة فخرج من المسجد يوم الثاني ولم يأمر احد
على العمل فرجع الى بيته فاتيا قالت له امرأته الم تأتني بشيء قال لبث يعني شيء فدخل في المسجد فقيد الله
الى القبلة فخرج من المسجد الى بيته قالت له زوجته يا زوجي ان اولادنا يبكون بالجوع وانا قائلة
ان يموتوا بالجوع قال الزوج يا زوجتي بل اخرج واطلب غدا فخرج يوم الثالث وكان له غني ليس سواه
وارث فدخل على ابيه الغني فقال يا ابي ان اولادي يموتون بالجوع اعطني قرضا قيمته ثلاثة دراهم بالقرض
فقال له اقعد ان وقفت معي شيئا قيمته عشرة دراهم اعطيك والا فلا فخرج الفقير فقام على بابه ساعة
متفكرا ثم خرج الى الصحراء فقعد ساعة متحيرا متفكرا في امر عياله فاذا رأى السحابة يعيدا فجاء السحابة
فاذا قد خرج من السحابة يد في كفه جوهرة فسمع صوتا من السحابة قد هذه الجوهرة فاقد
سريعا وضع الى بيته فوضع احد الجوهرتين في بيته واخذ واحدة في يده فدخل على ابيه الغني فقال يا ابي
قد هذه الجوهرة واعطني قيمته فقال كم قيمته فقال الفقير لا اعرف قيمته ليس لنا ذهب ولا فضة ولا يعرف
انه اعرف قيمته قال اعطوه الغني اعطيناه مائة دينار فقال الفقير ما اعطيناه قال الغني مائتين اعطيناه قال لا اعطيناه
ثم قال الغني اعطيناه خمسمائة دينار فقال الفقير ما اعطيناه هكذا فتحير الغني من حسنه وجماله ولم يعرف كيف
ثم قام الغني وجمع التاجر في الرصاص وبين الذهبين من الكافر فقد فلما صعد في الجنة فاذا اهل الجنة
قد قام الغني وجمع التاجر في الرصاص وبين الذهبين من الكافر فقد فلما صعد في الجنة فاذا اهل الجنة
وعلى كل مائة اربعة جواهر وعلى كل مائة واحدة عليه جوهرة فقلت لاهل الجنة لمن هذه المائة الثانية فقيل
قال هذه لك ولزوجك انتم فقيرة في الدنيا واذهبنا الله بجوهرتين اليكم في الدنيا لاجل فقركم ثم قال يا زوجي
رد جوهرتي الى من اعطاك نفيس في الدنيا لكي لا يكون نصيبا من الجنة نفيسا فقد الرجل بجوهرتي

فخرج من بيته وفي الى الصحراء فاذا السحاب واقف في مكانه فخرج بذلك فوضع الجذر بين يديه كما كان فرفع السحاب الى السماء
فرجع

[illegible] فاذا السحاب [illegible] في السماء
[illegible] فتفتح ابواب السماء
[illegible] فاستقبله الرجل و
[illegible] فقال الرجل ما ذا انشقت قلبه
[illegible] الناس مع الملائكة

[illegible] رمضان يوم القيمة في احسن صورة ويسجد بين يدي الله فيقول الله سل حاجتك
[illegible] فيقول اسل حاجتي ان تتوج
[illegible] بالفردوس
[illegible] فيقول الله ماذا تريد فيقول رمضان انزله في جوار نبيك فينزل في الفردوس
[illegible] فيقول الله ماذا تريد فيقول رمضان يا رب قضيت حاجتي وابيه كرامته وثوابه فيعطيه الله مائة الف
[illegible] الف قصر وتصدق بالخير قربة تعالى انما
[illegible] فقال الست بمحمد قال بلى ولكن وقت الموت سمعت نداء من فوق يا ملائكتي لا اشركه بمحمد باكرمه بالاسلام
[illegible] بحرمة شهر رمضان فالمجوسي باحترام شهر رمضان وجد الايمان فكيف لمن صام رمضان واحتسب سبعين سنة عن ابنة
عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم علامات موجبات ومن لقي الله بشيء لا يشرك به شيئا وجبت له الجنة ومن لقي الله وقد اشرك به
وعمل لا يعلم ثوابها الا الله فاما الموجبات فمن لقي الله لا يشرك به شيئا وجبت له الجنة ومن لقي الله وقد اشرك به
وعمل عملا حسنة اجر قليلها وكثيرها ومن اراد بعمل حسنة فلم يعملها اجري قليلها وكثيرها ومن عمل حسنة يجزى
وجبت له النار ومن عمل سيئة اجر قليلها وكثيرها واما الصوم لا يعلم ثوابه الا الله تعالى وقوله لا يشرك به شيئا اعتقادا
عشرة ومن انفق في سبيل الله فله سبعمائة واما الصوم لا يعلم ثوابه الا الله تعالى وقوله لا يشرك به شيئا اعتقادا
وعملا وان كثيرا من الكفار لا يوحدون الله اعتقادا ويشركون به عملا قال الله تعالى عليه عن كفار مكة فما يعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فانظروا الى الشرك في عمله قال النبي عليه السلام اخفى في بني
ادم من دبيب النملة على الصخرة الصماء في ليلة الظلماء ومن خدم مخلوقا خوفا احد من مخلوق او طمعا
في شفعته فقد اشرك عملا ومن اطاع الله ورأى فيه احد فقد اشرك عملا قال عليه السلام يقول الله يوم القيمة
ما عملته عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء شعر نعيم الرسم في فرض الصيام وتحيي الليل
من طول القيام وتقطر بالحرام وانت تبرهوا الثواب في القيام او في الصيام فخصمك
فخصمك فيها [illegible] وجوع اذا كان الغذاء من الحرام متجب

[illegible] من الكفار وذلك اليوم عظيم في مكة فتح [illegible] رحمه الله

باب فضائل الصيام

قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس الاية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

شهر رمضان سيد الشهور واعظمها فرضة عما اصحابه ما للاقاله ان رسول الله قال لما فرض شهر رمضان قال سبحان
الله ماذا استقبلكم وماذا استقبلكم فالهما قال عمر رسول الله اوحي نزل او قدم فقال لا ولكن الله يغفر في اول
ليلة من رمضان لكل اهل قبلة من القبلة عن سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله فقال يا ايها الناس اظلكم
شهر عظيم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر فجعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة
[illegible]

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم القيمة على عشرين صنفا فتاتون افواجا ويبدل صورهن
فبعضهن على صورة القردة وبعضهن على صورة الخنازير وبعضهن منكوسات رؤوسهن
وارجلهن فوق رؤوسهن وبعضهن صم يمضغون السنتهن فهي مدلاة على صدورهن
يسيل القيح من افواههن وبعضهن مقطوعة ايديهن وارجلهن وبعضهن مصلوبات على مصلبة
على جذوع من نار وبعضهن اشد نتنا من الجيف وبعضهن يلبسون جلبابا من قطران لازق
بجلودهن وعورتهن وبعضهن امعائهن تجر في الارض ويقطر منها الدم والقيح يخرج من
من افواههن وبعضهن بطونهن مملوءة من الحيات والعقارب وبعضهن السنتهن خارجة عن
عن عمصهن عن اقفيتهن وبعضهن يجري منهن نهر من قيح منهن وبعضهن من النسا
نصفهن الاولاد خارج ونصفهن في بطونها وبعضهن مسود الوجوه مزرقة العيون وبعضهن
صم بكم وبعضهن مقطعة بقيود من نار وبعضهن ارجلهن معقودة بنواصيهن وبعضهن وجوههن
في اقفيتهن ينهشن من الكلاب العاويات وبعضهن فاما اللاتي على صورة القردة فهن المغتابون
فينادي المنادي هؤلاء اللواتي تغتابون الناس واما اللواتي على صورة الخنازير فهن اكلون
الحرام وواقعن على ازواجهن واما اللواتي يمضغون السنتهن فهن اللواتي نهاهن
في الصلاة ولا يغتسلن من الجنابة واما المنقطعات ارجلهن فاللواتي يؤذون الجيران واما المصلوبات
على جذوع من نار فهن المترفعات على غير ازواجهن واللاتي اشد نتنا من الجيف فاللاتي يتمتعن
للمتمتعين بالشهوات ومنعن حق الله واللاتي يلبسن جلبابا من قطران فالنائحات واللاتي امعائهن
تجر في الارض فهن الكذابات واللاتي بطونهن مملوءة من الحيات والعقارب فهن يخرجن من بيوتهن
بغير اذن من ازواجهن واللاتي يخرجن السنتهن من القفا فهن يؤذون الجيران واللاتي تجر
منهن نهر من قيح منهن فهن الزناة واللواتي نصف الاولاد خارج ونصفها في البطن فهن الزانيات
واما الصم البكم فهن تاركات الصلاة

ثم

وتحن في وقفة على رؤوسهم فقلت ربعت ورفع يديه الى السماء وقال اللهم ان هؤلاء
البدان يا محمد بعثني وقال لي اذهب اخبرني جبريل ان حبيبتهم لذلك ترسلنا فاخبرنا بقدرة الله تعالى
فقال محمد قال لي يا جبريل من اين لك الم الذات وان محمد ارسل الله وسلم في ذلك اليوم خلق كثير
من الكفار ولاه ذلك اليوم عظيم في مكة فعجز ... رحمه الله

باب فضيلة الصيام

قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس الاية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهر رمضان كتبه الشهور واعظمها فرضا عما اتى به ما لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما فرض شهر رمضان قال سبحان
الله ما ذا تستقبلون وما ذا تستقبلكم قالوا يا رسول الله اوحي نزل او عدو حضر قال لا ولكن الله يغفر في اول
ليلة من رمضان لكل اهل قبلة من شهادة القبلة عن سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد اظلكم
شهر عظيم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة
كان كمن ادى فريضة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وقال ... الافطار
فليفطر على تمرات فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي هريرة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي هريرة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي هريرة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي هريرة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي هريرة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي هريرة ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

فاني لكنه لا يبقى ويبتدا سيفعله الله بحيث اذا صامت امة محمد حتى ابيضت شفاههم واصفرت الواحهم ارفع ذلك الحجب
وقت الافطار يرى طوى منه عظم كبيه واجاع بطنه في رمضان فاني لا اجازيهم دوره لغاي لخلوفا فمهم عندي
اطيب من ريح المسك قد صام مستوجب ماله عليهم زان ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى التهي
اكبر من بشر رمضان قال هذا الامة صلى الله عليه وسلم ٭ سلوك الصائمين ٭

باب شروط الباطنة في الصيام

اعلم ان الصوم يشتمل اقسام الاول غض البصر عن النظر الى ما يذم والى
كل ما يلهي القلب عن ذكر الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم خمس يفطرن الصوم الكذب والغيبة والنميمة والنظر
الى الذين والنظر بشهوة الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة فاذا صام احدكم
فلا يرفث ولا يجهل وان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم قال صلى الله عليه وسلم من اغتاب فرق صومه فليعد
بالاستغفار الثالث كف السمع عن الاصغاء الى مكروه وقال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الاثم
وان من الناس من يكون صومه من صوم رمضان واحد في عشرين من رمضان وان العبد يفطر له صوم يوم
في خمسة ايام كاخرج له صلوته في خمس الصلوات الرابع كف البطن عن الشبهات فضلا عن الحرام
الافطار بالحرام والشبهات قتال هذا الصائم الذي يفطر على الحرام مثال من يبني قصرا ويهدم قصرا فان
الحرام سم يهلك الدين والحلال داء ينفع قليله ويضر كثيره فالعبد الحافظ لحدود الله ان افطر بالليل
والجاع فقد صام عند الله في الفضل ومن صام بالليل والجاع وتعدى الحدود فقد فطر عند الله صائم
عند نفسه وكل حرام عليك ان تعمله فحرام عليك ان تنظر اليه او تخطر ببالك وقد سمى الله بها المستمع
والقائل اكم اذا ظلم الخامس ان لا تستكثر من الحلال عند الافطار بحيث يمتلئ فمك وعاء
يغضب الله تعالى منه يطرح فيه الحلال كيف يفرح عند الله اذا ازدحم الصائم عند الافطار فيدخل فيه ما لا يدخل
النهار في الشتاء الغاية ان يغضب الناس ان يدخر لرمضان جميع الايام الاخر فيدخل فيه ما لا يدخل
في غير عين الشهوة فان تقصد الصوم كسر الشهوة التي هي وسائل الشيطان ولم يحصل ذلك الا بالتقليل
وهي ان يأكل الثريد بالليل ليلة لم يصم فان لم يكن كذلك لم ينفع صومه السادس ان يكون قلبه بعد الافطار
مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدري ايقبل صومه فيكون من المقربين ام رد عليه فيكون من
المقتوتين ويكون كذلك من آخر كل عبادة يفرغ منها ٭ سلوك العارفين ٭

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ما كان ياتيه فيها فتغير اللون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي ارى متغير اللون قال يا محمد مثلي في الساعة التي امرني الله سبحانه وتعالى فيها بما فتح النار
ان ينفخ فيها ولا ينبغي لمن يعلم ان جهنم حق وان عذاب الله حق ان تقر عينه حتى يامنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صف لي جهنم قال يا محمد ان الله تعالى لما خلق جهنم اوقد عليها الف سنة فاحمرت ثم اوقد عليها الف سنة
فابيضت ثم اوقد عليها الف سنة فاسودت فهي سوداء مظلمة
لا يطفى لهبها ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو ان مثل حلقة من الابرة فتح منها لاحترق اهل الدنيا من
حرها لما يجدون من شدتها والذي بعثك بالحق لو ان ذراعا من السلسلة التي ذكر

كتاب الزكاة

ودوين زكاتها عن الحسن البصري رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلايا بالدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جبرائيل عليه السلام
يا محمد ان له صلوة لمن لا زكوة له يا محمد ان مانع الزكاة بروايته ابي هريرة رضي الله عنه ملعون قال لا يزكي
عام بدا لا يبلى في كل اربعين ليلة ومن البلاء الكلية والجنون والفالج والغيبة فما فوق ذلك وفي رواية يزيد
ابن الخطيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد الا ابتلاهم الله تعالى بالقتل ولا طفقوا
الكيل والميزان الا منعوا النبات ولا ظهر فاحشة في قوم الا سلط عليهم الموت ولا منعوا الزكوة الا حبس
الله عنهم المطر وفي رواية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى زكوة ماله ثلاثة طيبة بها نفسه
سمي في السماء الدنيا سخيا وفي الثانية بارا يحفظ عليه ماله وفي الثالثة قواما وفي الرابعة مطيعا و
في الخامسة تائبا وفي السادسة تقيا وفي السابعة مقربا ومن لم يؤد زكوة ماله سمي في السماء الدنيا
بخيلا وفي الثانية مالكا وفي الثالثة ممسكا وفي الرابعة معتديا وفي الخامسة عاصيا وفي السادسة غير محفوظ
عليه ماله في سبيل الله ولا جبلة ولا يخرج وفي السابعة مردودا عليه صلاته وصيامه مقرونا بهما وجهه
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خمس لا يقبل الله تعالى منها شيئا دون
شيء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار
والبعث بعد الموت هذه واحدة والصلاة الخمس لا يقبل الله الايمان الا بالصلاة والزكوة طهور للذنوب
لا يقبل الله الايمان ولا الصلاة الا بالزكوة ومن فعل هذه وترك صيام رمضان متعمدا لم يقبل الله تعالى منه
الايمان ولا الصلاة والزكاة ومن فعل هذه ثم حج البيت ولم يؤد حجه لم يقبل الله منه الايمان
ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام لان الحج فريضة منه فرائض ولم يقبل شيئا من فرائضه دون بعض
٭ شدة الوعيد ٭ قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له
ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
بان يجعل حية في عنقه شجاعا اقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيامة
وهذا قال من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيامة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا قوله ولا يحسبن الذين يبخلون الاية فاتقوا الله في اموالكم
الافطار بعسر فان يطوقن بطوق الجبل بها صفيحة ٭ حكي انه كان في زمان عبد الله بن مسعود رجل يجمع
لم يعط من الزكاة شيئا فمات فحول فيه فلما فرغوا من لحده وجدوا فيه حية مثل ذلك فحولوا اللحد فوجدوا الحية
فاخذوا الى ابن مسعود وقصوا هذه القصة فقال اذهبوا به فادفنوه فانكم لو حفرتم لها الف قبر لوجدتم فيها
فيه ان هذا الرجل كان يمنع الزكاة والصدقة وغير ذلك وكان يجعل ماله في قبره فيه فقد فتح عنقه
فسمعوا عضضا فيه فرجعوا الى ابن مسعود فاخبروه به فقال صدق الله سبحانه وتعالى ما جعله
يوم القيامة ٭ تنبيه ٭ اعلم ان لواحد ماله دينار وكل بشر الله سبحانه
بناء بها محكم وجيرانها صالحون وهو نعم مبارك فذهب الكل الى بيته فتملك الى فلان وكل بشر الله
دار بناء بها محكم وجيرانها صالحون وهي منزل مباركة فلا يوجد هذه الصفة في الدنيا الا الجنة فاذن الله

الآية ونفقة على مسكين ويتيم وذي قرابة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخي فلان وكل بشراء الله لنا وما لحكم وأهلنا طالحون
وهي منزلة مباركة ولا يوجد إلا بصفتها هذه إن الله الجنة التي ظلفتها لأجيالها من عباده لا فإن اشترى فلان
دار الله وبار الجنة فأعطيت الثمن لله لا لأحد النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير
قلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية وإن أصدق القائلين وأوفى الغدر بالعهد فاعطر يوم
القيمة وإذا فرغ مجاء إلى صاحب المال فأخبره أنه اشترى دارا لا وقاه بحكم أبناء صالح الجيران بدل الأرض
فبقي صاحب المال ابن هذا فأشار إلى السماء فخبر رب المال فقال إلى أين تشير فقال إلى الجنة لأنها وكلت
بشراء الله بحكم أبناء صالح الجيران بدل الأرض فما وجدت في الدنيا فوقفنا مثلا ذلك إلى الجنة فأشرت
لأهلها فقرأ من قصر الجنة فأعطيت ثمنها قصر الغرف كلها وأنت تدخلها بعد حشرك فقدم رب المال
بلدته فقال ابن عمك أعطني الثمن قال الوكيل أمهلني الليلة فأمهله فلما مضت وقت السحر قام
الوكيل واغتسل وصلى وسجد الله تعالى ثم رفع رأسه فقال أتى أتى بأنعت معلا وأعطيت الثمن وأشرت
القصر في الجنة فأنزل لأخلف الوعد فأنزل نعم إن صاحب المال لا يخف قلبه يريد القلب الطمأنينة قلبه فلما قام
مناجاته فرجت يده من الزاوية فأعطى القصر فلما أصبح الرجل طالع القطاس فإذا أصله الله فذهبه
فأعطى صاحب المال وهذا من بركة الصدقة رضي الله عنه

حكاية في إنفاق المال حكي أن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قصد أن يذهب إلى مكة ليزور بيت الله فحمل على بعيره الزاد وأسباب السفر وركب على بعير فلما
وصلوا إلى الماء نزلوا على شط الوادي فإذا بدجاجة تسيل بها الماء والمرأة تمشي على شط الوادي وتنظر إليها
فقدم عمر بن عبد العزيز إليها فأخذها لنفسها أو يحملها فأبعدها فلما قربت الدجاجة الشاطئ مد يديها وأخذها
وجعلتها في أيديها فقال عمر بن عبد العزيز يا ضعيفة أما تعرفين أن الميتة حرام لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فقالت
المرأة أعرفه ولكن سمعت العلماء يجعلون الحرام وقت الضرورة لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لإثم ولي أطفال فإن أيوم قضى ثلاثة أيام فما وصل زرتهم بكلها أخرجي وأدخل يبكون ويتضرعون أولادي
من شدة الجوع فما أصبر علي يا عمر أقدر هذه الميتة لأجل هذا المعنى بالشيخ فدخل عليها عمر بن عبد العزيز وبكى
وتذكر فقال أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأفضل العباد النافعون للناس لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع
الناس فأنا حملت المال على بعيره فقدمت سفرا طويلا لحفظ الدين وهذه الطاعة أولى قدرت ما يعيره و
أعطاها فقال خذها فكلتها البعير مع حمله هو لتنفيها على أولاده فإن لم يأكلها فاجبرين فدعت المرأة دعاء كثيرا
فأعرفت الفاضلة من مكة وفرح عمر بن عبد العزيز بالصالح لهم ويزورهم ويأتي من بيت المال أخبرهم بالصالح
وهو يسأله عمر بن عزيز فدخل وهو ذاهب إلى مكة فتعجب من قولهم فلما مضت الليل قام عمر بن عبد العزيز
فرأى في منامه النائم فإذا الغائب يا عمر أبشر فإن الله تعالى غفر لك ذنوبك ما تقدم وما تأخر وأرسل على صدرك
ملأ طاهرا مع الطائفين وسعى الساعين ووقف مع الواقفين ورمى مع الراجمين وأتى مع الملبين فإن الحاجين
قالوا إن عمر بن عبد العزيز بينهم فكتب الله تعالى ثواب حج الملأ وثواب الحاجين في هذه السنة وقبل حجة الحاجين من بركة
الملأ الذي نزل على صدرك وهذا من بركة الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله وهو أمر من الله تعالى
وأنفقوا في سبيل الله لأن الغنى ينادون في قبورهم ربنا ما قدمنا وفرنا ما خلفنا فلا جرم يبقى
أن ينفق ماله في حياته وفي يوم القيمة يعطى ما أنفق لقوله تعالى وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله

وقوله

وقوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم **أربعين حكاية** في البخل والسخي حكي أن فاطمة من
نسوة الغرب دخلت على عائشة رضي الله عنها رافعة يديها وهي تقول شكلت فقالت لعائشة أخبرني عن أزل الله تعالى
عن هذه العارضة فقالت ما سبب شكل يديك فقالت إني رأيت في البارحة فيما يرى النائم كأن القيامة قد قامت ووضع
الميزان وجمع الله تعالى خلقه الأولين والآخرين فبعضهم في شدة الحساب وبعضهم في الغدايا وبعضهم في الرحمة
وبعضهم في النور وبعضهم في الظلمة والله يحاسب عباده ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على شط الكوثر مع
المؤمنين يملأون الكوثر من الكوثر ويسقون الناس لأهل العطش فإذا أتى نفوسا
عطشاه وهم عراة وعلى فرجها خرقة وبيدها قطعة شحم بعضها ونفيع وهي تقول واعطشاه فما يجابها
شيء ولا ينظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأقبلت فيبتسم أي يأخذ الناس من أيديهم ويسقي الناس فأنا أقول لأبي
يا أبي أعط الناس لأني وأسقيها فقال أما ترين كأنك بخيلة ما أضعت جائعا ولا نفقة فدفع عرضا
على فقير إلا بقطعة كرباس وعلى فقير بقطعة شحم ليس لها نصيب من الشرب فلما سمعت هذا الكلام من أبي
ناولت يدي فأخذت الناس منه أبي فأسقيت الماء لأني فحفظ فسمعت أن قائلا يقول شكلت يدك
سخي للبخيل فبينك فإذا شكلت يدي فقال عائشة شكلت يدك بحكم الله فما ينفع الجبلة **أربعين**

باب فضيلة الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وقال عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام الليل كله وقال
من صلى أربعين يوما في الجماعة لا يفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وروي إذا كان يوم القيمة يحشر قوما إلى الجنة وجوههم كالكواكب الدرية فتقول الملائكة ما أعمالكم
فيقولون كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الصلاة لا نشتغل بغيرها فتقول الملائكة بحقكم ذلك ثم يحشر
قوما إلى الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر فتقول الملائكة ما أعمالكم فيقولون كنا نتوضأ قبل
الوقت إلى الصلاة فتقول الملائكة بحقكم ذلك ثم يحشر طائفة أخرى وجوههم كالشمس الضاحية فتقول لهم
الوقت إلى الصلاة فتقول الملائكة بحقكم ذلك ثم يحشر طائفة أخرى وجوههم كالشمس الضاحية فتقول لهم
الملائكة ما أعمالكم فيقولون كنا نسمع الأذان ونحن في المسجد فتقول الملائكة بحقكم ذلك وروي
عن طلحة الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجلسنا في المسجد ننتظر العشاء الآخرة قال فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم منزل فخرج علينا مسرعا كأن الدم ينكشف على وجهه فوقف علينا فقال السلام عليكم
أبشروا فإن ربكم تبارك وتعالى أمرني أن أسمي أسماء من يفخر بها ملائكته فيقول الله يا ملائكتي ما جزاء
قضوا حتى هم ينتظرون فقال أفر ملائكتي شهدوا أني قد غفرت لهم وروي عن أبي بن كعب قال صلى بنا
رسول الله ذات يوم فقال شهد فلان قلنا نعم فقال صلى الله عليه وسلم هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين لو يعلمون
ما فيهما لأتوهما ولو حبوا يعني عشاء الآخرة والصبح **سلوة الملك**
وفي الخبر الحديث في المسجد يا رب الحسنات لأن الحسنات يذهبن السيئات عن أبي هريرة قال قال رسول الله
من أخرج الغداة من المسجد أخرجه الله تعالى من أعظم ذنوبه في نفسه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
أفضل الغدائر من المسجد صدور الغرف العين وكان أبي يقول لصاحبين دخل المسجد فإذا دخل رجل
البيت ناسيا لم يكن فتنظر خلفه فإذا هو عشر جبال في منقبه لو أنه كفارة لذنوبه عن أنس
ابن مالك عن رسول الله أنه قال يحشر الله تعالى ساجد الدنيا لا ما يحبب بيت فوما من الجنة

وانما قال من الزعفران ورد ذكره من السدر الاذفر واذخر منها من الذريرة الاقحوان فواذها العود نعم
يقود وشاء والائمة يسعون فيها فيعبرون من غرفات الجنة كالبرق الخاطف فيلقى اهل الجنة من عوارف
الملائكة المقربين والانبياء المرسلين فيتكلمون باهل الجنة ما هو لاء الملائكة المقربون والانبياء
المرسلون هو لاء من امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يحفظون الصلاة في الجماعة • سلاة الكاذبين
• ومن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم دخل الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم اذا قال الرجل
للميت بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للميت وبراءة للرجل وبراءة للجواز من النار فقد انزل التسمية
لغير الامة كتبها الملائكة وكتابة عيسى عليه السلام فرعلى قبر فرأى الميت يعذب به فيه فلما انصرف راى فلا كان الرجل
عدم الجاق من النور فتعجب من ذلك فاوحى الله تعالى اليه ان هذا العبد كان عاصيا فعذبت وقد ترك امراة حبلى
فولدت ولدا كبيرا فسلمته الى المعلم فلقنه بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت ان اعذبه في قبره وولده يبكي
على الارض بالبسملة فغفرت له • آخر في فضائل بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن النبي صلعم انه قال لما خلق الله تعالى
القلم نظر اليه بالهيبة فانشق القلم وقال الله تعالى اكتب فقال يا خالقي ما هو اكتب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة
فقال القلم يا رب شيء يبدئ يا رب فقال الله تعالى ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم فكتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم
في سبعمائة سنة فقال الله تعالى وعزتي وجلالي منه قال بسم الله الرحمن الرحيم خالصا مخلصا كتب ثواب
تلاوة سبعمائة سنة • وروى عن النبي صلعم قال عرفت على الجنة ليلة المعراج فرايت فيها اربعة انهار ماء
ولبن وعسل وخمر فسالت جبرائيل عنها من اين تجيء الى اين تذهب فقال اما ما تذهب الى الحوض الكوثر
واما اولها فلا ادري وسئل الله تعالى فدعوت الله وسالته فاذا ملك سلم علي وقال لي قم حبيبك فضمني
ساعة فقال افرح ففتحت فاذا انا على شجرة تحتها قبة من درة بيضاء لها باب من ياقوتة خضراء
وتحت من ذهب احمر لو اجتمع جميع الانس والجن فوقها كانوا كطائر فوق جبل فاردت ان ارجع
فقال الملك لا تدخل الجنة قلت لاي شيء قال لم لا تقرأ قلت لي عندي مفتاح فقال مفتاحك بسم
الله الرحمن الرحيم قلت بسم الله الرحمن الرحيم افتح فدخلت فرايت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبا
في وسط بدن الله ديوان واقفا مع بسم الله في زاوية وهاء الله في زاوية اخرى وميم الرحمن في زاوية وميم
الرحيم في زاوية اخرى يخرج من الاولى نهر الماء ومن الثاني نهر اللبن ومن الثالث نهر العسل ومن الرابع نهر
الخمر فسمعت لها نغمة يا محمد من ذكرني بهذه الاسماء وقال بسم الله الرحمن الرحيم خالصا مخلصا يسقيه
من هذه الانهار الاربعة • وروى عن النبي صلعم انه قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم خلق الله تعالى خضرا
في الفردوس بناؤها لبنة من ذهب ولبنة من فضة بريا باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها مكتوبا عليها
بسم الله الرحمن الرحيم يخرج من ميم بسم الله ماء غير آسن ومن هاء الله عسل مصفى ومن ميم الرحمن خمر
لذة للشاربين ومن ميم الرحيم لبن لم يتغير طعمه ويشرب من كوثر الجنة وفوق خرائطه من ذهب
الجنة وعلى الخرائط قصور من قصورها • فصل المقصد • باب في ذكر خلق الشمس والقمر
قال العلماء خلق الله تعالى الشمس اعظم من القمر وقال يعضهم هما سواء طولهما وعرضهما تسعمائة فرسخ
في تسعمائة فرسخ وقال ابن عباس ان القمر طالع الدنيا لكل مرآة والشمس طالع الدنيا مائة واربعة وعشرون
مرة والكواكب اعظمها الثابت عشر فرسخا وخلق الله الشمس والقمر مجعولة لها ثلثمائة وستون عروة تحل

عليها كل يوم ثلثمائة وستون ملكا وللشمس ثلثمائة وستون طلعا وثلثمائة وستون غربا مائة وثمانون
من طالع الشتاء وغاربها ومائة وثمانون من طالع الصيف وغاربها وكذلك القمر يطلع كما طلعت الشمس في
ربع المشارق والمغارب وان الشمس تغرب في عين الحمئة ثم يقع الارض ثم يرفعها الى السماء في اسرع من طرفة
الملائكة في يوم سابعا تحت العرش فيسلب ضوءها ثم تكسى نورا جديدا ثم تؤمر ان تطرق فتنبسط من سماء
الى سماء فكلما هبط الى السماء الخامسة في بيتها الى سماء الدنيا على الافلاك حين يصير التيه فاذا انتهت
الى الارض حملت على مجلسها ثم تسارع في السماء وكذلك القمر في اذا بلغ عند اقتران الشاة تطلع من مغربها وذلك
حين يرفع التوبة ولا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل فيجيء الشمس والقمر في وسط السماء ثم تعود
عودها كما بدأت منه طلعت قال ابن عباس ان بين السماء والارض جبل محدود اسمه قمر مائة عام فيه يجلس
الشمس والقمر فلو طلعت الشمس من ذلك الجبل وابرزت لاحرقت كل شيء طلعت عليه الشمس فاين الشرق
الغرب ولكن الغرب من ذلك الجبل لا تنتهي جميع اهل الدنيا من مشرقها في بعد وبين ذوي الله فاذا كثرت
ذنوب الناس وخطاياهم واراد الله ان يشتغل بني آدم زلت الشمس عن المجلة ودخلت في عمق ذلك الجبل
فتطلع الملائكة الموكلون عليها فرقبين فرقة يسوقون المجلة في مجاريها وفرقة منها يجرونها على مجلسها
لا يزيد النهار على عدد ساعة فاذا اراد الله ان يعظم الآية غمرت الشمس كلها في الماء فيرى شيئا
فذلك المنظر في عظم الآية فيظلم الدنيا ويظهر الكواكب فلا يرى الملائكة يجرونها بالتسبيح والتهليل فيخرج
الشمس ويجلى قليلا قليلا على قدر ضوء جبلها في الغلاة وكذلك هما يجريان في الجبل مثل سرعة
رمي السهم وقد حبس الله ذلك الجبل في السماء لان يقطر منها قطرة فاذا فاتت القيمة اوتي بالشمس والقمر
وهما مكوران منعوتان بعبادة الكفار لهما يقولان انا قد علمت طاعتنا لك فلا تعذبنا بذنوب غيرنا
فيقول الله لهما قد فعلتما الى قد اليتما على نفسيهما اذا ايدي واعبد فكونا كما كنتما فتطلع كل واحد منهما برقة
فتختلط بالعرش واما الظلمة فان ابن عباس رضي الله عنه منه قال فكان به وخلق بحايا من ظلمة قرا
بلى الشرق فاذا غربت الشمس قبض الملك من تلك الظلمة قبضة ثم يرفع به فيشتغل بها الغرب فلا يزال
يخرج الظلمة من فلك اصابعه وهي بلى الشفق فاذا غابت الشفق بسط كفه فطبق الدنيا ظلمة ثم اذا اصبح
يسوق الظلمة الى الغرب ثم يجمعها فيضعها بالغرب فذلك قوله لا يلبث يتنقل تلك الحجب الظلمة من المشرق
الى الغرب فاذا انقلعها ثابت القيمة • واما الصابيح فهي معلقة كتعليق القناديل يشتد بها يتعلم في
ظلمات البر والبحر وذلك قوله تعالى وعلامات بالنجم هم يهتدون • واما الشهاب الذي رمى بها الشياطين فانها
بايدي الملائكة فاذا اراد المارد من الشياطين يسترق السمع من الملك فيصيبه فيقتله النجم قبل ان يتعلق الى
يوم القيمة ثم يرجع الشيطان الى الملك فذلك قوله تعالى شهاب ثاقب • سلاة الكاذبين •
عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال فاطمة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة من سقط
يا ابت اخبرني عنه انه لم يقع وعيسى والزوج نعتها عنها قال لعنها الله ملائكة السماء والارض
والرب عليها ساقطا اما امرأة تقرأ الى زوجها بوجه عابس الا كتب الله عليها بعدد كل نجم في السماء قطرة
يا بنتاه ما من امرأة قالت لزوجها والله ما رايت منك خيرا قط الا حرم الله عليها نعيم الجنة وكتب الله عليها
بكل شعرة على جسدها عشر قطيعا يا بنتاه ايما امرأة تجرح زوجها الا فتح الله لها ابواب النقمة لا يقبل

الله عنها صلاتها ولا صيامها فإن فاتت على فراشها فجاءت إلى النار وجعل الله بينها وبين جلدها حجاب وعقارب
يا بنيات إيما امرأة مكثت على زوجها وهي راضية دخلت الجنة ولو نقصت من بين هذه العشرة
ذنبا ولا يستجاب لها الدعاء حتى ترضى زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة يا عائشة ومن الواجب
على المرأة أن لا تصوم نفلا إلا بإذنه وأن لا تمنع نفسها عن زوجها إذا كانت طاهرة ولو على ظهر إبل
أو نهار وإيما امرأة تؤذي زوجها بلسانها لا يقبل الله منها يوم القيامة صرفا ولا عدلا حتى تعطي حلف عينها
وإيما امرأة دعا زوجها الفراش فأبت أن تجيب إلا كانت حط الله عنها سبعين صلاة فإن أبت طائعة
غفر الله لها وشفع لها سبعون ألف ملك وكانت في جوار الله وإيما امرأة تخرج من زوجها إلا لما شاء الله أو
القيام بحقه والقيام لها لما الله في سبيل الله ولما يكون طلقة عتق رقبة ونظر المرأة في وجه زوجها
عبادة وكفر الذنوب وإيما امرأة نظرت إلى وجه رجل حرام بشهوة ملأ الله عينيها نارا يوم القيامة وإيما
امرأة تزينت لغير زوجها إلا كان الله بالله تبرأ منها وإيما امرأة تفتخر في وجه
رجل حرام الكتب الله على باب جهنم مائة سنة من سنة الأمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
إيما امرأة خفت عن زوجها من مهرها إلا كانت لها بكل درهم حجة مبرورة وعمرة مقبولة وغفر لها ذنوبها كل
عدتها وذنبها سرها وعلانيتها عمدها وخطأها أولها وآخرها عن فقال يا جبل قال إيما امرأة فاتت
من بيتها فخرجت لزوجها فتؤذي بدنها أو وجهها من حر النار لا حرقت وجهها على النار وإيما امرأة فاتت
إلى زوجها حتى يدخل عليها وتمسح وجهه وتنفي ثوبا يجلس عليها أو تنظر وجهه أو تأخذ بيده أو تحمله
إلى منزله أو تعاهد جيبها أو تنفق مالها على زوجها ترى كل من زوجها إلا
مرضاة الله الكتب الله لها بكل لحظة تلحظها وبكل نظرة إلى زوجها عتق رقبة قال النبي صلى الله عليه وسلم إيما امرأة فاتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل
وكان أبوها في السفل فمرض أبوها فذهبت إلى رسول الله تستأذنه في الدخول إلى أبيها فقال عليه السلام
أطيعي زوجك فأرسل إليها رسول الله يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها حسنة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يرفع الله عنهم عذاب القبر ويكون يحشر مع فاطمة
رضي الله عنها ويدخلون الجنة مع فاطمة امرأة صبرت على سخط زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها
وامرأة وهبت لزوجها صداقها ويكتب لكل واحد منهم عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها
حديث إبراهيم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى إبراهيم الكعبة وفرغ من بنائها سنة الحج رأى
في المنام أن يا إبراهيم قم وقرب قربانا إلى الله تعالى فلما أصبح اختار من أغنامه سبعين كبشا سمينا سليما
فذبحها وفرق لحومها إلى الناس وظن إبراهيم أنه فعل ما أمره الله فلما نام في الليلة الثانية رأى في المنام
أن يا إبراهيم قم وقرب قربانا إلى الله تعالى فلما أصبح في اليوم الثاني اختار منه بقرة سبعين ثورا وذبح
وفرق لحومها على الضعفاء والفقراء وظن إبراهيم أنه فعل ما أمره الله تعالى فلما نام في الليلة الثالثة
رأى في المنام أن يا إبراهيم قم وقرب قربانا إلى الله تعالى فلما أصبح اختار منه إبله سبعين إبلا سمينا سليما
من العيوب وذبحها وفرق لحومها للأيتام والمساكين والفقراء وظن إبراهيم أنه فعل ما أمره الله تعالى
فلما نام في الليلة الرابعة رأى في المنام أن يا إبراهيم قم وقرب قربانا إلى الله تعالى وقربانك ولدك إسمعيل

فانتبه

فانتبه مرعوبا يحزن ناكسا فلما أصبح قال إبراهيم لأمه بما اختصت ابنك واغسله رأسه وألبسه لباسا جديدا إني
أريد أن أذهب إلى الأغنام ثم قال إبراهيم لابنه يا بني قد المدينة والجبل حتى ننطلق إلى الأغنام فلما خرج إبراهيم
مع ابنه جاء الشيطان إلى أمه بما فقال أين يذهب ابنك قالت ذهب إلى الأغنام مع أبيه قال الشيطان ببشت
والله ذهب إبراهيم ليذبح إسمعيل قالت لا يذبح ابنه قال وهو يزعم أن الله أمره بذلك قالت إن كان أمره بذلك
رضيت بذلك فرجع اللعين من عندها فأتى وذهب إلى إسمعيل وقال الشيطان يا إسمعيل أين تذهب
مع أبيك قال نحن ننطلق إلى الأغنام وقال الشيطان لا تذهب مع أبيك وهو يريد أن يذبحك قال إسمعيل
لا يذبحني أبي هل رأيت أحدا يذبح الأبناء قال الشيطان وهو يزعم أن الله أمره بذلك قال إسمعيل إن
أمر الله به إني رضيت بذلك ثم قال الشيطان يا إبراهيم أين تذهب مع ابنك قال إبراهيم أيها الشيخ أذهب
إلى الأغنام وقال اللعين أنا أعرفك فما هذا تذبح ابنك بأمر الشيطان وعلم إبراهيم أنه هو الشيطان فسمع
منه بحق منشئه وقال إبراهيم تنحى عني يا عدو الله وافد الجحود ورمى إلى الشيطان وذهب فانتبه فلما فقد
إبراهيم إلى الجبل وقال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر سجدني
إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتلا للجبين ورفع إبراهيم بصره إلى السماء وبكى وقال ابنه إسمعيل
يا أبت إنه لأمر الله تعالى أن تذبحني فحسبت في الله يا أبت إني أسألك أن تشرح قميصي حتى لا تلطخ بدمي
فإنه إن رآه أمي وهو ملطخ بدمي يحزنها ويكون فتنة بدني وزوجي بجلدي حتى لا أنظر وأنت شيخ
كبير وأنت لا تقدر عليه فتندمها فانطلق إسمعيل إلى أمه فبكى إبراهيم شفقة على ابنه وبكى
إسمعيل شفقة على أبيه فبكت الملائكة شفقة عليهما فقام إبراهيم ليذبح ابنه وقال الحمد لله رب العالمين
لله الحمد أولا وآخرا وأخذ الشفرة باليمين ووضع على حلق إسمعيل وقال إسمعيل يا أبت فقل وجهي
إلى الأرض كي لا تنظر في وجهي وأنظر في وجهك فإن شفقة الآباء على الأولاد شديدة فأدر جنبي يمينا
من ديوان الأنبياء فحول وجهه إلى الأرض فوضع السكين على حلقه وهو يقول شفقة على ابنه وقال إسمعيل
يا أبت افعل ما تؤمر ولا تنتهر في أمر الله فبكت الملائكة في السماء وبكت الطيور في الهواء وقالت الملائكة
يا ربنا إن بنينا من الأنبياء كان مكبا ابنه على وجهه ليذبحه وقال الله تعالى أصبر على حكمي وقال إبراهيم لله الحمد
أولا وآخرا فوضع السكين على حلق إسمعيل فكان السكين لم يقطع وقال إسمعيل قد سكينك فحده بحجر
ثم وضع على حلق إسمعيل فكان سكينه لم يقطع ورمى إبراهيم سكينه فوقع على الصخرة فنادى إبراهيم
على ذبح ابنه وسلم إسمعيل على ذبح نفسه فنادينا أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي
المحسنين وفديناه بذبح عظيم فلما نظر إبراهيم قرنا يبكي عظيم فقال الكبش يا إبراهيم هل يبيه ورجليه
رأس سبعة أذرع في الجنة فداء من الله لابنك وقام إسمعيل واضطجع الكبش مكانه ثم كبر إبراهيم
وكبر إبراهيم وكبر إسمعيل وكبر الكبش فقالوا الله أكبر الله أكبر الله أكبر وسنة الحج
فصل في فضيلة الأضحية قال الله تعالى فصل لربك وانحر قربانا فإذا قربت قربانا فقربه من غير الله لا تعبد وذبح
بيانه ومن أفضل فيه نفوسا أو تصدق بعد يوم القيامة آمنا ويكون في ميزانه الفضل من جبل أحد فاستحب
فصل في فضيلة ذي الحجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم أحب إلى الله ورسوله العمل فيه من أيام العشر كيلا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا

العباد الذين صلى بنفسه وما دام لم يرجع من بيت الله مسجد ذهبه فاكثروا فيه التسبيح والتهليل والتكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق في ايام العشر على مسكين فكانما تصدق على ايتام الله تعالى ومن صلى فيها ركعتين فكانما
زار اولياء الله وبلادهم ومن شيع فيها جنازة فكانما شيع جنازة الشهداء ومن كسى فيها ثوبا لله كساه الله من
حلل الجنة ومن اطعم فيها مسكينا اظله الله يوم القيامة تحت عرشه ومن حضر مجلس علم فكانما حضر مجلس
انبياء الله تعالى ورسله ويقال من صام ايام العشر كان له بعدد كل ساعة ابكرة في عمره والزيادة في ماله و
الحفظ لعياله والتكفير لسيئاته والتضعيف لحسناته والتسبيح لتسكلاته والقبول لطاعاته والتفضيل لدرجاته
وحسناته والنجاة من دركاته والقعود في درجاته عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام صوم يوم عرفة
كفارة سنتين الماضية والمستقبلة صوم عاشوراء كفارة سنة وقال النبي عليه السلام من سأل الله يوم عرفة حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة قضاها له ومن استغفر فيه ولا ينظر الله فيه الى حاجاته ومتكبر وعن ام سلمة انها
قالت رضي الله عنها ايام العشر يوم عرفة يوم خير وبركة ويوم رحمة ومغفرة ومن صام يوم عرفة جعل الله تعالى
في ثوابه من غفر الموقف ومن صام يوم عرفة رضي الله عنه وجبت له الجنة وباعد وجهه من النار سبعين خريفا
وطالبه العلم يوم عرفة يخفف في الرحمة ويستغفر له العرش والكرسي والحملة والملائكة ولا يرجع الا
مغفورا له. منتخبة. وفي الخبر قال عليه السلام ان اليوم الذي فيه غفران الله اول يوم من ذي الحجة ومن صام
ذلك اليوم غفر الله له كل ذنب واليوم الثاني يجي فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت من صام ذلك اليوم كان كمن عبد
الله سنة لم يعصه الله في عبادته طرفة عين واليوم الثالث الذي يستجاب فيه لذكريا دعوته من صام فيه استجاب
الله دعوته واليوم الرابع ولد فيه عيسى من صام ذلك اليوم نجته من البؤس والفقر واليوم الخامس ولد فيه
موسى من صام ذلك اليوم برئ من النفاق وامن من العذاب واليوم السادس فتح الله على نبيه الخيبر
ومن صام ذلك اليوم نظر الله اليه ومن نظر اليه لا يعذب ابدا واليوم السابع يجحد فيه جهنم وتغلق فيها ابوابها
ولا تفتح فيها الى يوم يفتح العشر واليوم الثامن يوم التروية ومن صام فيه اعطى من الاجر ما لا يعلمه الا الله واليوم
التاسع يوم عرفة ومن صام كتب بصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وكتب من الفائزين. سلوة الطالبين.

باب الاضحية

قال عليه الصلاة والسلام لكل بيت لم يذبح فيه اشتكى الى الله تعالى بانه لم يذبح فيه
البلوغ قال النبي عليه السلام يا ايها الذين يذبحون ويرثون اتقوا الذين لا يذبحون ويرثون دار لا يراق فيها دم الاضاحي
فانها تشكى الى الله تعالى فيسمع شكوتها فيسرع الله البركات عنها لذلك الدار ويدخل فيها الفقائب فكم من اناس
يخلفا فيقعون في الحسرة ايضا واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قال يا الهي ما ثواب من ضحى قال الله عليه وسلم
قال يا داود ان اعطيه بكل شعرة على جسدها عشر حسنات واخبره عشر سيئات وارفع له درجات قال الهي ما ثوابه
اذا غفل قائمة الثلاثة قال مستحبة عليه الشراع قال ما ثوابه اذا شقها بطنها قال اخرجه من الخبر امنا من الجنة
وفرغ يوم القيمة والعطش والعري ولم يبق لحم طرفة الجنة كما قال الجنة وكل شعرة قصر في الجنة وكل
من الحور العين وركب من ذوات الاضحية يا داود واما علمت ان الضحايا هي المطايا والضحايا تحمل الخطايا
وترفع البلايا يا داود مر بالضحايا فانها فداء المؤمنين وعن احمد بن اسحق رحمه الله تعالى قال كان في اخي
مجنونا يستحق فقيرا وكان مع فقره يضحي كل سنة فلما توفي صليت ليلة ركعتين فقلت اللهم ادني اخي في المنام
اسأله عن حاله وقمت على الوضوء فلما نمت في المنام كان القيمة قد قامت وحشر الناس من قبورهم فاذا انا

اخي

اخي راكبا على فرس الشهب وبين يديه بجانب فقلت يا اخي ما فعل الله بك قال غفر لي فقلت بماذا قال كنت اصلي يوما
في الجامع ومعي درهم اذا جاءت امرأة مجوزة وفاتت من وراءي وقالت اللهم ارحم من رحم على بدرهم او اوتي به يتيمي
فاخرجت الدرهم ودفعته اليها فقالت وضعت في يدي نور يدين رحمن امة من اماء الله فرحمنا عليك واوجبنا لك
الجنة والرضوان الاكبر فقلت له وما الرضوان الاكبر قال النظر بعين الرأي الى الله الاكبر قلت وما هذه الجانب
قال ضحايا في الدنيا والتي اركبها اول اضحية ضحيتها قلت الى اين تقصد قال الى الجنة ثم توارى عني فلم اره
بعد ذلك وفي الخبر ان ابا جهل لعنه الله عليه كان له ناقة نذر ليضحيها للقمر فطلبت منه بمائة دينار فقال لولد
اتي نذرتها للقمر لا اضحيها لبعضها فان الله تعالى فرج بناقة لوجه القمر فيمنعها مائة دينار فالمؤمن اولى ان يضحي
بشاة لوجه الله تعالى فيمنعها فقال عليه السلام من ضحى ضحية فاذا خرج من قبره بها فائمة على رأسه فيرى
كما عليها اذنان من ذهب وعيناه من ياقوت الجنة وقرناه من ذهب فيقول من انت واي شيء انت فما رايت
احسن منك فيقول انا قربانك الذي قربت في الدنيا اركب على ظهري فيركب عليها فيذهب بها بين السماء
والارض الى ظل العرش. صحيفة. مجلس في فضل ذلك اليوم من ترك الاضحية فذلك
من ترك اعظم صدقة الفطر وكرم ربه فصلى اي فرح الى العيد فصلى تكلة اوجب عليها صدقة الفطر
لاهله عيدا له وان كنت فاسقا وكذلك اوجب على نفسه الزكاة وان كنت عاصيا وتقدم صدقة الفطر
على صلاة العيد وتاخير الاضحية لان الله فرض الصوم ليطهر به من ذنوبهم لما ضاعفوا الاثم بلقوه
في ذلك التطهير بالكذب والغيبة فيعرض بالصدقة جبرا للنقص فالصوم طهرة للنفس والصدقة طهرة
للصوم فلما كان كذلك صار الصائم مقتصرا عن الذنوب بالصوم وكذلك قوله فصل في الطهارة فيعرض
بالصدقة قبل الصلاة ليكون طاهرا مستحقا للنيابة لولده فيتباهى به فيصير مكرما مبجلا واما
الاضحية فانه يدل عن نفسه وفداء له فيرجع من صلاته ويذبح ويقال نفسه يدفع الى الله

تركه سلفه يوم الانام

قال اذا لم من ترك اي فاز ونجى من تصدق بصدقة الفطر قبل خروجه الى صلاة قال
من صام رمضان ولم يؤد الصائم لم يصعد صيامه الى السماء فان صيامه حائل بين السماء والارض
فلم يؤدي الصائم ومن لم يؤد الصائم فلا صيام له وان صيام العبد معلق بين السماء والارض
فلم يؤدي الصائم فاذا ادى الصائم ناوى الى قنادين من نور تحت العرش وكرم ربه اي عدله
وكبره في الذهاب والمجيء فصلى اي صلاة العيد مع الامام قال عليه السلام اذا كان اخر ليلة من رمضان
بكت السموات والارض والملائكة مصيبة لاقتي قالوا يا رسول الله اي مصيبة هذا قال يصدق فيه
مقبولة والدعاء فيه مستجابة والاموات فيه مغفورة والحسنات فيه مضاعفة والذنوب فيه
لا يكتب عليهم فاي مصيبة اعظم من ذهاب هذا الافق قال النبي عليه السلام ان ايام الاعياد يكون مصيبة
للاموات وفرحا للاحياء فاذا كان اخر ليلة من رمضان يجتمع ارواح الموتى الى سماء الدنيا ثم ينزلون
الى الارض ويقفون على ابواب بيوتهم فيقولون من احد يذكرنا من احد يترحم
علينا يا من سكنتم بيوتنا ويا من نكحتم نساءنا ويا من اخذتم اموالنا ويا من انتم في دورنا
قصورنا ونحن في ضيق قبورنا هل من احد يذكرنا فنرى فان فقدوا الدنيا لا في ايديهم

لا ولا في ايديكم فالآن في ايديكم فانا وجدنا ما فقدنا وربحنا ما ابلنا وخسر لنا ما تركنا فيا معشر
صرعى الاولياء اموالنا كنا في الدنيا مثلكم الآن لا نقدر شيئا فسارعوا الى الخيرات قبل ان يدركم
كما ادركنا فاذكروا غربتنا وكربتنا فقرنا فاشبعوا الجائعين واكسوا العريان لاجلنا وتصدقوا علينا
وترحموا علينا واعطوا شيئا من طعامكم او كسوتكم اطعمكم الله تعالى من طعام الجنة واكسيكم الله
من كسوتها وترحموا في لحودنا وزاروا في قبورنا وسلموا على عظامنا فان لم تفعلوا ذلك
فارحموا العظام والمرقة بعد ما اكلتم اللحم للكلاب لاجلنا فان الله تعالى يجازيكم يوم القيمة
فانا نقيم لاجلنا ما ننظر اليكم ونرجع الى مكاننا واذا اصبح يوم العيد يرجعون الى
معاطينهم ● واذا كان آخر ليلة من رمضان يبعث الله تعالى الملائكة في الارض ينادون يا امة
محمد صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى الصحراء
الى الصلاة فيقول الله تعالى للملائكة يا ملائكتي الا تنظرون الى امة محمد صلى الله عليه وسلم فرغت
عليهم صيام شهر رمضان فصاموا لي وعمروا مساجدي وتلوا فيه كتابي وخضعوا فيه قرونهم
واذلوا فيه رقبة النفس فرجعوا الى الصلاة لينفرجوا الى شهدكم يا ملائكتي اني جعلت
قطعهم من القيام والصيام رضائي في الجنة فتفرح الملائكة وتستبشر وبما يعطي الله تعالى لهذه
الامة في يوم عيدها فطوبى لعبد تقبل الله تعالى منه صومه وصلاته فيهنئه الملائكة فيقولون له
الملائكة ايها المقبول فقال الله تعالى ما اعطاك فويل لعبد رد الله تعالى صومه وصلاته ومن
وجهه فيقولون له الملائكة ايها المردود فيجيبهم الله تعالى عليه بصيامك لم تخلص العمل لله تعالى
يا ايها الذي على علم اي صلاتكم وقيامكم اقبلوا ام مردودين ولو صليتم واطعمتم بعد
رمضان فذلك علامة القبول ولو تركتم طاعة الله بعد رمضان فذلك علامة
المردودين ● فان اتممتم رمضانكم وصليتم العيد بالخشوع ثم انصرفتم من الصلاة ينادي
من السماء يا ايها الناس اتممتم رمضانكم وصليتم في عيدكم فما يغفر من ذنوبكم التي اذنبتم قبل
وبين لكم فصوم ومدة ايام كل فصر خير من الدنيا وما فيها سبعين مرة ● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد سنتي فانه يأتي عليكم في سنة مرتين فاكثروا باتمام الركوع والسجود والخشوع والتضرع
والاغتسال والتلبس بما قدرتم من الجديد والمسوك واحملوا صبيانكم الى المصلى رجاء
للمغفرة من الرحمن الرحيم ● صلى العيد باتمام الركوع والسجود وسائر الاذكار والسنن
لا يبقى حجر ولا مدر ولا انسان في الارض ولا نجوم في السماء ولا ملك ولا جان ولا طير ولا وحش
ولا حيتان في البحور الا يستغفرون له من الذنوب ● روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى يوم العيد بعد ما نزل الامام من المنبر اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والشمس وضحاها وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب
كلما طلعت الشمس عليه وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب والضحى وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب
وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس مرات غفر الله خمسين سنة وكتب
الله خمسين حسنة بكل ركعة يا معين الله اكبر ولله الحمد

قال علي رضي الله عنه انه قال من لم يجد حاجة الى ان يقضيها فليتعرض حاجته ويقرأ هذه الدعوات في اوقات
الصلوات فانه يقضيها ان شاء الله تعالى ● الدعوة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك يا قاضي
الحاجات ويا من عنده تلك الطلبات ويا من لا يفني بعده بالاثمار ولا يكلفه عطاياه بالاشتراء ويا من لا يفني
خزائنه المسائل ولا يبدل خزائنه الرسائل ويا من يرغب اليه ولا يرغب عنه اسألك ان تقضي حاجتي
يا قاضي الحاجات ● الدعوة الثانية بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بامانة جبرائيل وبرسالة الله وقربة
ميكائيل وتعبده وعبادة اسرافيل وتخشعه وهيبة عزرائيل وبغضه ورضاه رضوان وخزانه
وغضب مالك وقعوده وطاعة ذرائيل وقدمه اسألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات ● الدعوة
الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بصفوة آدم وخلافة نوح وخلة ابراهيم
ونجاة اسماعيل وفدية ذبيح وكلام موسى ومناجاة وكلمة عيسى وكرامة محمد وخشية
وبركة عيسى ودعوة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالة اسألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات ●
الدعوة الرابعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بقوة فقر وانانيتها وبشارة سارة و
بركتها وبحرم هاجر وعظمتها واقدام آسية وشهادتها وطهارة مريم وولادتها وشفقة خديجة
ونفقتها وهداية عائشة ومعرفتها اسألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات ● الدعوة الخامسة
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك يا سلام بمحاورته وبانانه لكسلمانا وغزائه
وبخد جبد نوفل لبسه ووقدته وبغفرة سارية بنوس وغزائه وبافلاص نفس وفرسه
وبن بارة كشفه ظل وعبادته وبنابعة تنطق شب وتعاقبه اسألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات
● الدعوة السادسة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بصدق ابي بكر وخلافته وصلابة
عمر وقضائه وزهد عثمان وسخاوته وعلم علي وشجاعته وزهد فاطمة وشبابه وشهادة الحسن
وزينته وبغربة الحسين وشهادته اسألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات ● الدعوة السابعة بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بعلم العالمين وحكمته وبمعرفة العارفين وحجته وبخوف العالمين
وخشيتهم وبزهد الزاهدين وشهادتهم وبولاية الاولياء وكرامتهم وبطاعة المطيعين وعبادتهم
وبدعاء الصالحين وندائهم اسألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات يا الله لا اله الا
الله الحي القيوم العلي العظيم آمين ●

قال لقمان الحكيم قد سألت ربي الدنيا فبقي في الكنز واقترن منه بين الناس ثم قال لقمان اذا كنت في الصلاة فاحفظ
قلبك واذا كنت في الناس فاحفظ طلقك واذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك واذا كنت في بيت الخلاء
فاحفظ غيبتك واذكر ثلاثة واترك ثلاثة اذكر ما في الله واذكر ما في نفسك واذكر الله تعالى
الغيب وسيئات الغيب في قلبك ● حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تنامي في ثلث الليل ويصلي الانبياء
وتنجي جميع السلف وتجي جنة ونعوي عن قلت كيف ذا يا رسول الله قال ابي والي قال اقرئي
قل هو الله احد الى آخرها بعد ثلاث الختم وتقولي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى جميع الانبياء
والمرسلين يكون شفعاء لك يوم القيمة وتقولي اللهم اغفر لوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات

وكرم خلق آدم عليه السلام قالت الملائكة الله تعالى لما اراد خلق آدم اذهبي الى الارض فائتيني بطين منها فلما
من يطيعني ومنهم من يعصيني فيها فلما ادخلته الجنة ومنعها ادخلته النار ثم رجعت الى الارض فاخذت
بقبضة من التراب فلما اتاها جبرائيل بقبضة منها قبضة قال لها ارجعي اليه الذي ارسلك ان ناقدتي
البدن شيئا يكون غدا نصيب النار فرجع جبرائيل الى الله تعالى ولم يأخذ منها شيئا وقال يا رب استعاذ بك
ان اكون عليها فارسل الله ميكائيل فاتى الارض فاستعاذت منه بالله فرجع الى ربه ولم يأخذ منها شيئا
فقال الله تعالى فلما الارض فاستعاذت منه بالله ان يأخذ منها فقال فلما الملائكة وانا اعوذ بالله ان اعصي له
فبعث الله ملك الموت فاتى الارض فاستعاذت منه بالله فقال فلما الملائكة وانا اعوذ بالله ان اعصي له
امرا فقبض منها من سهلها وجبلها وطيبها وسبخها وسودها فلذلك كان في ذرية آدم الطيب والخبيث
والصالح والطالح ثم صعد بها فلما اتى بها الى ربه قال ادع ملك الموت فاستعاذت منه قال فرفع قال فصلا رحمها
فاجابه فقال يا رب ليت طائعا اذهب على من رضي اتاها قال اذا كانت ملك الموت سلطنك على ارواحهم
تبكي ذلك يا رب انك تخلق من هذا خلقا انبياء واصفياء ولم تخلق خلقا اقبض منك الموت فاذا عرفوا اني
اقبض الارواح ابغضوني قال الله اني سافعل لملك الموت تعلمه فلما لم يكن ذلك يخلق الله الاوجاع وسائر
سبب الموت فاذا كان ذلك لم يكن احد ملك الموت ثم قالت الارض خلقت السموات فلم تنقصها وخلقتني
وانقصتني تقال انا ابتليتهم بالبلاء قال لم ابتلهم وذا بعدهم قال ثم قالت يا رب فوعزتك لا تنقص لي منهم قال
انا نقطة الغيث فيها ثم امر الله ان يجعلها طينا فجعلها بالماء المر والمالح والعذب والمنتن والاحمر فلذلك
اختلفت اخلاقهم ثم امر جبرائيل ان يأتيه بالقبضة البيضاء التي قلب الارض ليخلق منها محمدا صلى الله عليه وسلم فهبط جبرائيل
فاخذ قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ثم عجنت في انهار الجنة كلها وطيبها بماء السموات فعرفت
الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف آدم فضله ثم تركها اربعين عاما فمر بها ملك فلما
بالفخار صلصلت اي صوتت ثم جعله جسدا ظاهرا على طريق الملائكة الذين يسبحون ويسجدون بين مكة والطائف
اربعين سنة فلذلك قال تعالى اني على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولما مر به الملائكة
يخلق منه صوت صوته وطوله فاتته ولم يكونوا رأوا قبله ذلك شيئا يشبهه من الصورة فمر به ابليس
فرآه فقال لامر خلقت ثم ضربه فاذا هو اجوف فدخل من فيه وخرج من دبره ثم قال لاصحابه هذا الذي
لا تأمنوه من الملائكة هذا خلق اجوف لا يقدر على الرجل اذا غضب اذا جاء ان اتبع ان فضل هذا عليكم
باذا فعلتم فالوا نطيع ربنا فقال ابليس في نفسه والله لئن فضل هذا علي لاعصينه ولئن فضلت عليه
لاهلكنه فذلك قوله تعالى يا ملائكة اني اعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون انا اسر ابليس في نفسه من المعصية
وفي الخبر ان جسد آدم لما اربعين سنة يطرق عليه الحزن ثم يطرق عليه السرور سنة واذن فلذلك كثرت
الهموم في الاولاد ويصير قلبها الى الفرح والفراغة • قصة

الحسد قال ابن تعالى قال في القلب قال آدم ابليس فيه الشقاوة فقال اذا دخلت يخرج الشقاوة فقال آدم للثالث
قال اذا تطع قال في العينين قال آدم ابليس فيه الحجاب قال اذا دخلت يخرج الحجاب

قال ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب مسكرا بخس وبخست صلاته فان تاب تاب
الله عليه فان عاد بخس وبخست صلاته فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على
الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد اهل النار • لو لوا النفس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شارب الخمر كعابد الوثن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شارب الخمر اصابه وعاقبته اسخط الله
على اربعين سنة وقال عبد الله ابن عمر يجاء بشارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة
عيناه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه من فمه يتقذر كل من رآه من نتن رائحته قال لا تشربوا
على شربة الخمر ولا تنعوه ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا روي عن ابي سعيد انه
قال لا تشربوا على شربة الخمر اذا ماتوا شارب الخمر فاذا دفنتم ثم اتبعتموه فاقيموا
عند القبلة فاذا فرغتم ... من عند الكتاب • فصل في حق الاقارب عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش تنادي فتقول يا رب ان الرحم وان
الرحم ويعيذ من قطعها اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل الملائكة
على قوم فيها قاطع الرحم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يمد له في عمره ويبسط له
في رزقه ويدفع عنه السوء ويستجاب له دعاءه فليصل رحمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا الارحام
ولو بالسلام قال الفقيه رحمه الله اذا اتاه الرجل فاقرأ عند قرابته فالواجب عليه ان يصلهم بالهدية
وبالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان اضافوا وان كان غائبا يصلهم بالكتاب وان قدر على المسير اليهم
فهذا افضل واعلم ان في صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيه رضاء الله تعالى لانه امر بصلة الرحم والثاني
ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن والثالث ان فيه
فرح الملائكة لانه يفرحه بصلة الارحام والرابع ان فيه حسن الثناء من المسلمين والخامس
ان فيه ادخال الغم على ابليس والسادس زيادة في العمر والسابع بركة في الرزق والثامن السرور
للانبياء لان الانبياء والاولياء يسرون بصلة الرحم والقرابة والتاسع زيادة في الرزق لانه اذا وصل
سبب من السرور والحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة الرزق والعاشر
زيادة الاجر بعد الموت لانهم يدعون له بعد موته بما ذكروا اخاه • من كتاب الحديث المسمى بتنبيه
وعلى ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كان يوضع عند باب الجنة لا يبكي واذا ذكر شدائد النار
لا يبكي واذا ذكر عنده اهوال القبر يبكي بكاء شديدا فقيل له في ذلك فقال اذا كنت في عرصات القيامة فهو الثالث
واذا كنت في النار فهو الخلق والبلية اذا امن فقد واذا كنت في القبر فهو اول منازل الآخرة وواحد اثنان
وواضعاه فاذا خاف ذو الذنوب من ضيقة القبر وهول ظلمته فكيف حالنا ونحن ذو الظلم والخطايا والعاصي
ومن تفكر في قسمة الدنيا وعدم قدرها لكونه مالها الى من يليه ثم ان يليه اثنا من يليه الله فيه وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على منبره فيها رؤوس الآدميين وعظام الجنازات وفرق الثياب البالية
وقطعها فقال لقد بخاسات الآدميين وقال يا ابا هريرة هذه رؤوس اناس كانت ملذة من
الشهوات والحرص على جمع المال والدنيا وما ينفعه من فوق الاعمار ما يجده ويجد ذو في
المال وهي الدنيا فاجدوه فاليوم قد تخرقت عظامهم وبليت ولا تكن اجسامهم وفنيت وهذه الخرق

ثيابهم وبيوتهم وزينتهم وآثارهم وهذه عظام دوابهم التي لا تزال يطفون اقطار الارض على ظهرها وهذه
الجبال التي أعطيتهم الذين كانوا يجادلون في تفضيلها ويتنطعون في تعظيمها وتبديلها قاتلهم الله يا تعريفها احد
من تشتتها وتفرق حالها فانما اصحاب الدنيا من قلبه فيها ما يرغب ويزهد عنها من يزهد
ويكثر في ذكرها قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اذا زلزلت الارض زلزالها الى اخره قال النبي
ص ما اصبح وهم الدنيا شتت الله عليه امره وفرق عليه صنعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من
الدنيا الا ما كتب له وما اصبح وهمه الآخرة جمع الله له امره وحفظ عليه صنعته وجعل غناه
في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة تزهد العلماء ترك الحرام وزهد الرجال ترك الفضول من الحلال
وزهد الخواص ترك ما يشغلهم عن الله تعالى وحكي عن عيسى عليه السلام قال الشمس ضياؤها والقمر
سراجي والبيت ناظري والشراب ابيت حيث يدركني الليل وليس لي ولد
يموت وليس لي مال يفوت وليس لي بيت يخرب انا الذي كنت الدنيا على وجهها وهي تبع لي وانا المستغني
بالله والمصر على الذنوب كالمستهزئ بربه قصة

حكاية جنة في زمن سليمان عليه السلام حكي انه رجلا قتل صاحبه في زمن سليمان وكان
لصاحبه قريبة فجاء الى سليمان بالشكاية فقال للجنة ما العقوبة قالت ان قتل قريبي قالت عنه
واقتلي فاستجاب قتل المسلم لاجل الجنة فقالت يا نبي الله اجعله قيما على الوقف
والوصية فيما كلها ففي انتقامه في النار وهي جنات النار زهرة الدنيا
قال رسول الله ص اتقوا الله ربكم انما تحبط اعمالكم وصلوتكم وصيامكم قبل ان يدخل الله يا
رسول الله ص قال ص قف مسجد من مساجد الله تعالى من الوقف والوصية فاذا منع قف
مسجد من مساجد الله تعالى منع الله بركة عمره وماله ورزقه ومحو الله اسمه من ديوان الاولياء
والصالحين وكتب اسمه في ديوان المنافقين والكافرين واذا مر من بناء من ابواب السماء
لعنه الله على الظالمين ثم لعنه الخلائق واذا صعد المؤذن بشر ملك بالنار واذا صعد الخلائق
يوم القيمة تحشر على صعود الدودة والخنازير والكلاب والحمير وكذا يهبط الخلائق على هذه
الصفة ثم ينادي المنادي من هؤلاء القوم يا مولانا لم يجاوزوه من قبل الجبل هؤلاء ما تقولوا
فقوف الساجد ثم يقول الله تعالى قوفوهم فيقال لي قف قلت في جهنم واذا اسمه ويك يستغيث
جهنم من عذابه فيطرحونه في تلك الغاوية كما يطرح الجيفة في وادي التيه اعاذنا الله تعالى من هذه
الاصفاد يوم القيمة قصة ع قال وهب قرأ موسى عليه السلام يستسقي فتحجب
ولم يسقه فقال اذنب منكم ذنبا فليرجع فرجع الناس كلهم الا واحدا فقال له اما لا ذنب فقال
ثم نظر مرة الى امرأة فلما ولت ادخلت اصبعي في عيني فقلعتها فقال له موسى فادع الله للقوم
دعا فجللت السماء لوقتها وامطروا وقرأ موسى مرة اخرى ثلاثة ايام يستسقي فلم يسق فاوحى
الله تعالى اني قد استجبت لكم وهو فيكم فقال موسى انه السلام من هو فقال يخرج من بيننا فقال
يا موسى انه لكم عند النميمة واكثروا فما فقال موسى توبوا عن النميمة فتابوا فسقوا في الساعة
وقال الشعبي قحط بنو اسرائيل سبع سنين في الغابة والاطعام فخرجوا الى الجبال ويتضرعون

فلم يجابوا

فلم يجابوا فاوحى الله تعالى الى موسى ان قل لهم لو عبدتموني حتى تضعوا اليالي ما قبلت لكم دعاء حتى ترد
المظالم الى اهلها وامر موسى اخرى بني اسرائيل بقحط فاستسقوا ثم يستسقوا فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
كيف استجيب لهم وقد ضربوا بالدعاء بخشبة ورفعوا الى السماء الحرام حتى ولا يطهرهم فلا
يزادون بني الا بعدا وقحطا فليتوبوا وانا ارفع عنهم القحط وقحطوا مرة اخرى في الدواب
والبهائم وما زالوا يستسقون ولا يسقون فاوحى الله تعالى الى موسى قل لهم لو شئتم الى يا قدامكم في تحفي
ركبتكم وتبلغ اكفكم عنان السماء وتملأ السنتكم من الدعاء فاني لا اجيب لكم داعيا ولا ارحم فيكم باكيا
فقال موسى لهم ذلك فقالوا نحن لا نخفى عدد الظالم في ترديها فماتوا عطشا وجوعا شبه الغريب
قال ابو بكر الناجي قرأ سليمان يستسقي فرأى نملة مقلاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء
وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غناء بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان
ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم قال الله يا موسى لولا القمام يمشي بالنميمة والناخة تنفخ على الفحم
فوق ثلاث لامطرت السماء كل جمعة وازرعت الارض كل شهر وأثمرت الشجرة كل شهر
وولدت الغنم في كل شهر والبقر سنة اشهر وكان الناس آمنين من العذاب ولفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بسبب ما كانوا يصنعون شبه ع

حديث الحارث بن عبد الله علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الغار اذا ابصرت قوما على الطريق فقلت من ذا ولد راجلة وقال من انتم قالوا نحن المذكلون قال
كذبتم لستم انتم المذكلون الا انتم قالوا بلى يا رسول الله قال المذكلون الذين يشفعون الارض و
يذرونه في الارض ويعرفونه ويذكلونه على الله وان الله يطلع كل ليلة الى الزرع فيقول قد باركت
عليك وعلى ما قبلك ثم يوكل الله به ورقة ملك يسبح ويستغفر لصاحبه في ذلك قصة ان خمسة تبر
يكون يوم القيمة تحت جناح جبرائيل ويكون في جناحه المسك الاذفر وقال الامام ابو عبد الله قال
العلماء والمتعبدون وحملة القرآن والقراء العاملون والحارثون الذين يزرعون الارض ذرعتهم
ويعملون الفلاة في اوقاتهم قال ع امرني جبرائيل ان اقسم الحجاب على الفرقة للعلم وزرقة
الجبال وفرقة للحراث وان الملائكة يفرحون عند الزرع والحراث يحمدون الله تعالى ويشكرون الله
على البلد العالم والغازي والحراث الذاكر عباد الله في الارض وهم الحارثون ذلك قوم ابرهم
في الجنة وقيل اذا اخذ الحراث البذر كتب الملائكة وكبر حملة العرش وينظر الله تعالى بالرحمة والمغفرة
واذا نظر الله بالرحمة والمغفرة فله الجنة والحراث يحب الله وصديقه ابراهيم والملائكة ولولا
ذنوبه مثل زبد البحر يغفر الله لهم بدعاء الصبيان التي تشبع من ذرعهم فانه ما من طائر ولا دابة ولا بهيمة
تشبع من زرع الحراث الا دعت لهم بالمغفرة واذا مات الحراث يكتب الارض اربعين يوما ويستغفر لهم
حملة العرش الى يوم القيمة من قال الفقيه من اراد ان يكون كسبه طيبا فعليه ان يحفظ
خمسة اشياء اولها ان لا يفوته شيء من فرائض الله تعالى بالكسب ولا يدخل الفضاء فيها
والثاني ان لا يؤذي احدا من خلق الله تعالى بالكسب والثالث ان يقصد بكسبه استغناء لنفسه

وعياله ولا يقصد به الجمع والكثرة والرابع انه لا يجشم نفسه في الكسب مذلة والخامس انه لا يرى رزقه
من الكسب ويرى منه الله والكسب سببا • شرح الاخبار • الكسب فرض بقدر كفايته ومستحب
وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به الفخر والرياء وسلامة القلب وهو فضله من التخلي لنفل العبادات
لانه ينفعه بجهة نفسه وبقاء وهو الزيادة للتجمل والتنعم وتكثيره اذا كان للتفاخر بجمع الاموال
فحرام ينبغي للعبد ان يعرف ان الرزق من الله تعالى ويطلب من الله رزقا حلالا ويجشمه في حفظ نفسه
الى الحرام لان النبي عم قال ان الله حرم الجنة على كل جسد غذي بحرام فان الرزق مقسوم
والاجل مقدوم ومن لم يرد الرزق من الله فهو كافر فينبغي للعبد يعلم ان الرزق من ربه ان يجتهد
في طلبه ويمنع من السؤال ويأكل من كسبه وعرق جبينه فان الكسب بالحل حلال وجمع الحلال حلال
وقال عم طلب الحلال فريضة بعد اداء فرائض الله تعالى وان الكسب فريضة وتركه رخصة وانكاره
بدعة ومن لم يرى فرضا بالقدرة كان كل هباء وباطلا فاتهم ان ترك العبودية والكسب وداموا على
السؤال ودوران الابواب فهم اشر من الخنازير والكلاب لانهم انكروا الفقر والاقبال ولو لم يكن
الكسب فريضة لم يشتغل الانبياء بالحرف فان ابراهيم كان يزرع ونوح كان نجارا وادريس كان
خياطا وداود كان حدادا وسليمان كان فقاعا فتراعلم ان من يرى الرزق من كسبه فهو كافر
ومن يرى من الله وفيه فهو مشرك ومن يرى من الله ولا يدري هو يعطيه ام لا فهو منافق ومن يرى من الله
ويعطيه لاجله ولا يؤدي حقه فهو فاسق ومن يرى منه اليه ويؤدي حقه لاجله ويرى الكسب
سببا فهو مؤمن • حكاية العبد • كان رجل من بني اسرائيل وكان له ابن واحد يحبه
حبا شديدا فقتله واحد عمدا فذهب الاب باثر القاتل يوما فوجده نائما واحد اخر يريد ان يقتل الشيخ
بقتله فتفكر في نفسه لم قتله وهو يحسن الى لان البلاء كنز من كنوز الله تعالى ولا ينزل الا على
من يحبه من الله لعله الله يسير بسببه ثواب الجزيل في الجنة ويحشر في مع اهل المصيبة ولا يخفى ما
لاهل المصيبة من نعيم الجنة فاستيقظه فقال الاب لا تخف اني اجاوز عنه دمك لوجه الله تعالى ولمن دبر
وتفكر ذلك الله عز الاوفى اني اتوب عليها الجنة وتب رحمك الله لعل الله يرحمك فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ويؤتى يوم القيمة اهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الدواوين ويصب
عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية في الدنيا لو انهم قرضوا اجسامهم بالمقاريض لما يرون من
الثواب قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب عن ابن عباس انه قال اول شيء كتبه
الله في اللوح المحفوظ انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر
على نعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيمة مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر نعمائي فليتخذ الهاً سواي في المصيبة واحدة فانه جزع صاحبه صار ثلثة يعني صار
المصيبة ثلثة احدها المصيبة والثانية ذهاب اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة • حكاية •
قال النبي صلى الله عليه وسلم عذر ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي الخبر دعى موسى عليه السلام على
فرعون ملكه فاوحى الله تعالى يا موسى ما ضرك كفره ولعباد تنفع عدله فلما مات فرعون ظلم
اغرقه الله في البحر • اخلص الخالصة •

منه تا فوقه محيط بالخلق فوقه فقطر السماء التي تقال لها اخضر وقطر البحر السماء فوقه ثم تقال البحر الاخضر
اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال البحر على قطر اخضر فاذا نزل من قطر السماء فوقه قطر
الله القطر • اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لما قال الله الارض جعلت تميد
بها فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من
الجبال فقال الحديد قالت يا رب هل من خلقك اشد من الحديد قال النار قالت يا رب هل من خلقك اشد من النار
قال الماء قالت يا رب هل من خلقك اشد من الماء قال الريح قالت يا رب هل من خلقك اشد من الريح قال ابن آدم
تصدقا بيمينه يخفيها عن شماله • اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء قال ان له جبلا وقع على الارض ابو قبيس
ابنه عليه قال ان الجبال تتفخر على الارض بانها ابنت • ماورد • في البحر اخرج ابو الشيخ
ان الخلق اقاطيع يحرقهم ذنابهم البحر قال اخرج قبله وذنابهم اسماء قال البحر اطاعتها
حتى الى منبعه البحر والناس قبله وذنابهم الناس قال الله اعلم • اخرج عنه وهب قال انما
يتبع ارضيه والارض على ظهر الحوت وسمكة يهوت • اخرج عنه مشابه عطية قال بلغني ان سبعة
ارضين سنة بحر ها سبعة الف سنة والبحر سبعة مائة سنة والهواء سبعة
مائة سنة • اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال ان الله تعالى ملك موكلا بالبحار
البحر اذا وقع فيه فاذا رفعها غاص فذلك المد والجزر • اخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال تحت
تحت هذا البحر نار وتحت ذلك البحر بحر فيه نار وتحت ذلك بحر فيه نار وتحت البحر نار • اخرج
ابن ابي حاتم عن قبيلة قال بلغني ان البحر يحرق من ذنب • اخرج ابن ابي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال بلغني
ان البحر في يد ملك لو تفكر عنه لطم على الارض • اخرج ابن ابي حاتم عن كعب الاحبار قال ما يفضل البحر
على الارض بمربط نعل • اخرج ابن كثير في الصفات عن عبد الله بن عمرو قال ما البحر الا بحر عنه وهو
ولا يفايه ان تحت البحر نار ثم نار ثم نار • ماورد • في النيل اخرج احمد والحكيم وصححه عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفعت الى سدرة المنتهى في السماء السابعة يخرج من ساقها نهران ظاهران
ونهران باطنان فقلت يا جبرئيل ما هذان وما هذان قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران
النيل والفرات • اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم سيحان وجيحان و
النيل والفرات كل من انهار الجنة • اخرج الحكيم ابن ابي اسامة في مسنده والبيهقي في الشعب
كعب قال نهر النيل نهر العسل في الجنة ونهر دجلة نهر اللبن في الجنة ونهر الفرات نهر الخمر في الجنة ونهر
سيحان نهر الماء في الجنة • اخرج ابو الشيخ في العظمة عن النبي سعد قال بلغني انه كان رجل من بني
العيص يقال له الحارث بن ابي سالم قوم بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام فرعون هارون
من ملك من ملوكهم في دولة الارض مصر فاتاه بها فتمارى اما جيب نيلها فقال انه عليه اذا بلغ سلطانها
في تبليغ نفسها ومن هيبة يجري او يقف فسلط عليه قبل ان يكون في اعماره والنيل في بلاد القاهرة
وقيل خرج من شرك او فتحه فرعون الذي في الذي اخرج فرعون الى النيل فاذا ينشف قبله واذا جاء

[illegible]

قائم يصلي تحت شجرة التفاح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل له انت قال انا قائل له يا ابي شاغم
ابي اعصاره انت قال انا عمرانه قال له قل له ابي العيص فما الذي جاء بك يا فاند قال جئت من هذا الجبل هذا
النبي وقال انا الآن فرغت الذي جاء بك من هذا الوجه اوحى الله الى ان اقف هنا حتى يأتيه
امر قال له قل اجوبا بما اتى اليه من امر هذا النبي وهو ابلغ في الكتاب اما اخذ من بني آدم يبلغه
ثم قال يبلغ انه رجل من بني عيص [illegible] هذا النبي فانك [illegible]
وابدى اولي [illegible] اذا طلعت اهون [illegible]
غربتها [illegible] فاركبا [illegible] الى باب البحر فسر عليه فانك ستبلغ ارض
وقد [illegible] فانك تجد [illegible] في ارض [illegible] فانك تجد [illegible] في ارض
[illegible] الى [illegible] ذهب [illegible] ذهب [illegible] ذهب [illegible] ذهب [illegible] فانظر الى ما
[illegible] في البلد الاربعة فاما الثلاثة فتفيض في الارض [illegible]
[illegible] ارض [illegible] واهوى الى [illegible] ليصعد فاتاه ملك فقال
[illegible] هذا النبي وهذه الجنة وانا يسرع من الجنة ● اخرج ابن ابي عاصم عن عبد الله
بن عمرو قال يبلغ نهر سيحان الانهار تخرج من الجنة من اصل شجرة طوبى نهر سيحان والفرات فاذا اراد الله ان يجري نهر
امر ملك نهر ابي نهر فتسد الانهار بما فيها ويخرج الله له الارض عيونا فاذا اتمت جريه الى ما اراد الله
اوحى الله الى ملك فاتاه بالرجوع فيرجع الى عنصره ● اخرج الطبراني عن مسلم الهجري قال قلت
لعبد الله بن عمرو ثم قيل الخلق قال منه ماء وريح وتراب وظلمة فاتيت عبد الله بن عباس فسألته ذلك
فقال فيما لا قال عبد الله بن عمرو ● هذا ما انتهى الينا من الهيئة السنية في الهيئة السنية والله اعلم بالصواب
وله المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته
واتباعه وشيعته آمين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين آمين

تم الكتاب بعون الله

الملك المنان المستعين
بالهيئة السنية
دعوة ووصية عمر الجلدي رحمه الله
الشيخ الامام العالم العلامة قرين
الشيخ الصالح شيخ الاسلام جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي رحمه الله عليه وعلى شيخه الشيخ
ابي بكر الكردي والتقوى والعلم والسمع والطاعة والاذعان والاشمئزاز والعدل
والتجوم والليل والنهار والبحر والسحاب والرياح والمطر والثلج والبرد
والرعد والبرق والصواعق والزلزلة والجبال والبحار
اللهم اغفر ذنوبي وذنوب والدي وان كانت تلك زيد الجبال آمين يا الله يا رحمن

حكى ان شابا جاء باكيا الى واحد من كبار العلماء وقال اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة وجه قال نعم
قال ذنبي عظيم قال اذنبك اعظم ام السماء قال لا بل ذنبي وكذا في جفف العرش والكرسي والبحار
والجبال وغيرها ثم قال اذنبك اعظم ام رحمة الله تعالى فسكت فقال ما ذنبك قال كنت نائما فحملني على التوبة
خمسة من الغيب احدها نبشت قبرا فرأيت رجلا حقل وجهه عند القبلة فخفت ورجعت فهتف بي
هاتف لم لا تسأل عنه قال الميت فقلت لم افدر من الهيبة قال انه كان مستخفا بالصلاة وكان تارك الصلاة
يخرج من الدنيا بغير توبة فسلب الايمان ● الثاني نبشت قبرا فرأيت صاحبه قد صلب ظهره فقد شد
بالسلاسل والاغلال فقيل انه كان شارب الخمر يخرج من الدنيا بغير توبة ● الثالث رأيت رجلا قد شد
على الارض باوتاد من نار وقد خرج لسانه من قفاه وهو يعذب على تلك الحالة فقيل انه كان ساعيا
بين اثنين بالنميمة يخرج من الدنيا بغير توبة ● الرابع نبشت قبرا فرأيته قد اشتعل نارا وكانت الملائكة
يضربونه بعمود من نار فقيل له انه كان ظلوما ● الخامس نبشت قبرا فرأيته مسمارا من البصر
وفيه سرير وعلى السرير ثياب وفيه حورا كاد نور وجهها يخطف بصري فسألت من هذا فقيل انه
كان تائبا لكل الشرب بعد الصلاة ● سئل ابو حنيفة رضي الله عنه اي ذنب اخوف على سلب
الايمان قال تدارك الشكر على الايمان وترك خوف الخاتمة وظلم العباد فان من كان له هذه الخصال الثلاث
فالاغلب يخرج من الدنيا كافرا الا من ادركته السعادة اللهم اجعلنا من السعداء الآمنين آمين
زهرة الزجاج

قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف من الله تعالى خاف منه كل شيء ومن خاف من غير الله تعالى خاف من كل شيء

● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر من امتي لا يدخلون الجنة يوم القيمة ولا يشمون في الرحمة قيل من هم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولهم تارك الصلاة ● الثاني شارب الخمر ● الثالث شاهد الزور
● الرابع اكل الربا ● الخامس عاق الوالدين ● السادس قاطع الرحم ● السابع الديوث
وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا من مات على هذه الستة ولم يتب على الله تعالى لا يدخلون
الجنة ولا لهم نصيب في الجنة ولا يجدون لهم ريح الجنة ويبعدون عنها خمسمائة سنة ولا لهم شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرحمهم الله تعالى يوم الجزاء ● زمرة تارك الصلاة يحشرون يوم القيمة وارجلهم
مقفوة بنواصيهم وتشتد بالجيفة وينادي مناد هؤلاء الذين يضيعون الشهوات ويتركون
الصلاة والجمعة والجماعة وسائر حقوق الله تعالى اعاذنا الله تعالى منها آمين

● النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلون ولا يقربون عن اربعة اشياء ازواجه وفرس جواد
ولباس جيد وسلاح منير قيل يا رسول الله وما الذي الزوجة قال العبد وما الفرس
الجواد قال العقل وما اللباس الجيد قال الحياء وما السلاح المنير قال العلم

حكاية كان النبي من الانبياء في الزمان الاول جاء اليه ضيفا واخبره على الولادة فاذا جاء وقت الصلاة
اعطى اليه كوزا ليتوضأ به للصلاة ولم يتوضأ ولم يصل فاذا جاء الليل اعطى اليه الكوز فنام الى فراشه
ووضع الماء عند فراشه فنام صياحا ولم يتوضأ ولم يصل ثم اعطى اليه الكوز في الليلة الثانية ليتوضأ
فنام صياحا وقال عيال النبي عند كل صلوة يا نبي الله فان ضيفنا لم يتوضأ ولم يصل فقال النبي هو نائم
او متعذر بعذر شديد كالمغمى عليه والجنون ونحوهما ثم اعطى اليه في الليلة الثالثة وكان كذلك فنام
صياحا قال وذهب الى طريقه فقال النبي عم يا غلام احفر الارض التي تحت فراشه واطرحها على الخرطة
وخذها واطرحها في الوادي الذي لا يدخل فيها انسان ولا جان ثم اخذ الغلام الخرطة وذهب
الى الوادي وقصد ليطرحه وتكلم الوادي باذن الله تعالى فقال يا غلام لا تطرحني هذه الخبيثة بحق الله تعالى
وبحق الرسول فان مطرحه النجاسة فاخذ الغلام ولم يطرحه فيه بسبب شكايته وتركه ورجع الغلام
الى النبي عم فقال يا نبي الله فان الوادي قد استغاث بحق الله تعالى وبحقك فقال النبي اطرحه على جبل كذا
فنام الغلام وذهب وقصد ليطرحه فقال الجبل يا غلام اني استغيث بعزة الله تعالى وبحرمة النبي
لا تطرحني هذه التراب الخبيث وكنت مكان الاولياء والزهاد والعباد وانا بعيد من النجاسة
والخبائث ورجع الغلام وقال يا نبي الله وهو على استغاثة بالله تعالى وبحرمته فقال النبي اطرحه
على ظهر الخنزير فنام الغلام وذهب الى المقابر فوجد الخنزير فطرح التراب الى ظهرها فصارت
موافقا على طرحها فلذلك صارت الخنزير نجاسة لا يطهر منها كل من يمر لا بالاغتسال
احدها من الماء الطاهر ثم ندم الخنزير فقام وتحرك حركة شديدة كالحمى فذهب التراب عن ظهرها
وبقي الغبار فقام الخنزير عدا الى كل شجرة وصخرة ليحك ظهرها ليذهب منها الغبار فلم تستطع
ان تطهرها ولذلك صارت الخنزير الى يوم القيمة نجاسة وهكذا ظهرها بسبب ذلك التراب الذي
طرحها في الزمان الاول فاعتبروا ايها الناركون الصلاة من الرجال والنساء كيف اصابهما شؤم تارك
الصلاة وكذلك كل ما كان فعل تارك الصلاة ومشى فيها فيا ويلاه لمن ترك الصلاة ويا طوبى لمن حفظ
الصلاة فان تارك الصلاة ملعون في التوراة والانجيل والزبور والفرقان فان الملعون صاحب
ابليس فان ابليس واصحابه في النار بلا شك ولا ريب والله اعلم اعاذنا الله تعالى من صاحب
ابليس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر من امتي يوم القيمة لا يدخلون الجنة ولا هم في الرحمة عليهم اللعنة
قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولهم تاركو الصلاة والثاني شارب الخمر والثالث شيخ الزاني
والرابع اكل الربا والخامس عاق الوالدين والسادس مانع الزكوة وقاطع الرحم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا من مات على هذه الستة ولم يتب على الله تعالى لا يدخلون الجنة
ولا يشم نسيم في الجنة ولا يجد ريح الجنة ويبعد عنها خمسمائة سنة ولا هم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يرحمهم الله تعالى وزمرة تارك الصلاة يحشرون يوم القيمة وارجلهم معقودة بنواصيهم وتنتهم
من الجبلة وينادي مناد هؤلاء الذين يضيعون الشهوات ويتركون الصلاة

من باقدة فقرأه والسماء ذات البروج والسابعة من نور والسماء ذات الحبك ۞ اخرج ابن ابي حاتم عن كعب قال لما خلق الله السماء
قال للسماء اشتد بيانا منه الذي ۞ اخرج عبد الرحمن وابن ابي حاتم عن كعب قال لما خلق الله السماء تحت الارض
بلغنا انه من ذلك التخوم فقرأه السماء ۞ اخرج ابن حاتم عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى ابي الجلد يسأله
عن السماء من اي شيء هو فكتب اليه ان السماء من موج مكفوف ۞ اخرج ابن ابي حاتم عن عبد الله بن الحرث قال سمعت
عليا ذا يوم بجلة والذي فلق السماء من دخان وماء ۞ اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في قوله تعالى والسماء
ذات الحبك قال ذات البناء والجمال وانه بنيانها بالمودة المسلسلة ۞ اخرج عن الحسن في الآية قال ذات
الخلق الحسن محكمة بالنجوم ۞ اخرج عن ابي صالح في الآية ذات الخلق الشديد ۞ اخرج عن عمرو قال والسماء
ذات الحبك السماء السابعة ۞ اخرج عن ابن ابي طالب قال سقف سماء الدنيا رفيع وهي سماء السابعة القراح
۞ اخرج عن عثمان بن عبد الرحمن في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن عمرو قال ان الله تعالى خلق جبلا
اذا اراد عرشه على الماء واذا الارض والسماء فلقه الريح فسلطها على الماء فاضطرب الماء والنار كامنة فاخرج
عنه الماء دخانا وطينا ولبدا فاما الدخان فعاد سماء فخلق منه السموات وخلق من الطين الارضين
وخلق من الزبد الجبال ۞ اخرج ابو الشيخ عن عبد الله بن سلام قال خلق الله السموات يوم الخميس والجمعة واوحى
في كل سماء امرها ۞ اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابو الشيخ عن مجاهد قال خلق الارض قبل
السماء فلما خلق ثار منها دخان فذلك قوله ثم استوى الى السماء وهي دخان فسقف بعضها فوق بعض
فوق بعض وسبع ارضين بعضهن تحت بعض ۞ اخرج ابو الشيخ عن عطاء بن عطية قال الارض التي تحت
السماء فيها جحيم اهل النار والتي تليها الرجيع العظيم والتي تليها فيها عقارب اهل النار والتي تليها فيها حيات اهل
النار والتي تليها فيها ابليس لا يابسة ۞ اخرج عن التيمي قال الرجيع العظيم في الارض الثانية والتي تليها
فيها جحيم النار والرابعة فيها عقارب النار والخامسة فيها حيات النار والسادسة فيها كوانين النار والسابعة
فيها ابليس ۞ اخرج ابو الشيخ عن مجاهد قال السجين تحت الارض السابعة تغلب فيجعل كتابا في الجب
تحتها ۞ اخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عمر من قوله الارض الرابعة فيها كوانين جهنم والخامسة فيها حيات
جهنم والسادسة فيها عقارب جهنم ۞ اخرج ابن ابي حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض بينه كل ارض غلظها مسيرة خمسمائة عام والعليا على ظهر حوت قد التقم فاه الى السماء والحوت
على صخرة والصخرة بيد الملك والثانية سجين الريح والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم و
الخامسة فيها حيات جهنم والسادسة فيها عقارب جهنم والسابعة فيها سقر وفيها ابليس مصفدا بالحديد
امامه وما خلفه فاذا اراد الله ان يطلق ما يشاء اطلقه ۞ اخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال في الارض الرابعة
وتحت الارض الثالثة من الجنة مالك خازن جهنم فلو ان احدكم نزل الشمس على ظهرها فانه من فوقها اشد حرا
قائم ملك من الملائكة يبعث الله اليه كل يوم ملكا من عنده ان افتحها عنك لا ۞ اخرج البيهقي وابن عساكر و
ابو الشيخ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الارض علامة على الماء فقال ان الماء على الريح قال فعلى ما هو قال على ما هو
فقرأ ان ربنا الذي على ما هو قال فما فوقه بينهما فرأه بالعرش فقال ان ربنا الذي على ما هو قال على ما هو

حكاية كان النبي من الانبياء في الزمان [illegible]

على ابيه كوز البشر وضايه للصلاة

ووضع الماء عند قرنه [illegible] ٩ اخرج ابو الشيخ عن كعب [illegible] الارض والصخرة التي تحت الارض والصخرة في كف ملك والملك على قدم

[illegible] والحوت في الماء والماء على الريح والريح على السماء والريح العقيم لا تلقح وان عرق فانها معلقة بالعرش ٩ اخرج

ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى في صخرة قال هذه الصخرة التي في السموات ولا في الارض هي تحت كبود ارضين

عليها ملك قائم ٩ اخرج ابو الشيخ عن مرة السدي عن ابن مالك قال الصخرة التي تحت الارض فيها الخلق على اركانها

اربعة املاك قد وسعتهم تحت العرش ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابي مالك قال ان الارضين على حوت والسلسلة في اذن

الحوت ٩ اخرج ابن ابي حاتم عن كعب انه سئل ما تحت هذه الارض قال الماء قيل وما تحت الماء قال الارض قيل

وما تحت الارض قال الماء قيل وما تحت الماء قال الارض قيل وما تحت الارض قال الماء قيل وما تحت الماء

قال الارض قيل وما تحت الارض قال صخرة قيل وما تحت الصخرة قال ملك قيل وما تحت الملك قال حوت معلق

قرناه بالعرش قيل وما تحت الحوت قال البطاح والظلمة والظلمة القيم ٩ اخرج ابن ابي حاتم عن عطية العوفي في قوله تعالى

فتكن في صخرة قال هي صخرة خضراء مربعة تحت الارضين قيل فما عليها قال الماء قيل فما على الماء قال الحوت قيل فما على

الحوت قال الارضون قيل فما على الارضين قال شيء هي قال على قرن الثور قيل الثور على اي شيء هو قال على الثرى ٩ اخرج

ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله تعالى فتكن في صخرة قال هي الصخرة التي تحت الارض السفلى ٩ اخرج

ابن جرير وابن ابي حاتم عن عبد الله بن ابي الهذيل قال الصخرة صخرة خضراء على ظهر الحوت ٩ اخرج ابو الشيخ عن

وهب في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال بين اسفل الارض الى العرش ٩ اخرج ابو الشيخ عن عبد

الله بن عباس قال الدنيا سبعة اقاليم يا فتى وما فتى في كل اقليم وسائل تائه في اقليم واحد ٩ اخرج عثمان

ابن سعيد عن الدارمي في الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد

الارضين الارض التي تحتها ٩ اخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال افضل السموات السماء التي فيها العرش وافضل

الارضين الارض التي انتم عليها وان افضل الشجر العوسج وفيه كلم الله موسى عليه السلام **مآورد** في السموات

والنجوم والشمس والقمر قال الله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وقال وسخر لكم الشمس والقمر

دائبين وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال انا زينا السماء الدنيا بزينة

الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد ٩ اخرج الطبراني في الاوسط وابو الشيخ وابن مردويه عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر والنجوم خلقن من نور العرش ٩ اخرج ابن ابي حاتم

وابو الشيخ عن كعب قال خلق الله القمر من نور الكرسي انه قال وجعل القمر فيهن نورا وخلق الشمس

من نار الكرسي انه قال وجعل الشمس سراجا والسراج لا يوقد الا من النار ٩ اخرج ابو الشيخ عن

قتادة في قوله تعالى انه بلغه ان النار التي تاكل وتشرب وهي نار جهنم ونار الدنيا تاكل ولا تشرب وهي نار

الدنيا ونار تاكل ولا تشرب وهي النار التي خلقت فيها الملائكة ونار تشرب ولا تاكل وهي النار التي خلقت

الشمس والشياطين ٩ اخرج ابن مردويه وابو الشيخ عن ابن عمر قال الشمس والقمر وجهاهما الى السماء

وقفاهما الى الارض ينبتان منه في السماء كما ينبتان منه في الارض ٩ اخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر وجوههما الى العرش وقفاهما الى الناس ٩ اخرج ابو الشيخ

بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا [illegible] وقفاهما الى الارض [illegible] اقبالهما الى السماء

٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن كثير قال قال الشمس يعني منه للملائكة الذي [illegible] العرش ٩ اخرج عن سلمان

قال خلق الله الشمس من نور عرشه وكتب في وجهها اني انا الله لا اله الا انا صنعت الشمس بقدرتي فاجريتها

بامري وكتبت في بطنها اني انا الله لا اله الا انا ادعها في سلام وغضي سلام وعلى سلام وعلى سلام وخلق القمر من نور

حجابه الذي يليه وكتب في وجهه اني انا الله لا اله الا انا صنعت القمر خلقت الظلمات والنور فالظلمة ظلمته والنور

ضوءه اجعله منه شيئا وكتب في بطنه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير والشر بقدرتي وعرفت ابنائي من شئت منهم

فلقي ٩ اخرج ابو الشيخ عن كلبي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه كان يقول الشمس وكم عرضها

قال سبعمائة فرسخ في سبعمائة فرسخ وطولها الكواكب اثني عشر فرسخا في اثني عشر فرسخا ٩ اخرج ابن

ابي حاتم وابو الشيخ عن قتادة قال الشمس طولها ثمانون فرسخا في ثمانين فرسخا ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو

الشيخ عن عكرمة قال الشمس طولها على قدر الدنيا وزيادة ثلث والقمر على قدر الدنيا ٩ اخرج من

وجه آخر بلفظ سبعة الارض بدل على قدر الدنيا في الموضعين ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس

قال الشمس بمنزلة السفينة تجري بالنهر في السماء في فلكها فاذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت الارض حتى

تطلع من مطلعها وكذلك القمر ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في قوله تعالى كل في فلك يسبحون قال تدور

في فلك السماء كما تدور الخيل في المغزل ٩ اخرج ابو الشيخ عن الحسن البصري قال اذا غربت الشمس دارت

في السماء حتى تاتي دبر القبلة ثم ترجع الى الشرق الذي تطلع منه وتجري في السماء من شرقها الى مغربها ثم ترجع

الى الافق حتى تاتي دبر القبلة الى شرقها كذلك هي مسخرة في فلكها وكذلك القمر ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ

عن قتادة بن عطية قال الشمس والقمر والنجوم سخرات في فلك بين السماء والارض تدور ٩ اخرج البخاري

في تاريخه وابو الشيخ وابن عساكر عن كعب اذا اراد الله ان يطلع الشمس من مغربها اذاها بالغضب فجعل

شرقها غربها وغربها شرقها ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عمر قال ان الله تعالى جعل الشمس تجري

واحدا اما انتم واحد من اهل الارض يشتغل في فلكها وكلها تجري في القبلة وتغيب في الشام فلو انها طلعت مطلعها

في الشام في القبلة لانفجعتم الحر ولو انها طلعت مطلعها في القبلة في الشام لقطعتم البرد ٩ اخرج ابن ابي حاتم

وابو الشيخ عن عكرمة قال ان الشمس اذا غربت ذهبت تحت العرش فتسجد لله تعالى اذا هي اصبحت استفتحت

ربها من الغد ٩ قال ولم تاتي اذا اذا غربت تجيء منه دونه قال ثم قرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس

جميعا ٩ اخرج عبد الرزاق وابو الشيخ عن عمر قال ان الشمس تطلع فيوم ذهاب بني آدم فاذا غربت سلمت

وسجدت فاستاذنت فيوذن لها في اذا غربت سلمت وسجدت فلا يوذن لها فتجب كما شاءت ثم يقال لها اطلعي

من حيث غربت ٩ اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابو الشيخ عن طريق عن سعيد بن المسيب قال لا تطلع الشمس

حتى تجمعها ثلاثة وسبعون ملكا كل ناحية ان تجيء منه دون الله ٩ اخرج ابن المنذر عن عكرمة قال ما طلعت

الشمس حتى يؤتى بها يوثق الدنيا ٩ اخرج الجوزاني وابو الشيخ عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله

وليل بالشمس سبعة اقلاد يرفعها بالليل لئلا يقدم ولو ذلك لما اضاءت شيئا الا قدر ٩ اخرج ابن ابي

قائم وابو الشيخ عن علي بن ابي طالب قال الشمس اذا طلعت تنتهي مطلعها ملك موكل بها يقول يا مطلعها ما بقي فاذا وقفت في قطبها
هذا آية بطء العرش فترى ساجدة في بقاء لها افضل في نفع بقدرة الله فاذا طلعت اضاء بها وجه سبع سموات وتفاعا
لا هذه الارض والسماء ثلثمائة وستون برجا لكل برج منها اعظم منه جزء العرش في كل برج منها منزل ينزله في اذا
وقفت في قطبها قام ملك بالشرق فقال اللهم اغط كل منفق خلفا وقام ملك بالغرب فقال اللهم اغط كل ممسك
تلفا ۹ اخرج ابن المنذر عن مكحول قال ما طلعت الشمس في بلد يبعث الله ملكا اطلع فنقص بها اطلع وانا
اعبد من دون الله فيرفعها الملك في شعبة ولولا برد ماء السماء لاحترق اهل الارض منها من الشمس ولولا
امرك الرحم لسمعوا الناس اصوات بارق وفاجرة ۹ اخرج ابو الشيخ عن مكحول عن ابن عباس قال الشمس
الملك الذي وكله الله بها فلا تطلع في كل يوم في كوة فلا ترجع الى تلك الكوة الى ذلك اليوم من العام المقبل ولا تطلع الا وهي
كارهة فتقول رب لا تطلعني على عبادك فانهم لا يعبدوني ۹ اخرج ابو الشيخ عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي ابزى
في قوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب قال الشمس ثلثمائة وستون برجا في الشرق وثلثمائة وستون برجا في الغرب لا
تطلع بدين في برج واحد ۹ اخرج ابو الشيخ عن يحيى بن ادم قال الشمس تمكث في كل برج شهرا ۹ البرج
ثلثون فلذلك بين كل فطلعتين ثلثون يوما في تسعمائة ثلثون يوما تحدث الى البرج الاخر ۹ اخرج ابن عساكر عن ابن
عباس قال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط في تحتها سبعون الف ملك يقولون لها اطلعي فتقول لا اطلع
على قوم يعبدون من دون الله فيأتيها ملك فيستقبل لضياء بني ادم فيأتيه شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع
فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الا بين قرني شيطان وما غربت الشمس
قط الا غربت بين قرني شيطان لان يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها وذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما غربت الا بين قرني شيطان ۹ اخرج ابن النجار في تاريخه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر اذا زالا اقدامهما عظمة الله شيئا قال عن بحراء فانكسفا ۹ اخرج ابو الشيخ عن مكحول قال
نقول بنا ابي نبيح عن مكحول بن عن ابن عباس قال خلق الله بحرا دون السماء يقدر ثلثة فرسخ فيه
تنقع كنقعة قائم في السماء بامر الله لا يقطر منه قطرة يجري فيه الشمس والقمر والنجوم فذلك قوله
تعالى كل في فلك يسبحون والفلك دوران العجلة في عجلة غزل النجوم فاذا اتت الله ان يحدث الكسوف فترت الشمس
عن العجلة فتقع في غمر ذلك البحر فاذا اراد الله ان يعظم الاية وقعت كلها فلا يبقى على العجلة منها شيء واذا اراد
ذلك وقعت انصافها او الثلث او الثلثان في الماء ويبقى سائرها على العجلة ويسمى ذلك منها في غمر فيه فرقة
يقبلون على الشمس فيجرونها الى الشمس فاذا غربت رفع بها الى السماء السابعة فرزعة طيران الملائكة و
تحبس تحت العرش فتستأذن ابا ثم تغرب الطلوع ثم يطفئ بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجة الجنان
في مزعة طيران الملائكة فتحدر بجبال المشرق من السماء الى السماء فاذا وصلت الى هذه السماء فذلك حين ينجم
الفجر فاذا وصلت الى هذه الوجه من السماء فذلك حين تطلع الشمس قال وخلق الله عند الشرق جبالا من
الظلمة فوضعها على البحر السابع فهذه الليالي في الدنيا منذ خلقها الله الى يوم القيمة فاذا كان عند غروب
الشمس اتيه ملك قد وكل بالليل فيخبره فيقبضه فيطرحه ذلك البحر ثم يستقبل المغرب فلا يزال يرسل

ثلاثة ثلاثة منه كل اصابعه قليلا قليلا وهو يراعي الشفق فاذا غاب الشمس ارسل الثلاثة الايام بنشر
بناحية فيبلغان قطري الارض وكفى السماء فيشرق ظلمة الليل بجنابيه فاذا غاب الفجر ثم بجنابيه ثم يقبض الثلاثة
كلها بعضها الى بعض بكفيه من الشرق وبعضها على البحر السابع بالغرب ۹ اخرج ابو الشيخ عن مسروق قال بلغنا ان
الشمس اذا غربت صلت والقمر والكواكب والليل والنهار والملائكة ۹ اخرج عن السدي قال يحمل الذي تطلع الشمس
من ورائه طولها ثلاثون فرسخا في السماء ۹ اخرج ابو الشيخ عن الحسن قال قال الفرزدق اللهم انك فضلت الشمس
علي وتفضلني وشئتني فلا تطلعها على ما تفضلني فلا ترى الغرب ابدا والدهر ما بقي الشمس ۹ اخرج عبد الله
ابن حميد وابو الشيخ عن قتادة في قوله تعالى والقمر قدرناه منازل الاية قال قدر الله منازل فجعل يتقدم
في كل ليلة منزلا حتى في النخلة ۹ اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقسم بالخنس يجري فيطفئ الجوار
يجري الفرس ۹ اخرج عن ابن عباس قال في سبيل الله الجنة بالرواية بالمرأة فالخنس بها ۹ اخرج عن
ابي طفيل عن علي ابن ابي طالب قال سئل كان عشار بالبيت يحسب بين الناس بالعلم فسبحان الله شبابا
۹ اخرج مثله من وجه اخر عن ابي طفيل موقوفا غير مرفوع ۹ اخرج ابن عدي بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه ان
سهيلا كان عشارا فلذلك فسبحان الله شبابا ۹ اخرج ابو الشيخ عن الفرزدق قال والله لقد منا اهل
الارض في السماء منا نجم ولكنه يتبعون الكهنة ويخبرون النجوم علما ۹ اخرج ابن جرير ابن ابي حاتم وابو الشيخ
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين قال ابن الذكر والانثى
وكانت الاسقام والقوابل تكثر عندنا وقد علمنا ولم نعلم عند فلان علمنا ۹ اخرج ابو الشيخ عن ابي هريرة قال
طلع النجم ذا غدا فقال ارتفعت لك اذنه دعامة اذنه ۹ اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلعت النجم رفعت العاهة عن كل بلد عاهة في الليل والنهار والتاعان ۹ اخرج ابو الشيخ من طريق عبد
المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب قال الليل قد كان يقال له مثل يقال له مثل فاذا اذن الله ان تخرج
سوداء ذلك بنا من قبل المغرب فاذا اتوا الينا الشمس وجبت في مرج من طرف عين وذلك امر الشمس لا
تغرب في الحرة فاذا غربت جاء الليل فلا تزال الحمرة معلقة في بحر ملك اقرب الى اهل قبة بحر مرة بيضاء
فيطلعها من قبل المطلع فاذا اتى به مشرق اهل هذا الهم حمرة وترى الشمس الحمرة البيضاء فتطلع وذلك امر
انه لا تطلع في مثلها فاذا طلعت جاء الليل ۹ اخرج الحكم وهو عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد ان ابنتي عرضها السوء والارض فانه النار قال ان الليل الذي فيه ليس لي شيء فانه جعل
الليل والنهار فقال الله اعلم قال كذلك يفعل ما يشاء ۹ اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس انه سئل ايهما كان قبل
الليل والنهار فقال وكم يرى الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال كان الليل قبل
وذلك للمعلوم ان الليل قبل النهار ۹ اخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله خلق يوم الاحد
ثم خلق ثانيا سماء الاثنين ثم خلق ثالثا سماء الثلاثاء ثم خلق رابعا سماء الاربعاء ثم خلق خامسا سماء
ثم خلق ثانيا سماء الاثنين ثم خلق ثالثا سماء الثلاثاء ثم خلق رابعا سماء الاربعاء ثم خلق خامسا سماء
الخميس فخلق يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء ولذلك يقول انه يوم ثقيل وخلق الانهار والبحار
يوم الاربعاء وخلق الطير والوحش والسباع والهوام والانس يوم الخميس وخلق الانسان يوم الجمعة

وفرع من الخلق يقع السب ٩ اخرج البخاري في الادب المفرد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
يا خيبة الدهر قال الله تعالى انا الدهر ارسل الليل والنهار وان شئت قبضتهما **ماوردَ** في الماء والريح اخرج ابو الشيخ
عن ابي عبد الله بن مريم وهو كذاب ابو وضاع عن نافع عن ابن عباس عن الفضل عن ابن عيينة مرفوعا ما اراد
الله ان يخلق الماء خلق من الدر ياقوتة خضراء غلظها كغلظ السموات والارض ودعا بينها ثم دعاها فلما
سمعت كلام الله تعالى ذابت فهي ماء قرون تعدمه مخافة الله تعالى الى يوم القيمة ثم خلق الريح فرفع الماء على
متن الريح ثم خلق العرش فوضعه على الماء ٩ اخرج الفريابي وابن ابي حاتم وابو الشيخ والحكيم في السنن وصححه
عن ابن عباس انه سئل حين كان العرش على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح ٩ اخرج ابو الشيخ عن
وهب قال خلق الله الريح فسلطها على الماء فضربت الماء حتى صار امواجا وزبدا ٩ اخرج عن ابن عباس قال الماء و
الريح عندان من عند الله تعالى الاعظم ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح
الله على عباده من الريح الا شر ندمتها الخاتم ٩ اخرج مثله من حديث ابن عباس مرفوعا ٩ اخرج عن كعب قال
سكنت الارض الثانية الريح العقيم لما اراد الله ان يهلك عادا اوحى الى خزنتها ان افتحوا منها بابا قدر ثقب
مثل منخر الثور قال اذا لتكفئ الارض ومن عليها لكن افتحوا منها مثل حلقة خاتم ٩ اخرج ابن عائذ عن عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح مسجونة في الارض الثانية فلما اراد الله ان يهلك عادا امر خازن
الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل منه الريح قدر منخر الثور قال اذا لتكفئ الارض
بمن عليها ولكنه ارسل عليهم بقدر خاتم ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابن المنذر وابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن عمر
قال الرياح ثمانية اربعة منها رحمة واربعة منها عذاب فاما الرحمة فالناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات
واما العذاب فالعقيم والصرصر والعاصف والقاصف وما في البحر ٩ اخرج ابو الشيخ مثله عن ابن
عيينة الا انه قال والرخاء بدل الذاريات ٩ اخرج ابو الشيخ عن عيسى ابن ابي الجعد قال بلغنا ان الريح سبع الصبا
والدبور والجنوب والشمال والكبا والخرق والريح القائم فاما الصبا فتجيء من المشرق واما الدبور فتجيء
من المغرب واما الجنوب فتجيء من يسار القبلة واما الشمال فتجيء من يمين القبلة واما الكبا فتجيء بين الصبا والجنوب
واما الخرق فتجيء بين الشمال والدبور واما الريح القائم فانها تسير الخلق ٩ اخرج عن الحسن قال جعلت الرياح على
الكعبة فاذا اردت ان تعلم ذلك فسد ظهرك على باب الكعبة فان الشمال عن شمالك وهو مما يلي الحجر والجنوب عن
يمينك وهو مما يلي الحجر الاسود والصبا تقابلك وهو مستقبلك بالكعبة والدبور من دبر الكعبة ٩ اخرج ابن
ابي حاتم وابو الشيخ عن عمرو بن حبيب قال الدبور الريح الغربية والصبا الشرقية والشمال الحرة والجنوب الريح القبلية
والكبا في ما بين الجنوب والشمال ٩ اخرج عن ابن عباس الشمال ما بين الجدي ومطلع الشمس والدبور
ما بين مغرب الشمس الى سهيل ٩ اخرج ابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنوب من ريح الجنة ٩
اخرج ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابن ابي الدنيا في كتاب السخاء وابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الريح الجنوب من الجنة وهو من اللواقح وفيها منافع للناس والشمال تخرج من
النار فتمر بالجنة فتصيبها النفحة من الجنة فيرد بها ذلك ٩ اخرج ابن راهويه وابن ابي شيبة في مسنديهما والبخاري

في تاريخه

في تاريخه والبزار وابو الشيخ عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الريح بشرا منه ودونها به فخلق
وانما يأتيكم الريح من خلق ذلك اليوم ولو فتح ذلك الباب لارت ما بين السماء والارض وهي عند الله الارنبة وعند كم
الجنوب ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن عيينة قال الجنوب كبد الارياح وسمها عند الله الارنبة ومن دونه سبعة ابواب و
انما يأتيكم منها ما يأتيكم من خلالها ولو فتح بابها لارت ما بين السماء والارض ٩ اخرج عن ابن عيينة قال ما اقل
ثبوت قط الا نساه وادمى ما يقوده اولم نزده ٩ اخرج قيس بن عباد عن السماء فوق الارض ولولا السماء لو
ثبت الارض ٩ اخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد وابو الشيخ عن كعب قال لو انفتحت الريح عن النار
لذابت ايام لانه ما بين السماء والارض ٩ اخرج ابو الشيخ عن عطاء الاغر انه سكن الريح تحت اجنحة الكروبيين
حملة العرش فتهب بحركة الشمس فتعين الملائكة على قدر ثم تهب في البحر فتقع الى رؤوس الجبال ثم تهب
من رؤوس الجبال فتقع في البر فاما الشمال فانها تمر تحت عن ما قذف من عرش ربك طيبها ثم تاتي الشمال قدرها
من كرسي بنان نفسه الى مغرب الشمس وتاتي الدبور من ما بين مغرب الشمس الى مطلع سهيل وتاتي الجنوب
من ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس وتاتي القبا من ما بين مطلع الشمس الى كرسي بنان فلذلك هذا
في قدر تدور ولا تدور في غيرها ٩ اخرج ابو الشيخ عن عبد الله بن عمر قال يبعث الله البشر فتقوم الارض فما
يبعث الله البشر فتبشر السحاب ثم يبعث الله الرعد فتنتفض ثم يبعث الله الرياح فتلقح مراكز الرياح
ماوردَ في السحاب والمطر ٩ اخرج ابن ابي حاتم عن عبد الله بن البيلماني قال ان الريح تهب فتاتي وان الغمام يأتي
الى فلان من اناس ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عطاء قال السحاب يخرج من الارض ثم لا يرسل الرياح
فتثير سحابا ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال ان الله يبعث الريح تحمل الماء من السماء
يزجي به السحاب ثم يدر كما تدر اللقحة ٩ اخرج الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشتد غلاء فشكوا
الجبال والحديد يحت الجبال والنار تاكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل
الماء والريح تنقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم
يغلب السكر والهم يغلب النوم فاشتد فلذ تبلد الهم ٩ اخرج ابو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى الملائكة
وتراى السحاب يحمل المطر ٩ اخرج ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب السحاب غربال المطر ولولا السحاب يتزل
الماء من السماء لافسد ما يقع عليه من الارض والبذر ينزل من السماء ٩ اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن قتادة
مثله قال ان في الجنة شجرة ثمرها السحاب فاسود ادنى ثمرها الثمرة التي قد نضجت منها الثمرة التي قد نضجت منها
التي تحمل المطر والبيضاء الثمرة التي لم تنضج ولم تحمل ٩ اخرج احمد وابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو الشيخ عن الفضل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينشئ الله السحاب فينطق افصح المنطق ويضحك افصح الضحك وقال
ابراهيم المنطق الرعد والضحك البرق ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن الثقفي ان الارض قالت يا رب ارزقني الماء
ولا تنزله علي فتهدمني لا انزله عليك يوم القدوة فان سابقك لك السحاب فيرسلا ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن
عيينة قال السحاب الاسود فيه المطر والابيض فيه الندى وهو الذي يفتح الثمار ٩ اخرج ابو الشيخ عن ابن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انشأ الله سحابا ثم تشاءت فتلاقت فيه اذعام فيه بين مطر كثير ٩ اخرج

ابو الشيخ عن الحسن انه سئل المطر من السماء ام السحاب قال من السماء وانما السحاب علم ينزل عليه الماء من السماء
• اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ والخطيب في تاريخه الاقلاق عن خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش
فينزل من سماء الى سماء الدنيا فيجتمعن في موضع يقال له الايلم فيجيء السحاب السوداء فتدر فيه فيشربن منه
حتى يمتلئن فيسوقهن الله حيث شاء الله • اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة قال ينزل الماء من السماء فيقع القطر
منه على السحاب مثل البعر • اخرج ابو الشيخ عن الشعبي في قوله تعالى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
قال يعني ماء في الارض من السماء تدر • اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
من السماء كفا من ماء الا يكيله ولكنه ارسل الريح الا يوم نوح فانه اراد ان يطغى على الخزان قال الله تعالى انا لما طغى
الماء حملناكم في الجارية ويوم عاد فانه ارسل الريح عتت على الخزان قال الله تعالى فاعتتوا عن امر ربهم • اخرج
ابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال لم ينزل الله من السماء قطرة الا يوم الخزان الا بقدر ما يملأ فانه غضب لغضب الله
فطغى على الخزان فخرج ما لا يعلمون ما هو • اخرج ابو الشيخ عن كعب قال المطر نوء الارض • اخرج عن طريقه
سعيد بن جبير ابن عباس قال خلق الله اللؤلؤ في الافلاك من المطر تفتح الافلاك اقواهها عند المطر فالمؤلؤ
الصغير من القطر الصغير والمؤلؤ الكبير من القطر الكبير • اخرج ابن ابي حاتم • اخرج ابن ابي حاتم و
ابو الشيخ عن مكحول قال ما انزل الله من السماء قطرة الا انبت بها في الارض عشبة وفي البحر لؤلؤة • اخرج ابو الشيخ
عن عبيد بن عمير قال يبعث الله ريحا فتلقح الارض ثم يبعث الله الغمام تنشر سحابا فيجعله كسفا ثم يبعث الله الماء
فتقله بينه فيجعله ركاما ثم الرابعة فيمطر • اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن السدي قال يرسل الله الريح
فتاتي بالسحاب من بين الخافقين طرفا السماء والارض فيتلقاها فيجمعه من ههنا ثم ينشر فيبسطه في السماء كيف يشاء
ثم يفتح ابواب السماء فيسيل الماء على السحاب ثم يمطر بعد ذلك • اخرج ابو الشيخ عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم ابرموا ولم يحمدوا الله الا مطروا • اخرج ابو الشيخ عن الحسن انه كان اذا مطر الى السماء قال فيه
والله رزقكم ولكنكم تحرمونه بذنوبكم • اخرج الشافعي في الام وابن ابي الدنيا في المطر وابو الشيخ عن المطلب بن
حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ساعة من ليل ونهار الا والسماء تمطر فيها فيصرفه الله حيث يشاء • اخرج ابن ابي
حاتم عن سعيد قال ما من عام بأمطر من عام ولكنه الله يقسمه ويقدره في الارض كيف يشاء عاما هنا وعاما هنا
وربما كان في البحر فيتداول قطع على ان الفاعل الحقيقي له بوقت دون وقت ولا ارض دون ارض فاعلم وهو
مختلف • اخرج ابو الشيخ عن الحسن قال ما من عام بأمطر من عام ولكنه الله يقسمه حيث يشاء وينزل مع المطر
كذا وكذا من الملائكة يكتبون حيث يقع ذلك المطر ومن يرزقه وما يخرج منه مع كل قطرة • اخرج ابن ابي الدنيا
في المطر وابو الشيخ عن ابن عباس قال ما نزل من السماء قطرة الا وقعت البذر افما تكم لو يستطيع نطفة الرجل
• اخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابن عباس قال المطر مزاجه من الجنة فاذا كثر البرد عظمت البركة وان قل
المطر واذا قل البرد قلت البركة وان عظم المطر • اخرج ابن ابي حاتم عن خالد بن يزيد قال المطر نفسه من السماء ومنه
ما يشفيه الغيم من البحر فيجيء به الرعد والبرق • اما ما كان من البحر فلا يكون له نبات فاما النبات فما كان من السماء
• اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال ما من عين يملأ الا واصلها من الثلج • اخرج ابو الشيخ عن عكرمة

قال لقد

قال لقد ان الجليد ينزل من السماء الرابعة لم يجيء الا هكذا • اخرج ابو الشيخ عن ابي مالك الغفاري قال سألت
ابن عباس فقلت تنزل الارض القطر فتمطر من الليل فيصبح من الغد في الارض ضفادع قفز فقال ابن عباس ان هذه السماء
ابدا تبا الى التي تليها بينهما مائة فطبق يجري فيه من الذي بينه ما في ما كم هذا • اخرج ابن ابي زمنين في اصل السنة
بسند عن سلمان الفارسي قال تحت هذه السماء بحر ماء يقع فيه الذي بينه ما في بحركم هذا وفيه ذلك البحر في
الله تعالى قوم نوح وهو ماء حكمته الله للغضب ويستنزل قبله بعم الغيث فيغرق به من يشاء ويذيب به من يشاء
في ذلك • اخرج ابو الشيخ عن قتادة قال كان آدم عليه السلام يبشر من السماء ماء ورد في الرعد والبرق و
القوة عن قال الله تعالى فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق وقال هو الذي يريكم البرق
• اخرج احمد الزهدي وصحيح النساء والشيخ عن ابن عباس ان اليهود قالوا يا رسول الله اخبرنا عن الرعد ما هو
قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث يشاء قالوا فما الصوت الذي
يسمع قال زجر السحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر قال صدقت • اخرج ابن المنذر وابو الشيخ من
طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس قال الرعد ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الابل بحداته
• اخرج ابو الشيخ من طريق ثابت عن ابن عباس قال الرعد ملك يزجر السحاب بالتسبيح والتكبير • اخرج
ابو الشيخ عن شهر بن حوشب قال الرعد ملك موكل بالسحاب يسوقه كما يسوق الحادي الابل فاذا اغلظت سحابة
مضى بها فاذا اشتد غضبه تناثر من فيه البرد وهو الصاعقة الذي رأيتم • اخرج ابن السني قال الرعد ملك
يثني بتسبيحه ويأتي بما يريد الله يمطر • اخرج ابو الشيخ عن الضحاك قال الرعد ملك يسمى الرعد وصوته
الذي يسمع تسبيحه • اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في شعب عن ابن عباس
عن علي ابن ابي طالب قال البرق مخاريق من نار بايدي ملائكة السحاب يزجرون السحاب • اخرج ابن ابي الدنيا
وابو الشيخ من طريق مسروق عن الضحاك عن ابن عباس قال البرق ملك بيده مخراق • اخرج ابن مردويه عن عمرو
بن حجاد الشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله الخناق والرعد ملك يزجر السحاب والبرق مخراق
يقال له رد فيل • اخرج ابن مردويه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مشي السحاب فقال ان
ملكا موكلا بالسحاب بالخاصة وبالجر الرابية في يده مخاريق فاذا رفع برقت واذا زجر رعدت واذا امطر
ضعف • اخرج البيهقي في الادب وابن ابي الدنيا في المطر وابن جرير عن قرة بن خالد عن ابن عباس قال ان الرعد
ملك ينعق بالغيث كما ينعق الراعي بغنمه • اخرج ابن جرير وابن مردويه عن الضحاك عن ابن عباس قال الرعد ملك
من الملائكة اسمه الرعد وهو الذي تسمعون صوته والبرق سوط من نور بيد الملك السحاب • اخرج
ابن المنذر وابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس قال الرعد ملك اسمه الرعد وصوته هذا تسبيحه
فاذا اشتد زجره اخذ السحاب واضطرم من فوقه فيخرج القطر فتقع منه نبه • اخرج ابن جرير بسند
قال الرعد يضع ملك • اخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب قال بلغنا ان البرق ملك له اربعة وجوه وجه انسان
ووجه ثور ووجه نسر ووجه صبي فاذا ضحك بنبه فذلك البرق • اخرج ابن ابي حاتم عن ابي هريرة قال البرق
اصطفاق البرد • اخرج ابو الشيخ عن ابي الجلد قال السماء من ماء كثيف وابرق لنا الماء والقطر

بحار تقابل بحر السماء ٩ أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي عمران الجوني قال بلغنا
أن دون العرش بحر من نار فوقه سبعة أبحر ٩ أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال القواعد نار ٩ أخرج
ابن عساكر عن كعب الأحبار قال يدعى بالرعد والبرق أن يأتيا إلى الشام فإن لا تكدرن رعدا ولا برقا إلا بين العرش
والفراش ٩ أخرج في الجنة والنار ٩ أخرج الطبراني وأبو الشيخ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البحر الذي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش ٩ أخرج الطبراني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ إني مرسلك إلى قوم أهل كتاب فإذا سألوك عن البحر الذي في السماء فقل هو لعاب دابة العرش ٩ أخرج
أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه قال البحر الذي في السماء من عرق الهوام الذين يحملون العرش ٩ أخرج
البخاري في الأدب المفرد وأبو الشيخ عن طرق عن علي بن أبي طالب قال البحر أبواب السماء التي صب الله تعالى منها
الماء المنهمر على قوم نوح ٩ أخرج من وجه آخر عن ابن عباس قال البحر باب السماء التي تنشق منه ٩ أخرج من
وجه آخر عن ابن عباس قال البحر باب السماء وطرفها من هنا مسيل الريح الذي يهب بالشمال وبالجنوب ٩ أخرج
البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال البحر باب من أبواب السماء ٩ أما قوله تعالى فإذا هي من الفزع
يوم هم نائم ٩ أخرج عبد بن منصور في سننه والبخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن عبد الله بن عباس قال
كنت أنا وعمر بن الخطاب في المسجد فمر بنا رجل من أهل اليمن فقال عمر أين تركت الأقرع بن قيس قال
تركته في أرض يقال لها الجرعاء وعنده أناس من قومه وعنده أناس من أهل اليمن فقال ذلك ولا يعدو
فقال رجل من أهل اليمن فقال له ابن عباس كذبت يا ابن عباس أما البحر فباب السماء الذي تنشق منه وأما
الفزع فإنه إذا دخل الأرض من الفزع وأما الماء الذي طلعت فيه الشمس فالماء الذي من البحر الذي أغلق
بني إسرائيل ٩ أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان
ولكن قولوا قوس الله فإنه إذا دخل الأرض من الفزع ٩ أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعا
إذا دخل الأرض من الفزع الفزع ٩ أخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس في قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء فابتلعت الأرض ماءها وارتفع ماء السماء
حتى بلغ عنان السماء وجاء أن يعود إلى مكانه فأوحى الله إليه أن ارجع فأبى فأمر رجلا رجسا وغضب فرجع الماء فلم
يزد فأصاب الثامن منه الذي أرسل الله الريح فجمعه في مواضع البحار فصار زعاقا لا ينتفع به ولا تطلع
نوح فإذا الشمس قد طلعت فيه ألم ير من السماء وكان ذلك آية ما بينه وبين ربه إذا دخل الفزع والبلد الذي
أنزل فيه قوس قزح وهو أن يقال قوس قزح لأن قزح شيطان وهو قوس الله وهو عمود الله عليه
وأنه قسم قبل ذلك في السماء فلما بعث الله الأرض من الفزع نزع الله الوتر والسهم ٩ أخرج
في الزلزلة أخرج أبو الشيخ وابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات عن ابن عباس قال خلق الله جبلا يقال له
قاف يحيط بالأرض وعروقه إلى الصخرة التي عليها الأرض فإذا أراد الله أن يزلزل قرية من ذلك أمر ذلك العرق
الذي بتلك القرية فحرك لها فيه ثم تحرك القرية دون القرية ٩ أخرج أبو الشيخ نحوه عن
وهب بن منبه ٩ أخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن بريدة قال إن جبلا قاف يحيط بالأرض من زمرد
عليه كنف السماء ٩ أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن كعب في قوله تعالى نزلزلت بالجبل قال الجبل جبل أخضر

ولا يعرفه ولد جنس لا يعيش بشر فإن صاحبه ولنا غلظة على غير غلظة صاحبه فأمره بعثه على
سليمان كالتحايل المظلم في الماء وغيره الماء لون صاحبه في طبعه وجنسه وقدره
فرأى سليمان في شطفتنا بلغاتنا فمنها ما كان صوتنا كصوت البراء والخيل والحمير والطاير والذباب
ومنها ما كان يصيح كصوت السبع والمزمار فسأل سليمان عنه فقالوا لنا وقعا شبابا وأنه يبيض وأنه
ناوى وقال النبي الله ألا أنا ناوى في قبة السماء ويبيض على جناح الأنثى فتمسكه أربعة بقوائمها فإذا
ثم أن يعودوه بعما انفلق البيض وطار الفرخ بإذن الله ومنها ما كان يبيض على ثمن السماء فتجيء
على ثم غيرها بعما طير ومنها ما قال أنا أبيض على جناح ثم فمسكه على المنار فخلق الله له طيرا
ما قال أنا أنا ساقد في البيت ويبيض في البيت فيبقى البيض معلقا بإذن الله فيطير الفرخ بإذن الله
في اليوم الثالث ومنها ما قال أنا أنا ساقد ولا أبيض وسلنا أبدا قائم ٩ سلوة العارفين
ضيف عيسى عليه السلام عن وهب بن منبه قال قرأنا الإنجيل فوجدنا فيه قرية عيسى في ساحتها وإلى
الجبل الكبير فوجد نهرا قطعه سمعه الماء كانه من ذهب ولذة الدم وراحة الأنف من الجيفة فتم عيسى
عليه السلام إلى ذلك الماء فقال يا جبل بسند ما ماء النهر ولا ماء البحر ولا ماء الغيم قد شبه
عيسى عليه السلام ذلك النهر بنهر الجنة لكونه أصله ذلك الماء فتح يرتمي على الجبل فقال له إلى فلما بلغ
إلى الجبل فرأى في وسط الجبل مسجدا ما رأى بيضا له ثلاث ثم ذنب وأبواب من الباب فوق الأقرع
من زبرجد الأخضر فإذا في ذلك المسجد شيخ عظيم قائم بالتسبيح وعليه ثياب الناس وبين يديه مسجد
من الذهب والجواهر من الجنة البيض وهو قائم بعباداته فقال عيسى بن مريم فقال السلام عليك يا
هذا الشيخ فقال وأخرج الشيخ من صلاته قال وعليك السلام يا عيسى ابن مريم من أنت عرفتني أنا عيسى
ابن مريم يا هذا الشيخ قال وكيف لا أعلمك وأنت لم تعلم أنظرك بأرض الله وقد بقيت على في هذا المسجد
حتى أنت يا عيسى قال عيسى أنت يا هذا الشيخ قال أنا أنا هم بنو آدم لا ذنب ابن إبليس لعنه الله عليه فلقي
عيسى فقال له يا هم كيف آمنتم بالله فإنكم كافرون قال الشيخ كيف يخرج الله الورد من الشوك والورد
طيب والشوك نتن منه فقال يا نبي الله آمنت به فوقعت النار لعنة الله عليه فصنع من الجنة
والناس أجمعين فحيث أن أكون من الجنة التي تدخل النار زمانا ثم نخرج فعند ذلك الله يعلم من ذلك
علم ثم بعد ذلك يبعث الله نوحا ثم آتيا فعند ذلك الله يعلم من ذلك علم فأتيت إلى هذا
المسجد فعند ذلك الله يعلم من ذلك علم ثم بعث الله نبي الصالح فأتيت إلى الصالح فعند ذلك الله يعلم
ثم بعث إبراهيم عليه السلام فأتيت إلى إبراهيم فعند ذلك الله يعلم من ذلك علم ثم بعث الله موسى عليه السلام
فعند ذلك الله يعلم من ذلك علم فأتيت إلى هذا المسجد وأنا في هذا المسجد ثم بعث الله عيسى عليه السلام
فقال لي يا هذا أنت يا هذا تعلم من عيسى ما أنا الذي أنت يا عيسى بعد الآن منه وما أنا
علم فتعجب عيسى فقال يا هذا أنت لم تعرفني أنا عيسى فقال أنت يا عيسى بعد الآن منه وما أنا
وكنت صبيا قبل أن بعث الله بخير ما أنا أبيض صار ما ثم بعد ذلك زاد فعجبا من منه فقال
الجبل وأنا أعلم أنا يا عيسى بعد الله تخرج عليه السلام وذهب إلى قرية الجنة
فخرج عليه فعساكر وغرض صاحبه وأنا أنا هذا صاحبه هذا عطى لوجه ذلك الخبر إلى منه ذلك

واطيب من رائحة المسك وانه من نور الشمس والقمر وله اربعة وكتب وذلك انه يخرج من ذلك القبر
فيأتي عيسى عليه السلام ابنا فيسلم عليه فيرد عليه السلام ويسلم عليه ملك فلم يرد جواب السلام فصلى
عيسى ركعتين ورفع رأسه الى السماء فقال يا ابتي ما منعك ان ترد الجواب على اخيك ابنا الله تعالى
فاوحى الله يا عيسى سلم عليه فانه رد السلام عليك يا ابتي التفت فقال عيسى السلام عليك يا ابتي التفت فقال
وعليك السلام يا عيسى بن مريم ويا رسول الله فقال عيسى ما منعك ان ترد الجواب اولا فقال التفت
كتبا اردا الهي على لادبه فلم فلقيت منه وصفق بفيه فاكله طويله واكل فخرجه وسقط كبير
يا فلم وسقط اجالم فقال عيسى ابنا التفت فانه الما اكله لحمه فاوحى الله فوعزتي لاكبي منه فقعوا الله
فقال ابنا التفت لم يكاد فلت تفعي الله فقال يا عيسى منذ اربع مائة الف عام فتحت السماء
فلا تبقى على العرش مكتوبا [illegible] في نفقا النار التي وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة
غلاظ شداد لا يعصون الله في اقسى قلوب بني آدم وما اضعف اعمالهم في الدنيا وما اقل ايمانهم ثم قال
التفت يا عيسى كنا متبعي الى الله يقتحم من النار ومنه عذاب اليم فرفع عيسى رأسه الى السماء وقال
يا الهي وسيدي اعتق تلك الرقبة من النار فاوحى الله يا عيسى حقي وجلالي لا اعتق منه عبادي
من هو اعظم ذنبا من هذا التفت فجلسا فصار في الجنة لا ولدا ثاني فاذا الماء قد قطع واذا التفت
التفت اللهم اغفر لمن يتبعنا هذا محمد صلى الله عليه وسلم

قال ابنا الناس ابكوا فان لم تستطيعوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم
في وجوههم كانها جداول فتنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو ان سفنا اجريت
فيها لجرت قال شعبة النار لا تخلص منها الحلي حتى تبلغ وكاهله وشعبة في عنقه السلسلة
حتى تبلغ مرفقه قال يلقى على اهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون بالطعام
فيغاثون بضريع لا يسمن ولا يغني من جوع فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة فيذكرون
انهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيرفع اليهم الحميم بكلاليب الحديد
فاذا دنت من وجوههم شوت وجوههم فاذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم فيقولون ادعوا خزنة
جهنم فيقولون الم تكن تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قال فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال
قال فيقولون ادعوا مالكا فيقولون يا مالك ليقض علينا ربنا قال فيجيبهم انكم ماكثون
قال الاعمش بلغني ان بين دعائهم واجابة مالك اربعين عاما قال انكم ماكثون قال فيقولون ادعوا ربكم فلا احد
خير من ربكم فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا
ظالمون قال فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون فعند ذلك يسوسون كل خير وعند ذلك يأخذون
في الزفير والحرق والنهيق قال فلولا ان الله رضي ان ارسلت من السماء الى الارض في مسيرة خمسمائة سنة
لبلغت الارض قبل الليل ولكنها ارسلت من راس السلسلة لست من اربعين خريفا الليل والنهار
قبل ان تبلغ قعرها وقد كان جبرائيل بدمائه لا يجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوتا فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرائيل ما هذا الصوت فقال يا محمد هذا في جهنم بئر يسمى هاوية
منه نار فالتي ملك من الملائكة حجرا من اعلاها الى اسفلها فهو هاوية مائة الف سنة لا يقع

الى قعرها

وذلك الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل النار يستغاثون بالخزنة
ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيردون عليهم الخزنة اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا
بلى قال فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال فيقولون لخزنة جهنم ادعوا مالكا فيقولون يا مالك ليقض علينا ربك فيسكت
عنهم ثلاثين سنة ثم يقول انكم ماكثون فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا
فانا ظالمون قال فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون فعند ذلك يبلس المجرمون فلما سمعوا ذلك ايسوا
مما قبلهم فاوحى الله تعالى الى الملائكة يقول لهم ما تريدون من العذاب فيقولون ربنا اخرجنا من هذا العذاب فيقول
اهل الطاعة على طاعة الله فيقولون ربنا اخرجنا من هذا العذاب فيقول الله تعالى اخرجوهم فيخرجونهم فيقولون
علينا اخرجنا ام جرنا ما لنا من محيص فيقول عند ذلك ابليس عليه اللعنة ان الله وعدكم وعد الحق
ووعدتكم فاخلفتكم الآية فلما سمعوا قال منطق انفسهم فيناديه من قبل الله تعالى لعنة الله اكبر من
مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون فيناديه الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيرد عليهم ذلك اذا دعي الله وحده كفرتم به وان يشرك به
تؤمنوا فيناديه الكفار ربنا ابصرنا وسمعنا الآية فيرد عليهم فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيناكم
سنة ربنا اخرجنا نعمل صالحا فيرد عليهم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما
للظالمين من نصير فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها
فان عدنا فانا ظالمون فعند ذلك يتناديه اخسئوا فيها ولا تكلمون فعند ذلك يتبعون ويقبل بعضهم
على بعض يتبع ثم يخرج فريقا من اهل النار بسحبونه انعامهم ويجرونه فيدخلون اهل النار فاذا وقفوا
مع ما بينهم الاذى وما بالكم من بين اهل النار فهل يكم شد الى لو كنا نطيع فيقول الكافر يا ليتنا النار
والنجا فيقول يا ليتنا الآية انتهوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اولئك لهم جنات
عدن تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور الآية اذا دخل اهل الجنة على الصراط فمنهم من يمشي
كالفرس الجواد ومنهم من يمشي كشد الرجل الآية فاذا خلصوا منه يقولون الحمد لله الذي نجانا منك فينطلقون
الى قنطرة عند باب الجنة فيغتسلون فيعود اليهم ريح الجنة فيردون منه فاذا باب الجنة وجدوا مغلقا
منزلا في دار الجنة فيقولون اجعل بيننا وبين اهل النار ليلا نسمع حسيسها فيقول لهم ربكم اذا
اعطيتموه اياه لتسألن الخير فيقولون لا ونزلنا لا نسأل غيره فاي منزل كجنة اخسئوا منه فيدخلون
الجنة ثم يرفع لهم منزل اخسئ كان الذي رأوا قبله ذلك ملك عند فيقولون ربنا اعطنا ذلك فيقول
لعلكم ان اعطيتموه اياه تسألون الخير فيقولون لا ونزلنا لا نسأل غيره فاي منزل اخسئ منه فيتطوعون
ثم يرفع لهم امام ذلك منزل اخسئ كان الذي اعطوا قبله ذلك ملك عند الذي رأوا فيقولون ربنا اعطنا
ذلك فيقول الله لعلكم ان اعطيتموه اياه تسألون الخير فيقولون لا ونزلنا لا نسأل غيره فاي منزل
اخسئ منه فيتطوعون ثم يرفع لهم امام ذلك منزل اخسئ كان الذي قبله ذلك ملك فيسكنون فيها لا يكلم
لا يسألون فيقولون ربنا قد سألنا فما لنا فيقول [illegible] يوم
خلقتها الى يوم افنيتها [illegible] فيقول لا ولكن
على ذلك [illegible] فيقولون [illegible]
فيتبارك ارفع راسه فيرفع راسه فيقول [illegible]

وحكي انه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كان وصف عنده يوم القيمة لا يبكي فاذا ذكر عنده النار
لا يبكي فاذا ذكر عنده عذاب القبر يبكي بكاء شديدا فقيل له في ذلك قال اذا كنت في عرصات القيمة
فزع الناس واذا كنت في النار فزع الخلق واليك اذا اعتمد قبرك واذا كنت في القبر فوحدك اقرانها
وواحدا وواحدا وواحدا فاذا خاف والتذ ربه منه هيبة القبر وهوله تكبيره
بكون حالنا وحالنا ذو الظلم والظلمان والمعاصي ومن تفكر في فساد الدنيا وعدم قدرها
كلدوه حالنا الى منزلة ليته انا منزلة العارفين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على منزلة فيها
رؤس الادمية وعظام الحيوانات وفرق الثياب البالية وخطمها قد تلقت بنجاسات الادمية
وقال يا ظاهرين تدرون اين اناسكم كانت مملوءة من الشهوات والحرص على جمع المال
والدنيا وكانوا يتعبدون من عذاب النار ما تعبدون ويجتهدون في جمع المال وعمارة الدنيا ما تجتهدون
فاليوم قد تحرقت عظامهم وبليت وللشهوات اجسامهم وتفتت وتلك الحرث ثيابهم ولهاسهم وزينتهم
والانعم وتلك عظام دوابهم التي كانوا يطعنونه اطمار الارض على ظهرها وتلك النجاسات
اطعمتهم اللذيذة التي كانوا يجتهدون في تحصيلها ويتظلمون على تناولها فاليوم لا يغرنها احد
من تلك الدنيا وقبح حالها فانها اقول الله تعالى فليرغب فيها من يرغب ويزهد عنها من يزهد
ولكنها في ذكرنا قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه امره وفرق عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح وهمه الآخرة جمع الله له امره وفقط عليه ضيعته وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة فزهد العوام ترك الحرام وزهد الرجال ترك الفضول من الحلال
وزهد الخواص ترك ما يشغلهم عن الله تعالى وحكي انه عيسى عليه السلام قال الشمس ضياء والقمر
سراجي والنبات طعامي والشعر لباسي ابيت خفيا بدرجي الليل وليس لي غد قبل وليس لي ولد
يقتلني وليس مال يفتنني ولا بيت يخربني انا الذي كهف الدنيا على وجهها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستغفر
باللسان والمصر على الذنوب كالمستهزئ بربه فصدق عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذرة على الارض ولا مدر على الاشجار الا وعليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا رزق فلان
ابن فلان وذلك قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وعن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خلق الله تعالى الارزاق قبل الاجسام بالفي عام فبسطها بين السماء والارض فجرت الريح ودفعت
في المشارق والمغارب فمنهم من وقع رزقه في مفرق ومنهم من وقع في مفرق ومنهم من وقع
على باب دار بعد دوران في اهله وناجى ربه فقال ارزقني الا حمقا وعدم العاقل
قال الله لنعلم العاقل ان الرزق ليس بالاعمال وحكي ان نبيا من الانبياء شكى الى الله من اختلاس
الرزق فقيل له ابتغ الرزق فخرج حتى جاء الى البحر فخرج منه صخرة فشقها فوجد في وسطها
دودة وفي فمها ورقة رطبة وهي تقول تعالى الله انا ما صنعت لك اقرانا اصنع بنبيك الانبياء
فاتاه الوحي فقال شاء الرزق في صدرك لا تسلبك ثوب النبوة لا عذبتك عذابا لا اعذب به
احدا من العالمين وروي ان حكيما عليه السلام مشى يعود المريض فنظر الى الطيور لم ينظر الى ولد آدم

Johannes Hyde Corporis canonici Lipsiae Regnum Jamae de Geneonae yacoc

[redacted]

[redacted]

[redacted]

تختص [illegible] فيه ما تفرق في سواه [illegible]

أني لا أبعد بسط الدراية [illegible] ولا أدعي أنه جمع سلامة كيف والبشر بحد النقص [illegible]

ستفرق فيه الناس [illegible] وتنكرها وتجني عراسه وتلتقط فوائده [illegible]

وأنها لا تبصر [illegible] مستشعب فيه لين خير ما لا ينطق بين بحر ولا تذكرها والأخرى تثبت منه [illegible]

في نعم ونفيح تكفرها وأظلم أهل الظلم [illegible] خاسد الإيمان في نعمائه يتقلب لعب

بها الشيطان الحسد [illegible] فأما الذي لا يتوقف به يحل [illegible] ويتمرن منها الشيطان يجري

من ابن آدم مجرى الدم في الجسد فتمرن [illegible] المسوغ والظل [illegible] ما تقوى [illegible] فتقوى بكمه

ستقوى وجرى [illegible] في ميدان الحسد حتى [illegible] العقود وآخر منه [illegible] ثانية يسمع [illegible]

يتمه ويسبح في بحره ولا يعقده ويصبح ظمآن وفي البحر [illegible] ولا يعقد حضوره إذا غاب

ولا يتعقد لأنه إذا جاب الصخر [illegible] ولا يعهد لأن يعاب إذا غاب [illegible] منه غاب تولد [illegible]

وأنتم [illegible] الفقير السقيم وأخوه [illegible] الثلة يغترف من بحره ويعترف [illegible]

ستهلكه [illegible] ما هو [illegible] من الأفق وزهره [illegible] المشاكل [illegible] الخطايا [illegible] والأفكار [illegible] الخواطر وهذه الفرقة [illegible] الوجود [illegible] وجدت [illegible] بعد سلف [illegible]

وإذا أراد الله شر قبيلة طوبت أن لها لسان الحسد لولا اشتعال النار فما خاوت

ما لا يعرف طبيب [illegible] العقود الحسدة فقم غلب عليهم الجهل [illegible] حب الرياسة

[illegible] قد تلبسوا [illegible] وسبقوا على علم الغلاة سفه [illegible] يريد الإنسان

سهم أن يتقدم ويأبى الله إلا أن يزيده تأخيرا [illegible] العقوة ولا علم عنده فلا يجد له [illegible]

وانصبوا مع ذلك فلا ترى إلا أنفا شمخ وقلوبا عن الحق مستكبرة [illegible] لا تصدر عنهم

مقولة من ترقة [illegible] هذه تنتهي إلى الحق لأن أصم وأعمى لهم كان الله لم يكلمهم حافظين [illegible]

أقوالهم وأفعالهم فالعالم يسمع مرجعهم مثلا عبث به الجهال والصبيان والطامل [illegible]

مذموم داخل في كفة النقصان وأيم الله إن هذا لهو الزمان الذي يتم فيه المسكوت

١٥٨

[illegible]